مقبول

ورقه ٢٥٦

الجزو الاول من شرح البخاري

از قاضی حمید [illegible]

اول شرح بخاری

جمع

كتاب الصبيح من شرح الصحيح

٢٩٤

البرماوي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن دائم البرماوي 831 H

بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم يسر واعن واختم بخير يا كريم .

الحمد لله المرشد الى الجامع الصحيح حديث المصطفى . والمسعد من هداه للتفقه فيه والعمل به فكان ممن اصطفى . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فهو حسبنا وكفى . واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله للعالمين رحمة وزاده شرفا . وعلى اله وصحبه نجوم الهدى اولى الفضل والوفا . والتابعين لهم باحسان ما راق مورد اقتفايهم وصفا . وبعد فلما كان كتاب الجامع الصحيح من حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاليف الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله اصح كتاب جمع في الوحي بعد القران . واسند اسانيد باتفاق الحفاظ اهل الاتقان . هذا مع ما اشتمل به من استنباط علوم وفوايد تعلى عن الاحصار ومن مقالات الصحابة فمن بعدهم من العلما والاشارة الى مدارك الفقها . فعم فضله وبركته الامصار والاقطار على توالي الازمان وتمادي الاعصار . ووصفه اعلام الاسلام بانه بحر لا يدرك له قرار . وعين يشرح ما قلام عليه متنا واسنادا ابمة الامة وجلوه بعلومهم الجة احسن جلوة . كل رام الظفر بجواهر علومه والتقاط درر منطوقه ومفهومه . ما بين مختصر ومطول ومتوسط فيما عليه يعول . كل منهم يرى انه سلك طريق السوى . ولكل امرء اجر عمله بقدر ما نوى . وقد ابتهج اهل هذا الزمان في مصر وغيرها من البلدان بكتابين احدهما شرح العلامة شمس الدين الكرماني نحو خمسة اسفار . تتبع فيه الفاظه واوضحها بالضبط والاعراب باحسن اختصار . وشحنه بفوايد كثيرة . ولطايف غزيرة . الا انه كرر فيه كثيرا لا سيما في التراجم والاسماء فزاد تكريرا . وربما اغلق في بعض العبارات . واطال بما يمكن ان يشار اليه باخصر اشارات . وربما قدم ما يحسن تاخيره . واخر ما يحسن تقديمه وتوفيره . وربما غاير بين اقوال راجعة في المعنى الى واحد حتى كاد ان يلتبس ذلك القاصد . والثاني كتاب التنقيح سفر كبير جمعه شيخنا الامام العلامة بدر الدين محمد الزركشي في ضبط الفاظه وبيان غريبه واعراب ما اشكل . والجواب عما لعله يستشكل . فعم نفع هذين الكتابين ببركة قصدهما الجميل . وفضلهما الجزيل . لكن ربما وقع فيهما بعض اوهام . ولا سيما التنقيح فربما وقع فيه تصحيف من النساخ لاستغلاق خط مصنفه الدقيق مع قصور الافهام . وربما تعرض لبيان الواضح لتصحيحه في الاصول في المبتدي في قراءة البخاري قصد ناصح . فقد اخبرني انه سالوه في ذلك فلعله حصول لم في المسايل . وذكر لي انه كتب عليه شرحا مطولا . ووعد بانه سيبيضه ليتضح ما ضمنه من شروحه مفصلا . لكن لم اقف على شي منه في حياته . ولا ظفرت به عند احد بعد مماته . فاردت ان اجمع بين هذين الكتابين باختصار . واحذف كثيرا مما وقع فيهما من التكرار . وانبه على ما قد اظفر به مما قد يظن انه وهم او خلاف الراجح المختار . وربما ازيد عليهما مع اسقاط بها فوايد كثيرة لا يستغنى عنها . واسورا يظهر انه لا بد منها . ومع ذلك ارجو من فضل الله عز وجل انه لا يزيد على نصف حجمهما . فيما اضمه اليهما وصل ما اعلاه . وصله من التعليقات . وتفسير ما اغفلاه . من تفسير المبهمات والجواب عما اعترض به الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما في الاسانيد والمتون مما ليس من الواضحات . وذلك غالبا من تصانيف بعض الحفاظ العصريين . وبما فتح الله من فضله المبين . ومن ذلك فوايد تلقيتها عن شيخنا شيخ الاسلام

نعم بيان

ابي حفص

ابي حفص عمر البلقيني رحمه الله على اني لا التزم ذلك خشية التطويل . المخالف لقصدي في التاصيل . وذلك لتقصر الهمم في هذه الازمان عن كتابه المطولات . ومطالعة الكثير من المبسوطات . وقد اخرت لاجل ذلك تراجم الرواة الى ما بعد الفراغ من المتون مرتبة على حروف المعجم لانه اسهل في الكشف . وفي الاحالة على ذكرها فيما سبق من الابواب فانه مع التكرار قد يتعب في استخراجه ويحوج الى تكرار وتطويل في اخراجه . سوى ذكر المبهمات فاني اذكرها في مواضعها من الابواب لانه اسهل في الاغراب ولطلب الاختصار ايضا رمزت في ذكري للكرماني بحرف ك وللزركشي ش وللقاضي عياض ع ولابن بطال ط وللخطابي خ وللنووي ن فهذه الستة تتكرر كثيرا وهذا الاشير الى سيبويه بحرف س وللكوفيين بحرف كو والبصريين بص وغير ذلك . ومصطلحي في الضبط اني اقول بالمثناة لما هو بمثناة من فوق ولما بعده المثلثة وبالنون والياء لما هو منقوط باثنين من تحت معا بلا لبس الموحدة فاني اقول فيها بموحدة واكتب اللفظ المتكلم عليه بالحمرة دون السواد لسرعة الوصول الى المقصود . وكال التيسير في المراد من الوجود . ولا اخل بشي من تراجم البخاري اصلا ولا اشرحها الا فصلا فصلا . واعد احاديث الباب ان تعددت فاقول الاول الثاني الثالث وارمز على كل واحد من الاحاديث مفردا او متعددا في الباب رمز ما بقي من الكتب الستة على قاعدة المحدثين لمسلم م ولابي داود د وللترمذي ت وللنساي س ولابن ماجه ق . وللاربعة غير مسلم عه ولما وافق فيه الخمسة البخاري ع فان لم يكن الا البخاري وحده رمزت خ وذلك لزيادة فائدة من شارك البخاري من الخمسة اولا . ومرادي اصل الحديث . ولو خرج قطعة لطيفة منه لا المطابقة من كل وجه وانا ارجو من فضل الله الكريم الوهاب . ان ينفع بهذا الكتاب . وان اوجر عليه واثاب والله تعالى هو المعين والكافي لمن به يستعين . ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . وقد سميته اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح . وقد كنت عزمت اولا على ضم فوايد كثيرة مما شرح الحافظ قطب الدين الحلبي . والحافظ مغلطاي . وشيخنا الشيخ سراج الدين ابي حفص الشهير بابن الملقن . وغير هؤلاء ثم احجمت عن ذلك لما ذكرته من قصور الهمم وميلها الى الاختصار ولسهولة التحصيل على ذوي الاقتدار . وان فسح الله في الاجل اجعل لهذا الشرح من الشروح المذكورة ذيلا لتتميم الفايدة لمن طلب التطويل . ومن كان في البسط دايم التعويل فابدا الان بذكر جوامع التراجم لسرعة كشفها واخراج الاحاديث فاقول مستعينا بالله بدا البخاري رحمه الله بباب بدء الوحي لانه ينبوع الشريعة ثم بالايمان لانه الاساس في الدربعة ثم بالعلم لانه قبل العمل كما سيأتي في كلامه ثم بالطهارة لان الطهارة شطر الايمان وهي المقدمة للثاني من اركان الاسلام التي بني عليها ثم بالصلاة لانها الركن الثاني فذكرت بعد مقدمتها ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج وفي بعض النسخ او اكثرها تقديم الحج على الصوم لا قتران الحديث جاءت بالامرين ثم بالاعتكاف لانه من متعلقات الصوم لا سيما عند من يراه شرطا فيه ثم بالمعاملات لان بها قوام الابدان لعبادة الملك الديان البيع ثم السلم ثم الشفعة ثم الاجارة ثم الحوالة ثم الوكالة ثم المزارعة ثم الشرب ثم الاستقراض

وهو الخمسة التي هي سوى البخاري

بدء

الطهور

تقدحا في رواية بلفظ لا بدايته باسم الله وسادس انه حمد الله تعالى بقلبه ولسانه وان لم يكتبه وتلية للوباب عن ذلك ايضا حدثنا ذكر في ثلاثة في الاسناد وفي الرابع اخبرني وفي الباقي سمعت اشارة الى الفرق بينها وهو قول الجمهور وان سوى ابن عيينة بينها كما نقله البخاري في كتاب العلم عنه وفيه ايضا الرد على من قال ان علقمة لم يسمع من النبي وعلى من قال ان التيمي لم يسمع من علقمة كما نقلهما ابن التاليين الواهيين ابن ماكولا في اول تهذيب مستمر الاوهام ومن لطائف هذا الاسناد ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة ومنها ان اوله مكيان والباقي مدنيون واعلم ان في سمعت فلانا يقول مجاز و اي كلامه والجملة بعده حالية بين المحذوف وقيل مفعول ثان لسمع يتعدى لمفعولين ثانيهما الجملة واعترض بان ذلك لا يكون الا في باب ظن واجيب بمنع الحصر وسياتي في اخر الايمان في حديث التلقين فيه زيادة بيان يقول اتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية للحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع لانه آلته وسياتي فيه مزيد بيان في اللام فيه للعهد اي منبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات في رواية بالنية وفي رواية العمل بالنيات ورواية العمل بالنية والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين وهو من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند ووجه الحصر فيما فيه انما اما بمفهوما او منطوقا على الخلاف في العربية والاصول وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المعرفة وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق الجملة بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنية اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل كما اوضحته في شرح العمدة وسنتائي الاشارة لطرف منه والاعمال جمع عمل اعم من عمل اللسان والقلب وسائر الجوارح لكن المراد في الحديث هو الثالث لان عمل القلب من التوحيد والاجلال والخوف والنية ونحو ذلك لا يدخل لعدم احتياجه للنية لصراحته في القصد ولان النية لو افتقرت الى نية وتيهت الى نية اخرى للتسلسل وهو محال ومن الفعلي ايضا الكف عن الافعال فلا تحتاج التروك لنية لانها كف الا ان يقترن بقصد تعبد فتحتاج لقصد التارك الثواب او التمييز عن عادة ونحوهما كالصوم فيحتاج الى النية واما عمل اللسان وهو القول فلا يحتاج الى نية لصراحته ايضا كالقراءة والاذان والذكر الا لغرض الا انا نقول ذلك كما سبق نحوه في التروك قلت وخروج هذه الامور ونحوها عن اعتبار النية فيها اما لاستحالة دخولها واما لخروجها بدليل من باب تخصيص العموم فانحصر النية في اعمال الجوارح الا ان ترجع للتروك كغسل النجاسة فلذلك قال الشافعي واحد ان الحديث يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او لسانه او بقية جوارحه واما بالقلب كالنية وما في معناها احد الثلاثة بل ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف غيرها ولهذا احتاجا اليها كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ولان القول والعمل بالجوارح يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية ونحو حديث من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا

رواه البيهقي في شعب الايمان من انس بسند ضعيف

فربما

فربما توهم التعارض بين الحديثين من حيث ان الاول يقتضي ان النية ارفع من العمل والثاني يقتضي انها دونه وجوابه اما ان المراد ان من هم بحسنة ولم يعملها خلاف العامل لم يعمل حتى هم فوجد الامران اما نية المؤمن خير من عمله فباعتبار ان مقتضاها ما تخليه المؤمن في الجنة والكافر في النار او المؤمن نوى ان يطيع الله لو بقي ابدا والكافر نيته ان يستمر كافرا لو بقي ابدا فنوى للخلود بالتأبيد الافعال متناهية فجازى بما يقدره او بالاضعاف الذي يشاء الله تعالى واما ان المراد ان النية خير من العمل بلا نية والا لزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره اي في محل التفضيل ليس على بابه واما ان الاعمال الجزء من العبادة الذي هو النية خير من بقية الاجزاء سوى النية لا يستحق الرياء في النية واما ان المراد ان النية خير من جملة الخيرات ويكون من للتبعيض لان النية عمل اشرف الاعضاء وهو القلب قلت وهو قريب مما قبله واما ان القصد من الطاعات تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته واما ان الصحيح عمله الكافر في واقعة وهي ان مسلما نوى بناء قنطرة فسبقه الكافر الى ذلك فبناها فان قيل هذا في الحسنة فما قيل هذا في الحسنة فما الحكم في نية السيئة قيل المشهور انه لا يعاقب فيه السيئة بمجرد هاجس الابما كسبت وعليها ما اكتسبت لان اللام الخير تجيء بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف وعلى الشر تجيء بالاكتساب الذي فيه تصرف ومعالجة قال السبكي والحق ان النية في السيئة يعاقب عليها نفسها لا على الفعل المنوي حتى لو عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال وان لم يتحقق ترك لذلك المنوي فالفرق بينهما ان ناوي الحسنة يثاب على تلك الحسنة بنيتها وناوي السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها قلت فيما قاله نظر فان قيل من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة فيكون له عشر امثالها كمن جاء بالحسنة المنوية فيلزم ان لا فرق في ذلك بين نية الحسنة وفعلها فالجواب لا نسلم ان نية الحسنة اتيان بالحسنة وان اتى بالحسنة اذ المراد الاتيان بالمنوي لا بالنية وحدها قلت لانها المراد بالعمل غالبا كما سبق في الاعمال بالنيات ان المراد افعال الجوارح وكما في نية المؤمن خير من عمله فانه قابل بينهما والبا في بالنيات تحتمل السببية والمصاحبة قلت ويتخرج عليهما ان النية شرط في العبادة او ركن وفيه نظر بيناه في شرح العمدة والنية بتشديد اليا من نوى اذا قصد واصلها نوية فقلبت الواو يا وادغمت في اليا وقد تخفف من وني اذا فتر لان توجيه النية وتصحيحها يحتاج الى بطؤ واما جمع النية في رواية وافرادها في اخرى فلان المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع فالافراد على الاصل والجمع على قصد التنويع او انها لما قابلت الاعمال في رواية الجمع وكان كل عمل له نية جمعت وهو قريب مما قبله ان اريد بالتنويع باعتبار اعمال العاملين ومغاير له ان قصد التنويع باعتبار قصد رضى الله عز وجل وقصد دخول الجنة ومراتب ذلك كالفرار من الخوف والتخلي بالحياء قلت وفيه نظر فان التنويع موجود باعتبار تغاير العاملين او باعتبار مقاصد الناوي واعلم ان وجود العمل صورة يمكن بلا نية فلابد من تقدير محذوف ليصح المعنى وتقدير ذلك المحذوف كونا مطلقا لا في به فيه انما هو باعتبار اقتضاء اللفظ وايضا فوجود العمل يمكن بلا نية والمقصود

انما هو بيان الشرعي فقدره قوم انما صحة الاعمال لان الاقرب لنفي حقيقة الشيء نفي صحته فرجح على غيره من المقدرات
وان كان الكل مجازا وهذا قول الشافعي وكثيرون وقدره قوم انما كمال قالوا لان نفي الصحة مستدع لنفي الكمال
وغيره فيكثر المجاز بخلاف تقدير الكمال فانه تقليل للمجاز قلت ضعيف لان نفي الكمال انما هو بعد وجود الصحة
فليس فيه تقدير نفي الصحة الا مجازا واحدا وقدره قوم انما اعتبارها وهو محتمل اعتباره من حيث الصحة ومن حيث
الكمال فيطلب الترجيح من خارج ونحوه تقديرا انما اجتلاب وشبهه وقال قوم وهو الحق لا حاجة لتقدير
لان المراد نفي الحقيقة الشرعية واذا فقد شرطها او ركنها انتفت حقيقة والواقع صورة مثلا ليس شرعيا
ويجري مثل ذلك في نحو لا صلاة الا بطهور ولا الا بفاتحة الكتاب وحينئذ يخرج ذلك عن دلالة الاقتضاء
بالكلية وسيأتي في اواخر كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية مباحث تتعلق بالحديث **وانما لكل**
امرئ ما نوى لا مري والمرء بمعنى وما في قوله ما نوى اما موصول اسمي والعائد محذوف اي الذي نواه او حرفي
اي نيته فهو مستغن عن عائد لان الضمير لا يعود على الحرف والمقصود في هذه الجملة عكس ما قبلها لانه حصر الخبر
في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر فان قلنا ان تقديم الخبر يفيد
الحصر فقد صار في التركيب حصران فهي المراد في هذه الجملة غير المراد في التي قبلها فاما باعتبار ان الاولى نبهت
على ان الاعمال لا تصير حاملة لثواب او عقاب الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له من العمل ما قصد
نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها واما لان الاولى للصحة والثانية لترتب الثواب اذ لا يلزم
من الصحة الثواب على اي الاكثر وقال **ح** افادت الثانية تعيين العمل بالنية لانه لو نوى صلاة
ان كانت فائتة والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يجعل النية ولم يعين بها شيئا **فمن كانت هجرته**
الى دنيا سقط هنا من رواية البخاري ما في بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم قبله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فغيبة الحزم وهو سقوط بعض الحديث فان قيل كان المناسب
ذكر الشق الاخر لانه الذي يتعلق بمقصوده وهو انه ينبغي ان تكون النية لله ورسوله قيل لعل النظر
فيما ذكر لكونه الغالب على الناس قال **خ** ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال وقد ذكره البخاري
في غير موضع لكن من غير طريق الحميدي عن سفيان لكنها وقعت لنا برواية الاثبات ثانية ومن اخرجه
من هذه الطريق الاسماعيلي في مستخرجه فالمستخرج هذه الزيادة هنا تجميلا للغايبين فالهجرة فعله
من الهجر وهو الترك والمراد هنا ترك الوطن الى غيره لان المقصود هجرة من هاجر من مكة الى المدينة
وقد وقع قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هجرة بعض الصحابة الى الحبشة مرتين وبالجملة فحكم الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر على التفصيل المذكور في الفقه وقد تطلق الهجرة كما في بعض الاحاديث
على هجر ما نهى الله عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر المراة في المضجع وغير ذلك ومناسبة ذكر الهجرة
هنا انها من فروع الاعمال بالنية والحديث وارد على سبب وهو هجرة وقعت على غير ذلك والفا
في فهجرته داخلة في جواب الشرط ان كانت من شرطية لعدم صلاحية الجواب للشرطية لكونه جملة اسمية
فان قدرت من موصولة فهي مبتدا فالفا في خبره لتضمن المبتدا معنى الشرط لكن المبتدا والخبر والشرط

والجزاء لا بد من تغايرهما وظاهرهما هنا الاتحاد فلا بد من تاويل للتغاير فقيل تقديره فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وعلى هذا ينتصب المقدر على التمييز
على حد ان يكن منكم عشرون صابرون او الحال اي مجلا او نحو وان كان التمييز في الحديث تمييز نسبة وفي
الاية تمييز مفرد لا على الحال لان الحال المبينة لا تحذف وله تمنع الزندي في شرح الجمل تعلق الجار في
باسم الله تعالى بمحذوف انه اي ابتدي متبركا وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى الله ورسوله
مقبولة او صحيحة وقيل المراد فله ثواب من هاجر الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب وقيل
المراد في الثاني ما عهد في الذهن وبالاول المتحقق في الخارج مثل انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري
الذي سمعتموه هو شعري المستقر المعهود في الاذهان فلا حاجة لتقدير محذوف وانما قال الى الله ورسوله
ولم يقل اليهما وان كان الاصل الربط بالضمير لكونه احضر اما لان في الظاهر استلذاذا بذكره صريحا ولذلك
لم يات في الجملة بعدها اعراضا عن تكرار لفظ الدنيا واما لئلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير لما
يتردد ان كما في حديث بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله على ما فيه من البحث المشهور **والى**
في الى دنيا متعلقة بهجرة ان قدرت كانت تامة او بمحذوف ان قدرت ناقصة ويكون هو خبرها ودنيا
بضم الدال فعلى من الدنو وحكى ابن مالك وغيره كسرها وانما قيل لها ذلك لانها سابقة على الدار الاخرة
وجمعها دنى نحو كبرى وكبر وينسب اليها دنيوي ودنيي ودنياوي والفها مقصورة للتانيث
فلذلك منعت صرفه فلا ينون وقال **ح** النبي يمنع مع الوصف وهو سهو لان الف التانيث يمنع وحدها
نعم حكى ابن جني في لغة نادرة تنوينها وقد اورد ابن مالك انها اذا كانت فعلى تفضيل فكيف انث مع
كونه نكرة والقياس ان يفرد مذكرا كما لم يقل تصوى في اقصى ثم اجاب بان ذلك لاجرائه هنا مجرى
الاسماء فلما خلع عن الوصفية صار كرجعى ومنه قوله وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام
الناس فادعينا فان جلى وان كانت تانيث اجل لكنه خلع عن الوصفية وجعل اسما للحادثة العظيمة
قال **ك** ويدل له قلب الواو ياء والقلب انما هو لفعلى وصفا قلت هذا على طريقة البصريين
ومختار ابن الحاجب اما على طريقة ابن مالك المنصور عنده فيبدل في الصفة لا في الاسم كما هو مقرر
بشواهده في محله فان قيل ان اريد بكانت ما وقع من الهجرة في الماضي فلا يعرف منه حكم المستقبل
او ما يأتي في المستقبل لان الشرط يخلص للاستقبال فلا يعلم حكم الماضي قيل المراد اصل الكون مطلقا
من غير تقييد بزمان او ان احد الزمانين يقاس على الاخر او ان الاجماع قائم على استواء الماضي والمستقبل
لاستواء المكلفين في ذلك ما لم يعرض عارض **يصيبها** المراد الحصول شبه باصابة السهم الغرض بجامع حصول
المقصود **او امراة** خصت بالذكر مع دخولها في دنيا اما لان دنيا نكرة في اثبات فلا تعم قلت لكن الكرة
في سياق الشرط كما هنا تعم واما لان المراة سبب ورد عليه الحديث وهو الرجل الذي هاجر لامراة ها...
لينكحها يقال لها ام قيس ورواها ابن مندة قتيله والرجل لا يعرف اسمه ولعل ذلك لقصد الستر واما لان
المراة فتنة عظيمة تنبيه على التحذير منها ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فهو من

عطف الخاص على العام نحو الملائكة وجبريل وميكال فاكهة ونخل ورمان نعم كون العطف هنا بأو قد
يستبعد فان قيل ما وجه الذم في طلب الدنيا او تزوج المرأة مع اباحته ذلك قلت الذم من حيث انه
خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره **فهجرته الى ما هاجر اليه** فيه
ما سبق من اتحاد الجواب مع الشرط والخبر مع المبتدا في الظاهر والاجوبة السابقة ٥ واعلم ان هذا الحديث
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ، والحلال
بين والحرام بين وعين غير ابي داود غير ذلك وقد ادعى تواتر حديث النية وليس كذلك بل هو فرد من
عمر الى يحيى ثم تواتر من بعد يحيى وفيه من الفقه ما لا يحصى وسبق بعض ذلك في اثناء شرحه وغالب الاحكام
مفصلة في مواضعها من الفقه ٥ الحديث الثاني اسناده كلهم مدنيون خلا عبد الله بن يوسف التنيسي
وليس في الكتب بهذا الاسم غيره **حدثنا** كذا في اول السند وفي الذي بعده **اخبرنا** وفي الباقي بلفظ **عن** وقد
قال بعض العلماء في المعنعن انه مرسل والصحيح عند الجمهور انه متصل اذا امكن لقاء الراوي ونقل مسلم
عن اهل عصره انه لابد من ثبوت اللقاء وضعفه ولكن قال ن ان هذا هو الصحيح المختار الذي عليه البخاري
وغيره وشرط القابسي زيادة كونه ادركه ادراكا بينا وابو المظفر زيادة طول الصحبة بينهما لكن
وجه الصحيح المختار ان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه
لان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه فغلب على الظن مستند السماع بخلاف ما اذا امكن التلاقي
ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلذلك كان هذا من مرجحات كتاب البخاري على كتاب مسلم
ان الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل والحارث قد يكتب بدون الف مات في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة من الهجرة **كيف ياتيك الوحي** اسناد الاتيان للوحي مجاز والاصل كيف ياتيك حامل الوحي
فهو من المجاز العقلي لتحويل الاسناد عن موله الى من ليس له كذا قرره ك وفيه نظر من وجهين احدهما
انه اذا قدر مضاف وهو حامل كان من مجاز الحذف وثانيهما يصير السؤال عن كيفية اتيان حامل الوحي
لا عن كيفية وصول الوحي ويحتمل ان ذلك من باب الاستعارة بالكناية شبه الوحي برجل مثلا واضيف
الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به نعم لعل السؤال انما هو عن كيفية ابتداء الوحي او كيفية
ظهوره ليوافق ترجمة الباب **احيانا** جمع حين وهو الزمان قل او كثر ونصبه على الظرفية وعامله ياتي المذكور
بعد **مثل** منصوب نعتا لمصدر محذوف اي اتيانا مثل او حالا اي مشابها ويروى في مثل ورجح ان الصلصلة
حينئذ للوحي بمنزلة القراءة للقران ثم الخطاب بخلاف رواية اسقاط في فان معناها يرجع للمذكور بعده
وهو تمثل الملك له رجلا فيكلمه فتكون القراءة نفس القران **صلصلة** بفتح المهملتين وهو الصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يستبين عند اول ما يقرع السمع بل حتى يتفهمه السامع ويستبينه فيتلقفه **الجرس** بفتح
الجيم والراء والعامة تقوله بالصاد ولا يعرف في اللغة اجتماعهما مع جيم في كلمة الا في الصحيح وهو القنديل
واما الجص فمعرب والمراد ان الوحي ياتي صوتا يقرع سمعه ثم يفهم من بعد قيل وما هو صوت الملك انه يشغله

بالوحي

بالوحي عن ما يراه ساعة ثم قيل انما كان ينزل كذلك فيما هو وعيد او تهديد **فيفصم** اي ينفصل
من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها ويروى بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول
قال ك ومفعول ما لم يسم فاعله عني فيكون من تتمة الشك في قوله وهو اشد علي اي بحيث ينقطع
عن يدي شيء وفيه نظر لانه لا كان ان النايب ضمير يعود لما سبق بل وعلى تقدير يكون النايب
شيء او جزء لا الجار والمجرور وقيل الفصم الصدع او الشق من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف
فانه بابانة وتكون الاشارة بما هو بالفا الى ان الوحي يعود لكانه لا انفصال له قال ك والفرق
بين الفصم بالفا والقاف بما سبق جار على راي من يعتبر مناسبة اللفظ للمعنى وهو بعض الاشتقاقيين
لان القاف من الحروف الشديدة ومن القلقلة بخلاف الفا فانها من الرخوة وفيه نظر وفي يفصم
رواية ثالثة يفصم بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اي اقلع وهو قريب من المعنى السابق والمراد على كل حال
اما قطع الوحي بمفارقة الملك او قطع الشدة اي تنجلي عني ما يغشاني من الكرب والشدة **وعيت** بفتح العين
اي فهمت او حفظت واصله من الوعاء ومنه اذن واعية شبهه بجمع الشيء في الوعاء وتقابل في الماضي
والسابع او عيت فانما الموع **يتمثل لي** اي يتصور من المثال فالتفعل فيه للتكلف ان يكون بمثال وذلك **الملك** اللام فيه
للعهد اي جبريل عليه السلام **رجلا** اما منصوب على المصدرية اي تمثل رجل فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه او على المفعولية ان قدر تضمين تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما على الحالية بتاويل
الجامد بمشتق اي مشبها رجلا وقال ابن السيد حال موطية اي رجلا مرئيا او محسوسا وانما صح
ان يكون حالا وهو عند صدور الفعل ليس كذلك لانه من الحال المقدرة واما على التمييز وهذا
التمثل من جبريل عليه السلام على صورة دحية او غيره ليس معناه انقلاب ذات الملك
بل انه ظهر في تلك الصورة لما جعل الله فيه من قوة يتطور بها قال المتكلمون الملائكة اجسام
علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاءت ثم حكمة تمثله رجلا ان يستانس صلى الله عليه وسلم بما يعهد
من البشر **فيكلمني** رواه البيهقي عن القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين **فاعي** اتي به مضارعا
وفيما سبق ماضيا لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني حال
المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فلما عاد
للحالة المعهودة اخبر عن الماضي واما في الثاني فهو على حالته او ان عبر بالحال وقد يعطف
قرب الماضي باقترانه بقد للحال فتساويا وهذا الان الثاني صريح بحفظ في الحال والاول
قريب من ان يحفظ لاحتياجه الى الاستنباط وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم كيفيتان
احدهما هي اشد عليه لاشتمالها على ما يخالف طبع البشرية فيحصل له من الشدة والمشقة وغشيان
الكرب لثقل ما يلقى اليه امر عظيم قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قال ح ان ذلك لجمعه
في قلبه وحسن حفظه او انه اشد امتحانه له ليبلو صبره بحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة وذلك لما يستشعر من الخوف من وقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبط او اعراض

عطف الخاص على العام نحو والملائكة وجبريل وميكال وفاكهة ونخل ورمان نعم كون العطف هنا بأو قد
يستبعد فان قيل ما وجه الذم في طلب الدنيا او تزوج المراة مع اباحة ذلك قيل الذم من حيث انه
خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره **فهجرته الى ما هاجر اليه** فيه
ما سبق من اتحاد الجواب مع الشرط والخبر مع المبتدا في الظاهر ورد اجوبته السابقة ٭ واعلم ان هذا الحديث
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ، والحلال
بين والحرام بين وغير ابي داود وغير ذلك وقد ادعي تواتر حديث النية وليس كذلك بل هو فرد
غريب في تواتره بعد يحيى وفيه من الفقه ما لا يحصر وسبق بعض ذلك في اثناء شرحه وغالب الاحكام
مفصلة في مواضعها من الفقه ٭ **الحديث** الثاني اسناده كلهم مدنيون خلا عبد الله بن يوسف التنيسي
وليس في الكتب بهذا الاسم غيره **حدثنا** كذا في اول السند وفي الذي بعده **اخبرنا** وفي الباقي بلفظ **عن** وقد
قال بعض العلماء في المعنعن انه مرسل والصحيح عند الجمهور انه متصل اذا امكن لقاء الراوي ونقل مسلم
عن اهل عصره انه لا بد من ثبوت اللقاء وضعفه ولكن قد **ز** ان هذا هو الصحيح المختار والذي عليه البخاري
وغيره وشرط الشافعي زيادة كونه ادركه ادراكا بينا وابو المظفر زيادة طول الصحبة بينهما لكن
مجه الصحيح المختار ان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه
لان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه فغلب على الظن استناده السماع بخلاف ما اذا امكن اللقاء
ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلذلك كان هذا من مرجحات كتاب البخاري على كتاب مسلم
ان الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل والحارث قد كتب بدون الف مات في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة من الهجرة **كيف يأتيك الوحي** اسناد الاتيان للوحي مجاز والاصل كيف يأتيك حامل الوحي
فهو من المجاز العقلي لتحويل الاسناد عن موله الى من ليس له كذا قرره **ك** وفيه نظر من وجهين احدهما
انه اذا قدر مضاف وهو حامل كان من مجاز الحذف وثانيهما يصير السؤال عن كيفية اتيان حامل الوحي
لا عن كيفية وصول الوحي ويحتمل ان ذلك من باب الاستعارة بالكناية شبه الوحي برجل مثلا واضيف
الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به نعم لعل السؤال انما هو عن كيفية ابتداء الوحي او كيفية
ظهوره ليوافق ترجمة الباب **احيانا** جمع حين وهو الزمان وان قل ونصبه على الظرفية وعامله يأتي المذكور
بعده **مثل** منصوب نعتا لمصدر محذوف اي اتيانا مثل وحالا اي مشابها ويروى في مثل ورجح ان الصلصلة
حينئذ للوحي بمنزلة القراءة للقرآن ثم الخطاب بخلاف رواية اسقاط في فان معناها يرجع للمذكور بعده
وهو تمثل الملك له رجلا فيكلمه فتكون القراءة نفس القرآن **صلصلة** بفتح المهملتين وهو الصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يستبين عند اول ما يقرع السمع بل حتى تفهمه السامع ويستبينه فيتلقفه **الجرس** بفتح
الجيم والراء والعامة تقوله بالصاد ولا يعرف في اللغة اجتماعهما مع جيم في كلمة الا في الصحيح وهو القنديل
واما الجص فمعرب والمراد ان الوحي يأتي صوتا يقرع سمعه ثم يفهمه من بعد قيل وفائدة صوت الملك انه يشغله

بالعلو

بالوحي عن غيره راحة سمعه ثم قيل انما كان ينزل كذلك فيما هو وعيد او تهديد **فيفصم** اي ينفصل
من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها ويروى بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول
قال **ك** ومفعول ما لم يسم فاعله عني فيكون من تتمة الشك في قوله وهو اشده علي اي بحيث ينقطع
عن يدي شيء وفيه نظر لامكان ان النائب ضمير يعود لما سبق بل وعلى تقدير كون النائب
شيء او جزء لا الجار والمجرور وقيل الفصم الصدع او الشق من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف
فانه بابانة وتكون الاشارة بما هو بالفاء الى ان الوحي يعود فكانه لا انفصال له قال **ك** والفرق
بين الفصم بالفاء والقاف بما سبق جار على راي من يعتبر مناسبة اللفظ للمعنى وهو بعض الاشتقاقيين
لان القاف من الحروف الشديدة ومن القلقلة بخلاف الفاء فانها من الرخوة وفيه نظر وفي بعض
روايات ابي ذر فيفصم بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اي اقلع وهو قريب من المعنى السابق والمراد على كل حال
انه قطع الوحي بمفارقة الملك او قطع الشدة اي يتجلى عني ما يغشاني من الكرب والشدة **وعيت** بفتح العين
اي فهمت او حفظت واصله من الوعاء ومنه اذن واعية شبه جمع الشيء في الوعاء وتقابل في المالك
والسامع او عيت فانما هو **يتمثل لي** اي يتصور من المثال فالتفعل فيه لتكلفه ان يكون مثالا ذلك **الملك** اللام فيه
للعهد اي جبريل عليه السلام **رجلا** اما منصوب على المصدرية اي تمثل رجل فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه او على المفعولية ان قدر تضمين تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما على الحالية بتاويل
الجامد بمشتق اي مشبها رجلا وقال ابن السيد حال موطئة اي رجلا مرئيا او محسوسا وامتنع
ان يكون حالا وهو عند صدور الفعل ليس كذلك لانه من الحال المقدرة واما على التمييز وهذا
التمثل من جبريل عليه السلام على صورة دحية او غيره ليس معناه انقلاب ذات الملك
بل انه ظهر بتلك الصورة لما جاء الله فيه من قوة يتطورون بها قال المتكلمون الملائكة اجسام
علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاءت ثم حكمة تمثله رجلا تأنيسه صلى الله عليه وسلم بما يعهده
من البشر **فيكلمني** رواه البيهقي عن القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين **فاعي** اتى به مضارعا
وفيما سبق ماضيا لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني حال
المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فلما عاد
للحالة المعهودة اخبر عن الماضي واما في الثاني فهو على حالة او ان عبر بالحال وقد عيث
قرب الماضي باقترانه بقد الحال فتساويا وهذا لان الثاني صريح بحفظ في الحال والاول
قريب من ان يحفظ لاحتياجه الى الاستئناف وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم كيفيتان
احداهما هي اشد عليه لاشتمالها على ما يخالف طبع البشرية فيحصل له من الشدة والمشقة وغشيان
الكرب لثقل ما يلقى اليه امر عظيم قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قال **ح** ان ذلك لجمعه
في قلبه وحسن حفظه او انه اشد امتحانا له ليبلو صبره فيحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف من وقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبط او اعراض

بعضهم

خبره

خلل دونه فلقد انذر بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب ومنه قوله تعالى ولو تقول
علينا الاية وقيل في الحكمة في ذلك ايضا ان يفرغ سمعه لصوت الملك حتى لا يكون فيه موضع لغير صوته
ولا في قلبه والثانية وهي الايسر من الاولى ان ياتيه الملك في صورة بشر يانس به ويكلمه على
العنا دون وجه الاقتصار على الحالتين ان سنة الله تعالى لما جرت انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع
حتى يقع التعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل لغلبة الروحانية عليه وهو
النوع الاول او باتصاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني وقيل في الحصر ايضا اما يتمثل القايل
بشرا اولا وقيل ايضا اما ان يكون كلام ظاهر مفهوم بلا مشقة اولا فان قيل بقي قسم ثالث وهو
الرويا قيل المراد ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة ولا اختصاص فيها الا انها من الانبيا
وحي او ان الامرين كما يجريان في اليقظة يكونان في المنام فلم يخرج الحال عنهما او ان السوال انما وقع
عما يكون من الوحي في اليقظة او ان رويا المنام انما كان في ابتدا الامر كما في الحديث الاتي اول ما بدي
به من الوحي الرويا الصالحة او قال الصادقة وقيل في مدة ذلك انها كانت ستة اشهر والسوال
عن الوحي انما هو بعد ذلك او ان الامور الوجوه بعد ارسال الملك منحصرة في الوحي فلم يحسب
قال قيل ما وجه مطابقة الجواب بالثاني عن كيفية اتيان الوحي المسول عنها مع ظهوره في كيفية الحامل
للوحي قيل ان في بيان كيفية الحامل والقايه بيان لكيفية نفس الوحي بقوله فيكلمني قال التوربشتي
في شرح المصابيح كان صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغ كاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر
على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبيهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة
من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابة عن كيفية الوحي وهو
من المسايل الغامضة ضرب لها مثلا من الشاهد بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم
منه شي تنبيها على ان ذلك يرد على القلب في لبسة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين ورودها
بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول
المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب
من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على
صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى قال ع ما جا
من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه الا الله تعالى قالت عايشة رضي الله عنها
جوز فيه ك ان يكون تعليقا غير داخل في الاسناد المذكور ورد بانه متصل في مسلم وغيره
قلت وفيه نظر فكم من تعليق للبخاري يكون كذلك ينزل بفتح اوله وكسر الزاي ويروى
بضم اوله وتشديد الزاي مفتوحة ليتفصد اي يسيل كما يسيل دم الفصد وهو قطع العرق
لاسالته وهو مبالغة في كثرة العرق ولذا اتى فيه بالتفعل وضمنه ابن ظاهر بالقاف وحكاه

العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه وقال ان صح فهو من قولهم تقصد الشي تكسر وتقطع
عرقا تمييز وهو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن فيشير به الابهام في نسبة يتفصد والمراد شدة الكرب
من ثقله كما سبق ولهذا اكد ذلك بقوله في اليوم الشديد البرد قال الاسماعيلي المستخرج
ان هذا الحديث الذي صدر به البخاري لا يصلح لترجمة بدء الوحي انما يصلح ان لو قال باب كيف
ياتي الوحي بخلاف الحديث الذي بعده يناسبها قلت والاولى ايضا مناسب اذا كان ضبطه بدو
بالتشديد اذ المراد حينيذ انه في ظهوره كذلك على انه قد سبق ان الترجمة انما تقع في الباب
لا تقصر بخلاف العكس الحديث الثالث قال ن هو من مراسيل الصحابة لعدم ادراك عايشة
ذلك ولكنه حجة عند العلما سوى ما انفرد به ابو اسحق الاسفراييني من كونه لا يحتج به نعم
قال الطيبي الظاهر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به فانه فيه قال فاخذني فغطني
فيكون مثل قوله تعالى قل للذين كفروا الاية قري بالياء والتاء من هنا للتبعيض او لبيان الجنس
الرويا مصدر كرجعى ويختص بالمنام كاختصاص الراي بالقلب والروية بالعين وفيه ان رويا
النبي صلى الله عليه وسلم وحي وهو باتفاق الصالحة رواه البخاري في التفسير الصادقة وهما
بمعنى والوصف بذلك للايضاح لان غيرها يسمى حلما كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان
انتهى وقيل الرويا اعم فيكون الوصف للتخصيص اي لا السيية او لا الكاذبة المسمى ذلك باضغاث احلام
وصلاحها اما باعتبار صورتها او تعبيرها كما اشار اليه ع وغيره وذلك بان يلقي الله تعالى
في قلب النايم الاشيا كما يخلقها في قلب اليقظان فيكون في اليقظة كما راي في المنام او يكون علامة
على امور اخرى كالغيم علامة للمطر وسياتي فيه في كتاب الرويا زيادة ايضاح رويا بلا تنوين
لحمل مثل نصب على الحال اي مشبهة فلق الصبح وكذا فرقه بفتح اولهما وثانيهما بمعنى ضيايه
وحكى الزمخشري في المستقصى تسكين اللام وانما يقال ذلك لما كان واضحا بينا قيل هو
مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى مفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما للاخر لاختلاف
اللفظين وقد جا الفلق منفردا عن الصبح كما في اعوذ برب الفلق وقيل لما كان الفلق اسما للصبح
ويستعمل في غيره اضيف للصبح للتخصيص من اضافة العام للخاص كما يقال عين الشي ونفسه
قال العلما انما ابتدي صلى الله عليه وسلم بالرويا لئلا يفجاه الملك ويايته بصريح النبوة
بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدي باول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرويا وحب العزلة والعبادة والصبر عليها الخلا بفتح اوله والمد الخلوة وانما حببت اليه
لان بها فراغ القلب المعين على الفكر فان الانسان لا ينتقل عن سجيته الا بالرياضة فلطف الله
تعالى به في ابتدا امره صلى الله عليه وسلم بذلك وقطعه عن مخالطة البشر ليجد الوحي منه متمكنا
كما قيل اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا غار هو النقب في الجبل
وجمعه غيران وهو قريب من معنى الكهف حرا بمهملتين والتخفيف جبل على ثلاثة اميال

من مكة على يسار السائر من مكة الى منى مصروف ان اريد المكان وممنوع الصرف ان اريد البقعة كما في نظائره
من اعلام الاماكن قال ح والبنى العوام تلحن فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وهي ممدودة قال ح
وكسر الراء وهي مفتوحة والبنى ترك صرفه وهو مصروف فيجتمع من كل منهما اربعة في كل حرف من الكلمة
لحنه وفي الاخر اثنتان وذلك اتفاق غريب لكن ليس بشيء لان ثلاثة لحنا فقد حكى في الحاء الفتح وحكى القصر
وكذا الصرف وتركه باعتبار المكان والبقعة كما سبق واما كسر الراء فعلى الامالة اذا قصر كما قال ك وفيه
نظر لان سبب الراء الا انها مانع منها كما لا يخفى على رائيه وراءه فيتحنث بمثلثة آخره اي يتعبد ومعناه
القاء الحنث وهو الاثم عن نفسه بالتعبد كتحوب اي التجنب الحوب وتأثم اي القاء الاثم قال ح وليس
في الكلام بهذا المعنى غير الثلاثة وتفعل فيما سواها انما هو بمعنى تكسب الشيء وتلبس به لكن زاد غيره تحرج
وتنجس اي القي الحرج والنجس وتحوب اي القي الحوب وتهجد اي القي الهجود اي النوم وتجزع اي القي الجزع وغير ذلك
فلا يخص نفي غير الثلاثة وقال ش التي ان يتحنث بهذا العرف من المشكلات لا يهتدى له الا الحذاق وسئل
عنه ابن الاعرابي فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرفه انما هو يتحنف من الحنيفية
قال ش وروي كذلك اي يتبع دين الحنيفية اي دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك على القياس
قلت قال ابن هشام في السيرة ان يتحنف بالفاء اصله بالثاء ابدلت فاء كحدف في جدث وهو القبر
ونازعه السهيلي وقال الفاء هي الاصل والثاء مبدلة منها وان القبر اصله جدف من الجدف وهو القطع (امام)
ثم بدلت الفاء بثاء وهو التعبد الضمير راجع للمصدر الذي يفهمه يتحنث على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى الليالي ظرف ليتحنث لا للتعبد لفسا والمعنى لانه لا يتقيد بذلك فهذا التفسير اعتراض
بين الظرف وعامله قال الطيبي يحتمل ان هذا التفسير من قول الزهري ادرجه على عادته قال والليالي
اريد بها مع الايام تغليبا الليالي لان الليل انسب للخلوة ذوات العدد صفة لليالي منصوب
بالكسر ثم قيل المراد القلة نحو دراهم معدودة قال ك ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج للعدد
وهو المناسب للمقام قلت وفي سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق ان ذلك كان في كل سنة شهرا وان الشهر
الذي جاءه جبريل فيه كان رمضان وهذا التعبد يحتمل ان يكون بشرع الانبياء قبله على القول بان
النبي كان متعبدا بشرع اما ابراهيم او نوح او موسى او عيسى او ما ثبت انه شرع على الخلاف المشهور
فيه ويحتمل انه بمقتضى العقل عند من يقول بقاعدة الحسن العقلي ويحتمل انه بما شرع له بوحي الرؤيا
بدليل قولها ثم حبب اليه الخلاء ثم ان الترتيب للتراخي قال ط ولو حمل على اجتنابه ما ترتكبه الجاهلية (كما هو)
لكان اظهر وفيه انه نظر لانه دائما تارك لذلك فلا يقصد حدوث فيه الترك فتعبدا في التعبد لابد
له من استناد لشرع ثم يرجع بكسر الجيم اي يرجع الى اهله بعد خلوته ويتشاهم وفي رواية مسلم
في تفسير اقرأ بلفظ يرجع ويتزود بالرفع عطف على يتحنث والمراد من الطعام الذي يستصحبه
المسافر يقال زود ثم تزود لذلك اي للخلاء والتعبد خديجة اي ام المؤمنين وسياتي في باب تزويجها
في فضائل ازواجه صلى الله عليه وسلم لمثلها اي لمثل الليالي حتى جاءه الحق اي الامر الحق وللبخاري

في باب

في كتاب تعبير الرؤيا ولمسلم فجئه بكسر الجيم من الفجاءة والمراد انه جاءه بغتة لانه لم يكن متوقعا مجيء
الوحي وقد فسر ش وقال فجئه بالكسر يفجأ بالفتح وبالفتح فيهما فاوهم ان ذلك في رواية البخاري هنا
وليس كذلك فجاءه الملك اي جبريل وانما عطف بالفاء وهي للتعقيب مجيء الملك والوحي معا لان الجملة
الثانية تفسير للاولى نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على بعض التفاسير ويسمى فاء التفسير وفاء
التفصيل لما في مجموعهما من بيان الاجمال بما قبلها لا سيما على تفسير الطيبي جاءه الحق بجاءه الوحي او رسول
الحق ما انا بقارئ الباء للتأكيد لانها في خبر ما النافية ولو كانت استفهامية كما زعم بعضهم
لما دخلت الباء مع ان ولا دلالة له في قوله في رواية ما اقرأ لجواز ان يكون الاخرى نافية فغطني
بمعجمة ثم مهملة مشددة اي ضغطني وعصرني ويروى بتاء موضع الطاء بمعناه ويروى فسابني
والسأب الخنق الجهد بفتح الجيم المشقة مرفوع على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف اي بلغ غايتها
وجوزوا النصب على انه امالغة فيا او منصوب مفعول بلغ والفاعل ضمير الملك لانه بالضم
بمعنى الطاقة والمعنى انه بلغ في غطي جهده نعم استبعده شهاب الدين التوربشتي بان البنية
البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية في الضغط واجاب ط الطيبي بانه لم يكن على صورة
الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيستفرغ جهدها (له)
هو بحسب صورته التي تجلى له فيها غطيه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد ارسلني اي
اطلقني فغطني الثالثة الحكمة في الغط المبالغة في احضار قلبه وتكريره لان زيادة في ذلك
فيه ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم في تنبيهه واحضار مجامع قلبه فقال اقرا باسم ربك
ليس في ترك البسملة هنا دلالة على انها ليست من اوائل السور لانها وان لم تنزل
حينئذ فقد نزلت بعد ذلك كما نزل بقية القرآن وقيل باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فهو دليل على قراءتها في هذه السورة وفي كل
قراءة الذي خلق صفة مناسب ما حصل من الغط وجملة توطئة لقوله بعد خلق الانسان من
علق ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات والعلق جمع علقة وهي الدم المنعقد علم بالقلم
ذكر نعمة الله على الانسان من بعد خلقه باجل النعم وهي العلم علم الانسان ما لم يعلم تنبيها على انه
كما يحصل التعلم بالقلم يحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب
حتى يعلم بالقلم وقوله ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني وقد علم بهذا ان قوله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ معناه لا احسن ان اقرأ بواسطة التعليم بالقلم فرجع بها اي بالآيات يرجف فؤاده
اي يضطرب من تلك الغطة وفؤاده اي قلبه وقيل الفؤاد غير القلب وقيل باطن القلب
وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان القلب فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها
علمته بالقرائن زملوني زملوني كذا الرواية مرتين والتزميل التلفيف وهو التدثير ايضا وقد
رواه البخاري في سورة المدثر دثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا ايها المدثر الروع

بفتح الراء الفزع الخبر اى ما جرى من مجى الملك والغط وغير ذلك لقد خشيت جواب قسم محذوف اى والله لقد
والمجموع محكى بقال ومعنى خشيته على نفسه انه قال ع من ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر وان لا يطيق حمل
اعباء الوحى فتزهق نفسه لشدة ما لقيه او لعدم الملك لانه خشى ان لا يكون الذى اتاه من الله فانه
لم يكن عنده شك انه من الله تعالى قال ع او يكون خبر اعراه لما راى من البشر مثل النوم واليقظة وسمع
الصوت قبل لقى الملك وتحققه رسالة ربه فخاف ان يكون ذلك من الشيطان اما بعد فلم يتسلط عليه ومعنى ن
الثانى باطل بصريح الحديث ان ذلك كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الا ان يكون اخبر عما كان اولا لانه جابف
فى حال الاخبار وجواب الطيبى انه لما حصل له من الغط الشديد خشى ان يحصل له امر يتوهم منه كما يحصل للبشر
اذا دهم الواحد امر لم يعهده ولذلك قال زملونى قال ك ويحتمل وجه رابع وهو انه خاف ان يشبه الجنون كما نسبه
فقد روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال والبه انه صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لى شبه
جنون انتهى قلت ونبى قد يسوء تغيره مع امكان رجوعه الى ما سبق وانما علم صلى الله عليه وسلم ان الجائى اليه جبريل
لا الشيطان لان الله تعالى قد نصب له دليلا على ما بين بينهما كما نصب لنا دليلا على ان الرسول صادق لا كاذب
وهو المعجزة قلت قال الاسماعيلى وخبر خديجة وجهها لو رقة على صورة الاستثبات ليس للارتياب بل يحصل
له بل لان الامور العظيمة التى يراد انتشار علمها يسبقها مقدمات لتتمكن من قلوب السامعين فابن خديجة
ما تعلم انه من احواله الجميلة الدالة على انه لا يصاب بضيم وعرفت بذلك ان له علم بالشرايع واعلام النبوات
وقراة الكتب ووفور عقله وبصيرته فى الدين وقبول الناس ما يقول لهم ايضا فحصول التابس له حتى يرد
عليه ما يخالف عادة قبل النبوة وما يتم من نظم القران وتاليفه واعجازه وخروجه عن حال كلام البشر انتهى
مختصا بالمعنى كلا معناها هنا النفى والردع عن هذه الخشية وانه متين عن ذلك لا يحزنك الرواية ما يحزنك
وفى نسخ الكرماني لا يخزيك من الخزى وعزيك بضم اليا وبالمعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان ورواه
مسلم بالمهملة من الحزن يجوز فيه فتح اوله وضم ثالثه وضم اوله وكسر ثالثه لانه يقال حزنه واحزنه
لغتان فصيحتان بمعنى وقرى بهما فى السبع ابدا نصب على الظرف انك بكسر الهمزة لان الجملة ابتدائية
وهى استينافية تفيد التعليل لتصل الرحم اى تحسن للاقارب والاحسان اما بالمال او بالزيارة
او بالخدمة او بغير ذلك الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو كل ما يتكلف ومنه الكلال
وهو الاعيا ونحوه وهو كل على مولاه اى ما يستقل بامره والمراد انه تعين الضعيف ويرفع ما عليه من الثقل
وتكسب المعدوم بفتح اوله تكسب على المشهور الاكثر فى الرواية وهو الافصح كما قال ع وروى بضم اوله
بمعنى تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا فحذف اول مفعوليه وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من مكارم الاخلاق والعلوم وغير ذلك واما بالفتح فنبر حجته اقوال فقيل بمعنى المضموم لانه يقال
كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وهو افصح بل انكر القزاز تعديه كسب لا ثنين وفى الهاء به يقال كسبت
مالا وكسبته زيدا مالا واكسبته مالا اعنته على كسبه وجعلته يكسبه وقيل ان معنى المفتوح
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله والعرب تتمادح بنيل ذلك لا سيما

قريش

قريش يقال فلان يكسب المعدوم اذا كان مجدودا ينال ما يحرم غيره وقد كان صلى الله عليه وسلم محظوظا
فى تجارته وضعفه ن بانه لا معنى له لكن هنا الا ان يضم اليه زيادة انه يجود به وينفقه فى المكرمات
وقيل المعدوم هو الرجل المحتاج العاجز عن الكسب لانه كالمعدوم الميت والمعنى انه يكسبه
المال والصلات فتستفيد هذا الذى كالمعدوم بمعنى فتعينه لان الكسب هو الاستفادة وفى ك صوابه المعدم
بلا واو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال والمراد انك تعطى الفقير المعدم ما يعينه على اقتناء ورد عليه التيمى فى
تخطيته ما صح فى الرواية واشتهر فيكون هو الصواب قال ن انه بناه على اختيار الافصح وهو فتح التا اما على الضم
فالمراد به معدومات الفوايد ومكارم الاخلاق انتهى ويظهر ان البنا بالعكس فتامله وفى تهذيب الازهرى عن ابن
الاعرابى رجل عدم لا عقل له ومعدم لا مال له وتقرى بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف
والقصر وقرا بفتحها والمد نوايب الحق النايبة الحادثة من خير وشر فبالاضافة للحق تخرج نوايب الباطل
قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وبالجملة فمعنى قول خديجة انك
لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت شيئا من ذلك
وهذه الامور سبيل السلامة من السوء والكراهة فيه مدح للانسان فى وجهه لمصلحة واما
حديث احثوا فى وجوه المداحين التراب فذلك فى المدح بالباطل او المؤدى للباطل وفيه التانيس لمن حصل له مخافة
شى وذكر اسباب السلامة له وهو ابلغ دليل على كمال حزمها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظيم
فقهها اذ جمعت انواع اصول المكارم لان الاحسان اما للاقارب واما للاجانب واما بالبدن واما بالمال
واما على من يستقل بامره واما على غيره فانطلقت به خديجة ابا بكر لانها انطلقت معه بخلاف ما لو عدى
اللازم بالهمزة فلا يلزم مصاحبته فانه لا يلزم ذلك ورقة بفتح احرفه بن نوفل بفتح النون والفاء العزى بضم العين
تانيث اعز والعزى صنم ابن عم بنصب ابن بدلا من ورقة فيكتب بالالف خديجة بنت خويلد بن
اسد بن عبد العزى يجتمعان فى اسد قال ن ولا يجر ابن ولا يكتب بغير الف لانه يصير صفة لعبد العزى
فيكون عبد العزى هو ابن عم خديجة وهو باطل قال ك ليست علة كتبه بالالف ما ذكره بل لانه ليس بين
علمين لان الذى بعده عم وليس بعلم وايضا فلا يتعين البدلية بل يجوز ان يكون صفة او بيانا انتهى تنصر اى صار
نصرانيا وترك عبادة الاوثان الجاهلية هى ما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل هى
زمن الفترة مطلقا قلت ويظهر انه بمعنى ما قبله وقيل انما هو منصوب بالموصوف من البعيد لكونه فى زمن الجاهلية
كان متنصرا العبرانى رواية مسلم وهى فى البخارى فى التفسير العربى فرجحت لانهما عليهما
بالعبرانية هى على الرواية الاولى واما على الثانية فبالعربية قال ن حاصله انه تمكن من دين النصارى
وكتابهم وتعرف حتى صار يكتب الانجيل ان شا بالعبرانية وان شا بالعربية وفى ك على الروايتين ويلزم
منه ان الانجيل ليس عبرانيا لكن قال التيمى العبرانى لان جميع الكتب من التورية والانجيل ونحوها
فلو ان الانجيل على هذا عبرانيا قلت لا تنافى بينهما بل معنى كلام ن انه عرف العبرانى حتى صار يكتب الانجيل
كالكتبة النصارى ففى الصحاح العبرانى لغة اليهود الانجيل قلت هو افعيل من النجل لان الاحكام

بحوله منه اي مخرجه ومنه اجل فلان ولذا سمي بذلك لان الله اطهره للناس وقيل من الناجل وهو
النازع لانهم اختلفوا فيه وقراه الحسن بفتح الهمزة فيكون اعجميا اذ ليس في العربية افعيل بالفتح قاله ابن
الانباري في الزاهر يا ابن عم يجوز فيه الاوجه المشهورة في ابن المضاف لام او عم المضافين ليا المتكلم
وذلك حقيقة ورواه مسلم اي عمر وهو مجاز جعلته عما تعظيما وتوقيرا كما اعتاده العرب في خطاب الصغير للكبير
ابن اخيك هو ايضا مجاز من تعظيم ورقة واستعطافه او التقدير ابن اخي جدك لان جد ورقة السالف
اخو جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ويكون تعبيرا عن ابن الابن بالابن الناموس هو جبريل لان الله تعالى
خصه بالغيب واصل الناموس صاحب سر الخير ضد الجاسوس فانه في الشر يقال نمست بفتح الميم انمس
بكسرها نمسا كتمته ونامسته ساررته على موسى انما لم يقل على عيسى مع ان ورقة تنصر وكتب
الانجيل لان موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى وبعض اليهود ينكر نبوة عيسى او لان النصارى تتبع
احكام التوراة ويرجع اليها او انه قد رواه الزبير بن بكار ناموس عيسى فيزول الاشكال يا ليتني اوخال
يا على ليت اما على حذف المنادى او على ان يا حرف تنبيه لا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
ورجح ابن مالك الثاني قال لان قائل ليتني قد لا يكون مخاطب نحو يا ليتني مت قبل هذا ولانه انما عهد في موضع
يعتاد ذكره كما خرج عليه قراءة الكسائي الا يا اسجدوا والورود يا يحيى خذ الكتاب فجابه الا ارتفال
الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلاء لو ورد يا موسى ادع لنا ربك فوقع قبل الدعاء قلت لم يقع هنا
ايضا الا قبل الامر كالذي قبله فلا تمثيل به للدعاء فيها اي في الدولة او النبوة اي في مدة النبوة جذعا بفتح
الذال المعجمة اي قويا كالشاب فاستعمل فيه الجذع وان كان اصله في البهائم استعارة او ان المراد فاكون
اول من يجيبك ويوم بك كان الجذع اول الاسنان ونصب جذعا اما بليت على نصبها الجزءين نحو يا ليت
ايام الصبا رواجعا وهو قول الكسائي واما على انه حال وفيها خبر ليت قاله ع وكذا قاله
السهيلي وان العامل في الحال ما يتعلق به الجار من معنى الاستقرار وقيل الخبر محذوف اي يا ليتني بها حي
او موجود في حال فتوته ومولا الذي قبله فان العامل يتعلق الجار الا ان يعد افتتبر كون خاص او مطلق وذلك
اقتصر على التفسير بكون مطلوقوقال التراليف بمعنى تمنيت فنصب الجزءين وهو راجع للاول وقال ح
نصب على انه خبر كان مقدرة اي يا ليتني اكون فيها جذعا ويؤيده قوله بعده يا ليتني اكون حيا وهو راجع للكون
المطلق ان كان المقدر كان التامة والنصب على الحال وان كانت ناقصة فحذفها انما يطرد بعد لو وان
ويرد في جذع بالرفع وهو ظاهر والجار حينئذ متعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب
او قوي فيقرره ع ان الرفع رواية الاصيلي وانها خلاف المشهور وقال ابن بري المشهور عند اهل
اللغة والحديث كابي عبيدة وغيره جذع بسكون العين قطعا ومنهم من يرفعه خبرا الليت ومنهم
من ينصبه بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا انتهى فيضم هذا الاخير لا قوال النصوب اذ يخرجك
استعمل اذ هنا موضع اذا للاستقبال لعكسه في نحو واذا راوا تجارة او لهوا وبكنه الاول كما قال اهل
البيان تنزيل المستقبل المقطوع بوقوعه منزلة الماضي الواقع او استحضاره في مشاهدة السامع تعجبا او تعجبا

فلذلك

فلذلك قال او مخرجي تعجبا واستبعادا او مخرجي بفتح الواو لانها عاطفة تعرف له ابن مالك كان الاصل
تقديمها على الهمزة كسائر ادوات الاستفهام لانه جزء الكلام المعطوف نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون
فانى تؤفكون لكن اختصت الهمزة بذلك لانها اصل ادواته فنبه بذلك على اصالتها حيث رجع بها الى الاصل
في الاستفهام وهو التصدر وزعم الزمخشري ان العطف انما هو على جملة مقدرة بعد الهمزة فيقدر في نحو
افلم يسيروا امكثوا فلم يسيروا لكن تقديم بعض المعطوف مراعاة لاستحقاق تصدره اولى من تقدير جملة
قبل العاطف قال ك ان تقديم العاطف في الحديث ممتنع لانه جواب وارد على قوله اذ يخرجك استبعادا
وتعجبا فكيف يستقيم العطف ولانه انشاء وما سبق خبر والحق انه لما اريد الاستبعاد اتى بالواو عطفا
على مقدر تقديره امعاديهم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر لا سيما
وقرينة ذلك وجود الواو والعاطف مع تعذر العطف على ما سبق انتهى بمعناه قلت وحاصله موافقته
الزمخشري على العطف على مقدر وان كان المقدر هنا على ما قدره مفردا لكن ما قاله ابن مالك هو قول
سيبويه والجمهور ولا تقدير فيه فهو اجود مراد عما تقدير يصح الكلام بدونه لان من لازم اذ يخرجك
قومك انه يخرج فكان ورقة قال يخرج باخراج قومك فعطف عليه ومخرجي هم اي اخرج ومخرجي
قومي ومخرجي جمع مخرج جمع سلامة بالواو والنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع واجتمعت
الواو التي هي علامة الرفع مع يا المتكلم والسابق منهما ساكن فقلبت الواو يا وادغمت في اليا الثانية
وجاز حينئذ الفتح في اليا المشددة تخفيفا لئلا تجتمع كسرتان ويا ان وجاز الكسر على اصل التقاء
الساكنين لان يا المتكلم اصلها السكون وقد قرئ بها في قوله تعالى بمصرخي قال ابن مالك هو خبر مقدم
وهم مبتدا مؤخر ويمتنع العكس لانه لا يخبر عن نكرة بمعرفة لان اضافة مخرجي غير محضة ويجوز
ان يكون فاعلا سد مسد الخبر ومخرجي مبتدا اي لاعتماده على استفهام لكن على جواز تخريج الفصيح
على لغة اكلوني البراغيث وان كانت قليلة كما خرج عليها قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا
وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة كما هو محتار ابن مالك اما على الرفع فيا ولا كما اولت الاية والحديث
ثم قال ابن مالك ولو روي بتخفيف اليا على انه مفرد غير مضاف لجاز ويكون معرفة على مخرجي لانه
ضمير منفصل كالاسم في نحو اقائم انا قلت وفيه نظر لان ذاك في الافعال التي تتصل بها الضمير المرفوع
لفظه وايضا فهم هنا مفعول بضمير المفعول وهو يا المتكلم عودي مبني للمفعول من المعاداة يومك اي
يوم انتشار نبوتك او يوم يخرجك قومك وهذه الرواية هي الوجه بخلاف ما في السير ان
ادرك يومك لان المدرك بالكسر دائما بعد المدرك وورقة سابق فاليوم هو المدرك له لانه مدرك
لليوم مؤزرا بفتح الشين المعجمة اي يلبث ان توفي بدلا اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي
اي احتبس بعد تتابعه في النزول سنتين ونصفا وقال ابن اسحق ثلاثا وقال ك ورقة في ذلك
فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله
وحي يشرح الصدر منزل قلت علم من هذا ان ورقة آمن لتصديقه رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم

قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني بل يكون بذلك اول من اسلم من الرجال انتهى ومن يمنع يدعي انه
ادرك نبوته صلى الله عليه وسلم لا رسالته لكن في السيرة انه قال له ابشر فانا اشهد انك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وان ادرك ذلك يوم ذلك
لاجاهدن معك فدل على ايمانه بعد رسالته وفي مستدرك الحاكم لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة
او جنتين قال ابن شهاب هذا صورته تعليق ولكنه متصل كما سنبينه وقاعدة البخاري فيما
سقط اول الاسناد فيه ويسمى تعليقا ان كان صحيحا عنده ان ياتي بصيغة الجزم كقال
او ضعيفا ان ياتي بصيغة المبني للمفعول كقيل وروي وذلك ليدل بذلك على جلالته وتحقيقه
ان كانت قرينة تدل على بنائه على سند متقدم كما هنا فهو من المتصل مرجحا فان التقدير
هنا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة
فيكون الاول ما حدث به ابن شهاب عن عروة والثاني ما حدث به عن ابي سلمة وان لم تقم
قرينة على البناء على السابق فهو ما حذف البخاري سنده فيه لغرض لكونه معروفا عن الثقات
او لغير ذلك وربما وصله البخاري في موضع اخر وسياتي بيان ذلك في مواضعه والواو في قول
ابن شهاب واخبرني عاطفة له على ما رواه اولا عن عروة كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني
ابو سلمة بكذا وهو يحدث جملة حالية من ضمير جابر اي قال جابر في حالة تحديثه عن فترة
الوحي بينا اصله بين فاشبعت الفتحة الفا وهو ظرف زمان لازم للاضافة الى ... اضيف
هنا الى الجملة الاسمية وهو يتضمن معنى الشرطية فلذلك احتاج الى جواب فان لم يكن في جوابه
مفاجاة فهو العامل فيه وان كان فيه ذلك كما هنا وهو الافصح خلافا للاصمعي فالعامل معنى
المفاجاة ويحتاج الى جواب ليتم به المعنى حينئذ اذ تلك بمعنى هنا المفاجاة تقع بعد بينا
كما سبق وبعد بينما كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير وهل هي ظرف زمان او مكان
او حرف المفاجاة او حرف زائد او مؤكد اقوال ... على الظرفية قال ابن جني عاملها الفعل الذي
بعدها لانها غير مضافة وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين
اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل بعدها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في بينا وبينما
لان المضاف اليه لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل من بينا
او بينما جالس مرفوع خبرا وهو بنصبه حالا والخبر محذوف اي حاضرا ... اذا اتى ...
في اذ الفجائية ظرف مكان فهذا جار وان جعلت ... فاز بجالس الرفع والنصب كرسي
بضم الكاف وقد تكسر وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها كما في نظائره من عواري وسراري
مما واحده مشدد الياء كما قاله ابن السكيت فرعبت في الاصل بفتح الراء وضم العين
بمعنى فزعت وغيره بضم الراء وكسر العين على البناء للمفعول زملوني في الاصول مكررا وفي
بعضها مرة ورواية مسلم دثروني وهو مناسب لقوله فنزلت يا ايها المدثر وقد سبق

المفاجاة

تفسيره والجمهور ان معناه المتدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر اي حذر
بالعذاب من لم يؤمن فكبر اي عظم ربك ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل
قصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص والرجز بكسر اوله وقرا عاصم بضمه وفسر هنا
بالاوثان لان الرجز لغة العذاب فعبادتها سبب العذاب وقيل الرجز الشرك وقيل الذنب وقيل
الظلم فحمي بكسر الميم اي كثر نزوله وازداد كحمي الشمس كثرت حرارتها وتتابع تاكيد لانه بمعنى حمي قال
قيل اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب ما عليه الجمهور اقرا باسم ربك والقولان
الاولان باطلان ... لانه ... ومع كون الصحيح قول الجمهور ودلائله ظاهرة واصرحها
حديث عائشة اول ما بدئ به الى ان قال اقرا باسم ربك ويا ايها المدثر انما نزلت بعد فترة الوحي
كما في مواضع من هذا الحديث وهي قوله وهو يحدث عن فترة الوحي فانزل الله يا ايها المدثر وقوله
فاذا الملك الذي جاءني بحراء وقوله فحمي الوحي اي بعد فترته تابعه عبد الله اي تابع يحيى ابن بكير
ويحيى وعبد الله كلاهما شيخ البخاري وكثيرا ما يذكر البخاري في هذا الجامع المتابعات وهذا اول
موضع منها والمراد انه ثبت عنده ان عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث عن الليث لكن لم يذكر
سند المتابع هنا وقد وصل ذلك عنه في الانبياء وفي التفسير وتسمى هذه المتابعة تامة لانها
من اول الاسناد الى اخره فان وقعت المتابعة لا من الاول سميت ناقصة كما سياتي ايضا في
هذا الحديث وايضا فالمتابعة اما بدون ذكر التابع عنه على الرواية كما هنا فانه لم يذكر انه تابعه
عن الليث وتارة يذكر كما سياتي ايضا فوقعت الانواع كلها في الحديث وابو صالح هو عبد الله
بن صالح كاتب الليث ومن زعم انه عبد الغفار الحراني فقوله ليس بجيد فقد وصل هذه المتابعة
يعقوب بن سفيان في تاريخه وغيره من طريق عبد الله بن صالح وتابعه هلال اي تابع الراوي
عن الزهري وهو بالضرورة عقيل الراوي عنه بقرينة قوله عن الزهري فهذه المتابعة سمي فيها من توبع
عنه وهي احد نوعي المتابعة الا انها في بعض السند فهي ناقصة كما قررناه وقد فرق بين هنا كذلك ولكنه
لما ذكر في مقدمة الكتاب انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة تابعه مالك ولا يزيد فلا يعرف
الثانية الا من يعرف الطبقات وربما توهم المخالفة بين كلاميه لكن جوابه انه هنا عرف الطبقات
بقرينة المتابع عنه وهو الزهري فلا تنافي بينهما وبالجملة فمتابعة هلال وصلها محمد بن يحيى الذهلي
في الزهريات وقال يونس وصله البخاري في التفسير ومعمر وصله في تعبير الرؤيا بوادره اي
روايته عن الزهري بهذا اللفظ وهو جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان اي وهاتان من الروايتين المتقدمتين عن الزهري متوافقتان الا في هذه اللفظة
نعم هذا يصلح ان يكون متابعة وان يكون شاهدا لاختلاف لفظ الروايتين وتوافقهما في المعنى
وهو الخشية على نفسه واعلم ان فائدة المتابعة التقوية ولهذا تقع برواية من لا يحتج بحديثه
منفردا والمتابعة الثانية انما تجعل اصلا لان شرط البخاري كما قال الحاكم وان لم يوافقه ...

البوادر

لم

على ذلك ان يكون عن الصحابي راو بان والمتابعه الناقصه تشبه التعليق الحديث الرابع **يعالج**
اى يعظم ما يلقاه من الملك ومن القول الثقيل كما سبق من قوله وهو اشده على فانه يقتضى الشده
فى الحالين واحداهما اشد **شده** اما مفعول به ليعالج او مطلق اى معالجه شديده **وكان مما يحرك** اى
وكان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اى مبتدا العلاج منه او ما بمعنى من في كونها للعاقل اى
من يحرك واعلم ان لفظ كان في مثل هذا يفيد التكرار والاستمرار وقال **ع** معناه الكثره
وقيل المعنى من شانه وداءبه ذلك **فقال** ابن عباس هو وما بعده اعتراض لما قوله فانزل الله
عطفا على كان يعالج ونحوه في الجمله المعترضه قول الشاعر فاعلم وعلم المرء ينفعه ان سوف
ياتى كلما قدرا **فانا احركهما** تقدم انا على الفعل يشعر بتقويه الفعل ووقوعه لا محاله **لك** فى بعض
النسخ لكم **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** لم يقل فيه كما قال في الذى بعده كما رايت ابن
عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك بل صح عنده انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه في اول
البعثه لم يكن ولد **يحركهما** لا ينافى هذا ما فى قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتلازم التحريكين غالبا
او لان تحريك الفم وهو مشتمل على اللسان يصدق على تحريك الشفتين وتحريك اللسان وفيه
ما يقوله المحدثون من التسلسل وهو هنا مسلسل بالتحريك لكن لم يطبق الصحابه والتابعين
لا من بعدهم **فانزل الله** عطف على كان يعالج **قال** اى ابن عباس فى تفسير جمعه الواقع فى الايه
ان المعنى بذلك **جمعه لك فى صدرك** وهذه فى روايه ابى ذر بسكون الميم فى جمع اى ان علينا ان نجمعه
لك **وتقراه** اى قال له ابن عباس ايضا فى تفسيره وقرانه فيكون المراد بالقران القراءه لا المعروف
من ان القران هو القول المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز ورواه الاصيلى جمعه لك
فى صدرك بسكون جمع ايضا مصدرا وصدرك فاعل به ورواه غيره بفتح الجيم والميم على انه فعل
وصدرك فاعل به ايضا ونسبه الجمع للصدر فى هاتين الروايتين مجاز للملابسه الظرفيه اذ الصدر
ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل قال ابو الفتوح والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل قبل اتمام ما استمع لا لحفظه واعتنا بتلقيه فقيل
له لا تحرك به اى بالقران لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقراه فى صدرك ونحو ذلك فسر
فى الكشاف وفى معناه قوله ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه **فاذا قراناه** اى
فاذا فرغ جبريل من قراءته فاتبع قرانه **فاستمع** هو تفسير اتبع اى لا تكون قراءتك مع قراءته بل متاخرة
عنها والاستماع افتعال يقتضى تصرفا بخلاف السماع نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
لان الشر لما كان فيه سعى كان بالافتعال **ك** ولذلك قال الفقهاء تسن سجده التلاوه للمستمع
لا السامع **قلت** هذا وجه جرى عليه الرافعى فى المحرر وصاحب الحاوى الصغير لكن الاصح
المنصوص فى البويطى تسن للسامع ايضا وان كان للمستمع اكد لعموم واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وفى بعض الاحاديث ما يدل للعموم ايضا **وانصت** بهمزه قطع مفتوحه من انصت وهو الاكثر وبهمزه

وصل

ومن ... **ثم ان علينا ان تقراه** ...
ويقال علينا بيان مجمله وشرح مشكله ...
لكن ... **لا قراه** ...
... **صرح** ...
... الوحى ...
... الزهرى ويوجد فى بعض النسخ ...
... الاسانيد ...
... الحديث ...
... **ن** ... **اجود الناس** ...
... الباقيات الصالحات **وكان اجود ما يكون فى رمضان** ...
... وجوه احدها ... صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

[illegible] بالجنية

الثلاثة قال سول بفتح السين الاول [illegible] الاسماء [illegible] جواب [illegible]
ما [illegible] عنه [illegible] على [illegible] المرسله بفتح السين [illegible] اجود [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الى الملاقاة [illegible] الكلام [illegible] قوله تعالى وهو الذي
[illegible] نشرا [illegible] والملائكة [illegible] سير فالريح [illegible]
الرياح [illegible] اللعب [illegible] في الحديث
الانفال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لاحيا [illegible] ودي الفرنث
تشبيهات [illegible] اجود [illegible] رمضان [illegible] جبريل قال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] القران [illegible] من العلوم الشرعية واه
[illegible] التسبيح وسائر الاذكار [illegible] افضل
يقال رمضان [illegible] القراة افضل من التسبيح وسائر الاذكار [illegible]
من التلاوة [illegible] لان [illegible] الزيادة
[illegible] الاتيان [illegible] حدثنا [illegible] اخبرنا
[illegible] لان الكل جائز اذا قلنا لا فرق
[illegible] اخبرني [illegible] والناس
هرقل [illegible] لا علم [illegible]
ملك الروم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه
قيصر [illegible] ملك الروم [illegible] كسرى لمن
ملك فارس والنجاشي لمن ملك الحبشة [illegible] الترك [illegible] القبط العزيز
لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير [illegible] فرعون لمن ملك مصر والشام [illegible]
اليها الاسكندرية [illegible] العزيز [illegible] العزيز [illegible] يوسف
عليه السلام كان [illegible] مصر [illegible]
[illegible] فرعون [illegible] موسى [illegible]
[illegible] بطليموس لمن ملك اليونان [illegible] ملك [illegible]
والاخشيد لمن ملك فرغانة [illegible] جالوت لمن ملك [illegible] ركب
جمع راكب [illegible] اصحاب الابل [illegible] ارسل اليه في
[illegible] من ركب [illegible] قريش وله النضر
[illegible] العرب [illegible] بعد التفرق
[illegible] وهو منصرف
[illegible] الوارد في القران [illegible] تجارا [illegible] وتشديد
[illegible] بالشام متعلق
بتجارا [illegible] والشام بفتح الشين [illegible]

دلنز

ولقبه ثالثة بفتح الشين والمد وسوسه كرو وقال الجوهري تذكر وتؤنث وهو اسم للاقليم المعروف من الوبش
الى الفرات ومن ايله الى بحر الروم وهو دار الانبيا دخله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
مرتين مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنه حتى بلغ بصرى ولقيه الراهب
فالتمس من عمه ان يرده الى مكه ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنه
وبعد النبوة مرة ليلة الاسرا ومرة في غزوة تبوك ماد بتشديد الدال فعل ماض من المفاعلة
وهو الانفا وكانت مده ماحوذ من المد اومن المده والمراد صلحه بالحديبيه في السادسة عشر
سنين ثم نقض اهل مكه الصلح بقتالهم خزاعة حلفا به صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
سبب الفتح مكه وكفار قال شيء مفعول معه وفيه نظر فالعطف به ظاهر من عطف عام على
خاص للتشارك في العامل واعلم ان مناسبه الحديث لترجمه بد الوحي ان ابا سفيان ذكر من
ابنه في بدا نبوته وهلم جرا وهذا كان مع انضمامه لما في الباب صريحا فاتوه الف فصيحه
وهي العاطفة على مقدر اي ارسل اليه هذا الرسول وطلب ان ياتوه فاتوه على حد اضرب بعصاك
الحجر الايه اي فضرب فانفجرت ايليا بوزن كبريا وحكى البكري القصر وحكى الطالع ثالثه بحذف
اليا الاول بوزن اعطى ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس قلت وفي جامع الاصول
رابعه ايليا بتشديد اليا الثانيه في مجلسه المراد عام وهو في مجلسه اي محل حكمه والا
فدعا يتعدى بالى نحو يدعو الى دار السلام اي لم يدعهم في خلوه ولا في الحرم دخن فهل انه دعاهم
وهو في مجلس ملكه وعليه التاج حوله نصب على الظرفيه وفيه لغه حواليه وحوليه وحواله الكل
بمعنى الروم اسم للجيل المعروف قال الجوهري هو ولد الروم بن عيص وابي تغلب عليهم اسم ابيهم
ترجمانه بفتح التا وضم الجيم وقد تضم التا اتباعا لها والترجمان هو المفسر لغه بلغه قيل فالتاحسد
اصليه معرب وقيل عربي ماخوذ من ترجيم الظن فوزنه تفعلان ومن الرجم بالحجارة لان الخطاب
يرمي اي كالرمي بالنطق لفظا وحكى الجوهري فتح الجيم بوزن زعفران وفي نسخه دعا بالترجمان فالبا
حينيذ زايده للتوكيد كالتي في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه والا فدعا متعد بنفسه قلت
ويجوز ان يكون على تضمين دعا معنى استعان فقال ايكم اقرب الفا ايضا فصيحه اي فقال للترجمان
قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ذلك وصله افعل التفضيل محذوفه لانه بلا اضافه ولا الف ولام
والتقدير ايكم اقرب اليه صلى الله عليه وسلم من غيره ووجه سواله ذلك ان الاقرب اعلم بحاله
وابعد من الكذب في نسبه لئلا يكون قدحا في نسب نفسه وابو سفيان هو ابن حرب
بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه ابن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري عند ظهره اي ليكون
اهون عليهم في تكذيبه لان مقابلته بذلك في وجهه صعبه كذبني بتخفيف الدال اي نقل الي الكذب قال
التيمي هو متعد لمفعولين تقول كذبته الحديث كما في صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا

ومن الغرائب ان يكون بالتخفيف متعديا لاثنين وبالتشديد لواحد **يأثروا** بضم المثلثة وعليه اقتصر **ع**
وكسرها أي يرووا **علي** أي عني لأنا نرتدع بعض والمعنى لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني اني كذبت
وهو قبيح فأعاب به ولو كان على عدو فانه في الجاهلية قبيح أيضا حتى قيل بقبحه عقلا لكن لا دليل من نقدا
عليه لاحتمال قبحه عرفا أو من الشرع السابق **لكذبت عنه** أي لأخبرت عنه بكذب لبغضي اياه
ومحبتي نقصه أو ان عن بمعنى على أي لكذبت عليه وروى كذبت **أول** بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز
نصبه **قط** بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر وبضمها وبفتح القاف وتخفيف الطاء بضم
القاف مع التخفيف ولا يستعمل الا في ماض أو ما في معناه كالاستفهام هنا **قبله** في رواية مثله فيكون
على البدل من هذا القول **من ملك** بفتح ميم من موصولة وصلته جملة ملك التي هي فعل ماض وفاعله المستتر
ويكسر من حرف جار لما بعدها وملك صفة مشبهة في الأصل **فأشراف الناس** أي كبارهم وأهل الأحساب
سخطة بفتح السين أي كراهة وروي سخطا بضم السين ونصبه على أنه مفعول لأجله **اياه** فيه فصل
الضمير مع امكان وصله **يغدر** بكسر الدال أي ينقض العهد ولا شك ان الغدر مذموم **لا ندري** أشار
الى عدم الجزم بغدره **قال** أي أبو سفيان **ولم يمكني** بالتاء والياء لأن تأنيث الجملة مجازي **كلمة** فيه ثلاث
لغات مشهورة ثم هو من اطلاق الكلمة على الجملة والمراد لم يمكني جملة أدخل فيها شيئا انتقصه به **غير هذه**
الكلمة أي هذه الجملة ويجوز نصب غير صفة لشيئا ورفعه صفة لكلمة وانما جاز ذلك وهو نكرة لأن
غير مضافة لمعرفة لأنها لا تتعرف بالاضافة الا عند توسطها بين المتغايرين **قلت** لكن مذهب
ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم تعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للمعرف
منزلة النكرة فجاز وصفه بالنكرة **قتالكم اياه** هو أفصح من قتالكموه بالاتصال **سجال** بكسر السين جمع سجل
وهو الدلو الكبير لأن المتحاربين كالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا ومسوغ الاخبار به عن مفرد
وهو الحرب ان اللام في الحرب للجنس أي الحروب بيننا وبينه تشبه السجال نوبة لنا ونوبة له كما
قال فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر **وينال** أي يصيب **قلت** كان شيخنا البلقيني
يقول هذه الكلمة أيضا فيها دسيسة لأنهم لم يغلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في
أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين **يقول اعبدوا الله** الى آخر الأمور الثلاث
وهي يعني لكن بالغ بها لأنها أشد الأشياء عليه والابعاد منها أهم عنده أو أنه فهم أن هرقل من الذين
يقولون من النصارى بالاشراك اذ تتضمن من دين التوحيد **ويأمرنا بالصلاة** أي التي هي أم عبادات
البدن متحدة بالتكبير مختمة بالتسليم **والصدق** هو المطابق للواقع **والعفاف** بفتح العين الكف
عن المحارم وخوارم المروءة **والصلة** أي صلة الرحم وكل ما أمر الله به عز وجل أن يوصل بالبر والاكرام
والانعام ولو بالسلام والرحم قيل يشمل المحرم وغيره وقيل يختص بالمحرم حتى يخرج ولد العم فهذا ذكر
من الأربعة تمام مكارم الأخلاق لأن الفضيلة اما قولية وهي الصدق أو فعلية متعلقة بالله تعالى
وهو الصلاة أو بنفسه وهو العفة أو بغيره وهو الصلة وأيضا نهي لا تشركوا أمر بالتخلي
وهي

من الرذائل والأمر بالصلاة وكذا التحلي بالفضائل فالحاصل انه يأمر بالكمالات وينهى عن النقائص **وكذلك**
الرسل أي يكونون أفضل القوم وأشرفهم لأن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل وأقرب
لانقياد الناس اليه **يأتسي** بهمزة بعد الياء كون يفتعل وفي رواية يتأسى بتفعل ومعنى كل منهما يقتدي
ويتبع **اتباع الرسل** أي لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى
الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الأشراف كالصديق رضي الله عنه
وغيره أما في الأول وآخر فلأنا نعرف الأشراف بل بعضهم **أيرتد** حكمة هذا السؤال أن من دخل على بصيرة
في أمر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل لا يبالي فقد ارتد بعض من آمن لأن وقوع ذلك لم يكن
في أوائل الأمر وليس لبغض الدين بل لغرض آخر كحب الرياسة **بشاشته** أي الاسلام وهو بفتح الباء والمعجمة بمعنى
انشراحه ووضوحه مصدر بش اذا انشرح وسر **القلوب** مفعول وروى بشاشة القلوب
بالاضافة فبشاشته مفعول والفاعل ضمير الايمان أي يخالط الايمان انشراح الصدور **وكذلك الرسل**
لا تغدر لطلبهم الآخرة ومن طلبها لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح بخلاف طالب الدنيا فانه لا يبالي
بالغدر ونحوه مما يتوصل به اليها **بما يأمركم** هو من القليل في اثبات ألف ما الاستفهامية عند دخول الجار
عليها **فذكرت أنه يأمركم** لم يقل هرقل كما قال أبو سفيان يقول اعبدوا الله الخ تعظيما
للرسول وتأدبا ولهذا قال أولا ماذا يأمركم **ولا تشركوا** انما أدخلها في المأمور وهو نهي لأن ضده
وهو التوحيد مأمور به والنهي عن الشيء أمر بضده فهو المطلوب في النهي الكف وهو داخل تحت القدرة
ملابس لكيف يؤمر بعدم الشرك والعدم غير مقدور **وينهاكم عن عبادة الأوثان** انما تعرض هرقل
لذلك وان لم يقع في لفظ أبي سفيان لأنه من لازم قوله وحده ومن لا تشركوا ومن واتركوا ما يقول
آباؤكم والذي يقوله آباؤهم هو الأمر بعبادة الأوثان وانما ترك الصلة وهي موجودة في كلام أبي سفيان
لدخولها في العفاف لأنه الكف عن المحارم وخوارم المروءة فان قيل لم لم يراع هرقل الترتيب
السابق بل قدم سؤال الاتهام على سؤال الأتباع والزيادة والارتداد قيل لأن الواو ليست
للترتيب أو لشدة اهتمامه بنفي الكذب على الله ثانيا قيل السؤال من أحد عشر وجها والمعاد
في كلام هرقل تسعة وأسقط السؤال عن القتال وعن كيفيته قيل لأن مقصوده بيان علامات
النبوة وأمر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر للعاقبة وهي اذ ذاك مغيبة أو ان الراوي لم يذكر ذلك هنا
وذكره في حديث آخر كما رواه البخاري في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وسألتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون
لها العاقبة أي وحكمة هذا الابتلاء عظم أجرهم ببلوغ صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته **كنت أعلم**
ماضره اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من الكتب القديمة **أخلص** أي أصل **لتجشمت**
بجيم ومعجمة أي تكلفت لما فيه من مشقة ورداء مسلم لأحببت قال **ع** والأول أوجه لأن التجشم
للشيء لا يصد عنه اذ لا يطلع عليه وانما يصد عن العلم الذي يظهر بلا هلاك في كل حين ومراده لو كنت

ابتغى الوصول اليه لتكلفت ذلك لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل لما اخبرتكم
واعلم انه لا علم بايمان هرقل بما ذكر ولا بما يذكر بعد ذلك لانه قد قال انى قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم
على دينكم فعرف انه لم يصدر منه ذلك عن تصديق قلبي واعتقاد صحيح بخلاف ورقة قال ن لا عذر له
في قوله لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة
فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في البخاري فلو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي
وما زالت عنه الرياسة وقال خ اذا تأملت معاني كلامه وما استخرجه تبين لك حسن ما استوصف
من امره صلى الله عليه وسلم في جوامع شأنه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره
اما ابن عبد البر فزعم انه امن وانست بطارقته فالله اعلم ثم دعا هو من ثمه حكاه به اي سفيان عنه
اي دعا الناس بكتاب هو مدعو به فلهذا تعدى بالبا واما البا زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز
او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه بعث به اي ارسله وفي معنى ذلك بعثه وابتعثه مع بفتح العين
في الافصح وبه جا القران وقد تسكن ومعناها الصحبة قيل الا انها بالسكون حرف لا غير وبالفتح
تكون اسما وحرفا دحيه بفتح الدال على الاشهر وبكسرها اما منقول من الدحية او المى من الدحي او الدحو
وهو البسط قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وقيل هو بالكسر رئيس الجند ولعل هذا هو
الحكمة في ان جبريل عليه السلام كان ياتي على صورته ودحيه هو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس
وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق معصر الا خرجت تنظر اليه فكان جبريل ياتي على صورته لجماله اسلم
قديما وشهد المشاهد بعد بدر وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم
وبالزاي قرية بدمشق بعثه صلى الله عليه وسلم معه الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل
وذلك اخر سنة ست بصرى بضم الموحدة مدينة حوران بفتح الحا والرا المهملتين مشهورة
ذات قلعة قريبة من طرف العارة والبرية التي بين الشام والحجاز وعادتها عمل السيف عبد الله
فيه تعريض ببطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله فان الرسل مستوون في انهم عباد الله تعالى
منهم
ان يكون له ولد ورسوله فيه الترقي من كونه عبد الله الى كونه رسوله وفي رواية محمد بن عبد الله
رسول الله عظيم الروم بالجر بدل مما قبله وقد يقطع بالرفع والنصب والمعنى الذي تعظمه الروم
وتقدمه للرياسة عليها وانما لم يقل ملك الروم لان في ذلك تسليما لملكه وانما له بالاستحقاق
وهو بحكم الدين معزول ومع ذلك لم يخله من نوع اكرام في المخاطبة اخذا باذن الله في تليين القول
لمن يبتدأ بالدعوة الى الحق اذ قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة الآية فلذلك لم يقل للطاهر قل
سلام على من اتبع الهدى لم يقل عليك لان الكافر لا يسلم عليه بل هو محري في الدنيا بالحرب
والقتل والسبي وفي الاخرة بالعذاب الابدي فان اتبع الهدى دخل في السلام والا فلا سلام له فيه
في السلام
ان الكافر لا يبدأ بالسلام اما بعد بني على الضم على نية الاضافة اي بعدما ذكرت واما للتفصيل
فيقدر ان قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحو ذلك واما

بعد

بعد ذلك فكذا بدعاية اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها الامم للدخول فيه ففي شعاره وهي من دعا
يدعو دعاية كشكى يشكو شكاية فهو مصدر بمعنى يدعو ويحتمل ان المراد بالدعوة التي هي الاسلام
كشجرة الاراك والبا بمعنى الى فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض عند بعض النحاة قال ن معناه
امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية ويحتمل انها بمعنى الدعوة
نحو ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف اسلم بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي تسلم بفتح اللام
من سلم اللازم وجزمه لكونه جواب الامر اي ان اسلمت سلمت وهذا من جوامع الكلم يؤتك
بالجزم اما جوابا ثانيا للامر او بدلا مما قبله او بيانا للجواب الاول وفي بعض الروايات اسلم تسلم
اسلم يؤتك الله واعرابه واضح مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم
توليت اي اعرضت الاريسيين يروى على اوجه احدها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة تحت
ثم يا مشددة ثم علامة جمع السلامة في المذكر وهي اليا والنون الثاني مثله لكن بابدال الهمزة يا والواحد
فيهما اريسي نسبة الى اريس او يريس الثالث والرابع كالاول لكن بلا يا النسب بل جمع اريس او
او يريسي
يريس على وزن فعيل الخامس بكسر الهمزة والرا المشددة ويا واحدة بعد السين السادس بسكون الرا
وفتح اليا الاول وتشديد الثانية السابع بتشديد الرا ويا واحدة بعد السين والمعنى في الكل
المزارعين والاكارين قاله ابن الخشاب وفسر ابن السكن رواية اليريسيين باليهود والنصارى
اي عليك اثم رعاياك واتباعك ممن صددته عن الاسلام فانه يتبعك على كفرك فهو تنبيه على اتباع
جميع الرعايا فذكرهم لانهم الاغلب وقيل هم على رواية الهمزة اتباع عبد الله بن اريس الذي
وحد الله عند ما تفرقت النصارى قلت كذا نقل ش هذا القول والذي في النهاية وقيل
انهم اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن الاول قتلوا نبيا بعثه الله اليهم ونحو قول ن
في شرح مسلم والثاني اي من الاقوال في ذلك انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس
الذي ينتسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم
الاروسيون وقال ط نقلا عن الحربي عن بعض اهل اللغة الاريس الامير والمورس الذي يستعمله
الامير وقد ارسه ذا الاصل راسه فقلب وغير في النسب قال ط فالصواب على هذا القول
ان يقال الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الرا وقيل الاريسيون الاكارون والاكار هو الزراع
وهذا في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين وقال ك ان المشهور ان اليريسيين بالياء اصلها
بالهمزة خلافا لقول التيمي ان الاريسيين اصل اليريسيين وتقديم عليك يفيد الحصر اي ليس اثمهم
الا عليك ولا ينافي ذلك قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان المراد هنا ان اثم اضلاله لهم
فعله فليس وزر اخرى وله ذلك قال الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فاذكرناه
هو الجمع بين الايتين وقال الجوهري فيما نقله ك الاريس على مثال فعيل والاريس على مثال فعيل الاكار
فالاول جمعه اريسون والثاني اريسيون وارارسة وارس في الفعل منه ارس يارس ارسا

وقولهم للارس اريسي كقول العجاج . والدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل السواد ومن
هو على دين كسرى اهل فلاحه وكانت الروم اهل اثاث وصنعه فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان اولئك **ويا اهل الكتاب** عطف على بسم الله اي وفيه يا اهل الكتاب
تعالوا اصله تعالووا ابواوين فابدلت الاولى يالو قوعها رابعه فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا
فاجتمع ساكنان فحذفت الالف وهو وان كان يطلب المجي للعلو لكن استعمل اعم من ذلك **سوا** اي مستويه
ان لا نعبد الا الله الايه تفسير للكلمه قال **ن** في هذه القطعه فوايد جواز مكاتبة الكفار ودعاوهم
للاسلام قبل المقاتله وهو واجب اذا لم يبلغهم دعوة الاسلام والا فمستحب حتى لو قتلوا قبل دعايهم
وانذارهم جاز لان ثبوت السنه والفضيله بخلاف الضرب الاول ووجوب العمل بخبر الواحد
والا لما بعثه مع دحيه وحده وذلك بانه من يعتد به واستحباب تصدير الكتب بالبسمله ولو كان
المبعوث اليه كافرا وبان المراد بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله بذكر الله وقد روي بذكر الله
وجواز السفر باية من القران ونحوها الى بلاد العدو ونهي النبي عن المسافره بالقران محمول على كله او على كثير
منه اذا خيف ان يقع في يد كافر وجواز مس الجنب او الكافر ما فيه قران وغيره ولكن غير القران اكثر
وبداة الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان قال الربيع بن انس ما كان احد اعظم حرمه من النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه يبدون بانفسهم هذا على المذهب الصحيح ورخص جمع من العلما في
الابتدا بالمكتوب اليه فكتب زيد الى معاويه مبتديا باسم معاويه وانه لا ينبغي له الافراط ولا
التفريط بل التوسط في الكتابه حيث قال لعظيم الروم والبلاغه كما في اسلم فانه جمع المعاني مع
الجناس البديع وان من ادرك نبيين يثبتهما لها مله اجره مرتين وان من تسبب في ضلال او منع هدى
اثم واستعمال ما بعد في الكتابه والخطب **فلما قال** اي هرقل **ما قال** من السوال والجواب **الصخب**
بفتح الصاد المهمله والخا المعجمه اختلاط الاصوات ويقال السخب وروى فيه اللجب بمعناه ايضا
واخرجنا بضم اوله اي من مجلسه **لقد امر** جواب قسم محذوف اي والله لقد امر وامر بفتح الهمزه وكسر
الميم فعل ماض اي عظم كامر القوم اي كثروا **امر** بسكون الميم اي الشان والحال وهو فاعل امر **ابن ابي كبشه**
يريد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابا كبشه رجل من خزاعة عبد الشعرى فخالف قومه
في عبادة الاوثان فشبهوه به من حيث خالفهم في الاوثان ونبينا عبد الله الملك الديان فجعلوه
ابنا له تشبيها به وقال **ط** نقلا عن ابن قتيبه ان هذا الذي عبد الشعرى كان من بعض اجداد
ام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ابو كبشه جد للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه من الرضاعه
وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل لانه عم والد حليمه السعديه وقيل بل هو من قبل
امه امنه لانها بنت وهب وام وهب قيله بنت ابي كبشه واعتمد الدمياطي هذا وسماه
وجز بن غالب وزاد غيره انه من خزاعه وقيل ابو كبشه جد عبد المطلب **قلت** وفي الروض
للسهيلي انه كنيه ابي امه وهب بن عبد مناف . واعلم ان صاحب المحكم قال ان العرب تكني بابي

كبشه قال ابن جني وكبشه مرتجل لانه ليس بمونث له من لفظه وبالجمله فذكره بذلك
اما لما سبق من التشبيه او لتغيير نسبه بغضا له وتحقيرا **انه** بكسر الهمزه استيناف
بياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله او بدل او بيان لكن يضعفه دخول اللام في خبرها **بني الاصفر**
سموا بذلك لان جيشا من الحبشه غلب على ناحيتهم في وقت فوطيوا نساهم فولدن اولادا صفرا
لسواد الحبشه وبياض الروم وقيل نسبه للاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق عليه السلام
قلت وفي تاريخ ابن خلكان في ترجمه ياقوت الرومي انه بحث كثيرا عن سبب ذلك حتى راى في كتاب
ان ملكهم الحرف فلم يبق الا امراه فاختلفوا ثم اتفقوا على تزويج المراه باول قادم فكان عبدا حبشيا
ابق فتزوجها به فولدت غلاما فسموه الاصفر فجا نوا الغلام فارضعوه **الناطور** بطا مهمله
ومعجمه حافظ الزرع **صاحب** قال **ع** نصب على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا
او يحدث وجوز غيره ان يكون خبرا ثانيا فكان ونسخ **ش** رفعه صفه لابن الناطور لانه معرفه وصاحب
لم يتعرف بالاضافه لانها في تقدير الانفصال وجوزه **ك** لان الاضافه معنويه **قلت** وهو الظاهر
وهرقل مجرور بالفتحه عطفا على ايليا بمعنى حاكمها وصاحب هرقل اي صديقه فاطلق صاحب بمعنيين
حقيقه ومجاز وقد جوزه الشافعي وقالت الحنفيه بمعنى شامل لها نحو من عموم المجاز **سقف**
بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوب على الحال او مرفوع خبر مبتدا محذوف ومعناه
رييس النصارى وقاضيهم وفي بعض الاصول اسقف بوزن ترج وجمعا ساقفه وفي بعضها
سقفا بوزن فعلا وفي بعضها سقف بضم السين وتشديد القاف مكسوره فعلا ماضيا مبني
للمفعول قال في العباب سقفته جعلته اسقفا **النصارى** واحدهم نصراني سمو لذلك لتناصر
بعضهم بعضا او لانهم نزلوا نصرانه اسم موضع او نصرى او ناصره كذلك او لقوله تعالى من انصاري
الى الله **خبيث النفس** اي مهموما غير نشيط ولا منبسط **بطارقته** بفتح البا جمع بطريق بكسرها
وهم قواد ملكه وخواص دولته **استنكرنا** انكرنا **هيئتك** سمتك وحالك اي رايناها مخالفه
لسائر الايام **حزا** بفتح المهمله وتشديد الزاي والمداي كاهنا **ينظر في النجوم** تفسير له ويحتمل
انه ذكر لنوع منه لان الكهانه انواع **سالوه** اي عما استنكروه منه **ملك** بضم الميم وسكون اللام
وبفتح ثم كسر والمراد روايته طائفه اهل ختان وهو قطع جلدة فوق الحشفه وذلك لان النصارى
لا يختتنون فالملك ينتقل عنهم الى اهل الختان **هذه الامه** اي في هذا العصر **يهمنك** بضم اوله
من الرباعي وهو اهمه بمعنى اقلق واحزن اي هولا احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم **المداين** بالهمزه ان كان
مفرده مدينه فعيله من مدن اي اقام وبلا همز ان كان مفعله من دان اي ملك وكذا نقله الجوهري
عن جواب الفسوي له لما ساله عنه والهمز افصح وهو الواقع في القران **اتي** مبني للمفعول ودفع جوابا
لبينا مجرد من اذ واذا نحو فبينا نحن نرقبه اتانا . وهو العامل في بينا لانه جوابه **غسان** بفتح
الغين المعجمه من ملوك اليمن سكنوا الشام **اذ هبوا به** اي بالرجل المختتن **هذا ملك** قال **ع** عامة الرواه

بضم الميم وسكون اللام مصدر وعند القابسي بفتح ثم كسر صفة مشبهة وعند ابي ذر ملك فعلا ماضيا
وارا ها فتح الميم اتصلت بها تصحيف وكذا قال في المطالع اظنه تصحيفا الكرماني نسبها لاكثر اصول الشام
وان ابن مالك قال انه صحيح ومعناه هذا المذكور ملك هذه الامة وكذا وجه السهيلي في اماليه بان هذا مبتدا او ملك
خبره ويجوز ايضا ان يكون نعتا اي هذا الرجل ملك فحذف المنعوت كما في قوله لو قلت ما في قومها لم تيثم
يفضلها في حسب وميسم اي احد يفضلها لكن هذا في المضارع لا الماضي قاله ابن السراج وحكاه عن الاخفش
قد ظهر جملة مستانفة لا صفة ولا خبر قاله السهيلي لكن يجوز ان يكون نعتا بعد النعت السابق حمص
مدينة بالشام لا تنصرف قال ك لانها عجمية قلت وفيه نظر فان ساكن الوسط من ذلك يصرف فتجاعلى الارجح
كنوح ولوط وفيه الوجهان في هند وانما المنع للتانيث والعلمية نعم قال بعضهم انه ليس فيه جواز الوجهين
والمنع اولى ولكنه مردود لان الوجهين حيث لا يكون عجميا والا فالمنع متحتم كجور وماه علمي بلدين فان اراد
ذلك نحو الا انه لم يفصح بالمراد فلم يرم بفتح اليا وكسر الراء اي لم يبرح ولا يكاد يستعمل ذلك الا في النفي
يقال ما رام ولا يريم ولم يرم من صاحبه الذي يرد فيه في دسكرة اي في دخولها وهو بنا كالقصر حوله
بيوت الخدم والحشم اطلع اي خرج من حرمه وظهر للناس معشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر
والجن معشر والانبيا معشر الفلاح الفوز والنجاة يقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح
والرشد بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما خلاف الغي وهو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى اي
الدلالة الموصلة الى البغية والمراد نعلمكم رغبة في ذلك فتبايعوا مجزوم جوابا للاستفهام ويحوه
لنا من شيعتنا فنشفعوا لنا وهو بضم اوله وبعده اما مثناه من الاتباع او موحدة من البيعة
روايتان بمعنى والذي في اكثر الاصول الثانية وفي بعضها بايعوا بصيغة الامر ونبايع بالنون
فحاصوا بمهملتين نفروا وفي معنى ذلك جاضوا بجيم وضاد معجمة وقيل معناه عدلوا قال ابو زيد
معناه بالخاء رجع وبالجيم عدل وقيل باحاصوا معناه جالوا وايس من رؤيتهم وهو الاصل
تقلب انفا بالمد وكسر النون وقد يقصر ونصبه على الحال اي قريبا وهذه الساعة الاولى
اول الشي اختبر امتحن شدتكم اي رسوخكم اخر بالنصب على الارجح اي اخر شانه في امر النبي صلى الله
عليه وسلم رواه اي تابع هولاء الثلاثة شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وقد سبق
ان مثل هذا يسمى متابعة مقيدة حيث ذكرنا المتابع عليه بخلاف المطلقة وان فايدتها التقوية
والتاكيد للترجيح بكثرة الرواة قال ك ثم يحتمل وهو الظاهر ان سند البخاري الثلاثة هو سنده
الى شعيب وان سند الزهري الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواياتهم هو سنده في رواية شعيب
ويحتمل ان يكون الا مرين بسند اخر انتهى صالح وصله البخاري في الجهاد ويونس وصله في الجزية
ومعمر وصله في التفسير كتاب الايمان هو لغة من الامن وانه صدقه لانه
امنه التكذيب ويعدى بالبا مضمنا معنى اعترف لقوله تعالى يؤمنون بالغيب وقد يعدى باللام
نحو وما انت بمؤمن لنا وهو في الشرع تصديق خاص وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم

بما جاء من عند الله وجل وهل يكون حقيقة شرعية اختصها الشارع او مجاز شرعي باعتبار وضعه
في غير معناه اللغوي فيه الخلاف المشهور وقال التيمي سمي ايمانا لان العبد يامن به من القتل
والعذاب وقول في رضه وجرى ما سبق في باب بدء الوحي وفي بعض النسخ باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام اي الى اخر الحديث الاتي تمامه مذكر بعض الجهة من بدء من حديث يزيد
البخاري انه لما ذكر بدء الوحي ... ذكر ان الاسلام على رتب حديث بني الاسلام
وقد سبق بيان ذلك في ترتيب الكتاب وسيأتي في حكمه توسيط كتاب العلم بين الايمان والصلاة
ومن محاسنه انه ميز بين الاحاديث من الكتب كما اشرنا اليه ايضا في ترتيبه وانواع كل جنس بالابواب
ويبدا كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله ... اقطع
الاعمام ... قلت ... اي بعض الاحتمالات المذكورة اول الكتاب وهو قول وفعل ويزيد وينقص
هو من كلام البخاري والضمير للايمان المبوب عليه لا للاسلام ... ايمانا مع ايمانهم ...
... عنهم قال سفيان ان الايمان يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال
اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي وقال ك هو راجع للايمان لا للاسلام ان قلنا انهما بمعنى
واحد فيل البخاري ... ذكر القول والفعل ... ان الاعتقاد مع انه الاصل لا ... الخلاف
... وايضا ... الفعل ... القول ايضا من الفعل ... صرح
... التصديق ... الايمان ... التصديق ... من استكمال ... ذلك
بوب البخاري ... الايمان ... الجهاد وغيره ... كما سياتي ... المرتل
المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل واعلم ان زيادة الايمان ونقصه اما باعتبار ...
او باعتبار الاجمال والتفصيل او باعتبار ... الموصى به او غيره ... كما سياتي والايات
التي اوردها البخاري للدلالة على قصده على عادته في الاستدلال بالقران وبالسنة ...
... اما ... الزيادة ... الزيادة والنقص ... كما قبل الاخر
كان ... لا ... على النقص ايضا هدى اي دلالة موصلة للبغية وهو ... بخلاف الاهتداء ...
واسناد الزيادة الى ما ذكره الايات مجاز والحقيقة نسبة الزيادة الى الله تعالى لانه الموفق
الموجد بالارادة والحب في الله الحديث رواه البيهقي مرفوعا بلفظ او ثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله ورواه ابو داود في السنن من حديث ابي امامة الباهلي ... من
احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان قال المنذري في سنده القاسم
بن عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه ... شاهد الحديث وهو حديث
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب
عبدا لا يحبه الا لله الحديث وجوز ك ان لا يكون البخاري ذكره حديثا معلقا بل من كلامه
... وهو قول ... وهو بعيد والحب ... من الايمان ... والجملة اما عطف ...

الى باب اى وباب المبنى انه من الايمان او عطفا على ما سبق لبيان الايمان ونقصانه وكتب
اورده البخارى بصيغة الجزم فهو حكم منه بصحته وافاد [illegible] البخارى عاكتب به عمر بن عبد العزيز لانه مع
على جلالته وفضله ووفور علمه [illegible] وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان عمر رضى الله عنه
يقول من ولدى رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكان يقال له [illegible] خامس الاربعة وعمر بن عبد
العزيز عدى بن عدى شيخ المؤمن السيد الجليل [illegible] الكندى اختلف فى صحبته والصحيح
انه تابعى وانما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فظن صحابيا وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على
الجزيرة والموصل قال البخارى عدى سيد اهل الجزيرة وقال احمد عدى لا يسال عن مثله توفى سنة
عشرين ومائة فرائض اى اعمالا مفروضة وشرائع اى عقائد دينية وحدودا اى منهيات وسننا
اى مندوبات وانما فسرناه بذلك احترازا من التكرار [illegible] الاعتقاد جزء لها لهذا الايمان ونقصانه
لكن قد يشكل كما قال ك بانه قال للايمان كذا وكذا فالاستكمال فاعل للايمان لا للايمان نفسه الذى
هو عمل القلب وجوابه انه قال فقد استكمل الايمان وقال بعده لم يستكمل الايمان فتسمية الاستكمال
تنقل الايمان اثباتا ونفيا فان اعش فسابينها اى اوضحها لكم [illegible] انه علمهم بالمقاصد
ودعمهم بالتفاصيل التى هى [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة للاشتغال
عن التفصيل لها بما هو اهم منه ولكن ليطمئن قلبى [illegible] الاية لان [illegible] التصريح
[illegible] بالازم [illegible] علم اليقين [illegible] العلم اطمئن
[illegible] يوقن بالجزم [illegible] على [illegible]
[illegible] الادلة على [illegible] الايمان به قال [illegible] الخير [illegible]
[illegible] وقال ابن مسعود قال [illegible] محمد بن خالد [illegible] عن
[illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الايمان كله [illegible] زيادة ونقصان [illegible] حقيقة التقوى
اى الايمان لان التقوى [illegible] وفى بعض الروايات بدل التقوى الايمان [illegible]
[illegible] حاك [illegible]
[illegible]
[illegible] فى بعض نسخ المغاربة
[illegible] بالتشديد [illegible] من الحاكة [illegible]
[illegible] على ان بعض
المؤمنين [illegible] الايمان [illegible] وصاك يا محمد واياه اى نوحا
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الايمان ونقصانه [illegible] الانبيا
[illegible] قوله تعالى شرع لكم [illegible] سبيلا وسنة [illegible] ابن عباس [illegible] ومنهاجا
[illegible] الطريق الواضح وكذا المنهاج قاله [illegible] لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا [illegible]

الاية الاولى على اتحاد شرعة الانبيا وذلك فى اصول الدين والاية الاخرى على تفرق شرايعهم وذلك
فى الفروع باب دعاوكم ايمانكم قال ن كذا فى بعض النسخ بذكر باب وهو غلط فاحش
وصوابه ودعاوكم ايمانكم اى وفسر ابن عباس قوله تعالى لولا دعاوكم الدعا بالايمان اى لولا ايمانكم
فدل على انه يزيد وينقص او انه سمى الدعاء ايمانا والدعا عمل وقال ط لولا دعاوكم الذى هو زيادة
فى ايمانكم قال ن ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها ان ترجمته
اولا على بنى الاسلام ولو لم يذكر الا بعد فعلم ان دعاوكم ايمانكم من بقية الترجمة ولو كان هنا باب
لم يكن حديث بنى الاسلام مطابقا للترجمة قال ك وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها
خطه دعاوكم ايمانكم بلا باب وبلا واو تنبيه مقصود الباب كما قال ن ان الايمان هل يطلق على
الاعمال كالصلاة والصيام فيزيد وينقص او لا مذهب السلف الاول فيطلق على التصديق
القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح فيزيد بزيادتها وينقص بنقصها وقال الثانى ان المتكلمين
وانكروا زيادته ونقصه لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص وانما يزيد بزيادة ثمراته وهى الاعمال وتنقص بنقصها قال ولكن المختار خلافه
وهو ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة حتى لا يتزلزل بعارض فلا يشك
عاقل ان نفس تصديق ابى بكر لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على
الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخارى بتبويبه الاتى كتاب امور الايمان باب الصلاة
من الايمان باب الجهاد من الايمان والمراد الرد على الجهمية فى قولهم الايمان قول بلا عمل قال واتفق
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل الايمان ولا يخلد
فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احداهما لم يكن من اهل القبلة بل يخلد فى النار الا ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن
لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا انتهى قال ك الاتفاق ممنوع بل لو اقتصر
على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد فى النار
نعم نحن نحكم بكفره قلت كلام ن فى الذى يحكم بايمانه ولا يخلد فى النار ولا شك انه بالاتفاق
وقال ط مذهب جميع اهل السنة سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا
خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا وكذا اذا اقر
واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق قال ك لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان
فان من اقر باللسان بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق فلا يخرج عن الايمان
بترك الفرض مع ذلك وتحقيق المسئلة يتوقف على تفسير الايمان ما هو فقال المتاخرون
وبعض المعتزلة هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار

والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فالاقوال خمسة ثلاثة بسيطة وواحد مركب من اثنين وواحد مركب من ثلاثة فالكل
كافية في دخول الايمان اتفاقا والكمال لا بد فيه من الثلاث اجماعا انتهى الحديث صمتس اعلم
ان من ظرف اسناد الحديث هنا ان رواته مكيون فرشيون لا عبيد الله فانه كوفي وقول
البخاري من حدثنا ومن اخبرنا اما على القول بالمغايرة وهو المشهور بان الاول اذا قرا الشيخ
والثاني اذا قرئ على الشيخ واما لانهما سواء كالشيباني واما عن فللاعم لكن لا بد في المعنعن من السماع
عند البخاري بني الاسلام قال ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام
يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد على خمس اي دعائم او قواعد وفي بعض
الروايات خمسة اي اشياء او اركان على ان وجوب تذكير العدد في المؤنث وتانيثه في المذكر انما هو
اذا كان المعدود مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران كما صرح به النحاة ونقله ن في شرح مسلم في حديث
من صام رمضان وستا من شوال شهادة هو وما عطف عليه مجرور على البدل من خمس بدل كل من
كل او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله ان فيه مخففة من الثقيلة والمعطف
عليها وان محمدا رسول الله فلت فان قلت لم لا يذكر الايمان بالانبيا والملائكة وغير ذلك
كالايمان برسل الله وملائكته وكتبه والبعث وغير ذلك فالجواب ان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
يقول قرات الحمد لله والمراد الى اخر السورة واقام اصله اقوام نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو
وجب حينئذ ان يعوض عنها التا فيقال اقامة او ذكر المضاف اليه كما في قوله تعالى واقام الصلاة
وايتاء الزكاة اي اعطائها والايتاء يتعدى لاثنين اضيف الى احدهما وحذف الاخر اي مستحقيها
وصوم رمضان دليل لمن جوز اطلاق رمضان من غير اضافة شهر اليه واعلم ان الاسلام
شبه ببني له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى
ذلك استعارة بالكناية كانبت الربيع البقل ثم ظاهر الحديث ان من ترك شيئا من الاربعة الاخر
لا يكون مسلما ولكن صرفه عن ظاهره الاجماع على الدخول بالشهادة فذكر الباقي معها لتعظيم شانه
قال ن ذكر الصلاة ونحوها لانها اظهر شعائر الاسلام يتم بها استسلام الاتي بها وتركها يشعر
بانحلال قيد انقياده انتهى فاجمعوا على انه لا يكفر بترك الصوم واما قول احمد يكفر بترك الصلاة
فلدليل اخر وهو من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ثم وجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي
الشهادة واما غير قولية وهو ترك وهو الصوم واما فعلي بدني وهو الصلاة او مالي وهو
الزكاة او مركب وهو الحج وجه الترتيب سبق فان قيل اذا كان الاسلام هو الخمسة فالمبني لا بد
ان يكون غير المبني عليه قيل لان المجموع غير كل من اركانه فان قيل فالاربعة لا تصح الا بالاول
فهي المبنية وهو المبني عليه قيل لا امتناع ان يكون شيء مبنيا على شيء وغير الشيئين يكون مبنيا عليهما
من وجه اخر او ان معنى ان الاربعة من جهة صحتها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس وقال

الی

النبي ما حاصله ان الخمسة وان كان مقتضى الظاهر ان ينبني عليها الاسلام لما سبق من توقفه على الاسلام
ولهذا من انكر شيئا منها كفر لبطلان اسلامه لا ان الاسلام يبنى عليها لكن المراد في الحديث ان الاسلام
الكامل مبني على الخمس لا حقيقة الاسلام قال ك وهو حسن لكن قوله ان انكر كان من حكم ببطلان
الاسلام ليس من المبحث لان البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من
احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت اي اذا كان من المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة وقال الطيبي ليس المراد هنا كلمة البيت فانه كما رجعه بل الجملة المبنى عليه
حديث معاذ وعمودها الصلاة فحاصل التشبيه ان الشهادة بمنزلة الذي يدور عليه الاركان
وبقية شعب الايمان كالاوتاد زوي ان ابن عمر جاءه رجل فسأله بعض الايدي فقرد في
ما عددت لهذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العود فاين الاطناب ثم ذكر
التردد حينئذ في وجه الاستعارة وانواعها ما يتعلق به حكم فحذفناه باب امور
الايمان اي الامور التي هي الايمان لان عنده الاعمال والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية
او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وقول الله في الوجهان
السابقان والاشارة باية ليس البر الى قوله فيها ولكن البر من امن او ولكن البر بر من امن او ولكن
ذا البر من امن وقرئ ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم والشاهد في الاية اخر التنبيه
في قوله واولئك هم المتقون اي المنزل على اصحاب هذه الصفات والاعمال فهم المؤمنون او
المؤمنون الكاملون واما اية قد افلح اي دخل في الفلاح لحصر الايمان الذي به الفلاح والنجاة في هذه
الاعمال المذكورة وقال ط اول منازل الايمان هو التصديق والاستكمال انما هو بهذه الامور فبوب
البخاري ابوابه على الاستكمال كقوله باب امور الايمان باب الجهاد باب الصلاة من الايمان
الحديث بضع في اكثر الاصول بضعه واوله مكسور والفتح لغة قليلة ومعناها القطعة
ثم استعملا في العدد ما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وستون
مسلم وسبعون وكذا في ابي داود والترمذي والنسائي بالجزم وهو ع وان رجح بعضهم
الستين لانها المتيقن قال ن رواية سبعين زيادة من ثقة فتقبل ورده ك بان زيادة الثقة
ان زاد لفظا في الرواية وانما هو اختلاف روايتين لا منافاة بينهما في المعنى اذ ذكر الستين لا ينفي
الكثرة وانه اخبر بالستين ولما زيد اخبر بالسبعين فكلاهما صواب وفي مسلم رواية وستون
او سبعون على الشك شعبة هي غصن الشجرة وفرع كل اصل شبه الايمان بشجرة ذات اغصان
وشعب كما شبه في حديث بني الاسلام بخباء ذات عمد قال ح الايمان يتشعب الى امور
جامعها الطاعة فلذلك تفاضل الناس في درج الايمان وان استووا في الاصل فكان بدء الايمان
الشهادة دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وكان من اجابه اليها مؤمنا ثم نزلت الفرائض
فخاطبهم عند طلبها بنحو يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم سمة اسم كل امر دى شعب

للخيام

كالصلاة فلو ان رجلا من مسجد فيه من افتتح الصلاة ومن ركع ومن سجد فانه يقول رايتهم يصلون مع اختلاف
احوالهم وتفاضل اعمالهم وكذا قال التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن على سبيل الكمال
فايمان كل واحد بقدر ما يوجد فيه منها واعلم ان التفاصيل هذه الشعب واسماءها لا تكليف به والايح
في الايمان الجمل بذلك فلذلك بين صلى الله عليه وسلم اعلاها وادونها نعلم ان ما بينهما من الطاعات هو
الباقي كلفنا بالايمان بها جملة وان لم نعلم اسماء الاكثر ولا اعيانهم قال بين اعلاها وهو لا اله الا الله
يتقين ان التوحيد واجب على كل مكلف ولا يصح شي من الشعب الا بعد صحته وبين ادناها وهو دفع
ما يتوقع به ضرر المسلمين فما بينهما تمام العدد نومن به وان لم نعرف اعيان افراده كما نومن بالملائكة وان لم
نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى وخاض قوم في تفاصيلها فقال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا
هو تسعة وسبعون لا تزيد ولا تنقص فعلمت انه المراد نعم قال البيضاوي يحتمل ان المراد بهذا العدد
وهو بضع وسبعون التكثير على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة وذلك لان لفظ السبع والسبعين يكون
للتكثير كثيرا لاشتمال السبعة على تقاسيم العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما اول ومركب
وينقسم الى منطق واصم والكل في السبعة فاذا اريد المبالغة جعلت احادها اعشارا الكثير مدار الخصال
على اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ومعاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم
في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لسفيان الثقفي حين ساله قولا جامعا قل امنت
بالله ثم استقم قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام
وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال فلذلك سمي الاسد سبعا لكماله
قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات واما الستة فلان العدد اما زايد وهو
ما اجزاوه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه
الاجزاء اكثر من اثني عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل كالاربعة لها نصف وربع واما تام وهو
ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاءها نصف وثلث وسدس فكمل التام فجعل احاده عشرات مبالغة
وقال الطيبي المعنى فيه التكثير وان ذكر البضع للترقي لان الشعب لا نهاية لها لكثرتها اذ لو اريد
التحديد لم يبهم ثم ذكر تفصيلها لشعب الايمان نقلا عن غيره وقال في اخر الكلام يمكن تعداد
الشعب بضبطها ذكر وانجح من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش
وهي اما ان تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله
وتسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس وتسمى المدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرة
والظاهرة اما قولية او فعلية فالمبدئية اما ان تتعلق بذات الله تعالى وهي تسعة الايمان بوجود
الصانع والتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال والصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة

والعلم

والعلم والاراده والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بالملائكة
وكتبه ورسله وحدوث العالم واما المعاد فمهماتها ثمانية وهي البعث والوقوف والحساب والميزان
والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد
النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم واطاعة السادات والاحسان
الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة
على البر والتقوى واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال
وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالنهي عن المسكرات والجنايات
وحفظ المال بطلب الحقوق واداءها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف
والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرة القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة
وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرة الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما عشرة
الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا
بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية حب المال
وحب الجاه والحقد والحسد والريا والنفاق والعجب واما تحلية بالفضايل وكلياتها احد عشر
التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا
بالقضاء وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل استقرائيا لا يفيد الا الظن والله
اعلم **والحيا** بالمد تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وربما عرف بانه
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل نقصت حياته كنسي
اذا اعتل نساه وهو عرق في الفخذ وحشي اعتل حشاه فكانه لخوف المذمة ينتقص حياته ويضعف
كذا قرره الزمخشري وعكس الواحدي ذلك فقال استحيى الرجل قويت حياته لشدة علمه بمواقع
العيب والذم قال والحياء من قوة الحس **شعبة من الايمان** لانه يحجز صاحبه عن المعاصي
لان الايمان امتثال المامور وترك ارتكاب المنهي وانما افرده بالذكر لانه كالداعي لسائر الشعب
قال ن وفي حديث في الصحيح الحيا من الايمان اي لانه يكون تخلقا واكتسابا وقد يكون غريزة لكن استعماله
على قانون الشرع يحتاج لعلاج وتحصيل فكان من الايمان ولما سبق من كونه باعثا على فعل الخير ومانعا من
المعاصي وفي رواية خير كله فقد يستشكل بان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجاب بان ذلك ليس حيا بل عجزا ومهابة وضعفا وتسميته
حيا مجاز من مجاز المشابهة قيل وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال
قال ك ليس نصا اذ معناه شعب الايمان نص وكذا لا ان الاماطة غير داخلة في الايمان والتصديق
بل خارج عنه اتفاقا **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** يحتمل تنوين
باب واضافته وسكونه كالوقف الحديث **من ذكر المسلم** اي الكامل والالزام ان من اتى بالاركان

الجنسية ولم يسلم المسلمون من لسانه ويده لا يكون مسلماً وقد نص سيبويه في اسم الجنس فانت الرجل
زيداً ان المراد به الكامل وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس
ألا تراهم سموا الكعبة البيت او يقال سلامة المسلمين خاصة بالمسلم ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء
ما له الخاصة او يقال انه كقولهم الناس العرب قال ح فان قيل يلزم ان من سلم المسلمون منه يكون
مسلماً كاملاً وان لم يأت بالاركان قيل هذا انما هو للمبالغة في ترك الايذاء فجعل نفس الاسلام ادعاء
من لسانه ويده اي من اذى لسانه ويده وخصا بذلك لانه الغالب والا فالايذاء قد يكون بغيرهما
او اطلق على الكل اي اليد واللسان فيقال في كل عمل هذا مما عملته اليد وانما قدم اللسان لان ايذاءه
اكثر وقوعاً واسهل او اشد نكاية كما قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم
من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
واعلم انه يستثنى من الايذاء ما كان بحق كاقامة الحدود والتعازير وذلك عند التحقيق ليس ايذاء
بل استصلاح وطلب سلامة ولو في المآل والمهاجر من الهجر وهو الترك ومنه سمي فاحش
الكلام هجراً بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر وغلب اسم المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته فاعلمهم
صلى الله عليه وسلم بانه يجب ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولفظ رواية النسائي
هجر ما حرم الله عليه وكذا في لخ ابن الذي جمع الى هجر وطنه هجر ما نهى الله عنه ولا يتكلوا على هجرة
المدينة فقط وقيل لما شق فوت الهجرة على بعضهم قيل المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل انه قال
ذلك بعد الفتح فانه لا هجرة حينئذ الا هجر المعاصي واعلم ان الاسلام قد يطلق على الاعمال الظاهرة
كقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق على اعتقاد القلب مع الاعمال والاخلاص
لله في جميع ما قضى وقدر كما قال عن ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل
ان المراد بالمسلم هنا المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره فكانه قال المسلم من اسلم وجهه
لله ورضي بتقديره لا يتعرض لاحد بايذاء وقال ابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم بمعجمة وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عنه ووصله ابن حبان في صحيحه وقال عبد الاعلى وصله عثمان بن ابي
شيبة في مسنده عنه واورد البخاري هذين التعليقين للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال
وفيه دقيقة وهي ان في طريق ابي معاوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله فاشعر
ذلك بالفرق بينهما باب اي الاسلام افضل اي بالرفع منوناً او بلا تنوين باب سكنته
او اضفته الى ما بعده والمراد اي خصال الاسلام لان اي لا تضاف الا الى المتعدد وايضاً لجوابه
يدل على ان السؤال عن خصلة منه لا عن نفسه وافعل التفضيل هنا صفته حذفت صلته اي افضل
من غيره من الخصال اذ هو لا بد له من اضافة او تعريف باللام او صلة بمن والمراد بالافضل الاكثر ثواباً
الحديث هو من قالوا للفظ رواية مسلم قلت والنسائي قلنا ولابن حبان السائل والطبراني
عن عبيد بن عمير عن ابيه انه سأل عن ذلك اي الاسلام قال ابو البقاء تقديره اي ذوي الاسلام

تعالى من سلم او التقدير خصلة من سلم ليطابق الجواب السؤال وقال ك هو مطابق وزيادة من حيث
المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة كما في قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير الآية او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل كانه قال اي
المسلمين خير كما جاء ذلك في رواية باب اطعام الطعام من الاسلام برفع اطعام مبتدأ ومن
الاسلام خبره اي من خصال الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان بدل من الاسلام وهو دليل على القول
باتحادهما الحديث هو ان رجلاً قيل هو ابو ذر اسناده كلهم مصريون وهو عن يزيد ويزيد اذا ثم كلهم
اجلاء خير هو للتفضيل مثل افضل لكن افضل بمعنى كثرة الثواب وخير بمعنى النفع في مقابلة الشر
فالاول راجع للكمية والثاني للكيفية فان قيل لم لا قال في هذا كما في الباب قبله اي الاسلام
افضل ولم لا عبر هناك كما هنا قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح هنا بان الاطعام من الاسلام
ولم يصرح هناك بان سلامة المسلمين منه من الاسلام فلذلك احتيج هناك لما ورد ايضاً لو
قال هناك السلامة من الاسلام لم تعلم الافضلية فخالف بين الترجمتين لذلك تطعم
اي الطعام على حد تسمع بالمعيدي اي سماعك قلت وفي شرح التسهيل لابن مالك ان سبك الفعل
مصدراً لا يحتاج لحرف مصدري قبله قال تعالى ومن آياته يريكم البرق اي اراءتكم قال
السهيلي يحتمل الطعام المحتاج او الضيافة او هما جميعاً وللضيافة في التحابب والتالف عظيم
وتقرأ بفتح المثناة والراء بضم التاء وكسر الراء اي تسلم على كل احد ولا تخص بعضاً دون بعض
كما قد يقع ذلك تكبراً او تهاوناً او ليسلم مصانعة بل يكون السلام عاماً مراعاة لاخوة الاسلام
وتعظيماً لشعائر الشريعة واذا كان خالصاً فلا يخص احداً لا يمنع منه عداوة نعم الكافر خارج
من العموم اجماعاً فان قيل كيف جعل هنا الخير الاطعام واقراء السلام وفي الحديث السابق الافضل
السلامة من يده ولسانه قيل ان الجوابين في وقتين فكان الافضل في كل منهما ما اجاب به اما باعتبار
السامع او بعض اهل المجلس فقد يظهر من بعض قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين
ومن بعض امساك عن الاطعام او تكبر عن السلام او ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان السائل
الاول يسأل عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار
والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام يستلزم سلامة اليد والسلام
يستلزم سلامة اللسان وفي الحديث الحث على الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وخفض الجناح
للمسلمين والتواضع وتألف القلوب ونحو ذلك فاشتمل الحديث على نوعي المكارم لانها اما مالية
والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال البيضاوي لعل احدى فرائض
الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين قال لخ ذلك من الجواب عن جملة خصال الاسلام
واعماله ما يجب من حقوق الآدميين على ان المسألة انما وقعت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم
فجعل خير افعالها الى المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان فانما يكون به قضاء حقوقهم من الاقوال

لجعل خيرها افشا السلام ، باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه عقيل تقديمه
من الايمان على ان يحب بخلاف قوله حب الرسول من الايمان واطعام الطعام من الايمان ونحو ذلك اما
للاهتمام بذكره او للحصر كانه قال ليست المحبة المذكورة الا من الايمان تعظيما لشانها وتحريضا عليها
وفاعل يحب مضمر اى الفعل اى المكلف او المومن او الرجل الحديث ش لا يومن احدكم اى ايمانا كاملا
ولا يلزم انه يحصل بذلك وان لم يات بسائر الاركان لانه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا
صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لذلك او تستلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان
اذ لا عموم للمفهوم واعلم ان بعض الروايات لا يومن عبد وفي بعضها احد حتى يحب بالنصب بان مضمرة
بعد حتى وهي جارة لا عاطفة ولا ابتدائية تدل على مخالفة ما بعدها بما قبلها لاخيه اي في الاسلام قال تعالى
انما المومنون اخوة ما يحب اى مثل ما يحب اذ عينه محال اذ لا يكون في محلين والمراد ما يحب من الخير كما جاء ذلك
صريحا في رواية النسائي وذلك الطاعات والمباحات من الدنيا والتلذذ وان كان ظاهره التسلية
لكن حقيقته ان يحب ان يكون اخوه افضل منه لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه
مثل ذلك دخل هو في جملة المفضولين بحرف قال ابن الصلاح ان هذا يعد من الصعب الممتنع ولكن لا
يعد بان يحب ان يحصل لاخيه من جهة اخرى مثل ذلك من جهة لا يزاحمه ولا ينقص منه وذلك سهل
على القلب السليم واعلم ان من الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولكن ترك في الحديث
اما اكتفاء لان حب الشي يستلزم بغض نقيضه او لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج
لذكره والمحبة عرفها اكثر المتكلمين بالارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة
مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع وقال ن اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبوب ثم الميل قد يكون الى ما
يستلذه بحواسه كحسن الصورة او بعقله كمحبة الفضل والكمال ولاحسانه اليه ودفع
المضار عنه وقال التيمي ذكر صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت
لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد تمت لك صفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة
الخير فلست على حقيقة الايمان واذا كان الايمان مستفادا من الامن فكانه يومن اخاه من الضيم
والشر وانما يصح هذا اذا سوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه
اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير ابر من حصوله لاخيه عليه فلم يومنه ايمانا
تاما وعن حسين قال ك اما عطف على قوله حدثنا فيكون تعليقا لذلك عن الحسين قلت فيه
بعد واما عطف على شعبة فيكون بين قتادة مسدد عن يحيى عن حسين اى المعلم اورده للمتابعة
وفيه تحويل وربما يشير الى ذلك في نسخة بكتابة ح لتحويل او الحايل او الحديث كا سبق الكرماني قال
باول السند واما عطف على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة . قلت هذا العجب
فانه اذا عطف على قتادة يكون شيخا لشعبة وكلامه اخرا يناقض الاول وبالجملة فالصواب
عطفه على شعبة قال ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع من الحسين قلت هذا ظاهر لا يحتاج

لبسه

باب حب الرسول من الايمان الحب في الرسول للعهد وهو نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وانما كان حب الرسول كاملا من الايمان لعظم مرتبته حتى انه من الحديث الاول ش بيده وهو من المتشابه
ولا امة فيه بين من فوض علمه لله والواقف عندهم في الاجماع على الاسم وما اول بالقوة والراجحون عندهم
عطف حتى على يعلم والاول اسلم والثاني احكم احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو وان كان كثيرا لكنه
خلاف القياس اليه فصل به بين افعل ومعموله لانه يتوسع في الظروف ما لا يتوسع في غيرها كلام والمراد ان
ذلك من باب الاكتفاء بمعنى الضمير نحو تقيكم الحر اى والبرد او انهما سواء فذكر احدهما يشعر بالاخر
قلت الظاهر من اتحاد القولين ووالده انما لم يذكر نفسه وان كان نفسه احب اليه من كل شي
واقتصر في هذه الرواية على الوالد والولد لكونهما اعز خلق الله على الانسان غالبا وربما كانا عنده
اعز من نفسه وقد علم انه يكون احب اليه من غيرهما من الخلق من باب اولى فذكرهما تنبيه وقيل
وقد جاء في الرواية الاتية التقييم للحديث الثاني يوجد في بعض النسخ فيه قبل وحدثنا ادم مرق
للتمرقيق من اتحاد الاسناد وفي رواية حديث انس زيادة والناس اجمعين من ذكر العموم
بعد الخصوص فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفسه او يكون خارجا للقرينة العرفية لان الذي
يطلق الناس انما يريد غير نفسه قيل نعم يدخل وما ذكر ليس بمخصص لعمومه فان قيل المحبة
امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار فما التكليف بتحصيله تكليف بما لا يطاق قيل المراد الحب الاختياري
المستند للايمان اي حتى يوثر رضاه على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما فمحبة الرسول
ارادة انفعال طاعته وترك مخالفته قال تعالى قل ان كان اباوكم الاية قال ط المحبة ثلاثة محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الاولاد ومحبة استحسان واستلذاذ
كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف الثلاثة فمن استكمل الايمان علم ان حق النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه به يستنقذ من النار
ويهدى من الضلال اى ان لمعاني الثلاثة موجودة فيه لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع
الفضائل والاحسان لجميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم قال ع ومن محبته
صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ليبذل ماله ونفسه
دونه وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا تصح الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن قال ن فيه تلميح الى قضية النفس
الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة
فبالعكس قال ك حاصله انه يحب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها باب
حلاوة الايمان مراده ان الحلاوة امر زايد على اصل الايمان وهي ثمرته ولما ذكر قبله ان حب الرسول
من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك لحاصل الحديث الاول ش ثلاث سوغ الابتداء به
اضافة فتقديره اى ثلاث خصال او انه صفة لمحذوف اى خصال ثلاث قال ابن مالك في شرح

التفضيل ... ضعيف ما ذهب اليه ... ضعيف لاحتياجه الى تقديرها اي يحسن ضميره قال ك لكن مما يجوز
ان يكون من باب شر اهر ذا ناب وعلى صدق الخبر من الجملة بعده وهي من كن فيه الا ضمير يستحق سواء جعلت
شرطية او موصولة لتضمنه معنى الشرط والخبر على الاول مجموع الشرط والجزاء والشرط فقط على الخلاف
في ذلك وعلى الثاني وجد اي اصاب وكن صلة الموصول ويحتمل ان يكون ثلاث مبتدأ ...
والخبر ان يكون عاما على الاولين فان يكون ... لان حلاوة الايمان ... اي حسنه ...
حلا الشيء في الفم صار حلوا في ... العين والقلب قيل حلا يعني ... احب ...
افعل التفضيل اذا وصل بمن افرد ... مما سواهما اما لم يقل ممن ليعم ... دليل التثنية في مثل ذلك
واما قوله للخطيب الذي قال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فلان من موضع الخطبة الايضاح واما
هنا فالمراد الايجاز ... فلا يضر ... خطبة المرء
مفعول يحب وفاعله الضمير المستتر لا يحبه الا لله جملة حالية من الفاعل او من المفعول ... ك
او كليهما وفيه نظر يعود في القياس يعود الى ... بمعنى الاستقرار اي يعود مستقرا فيه وذكر
الحلاوة مع انها من وصف الطعم على التشبيه ووجه الشبه الالتذاذ وميل القلب فذكر المشبه
واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل وتسمى استعارة
بالكناية وفي الحديث الاشارة الى التحلي بانواع الفضائل من التعظيم لامر الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ثم الشفقة على خلق الله باخلاص محبتهم ثم التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر
وسائر النقائص قال ن هذا حديث عظيم من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان الاستلذاذ بالطاعات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة الله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك
محبة الرسول وقال ع لا تصح هذه الثلاث من العبد الا ان قوي بالايمان يقينه واطمأنت نفسه
وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فبذلك يجد حلاوة الايمان وقال مالك المحبة هي [illegible]
اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة انها لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء وقال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان
على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يأمر
ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان يتمرن نفسه
بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به والشارع صلى الله عليه وسلم عبر عن هذه الحالة
بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل
لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى وما عداه
وسائط ليس لها ضر ولا نفع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شأن الناس
فلا يحب ما سواه الا لكونه واسطة بينه وبينه وان يتيقن الجميع ما وعد واوعد حق كانه

كذا لفظ المصنف ولعل صحيح الكلام في ... للذات ولعله باللذات فليتامل

دم

وقع وتخييل ان ما لابس ذلك من مجالس الذكر رياض الجنة وان اكل مال اليتيم اكل النار والعود للكفر
الالقاء في النار ثم اجاب عن جمعها في ضمير بان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها
وحدها ضائعة لاغية بخلاف امر الخطيب فانها اشعار بان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم قال ك
وهذا احسن جوابا مما سبق باب علامة الايمان حب الانصار الحديث عن انس رضي
اي علامة فلذلك صرح به في الترجمة حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف
واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذين ابتدؤوه بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته من اهل المدينة غلب عليهم هذا الاسم
عرف فلذلك كان حبهم علامة الايمان وان كانوا الالف لكن استعمل فيهم جمع القلة وهو افعال لان اللام
للعموم والتفرقة انما هي في النكرات واية النفاق بغض الانصار هذا وان تم ما قبله لانه
نقيضه لكن قصد التصريح به تاكيدا لان المقام يقتضي ذلك والنفاق اظهار الايمان وابطان
الكفر وانما قابل الايمان بالنفاق ولم يقابله بالكفر الذي هو ضده لان الكلام في الذين ظاهرهم
الايمان وباطنهم الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو
بكافر ظاهرا فان قيل هل يقتضي الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قيل ظاهره ان
من ابغضهم يكون منافقا وان كان يصدق بقلبه قيل اذا كان بغضهم من حيث انهم انصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يجتمع مع تصديق القلب واعلم ان التركيبين فيهما الحصر لان المبتدا والخبر
فيهما معرفتان وذلك يفيد الحصر كما صرح به البيانيون اما حصر المبتدا في الخبر او بالعكس نحو
الضاحك الكاتب وهو من القصر الادعائي تعظيما لحب الانصار كانه لا علامة للايمان الا حبهم او ليس
حبهم الا علامته ويوضحه ما في مسلم اية الايمان حب الانصار وحب الانصار اية الايمان قال ن
معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصر دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء
المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم
ومعاداتهم سائر الناس ... كان ذلك دليل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ليسروه بظهور الاسلام
ومن ابغضهم كان بضد ذلك فيستدل به على نفاقه وفساد سريرته باب كذا
بوب بالاطلاق فيحتمل ان يريد ما تضمنه ما اورد فيه من الحديث ان المبايعة اول ما تكون على
التوحيد لانه اساس الاصول الايمانية او ان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان
او القصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقاب والعفو او لتعلقه بحب الانصار لان النقباء
كانوا منهم ولبيان ان بعضهم اعظم في اعلاء كلمة الدين الحديث وكان شهد بدرا وكذا غيره من المشاهد
وانما ذكر بدرا لفضل غزوتها على سائر الغزوات النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم والمراد هنا نقباء الانصار الذين تقدموا لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته

ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر رجلا وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل
العرب كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله عز وجل وعرض
عليهم الاسلام وكانوا يسمعون من اليهود ان النبي قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض انه لذلك فلا
تسبقنكم اليهود اليه فاجابوه لما دعاهم اليه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا ذلك فشا امره فاتى
في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة فبايعوه عند العقبة وهي
بيعة العقبة الاولى بيعة النساء المشار اليها في قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية
ثم انصرفوا وجاؤا في العام الثاني الى الحج سبعون فواعدهم صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام
التشريق قال كعب بن مالك فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا فاجتمعنا بالعقبة
فاتى ومعه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة
ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما
تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله عز وجل مرغبا
في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم
وابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا
فاخرجا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية وبايع صلى الله عليه وسلم
ثالثة بيعة الرضوان في الحديبية وعبادة فيها فبايعه في الثلاث وحوله بالنصب لانه ظرف وموضعه
رفع لانه خبر المبتدا الذي بعده ويقال فيه ايضا حوله وحواليه بفتح اللام في الثلاث اي محيطون
عصابة بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين لا واحد لها من لفظها وجمعها عصائب وما دتها اما العصب
وهو الشد لانهم يشد بعضهم بعضا ومنه عصابة الراس او العصب لانه يشد الاعضاء واما العصب
بمعنى الاحاطة يقال عصبه اذا احاطوا به والاشارة بذكر الراوي ذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء كله تقوية فان
الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه بايعوني المبايعة هي المعاقدة والمعاهدة
شبهت بمعاوضة المال لان كلا يعطي ما عنده بما عند الاخر فمن عند النبي صلى الله عليه وسلم
الثواب والخير الكثير ومن عندهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس
على ان لا تشركوا بالله شيئا قدم التوحيد لانه اصل الايمان واساس الاسلام وعمم النهي بقوله
شيئا لانه نكرة في سياق النهي والنهي كالنفي ولا تقتلوا اولادكم غير الاولاد وان حرم قتله ايضا
حق لان ذكر الاولاد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لانهم كانوا يقتلون اولادهم خشية
الاملاق فهذا مفهوم لقب فلا حجة فيه مطلقا قال التيمي ولان قتل الاولاد كان اكثر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل ولان قتلهم فيه قطيعة الرحم ايضا فصرف العناية اليه اكثر
ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته كذب عليه

بابهته من نفسه نكرة تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكرت مع انه لا مدخل لها في البهت
لان الجنايات تضاف اليها لان بهما المباشرة والسعي وان شاركهما بقية الاعضاء او ان المعنى لا تبهتوا
الناس كفاحا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديه اي بحضرته قال ح وقال التيمي
انه غير صواب لان معنى الحضرة انما يعبر عنه ببين اليدين لا ببين الرجلين لان العرب لا تقول فعلته بين
ارجلهم بل بين ايديهم ورده ك بان ذلك لو ورد الارجل لا مع بين اليدين فيجوز ويكون تاكيدا قلت
وفيه نظر لان التاكيد بما لا يعهد فيه هذا المعنى بعيد قال ويحتمل ذكر ذلك معنى ثان وهو ان يكنى
باليدين والرجلين عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم وهذا يقال
عتاب يخرج القول ذلك باكتسابكم ورابعا وهو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو
بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه وبالجملة فالمراد بذلك قذف المحصن ونحوه من الكذب على الناس
ورميهم بالعظائم وبما يلحقهم العار والفضيحة يكنى بذلك عن الولد [illegible] كذا بالسفلة
من الناس ولذلك وقع الاطناب فيه بذكر البهتان والافتراء انهما بمعنى واحد وذكر انه بين الايدي
والارجل زيادة في تقرير قبحه وبشاعته في معروف اي بالحسن وهو ما لم ينه الشارع عنه
او بالشيء نهي في الشرع وقال الزجاج هو المامور به وقيل الطاعة قال في النهاية هو اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وما ندب الشرع اليه من حسن ونهى
عنه من قبيح وقال ن عطف ولا تعصوني ولا احد اولي عليكم من اتباعي اذا امركم بالمعروف فيكون التقييد
بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه اراد نفسه فقط
ولكن قيده بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف لا انه
نبه على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جدير بغاية التوقي والاجتناب واعلم ان هذه
المبايعة ذكر المنهيات دون ان التوحيد اساسها وكذا الاعمال لان ترك المعاصي يشتمل على فعل الاوامر
كما يشمل فعل المناهي او ان ذلك قبل الشرع ولم تكن جاءت الاوامر قلت ولا يخفى فساده
او يقال بدأ بالمنهيات لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل او انه لم يستوعب المنهيات
كاكل مال اليتيم ونحوه لان ذلك لم يحرم حينئذ او ذكر البعض ليتنبه به على الباقي او للاهتمام بالمذكور
قلت هذا اطلع من الجواب بين قوله وفى بالتخفيف وبالتشديد اي ثبت على ما بايع عليه فاجره على الله
لا يؤخذ من لفظ الاجر ولفظ على استحقاق العبد على عمله اجرا وانه يجب له على الله شيء كما تقوله
المعتزلة بل الاجر من فضل الله عليه فسمي اجرا باعتبار المقابلة صورة تحقيقا لا دليله عقلا ونقلا
ان العبد لا يجب له على الله شيء واخر هذا الحديث يدل عليه وهو قوله فهو الى الله فانه يدل على
انه لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه ثواب المطيع اذ لا قائل بالفرق ومن ذلك من فيه للتبعيض
شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم وفي الحديث اشارة الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب
ينال باي شيء ترك منه واما عموم من اصاب لما سوى من الشرك فهو مخصوص بقوله ان الله لا يغفر ان

يشرك به وبالاجماع او ان ذلك اشارة الى غير الشرك فان العقوبة لا تسقط عنه في الاخرة ولو قتل في الدنيا
ولا يبطل العفو بدليل ما سبق ووجه تخصيص الاشارة بغيره ان قرينه فستره تدل عليه لان الكفر
عمل قلبي مقابل الايمان وهو التصديق القلبي فتعين ان يكون هذا في الفعل الذي يمكن اخفاؤه واظهاره وقال
الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لعطفه على فروعنا وهو خاص بهم لقوله منكم فالتقدير في الثاني ومن
اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم عليه الحد لا يعاقب عليه في الاخرة
وضعفه ك بان الفاء في ثم الثانية لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير منكم للعصابة المعهودة فكيف
يخص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان قال ك عرف الشرع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق
يطلق على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام **فهو كفارة** اي الحد كفارة له فيسقط
عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة وذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات لظاهر هذا
الحديث ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات
لاهلها والجواب يحتمل ان ذلك قبل حديث عبادة لم يكن علم ثم علم قال ن في شرح مسلم **الى الله** اي
فتفويض امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة وفي ذلك رد على المعتزلة
في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة لا يعفى عنه وانه اذا تاب يجب ان يعفى عنه قال
الطيبي وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة او بالنار لاحد الا من ثبت له الشهادة بالجنة كالعشرة
ولغيرهم واعلم ان مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه التنبيه على المعنى المستحق به منه
المنزلة وهو السبق للاسلام والاول مما بعده فيه **باب من الدين الفرار من الفتن**
تعبيره بقوله الدين مع ان الكتاب معقود للايمان يشعر بان معناهما واحد قال الطيبي كذا اصطلحوا
على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاح وفي اسناد حديث الباب
للحنفية ومن انهم كلهم مدنيون الحديث **يوشك** بضم اوله وكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وماضيه
اوشك ويجوز في خير ان وتركها ويقال ايضا اوشكان يحيى زيد **يتبع** بياء مفتوحة ومثناة مشددة
وجاء تسكينها قال ابن مالك يجوز في كل من خير وغنم ان يكون اسم كان وخبرها ويجوز رفعهما على الابتداء
والخبر ويكون اسم كان ضمير الشان وقال ك نصب خير هو الاكثر ولا يضر كون غنم نكرة فانه موصوف
بجملة يتبع **شعف** بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين رؤوس الجبال واعاليها واحده شعفة كاكمة واكم وبرد ك
شعاف كاكام قاله ابن السيد وروي شعب بضم اوله وموحدة في اخره جمع شعبة وهي طرف
الجبل وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير للغنم **ومواقع القطر** يعني الاودية والصحاري وذكر
الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء ولانها سهلة الانقياد وخفيفة المؤنة كثيرة
النفع وذكر هذه المواضع لما فيها من الخلوة لانها اسلم غالبا من الكدر **يفر بدينه** اي بكون ذلك
لسلامة الدين لا لامر دنيوي ككثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ونحو ذلك فلما كان فيه الجمع بين الر

والر

والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذي يقتني بها المسلم وجملة يفر بدينه حال اما من ضمير يتبع
او من المسلم وجاز من المضاف اليه تنزيلا للمضاف وهو مال منزلة جزئه على حد قوله تعالى ملة
ابراهيم حنيفا وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بهذا وقد وقع فهو من المعجزات ومدح
العزلة عند الفتنة وخوف الوقوع في المعصية من المخالطة الا ان يكون له قدرة على ازالة الفتنة
فيجب عينا او كفاية ازالتها وانما هذا عند عدم ذلك وربما كانت المخالطة مطلوبة شرعا كالجمعة
والجماعات والاجتماع في وقوف عرفات ونحو ذلك ولهذا لا ينتقل التفصيل من البادية او قرية بخلاف
العكس ويحكي مذهب الشافعي والاكثرين في هذه الحالة ان المخالطة افضل لاكتساب الفوايد
وشهود شعار الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير لهم بعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وغير ذلك وقيل
العزلة افضل لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط توفيته ما يلزمه من العبادات قال ن المختار
تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في معصية قال ك المختار في عهدنا تفضيل الانعزال
لندور خلو المحافل عن المعاصي واعلم ان ن قال في مطابقة الحديث للترجمة نظر لان الحديث
في صيانة الدين والترجمة كون ذلك من الدين واجاب ك بان من في قوله من الدين ابتدائية اي الفرار
من الفتن منشاه الدين والحديث يدل عليه ان الباء للسببية ثم التقريب ظاهر **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اضافة باب هنا متعينة **انا اعلمكم بالله** هو مقول القول **وان**
بفتح الهمزة عطفا على قول لا على الجملة المقولة والا لكسرت وهو خلاف الرواية والدراية **المعرفة**
فعل القلب فيه ان محل العلم الحادث القلب وهو ما دل عليه السمع وان جاز عند اهل السنة
ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد كما قال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وغير ذلك **كسبت**
اي عزمت قلوبكم اذ كسب القلب عزمه ففيه حينئذ المواخذة بما يستقر من فعل القلب
فيحمل حديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به على ما لم يستقر
ووجه تعلق هذه الترجمة بكتاب الايمان ان المعرفة بالله التصديق به والايمان اما التصديق
او التصديق والعمل فالمقصود انه صلى الله عليه وسلم اشدهم ايمانا وان الايمان هو او بعضه
فعل القلب ردا على الكرامية في قولهم ان الايمان قول باللسان ولا يشترط عقد القلب
وقيل اراد البخاري بهذا بيان تفاوت الدرجات في العلم وان بعض الناس يكون فيه افضل من بعض
وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاهما ان كان من العقائد والاعمال القلوب الحديث
ابن سلام بتخفيف اللام على المشهور وحكي فيه التشديد لحن **اذا امرهم** اي امر الناس **بما يطيقون**
اي يطيقون الدوام عليه كما دل عليه السياق والسر في ذلك ان الكثرة تؤدي الى القطع كما قال
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير العمل ما دام وان قل ويصير من يقطع في صورة ناقض العهد
واللايق بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله وايضا فمعتاد ما يدوم يدخل بنشاط

والانشراح ولا يلحقه ملال كما في حديث فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك ثوابه حتى تقطعوا عبادته **كهيئتك**
اي كحالتك فلا يدخل تاويل في احد طرفي المشبه والمشبه به اي ليست هيئتنا كهيئتك او لسنا
كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل واعلم ان مرادهم
بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير كانهم يقولون انت مغفور لك لا تحتاج
الى عمل ومع ذلك انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل
لاني اعلمكم واخشاكم لله **قد غفر الله لك** اي لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر ومعنى الغفران له مع انه معصوم قال **ك** اي الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه
على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قلت كل هذه ضعيفة والصواب
ان معنى الغفران للانبيا الاحالة بين الذنوب ومن الانبيا فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر هو
الستر فالستر اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللايق بالانبيا القسم
الاول واللايق بالامم الثاني **فيغضب** وفي بعضها فيغضب بالمضارع بمعنى الماضي لانه حكاية عن
الحال الواقعة **حتى يعرف** بالنصب ويجوز فيه الرفع **ثم يقول** بالنصب والرفع ايضا فان
قدر عطفه على يغضب تعين الرفع **ان اتقاكم** اشارة الى كمال القوة العملية **واعلمكم** اشارة الى كمال
القوة العلمية والتقوى ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعموم وعن المعاصي وهو للخاصة
وعما سوى الله وهو لخواص الخاصة والعلم بالله اما بصفاته وهو المسمى باصول الدين
واما باحكامه وهو فروع الدين واما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به واما بافعاله وهو العلم
بحقايق انشا العالم ولما جمع صلى الله عليه وسلم انواع التقوى واقسام العلوم كان اتقى
واعلم على الاطلاق وهذا كما يقول البيانيون ان حذف المتعلق يفيد العموم فرسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع كمال العلم وكمال العمل فان **قيل** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وهو قوله
المعرفة فعل القلب قيل قال **ك** يمكن ان يوجه وان كان ظاهرا لا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق
فيتجاذب طرفي الكلامين لكن لما ارادوا ان يزيدوا العمل على عمله قال لا يمكنه لكم لاني اعلمكم والعلم
من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان بيان غرضه ان بين الشق الاول بالحديث
والثاني بالقران انتهى ثم قال قاعدة البخاري فيما يترجم كثيرا ولا يذكر له الا حديثا او لا يذكر
شيا اصلا او يذكر حديثا لا يدل ان بعض شيوخه في الشام ذكران سببه انه ذكر تراجم
ليذكر فيها احاديث فلم يتذكر شيا فيها فمات قبل ان يذكر الكل وقيل قصد بذلك بيان انه لم
يثبت عنده حديث يدل عليه بشرطه فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها قال **ن** في الحديث الاول
في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الصالح لا ينبغي له ان يترك الاجتهاد اعتمادا
على صلاحه وانه يذكر فضله اذا دعت الحاجة لذكره لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من اشاعتها
زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشارع فان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة في طاعة الله

تعالى

تعالى والازدياد من انواع الخير **باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار** يجوز تنوين
باب واضافته الى ما بعده والسكون كالوقف وعلى التقادير من مبتدا على حذف مضاف اي كراهة
من كره والخبر محذوف دل عليه السياق اي من الايمان ومعنى يعود يصير وضمن معنى الاستقرار حتى
عدي بفي كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا • الحديث **من ثلث** اي خصال ثلاث وثلاث خصال
وهو مبتدا وخبره اما الجملة ويكون **من كان الله ورسوله احب اليه** بدلا من المبتدا واما ان يكون الشرط
صفة والخبر مومن كان لكن لا بد على التقدير من تقدير محذوف اي محبة من كان الله ورسوله
احب وكراهة من كره وذلك المحذوف دل عليه سياق الجملة وقد سبق الحديث قريبا وشرحه
الا ان السابق روايته الى انس غير روايته هنا وهو بلفظ المضارع في يكون ويحب وهنا بلفظ
الماضي وكذا هناك بلفظ يكره وهنا كره الا في نسخة فان فيها هنا يكره وهناك يحب المرء وهنا عبدا
وهناك زيادة بعد ان انقذه الله منه وهنا يلقى وهناك يقذف وايضا هناك بيان ان
للايمان حلاوة وهنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وبينهما فرق **باب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال** في متعلقة بتفاضل او الجار والمجرور صفة له فيتعلق بمحذوف اي الحاصل
او نحوه وهي للسببية على حد قوله عليه السلام في النفس المومنة مايه من الابل قال **ك** ويحتمل على بعد
ان يقع تفاضل على الابتدا وفي الاعمال الخبر وباب مضاف للجملة **قلت** اي على تقدير محذوف
اي بيان ونحو ذلك لان باب لا يضاف للجمل فلا بعد فان **قيل** الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب
العمل لا في نفس العمل من حيث ان بعض المومنين يدخل الجنة اولا وبعضهم متاخر دخوله فالجواب
اما لان التفاوت في الثواب بحسب التفاوت في العمل لان حبة الخردل من الايمان المراد
بها اقله الذي لا يمكن اقل منه وما بعده اما زيادة فيه او باعتبار العمل اذا قلنا الايمان التصديق
والعمل واما ان تفاوت الثواب يستلزم تفاوت العمل شرعا واما ان المراد بقوله في الاعمال
في ثواب الاعمال بحذف المضاف او عبر بالسبب عن المسبب **الحديث** الاول سنده مدنيون
اخرجوا بقطع الهمزة والخطاب للملائكة وجوز **ك** ان يكون من الخروج اي ثلاثيا فالخطاب لمن تقدم ذكره
بما بعده اي يا من كان في قلبه **من النار** كذا في بعض النسخ ولا يوجد في الكثير **مثقال** مفعال
من الثقل اي مقدار وزن وما يراد به في غير هذا الموضع العظيم الثقل واما المثقال من الذهب
مثلا فقدر معين وهو اثنان وسبعون شعيرة **حبة** بفتح الحا واحد الحب من الحنطة ونحوها **من خردل**
صفة لحبة اي حاصلة او كاينة من خردل وهو نبات معروف يشبه به البالغ في القلة والمراد
القدر الذي لا يكون مومنا باقل منه كما سبق **من ايمان** صفة لمثقال اي كاين من ايمان وانما نكره تنبيها
على ان اقل ما يكون به مومنا ذلك فقلة باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعض ما
يجب الايمان به كاف قال **خ** انه مثل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
فيوزن ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قال **ن** قال العلما المراد

المعرفة

كالحمة

حبة من خردل زيادة على اصل التوحيد ففي رواية في الصحيح اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط اي غير التوحيد ويجعل الله لهم علامات يعرفون
بها كما يعرفون انهم من اهل التوحيد قاله نفيه ان ما زاد يسمى ايمانا لانه قال من ايمان قد اسودوا اي
صاروا اسودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بفتح القاف في الحيا بالفتح والقصر المطر ووقع للاصيلي
بالمد ولا وجه له او الحياة اي النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك اي في ايهما الرواية كما تنبت الحبة
بكسر الحاء بزر العشب جمعه حبب كقربة وقرب قال الجوهري بزر الصحرا مما ليس بقوت
وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم وهي حبة الحمقا لانها لا تنبت الا في السيل وقال الكسائي هي حب
الرياحين اما الحبة بفتح الحاء فالعبس كذلك من حب الحنطة ونحوها كما سبق وانما شبه بالاول
لسرعة نباته وخروجه في الارض في جانب السيل وروى في حميل السيل اي ما حمله من طين ونحوه
قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستوت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة والمراد انها
اذا كثر عليها السيل انبتت وطلعت وغيرها من الحبوب لا تنبت كذلك صفرا ذكر هذا اللون
لانه يسر الناظرين ولهذا كان سيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية
لان ذلك ايضا يزيد الريحان حسنا باهتزازه وتميله فمن في قلبه حبة من ايمان يخرج نضرا
حسنا منبسطا متبختر الخروج هذه الريحانة من جانب السيل وهذا يؤيد ان اللام
في الحبة للجنس لا للعهد للبقلة الحمقا لانها ليست صفرا الا ان يراد التشبيه في مجرد
الحسن والطراوة قال ك التشبيه وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن
فوجه التشبيه متعدد ويسمى هولاء عتقاء الله وفي الحديث الرد على المرجئة الذين يقولون
لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد اهل الكبائر
وهيب اي ابن خالد الباهلي علقه عنه لانه لم يدركه والمراد انه جزم في روايته بكونه
الحياة بالتاء وهو بالجر على الحكاية اي لم يشك كما شك مالك وايضا بين بدل من ايمان
من خير لان الايمان هو الخير واصل كل خير وقد وصله مسلم بالاسناد ولم يسق لفظه
بل احاله على حديث مالك نعم في مسند ابن ابي شيبة روايته موافقة للفظ البخاري المعلق
ووصله البخاري من حديث وهيب بلفظ مالك الحديث من بني الثاني سنده ايضا مدنيون
بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا والجملة بعده مضاف اليها لان الظروف تضاف
الى الجمل رايت يحتمل انها حلمية من الرويا وهو الاظهر وانها بصرية من الرؤية وانها علمية
من الراي وكلام ك يشعر بان مصدر رهنه ايضا رؤيا ولا يعرف وانما الخلاف هل هو مقصور
على الحلمية كما زعمه الحريري او يكون في البصرية ايضا كما هو قول الجمهور لقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس من جعل ك الرؤية للحلمية والرؤيا للبصرية معكوس يعرضون
في موضع نصب حال ان جعلت راى بصرية او ك او حلمية وفيه نظر فهي تنصب الجزئين كما في قوله

الام

اراهم رفقتي حتى اذا ما تجافى الليل وانخزل انخزالا فيكون مفعولا ثانيا كما لو جعلت
راى علمية قال ويحتمل رفع الناس [illegible] الناس يتحجون تشاوفيه نظر لان الجملة ليس بمحل
راى حتى تستشهد به على الرفع بعد ما انما هو سمعت الناس كما رواه الحسن بن اسعد ونحوه اي
هذا الكلام اي قوله والقول يحذف كثيرا كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
فان اراد ان يكون ذلك من باب الغا فعل القلب مع تاخر المعمولين فممتنع او باول اما على ان المفعول
الاول ضمير الشان او ادس تقدير لام معلقة عن العمل قمص بضم القاف وسكون الميم وضمها الثدي
بضم المثلثة ويكسر [illegible] ما دون ذلك اي لم يبلغ الى الثدي لقلته اولت
التاويل التفسير بما يؤول اليه الشي والمراد هنا تعبير الرويا واما التاويل في اصطلاح الاصوليين
فهو حمل الشي على احتماله المرجوح لدليل يصيره راجحا الدين بالنصب مفعول اولت ويجوز الرفع
[illegible] للمبتدا [illegible] للانسان [illegible] بستره ويبعد من المكروه [illegible] فسره قال ب
من فوايد الحديث ان العمل من الايمان وان الايمان والدين بمعنى وتفاضل اهل الايمان وعظم فضل عمر
وتعبير الرويا وسوال العالم بها عنه وثنا العالم على بعض اصحابه حيث لا يخشى فتنة باعجاب
ونحوه بل العلم بمنزلته فيعامل بمقتضاها ويقتدى به ويتخلق باخلاقه قال اهل التعبير القميص
في النوم الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدي بسنته واعلم ان البخاري [illegible]
هذا الحديث في المناقب الا ان هناك يعرضون [illegible]
دون ذلك ومنا من يجاوزه [illegible] واعاده في التعبير ايضا بلفظ [illegible] ولا يوخذ من هذا الحديث
ان عمر افضل من ابي بكر باعتبار ان الفضل بكثرة الثواب وكثرة الثواب بكثرة العمل لانه لم يحصر ذلك
في عمر ولو حصر فاحاديث افضلية ابي بكر متواترة تواترا معنويا فلا [illegible] احاد وايضا
فالاجماع على افضلية ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني باب الحيا من الايمان مما يبتدا او خبر
مبتدا محذوف باب او لا وسبق معنى الحيا واشتقاقه وانه بالمد ووجه كونه من الايمان
ما في حديث والحيا شعبة من الايمان الحديث مر على رجل [illegible] الانصار
ناصرا ونصيرا والانصار [illegible] من اهل المدينة يعظ الوعظ التذكير بالعواقب
والنصح وقيل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير فيما يرق له القلوب اخاه ظاهره انه
في النسب ويحتمل في الاسلام فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية في الحيا اي في تركه والابعاد
عنه دعه اي اتركه منا الوعظ او اترك اخاك من هذا الوعظ لان الحيا خير كله ولم يستعمل
لذع فعل ماض الا قليلا فان الحيا من الايمان لانه يكف عن المناهي قال التيمي الاستحيا ترك
الشي لدهشة قال ك اما هو دهشة يترك بها الشي لا نفس الترك واعلم ان الايمان يكون الذي
نيط اما [illegible] او لدفع انكار [illegible] ما اهتم به [illegible] ذكر الحديث
هنا ولم يكتف بالحديث السابق والحيا شعبة من الايمان لذكره هناك تبعا وهنا مستقلا

ويقصد بالذات فان قيل اذا كان من الايمان كان من لم يكن فيه خارجا من الايمان فيكون كافرا قيل
اجيب بان المراد هنا الايمان الكامل قلت وايضا فانقسام الايمان الى شعبه من انقسام
الكلي الى جزئياته لا الكل الى اجزائه كما سبق في حديث شعب الايمان باب فان تابوا اي
عن الشرك لقوله في الحديث حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث حرمي بفتح المهملتين وتشديد اخره
علم على الراوي وغلط من جعله منسوبا وسياتي بيان ذلك في نوع الاسماء واقد بالقاف سمعت ابي
اي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر اي سمعه يحدث عن جده ابن عمر امرت اي امرني الله لانه الذي يامر
خشيوا انما يذكر الامر على التعيين كاني وظن الانسان ضعيف قاله على ما قاله الصحابي ونحوه قول
الصحابي امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان اقاتل اي بان فهي مما يطرد حذف حرف الجر فيه
الناس قيل المراد عبدة الاوثان لان الذمي يقر بالجزية ولا يقاتل بدليل حتى يعطوا الجزية وقال
الطيبي هو من العام الذي خص اذ قول لا اله الا الله هو المقصود لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون كما اذا هو دين عبدة الاوثان فانهم لا يقولونها ثم تخصيص القادر والتخصيص لا يخرج
العام عن عمومه قال ويجوز ان يعبر بقوله حتى يشهدوا الى اخره اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين
اما بالاسلام واما بما يسوغ من قبول الجزية او المهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية انما كان بعد
ذلك قال ك او ان ضرب الجزية سبب لاضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب
فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من الخلق او ان المقصود من
المقاتلة هي او ما يقوم مقامها وهو الجزية او المقاتلة على الاسلام الى او ما يقوم مقامه والغاية في حق
اما للمقاتل او للامر به وان محمدا رسول الله التصديق به يتضمن التصديق بكل ما جاء حتى لو كذب
في شيء مما جاء به كفر وتوكل العباني رواية وتوسلوا اي بما جاء به وعليه رواية مسلم المصرح
بذلك انما لم يذكر ذلك لتاخره عن هذا الحديث ويقيموا الصلاة اي ما يعدل اركانها
وهيئتها المعتبرة فيها من قام العود وقومه فهي عبادة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فيكون
المراد بان ياتوا بها او ادوها وان اداموها من قامت السوق اذا انفقت او الجلها او التشمر في ادائها
من قامت الحرب على ساقها ويؤتوا الزكاة وهي القدر المخرج من النصاب للمستحق فيقاتل مانعها
كما فعل الصديق ولا يختص بالصلاة والزكاة بل بسائر الواجبات كذلك فالاقتصار في الحديث عليهما
ان العبادة اما بدنية او مالية فالعمدة لشخص الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ثم القتال
على الاسلام في الحال وعلى ما بعده في وقته فاذا فعلوا ذلك المراد بالفعل الاعم من القول لانه عمل
اللسان او من باب التغليب الا انهم اذا اقروا بالشهادتين او حصلت لهم العصمة ثم اذا صلوا
الصلاة عصموا انفسهم من القتال عليها وكذا الزكاة وسائر الاركان عصموا حفظوا ومنعوا دماءهم
جمع دم واصله دمو كجمل وجمال الا بحق الاسلام هو استثناء مفرغ لتضمن عصم معنى النفي اي لا يهدر
الله دماءهم ويبيح عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام من قتل النفس

او

او ترك الصلاة او منع الزكاة فان قيل الصلاة والزكاة داخلان تحت عصمتها فلم افردا بالذكر قيل
تعظيما لهما واعتناء بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادتين او ان المراد العصمة مطلقا بعينه يتجدد مع
ذلك اهدارها وذلك انما هو عند فعل المجموع وكذا فعل غيرها من الاركان لانها اعظم كما سبق نعم لا يشترط
في كونها غاية للمقاتلة ايقاعها بانها ام العبادات وبوية اسقاطها في رواية ابي هريرة واضا فحق الاسلام
يحمل من الامر ومن في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال هو كالضمان وحسابهم على الله
اي بحسب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء كما زعمه المعتزلة عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد
في انه لا بد من وقوعه والمراد ان سرائرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر اي يقتضي ظاهر قولهم
وافعالهم او ان المراد ان هذا القتال باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما الامور الاخروية
من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض لله عز وجل واعلم ان تعلق هذا الباب بكتاب
الايمان دلالته على ان من عصم او ان الصلاة والزكاة من الايمان قال ن وفي الحديث قتال مانع الزكاة
وغيرها من واجبات الاسلام وان تارك الصلاة عمدا مع اعتقاد وجوبها يقتل وهو قول الجمهور
قيل بعد ثلاثة ايام والاصح على الفور وانه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها
ويقتل بالسيف حدا خلافا لاحمد حيث قال كفرا ولابي حنيفة حيث قال يحبس ولا يقتل واما
الصوم فيحبس ويمنع الطعام والشراب والزكاة تؤخذ منه قهرا وان من يظهر الاسلام يكف عنه
وان الزنديق تقبل توبته وان تكرر ارتداده وهو الصحيح من الخلاف الا ان المعتبر التلفظ
بالشهادتين لا يكف عن قتالهم الا بذلك باب من قال ان الايمان هو العمل هو باضافة باب الى ما بعده
والمراد بالعمل الاعم من عمل القلب واللسان والجوارح وحينئذ فيطابقه ما اورده من الايات
والحديث فيرجع كل الى ما يدل عليه اورثتموها ليس المراد الارث الموصوف وهو انتقال المال بالموت
بل اما ان الكافر يورث المؤمن ذلك الذي لولا كفره لم يحصل المؤمن ولكن بكفره ما شرده واما ان الله
تعالى هو المورث له اي اعطاه مجانا فاشبه اعطاء الوارث من مورثه وانه مجاز عن الاعطاء بطريق
الاطلاق والحمل واراد الجزاء بما كنتم تعملون اي بعملكم او بالذي كنتم تعملونه اي ما مصدرية او موصولة
قال المفسرون معنى تعملون تؤمنون فلذلك استدل البخاري ولا تنافي بين الاية وبين حديث لن يدخل
احدكم الجنة بعمله اما لان الباء في الاية للملابسة اي بملابسة الثواب لاعمالكم او للمقابلة نحو
اعطيت الشاة بدرهم واما لان دخول الجنة برحمة الله لا بالعمل او الدخول لجنة عالية خاصة بالعمل
وقال ن معناه الدخول بالعمل لا لذاته بل لانه من تيسير الله تعالى ورحمته وهو حسن خلافا لما قاله
ك عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد قل او كثر وقد سمي منهم انس وابن عمر ومجاهد وغيرهم عن قول
لا اله الا الله تفسير لقوله عما كانوا يعملون فيتعلق من قال ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لانه اما باعتبار محلين لان للقيامة مواقف وازمنة وان المنفي لا يسالون
سؤال اختبار بل سؤال توبيخ او لا يسال عن ذنبه غير من الانس والجان كما قال تعالى ولا تزر وازرة

ورواه احمد يدري ان الظاهر ان المراد المسالهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف لا عن لا اله الا
الله فقط وتقديمه دليل على الاختصاص لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي يكون من الكافرون في تعليق
العمل على الايمان الحديث حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس شيخ الامام احمد شيخ الاسلام كما سياتي
سئل السائل ابو ذر كما في كتاب العتق افضل اي اكثر ثوابا عند الله ايمان خبر مبتدا محذوف اي هو ايمان
او مبتدا خبره محذوف اي افضل لتخصيص المبتدا بمتعلقه الجهاد اي القتال لاعلاء كلمة الله وانما كان افضل
لانه بذل النفس كما قال والجود بالنفس اقصى غاية الجود ويجري في اعراب الجهاد الوجهان في ايمان
وكذا يجريان في حج مبرور اي الذي لا يخالطه اثم وقيل المقبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع
خيرا مما قبله وقيل ما لا رياء فيه وقيل ما لا يعقبه معصية واصل البر الطاعة والمقبول يقال بر حجك
بفتح الباء وضمها لازمين قلت دعوى ك لزوم بر بضم الباء نظر لان ضم الباء ان قدر لكونه مبنيا
للمفعول اي بره الله فهو متعد قطعا وان قدر ضمه على حذف الرجل اي صار لبيبا فمثله نادر يحتاج
الى نقل ففي الصحاح ان اصل لبيك لب يقول لببت يا رجل تلب اي بالفتح لبابة اي صرت ذا لب
وحكى يونس لببت بالضم وهو نادر لا نظير له في المضاعف انتهى نعم فيه نظر من جهة ان هذا اصله
حبب بالضم كما قرره هو في موضعه وغيره وبر الله حجك اي قبله فيكون متعديا قال الجوهري
وابر الله حجك لغة فيه اي تعديته بهمزة وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام
الجنس كالنكرة في المعنى فلذلك تعرب الجملة في نحو ولقد امر على اللئيم يسبني صفة لا حالا قلت وجوز
كثير حاليتها باعتبار صورة التعريف باللام في اللئيم على ان الحارث بن ابي اسامة رواه في مسنده
جهاد بالتنكير واما في المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر
فعرف والتعريف للكمال واما ذكر الجهاد في هذا الحديث بعد الايمان وفي حديث اي الاسلام
افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي اخر تطعم الطعام [illegible] قال العلماء اختلفت
الاجوبة لاختلاف الاحوال فاجاب كلا بما تدعو حاجته اليه او بما يعلمه السائل او اهل المجلس
ويترك ما علم ولهذا اسقط ذكر الصلاة والصيام في حديث الباب مع تقديمها الثلاث على الحج والجهاد
وقال القفال ان الخيرية تكون من بعض الوجوه لا مطلقا بل في شخص دون شخص وحال دون حال
قلت وهو مرجح لما قبله وقيل المراد من خير فحذفت من كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم
ومنه حديث خيركم خيركم لاهله وليس المراد انه خيرهم مطلقا واما تقديم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان
الاسلام والجهاد فرض كفاية فلان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفاية ولو لم يتعين فلا يقع الا
فرضا والحج قد يقع نفلا ذا قول او اجاب الحج يتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولان نفع الجهاد
شديدا زمنا وياتي في الفرضية لانه ذب عن بيضة الاسلام او لان الجهاد كان الاهم في ابتداء الاسلام
او ان ثم هنا للترتيب الذكري نحو ثم كان من الذين امنوا او ان ثم لا تقتضي الترتيب كما قاله بعضهم
او لان فرض الكفاية اهم من فرض العين كما قاله امام الحرمين اي وجعلا لاسقاط الاثم عن الامة باب

اذا

اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة اذا هنا لمجرد الوقت لا للاستقبال اي باب حين عدم كون وان لم
لما كانت لنفي الكون المقلوب ماضيا كانت اذا الاستقبال ذلك النفي في ما ظرفه فقط او مع شرطه
والجزاء محذوف تقديره لا ينتفع به وحينئذ فليس الباب مضافا لما بعده الاستسلام اي الانقياد
ظاهرا فقط اسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا لا بالحقيقة ولذلك قال تعالى قل لم تؤمنوا الايماني
الايمان الشرعي لان الايمان والاسلام الشرعي كما يقول البخاري او الايمان شرطه كما يقول غيره
فهو على قوله اي وارد على هذه الاية والاية لان المراد بالاسلام فيها على الحقيقة الحديث رهط
هم جماعة من الرجال ليس فيهم امراة قيل ما دون العشرة وقيل دون الاربعين وجمعه ارهط وارهاط اعطى
اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو جعيل بضم الجيم على التصغير ابن سراقة ذكره الواقدي هو اعجبهم اي افضلهم واصلحهم

انهم

في اعتقادي لك في التفات حيث لم يقل فيه كما قال اولا وسعد جالس ولم يقل انا او في قوله وسعد
التفات اخر عند السكاكي لانه لا يشترط في الالتفات من تكلم او خطاب او غيبة ان يكون مقابل
يكتفي بالتقدير فمقتضى المقام التكلم فاتى به بلفظ الغيبة ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به
عن فلان فلا تعطيه وفلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي مسلم فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان لاراه قال ك بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضم على
معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر
المراجعة قال ك يروى بالضم ايضا فيكون بالعلم معناه ما الظن كما قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا قال ش قال القرطبي الرواية بالضم
وهو منه حلف على ظنه ولم ينكر عليه او مسلما باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله والحكم
بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله تعالى فالاولى ان يعبر
بالاسلام قال صاحب التقرير ان فيه الحكم بانه غير مؤمن ورده ن بانه ليس فيه انكار كونه مؤمنا
بل النهي عن القطع بايمانه لعدم موجب القطع فتوهم الحكم بانه غير مؤمن غلط بل في الحديث اشارة الى
كونه مؤمنا وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال ك على هذا التقدير لا يكون الحديث دالا
على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرده صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وليس سلم ان فيه اشارة
اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخرا لحصول امر يفيد العلم
قلت وفيه نظر لان استدلال البخاري انما هو باطلاق لفظ الاسلام مقابله للحقيقي من غير تعرض لحاله
والانكار على سعد انما هو على جزمه سواء كان في نفس الامر كذلك او لا فعدت اي رجعت لمقالتي
اي لقولي والمقال مصدر ميمي ايضا لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف وغيره احب مبتدا وخبر والجملة
حالية خشية نصب باعطي على المفعول له سواء اضيف لما بعده فيكون بمعرفة او نون على تقدير
من في ان يكبه وهو بضم الكاف اي يلقيه منكوسا اي انا اعطيه بالاعطاء فانه من كبه وحده اذا
لم يبطه والمعنى انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض اعتقاد يكفره فيكبه الله

وهو من النوادر ان يكون
اللازم بالهمزة متعديا واللازمي
بدونها متعديا وعكسه المعروف [illegible]
والقاعدة بكبه لا تبطل [illegible]

في النار كأنه أشار إلى الولية أو إلى من إذا شتم نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البخل أو ما من قول البائة فلا أخشى عليه ولا يلزم أن يكون ذلك الرجل من قولك أبائه لاحتمال أن أراد غيره فيكون تعريضا بسعد نفسه ونحوه واعلم أن هذا من نوع الكناية لأن الكب في النار لازم للكفر فأطلق اللازم وأريد الملزوم فالكناية وإن كان الشرط فيها مساواة اللازم للملزوم والكب في النار قد يكون لمعصية غير الكفر لكن المراد كب خاص وهو الكب للكفر فصار مساويين وليس من باب المجاز أي من إطلاق اللازم على الملزوم لأن الشرط فيه امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز بخلاف الكناية وهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فيكون كناية لا مجازا وفي الحديث جواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراجعة الشفيع إذا لم تؤد إلى مفسدة والأمر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم القطع به وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة لمصلحة والاعتذار للشافع ويبين له العذر روايته لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين إلا من ثبت فيه كالعشرة وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا باعتقاد القلب قيل وفيه جواز قول أنا مؤمن من غير أن يقول إن شاء الله وأما الفرق بين الإسلام والإيمان فقال خ جمعا وحيث استوى الظاهر والباطن فيفترقان إذا لم يستويا ويقال له مسلم حينئذ يعني مستسلما كما في الآية وفي هذا الحديث رواه يونس أي بعده الأربعة تابعوا شعيبا في رواية الحديث عن الزهري قال خ لقول البخاري مثل هذا فوائد تنويه الحديث ببيان كثرة طرقه ومعرفة رواته ليتتبع رواياتهم من يريد جمع الطرق ونحو ذلك ودفع توهم أنه لم يروه غير المذكور في الإسناد حتى لو رآه في كتاب آخر عن غير من هو عليه غلطا قال ك ورابعها دهم أنه بشرطه صحيحا إذ شرطه على ما قال بعضهم أن يكون لكل حديث راويان فأكثر قلت هذه مفرعة على ضعيف بل صحيح وخامسها وهو أن يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند من يشترط في تخصيص القرآن بالحديث ونحو ذلك أن يكون مشهورا انتهى ومتابعة يونس وصلها عبد الرحمن بن عمرو بن يزيد الأصبهاني أبو الحسن البروي الملقب رسته في كتاب الإيمان له وصالح وصله البخاري في الزكاة ورواية عن الزهري من رواية الأكابر عن الأصاغر لأنه أسن من الزهري ومعمر وصله عبد بن حميد وابن أبي عمر العدني والحميدي وغيرهم في مسانيدهم وابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وصله مسلم كما سيأتي في نوع الأسماء

باب إفشاء السلام من الإسلام مبتدأ وخبر ثلاث أي خصال كما سبق في حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان الإنصاف أي العدل السلام من السلامة كأن المسلم يقول أنت سالم مني وأنا سالم منك وأما السلام اسم الله تعالى ذو السلامة مما يلحق المخلوق من نقص وسميت الجنة دار السلام لسلامة من فيها من الآفات والسلم الصلح لأنهم يتسالمون فيه ويجوز سلام والسلام وأما في التشهد في الصلاة فاختار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ورجحه على حديث ابن مسعود لأنه من متأخري الصحابة ورجح جمع السلام لما فيه من الزيادة وقيل هما سواء لأن التنوين

بلغ مقابلة

سم

بتنوين مقام الألف واللام للعالم بفتح اللام أي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والإنفاق من الإقتار جمع عمار في كلامه الخير كله لأنك بالإنصاف من نفسك تبلغ الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس والأمر بالسلام على كل أحد حض على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس والإنفاق من الإقتار غاية الكرم قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم والإنفاق شامل للإنفاق على العيال والأضياف وكل نفقة في طاعة الله وفيه أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجرا من نفقة الموسر قال ك جمعت خصال الإيمان كلها لأنها إما مالية أشير إليها بالإنفاق المتضمن للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا وأما بدنية وهي إما مع الله تعظيما لأمره أشير إليها بالإنصاف أو مع الناس بالشفقة على خلق الله أشير إليها ببذل السلام الحديث يرد ق أي السلام أي أي خصاله من خصاله تطعم أي أن تطعم وسبق بيانه في الحديث وإنما كرره باعتبار تعدد ما اشتمل عليه وإنما لم يعقد للكل بابا واحدا لاحتمال أن يكون عمرو بن خالد الراوي هناك ذكره في معرض بيان أن الإطعام من الإيمان وقتيبة ذكره في معرض أن السلام منه فميزها البخاري يذكرها في موضعين بترجمتين باب كفران العشير الكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ولهذا يقال للزارع كافر لأنه يغطي البذر والكفر الذي هو ضد الإيمان من هذا لأنه ستر على الحق وهو توحيد الله وما يجب له وعلى نعمه فإن الكفر يطلق أيضا على جحد النعمة ضد الشكر إلا أن الأكثر في هذا الكفران وفي مقابل الإيمان كفر والعشير المعاشر كالأكيل بمعنى المؤاكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة وكفر دون كفر أشار إلى ما يطلق عليه اللفظ من الأنواع الآتية وفي نسخة وكفر بعد كفر أي بعضه في المرتبة فيه عن أبي سعيد أي في الباب رواية أبي سعيد الخدري وقد ذكرها البخاري في باب الحيض وهو حديث يا معشر النساء تصدقن وفي باب الزكاة أيضا كذلك وزعم بعضهم أنه في باب العيدين ولم أره بهذا اللفظ فلعله أراد أصل الحديث وأسناد الحديث مر المذكور عن ابن عباس كله مدنيون أريت بضم الهمزة بمعنى التبصير وتاء المتكلم أحد مفعوليه أقيم مقام الفاعل النار مفعوله الثاني وبعده في نسخة فرأيت أكثر أهلها النساء فقال إلى صفة للنار ووجه لأنها لازمة أكثر أهلها النساء جملة هي صلة الموصول وفي نسخة بدون التي مع نصب أكثر والنساء مفعولين ثاني وثالث لا ريب على أن يكون عليه ورفعهما على أن الجملة حال بدون الواو على حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو وصفة لأن ما بعد المعلى بلام الجنس فيه الوجهان يكفرن استينافية في جواب لسؤال عن علة ذلك وفي رواية بكفرهن والباء للسببية متعلقة بأكثر وبفعل الرؤية أيكفرن بالله الاستفهام دليل على أنه يحتمل الكفر بالله تعالى وكفران النعمة يكفرن العشير يعديه بالباء كما عدي الكفر بالله لأنه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه والعشير هنا الزوج بدلالة السياق ويحتمل العموم ويحمل الجنس بل هو الأرجح لأنه الأصل في اللام ويكفرن الإحسان كالبيان لما سبق لأن المقصود كفران إحسان العشير لا كفر ذاته إن أحسنت في رواية لو أحسنت على أن لو بمعنى أن لا بمعناها الأصل وهو الامتناع بلغ

لاستماع ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتاً على التقديرين
لكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والخطاب ليس خاصاً بل كل من يتأتى ان يكون مخاطباً
حكمه ذلك فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصاً معيناً ولو ترى اذ المجرمون على انه قد اختلف
في نحو الضمير والاشارة هل هو موضوع للجزئي او للكلي نظراً الى انه لا يكون الا خاصاً في الاستعمال
والوضع لما فيه يستعمل او انه لما كان يستعمل لما يشاء المتكلم لم يتعين. قلت ورجح كثير انه كلي وضعاً
جزئي استعمالاً او هو حسن **الدهر** نصب على الظرفية معناه الابد والمراد هنا دهر الرجل اي عمره
او الدهر مطلقاً بتقدير لو بقي فهو ابداً بالفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن **شيا** تنوينه
للتحقير او للتقليل او لهما **قط** بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في الافصح ظرف زمان لاستغراق
ما مضى قال بعضهم الكفر اربعة انواع انكار وجحود ومعاندة ونفاق فالانكار ما بقلبه ولسانه
فلا يعرف ما يذكر له من التوحيد والجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس والمعاندة
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبله ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر واما كفران
النعم فخارج عن الاربعة كما في الحديث وفي حديث لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
وفي الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما لا يظهر له معناه وتحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب الحرام
كما هو مذهب اهل السنة وفيه ان هذا كبيرة عند من يعرفها فما توعد عليه قال **ط** كفر نعمة الزوج
هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وفيه ان المعاصي تنقص الايمان لانه جعل كفراً وان
ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان **باب المعاصي من امر الجاهلية**
المعاصي جمع معصية وهي ترك واجب وفعل حرام كبيرة كانت او صغيرة والجاهلية زمان الفترة
قبل الاسلام سمي بذلك لكثرة الجهالة فيه **ولا يكفر صاحبها** اي خلافاً لقول الخوارج انه بالكبيرة يكفر
وقول المعتزلة انه بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر **بارتكابها** اي بالاتيان بها فعبر عنه بالارتكاب
مجازاً قال **ك** احترازاً عن الاعتقاد فانه لو اعتقد ما هو حرام من المعلوم من الدين بالضرورة
حلالاً كفر بلا خلاف **جاهلية** اي شيء من اخلاق الجاهلية فهي استدلاله بالحديث والاية على شق
الترجمة لف ونشر ووجه الاستدلال بنفي الغفران على الكفر كونه يستلزمه الا عند المعتزلة
القائلين بخلود لا يكفروا لا فليس الا بالاية لا نفي الغفران وفي بعض النسخ تعقيب ايراد الاية
لا يغفر ان يشرك به بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ثم بحديث الاحنف
بن قيس الاتي ولعل وفي بعضها ذكرها في ترجمة اخرى كما عليها شرح **ك** بمعناه الحديث **صح** ان
عمر كان نحو موضع قريب موضع على ثلاثة مراحل من المدينة **حلة** بضم المهملة ازار ورداء ولا تكون
حلة حتى يكون ثوبين وذلك تشريع الى التساوي في لبس الحلة **فسالته** سبب السؤال ان عادة
العرب وغيرهم ان يكون ثياب المولى دون ثياب سيده **ساببت** اي شاتمت او شتمت

لفاقه خاص

وجلا من عبد وليل السبا ان **تعيير بامه** اي نسبته ونسبه للعار وهو معنى ما بينه الا ان
بينهما تغايراً بحسب العموم فلذلك عطف عليه بالفاء التفسيرية كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم روى البخاري في الادب ان ذلك الرجل بلال وكانت امه حبشية فلعله الحديث
وروي انه قال لابي ذر ارفع رأسك فما انت افضل ممن عندك من الاحمر والاسود الا ان تفضل
في دين ابن داود يا ان هذا الرجل الذي عيره ابو ذر هو بلال بن حمامة وبها اشتهر وكانت نوبية وفي
رواية انه قال له يا ابن السوداء وبين له انه بلال بن رباح بلال فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال اعيرت
بلالاً وعيرته بسواد امه فقال نعم قال احسب انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده
على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه **يا ابا ذر** وفي رواية يا ابا ذر بحذف
حرف النداء **اعيرته** الاستفهام فيه للانكار التوبيخي **خولكم** بفتح المعجمة والواو الواحد خائل وقد يطلق الخول
على الواحد ومعنى الخول الحشم من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم سموا به لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها قال **ش** اخوانكم خولكم بالنصب اي احفظوا ويجوز الرفع على معنى هم اخوانكم
قال ابو البقاء والنصب اجود نعم رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح
الرفع قال قيل المقصود الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس قيل تقدم اخوانكم اما للاهتمام بشأن
الاخوة واما للحصر الخول في الاخوان لان تقدم الخبر يفيد الحصر اي ليسوا الا اخواناً والحصر مختص
اخراً لان تعريف المبتدا والخبر يفيد ذلك واما انه من باب القلب تليحاً للكلام كقوله
ثم دار الم اي كما كان شاهدي بالتبع اذ داك كذا كان وقال **ك** اليمن كانه قال هم اخوانكم ثم اراد
اظهار صورة الاخوان فقال خولكم قلت لا يخفى ما في كل ذلك نظر والاحوط الخول المعارض
القدرة او الملك او المراد مطلق الفرابة لان الكل من ادم او اخوة الاسلام فالمماليك الكفار
اما ان يجعلوا في ذلك تبعاً للمؤمنين واما ان يقيد الخول بالايمان **تحت يديه** اما من اطلاق اليد
على القدرة او الملك مجازاً **فليطعمه** وكذا وليلبسه بضم اوله وانما قال مما يأكل ولم يقل ما يطعم
كما في **وليلبسه مما يلبس** بفتح اوله بلبس لان الطعم المذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
فلو قال ما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يطعم وذلك غير واجب والامر هنا للاستحباب
عند الاكثر وان كان الاصل في الامر الوجوب **ولا تكلفوهم** بفتح **ما يغلبهم** اي ما يعجزون عنه لعظمه
او صعوبته **فاعينوهم** اي على ما يغلبهم بقدر الفضل الثاني الدلالة ما سبق عليهم قال **ط** ربما يمكن تعيين
بالانساب بانه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالحسب وعصيته الله تعالى ولم يسبق
بهذا القول ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى انه بهذا التقدير يعلم منه الاصل المذكور ان
في الترجمة قال والمراد من المتروك في الاية الشرك بلا توبة اما من تاب فلا مر في عمم بعضه
ما اورده البخاري رداً على الخوارج لان خلافهم في الكبيرة والتعبير بالاحسن وفي الحديث النهي عن سب
العبيد وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والى من في معناهم من اجير وخادم وغيرهم والادب

في خلو تقدمه

يجوز ان يعيش الحيوان لا خلاف من العمل ما لا يطيق المولى اجر عليه والنهي عن الترفع على المسلمين وان كانوا
واقل وفضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك باب وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا كذا في نسخة عن الترجمة وشرح عليه ك وفي نسخ ادخال الحديث الذي فيه في الباب
السابق وذكر منه الآية او اول الباب واصل الطائفة القطعة من الشيء فقد استعمل في واحد
او اثنين من الناس نحو فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة واقل الفرقة ثلاثة فالطائفة منهم
الواحد او اثنان ولهذا يحتج به في قبول خبر الواحد وانما جمع بعده الضمير في ليتفقهوا
ولينذروا باعتبار رجوع الطوائف من كل فرقة فلتقم طائفة منهم معك المراد فلان به
ولياخذوا ورجال ما جرى اثلاثة او اربعة وهو قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
لان ذلك نصاب شهود الزنا اي فيحضر قدر عددهم وقال اقتتلوا وقال بعده بينهما
راعيا لاحاد الطائفتين في الاول وللفظ الطائفة في الثاني فسماهم مؤمنين اي لم يخرجهم
المؤمنين عن كونهم مؤمنين الحديث مر دس حدثنا ... بصرون ... لانه كان يعين هذا الرجل يعني
عليا رضي الله عنه وذلك في وقعة الجمل وقيل يعني عثمان رضي الله عنه قلت انصر هذا الرجل
اي كما انصر لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فقال بذلك فالقاتل والمقتول في
النار اي حيث لم يكونا من الصحابة المجتهدين فان القاتل والمقتول منهم انما كان عن اجتهاد
وظن الصلاح الدين فتقاتل المقتول منهم انما هو بهذا القصد ومن اصاب في اجتهاده فله اجران
ومن اخطا فله اجر وانما منع ابو بكرة الاحنف وامتنع هو ايضا لانه ممن اعتزل الفتن لان ذلك
لان اجتهاده ادى اليه ولذلك قال ان قتل طلحة ... قوله في النار ... المعتزلة بالتخليد لمرتكب
الكبائر وقيل المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او عن واحد منهما فلا يجري جلاء كما قال تعالى
فجزاؤه جهنم اي هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى هذا القاتل مبتدا وخبره ما بعده فما بال
النار لانه قد قتل فالمقتول فكيف يستحق ذلك كان حريصا لا يقال في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت حيث رتب في الخير على ما يسره فعل وعلاج ولم يكن بمجرد النية وفي الشر
خلاف ذلك فلا يواخذ بمجرد النية ... بما فعله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
لان المراد هنا من وطن نفسه على ان يقتل وصمم على المعصية وما سبق فيما اذا لم يوطن
نفسه وانما مر ذلك خطرة من غير استقرار ويعبر عن التصميم بالعزم فيكتب سيئة
فاذا فعل كان معصية ثانية ... ثم نظر كيف ادخل المرء في القتل وهو منغمس في ... القتال
وهو كيفية قتل ... انما امر الله تعالى
في الآية الطائفتين مؤمنين وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين حال الالتقاء لا القتال
وجعله قبله قوله تعالى فاصلحوا بينهما ... لا اصلاح بينهما ولانهما ...

قبل القتال وذلك من حيث سعيا اليه وقصداه والحديث محمول على معنى الاية باب ظلم دون ظلم
يحتمل ان يكون دون بمعنى غير اشارة الى ان الظلم انواع ويحتمل ان يكون بمعنى ادنى اي بعضه اشد من بعض
وسبق قريبا ذكره في ترجمة كفر دون كفر الحديث مر شب في اسناده تحويل ... ازاله طريق
... لكن الاولى اعلا والثانية فيها غندر وهو اثبت الناس في شعبة فقام ذلك مقام العلو في الاول
ولم يلبسوا اي لم يخلطوا والمراد بذلك كما قال النبي لم يلبسوا ايمانهم ولم يبطلوها بكفر والا فالخلط
لا يتصور ويحتمل ان المراد لم ينافقوا لانه جمع بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان ايمانهم
بظلم وفي نسخة نفسه والمراد انهم لما فهموا من الاية مطلق الظلم تبين لهم ان المراد به خاص وهو
الشرك وانما فهموا حصرا لان فيهم لم يلبس ايمانه حتى ينتفي الامن عن البس ومن تقديم لهم على الامن
وتقديم هم على مهتدون كما قال الزمخشري في قوله تعالى بل الله فاعبد كله هو في الآية انه للتخصيص وانما كان
بظلم مرادا به الظلم العظيم لان التنكير للتعظيم والظلم العظيم هو الشرك اذ لا ظلم فوقه ولم يصف
الشارع غيره بذلك فتقصر ذلك عليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ك وروى البخاري
الحديث في التفسير كذا ايضا الكرواية مسلم اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو
كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فيه تفسيرها في البخاري
فيه دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين وان تاخير البيان لما وقت الحاجة
جائز واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه قال ط مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان
المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي
وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وان العمل بالعام حتى ياتي المخصص باب
علامات المنافق واصله من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب لمن يظهر الاسلام ويبطن الكفر
واخذه اما من النفق وهو السرب في الارض يدخل منه ويخرج من مكان اخر فيستتر به
واما من جحر اليربوع فانه يدخل فيه من القاصعاء وهو الظاهر الذي يتمنع منه فاذا احس بالصائد
منه خرج من النافقاء وهو ما ينقبه من مكان اخر بحيث اذا ضرب راسه به انفلق وخرج منه
فسمي المنافق به من حيث انه يظهر القاصعاء ويخفي النافقاء لكونه يكتم الكفر ويظهر
الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر او ان المنافق ظاهره تراب كالارض وباطنه
حفر الحديث مر س الاول عن ابيه اي الذي هو جد الامام مالك اية اي علامة وانما قيل لاية
القران ذلك لانها علامة انقطاع كلام عن كلام وانما اخبر عن الاية بثلاث باعتبار ارادة الجنس
اي ان كل واحدة منها اية او ان مجموع الثلاث هو الاية اذا حدث جملة خبر بعد خبر او بدل مما قبله
فيقتضي انه محمول عليه لكن على سبيل كذبه عند تحديثه كذب اي اخبر بخلاف الواقع وعد اي اخبر بخير
في المستقبل اخلف اي جعل الوعد خلافا وذلك بان لا يفي به اؤتمن اي جعل امينا وفي رواية ابن عساكر
ائتمن بتشديد التاء وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء خان اي تصرف

على خلاف الشرع وقيل الوعد اخبار فلم يعطف على الخبر وهو يقتضي التغاير لان اخلاف الوعد
قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فتغايرا او جعل حقيقة اخرى خارجة عن التحديث
على وجه الادعا كما في عطف جبرئيل على الملائكة بادعا انه نوع اخر لمزايا شرفه قال في زنش الانام منهم
ان المسك بعض دم الغزال وكذا كل خاص يعطف على عام وانما خص هذه الثلاث بالذكر لاشتمالها
على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم انه قد استشكل في الحديث ان هذه
الخصال قد توجد في المسلم غير المنافق فقال ك لا اشكال لان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافق المطلق الا ان هذا نفاقه خاص في حق من حدثه ووعده وايتمنه لا نفاق في الاسلام
بابطان الكفر وقيل هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فمن ندر ذلك فيه لا يدخل وقال الطيبي
الشرطية اذا المشعرة بتحقيق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال ك اذا تقتضي تكرار الفعل قال ك
وفيه نظر والاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال
اذا حدث في كل شي كذب فيه او اذا اراد صدما هيه التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق الدين
فلتت العموم موجود دايما هنا من جهة الشرطية فانه موضع الاطلاق وايضا فاذا كان مطلقا لا يجهد
المقصود من الجواب ومنهم من اجاب بان المراد المنافقون الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم
حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في دينهم فخانوا وقيل المراد منافق
وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بل يشير اشارة فيقول ما بال اقوام يفعلون
كذا وقال خ المراد بذلك انذار المسلم والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال خوفا من ان تفضي بها
الى النفاق ثم قال ان النفاق ضربان اظهار الايمان وابطان الكفر وترك المحافظة على امور الدين
سرا ومراعاتها علنا فهو نظير باجتناب السلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق
دون فسق كذلك نفاق دون نفاق قال ك فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو
اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او الانذار واما للعهد وذلك في منافقي زمانه
عموما او منافق خاص وسادس يخرج من كلام خ اخر ان المراد النفاق العملي لا النفاق الايماني
وسابع وهو الاحسن ان النفاق شرعي وهو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو كون
سره خلاف علانيته وهو المراد هنا ويحكى ان رجلا قدم مكة من البصرة فقال لعطا سمعت
الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له اذا رجعت الى الحسن
فقل له ان عطا يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا
ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر به وقال جزاك الله
خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلما فما كان منه صوابا
فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث
فقال هذه مسئلة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها

فتفهم

صلاة ويا سبب الغفران محتسبا بفعل ذلك راجيا لفعل المؤمن به انه سبب للغفر ونصبهما
على المفعول له او التمييز وجوزا ابو البقاء مع وجه التمييز ان يكونا حالا لا مصدرا بمعنى مؤمنا ای
مؤمنا محتسبا كما في قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا قال **ك** على الحالية لا يطابق الحديث الترجمة
لانه لا يبقى فيه الا القيام من حال الايمان الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه يشعر
بانه من جملته ولكنه بتكلف لا يقال التمييز والمفعول له لا بد لان ايضا على انه من الايمان لانا نقول
بنيته من الايمان اما لا للابتداء اي منشأ القيام الايمان او من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع
فاعلا نحو طاب زيد نفسا قلت ممنوع ولو سلم فالمراد ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما في نحو طار
عمرو فرحا اي طيره الفرح فيكون المعنى هنا اقامه الايمان **من ذنبه** متعلق بغفر وهو في محل
رفع مفعول لما لم يسم فاعله واصله منصوب المحل على المفعولية **قلت** الظاهر تعلقه بتقدم
ونايب الفاعل ما لانه اللايق بالمعنى والصناعة واعلم انه يستثنى من الذنب اجماعا ما كان
لادمي لما قام الدليل عليه ان حق العباد لا يسقط الا برضاهم قال **ط** هذا الحديث حجة على ان
الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **باب الجهاد من الايمان** ما بعد باب مبتدا وخبر
في مواضع كما سبق نظيره والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وتوسيط هذا الباب بين قيام ليلة
القدر وقيام رمضان مناسبته ان الكل من الايمان وان النظر مقطوع بتوسطه عن غير
هذه المناسبة **الحديث** **انتدب** اي اجاب لما ندب اي طلب منه وفي رواية ضمن
ع بهذه صورتها ابن المادنة ولمسلم تضمن وفي رواية اخرى تكفل ومعناه اوجب تفضلا وحكم
ان ينجز له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **في**
سبيله اي سبيل الله وجوز ابن مالك عودها الى من وفي سبيله المرضية **الا ايمان بي** استثناء
مفرغ وروي بالتنكير والتعريف وبالرفع على يخرج وبالنصب وهي رواية مسلم **قال**
على انه مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **قلت** من شرطه اتحاده على
الفاعل والمعلل به وهاهنا غيران **ك** وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة
الى التكلم او انه حكاية بقول محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايماني ورده ابن المرحل بان حرف الحال
لا يجوز **او تصديق** في نسخه بالواو وهو ظاهر اذ لا بد من الامرين فاما ان او بمعنى الواو واما ان
المراد لا يخلو عن احدهما وكل منهما يستلزم الاخر **ارجعه** بفتح الهمزة اي ارده الى موضعه قال رجع
الله فرجع يأتي لازما ومتعديا وحكي فيه بغلبة ارجع كانه تعديه للازم بالهمزة **نال** اي اصاب وجاء
بلفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى **او غنيمة** اي مع الاجر فقط ان لم يغنموا او مع غنيمة
ان غنموا او ان او بمعنى الواو وقد رواه ابو داود بالواو **او ادخله** بالنصب عطفا على ارجعه
فهو قسيم ارجعه اي ان المجاهد ينال خيرا بكل حال فاما ان يرجع سالما باجر فقط او مع غنيمة واما ان
يستشهد فيدخل الجنة كما قرره **ن** ونازعه **ك** بان اللفظ لا يدل على تقريره **قلت** بل يدل

وهو ظاهر لمن تامل في ان قيل الجنة من الاجر فكيف يكون قسيما لما قيل هي اجرا علا تتغاير او ان القسم
الرجع والادخال لا الاجر والجنة والمعنى وعده بذلك مع ان المومنين كلهم يدخل الجنة ان دخول
الشهيد اما عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون او ان المراد دخوله مع السابقين
والمقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب بل تكفرها الشهادة **ولولا** هي لامتناعيه اي امتنع العقود
لامتناع المشقة اي خوفها **اشق** اي اصل مشقة **سرية** قطعة من الجيش اي لا تخلفت عنها بل اخرج
معها بنفسي لعظم اجرها وما لها من رفع الدرجات ونيل السعادات **ولوددت** اللام جواب
لولا وقد حذف كاني ما قعدت وجه المشقة في وداده الرسول على الامة ان قرة اعينهم في متابعته
او انه ربما جر الى وقوع مودوده فيصير سببا للمشقة او اللام جواب لقسم محذوف اي والله لوددت
اقتل بضم اوله اي في القتل وانما ختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال
بها او الاحيا الجزاء من العلوم فلا حاجة الى وداده وثم للتراخي في الرتبة احسن من حمله
على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء للفردوس الاعلى **ك** وفي الحديث
فضل الجهاد والشهادة والحث على حسن النية وشدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته
واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت في الخير وتقديم اهم
المصلحتين فتقدم الراجحة على المرجوحة او يترك ما يخاف فيه مفسدة من وجه اخر وهو من قبيل
ترجيح دا الكفار من قتل في قتال البغاة وفي ازالة المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية وتمني
الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات والسعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين
قلنا يستشكل تمنيه قتل في سبيل الله ان قتله كفر وتمني وقوع الكفر ممتنع وجوابه ان المتمني
حصول ثواب الشهادة ووقوع قتله والتمني الاول **ط** وفيه مجاز ان الاعمال ايمان لان الخروج
اذا كان للايمان فالخروج نفسه ايمان والعرب تسمي الشي باسم ما يكون من سبب وتسمي المطر سما
لانه ينزل من السما **باب تطوع قيام رمضان** وفي نسخة شهر رمضان والتطوع
التكلف بالطاعة والمراد التبرع بها وهو في الاصطلاح الاستحباب **الحديث** اسناده مدنيون
قام اي بالطاعة في ليالي رمضان تعرف في مثله وحمله العلما على التراويح ولكن لا ينحصر فيه
بل هي من جملات ذلك **له** **ايمانا واحتسابا** سبق اعرابه وبيان معناه ومناسبته
للترجمة **من ذنبه** اي الصغاير كما في نظايره من غفران الذنوب في احاديث للاجانب التقييد
في بعضها باجتنبت الكباير قال **ن** وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة
او الحد فان قيل جا الغفران في قيام رمضان وفي صوم ستة وفي صوم عرفة كفارة سنتين وفي صوم
والعرو الى العم وموافقة تامينه تامين الملايكة وغير ذلك فاذا كفرت بواحد فالذي يكفره الاخر
فجوابه ان كلا يكفر الصغاير فان لم يوجد صغيرة بان لم يفعل او تاب او نحو ذلك يرفع له به الدرجات
ولكتبت له حسنات قيل ويرجى ان يخفف بعض الكباير عنه بذلك ان كان **ت** تلك لا امتناع في تعدد

العلل

العلل الشرعية لانها امارات وفي الحديث جواز قول رمضان من غير لفظ شهر في الاصحاب ناي
قيام الليل كله اي المداومة على ذلك لا ليلة او عشر ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيرها
باب صوم رمضان احتسابا نصب احتسابا سبق بيانه واقتصاره في الترجمة
عليه مع ان في الحديث ايمانا واحتسابا اما اختصارا واما لاستلزامه الايمان كما سياتي **الحديث**
رمضان اي في رمضان وذلك وان صدق بصوم البعض لكن العرف والسياق يقتضي الكل
نعم المعذور بالفطر كالصايم في ذلك كالمريض يصلي قاعدا فان له ثواب القايم **ايمانا واحتسابا**
سبق بيان نصبه ومعناه وجمع بينهما مع ان المومن لا يكون الا محتسب والمحتسب لا يكون الا
مومنا اما تاكيدا او انهما قد يفترقان فالمصدق لا يخلص والمحتسب قد لا يكون مصدقا بثوابه
ويكونه طاعة سبب للمغفرة **قلت** وفيه نظر **قال ح** معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة
فيصير مصدقا راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل له ولا مستطيل لايامه
باب الدين يسر مبتدا وخبر ويسر بضم السين واسكانها ضد العسر اي ذو يسر
او وصف بالمصدر مبالغة صار لشدته كانه هو ومحل الجملة جر باضافة باب اي باب قوله ذلك
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على المضاف اليه والحديث المذكور قال **ش** اسنده
ابو بكر بن ابي شيبة وقال غيره ان البخاري وصله في كتاب الادب المفرد واحمد في مسنده
من حديث عكرمة عن ابن عباس وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد وفي الباب عن ابي وجابر
وابن عمر وابي امامة وابي هريرة وغيرهم **احب** مبتدا **الحنيفية** خبره على تقدير موصوف اي الملة
الحنيفية اي المايلة عن الباطل الى الحق **السمحة** اي السهلة او المسامحة اي السماحة فالمراد انه لا حرج
فيها ولا تضييق وذلك ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد اشارة الى ملة ابراهيم كما في الاية
اذ الحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم لانه مال عن عبادة الاوثان وتسمى من اختتن
وحج البيت حنيفا لذلك وملة ابراهيم عليه السلام سمحة لمخالفتها ما كان في بني اسرائيل وتكلف
احبارهم ورهبانهم من الشدايد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو
مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل
المضاف يجوز افراده ومطابقته فلا منع من ان الملة والدين واحد وان كان بعضهم غاير
بينهما فان قيل افعل التفضيل يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون كل دين محبوبا لله تعالى
وليس الدين الباطل من ذلك قطعا قيل هو موقوف على تقدير المحبة وسبق نسايي او المراد
بالدين الطاعة اي احب الطاعات السمحة ووجه ايراد هذا الحديث هنا ان في السماحة
تيسير الامر على العباد وقصد المترجم ان الدين يتصف باليسر والعسر الاعمال دون التصديق
ولذلك قال في الحديث لاي وشي من الدلجة لان سير الليل كله يشق على الانسان **الحديث** **ولن**
يشاد اي يغالب من المشادة **الدين** رواه الجمهور هكذا من غير لفظ احد واثبتها ابن السكن

فعلى هذا الدين نصب بالمفعولية وعلى الاول فضبطه الكثير بالنصب ايضا على اضمار الفاعل في يشاد
للعلم به اى بنيل حتى توارت بالحجاب اى الشمس وصاحب المطالع وهو الاكثر بالرفع على بنا يشاد
للمفعول قال الاكثر في بلادنا بالنصب والمعنى ان الدين يغلب من غالبه حتى لا يستطيع احد في
الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومراد البخارى
بذلك ان الدين يقع على الاعمال الادهى التي توصف باليسر والعسر فالدين والايمان والاسلام بمعنى واحد
فسددوا بالمهملة من السداد وهو الصواب اى وفقوا له وقاربوا بعمل في العبادة فانكم اذا باعدتم فيها
لم تبلغوا ويحتمل ان يكون معنى قاربوا ساعدوا وقاربت فلانا ساعدته اى ليساعد بعضكم
بعضا في الامور لكن الاول اليق بالترجمة وابشروا بقطع الهمزة ويجوز لغة ابشروا بضم الشين
من البشرى بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل بالغدوة والروحة بفتح اولهما
قال الجوهرى الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح من الزوال الى الليل والدلجة
هي لغة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال لكن الرواية بالضم وهو سير آخر الليل اما
بالفتح فسير اوله وهو كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام
خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يزكى فيها عمله لان هذه
الاوقات افضل اوقات المسافر لان الدنيا حقيقة دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه الامة
على اغتنام اوقات فرصتهم اى فان الدوام لا تطيقونه فاستعينوا على تحصيله بهذه كما
في السفر كما سبق والحاصل الامر بالاقتصاد وترك المبالغة المؤدية الى الانقطاع بل يكونون
متوسطين في الاعمال واعلم ان مناسبة هذا الحديث للشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان المحبة من الله اما ان يكون مجازا عن الاستحسان فالمعنى احسن الاديان
عند الله الذي لا يغلب المتعمق ويتعمق بل يكون سهلا عليه واما ان يكون المراد بالمحبة ايصال
الثواب فالمراد الذي فيه الثواب وهو الواجب والمندوب لا غيرها باب الصلاة
من الايمان مبتدأ وخبر فاضيف باب للجملة او باب منون كما سبق نظائره وقول الله عز وجل
مجرور عطفا على المضاف اليه ان اضيف باب ورفع ان لم يضف عند البيت المراد الى
بيت المقدس كذا ل... ولعله كذلك او ان المراد صلاتكم بمكة عند البيت الى بيت المقدس الحديث
عمرو بن خالد كذا رايته في نسخ وفي بعضها عمر وتقدم قال ك عمرو وهنا هو ابو الحسن بن خالد بن
فروخ بالمعجمة الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني
في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بل كل ما في الكتاب عمرو بن خالد بالواو اول
نصب على الظرفية وهو ثم قال خبر كان ما قدم اى النبي من مكة وما مصدرية المدينة من مدن
بالمكان اذا اقام به وهو فعيلة وجمعها مدائن بالهمز او من دان اى اطاع او من دين اى ملك فلا يهمز الجمع
كمعايش ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح المهملة وسكون اليا وطابة والدار والطيبة

بعدوها

قوله ... الى التسديد ... والصواب ... سددوا ... والقصد

... من المشرك او لطيبها لساكنها الامن وطيب العيش فيها او قال اخواله الشك
من ابي اسحق وكلاهما صحيح ... هو الخؤولة هنا من جهة الامومة من قبل جده هاشم بن عبد مناف
فانه كان تزوج من الانصار قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة وجهة المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اى المكان الذي يطهر فيه العابد
من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام ويقال له ايضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
مفتوحة اسم مفعول من التقديس ويقال البيت المقدس على الصفة لكن الاشهر بالاضافة كمسجد
الجامع او سبعة عشر الشك من البراء وفي مسلم الجزم بالاول شهرا ... الشهر عند
الناس لعل الحاجة له يعجبه اى يحب صلى الله عليه وسلم ان يكون قبلته جهة الكعبة كما قال تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وانه اول اى صلى اول ... وما ذكر في بعض الروايات
صلاها اى ... للقبلة اى صلى اليها صلاة العصر
بالنصب بدل من المفعول ... ك وقال ش هو بالرفع ... رجل هو عباد بفتح العين
بن نهيك بفتح النون الخطمي الانصاري كذا حكاه ابن عبد البر وقيل عباد بن بشر بن قيظي الاشهلي وهو
ارجح ... على مسجد وفي رواية ... مسجد ... يحتمل ان يكون مسجد بنى
... صلاة الصبح ...
ويحتمل ان يكون غير مسجد قبا ... صلاة العصر راكعون يحتمل ان يكون ... ركوعهم
ويحتمل ان يراد اصل الصلاة ... من اطلاق الجزء على الكل اشهد اى احلف قبل مكة
اى قبل البيت الذي بمكة قوله فداروا كما هم وما فيه موصولة وهو مبتدأ والخبر محذوف
اى عليه او ... اى داروا ... بالحالة الذي كان ... داروا على الحالة
التي ... كاف ... قد اعجبهم اذ كان يصلي ... النبي صلى
الله عليه وسلم ... المراد ...
كان يصلي لبيت المقدس ... واهل الكتاب يحتمل ...
في النصارى ... لان ...
... ويحتمل ان الواو ... اهل الكتاب ... انكروا ذلك
الزهري ... قال الزهري ك ...
... السابق ...
... رواية البخاري ... مات على القبلة
اى المنسوخة وجال ... وقتلوا ...
...
... القبلة ...

وهو قبل ان يحول وليس بلازم لما سياتي قال ط الاصوليون يحملون المطلق على المقيد او العام على الخاص
ليس بمقيد ولا مخصص قيل السياق هو المقتضي للتقييد وايضا فالمطلق يحمل على المقيد فان
قيل الضمير الراجع للنكرة هل يقتضي المغايرة كاعادة لفظ النكرة قيل ليس مثله بل يحتمل المغايرة
والاتحاد فلم يرد اي مع صلاتهم اولا وما كان الله ليضيع ايمانكم هو الممنوع من وما يضيع لان
في الادلة تبين امكان الاضاعة كما اشار اليه الزمخشري فان قيل سبب حديث البراء يقتضي ان يجي
الاية اياهم بلفظ الغيبة قيل كما اريد تعميم الحكم للحي والميت والغايب والحاضر بضمير الخطاب تغليبا
على غيرهم قال ن ومن فوايد الحديث بيان اكرام الله تعالى رسوله بالنزول عليهم والالتفات في
حال طاعتهم الكل ولا يكون في ذلك [illegible] السابق والنسخ وانه لا يثبت في حق احد حتى يبلغه وجواز
الصلاة الى جهتين حتى لو صلى باجتهاد فتغير اجتهاده يحوله ولو اربع ركعات الى اربع جهات
قيل وفيه العمل بخبر الواحد وفيه نظر فان في هذا الحديث قراين وهو انتظار نسخ القبلة
وقرب الخبر عنه وغير ذلك فيفيد القطع ولنا الخلاف عند التجرد وحينئذ فلا يقال انه
من نسخ المقطوع بالمظنون نعم اختلف في استقبال بيت المقدس فلا انه بالسنة وقيل كان
بالقران فعلى الاول يكون فيه نسخ السنة بالقران قال ط الاية المذكورة قاطعة لحجة الجهمية والمرجية
في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا **باب حسن اسلام المرء** ابا بحسانه حسبه **قال مالك**
هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة خلافا لقول ابن حزم ان انقطاعه قادح في صحته لكن جوابه ان الحكم بصحته
الجزم وان كان منقطعا صورة [illegible] من عادة البخاري [illegible] نعم الساقط فيه يحتمل ان يتعدد ويكون له
ايضا ولا يسمى مرسلا الا عند من يفسره بمعنى المنقطع بخلاف من يخصه بالساقط بين النبي صلى الله
عليه وسلم والراوي وفي المسند كونه مسلسلا بالخبر بالارادة على طريقة من يفرق في ذلك قال ط
اسقط البخاري من هذا الاسناد [illegible] وهو مشهور في غير الموطا اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ورواه الدارقطني
في غرايب مالك من تسع طرق [illegible] كلها كتب له كل حسنة عملها في الكفر قال ش ان هذا التعليق
اسنده البزار [illegible] يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وانما اختصره البخاري لان قوله
الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل [illegible] الترجمة قال ثم وجه [illegible] وصفا للاسلام
بالحسن وحسن [illegible] زايد على ماهيته تعين ان يكون ذلك [illegible] القربات والنقص
بخلاف [illegible] انتهى وقال ك بعض العصريين [illegible] في روايته والنسائي
في السنن والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي والدارقطني [illegible] في فوايده انتهى
ثم قال ط [illegible] ان يتفضل على عباده بما شا كما قال عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف
من خير فلا [illegible] على ظاهره وان الكافر اذا تقرب [illegible] وصلة رحم وعتق [illegible] ثم اسلم

كل ذلك ويثاب عليه اذا مات مسلما قال ن وحديث ابي سعيد وحكيم دليل عليه انتهى وقال
المازري الجاري على القاعدة ان الكافر لا يتقرب ولا يطاع والثواب انما هو على التقرب فيتاول
حديث حكيم ونحوه بانه اكتسب اخلاقا جميلة فينتفع بها في الاسلام او انه حصل له بها جميل
وهو باق في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يعملها في الاسلام بسبب ذلك وقال ع انه
ببركة ما فعله هداه الله للاسلام فان ظهور الخير دليل على سعادة العقبى انتهى وما سبق عن ط و ن
هو الاظهر لان العقل لا يحيله والشرع ورد به فوجب قبوله ودعوى مخالفته للاصل غير ظاهرة واما
قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فالمراد لا يعتد بها في احكام الدنيا ولا تعرض
فيه للثواب في الاخرة بل قد يعتد ببعض ذلك في الدنيا ككفير الكفارة من الظهار ونحوه ويجزيه
ذلك واذا اغتسل فكفى عن جنابة ونحوها لا يعيد في وجه بل يصلي به **فقوله** انه لم يقل
وانتقضت ليعم لكون كليهما في الماضي لغرض الاستحضار كانه يقول لها الان يريد اطلاع الحاضرين على ذلك
مبالغة في تحقق وقوعه مثل كمثل ادم الاية حيث قال فيكون ولم يقل فكان اي **ك** وقد سبق
في حديث النية في مثل ذلك ان يقول اما قال او يقول بان يستعمل لفظ المضارع لحال حين التكلم
لحكاية الحال **فحسن** عطف على اسلم وجواب الشرط **يكفر** بالرفع كذا الرواية على حد قوله وان اتاه خليل
يوم مسغبة يقول لا غايب مالي ولا حرم وجوز الجزم فتكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين ومعنى
حسن الاسلام الدخول فيه ظاهرا وباطنا قال ك **ط** معناه كما في حديث جبريل ان تعبد الله كانك
تراه فهو مبالغة الاخلاص بالمراقبة وقال **ن** بسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك واما التكفير فهو
التغطية فهو في المعصية كالاحباط في الطاعة قال الزمخشري هو اماطة المستحق من العقاب بثواب
ازيد او بتوبة **زلفها** بتشديد اللام وبالفاء اي اسلفها وقديما يقال زلف تزليفا وازلف ازلافا
واصل الزلفة القربة قال **ك** وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويويده حديث الاسلام
يجب ما قبله وحكى **س** التشديد عن رواية الاصيلي هنا ان صدر بالتخفيف **بعد ذلك** اي حسن
الاسلام **القصاص** اي المقابلة في الخير والشر فهو اسم كان ان قدرت ناقصة او فاعلا ان قدرت
تامة واتى بها ماضيا والسياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو ونادى اصحاب الجنة **الحسنة**
مبتدا **بعشر** خبره والجملة استيناف قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية **الى سبع مايه**
متعلق بمقدر اي منتهيا الى ذلك فهو حال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية
فقوله والله يضاعف لمن يشاء اي منتهي المضاعفة الى السبع مايه ويحتمل ان الله تعالى يضاعف المضاعفة
الى السبع مايه الى ما يشا او يزيد بفضله واسع **ضعف** اي مثل قال الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه
مثلاه وفي الفقه في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف
في الوصايا وكذا في الاقارير يحمله على ضعف درهم يلزمه درهمان لا العمل باللغة او يقال الضعف
الشي ومثله لا مجرد المثل فضعف العشرة عشرون بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها

بمثلها اي بلا زيادة وذلك فضل من الله تعالى ومن سعة رحمته كما قال تعالى فلا يجزى الا مثلها
تجاوز اي يعفو وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة قال ن لا يشترط في تكفير سيئات
زمن الكفر وكتبه حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام وبلا زمرا لا خلاص في الافعال
الحديث م احدكم الخطاب عام للحاضرين وغيرهم لحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويدخل
فيه النسا ايضا والعبيد نعم النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز او
غير ذلك بكل حسنة اي ههنا بكل وهي اصرح في العموم من اللام في الحديث السابق بعلها تقييد
للاطلاق في الحديث السابق اذ لا بد من العمل العشر والاضعاف واما السيئة فلا يكتب لها
الا بالعمل وصرح هنا بالعمل وهو يكتب المتقدر في الحديث السابق اذ الجار لا بد له من متعلق باب
احب الدين الى الله ادومه مناسبته لكتاب الايمان ان الدين والاسلام والايمان واحد وادومه
افعل التفضيل من الدوام وهو شمول الازمنة والشمول وان كان لا يتفاوت فيه لكن اطلق عرفا على المواظبة
في الازمنة وهي يقبل التفاوت الحديث م امراة هي كانت مسلمة الحولاء بمهملة تاء بنت تويت
بمثناه اوله وآخره على التصغير بن اسد قال من هذه فهي والواو فيها للعطف على دخل واما على حرفها
فهو جواب سوال وكانه قيل ماذا قال فلانة لا ينصرف للتانيث والعلمية لانه كناية من كل علم
ما قل يذكر بفتح التاء وروي بضم الياء على البنا للمفعول من صلاتها فاعل كمفعول له وفيه نظر
اذ يحتمل يذكر كثيرا من صلاتها مه بالسكون اسم فعل للزجر بمعنى انكفف فان وصلت نونت فقلت
مه مه وقال التيمي ان كرته نونت وهو تنوين التنكير الفارق بين المعرفة والنكرة عليكم اسم فعل
بمعنى الزموا وعمم في الموث تغليبا لعموم الحكم في الامة والافالخطاب بالنسا من الاعمال اي
دواها دليله السياق لا يمل بفتح الياء والميم حتى تملوا بتاء الخطاب والملال على الله تعالى محال وفيه
خمس تاويلات قال خ معناه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل تعبيرا عن الترك بالملال
من اطلاق السبب على المسبب وابن قتيبة معناه لا يمل اذا مللتم كقولهم ان البليغ لا ينقطع حتى ينقطع
خصومه اذ لو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقيل معناه لا يتناهى
حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم فلا تكلفوا ما لا تطيقون حكي عن التيمي بالملال لان
من تناهت قوته مل وقال التيمي قال معناه لا يمل ابدا مللتم او لا مثل لا اكلمك حتى يشيب
الغراب اي وهو لا يشيب وضعف التشبيه بمحالية شيب الغراب بخلاف ملال العباد واجاب
عنه ك بان المومن من شانه ان لا يمل فاني ملاله محال وفيه نظر وقال ط ابن الانباري الملالة على الله
تعالى من مجاز المقابلة نحو جزاء سيئة سيئة قال ك ويل اما في يمل وهو ملالة او في حتى او في تملوا
احب الدين اي احب الطاعة كما في حديث من الدين اي من طاعة الاية ويحتمل ان المراد احب اعمال الدين
لحذف المضاف واما يفرقون من الدين فالمعنى من الايمان بدليل رواية يمرقون من الاسلام واجاب
التيمي بان الخوارج انما خرجوا من الطاعة ولم يخرجوا من دايرة الاسلام اتفاقا ثم المراد من الدين

دين الاسلام لا كل دين لو كان بالملازمة كون الدوام على اعمال الصدق للامام وفيه الحديث البر الى
الى الله قال ط القصد من الباب تحضيضا الاعمال هنا بخلاف قول المرجية وانما قال صلى الله عليه وسلم
مخشية ملال المداومة بالمبالغة في العبادة كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها فرمهم على مثل ذلك
وعن ابن عمر في ما ضعف عن الهوان له ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ن
في هذا الحديث تسميتها الاعمال دينا واستعمال المجاز في الطلاق الملال على الله تعالى وجواز الحلف
بلا استحلاف الاسراو لتفضيل الطاعة والتعبير عن نحوه ردعه وقصد الهدوء وحين الشهنة
فانه من النشاط فاذا فتح السخط تركها الكل او البعض باب زيادة الايمان ونقصانه
هدى اي ثبتهم على الهداية وقيل الهدى الدلالة المطلقة و وجه الاستدلال على الترجمة
ان الهدى يستلزم زيادة الايمان وقال اليوم اكملت لكم دينكم ان لم يفرع اي الاولى حمله
لانه يحتمل رجعه في الملة وهو الزيادة ومنه ليست مرجعه في البعض وهو النقصان
ويستلزمه لان الترك اما اقبل ما لعدمه يقبل الضد الاخر فيهما قال ن فاذا ترك شيئا الخ ط
وصف الاية يحتمل زيادة الايمان ونقصانه قال ش نازعها الاحتياط او وجه الترجمة لا شك
ان الكمال يستلزم النقصان وهو الوجه لان الملازمة ولذا صوابه الحديث حمل بيس
ووصف اسرار من على ان الترجيح وصف الايمان النقص هو البرهان الذي عكست صواب
وهي ان الوصف حيث ابا النصوص عنه قبل الشغف وايضا فانه الاسماعيل يستقلها يراد وصف الكل
وذكر جوابه ان المراد بقول المومن الكل يصح او خالف الترجمة المتعين الاولى اسناده بصريون
لان انس اخر من مات بالبصرة يخرج بفتح الياء من الخروج وضمها من الاخراج نقص اي وصف
الايمان بنظر مسموع وصفها الجسم تشبيه المعنى في شيء منها استعارة بالكناية من خير اي من ايمان
كما في الرواية الاخرى ولان الخير ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وانما كان
وهو بعينها مع انه لا يجزيه من الايمان بجميع ما جاء به الرسل لانه لا يعد في الايمان الا ذلك
المقصد التبسير والتعليل باسمه تعليه وان كان الراجح على تعدد يسمى ايمانا فلا اي صح الاصل
يخرج به من النار من باب اولى وهو ما يستفاد الاشار والموسى اول كتاب الايمان من قال الخ
ثم يستفاد منه بعض لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق وانه لا بد من القول والتلفظ عليه الحكاية عن
الجمهور ولا انكر به كما التلفظ ولا اله الا الله ولاجراء الاحكام عليه فيا لو على انه لا يجزم باخراج
من الايمان الا اذا التلفظ واما عند الله فهو يخرجه وان لم يتلفظ وانما لم يذكر محمد رسول الله وفي الحديث
في الايمان ههنا الاستلزام حقيقة لا اله الا الله ... او للاكتفاء بالجزء الاول كما نقول قرات الحمد لله احد
اذ المراد الى اخر السورة فصار الجزء الاول علما للكل قال ك او ان هذا كان قبل مشروعية الايمان ونظر
بر بضم الموحدة وتشديد الراء ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء وهي اصغر النمل وعنه شعبة
الدال ويحفيف الراء تو هم وان ين ذكر التصغير وهو النون مثله ثم الوا دالراء في من الاكمال الاصغر

والاخير هو المعتبر الذي لا يجوز انتقاصه فالزيادة عليه مما ذكر من النصوص والبر انما هو من الاعمال
لا زيادة في نفس التصديق لكن قد يقوى في قلبه فيشعر بان الزيادة من التصديق واجاب بان الزايد
من الاعمال لا يعتد في قرينه وفي قلبه فكانت الزيادة في القلب قاله المهلب وقيل ان الزيادة في نفس
التصديق عند من يقول انه يزيد وينقص فدل انه باعتبار زيادة العلم لا غاية كما قال تعالى ايكم
زادته هذه ايمانا او باعتبار زيادة المعاينة كما في قوله ولكن ليطمئن قلبي ثم لترونها عين اليقين حتى
جعل له منه على اليقين وقال التيمي ان البخاري استدل به على نقصان الايمان ووقع النقصان
من التصديق الى البر والذرة قال ك يدل على الزيادة ايضا قال ن وفيه غير ما سبق دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر صاحبها ولا يخلد في النار قال ابان علمه
البخاري لعدم ثلاثته ودكره متابعة اما لضعفه او ضعف شيخه عنه لانه مدلس لا يحتج به
اذا عنعن وقد روى له مسلم في الاصول وايضا فيه بتغيير بعض اللفظ وهو من امالي ابن ابي داود
... وايضا فيه حيث ابدل ... والساقط بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم
بن ابراهيم وان يكون غيره وقد وصله الحاكم في الاربعين له والبيهقي في كتاب الاعتقاد
الثاني بعده كونهن سوى او هو اخر هو فيه اختلاف عبارتهم ... ومن اعلاه
للاصطلاح ان رجلا هو كعب الاحبار وقيل ان يسلم كذا في مسند ... باسناد حسن
وفي اول تاريخ دمشق لابن عساكر من طريقه وفي الاوسط للطبراني من هذا الوجه في
رواية في الصحيح ان اليهود قالوا ولعله لما سال كان في جماعة منهم فنسب القول للكل واليهود علم على
قوم موسى عليه السلام وهو معروف دخل عليها لام التعريف واشتقاقه من هادوا تعالى
لانهم تابوا من عبادة العجل او من هاد اذا رجع من خير الى شر وعكسه لكن اذ اتباعا لا
وقيل لانهم يهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل يهوذا بن يعقوب بالمعجمة
ثم نسب فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع نسب الى الجنس يفرق بينهما
بالياء كروم ورومي ... ابه ... لو علينا الى اخره اي لو نزلت
علينا لاختصاص لو بالفعل ... نزلت المائدة ... والمسوغ للابتداء بالنكرة
... علم ... اي عظيمة ... وتتمونها ... ويحتمل ان الخبر محذوف ...
على المبتدا ... نصب على الاختصاص ... معشر
او ... واحد لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا
لنا في كل سنة ... العيد ... من العود لانه يعود كل عام ... وقيل
السرور ... لنا سرور او فرحا ... قال الزمخشري ... ومعنى اكملت لكم اي ...
اليوم اكملت لكم ... اتممت عليكم ... اي ... ورضيت اي اخترت اية
اية ... لا ... تعين ذلك لا اجيبا

يسال بها عن الحقيقة قد عرفنا اي ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكانه بل ضبطنا جميع
ما يتعلق بها واشار بالجمعة لزمان النزول وبعرفة وان كان للزمان لكن اريد من الوقوف بعرفة
بعرفة المكان ايضا او انه من اطلاق المشترك على معنييه فدل على الزمان والمكان وانه قال
عرفنا المكان ولم يتعرض لتعيينه بعرفة متعلق بقائم او بنزلت يوم جمعة في رواية يوم الجمعة
وهي بضم الميم واسكانها وبفتحها والفرق بين المسكن والمفتوح ان الاول للمفعول كضحكة يعني مضحوك
عليه والثاني للفاعل كضحكة يعني ضاحك وهمزة ولمزة فالمعنى اما مجموع فيه الناس وجامع لهم فان
قيل عرفة غير منصرف للعلمية والتانيث فلم لا كانت جمعة كذلك قيل لان جمعة ليس علما بل صفة
او غيرها او وجه مطابقة جواب عمر رضي الله عنه قد عرفنا الى اخره ان النزول اذا كان بعرفة
فقد تعقبه عيد وانا لم يجعل نفس عرفة عيدا لانها نزلت بعد العصر فبات العيد فلذلك
قال الفقهاء رؤية الهلال بالنهار للليلة المستقبلة قال ن او انا ما تركنا تعظيم زمان النزول ولا
مكانه اما المكان فعرفات مكان معظم الحج واما الزمان فيوم الجمعة يوم عرفة وقد اجتمع فيه فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
قلت المعنى ان الله قد جعل ذلك كذلك وان كان سابقا على نزول الاية باب الزكاة من
الاسلام هما مبتدا وخبر وما اورد فيه من الحديث وان كان فيه ان الصلاة والصيام كذلك لكن
سبق ما يدل عليهما وهنا هو الذي ورد فيه الزكاة قاله التيمي وقول يجوز رفعه كما سبق في نظيره
الا ليعبدوا الله استثناء مفرغ من مفعول لاجله عام اي ما امروا الا لشيء الا للعبادة حنفاء جمع
حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهدى ويقيموا عطف خاص على عام وفيه ان الصلاة والزكاة
افضل من سائر العبادات البدنية والمالية القيمة اي المستقيمة مثل امة قائمة اي مستقيمة قاله
الزمخشري ع الحديث د س وسنده مدنيون وهو مسلسل بالالقاب قال اسماعيل هو ابن ابي اويس
وهو ابن اخت مالك وابو سهيل عم مالك وابوه طيف لطلحة بن عبيد الله حدثني اي حدثه
وحده بخلاف قوله قبله حدثنا رجل قال ط هو ضمام بكسر المعجمة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر
وتبعه ع وابن العربي وابن المنذر وابن باطيش واخرون قال ن في شرح المهذب وفيه نظر
وقال القرطبي في المفهم شيخنا سمع الاسلام البلقيني الظاهر انه غيره لاختلاف السياقين
نجد هو ما ارتفع من تهامة الى العراق وهو مذكر ثائر الراس اي منتفش شعره منتفشه فالاسناد
للراس اما لاطلاقه على الشعر لانه اصله كاطلاق السماء على المطر او لان القشعريرة الراس كانها
المنتفشة او على حذف مضاف اي شعر الراس للقرينة العقلية وهو بالرفع صفة لرجل وقيل
نصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون مفتوحة وكذا نفقه على الاكثر الاشهر
فيهما وروي بضم المثناة تحت على البنا للمفعول دوي بفتح الدال وحكي ضمها شدة الصوت
وبعده في الهواء اي صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل عن الاسلام اي عن فرائضه

بعد التوحيد وتصديق الرسول ولذلك لم يذكر له الشهادتين لعلمه صلى الله عليه وسلم انه لا يسأل عنها
وقيل انه ذكرها ولم يسمع طلحة لبعده او لم ينقل ذلك لشهرته **الا ان تطوع** بتشديد الطا والواو واصله
تتطوع بتائين فادغم وقيل ويجوز تخفيف الطا على حذف احدى التائين وينبغي ان تكون المحذوف هو
الاصلية لان الزايد لمعنى وقد اختلف في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره منقطع فلا يلزم
اتمام التطوع والتقدير فالتطوع خير لك وقدره الطيبي وقال انه مثل لا ابدا ونون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا عليك شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا عليك شي اخر اصلا
وقيل وجب اتمام تطوع الصوم والصلاة وقال متصل اي لا الا ان تطوعت فالتطوع عليك يلزمك
اتمامه لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج المتفق على لزوم اتمامه فعلى الاول يكون دليلا ان
التهجد لا يلزم الامة بل نسخ عنهم وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح وعدم وجوب الوتر
والعيد خلافا لابي حنيفة وخلافا لقول الاصطخري من اصحابنا ان صلاة العيد فرض كفاية **قال**
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الراوي نسي ما ذكر او التبس فاستدركه نفيه
التحري في مراعاة المروي **افلح** اي فاز وظفر وقيل الفوز اربعة بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا
ذل وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها **قال** قيل فلاحه راجع الى قوله ولا انقص والمختار رجوعه
له ولقوله ولا ازيد اوليس فيه انه اذا اتى بزايد لا يفلح بعلم ذلك بالضرورة لانه اذا افلح
بالواجب فلان يفلح بزيادة الندب عليه اولى **فان قلت** او يحمل على انه حلف ان لا يزيد في الابلاغ
على ما سمع ولا ينقص منه او انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبلت ما قلته لا ازيد عليه من جهة
السوال ولا انقص منه من طريق القبول او ان هذا كان قبل مشروعية شي اخر او لا ازيد
عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او ان المراد يحافظ على الفرايض وان لم
يفعل النوافل او لا ازيد على شرايع الاسلام وسيأتي في الصوم في حديثهما يوضح المراد فانه
فيه واخبره صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فهذه ثمانية اجوبة وقد منع الشرط
في انه اذا زاد لا يفلح وانه حلف واقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد انكر من حلف ان لا
يفعل خيرا وانه كيف قال لا ازيد وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم بل قال انه افلح واعلم انه انما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض او ان
الرجل سأله عن حاله وهو ممن لم يجب الحج عليه او ان ذلك من تفاوت الرواة حفظا ونحوه
فان بعضهم لم يذكر الصوم وبعض الزكاة وبعضهم ذكر صلة الرحم وبعض اداء الخمس وبالجملة فالقاعدة
ان الزيادة يجب العمل بها الا ان تغير الباقي فيتبع الثقات **قال** رضي الله عنه **وابيه** لا يعارضه حديث ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم اما لانه هنا ليس حلفا بل كلمة جرت عادة العرب بتحسين الكلام بها
وذلك في الحلف حقيقة **قال** وفي الحديث انه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان المال ليس
فيه حق سوى الزكاة **قال** وفيه ان الفرايض تسمى اسلاما وفي قوله ان صدق انه ان لم يصدق

في التزامها فليس يفلح وهو خلاف قول المرجئة **باب اتباع الجنايز من الايمان** بتشديد الاتباع
والجنايز جمع جنازة بجيم تكسر والافصح من جنز اي ستر وقيل انه بالفتح الميت وبالكسر النعش عليه الميت وقيل
بعكسه وقال الجوهري بالكسر والعامة تفتحه قال وهو الميت على السرير والا فهو سرير ونعش الحديث **بسنده**
بصريون الا ابا هريرة نعم قيل الحسن لم يسمع من ابي هريرة فيكون عن ابي هريرة راجعا الى محمد فقط او هو من حديث
الحسن مرسلا **تبع** في رواية اتبع وهو الموافق للترجمة وظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو قول ابي حنيفة
وقال الا انه غير متنافر لا معنى العرف في معنى الاتباع اذا المراد عرفا ان يصحبها ويعد من تبعها لان النبي صلى الله
عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا فالشفيع انما يكون قدام المشفوع له وهم شفعاء لها وقد
جاء ان شفعاء له **وقال** التوربشتي الكل سوا **ايمانا** مر بيانه في الاحاديث المتعلقة برمضان وجه دخوله في الترجمة
معه اي مع المسلم او صاحب الجنازة وفي بعضها الى الجنازة **يصلي عليها ويفرغ** الاحسن في الفعلين
البناء على ويجوز البناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل ومع ذلك يتقيد بان يصلي
هو عليها ويتبعها الى ان يفرغ من دفنها جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد فان صلى فقط فليس له قيراطان
وكذا الوصول ومذهب الى القبر والمشيعات وحضر الدفن او حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل **يرجع**
من الرجوع لا من الرجع **بقيراطين** القيراط لغة نصف دانق واصله قراط بتشديد الرا بدليل جمعه على قراريط
فابدل من احدهما في تضعيفه ياء كما في دينار والمقصود من القيراط هنا الحصة **قلت** فهو اشارة الى الجزء
معلوم عند الله ونحوه في ذلك حديث يعمل على قيراط فلعل العرف كان في ذلك العهد عليه وقال
الطيبي هو جزء من الدينار نصف عشر في اكثر البلاد وجزء من اربعة وعشرين في الشام وقد يطلق
على بعض الشي **كل قيراط مثل احد** تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمعنى رجع بحصتين من الاجر
بين الجنس بقوله من الاجر والمقدار بقوله مثل احد وكلاهما صفة لقيراطين لكن الاولى مقدمة فصارت
حالا **ثم رجع** بدل على انه كان بعيد ونسبه لان الرجوع يقتضي الذهاب حتى لا يحصل القيراط الثاني بالصلاة فقط
تابعه سبق بيان المتابعة اول الكتاب والضمير لروح لان عثمان تام رتبته لا لاحد وان كان البخاري
قد يروي عن عثمان بلا واسطة وربما روى عن محمد اي الذهلي عنه **عن محمد** اي ابن سيرين ولم يرو عن الحسن
فان قيل هل قول البخاري تابعه يجزم بانه سمعه منه كما اذا قال عن فلان حيث امكن السماع
قيل قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا به في المعنعن ولم يصرحوا به في المتابعة
المتابعة وصلها ابو نعيم في المستخرج **نحوه** بالنصب والظاهر ان يكون بمعنى ما سبق لا بلفظه **قال**
واعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط فاذا انضم اليها الاتباع الى الفراغ حصل القيراط الثاني لا اثنان
مع الاول كما هو ظاهر بعض الروايات اي في مسلم لكن هذا الحديث بين المراد كما في قوله تعالى ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض الاية قال ثم المراد بالدفن في الصحيح تسوية القبر بالتمام وقيل نصب اللبن
عليه وان لم يهل التراب **باب خوف المومن من ان يحبط عمله** اي يبطل ومراده ان يحبط بكفر او نحوه
لا يبطل بالمعصية خلافا لقول المعتزلة **وقال** الحبط نقص الايمان اذ الكفر اما باعتقاد او فعل ما

يقتضيه عالما وان عدك بانه قد يكفر بكلمة الكفر و بالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر وفيه نظر
فانه اراد بالفعل الاعم من القول فتشمل كلمة الكفر وغيرها واما اذا لم يعلم ان ذلك الفعل كفر فلا يكفر به وهو
لا يشعر جملة حالية وهو مثل قوله وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ومناسبة تعقيب هذا الباب
بما سبق ان اتباع الجنائز ايمانا واحتسابا فيه حث على الاخلاص فنبه على انه ربما اعلها او يشرك
بهذا القصد فيها وربما وقع ذلك وهو لا يشعر فيتبع احباط عمله مكذبا بكسر الذال المشددة لانه
خاف التقصير في العمل فكانه لم يصدق اذ لم يجر على مقتضى التصديق او انى اقول انى مومن ولا اعمل عملهم
وقال ك معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل وضبطه بعضهم بفتح الذال اى خشيت
ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي ادركت ثلاثين ذكرهم في تهذيب الكمال وغيره غالبهم يخاف اى يخشى
حصوله في الخاتمة لان الخوف يرجع للمستقبل ما منهم احد الى اخره اى يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم
بذلك في ايمان جبريل وميكائيل ويحتمل انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصه فاستفاد هذه المسئلة
من احوالهم ويذكر انما لم يجزم به كالذي قبله لانه لم يثبت عنده ثبوت ذلك فاتى بصيغة التمريض كذا قاله ك
وفيه نظر فان لا اثبات لا ضعف فيه وانما المولف اختصره وهذه عادته كما افاد شيخنا
العراقي انه اذا اختصر حديثا او اثرا اتى فيه بصيغة التمريض ومن فائدته بهذه تنفع في هذا
الكتاب ما يخاف اى من الله بحذف الجار وما يحذر بالبناء للمفعول عطف على يخوف في الترجمة
اى وباب ما يحذر ويحتمل انه عطف على قوله الذي قبله على البناء للفاعل وما نافية اى ما منهم
من احد ما يحذر وهو رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فمعقد
الباب لا رد الحوف من خوف عروض الكفر فيه كالاجماع السكوتي بما نقل عن التابعين الثلاثة
والخوف من الاصرار على المعاصي بالاية على التقاتل بعضهم على النفاق ولكن الاولى في المناسبة
لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم ولم يصروا اى لم يقيموا ولم يداوموا بل استغفروا والذين
فهموا ان عندهم ذلك يكون الحذر قال ك مراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب من قال
لا اله الا الله على معصية ولا يحبط شيئا من عمله بذنب وان اعمال المطيع والعاصي سواء فقصد بقول
ابن التابعين وما نقلوه عن الصحابة الاشارة الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم خافوا ان يحبطوا
وبذلك استدل ابو وائل كما سيأتي لما سئل عن المرجئة انهم مخطئون في قولهم سباب
المسلم وقتاله ونحو ذلك لا يضر ايمانهم فروى الحديث ردا عليهم وقول ابن ابي مليكة معناه
انهم خافوا ان يكونوا ممن داهن ونافق فقوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بناء على ان الايمان
يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا لقول المرجئة ايمان افسق الفساق
وايمان جبريل سواء قال ط انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا
على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا او نقل ان ناعبط على المومن وهو لا يشعر اداعة الذنب

يسيرا وكان عند الله عظيم فالحبط نقصان لا كفر واما حديث الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل
فالمراد به ان الرياء في عقد الايمان الشرك الاكبر وهو كفر لا الرياء في الاعمال وهو الشرك الاصغر مع سلامة
عقد الايمان فانه لا يخرج من الايمان الحديث الاول المرجئة بالهمز يوزن مرجعة اى الفرقة الملقبة
بذلك لانهم يرجئون العمل اى يوخرونه ويقال فيه المرجية بلا همز ايضا قلبت تخفيفا او انه من الرجا
من قولهم لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قال الجوهري ويقال فيهم ايضا مرجية
اى بالهمز وتشديد الياء مرجئ بياء النسب وحكى غيره مرجيه بلا همز مع تخفيف الياء فصارت ثلاثة
اوجه سباب يحتمل ان يكون على بابه في المفاعلة وان يكون بمعنى السب اى الشتم وهو التكلم في عرض
الانسان بما يعيبه وفسره الراغب بالشتم الوجيع وقال ش انه مصدر لسب يقول سب يسب
سبابا وسبا انتهى وهو مضاف للمفعول فسوق هو الخروج عن الطاعة وقتاله يحتمل حقيقة المقاتلة
ويحتمل المشاتمة والمخاصمة فان العرب تسمي المخاصمة مقاتلة كفر قال ط ليس المراد بالكفر الخروج
عن الملة اى لا نعقاد اجماع اهل السنة على انه لا يكفر بذلك بل المراد هو كفران حق المسلمين لان الله تعالى
جعلهم اخوة وامرنا بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة
واخبر بان من فعل ذلك كفر حق اخيه المسلم او المراد انه يؤل الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار
قال خ او المراد المستحل له بلا تاويل ووجه ابطال قول المرجئة بالحديث انهم لا يفسقون
مرتكب الكبيرة وفي الحديث جعل السباب فسوقا والقتال كفرا اى بالمعنى السابق وانما
عبر في الثاني بذلك مع استوائهما في انهما فسق لانه اغلظ وباخلاق الكفار اشبه الحديث الثاني خرج
اى من الحجرة يخبر اما استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج عن دخولها فتلاحا
اى تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بمهملة وتكرير الدال المهملة ايضا وكعب بن مالك كان له
على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع اصواتهما في المسجد قال الاسماعيلي ان البخاري اورد هذا
الحديث في الباب تنبيها على ان التلاحي غير المشاتمة لان التلاحي مجاورة فليس بفسوق اخبركم
الاخبار يتعدى لثلاثة فالاخيران محذوفان اى لاخبركم ليلة القدر كذا او ان ليلة القدر
نزل منزلة المفعولين اذ المراد ان ليلة القدر كذا ولا يصح ان يكون هو الثاني ويكون الثالث
محذوفا لان الثاني والثالث من مفاعيله كمفعولي علمت فرفعت اى رفع بيانها او علمها والا فهي
باقية الى يوم القيامة وغلط من قال رفعت بالكلية لان قوله اخر الحديث فالتمسوها يرد عليه
فان قيل كيف يوم بطلب ما رفع علمه قيل المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي اى نسيتها ان يكون اى الرفع خيرا
اى لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها لكن اذا كان
خيرا فلا بد منه لا حبط العمل يقول خيرا بانه ليس للتفضيل بل المراد يكون فيه خير وان كان في عدم
الرفع خير اكثر منه او للتفضيل بالنسبة الى امر اخر وهو كونه سببا لزيادة العمل والاجتهاد

المستلزم لزياده الثواب في السبع اي السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه ودليل هذا التقدير بينه الاحاديث التي فيها ذكر العشرين من السبع او التسع او نحو ذلك وفي بعض النسخ تقديم التسع على السبع ووجه مناسبه الحديث للترجمه دم الملاحي وان صاحبه ناقص لاشتغاله عن كثير من الخير بسببه لاسيما اذا كان في المسجد عند جهر الصوت بحضره الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما جر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول الايه ان ذكرنا الترجمه جزان تدلالته على الجزا الاول اظهر كالحديث الاول على الجز الثاني فتولف ونشر بخلاف ما اذا قلنا الترجمه امر واحد باب سوال جبريل من اضافه المصدر للفاعل النبي بالنصب مفعول وعلم الساعه اي القيمه سميت بذلك لوقوعها بغتة او لسرعه حسابها او على العكس لطولها كما يقال للاسود كافور تمليحا او لانها عند الله على طولها كساعه من الخلق والتقدير علم وقت الساعه لان السوال لم يقع عن نفس الساعه بل عن وقتها اذ السوال عن وبيان عطف على سوال وانما جعله بيانا لان فيه بيان ان المسول عنه دائم لم يقع فيه بيان وقت الساعه او ان قوله انه لا يعلمها الا الله بيان الحكم ثم قال انما عطف الجمله الفعليه على الاسم او على جمله اسميه لان المقصود من هذا كيفيه الاستدلال به على جعل كل ذلك دينا فغير الاسلوب الاول الذي هو بيان الترجمه باسلوب اخر فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم كله دخل فيه علم وقت الساعه لانه متضمن للايمان بها وان كان علم وقتها ليس من الدين وقصد بالكل الاكثر وما بين يحتمل ان يكون جر عطف على سوال لكن الاجود ان الواو بمعنى مع لانه لم يذكر في الباب ما بينه لعبد القيس حتى ترجم عليه وكذا القول في قوله تعالى وقوله الله كما سياتي لوفد هم الجماعه المختارة للقا العظام واحدهم وافد عبد القيس قبيله عظيمه من العرب وقول الله بالجر عطف على الموصول في وما بين لانه لم يذكر يعني الايه فلتقدير جعل ذلك دينا مع كونه بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم الايمان بما فسر به الاسلام هنا ومع ان الايه دلت على ان الاسلام هو الدين نعلم ان الاسلام والايمان والدين بمعنى واحد وهو مراد البخاري ويحتمل ان يجعل ما بين رفع وقول عطف عليه على انه مبتدا خبره محذوف والتقدير ما بينه صلى الله عليه وسلم والايه يدلان على ما ذكرنا اما الحديث فلتفسيره هناك الايمان بما فسر به هنا الاسلام واما الايه فمن حيث افادتها ان الاسلام هو الدين وانما ضم ذلك الى الترجمه لانها لا تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاستظهر بذلك في تتميم مراده الحديث الاول مردود اسمعيل هو ابن عليه كما عبر عنه بذلك في باب حب الرسول من الايمان وذكره هنا بالاسم وذلك دليل على كمال ضبط البخاري وامانته في نقل لفظ الشيوخ بعينه ابو حيان بالياء التحتانيه ابن سعيد بن حيان بارزا اي ظاهرا للناس مع الكائن رجل اي ملك في صوره رجل ان تومن انما فسر الايمان بذلك لان المحدود الشرعي والتفسير المراد به اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشي بنفسه او ان المراد التعبير الايمان المذكور في

النفس للاعتراف ولصاعه متعديا بالبا اي تصديق معتر بكذا بالله اي بوجوده وبصفاته الواجبه لا له سبحانه وتعالى وملائكته جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مشتق من الالوكه بمعنى الرساله وزيدت فيه التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع والملائكه اجسام علويه نورانيه تتشكل باشكال ولقائه قيل هو الانتقال الى دار الجزا وكون قوله بالبعث اي بعد قيام الساعه وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم قال وليس المراد باللقا رويه الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه فانه لا يدري بما يختم له والرويه مختصه بالمومن قال ك وفيه نظر اذ لا دخل لقطعه بذلك لنفسه بل يقطع بانه حق في نفس الامر بعم اذا قيل الرويه من المسائل المختلف فيها لا من ضروريات الدين التي يجب الايمان بها صح ذلك انتهى قال خ المراد باللقا الايمان برويه الله في الاخره ورسله جمع رسول وهو النبي المنزل عليه كتاب والنبي اعم منه وانا اخر عن الملائكه لانهم خلقوا اولا ولانهم يبعثون بالوحي الى الرسل لا لكونهم افضل كما تقوله المعتزله وانما لم يذكر الايمان بالكتب لاستلزام الايمان بالرسل له لانها منزله عليهم وتومن بالبعث انما اعاد تومن هنا لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان والمراد بالبعث بعث الموتى من القبور وما بعده من حساب وصراط وجنه ونار وقيل المراد بعثه الانبيا ان تعبد الله العباده الطاعه مع خضوع قال ن جعله على معرفة الله تعالى كان عطف الصلاه والزكاه والصوم عليها للتغاير والكل اسلام واقتصر على الثلاث لانها اركانه واظهر شعايره وترك الحج اما لانه لم يكن فرض واما لان بعض الرواه شك فيه فاسقطه وان عنيت الطاعه على عمومها فعطف الثلاثه عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومزيته كان في ملائكته وجبريل ولا تشرك ذكره بعد ان تعبد الله لان الكفار يزعمون عباده الله تعالى ويعبدون معه اوثانا يزعمونها شركا وتقيم الصلاه سبق بيان الكل ومعنى الاقامه والمراد بالصلاه المكتوبه كما في مسلم فان النافله وان كانت من الاسلام لكن ليست من اركانه فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك الزكاة المفروضه قيل احتراز من المعجله وقيل تاكيد وقيل لان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وقيل احتراز من التطوع فانها زكاه لغويه واعلم ان هذا الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وسبق ان البخاري يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ فان اجتمعت تغايرت كما هنا على ان ذلك مطرا بعطيا قال خ ان الصحيح ان المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلما دائما واحمن قال واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها وذلك ان اصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر دون الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال البغوي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لكون الاعمال ليست

لشيخ ... باب

من الايمان هو التصديق القلبي ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولهذا قال يعلمكم دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر فاسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وهو ساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان الكل استسلام فتحقق بذلك انهما يجتمعان ويفترقان **الاحسان** هو الاخلاص قال الطيبي يدل على وجهين الانعام على الغير وحسن الفعل والحديث يحمل الاول لان الرآي يطلع على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه ومن المعنى الثاني قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي الجيدين المتقنين في تعبير الرويا فكانه سال ما الاجادة فيها لانها في حقيقة الايمان والاسلام فاجابه بما ينبي عن الاخلاص **كانك تراه** في محل نصب على الحال من الفاعل اي تعبد الله مشبها من يراه **فانه يراك** ليس هو نفس جواب الشرط لانه ليس مسببا عنه بل الجواب مقدر اي فان لم تكن تراه فاعبد الله ادا عنبر فانه يراك كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك امس اي ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي وتحمل ان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رويته مستلزمة لان لا يغفل عنه فالجزا لازم ... وهذا مقول ايبا ان الاول قول النحوي **قال** هذا اصل عظيم من الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته والمعنى انك انما تراعي الادب اذا رايتهم لكونهم يرونك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على الاخلاص ومراعاة المراقبة وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين فيمتنع من يلابسه شي من النقايص احتراما واستحيا فكيف من لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال **ع** اشتمل الحديث على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من العقايد واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال فعلوم الشريعة راجعة اليه ومتشعبة منه وقال **ح** اختلاف هذه الاسما الثلاثة يوهم افتراقا في احكامها وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص فاشار بالاحسان الى الاخلاص ولم يكن خارجا عن الجوابين الاولين ولهذا في قصة الوفد جعل الكل ايمانا قال **ك** وعلم منه ان الروية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان الله تعالى يرى يوم القيمة بجاله يخلقها في الحاسة اذ هذه الامور انما هي في الروية العادية ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى

اعلم

اعلم في الصحيح بقية الاندلس **ما علم** الباء زايدة لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها اذ الوجود مقطوع به فهو الاعلمية لا يلزم منه نفي علمها فيحمل انها يعلمان ذلك مستويا والقصد انما هو نفي علم كل منهما وقتها فيدل على انهما مستويان في علم وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عن ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل **اشراطها** اي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الرا والمراد اشراطها السابقة لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها **اذا ولدت** اي باذا لانها لما يتحقق بخلاف ان حتى لو قيل لخص ان قامت القيمة اشعر بالشك الذي يكفر به وجواب الشرط محذوف اي فلو لاده شرط بفتح الرا معدود من الاشراط وجملة الشرط متضمنة له كما في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا التقدير وامن من دخله واعلم انه عد من الاشراط اثنين والجمع يقتضي ثلاثة فهو حجة لمن قال اقل الجمع اثنان وانه اكتفى باثنين لحصول المقصود كما في الاية المذكورة وان الجمع جمع قلة والعلامات اكثر من عشرة لان جمع القلة قد يقوم مقام الكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة لشرط او ان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف **ربها** اي مالكها وسيدها قال الاكثر انه اشارة الى كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها سيدها لمصير مال الانسان لولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته باذن او قرينة حال او عرف وقيل معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون امه من جملة الرعية فهو سيدها وسيد غيرها وقيل تفسد الاحوال فيكثر بيع امهات الاولاد ويكثر ترددها حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى ذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل ان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطي شبهة او يكون رقيقا لكونه من نكاح او زنا فيعتق ثم يشتري امه ولا يدري ولا ينافي اطلاق الرب هنا على غير الله تعالى وحديث لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي لان هذا من باب التشديد والمبالغة او النهي مخصوص **رعاة** بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعا بكسر الراء والمد جمع ايضا كتاجر وتجار **البهم** بضم الباء جمع ابهم وهو الذي لا شية له وروي بجر الميم وضمها فمن جره صفة للابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي شرها وادونها لان الكرام منها البيض والحمر ومن رفع جعله صفة للرعاة اي المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم وهو بضم الهاء وسكونها قاله **ع** وغيره وقال ابن الاثير بضمها وروي بفتح البا ولا وجه له بعد ذكر الابل فان البهم ليس من صفات الابل وانما هو من ولد الضان والمعز وبالجملة فمعنى الحديث اتساع الاسلام بهم حتى ينطاولوا في البنيان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بوادي لا يستقر بهم قرار بل ينتجعون مواقع الغيث فبسطت لهم الدنيا بعد ان كانوا اهل فاقة حتى صاروا اتياها هو نبذ الطالة البنيان او ان العرب تستولي على الناس وبلادهم ويريدون في بنيانهم فهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كان

نسخ ... بل النساخ اي كما بدل عليه ضرب الشارح في قوله ... والغم

هو رواية الاصيلي مع البارزة

العلامة الاول ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وبني ديارهم قال
البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع
اخر بعده وهو تعالى لا يترك عباده سدى وقال ط معناه ان ترتفع الاسافل من العبيد والسفلة
الجمالين وغيرهم من علامات القيمة وهذا معنى قول الطيبي المقصود انقلاب الاحوال في
البنيان اي يتفاخرون في طول البنيان وتكثيره في خمس خبر مبتدا محذوف اي علم وقت
الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم ووجه الحصر في الاية مع ان الحصر في الحديث
تقدم عنه والحصر في الباقي ظاهر للعارف بالقواعد وهذه الخمس يحتمل ان الحصر فيها لكونها المسؤ
عنه او لان الامور التي لا يعلمها الا الله لا حصر لها او يقال ان غير الخمس عايد اليها قلت الحصر انها لا
يعلمها الا الله لا ان الله لا يعلم الا اياها الا الله نصب بفعل محذوف اي اعني او اقرا او بالرفع لانه مبتدا
وخبره محذوف اي الاية مقرو او بالجر اي الى الاية اي منتهاها وتمامها ووجه سوال الساعة وجبريل
يعلم ان وقتها غير معلوم لخلق الله التنبيه على انه لا يطمع احد في الاطلاع عليه والفصل بين ما
يمكن معرفته وما لا يمكن ثم ادبر اي الرجل السايل فلم يروا شيا مبالغة حيث لم يقل لم يروه ولم يروا
احدا اي لم يروا عينه ولا اثره هذا جبريل فيه ان الملك يتمثل لغير النبي وان يراه ويتكلم بحضرته ويسمعا
يعلم اي بسبب سواله ليتعلموا من الجواب وان كان نفس السوال ليس تعليما وايضا فسواله
لغرض التعليم جعل ذلك كله من الايمان وفي الاول جعل ذلك كله دينا وهو ظاهر واما هنا
فمن حيث ان المراد بالايمان هو الكامل فيكون الكل داخلا فيه واما ابتداية فبدا الاسلام
والاحسان منه ومن هذه القصة قبل حجة الوداع وفي الحديث ان العالم اذا سيل عما لا يعلم
يصرح بانه لا يعلم ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وانه ينبغي للعالم
ليعلم السامعون وغير ذلك الحديث الثاني وربما يوجد في بعض النسخ قبله باب وصوبه
ن وقال انه اكثر اصول بلادنا وقال ك لان ترجمة الباب الاول لا يدخل فيها هذا الحديث وقال
ل لا يتعلق بالترجمة لان المراد بها جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه قال ن في الاسناد لانه اشكال
من حيث ان الزهري قال كان فلا يستدل بقوله قلت وكذا ذكره الامام علي وقد يقال هذا الحديث
تداوله الصحابة ولم ينكروه بل استحسنوه قال ك لا اشكال لان ايمان هرقل اختلاف وبتقدير
عدم ايمانه فليس هذا امرا شرعيا بل محاورة ومحاوراته كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري
على التوراة فيستدل به وايضا هو من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من
قبلنا حجة وتداوله الصحابة كالقايلين هو والاسناد مدنيون وفيه ثلاثة تابعيون
وسبق كثير من شرح الحديث اوايل الكتاب هل يزيدون ان قيل القياس ايزيدون كما رواه
هناك لان ام المنقطعة انما تكون بعد الهمزة قيل هي منقطعة تقديره بل اينقصون حتى يكون
اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان صاحب المفصل الملل انها لا

[Margin: من الاولى في الحصر المعنى الذي يراد الحصر الحقيقي ... لان اثبات الحصر للعدد لا الاول عليه ... عليه بلا واو]

[Margin: قوله انه اكثر اصول بلادنا كما هو خط الشارح وكذا في نسخة النووي الصواب باثبات ... اصول بلادنا]

س

تقع الا بعد الاستفهام فهو ام بعض المتصلة لا تقع الا بين اسمين او فعلين وقع عليها واحد كما هنا فان
قيل الاتصال يقتضي ايضا الاستفهام عن تعيين احد الامرين وهل لطلب الوجود قيل عبر حمل
مطلب هل على ام تنبيها تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية السابقة فزعمت سبق
في تلك الرواية فذكرت الايمان اي امر الايمان هل يرتد هناك ارتد سخطة ما زيد فيها لا سخطة
احد وفي اسناد السابق بين البخاري والزهري اثنان وهنا ثلاثة وايضا فهناك انه من هرقل وهنا خلف
في حذف بعض الحديث ويسمى الخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح جوازه اذا كان ما تركه غير
متعلق بما رواه بحيث لا يختلف الدلالة والظاهر ان هذا الخرم من الزهري لا من البخاري
لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة للبخاري ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فمقام باب
كيفية الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال هنا يقتضي الاختصار باب
فضل من استبرا لدينه الحديث ع زكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي والاسناد
كله كوفيون فان النعمان وليها سمعت يشعر بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه رد على من قال لم يسمع والحديث اجمع العلما على عظم موقعه وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قيل هو ثلث الاسلام لا يعبد وعليه وعلى الاعمال بالنية ومن
حسن اسلام المرء وسبق في حديث النية ان ابا داود قال يدور على اربعة والرابع لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسبب عظم موقع هذا الحديث انه نبه فيه على
صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه يكون حلالا وارشد الى الحلال وانه
ينبغي ان يترك الشبهات واوضحه بضرب المثل بالحمى بين ظاهر واضح الادلة مشبهات اي التي
تجاذبها دليلان بحيث يعسر الترجيح قال ن الحلال البين كالخبز والفواكه والكلام والمشي
وغير ذلك والحرام البين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وغير ذلك والمشتبه
ما ليس بواضح الحل والحرمة لا يعرفها كثير من الناس بل يعرفها العلما بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشي بين ذلك اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي واذا
كان الدليل غير خال من احتمال بين فالورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه فهل يوخذ
فيه بالحل او الحرمة او يوقف ثلاثة مذاهب وضبط مشبهات بكسر الموحدة اي مشبهات
انفسها بالحلال وبالفتح اي شبهت بالحلال والوجهان ايضا في مشتبهات بلا تشديد اسم
الاشتباه او مفعوله ومشتبهات بالكسر من الافتعال اتقى اي احترز وحذر استبرا بالهمز اي
حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس لعرضه اشارة الى ما يتعلق
بالناس ودينه اشارة الى ما يتعلق بالله عز وجل والاول المروءة والثاني الشرع ومن وقع
يحتمل ان يكون شرطية وموصولة وهي مبتدا والخبر او جواب الشرط كراع اي كان كراع

[Margin: هناك نسخة بخط المصنف لدائي]

[Margin: كيفية الوحي ... لم يعد ظاهر في سماعه دون مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه وابو عوانة في صحيحه للاذنية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول]

[Margin: اي احترز واحذر]

وفي نسخة فقد وقع في الحرام كراع فيكون هو الخبر او جواب الشرط ويحتمل ان يوشك هو الخبر او الجواب وما قبله
حال الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي الموضع الذي حماه الامام لامر ومنع الناس منه فمن دخله عاقبه ومن اجتنبه
سلم وحميته دفعت عنه فهو حمى اي محظور يوشك من افعال المقاربة بكسر الشين اي يقرب وفي
لغة رديئة بالفتح وهو صفة او استيناف او خبر او جواب كما سبق ان يرتع فيه اي الحرام لكثرة
تعاطيه للشبهات وان لم يتعمد فيأثم بذلك اذا قصر وقال ح لانه يعتاد التساهل ويتجسر
على شيء ثم على اغلظ منه حتى يقع في الحرام المحقق كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق
اليه الا بالتخفيف حرف تنبيه يبتدا بها وتدل على صحة ما بعدها وتكريرها دليل تفخيم شان مدخولها
وعظمه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة واعلم ان في نسخة ذكر الواو في الا الاول
والثالث دون الثاني اشعارا بان بين الجملتين المعطوفة احداهما على الاخرى مناسبة اذ هو الحقيقة
تشبيه الحرام بالحمى والمشتبه بما حوله وبينهما مشاركة وترك الواو في الثاني اشعار بكمال
الانقطاع وبالفرق البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى اذ لا ملك حقيقة الا الله تعالى
او اشعار بكمال الاتحاد ولما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك وهو الملك
الحقيقي فكرره مع ذكر فائدة زائدة وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الاول والثالث مناسبة
لان الاصل في الاتقاء والوقوع ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه او المناسبة بينهما
الضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل فلابد من رعاية
الاصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما مضغة اي قطعة من اللحم لانها تمضغ في الفم
لصغرها فالمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاحه وفساده به صلحت
بفتح اللام على الافصح وقد تضم وانما عبر باذا وهي للتحقيق دون ان التي للشك لانها قد تحل
محلها القلب سمي بذلك لتقلبه او لانه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه وهو سلطان
البدن وفي الطب انه اول نقطة تكون من النطفة وبه يظهر القوى وتنبعث الارواح
وينشا الادراك ويبتدى التعقل قيل في الحديث حجة على ان العقل في القلب ولهذا قال
تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول اصحابنا وجمهور المتكلمين وقال ن لا دلالة فيه لذلك
وقال ابو حنيفة العقل في الدماغ وحكي الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عنده وفساد الالة يقتضي فساده
وعلى كل تقدير ان الله تعالى اجرى العادة بذلك قال ط هذا الحديث اصل لحماية الذرائع وقال ن
فيه دلالة على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ومن منع قال في العرف لا يسمى لحما
قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم
ولا من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا الدين والورع
اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عاما فاما الله

أداء

منها باب اداء الخمس من الايمان روي بضم الخاء وفتحها في الحديث شاهد لهما فان فيه ذكر
ما يجب خمس الغنيمة وذكر قواعد الاسلام الخمسة نعم في نسخة اداء الخمس وهو يرجح الاول الحديث
عن ابي جمرة بالجيم وان كان شعبة يروي عن سبعة بالحاء المهملة والزاي عن ابن عباس لكن لا يطلق هذا او لكن
يقيدون بما يدل عليه اقعد اي يحضر حكاية الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين يجلسني
اي يرفعني بعد ان اقعد لذلك عطفه على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود في غيره
سريره جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء قيل هو من السرور لانه مجلس السرور وفي ذلك استحباب
اكرام العالم ورفعه اقم عندي اي توطن لتساعدني بالترجمة عن الاعجمي وله او لتبلغ من لم يسمع لزحمة
او نحوها وقيل قال له ذلك لرؤيا تاتي ان شاء الله في باب التمتع سهما اي نصيبا وجمعه سهمان بالضم
فاقمت معه اي عنده بمكة عبر بالمعية المشعرة بالمصاحبة مبالغة وفدا اي ردءوا او قوما قدموا الجمع وفد
وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد جمع يتقدمون للقاء العظماء قلت ك لكن لفظ الحديث
ان وفد عبد القيس لما اتوا عبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبصاد مهملة
ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وياء النسب ابن جديلة بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة بن نزار
وكان الوفد اربعة عشر رجلا بالاشج كما سياتي ويروى انهم كانوا اربعين فاما ان يكون لهم وفادتان
واما ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع ومنهم من سمى الاربعين او من الوفد شك من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان لان عبد القيس من ولده مرحبا نصب
على المصدر بعامل محذوف وجوبا اي صادفت سعة فاستانس ولا تستوحش غير بنصب على الحال
على المعروف كما قال ن ويروى بالجر صفة للقوم وان كان بال لان مثله قريب من النكرة خزايا
بفتح المعجمة والزاي جمع خزيان كسكران وهو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح ندامى جمع ندمان
اي نادم وقيل جمع نادم لان ندمان في الغالب بمعنى المنادمة وكان قياسه نادمين ولكنه جمع على
ندامى لمناسبة خزايا اتباعا كما في لادريت ولا تليت والقياس لا تلوت والغدايا والعشايا
والقياس غدوات والمراد انهم لم يقع منكم سوء ولا اصابكم قتال ولا سبي ونحو ذلك مما تستحيوا منه
وتذلوا ورواه مسلم ولا الندامى باللام وروى ايضا الخزايا والندامى ولا يشكل ذلك على النصب
على الحال لان غيرا اضافتها غير محضة اما لتوغلها في الابهام او ان الشرط في تعريفها ان يقع بين ضدين
او غير ذلك الشهر سمي به لشهرته او المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم الحرام لحرمة القتال فيه ونحوه
ويروى شهر الحرام اي شهر الوقت الحرام كذا عند البصريين لانهم يمنعون اضافة الموصوف الى صفته
واما الكوفيون فيجيزون وهو انما تكلموا في هذه الاشهر لان العرب تتقاتل فيها الحي اصله منزل القوم
سموا به توسعا لان بعضهم يحيي ببعض مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف هو ابن نزار بن معد بن عدنان
ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما ميراثا اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل
وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم بامر فصل بلفظ الصفة

لا بالاضافه والامر بحيلانه واحد الاوامر ضد النهي وواحد الامور وهو الشان وبمعني الفعل الفاصل كعدل بمعنى عادل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح يتضح به المراد من ورائنا اي من البلاد البعيده او من الازمنه المستقبله اي اولادنا واخلافنا لكن الظاهر انه اراد قومهم ويروى بكسر ميم من جاره لو رايناه وندخل كذا الروايه ويروى ايضا بحذف الواو وقال القرطبي قيدنا على من يوثق به برفع بخبر وندخل على انها صفه لامر وبالجزم فيهما على جواب الامر وهو امرهم بالايمان انما ذكره بعد امرهم باربع لاشتماله الايمان على الاربعه الاركان الاتيه شهاده اما بدل فهو او خبر مبتدا اي هو كذا وهو دليل على ان الاسلام والايمان بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان هنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض الا في سنه تسع ووفادتهم في سنه ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح سنه خمس على اضطراب في الترجيح لاصحابنا بين الفقهاء او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر او نحو ذلك وان تؤدوا انما اتى بالمصدر دون الامر بها للاشعار بالتجدد بخلاف بقيه الاركان فانها كانت ثابته من المغنم اي من الغنيمه لان خمسها يخمس واربعه اخماسها للغانمين قلت ن استشكل عدا ربعه مع ذكر خمسه والاصح في الجواب كما اجاب به ط انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسه وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار من مضر فهم اهل جهاد وغنايم وقال ابن الصلاح انه عطف على باربع اي وبان تؤدوا قال ك ليس الصحيح ذلك هنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان لان احرف العطف تقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهاده بالتوحيد وبالرساله من الاربع لعلمهم ذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعايم الايمان ونحوه قول الطيبي من عاده البلغاء اذا انصف الكلام لغرض وجه الكلام له دون غيره والنهي وانهم كانوا معترفين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم وكانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها وانها كافيتان لهم وكان الامر اول الاسلام كذلك فلذلك لم يجعلها الراوي من الاوامر وجعل اعطا الخمس منها لانهم اصحاب غزو وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسه تفسير للايمان وهو احد الامور الاربعه المامور بها وان الثلاثه الاخر حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان قوله امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل استئناف وتفصيله الاربعه بعد المنهي عنه فما قاموا خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان اه اخره ثم امرهم بعقبه باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاتم الى اخره فهذه اجوبه خمسه عن اربع اي ظروف الاشربه او عن الاشربه التي اوان تختلف وعن الانتباذ فيها بان يلقى في الماء ثمرات الحنتم بضم الميم وسكونها وكذا في احواتها من الثلث الى العشر الحنتم بفتح المهمله وسكون النون وفتح المثناه قال ابو هريره الجرار الخضر وابن عمر الجرار كلها وانس جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف اي مطليه بالزفت مسام الخزف وانما نهي عنها في النبيذ وعايشه جرار حمر اعناقها من جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف

جرار

دمار

وكان ناس ينبذون فيها، وقال عطا جرار تعمل من طين وادم وشعر الدبا بضم الدال وتشديد الموحده والمد القرع اي وعا اليقطين اليابس النقير بفتح النون وكسر القاف فسره في مسلم بانه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالكل الاوعيه والنهي عن ما فيها فهو من اطلاق المحل على الحال قال ح وغيره المعنى الانتباذ فيها فهو النهي عنه لان الشراب فيها يسرع اليه التخمر فيصير مسكرا وهو لا يشعر قال ن كان ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد التحريم باق قال وكان ابن عباس لم يبلغه هذا النهي حين استفتي فيه وانا اوجب الاسقيه لانها اذا حصل التخمير فيها تشقق فيعلم صاحبه بذلك فيجتنبه من وراءكم بفتح ميم من رواية البخاري وبكسرها في رواية ابن ابي شيبه قال ن في الحديث انواع من العلم وفادة الرؤسا الى الايمه عند الامور المهمه واستعانه العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وحث الناس على تبليغ العلم وان الترجمه في الفتوى والخبر يكتفى فيها بواحد ووجوب تخميس الغنيمه قال واما القصه فسبب وفادتهم ان منقذا بكسر القاف ابن حبان بفتح المهمله والموحده كان يتجر الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه فقال له كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجلا رجلا فاسلم منقذ وتعلم الفاتحه واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعه عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ وكان منقذ يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرت لابيها المنذر انه قد جاء من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل القبله ويحني ظهره مره ويضع جبهته على الارض اخرى فتلاقيا فوقع الاسلام في قلب المنذر وذهب بالكتاب الى العصريين المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلبهم فاجمعوا على السير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعه عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فقال صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس من اهل المشرق وفيهم الاشج وهو المنذر لاثر كان في وجهه الى اخر القصه في الحديث باب ما جاء ان الاعمال بالنيه والحسبه اي الاحتساب والاخلاص قال الجوهري يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبه وهي الاجر ندخل هو من كلام البخاري ولهذا في بعض النسخ قال ابو عبد الله من الاحكام اي من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا واما ترتب الضمان على العاقله او على الجاني اجرا في الخطا فمن قبيل ربط الحكم بالسبب كما في ضمان اتلاف الطفل في ماله وكالدلوك ونحوه من الاحكام الوضعيه وقال الجمله حاليه على الظاهر لا معطوفه على ما سبق اي ان معنى الايه ايضا تدل على ان جميع الاعمال

بفتح المهملتين

عاكسوه

على حسب النيه مونبوبه لما قال فدخل فيه كذا وكذا **على حبه** تفسير لقوله على ما كلته وفي بعض النسخ
اي على ما كلته وعليه شرح **ك** ونفقه الرجل على اهله يحتسبها صدقه فيحتسبها حال متوسطه بين المبتدا
والخبر **ولكن جهاد ونيه** قاله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه كما سياتي في محله من البخاري **الحديث ع**
الاول **الاعمال بالنيه** سبق شرحه وبيان الحصر من هذه الصيغه وانها كروايه انما في ذلك ولا يرد
على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنيه قضا او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابليه المحل
والضروره في الحج بنيه المستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له
والفرق بينه وبين نيه القضا والنذر برمضان حيث لا يصح اصلا ان التعيين ليس بشرط
في الحج فيعرف مطلقا ثم يصرفه الى ما شا وكذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشده
التشبث واللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى ما يقبل بل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد
عمره على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاه قبل وقتها لا تنعقد
فائله على الاظهر لقوه الاحرام ولهذا ينعقد مع المفسد كمن احرم مجامعا **قلت** لا ارجح لا ينعقد اصلا
وقيل ينعقد فاسدا وقيل صحيحا **ك** ولانه عباده مشقه عظيمه فاراد احتفظه من طرق مه
الاحباط فيه واما ازاله النجاسه حيث لا تفتقر الى نيه فلانها من التروك تعم يفتقر لحصول
الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وقيل لان النجاسه اسهل
فيعفى عن قليلها ويقتصر على محلها بخلاف الحدث فلم يحتج لنيه واما سقوط العده عن المراه
بمضي زمانها بلا نيه فلان لا فعل منها بل بمضي مده واما صحه الوقوف بعرفه بعدم القصد
حتى في النايم والمغمى عليه فلاستصحاب نيه الاحرام فيه وبالجمله فهذه الصور فيها اختلاف فمن منع
فواضح ومن اثبت فيقول انها خصت من العموم بالدليل **الى دنيا** يرفع لا يعرف وسبق ان روايه
البخاري هنا كيفيه خرجنا ان كان من نبيجه فعل حسب ما روى بدان كان زمنه فلان القصد الاستدلال
بما ذكر دون المحذوف **ط** غرض البخاري هنا الرد على من زعم من المرجيه ان الايمان قول باللسان
دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نيه واعتقاد قلب **الحديث** الثاني **انس** حدف **عن ابن**
مفعوله ليعم القليل والكثير **على اهله** اي زوجته وولده ونفقتها واجبه فتعبيرها صدقه من
باب اول **يحتسبها** حال من الفاعل او من المفعول المحذوف فهو اي الانفاق **صدقه** اي كالصدقه في الثواب
لاحسنه والا حرمت على هاشم ومطلب والصارف له عن الحقيقه الاجماع ولا يقدر المنا به يكون
هذا واجبا والصدقه غالبا تطوع وبه يجاب عن كون المشبه به دون المشبه فكيف شبه الواجب
بالتطوع كما تقرر في محله من علم البيان **ن** في الحديث الحث على الاخلاص واحضار النيه في
الاعمال والرد على المرجيه في قولهم الايمان اقرار باللسان فقط دون عقد له بالقلب دليل انه لا يكون
طاعه الا بذلك اي ينوي بها وجه الله تعالى **الحديث ع** الثالث **لن** تاكيدا للنفي فيه الاقوال المشهوره
انه حرف براسه او اصله لا فابدل من الفها نونا واصله لا ان فحذفت الهمزه وسقطت

الالف

الالف لا لتقا الساكنين **تنفق نفقه** عام في القليل والكثير لانه نكره في النفي والخطاب للعموم
لا لسعد فقط فيشمل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينه عدم اختصاصه وعند لانه لسعد
والباقي بالقياس او ان العموم من حديث حكمي على الواحد وغيره **يبتغي** يطلب **بها وجه** اي ذات الله
من المتشابه ففيه مذهبا التفويض والتاويل **الا اجرت** بضم الهمزه وتقدير الاستثنا فما لم تنفق
في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جور عليها او تقديره والا فما اجرت بها فالمستثنى منه
لا فعل والاستثنا متصل **عليها** في نسخه بدله بها **حتى** عاطفه لا جاره وما بعدها منصوب المحل او موصوله
والعايد محذوف **في في امراتك** اي فم امراتك ورواه فم ولكنه لغه قليله اي ننوجر على ذلك لان قيد المعطوف عليه
قيد المعطوف او بمعنى حتى ابتداييه وما بعدها مبتدا وخبره محذوف اي فانت ما جور ويخرج من مفهومه
ان المراي بفعل الواجب لا يوجر وان سقط عقابه بفعله **قال ن** فيه في عن صحه وهي ان ما اريد
به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذه او غيرها كوضع اللقمه
في فم الزوجه وهو غالبا لحظ النفس والشهوه فاذا كان هذا فيه الاجر فلا جرم يراد به وجه الله
فقط اولى فهذا في الزوجه غير المضطره للقمه فكيف اللقمه للمحتاج والكسوه والرغيف او كل
فعل ما في معنى ذلك مما مشقته فوق مشقه من اللقمه التي في الحقارة بالمحل الادنى **باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه علقه البخاري لان راويه في اشهر الطرق عن تميم الداري
سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه ورواه مسلم زياده ولكنا به وليس فيه عن تميم غيره
ولا روى البخاري عن تميم شيا في صحيحه والحديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام **قال خ** النصيحه
كلمه جامعه معناها حيازه الحظ للمنصوح له وهو من وجيز الكلام قيل ليس في كلام العرب كلمه
مفرده تستوفي معنى هذه الكلمه كالفلاح لا اجمع لخيري الدنيا والاخره منه والنصيحه من نصح
الرجل ثوبه اذا خاطه لان فيه صلاحه وستر خلله وقيل من نصحت العسل صفيته من الشمع
ووجهه تخليص قول الناصح من الغش يقال نصحه نصحا ونصاحه ونصحت له وهو افصح
والاسم النصيحه ولا اصل الناصح الخالص من كل شي ونصحته صدقته ومعنى الحديث عماد امر
الدين وعظمه النصيحه كالحج عرفه **لله** بان يومن به ويعتقد نفي الشرك عنه والالحاد في صفاته
ويعتقد وجوب الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص ويقوم بطاعته ويجتنب
معاصيه ويوالي اولياءه ويعادي اعداءه ويعترف بنعمه ويشكره عليها ويخلص له وحقيقه
ذلك يرجع الى نصح العبد بذلك نفسه فان الله غني عن نصحه وعن العالمين واما النصيحه **لكتابه**
فالايمان بانه كلامه عز وجل لا يشبهه كلام الخلق ولا يقدر احد منهم عليه وتعظيمه وتلاوته
حق تلاوته والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بما فيه والبحث عن ناسخه ومنسوخه
وعامه وخاصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه **قلت** قد صنف شيخنا **من** كتابا
جليلا في تفصيل علوم القران وسماه البرهان والنصح لكتابه الدعا الى كتابه ليحكم بينهم

ولرسوله بتصديقه على رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا
واعظام حقه واحياء سنته والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ولائمة
المسلمين اي بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم والجهاد معهم والصلاة
خلفهم واداء الصدقات اليهم وهذا كله على المشهور في تفسيرهم بالحكام فان اول بعلماء الدين فبقبول
ما يروونه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم وعامتهم اي ما سوى الائمة منهم لانهم كالاتباع للائمة لاستقلوا
والنصح لهم ارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم
على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وعضد
البخاري الاستدلال بالحديث بالاية اذا نصحوا لله ورسوله الحديث قوله الاول من اللطيف
في سنده ان فيه ثلاثة بجليين كوفيين كنية كل ابو عبد الله وهم اسمعيل وقيس وجرير بايعت
اي عاهدت اقام اصله اقوم حذفت الواو تعويضا عنها بالمضاف اليه وسبق بيان معنى الاقامة
واقتصر هنا من الاركان بذكر الصلاة والزكاة لان العبادة بدنية او مالية فان قيل الترجمة
عامة والحديث بعضها قيل لاستلزام الكل لان النصح للمسلم لوصف الاسلام وهو فرع الايمان
بالله ورسله وكتبه فان خ جعل صلى الله عليه وسلم نصح المسلمين شرطا في الدين حيث بايع
عليه فنزله منزلته فلذلك قرنه بذكر الصلاة والزكاة قال ط في الحديث تسمية النصيحة
دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية من قام به سقط الفرض
عن غيره وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه
والا فهو في سعة وقيل لا يكون النصح لله ولرسوله حتى يبتدي الناصح بنفسه ويجتهد
في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وسبب تحديث جرير بذلك ما رواه الطبراني
ان مولاه اشترى له فرسا بثلاث مائة وجاء بصاحبه لينقده الثمن فقال جرير للبايع
فرسك خير من ثلثمائة اتبيعنيه باربعمائة ثم لم يزل يزيده يقول له فرسك خير حتى بلغ
ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت الحديث وكان اذا قوم السلعة
بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع فقال انا
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم الحديث الثاني مرسل ثم سمعت جريرا اي سمعت
كلامه لان الذات لا تسمع قام ليس بخبر ثم اذ لا دخل له فيه وانما التقدير سمعت جريرا حمد الله
فحذف ثم فسره بقوله قام اي اخره ولا محل لقام لانه استيناف قال الزمخشري في سمعنا
مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته
بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال
سمعت كلام فلان حمد الله واثنى الاول بالجميل والثاني الخبر او الاول باثبات الكمال والثاني
بنفي النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهية

عليكم

عليكم اسم فعل بمعنى الزموا وحده حال مؤولة بمنفردا اي واحدا او انه مصدر وحد يحد كوعد
يعد والوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة السكون والدعة فاشار بالوقار الى
مصالح الدين وبالسكينة الى مصالح الدنيا لان الاتقاء ملاك الامر والسكون لا زوال فيه
الامر المودي غالبا الى الفتنة والاضطراب والهرج والمرج حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الذي
مات ولا يوخذ من مفهوم حتى ان بعد مجي الامير لا يكون اتقاء ووقار لان حتى لمخالفة ما بعدها
لما قبلها اما المنع ان ما بعدها مخالف لما قبلها واما انه غاية للامرين لا للاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية
للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث ولكن بعد مجي الامير يلزم ذلك بالاولى لان
الاصول شرط مفهوم المخالفة فقد الموافقة ياتيكم اي الامير الان يحتمل حقيقة فيكون الامير جريرا
نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة
ويحتمل ان المراد قرب الاتيان من الحال فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة
استعفوا في رواية استغفروا اي اسالوا له العفو من الله لانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس
كما في المثل السائر كما تدين تدان قال ط جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بالعفو غلبة الخير
عليه فلذلك يجزي كل احد يوم القيامة بحسن اخلاقه واعماله قلت ابايعك ترك حرف
العطف لانه بدل من اتيت او استيناف فشرط علي بتشديد الياء على اصح الروايات
والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ومثله يسمى العطف التلقيني اي لقنه ان يعطف والنصح
ومثله قال ومن ذريتي وفي رواية والنصح بالنصب عطفا على مقدر اي شرط الاسلام
والنصح وفي الحديث استحباب البيعة وكمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم
على امته على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح المسجد اي مسجد الكوفة نبه به على شرف
مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول اني لناصح اشارة الى وفائه بما بايع به
النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص من الاغراض الفاسدة ونزل اي من المنبر او
معناه قعد لانه مقابل لقام والله اعلم كتاب العلم اخره عن الايمان لان الايمان اول
واجب او لانه افضل في الاطلاق لانه مبدأ الخير علما وعملا وقدم العلم على كل ما يأتي بعده لان
مدارها عليه باب فضل العلم لم يذكر في هذه الترجمة حديثا لما سبق من انه اما لكونه ذكر التراجم
وكان يلحق بها الاحاديث ولم يتفق له ان يلحق بعضها شيئا او لانه لم يثبت عنده في تلك الترجمة شيء
او انه قصد تركا ايراد حديث للتنبيه على انه لم يصح في ذلك شيء او نحو ذلك وسياتي ترجمة نحو هذه
بلا حديث وان جواب ذلك ان الفضل هناك بمعنى الفضلة لا من الفضل درجات مفعول
يرفع والرفع كثرة الثواب ونحوه رب زدني علما اي فالذي يطلب زيادته دليل على فضله باب
من سئل علما وهو مشتغل في حديثه سئل مبني لما لم يسم فاعله وجملة وهو مشتغل حالية من نائب الفاعل
ثم اتم عطفه بالفاء لانه عقبه ثم اجاب عطفه بثم لتراخيه للحديث وحدثني وفي بعضها حدثنا

بلا تعار الى
مصالح الدين و

واعانتهم بكل طاقة

ح
معظم الروايات استعفوا واما
استغفروا بالغين المعجمة والراء
فرواية ابن عساكر

وسبق الفرق بينهما وبالجملة فهما سواء داخر وربما يكتب قبله صورة ح للتحويل وسبق بيانها

بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح ان يجاب باذ او باذا وكان

الاصمعي لا يستفصح الا تركهما وقيل يتضمن معنى الشرط ولذلك فتقتضي جوابا والعامل الجواب اذا

كان مجردا منهما والا فمعنى المفاجاة وقد سبق بحدث خبر المبتدا وبمعموله الاخبار الحدث القوم

الرجال قال تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وقال الشاعر وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء وقد يدخل النسا

في قوم تبعا فان قوم كل نبي شامل للرجال والنساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم اعرابي واحد الاعراب

وهم سكان البوادي لا واحد له وليس الاعراب جمع العرب والنسب للعرب عربي ولم يسم

هذا الاعرابي الا ابو العالية فانه سماه رفيعا يحدث اي يحدث القوم وردى يحدثهم بحرف الجر

فقال بعضهم الاخره جملة اعتراضية بين فمضى وبين حتى اذا قضى حديثه وعطف لم يسمع على ما قبله

لا يقدح فيه تغاير المتكلمين فقد يكون الاضراب بين كلامي متكلمين ولو سلم منعه فلم لا يكون الكل

من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل لم يسمع

او من كلام البعض الاخر بان يقدر قبله سمع اي سمع بل لم يسمع كذا قال ك وفيه نظر اين هذا السائل

وفي نسخة اين اراه وهي بضم الهمزة بمعنى اظن اي قال الراوي كما اظن انه قال اين السائل ها حرف تنبيه

انا مبتدا خبره محذوف اي السائل قال الجوهري ها تكون جواب النداء ويمد ويقصر وتكون

مقصورة للتقرب اذا قيل اين انت فتقول ها انا ذا واعلم ان العطف قد ترك في قال سوالا وجوابا لان المقاولة

تقتضي سوال سائل عما قال فكل قيل في بعض النسخ فقال كيف اضاعتها لتفرعه عما قبله فعقب بالفا

وسد بالتشديد اي جعل لغير اهله وساده من وسدته الشي فتوسده اي توضع الامر الكلي

بمعنى اللام او لتضمينه معنى الاسناد ورواه الفاسي اوسد بهمز ورواه البخاري في باب رفع

الامانة اسند الامر اي جنس الامور المتعلقة بالدين من خلافة وقضاء وافتاء ونحو ذلك وانما

اخر النبي صلى الله عليه وسلم جواب السائل لانه سال عما لا يحب تعلمه اولان غيره اهم منه او لانه

انتظار الوحي او ليتم حديثه حتى لا يختلط على السامعين او اراد التنبيه على فوائد منها تقديم

الاشتغال والمفتي والمدرس الاسبق وان من الادب ان لا يسال من هو مشتغل بحديث او غيره

والرفق بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل اذ لم يوبخه صلى الله عليه وسلم ومراجعة العالم اذا

لم يفهم بقوله كيف اضاعتها وانما اجاب بزمان الاضاعة والسوال عن الكيفية لتضمنه اياه

لان كيفيتها بالتوسيد المذكور والظاهر ان اذا هنا ليست شرطية فانتظر التفريع عما قبله

او جواب شرط محذوف قال ط معنى الحديث ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا

قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفي الحديث ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخائن

وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته باب من رفع صوته

بالعلم الحديث مر في سفرة سافرناها الضمير في سفرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فيقول

مطلق نحو طننته زيد انطلقنا اي ظننت الظن فادركنا اي لحقنا ارهقتنا الصلاة برفع الصلاة

فاعل ارهقت اي غشينا او حملتنا على ادائها قلت قال ابو زيد رهقتنا الصلاة اذا حانت

وقال ابن الاعرابي رهق وارهق بمعنى ورهق بكسر الهاء ارهق بالفتح قال تعالى ولا

يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وفي رواية ارهقنا من غير تا ورفع الصلاة لان تانيثها غير حقيقي

وفي رواية ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى دنونا لاخر

قال ش وهو الاظهر قال صاحب الافعال ارهقت الصلاة اخرتها وارهقته ادركته

وهذه الصلاة كانت العصر كما في مسلم وفي رواية للبخاري في العلم وفي الوضوء فجعلنا من

افعال المقاربة تستعمل كما كاد ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والافلس لكل الا رجلا ن والنعال

بل لزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد به جنس الرجل سوا كانت واحدة او اثنتين

قال ك المسح على القدم فاطلقت الرجل على بعضها وهو مجيبه فلا امتناع ان يكونوا مسحوا الرجل

كلها فانكر عليهم عدم الغسل اوليس المراد هنا مسح الخف قال ابن بطال ان الرجل تطلق الى الركبة

فذاك فيه بحث مذكور في الكتاب الى المرفق ويل للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر

القدم وانما اتى باللام للاختصاص نحو وان اسأتم فلها لهم عذاب اليم وان كان على اكثر ما تستعمل

في المشتريحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي ويل للاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال

القرية وقيل العقب هي المخصوصة بالعقوبة وبالجملة فهو دليل لغسل الرجلين وهو الاسباغ لا

المسح بالماء واما قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان ظاهره عطفه على الممسوح

لكن تاويله بان الجر على الجوار او نحو ليوافق قراءة النصب اجود من تاويل النصب

بانه عطف على محل الجار والمجرور لما دل عليه هذا الحديث ونحوه من وجوب الغسل وايضا

فكل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم روى غسله اياها قلت وايضا في حديث

عمرو بن عبسة في صحيح ابن خزيمة ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امر الله تعالى او ثلاثا

شك من ابن عمرو قال ط انما تركوا الصلاة في الوقت الفاضل طمعا في اتيان النبي صلى الله

عليه وسلم فيصلون معه فلما ضاق الوقت خشوا فوته فتوضؤا مستعجلين ولم يبالغوا فادركهم

النبي صلى الله عليه وسلم فزجرهم وانكر عليهم واحتج من اكتفى بالمسح بان حكم الوجه واليدين

في الوضوء الغسل وفي التيمم المسح والراس والرجلان يسقطان في التيمم فوجب ان واجبهما

المسح لان الرجل بالراس اشبه ولا يخفى ضعفه وفي الحديث التغليظ في الانكار والتكرار

للمبالغة ورفع الصوت في المناظرة بالعلم قال ابن المنير مررت بابي حنيفة هو واصحابه

وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا المراد

بالمحدث الراوي لا الاصطلاحي وهو العالم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا

وفي نسخة قال الحميدي من غير ذكر لفظ لنا وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة بخلاف

حدثنا ولو قال لي كان ايضا دون حدثنا لاحتمال انه على سبيل المذاكرة قال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما في البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة **واحدا** اي الثلاثة بمعنى واحد وتقرير البخاري ذلك من غير حكاية ما يخالفه دليل اختياره وقال مسلم حدثنا لا يجوز الثلاثة الا على ما سمعه من الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ عليه فالاول اعلا وهذا مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل اكثر اصحاب الحديث المشايخ الغالب عليهم والقول الاول نقله **ق** عن مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ونقل عن طائفة انهما لا يطلقان في القراءة على الشيخ وهو قول احمد والمشهور عن النسائي انتهى اما انبانا فتكون في الاجازة فهي ادون من اخبرنا واما سمعت فلما سمعه من الشيخ ولو كان مع غيره دون حدثنا وقال الخطيب الارفع سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا ونقل **ط** عن طائفة ان حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا يكون مشافهة وكتابة وتبليغا فتقول اخبرنا الله في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم بكذا وقال الطحاوي لا فرق بين الحديث والخبر في كتاب ولا سنة قال تعالى تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري **قال ابن مسعود** وصله في بدء الخلق وفي الغسل وغيرهما **الصادق** اي في نفس الامر **المصدوق** اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس او الذي يخبره صادق وهو جبريل **وقال سفيان** وصله في الجنائز والتوحيد وغير ذلك **وقال حذيفة** وصله في التوحيد وغيره وقال **ك** في كتاب الرقاق **وقال ابو العالية** وصله في التوحيد ايضا والاولى التكلم على كل فرد واعلم انه بعد قوله انبانا ليس من الترجمة نعم فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة كما ان في الترجمة ما لم يذكره وهو انبانا لكن لفظ الرواية لما كان شاملا للجميع صار كان الترجمة لذلك الحديث **من الشجر** اي جنسها واحدة شجرة كثمر وثمرة **مثل** بفتح الميم والمثلثة في الرواية ويقال فيه بكسر الميم وسكون ما بعدها كشبه وشبه لفظا ومعنى والمثل بالتحريك واحد الامثال ووجه الشبه بينها وبين المسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فيؤكل من حين يطلع الى ان يبيس ويتخذ منها منافع كثيرة جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وروقها حصرا واواني وحبالا واخرها النوى تعلف به الابل هذا مع كمال نباتها وحسن هيئة ثمرها والمومن كله خير من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبة صلاته وصيامه وقرائته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات ودوام ذلك كدوام ورق النخلة قال السهيلي في التعريف زاد فيه الحارث بن ابي اسامة في مسنده زيادة تساوي رحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي النخلة لا يسقط لها انملة وكذلك المومن لا يسقط له دعوة انتهى وقيل في وجه الشبه ايضا اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وتموت اذا غرقت او يفسد ما هو كالقلب لها وان لطلعها رائحة المني او لانها تعشق كالانسان لكن هذه الامور كلها لا تختص بالمسلم فلا وجه لتفسير الشبه بها هنا **ما هي** مبتدا وخبر **فوقع الناس** اي ذهب افكارهم في اشجار البوادي اي صار كل واحد ينوع

ور

وفي رواية البواد بحذف اليا وهو لغة **فاستحييت** اي ان اتكلم وعنده صلى الله عليه وسلم الاكابر هيبة منه وتوقيرا لهم **حدثنا** طلب اذ لا علو ولا استعلاء ولا تساوي فيه الحديث ان سماع الشيخ والسماع منه يطلق فيهما التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حدثوني وقولهم حدثنا وليس ما فيه من نظر لان قوله حدثوني عنها ولحدثنا لتنزيله اياهم منزلة الشيخ وفيه القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر اذهانهم ويرغبهم في الفكر كما سيترجم له عقب ذلك وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وتوقير الكبار وترك التكلم عندهم وفضل النخل وقيل انها خلقت من بقية طينة ادم وهي كالعمة للناس **باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر** اي ليمتحن **من العلم** من للبيان **الحديث حدثوني** في الرواية السابقة حدثوني على وقيل كانه قال اذ عينتموها فحدثوني فحذف الشرط فتنبيها هو الاصل اذ لا جهة جامعة تقتضي العطف وانما اعاد البخاري الحديث ولا تنافي ذلك الا للاستنباط له الحكم المترجم عليه ولاختلاف السند وفائدة ذلك التنبيه على ان كل ترجمة حديث في مقام نفعه في مقام التحديث وخالد في مقام طرح المسئلة هذا مع فائدة التاكيد وغيره **باب القراءة والعرض على المحدث** على متعلقة بهما بتنوين التنازع والمراد بالعرض هنا عرض القراءة بدليل ما ذكر في الباب لا عرض المناولة وهو ان ياتي الى الشيخ فيعرض عليه انه نقل مروي روايته فيتامله الشيخ ويقول وقفت على ما فيه وهو حديثي فاجزت لك ان تروي عني وعلى الاول فالعطف لبيان ان له اسمين فهما وان اتحدا ذاتا لكن تغايرا مفهوما ويسمى مثله العطف التفسيري **ورأى** اي اخذ هذه الامور ظاهرا او صحيحا عن الترجمة مستانفة ويحتمل ان يكون من باب دليل مصدرا اي وباب راي الحسن اي اخذ ثم ذكر بعد ذلك سنده الى الحسن والى الثوري ومالك فيما قالوه ثم اسند حديث ضمام الذي قال فيه احتج بعضهم وذلك البعض هو الحميدي شيخ البخاري لكن قوله **اخبر ضمام قومه** وصله ابو داود عن ابن عباس بلفظ ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا الحديث وضمام بكسر المعجمة ابن ثعلبة بمثلثة مفتوحة ثم موحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسال له عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم بذلك فاسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام **الله امرك** الاول مرفوع والجملة خبر وفي الكلام استفهام **ان تصلي** وفي بعضها بان تصلي وفي بعضها تصلي بالنون اي بالاقرار بالصلاة **قال** اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري وغيرهما **فهذه قراءة على النبي** في نسخة قراءة النبي اي القراءة عليه اوله **فاجازوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او اجازه قومه اي بعد اسلامهم او كان فيهم يومئذ مسلمون وفائدة ذكر الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز العمل بذلك وبمجرد القراءة على الشيخ يدل على هذا المقصود **بالصك** بتشديد الكاف الكتاب قال الجوهري فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك **يقرا** بالضم بالبنا للمفعول **فلان** منون منصرف وفي بعضها بعد ذلك وانما ذلك قراءة عليهم قال **ط** هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار **المقرى**

قال الحديث وفي كتاب الرواية قال شيخنا ابن حجر في التنبيه لم ار كلامه ولا احدا حذا حذوه وان قاله الذهبي وحديث ابي الحداد اخرجه البيهقي بسند عن محمد بن سلمة قال سمعت من ابن زيد قال ابو سعيد اسمعيل البخاري قلت حديث ضمام النبي صلى الله عليه وسلم الحداد عندي اصح في القراءة على العالم فقيل له قصة ضمام فعله قال الله اراك بذا قال نعم اسمى

اي معلم القران القاري اي المقري سوا الذي قرا على المقرى او غيره محمد بن الحسن الواسطي ليس في البخاري
عنه غير هذا الاثر قال وسمعت ابا عاصم اي قال البخاري وذكره ليس فيه انه سمعه منه لجواز انه
كان في هذا السماع غيره فسمعه ولذا قال بعضهم سمعت احط رتبة من حدثني واخبرني سوا اي في صحة
النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم فذكر الدارقطني ان مالكا لما قدم هرون
المدينة سالوه ان يسمع الامين والمامون فبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم
يوتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال
ان علما هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي عنه ايضا انه قال
العرض خير من السماع الحديث بينما اصله بين فزيد عليها ما كما سبق نحن جلوس مبتدا وخبر وهو جمع
جالس كشهود وشاهد ومحل الجملة جر باضافة الظرف في المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم فاللام
للعهد عقله مفتوح الوسط يقال عقله عقلا اذا ثنى وظيف البعير الى ذراعه فشدهما جميعا في وسط
الذراع والوظيف مستدق الساق والذراع في الابل ظهرانيهم بفتح الظا والنون يقال اقام بين
اظهرهم وظهرانيهم اي بينهم والحكمة في لفظ الظهر الدلالة على اقامته فيهم للاستظهار بهم والاستناد
اليهم وهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع وقال ك وكان معنى التثنية ان ظهرا منه قدامه
وآخر وراه وهو مكنوف من جانبيه وكثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن
مكنوفا وزيادة الالف والنون تاكيد كما زادوا في النسبة الى النفس فقالوا نفساني الابيض
لا يعارضه ما ياتي في صفته النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي هناك بياض
الجص وكره المنظر والمثبت هنا بياض نير ازهر الرجل اي الداخل فاللام للعهد ابن عبد المطلب
بفتح النون للندا وابن منصوب لانه مضاف ولا يجوز او يا ابن قد اجبتك اما ان يكون بمعنى سمعت
لانه لم يثبت جواب يجيب به او هذا انشا للاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بذلك
لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بيا محمد
وبابن عبد المطلب فلا تجد علي من الوجد اي لا تغضب بخلاف وجد المطلوب وجودا
ووجد ضالته وجدانا ووجد وجدا حزن وفي المال جدة اي استغنى عما بدا لك الله بالله
الا ان فيه حرف استفهام وهو مرفوع على الابتدا اللهم الميم بدل من حرف الندا اي يا الله وذكر للتبرك
ونعم هو الجواب وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك
بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك بالله اي سالتك بالله
كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر ان نصلي بالنون عند الاصيلي قال ع وهو اوجه وعند غيره
بالتا الصلوات في بعضها الصلاة فوصفها بالجنس لارادة الجنس هذا الشهر اي رمضان كل سنة
لا يختار تنويعه لا تعيينه تقسمها بفتح التا فقرائنا اي مصرف الزكاة وان لم يختص فيهم
لكنهم الاغلب او من تغليب الاسم لكل اغنيا الاغنيا آمنت ليس هذا مستدايما نه لان ما

دع

وتعريفها ليس فيه الا ايمان بعد التاكيد لا يحتاج هو موجبه بسببه انشا الايمان فوجب ان
يقال انا اي مومنا عارف بنبوته عالما بمعجزته ولهذا لم يسال الا عن تعليم الرسالة وعن شرائع الاسلام
لا عن اصله ولكنه لم يذكر الحج اما لانه قبل وقته واما لان الرجل غير مستطيع او لانه كان معلوما عندهم
من شريعة ابرهيم عليه السلام او نحو ذلك وكونه جاء مسلما هو ظاهر ايراد البخاري حديثه في الترجمة
فانه عرض ما سمعه عنه بواسطة نعم ابن اسحق ساق الحديث مبسوطا بزيادات منها انه لما فرغ
من اسئلته قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وظاهره انه انما اسلم حينئذ
ولهذا بوب عليه ابو داود باب في المشرك يدخل المسجد وقال ع الظاهر ان اسلامه كان بعد ان
اتى وانما في مسلم وزعم رسولك وفي حديث ابن عباس فلما فرغ تشهد قلت الظاهر الاول
وما ذكر كله يمكن ان يوله جمعا بين الروايات وزعم ك ان ع قال ان هذا الرجل لم يات الا مسلما
وانه جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما ذكر ن من ورائي بفتح
الميم من قومي بكسرها وجوز ك تنوين رسول وكسر ميم من وراي وان من قومي تاكيد له انا ضمام
قال ذلك لما حصل له من الشرف بالايمان وابان قومه بسببه وان قلنا جاء مومنا فللتحقق
قواعد الاسلام وتعريف قومه اياها اخو بني سعد زيادة بيان في الشرف اي سعد بن بكر
بن هوازن وهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لهم سعد بكر وان كان في العرب سعود
اخر كسعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وفي المثل لكل واد بنو سعد قال ابن الصلاح
في الحديث دليل لما قاله العلما ان العوام المقلدين مومنون يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما خلافا
للمعتزلة لتقريره صلى الله عليه وسلم ضماما ولم يقل له يجب عليك النظر في معجزتي والاستدلال
قال ط وفيه قبول خبر الواحد لقبول قومه خبره من غير توقف على خبر اخر وطهارة بول الابل
وارواثها وتنبيه الادنى للاعلى باسمه دون ان يكنيه الا انه نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية وجواز الاتكاء بين الناس في المجلس وتعريف الرجل
بصفته من بياض وغيره والاستحلاف على الخبر للتيقن ومنه تمسك ضمام لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان معروفا عند الخلق بالصدق كما في حديث هرقل لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله
وتعقبه ك في بول الابل لانه مجرد احتمال وفي الاتكا لان ذلك خاص بسيد القوم قلت بل
اذا حمل الاتكا على التمكن في القعود كما في حديث كان لا ياكل متكئا لا يبقى فيه دلالة على ما قال لا
اصلا رواه موسى اي التبوذكي وهذا يحتمل انه بواسطة فيكون تعليقا وفايدته تقوية
ما سبق والسند كله بصريون باب ما يذكر في المناولة اي المقرونة بالاجازة بان
ياتي الشيخ باصل سماعه فيناوله للطالب ويقول ان هذا سماعي اجزت لك روايته عني
وهي حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز فيها حدثنا
وانبانا لكنها منحطة على الصحيح عن السماع عند اكثر الايمة لان المناولة المجردة عن قوله اجزت لك

ح ... ورود ذكر الحج ... من رواية ... [illegible] ... وفي رواية ... وابن عباس ايضا

التبوذكي

ولا يجوز الرواية بها على الصحيح **وكتاب** عطف على ما او على المناولة **الى البلدان** اي الى اهلها وهو
مثال فالمترجم البخاري وغيرها لكن الجار متعلق بكتاب فانه مصدر ثم المكاتبة اما مع اجازة
فكالمناولة معها واما مجردة فالصحيح المشهور فيها جواز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان وجوز
بعضهم ان يقال فيها حدثنا واخبرنا **وقال انس** وصله في فضائل القران وغيره قلت قال ابو عمرو
الداني اجمعوا ان عثمان كتب اربع نسخ واحدة عنده والثلاثة للبصرة والكوفة والشام وقال ابو حاتم
السجستاني سبعة والثلاثة الاخرى مكة واليمن والبحرين **وعبد الله بن عمر** اي ابن عاصم بن عمر
بن الخطاب قال كنت ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول اارويه
عنك فيقول نعم وقال لنا ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا **ذلك** اي المناولة والكتابة على
جواز ذلك **بعض** هو الحميدي **الحجاز** هي مكة والمدينة واليمامة ومحاليفها اي قراها كخيبر للمدينة
والطايف لمكة سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور **حيث كتب** اي امر بالكتابة فهو مجاز
بقرينة كونه اميا اذ الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرفها وقد نقل انه كتب بيده وسيجي
الجهاد او يقال انه من خرق العادة **لامير السرية** هو عبد الله بن جحش كما في سيرة ابن اسحق
مرسلا بسند ثقات وفي الطبراني الكبير من حديث جندب بسند حسن قلت وكانت في رجب
في السنة الثانية مع ثمانية من المهاجرين قال **ش** وحصل البيهقي في هذا الاحتجاج ان التبديل فيه
كان غير متوهم لعدالة الصحابة وهو بعد ذلك عند تغير الناس متوهم وقد سار المسامع اشار
الى ذلك في باب القضاء الحديث الثالث **م** الاول **بكتابه** اي بمكتوبه مصاحبا له **رجلا** هو عبد الله
بن حذافة السهمي كما سيأتي في المغازي وغيرها **البحرين** بلفظ التثنية علم على بلد قريب من خروف
وقيل انما لم يقل الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار **كسرى** بفتح الكاف وكسرها
قال الجواليقي وهو افصح وهو لقب لمن ملك الفرس كما سبق بان ذلك في هرقل **قراه** اي قرا كسرى
الكتاب **مزقه** اي خرقه والفاعل لدلالة المقام ابرويز بن هرمز بن انوشروان **فحسبت** اي ظننت
ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق والمعنى كل نوع من التمزيق وفي التاريخ ان ابنه شيرويه قتله
بان زرق بطنهم لم يلبث بعده الا ستة اشهر ويقال انه لما احس بالهلاك كتب على حقة السم
من ضعاف الادوية الدوا النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فحتال في هلاك ابنه فلما فتح
الخزانة ورأى الحقة تناول منها فمات في ذلك الشهر ولم يقم لهم بعد الدعاء امر حتى انقرضوا
من اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعدا للعراق واعلم ان هذا الحديث دال على
الجزء الثاني من الترجمة اما الاول فدل عليه الكتاب الذي ناوله امير السرية وفي الحديث جواز
مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتابة وخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساووا
الادب واهانوا الدين وان الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم للحاكم ولا يشترط شاهدان وانما استقر
الحكم باعتبارهما احتياطا لما دخل من الفساد قلت هذا حكمه ودليله عموم شهيدين من رجالكم

الحديث

وانبانا

قال شيخنا كانوا اي عمر
رجلا من المهاجرين
قال شيخنا لم وجد تسميتهم بعد
من حديث ابن عباس عند الطبراني
في التفسير لجميع هؤلاء
تكون منهج

علم الحرمين بن المنذر بن ساوى
بالمهملة وفتح الواو والمالة

قال شيخنا ووهم من قال
انه انوشروان

الحديث الثاني **كتابا** اي الى العجم او الى الروم ففي كتاب اللباس روايتان صحيحتان بذلك **او اراد**
شك من انس **وانهم** اي الروم او العجم على الروايتين لكانوا لا يقرؤون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم
خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام اي وختما دختم **نقشه**
مبتدا والجملة بعده خبر وليس فيها عايد لانها عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور وفي الحديث
ختم الكتاب واتخاذ الخاتم من فضة للرجال ونقشه ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى
فيه وجواز الكتابة بل ندب ذلك كله **في يده** حال من البياض او من المضاف اليه اي كاني انظر الى
بياض الخاتم حال كونه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كونه في اليد في الاصبع فاطلق الكل
على الجزء او انه من باب القلب اذ الاصل الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع كعرضت الناقة على الحوض
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس اي حكم من يقعد هو للجواز والادب ونحوه **فرجة** بضم الفاء
فعلة بمعنى المفعول كقبضة وبفتحها كذلك **الحلقة** بسكون اللام على المشهور قال العسكري هي كل
مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام قال وحكي فتح اللام في الواحد وهو قليل وانما عبر
بالحلقة دون المجلس لانه لفظ الحديث وعبر في الاول بالمجلس لان الحكم واحد الحديث **مر** **س**
ابي واقد بقاف ومهملة الحارث ليس له في البخاري غير هذا الحديث حتى ان المقدسي في الكمال
وهم بقوله روى له الجماعة الا البخاري **اقبل ثلاثة نفر** جملة اضيف اليها الظرف قال **ك** جالس
خبر مبتدا محذوف وفي بعض الروايات هو جالس اي يذكر هو **نفر** بالتحريك عدة رجال من الثلاثة
الى العشرة وهو اسم جمع تمييز للثلاثة اي هم ثلاثة لا انه نوع الثلاثة على عدد انفار فيكونوا تسعة
وهذا كما يقال ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجل ونظيره وقوع اسم الجمع تمييزا كالجمع تسعة
رهط **فاقبل اثنان** ذكره بعد فاقبل ثلاثة اما لان التقدير فاقبل اثنان منهم واما لان اقبال
الثلاثة اقبالا الى المجلس والى جهتهم واقبال الاثنين اقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاهبا اي لم يرجع بل استمر في ادباره والا فادبر يغني عن ذاهبا **فلما فرغ** اي مما كان فيه من الخطبة
او تعليم العلم او الذكر **الا** حرف تنبيه ويحتمل ان الهمزة للاستفهام ولا للنفي نبه في الكلام طرحها كانهم
قالوا اخبرنا عنهم فقال كذا **فاوى** بالقصر اي رجع **فاواه** بالمد قال **ح** هذا اشهر في القراءة وان كان
في اللغة في كل منهما القصر والمد ومصدر المقصور اويا على فعول ومصدر الممدود ايواء ونسبة
الايواء الى الله وكذا الاستحياء والاعراض مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة
ايصال الخير وترك العقاب والاذلال او نحو ذلك وهذه قاعدة كلما يطلق على الله تعالى
يكون المراد غايته ولازمه وقرينة المرفوع عن الحقيقة العقل وفائدته بيان الشيء بطريق عقلي
وزيادة توضيح وتحسين اللفظ ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واعلم ان
ادخال هذا الباب في كتاب العلم اما لان الحلقة كانت للعلم فيكون من السنة الجلوس في
وضع الحلقة وجلس الداخل حيث ينتهي اليه المجلس ولا يزاحم ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن

مجلس العلم مذموم اي اذا ذهب لا لعذر وفيه ان من جلس في حلقة علم نحو في كنف الله تعالى
فعلى العالم ان يؤوي المتعلم لان الله تعالى آواه واستحيا من لم يزاحم محمود فلذلك لا يعذبه
الله واما المذموم فيه الحيا الباعث على ترك العلم ومن اعرض فقد تعرض لسخط الله فانه
اخبر بان الله اعرض عنه وفي قوله الآخر رد على من زعم انه لا يستعمل الا في الاخير فانه قد استعمل
هنا في الوسط **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع**
على عهد الحديث اما لكونه في معنى الحديث المذكور بالسند او ثبت عنده بلفظه من طريق اخر
ورب للتكثير كثيرا لما في العرف وللتقليل قليلا وان كان هو الاصل فيه ومن خصائصها
انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة وان تكون موصوفة بمفرد او جملة وان الفعل الذي يتعلق
على الاعرب تاخيرها لانها للانشاد لها صدر الكلام وفعلها يحذف في الاكثر وان فعلها
يجب ان يكون ماضيا وهذا الفعل يحذف نحو كان او علمت او وجدت او لقيت وفيها لغات
ضم را مضمومة ومفتوحة مشددة او مخففة مفتوحة او مضمومة او مسكنة ورب مفتوحة
رابا مشددة او مخففة وربت بتا بعد البا المشددة او المخففة **قلت** والاحرى ان امامع
ضم الراو فتحها والاربعة مامع فتح التا التي زيدت او تسكينها صارت ستة عشر لغة وهي
حرف عند البصريين واسم عند الكوفيين اي فيكون مرفوعا بالابتدا **قلت** نحو رب قتل عار
ويحتمل ان عار صفة لقتل لانه مبتدأ مرفوع قيل محله رفعا وعار خبر مسند المحذوف والجملة صفة
لقتل وخبره واما تعلق رب بمحذوف على قول البصريين فكذلك **ل نحو** رب يتعلق بمحذوف
تقديره وجد او نقابث ولكنه متفرع على ان رب تدخل لتعدية عامل وبه قال الجمهور **وقال**
الرماني وابن طاهر ورجحه بعض المتاخرين لا يتعلق رب بشي لاستغنائها عن تقدير فتما نظرها
لتعديه بل لافادة تكثير او تقليل ومبلغ بفتح اللام وغلط من كسرها واوعى افعل تفضيل من
الوعي وهو الحفظ وهو صفة للمبلغ ومن سامع صلته والمراد سامع مني لان ذلك هو المقصود
الحديث **قعد على بعيره** كان ذلك يوم النحر بحجة الوداع **او زمامه** شك من الراوي والزمام قال
الجوهري الخطام الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت
البعير خطمته **قال** والبرة حلقة من صفر تجعل في احد جانبي انف البعير **وقال** الاصمعي تجعل في احد جانبي
المنخرين **سيسميه** فيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع والاعتزال عما عرف من المعارف
المشهورة **اعراضكم** جمع عرض بكسر المهملة وسكون الرا وبضاد معجمة موضع المدح والذم من الانسان
سواء في نفسه او سلفه فالمدح نسبته الى الاخلاق الحميدة والذم عكسه وقيل العرض الخلق
من اطلاق اللازم على الملزوم وقيل الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل
في الدماء والغصب في الاموال واعلم ان قوله ان دماكم ونحوها بحسب على تقدير مضاف تقديره ان سفك دمايكم
واخذ اموالكم وثلب اعراضكم اذ الذوات لا تحرم فيقدر في كل شي ما يناسبه **لحرمة يومكم** الى اخره

سنهم

شبهه بهذه الامور لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال
عنها مع شهرتها لتقرير الحرمة المطلوبة في نفوسهم وتشديدها **قال ف** فيه ضرب الامثال والحاق
النظير بالنظير **ليبلغ** امر والغين مكسورة لتقا الساكنين **الشاهد** اي الحاضر في المجلس وظاهر الامر الوجوب
فالمراد اما يبلغ نحو ما ذكروا ما جميع الاحكام **الغايب** مفعول يبلغ والظاهر انه يتعدى الى **منه** صلته
لاشمل التفصيل وفصل بينهما للتوسع في الظرف كالفصل بين المضاف والمضاف اليه كقول الشاعر
كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل بينهما بغير الظرف ايضا اذا لم يكن اجنبيا من كل
وجه **قال ط** عن المهلب فيه من الفقه تبليغ العلم وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى في قوله
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفيه ان المتاخر قد يكون له علم ليس لمن تقدمه الا انه قليل لاجل قرينة لان
رب للتقليل اذ هنا للقرينة وعسى للاطماع لا للتحقيق التي وان حامل الحديث يوخذ عنه ولو كان جاهلا
بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة العلما وان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته
ويغلظ بالمنع بابلغ ما يجد وجواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك واما خطب على البعير ليسمع
الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه **باب العلم قبل القول**
والعمل اي لان الشي يعلم ثم يعمل به فهو متقدم بالذات وايضا فالشرف لانه عمل القلب الذي هو اشرف
الاعضاء **وقال ط** العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب
واراد البخاري بالترجمة بيان مكانة العلم لئلا يسبق الى الذهن ان العلم لا ينفع الا بالعمل فبين انه شرط
في القول والعمل متقدم عليهما لا يعتبران الا به **لقول الله** سبحانه بهذا الاستدلال سفيان بن عيينة
وبقوله تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة ثم قال فاحذروهم **فاعلم** الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد غيره او الامر بالدوام والثبات او المعنى اذا جاءت الساعة فاعلم ذلك وانه لا ملك لاحد الا له
والاستغفار اشارة الى القول والعمل فهي لاية وجوب العلم بالتوحيد فلا تقليد فيه وقد ذهب
الى المتكلمين الى منع صحة ايمان المقلد قال البغوي يجب على كل مكلف معرفة اصول الدين ولا يسع
فيه التقليد لظهور دلايله **انك** سوغ حذف خبر خلاف ذلك **وان** بفتح الهمزة وروي بالكسر
اي وباب هذه الجملة او انه على سبيل الحكاية **ورثوا** بفتح الواو وتشديد الراء وتخفيفها **اخذ بحظ وافر**
اي اخذ من ميراث النبي بنصيب كامل وهذا الحديث رواه الترمذي مطولا واوله من سلك طريقا
يطلب فيه علما ثم قال ان اسناده ليس بمتصل وقال الدارقطني في علله انه ليس بمحفوظ ورواه
البغوي في شرح السنة عن ابي الدردا وقال غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن
حيوة وقال ابن معين فيه انه صويلح وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وقال في كتاب الضعفا
ان اسانيده حديث العلما ورثة الانبيا صحيحة وقال الحاكم صحيح **ومن سلك** الى اخره رواه مسلم
وانما نكر علما ليشمل القليل والكثير من العلوم الدينية ومعنى سهل اي في الاخرة او وفق للعمل الصالح
الموصل للجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه من طرق الجنة بل اقربها **او يعقل** اي نعلم وحذف مفعوله

لانه جعل كالفعل اللازم اي لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار **من يرد الله به خيرا** علقه تعليقا
ورواه فتوتيا مسندا **يفقهه** اي يفهمه فهو لفظ لبعض الروايات ويحتمل ان يريد الفقه في الاصطلاح
وهو علم الحكم الشرعي من دليله التفصيلي **بالتعلم** بضم اللام على الصواب بدر روى بالتعليم **قال ك** وهذا
يحتمل ان يكون من كلام البخاري لكن قد رواه ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين عن ابي الدرداء مرفوعا
بزيادة وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه **قلت** ورواه ايضا الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه من طريق عن معاوية ولكن لم يسمع منه فهو منقطع والمراد انما العلم المعتبر الماخوذ عن
الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع حتى لو اوصى
للعلما اعطي اصحاب الحديث والتفسير والفقه **وقال ابو ذر** رواه الحافظ عبد الكريم الحلبي
عن الحافظ عبد المومن الدمياطي بسنده الى ابي مرثد قال جلست الى ابي ذر فوقف عليه رجل فقال الم
ينهك امير المومنين عن الفتوى فقال لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك
كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك **الصمصامة** بفتح الصادين
المهملتين ويقال الصمصام اي السيف الصارم **قفاه** مقصور يذكر ويونث **انفذ** بضم الهمزة
وسكون النون وبذال معجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها **تجيزوا** بضم اوله وكسر
الجيم وبزاي اي الصمصامة **علي** اي على قفاي اي تقتلوني وتنفذوا في امركم فان قيل لو لامتناع
الثاني لامتناع الاول على المشهور فيلزم ان لا انفاذ الوضع وليس المعنى عليه قيل هو مثل
لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا في النقيض بطريق الاولى او ان لو هنا لمجرد الشرط
كان **قال ط** فيه انه يجوز للعالم ان ياخذ بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله
تعالى **وقال ابن عباس** هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه باسناد
صحيح وابن ابي عاصم في كتاب العلم **ربانيين** نسبة الى الرب واصله ربيون زيدت الالف
والنون للتاكيد ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى وانهم يربون المتعلم اي يقومون
به من بعد مرتبة اذا قام بمصالحه وفيه اقوال كثيرة منها انه لا يكون ربانيا حتى يعمل بما علم
قاله ابن الاعرابي **حلما** جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل
معرفة الاشيا على ما هي عليه وفي بعض النسخ بالدال والحلم الطمانينة عند الغضب فهو من ذكر
الخاص بعد العام والظاهر ان ذلك تفسير للرباني اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه
قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده واعلم انه لم يذكر في الترجمة حديثا مسندا اما لانه
اراد ان يلحق ذلك فلم يتفق له او اشعارا بانه لم يثبت عنده فيها شي على شرطه كما في نظايره
لا بينا دقر سا واما انه اكتفى بما اورده لان المقصود هو فضل العلم وقد حصل بما فيها
وسكوت الصحابة على من قال ذلك وهو اجماع سكوتي فلم يحتج لزيادة **باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة** ينبغي ان يكون ما موصولا وحرفيا اي كونه لانه

الفقه

الفقه لا ببيان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم به والتخول بالمعجمة التعهد وسياق
في لفظ الحديث فيه زيادة بيان والموعظة النصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام
على الخاص **ينفروا** اي يتباعدوا منه الحديث **م ر س** الاول **يتخولنا** اي يتعهدنا اي يراعي الاوقات
في وعظنا ولا يفعله كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا ويقوم علينا وكان ابو عمرو يقول
انما هو بالنون والتخون التعهد ويرد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه فانه يروى
باللام والنون وقال التيمي يتخولنا يتعهدنا وحفظه كانه اجتنب منه الخيانة الخلة بالحفظ
وصوب بعضهم انه بالحا المهملة اي يتفقد احوالنا التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها
ولا يكثر عليهم فيملوا قيل وهي رواية لكن الرواية الصحيحة بالاعجام والاتيان بالفعل مضارعا
بعد كان الماضي لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يكرم الضيف وسبق نحوه من ان **السآمة** كلاية
لفظا ومعنى وسام يتعدى بمن لحذفت هنا اي السآمة من الموعظة المراد السآمة لاساءة
النبي صلى الله عليه وسلم بدل عليه السياق **علينا** يتعلق بالسآمة على تضمين معنى المشقة
بوصف او حال محذوف اي السآمة الطارئة او طارئا او نشفقته مجذوف اذ المراد يشفقته
عليهم ورفقه بهم الحديث **م** الثاني سنده بصريون **يسروا** من اليسر **ولا تعسروا** ذكرا تاكيدا
والا فالامر بالشي نهي عن ضده وقال **ن** لانه قد يفعلهما في وقتين فلا يفهم من يسروا النهي عن ضده
في وقت اخر انتهى **وبشروا** بموحدة فمعجمة والبشارة الخبر بالخير **ولا تنفروا** اتى بقوله بشروا
مع ان ضد البشارة الانذار لان المقصد من الانذار التنفير فصرح به والحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والاخرة وفيه طلب التيسير بذكر فضل الله وسعة رحمته والتحذير
من التنفير بالمخوفات مع عدم ذكر التيسير وبالتيسير قرب اسلامه وترك التشديد
عليه والتلطف بمن تاب من المعاصي وتدريجه في انواع الطاعات شيئا فشيئا كما جاءت امور
الاسلام لعدم التنفير لو جاءت جملة **باب من جعل لاهل العلم اياما** في نسخة يوما معلوما
الحديث **م ر ب ك** **يا با عبد الرحمن** حذف الالف من الابتدا ترخيفا **لوددت** جواب قسم محذوف
اما بالتخفيف حرف تنبيه **انه** الضمير للشان **ان اكره** فاعل يمنع اي كراهية **املكم** بضم الهمزة اي اوقعكم
في الملل **فاني اتخولكم** بكسر ان **علينا** يحتمل تعلقه بالخائنة اي خوف علينا **قال ط** فيه ما كان عليه الصحابة
من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته وتجنب مخالفته **باب من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين** حكى بعضهم مثل ذلك مرسلا والحق قول الاكثر انه اذا وصل سند فبعد ذلك
يصير مسندا الحديث **م** **خطيبا** حال من الفعول لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة لا من الفاعل
يرد من الارادة وهي تخصيص احد طرفي الجائز بالوقوع وقيل غير ذلك **خيرا** اي منفعة في الدنيا والاخرة
ونكره للتعميم لانه في سياق الشرط فيعم جميع الخيرات او للتعظيم لاقتضا المقام ذلك كما في قوله حاجب
عن كل امر يشينه **يفقهه** من الفقه وهو في اللغة الفهم وحمله عليه احسن ليشمل جميع العلوم الدينية

ويحتمل الاصطلاحي كما يعدون للحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير
بامر دينه المداوم على عبادة ربه **قاسم** اي اقسم بينكم فاوصل كل احد ما يليق به والله يوفق من يشاء
لفهمه والتفكر في معناه قال التوربشتي انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل احدا على احد بل عدل في
القسمة وسوى في البلاغ وتفاوتهم فيما منح الله من الفهم فبعض الصحابة كان لا يفهم من الخطاب الا
الظاهر وبعضهم يستنبط منه كثيرا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى ووجه الحصر بانما
مع انه صلى الله عليه وسلم له صفات غير كونه قاسما وهو كونه بشيرا ونذيرا انما رد على من اعتقد
انه يعطي ويقسم فالقصر فيه قصر افراد او يعطي ولا يقسم فالقصر فيه قصر قلب وكلاهما ليس حقيقيا
والله يعطي التقديم عند السكاكي فيه للتقوية وقال الزمخشري يحتمل الاختصاص اي الله يعطي لا غيره
ثم الجملة يحتمل ان تكون حالية والمعنى انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما عدم مفعول
يعطي فلجعله كاللازم حتى يكون الغرض ايجاد الحقيقة لا بيان المفعول **ولن تزال** فعل ناقص ملازم للنفي او
معناه بخلاف زال يزول بمعنى ذهب اي وزال يزيل بمعنى ميز **على امر الله** اي على الدين الحق **حتى ياتي**
امر الله اي القيامة فانه لا تكاليف فيها حينئذ لا ان المراد انهم حينئذ على غير امر الله من حيث ان الغاية
لا تدخل او ان الغاية هنا لتاكيد التابيد كما في خالدين فيها ما دامت السموات والارض
ويحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم فيكون اوانه
لتاكيد عدم الضرر كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وهو مثل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اذ لا يضرهم يوم القيامة كما لا موت اما الضرر بمجي الدجال فان فسر امر الله بالبلاء فظاهر
او بيوم القيامة فيفعل الدجال ينفعهم في الآخرة فان الشهيد لا ضرر فيه بل هو من اعظم المنافع واعلم
ان حتى ياتي متنازع فعلين **قلت** لو قال عامل كان الجود لان اصحها اسم وهو قابل به واما الغاية
فتجيء بالعرف بينهما وبينها ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه والبه
اشار في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم وفي الحديث حجية الاجماع قيل
ويدل على امتناع خلو العصر من المجتهدين **ط** وعلى فضل العلماء على سائر الناس اي وبهذا قال البخاري
في موضع ان الطائفة المذكورة هم اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
قال **ع** انما اراد احمد اهل السنة والجماعة قال **ك** ويحتمل انهم متفرقون من المومنين فمنهم فقهاء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد الى غير ذلك وفيه فضل التفقه على سائر العلوم وانه صلى الله عليه وسلم استاثر
عليهم بمال الله وقد قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وطيب قلوبهم بقوله
انما انا قاسم وعلى ان هذه الامة خير الامم وان عليهم تقوم الساعة واما حديث لا تقوم الا على شرار
الخلق وحديث حتى لا يقال الله الله فيجاب ذلك ان العمومات في مسئلة اريد بها الخصوص
من حيث ان اهل الحق منها في موضع والخلاف رواية في حديث لا تزال طائفة قيل واين هم
يا رسول الله قيل بيت المقدس واكناف بيت المقدس قال **ن** او ان المراد من امر الله الريح

اللبنة

اللبنة التي تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة والحديثان المتقدمان على ظاهرهما
اذ ذاك عند القيامة **باب الفهم في العلم** بمعنى المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم
كما فسر به الجوهري **الحديث** **ممن روى علي** قال **ك** في نسخة هو ابن عبد الله اي ابن المديني والظاهر ان
ذلك من قول الفربري او راو آخر من رواة الصحيح واعلم ان ما رواه البخاري من العنعنة في
المسند محمول على انه ثبت السماع لانه لا يكتفي بالمكانة كما يكتفي به مسلم واما قال فانما ذكره لا لا
كما سبق ان البخاري في كل قال قال لي فلان هو عرض ومناولة فما روي عن سفيان من قوله
قال لي ابن ابي نجيح يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا **الى المدينة** اي طيبة قال الامام العمدة الطاهر
ان سبب صحبته اياه كان من مكة **الا حديثا واحدا** يريد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم
قلت كرماني **ك** ورد عليه بان ابن عمر كان من المكثرين وانما ذلك لعدم سؤاله او لعدم نشاطه
او نحو ذلك **فاتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وشحمها **مثلها** بفتح الميم والثاء
صفتها اي العجيبة لانه لا يستعمل الا كذلك وان كان لغة للاعم ووجه الشبه سبق في باب قول
المحدث حدثنا واخبرنا **ان اقول** اي في جواب ذلك **فسكت** بضم التاء للمتكلم اي حياء وتعظيما
للاكابر كما سبق قال **ط** لا يتم العلم الا بالفهم وكذا قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله او فهم
اعطيه رجل مؤمن اي لان بالفهم يتبين معاني كتاب الله واحكامه من امثاله قال عليه السلام رب
حامل فقه لا فقه له وقال ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يضعه الله في القلب اي وهو فهم
المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرجه ويتطلب اتصاله
بما قبله وانفصاله ويسال ربه ان يرشده الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن عرف كلام العرب
ووقف على اغراضها في مخاطباتها الا ترى ان ابن عمر فهم من سياق الحديث ونفس الفقه ان
الشجرة هي النخلة بقرينة اتيانه بالجمار ودونك عنه قوله تعالى كشجرة طيبة **باب**
الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال
عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه والافتعال يدل على التصرف والسعي والمراد
بالحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهو بمعنى العلم وعطفه عليه عطف تفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى
الاعم من اليقين والظن او يفسر الحكمة بما يتناول سداد الامر **وقال عمر** قلت اخرجه البيهقي
في المدخل بسنده وابن ابي شيبة وابن عبد البر وليس هو من تمام الترجمة الا انه يدل الاغتباط
في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وبأول حينئذ بصدر رأي وقول **تفقهوا**
في نسخة تفهموا **تسودوا** بضم التاء وتشديد الواو اي تعظموا وتصيروا سادة من ساد قومه يسودهم
سيادة والمراد تعلموا العلم صغارا قبل ان تصيروا رؤساء منظورا اليكم فانكم حينئذ تابون فتبقون
جهالا لا تحتاجون ان تاخذوا من الاصاغر فيزري ذلك بكم وهو شبيه بقول ابن المبارك لا يزال

لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم فقد هلكوا قال ابن معين
من عاجل الهلاك يسمه فانه علم كثير وقيل المراد ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة
تنقص عمر المحتج على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به قال ك قال ابو عبد الله اي البخاري
وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واقول ولا بد من تقدير يتعلق
به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ وتفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ وتسودوا بفتح التاء ماضيا
كانه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي هو من السواد اي بعد ان يسودوا لحيتهم مثلا اي كبرهم
اي وبعد زوال السواد بالشيب والله اعلم انتهى وكان هذه الزيادة وقعت له في نسخة ولا يخلوا
ما قاله فيها من نظر الحديث مرفوعا على غير ما حدثناه الزهري اي انه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذي
حدث به الزهري اما المغايرة متنا او مخالفة سندا قلت وقائل ذلك هو سفيان قال ع ان البخاري
اخرجه في كتاب التوحيد لا حسد يحتمل ان المراد لا غبطة كما اشار اليه بالترجمة قلت ويؤيده ما رواه
البخاري في باب اغتباط صاحب القران في حديث وسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
ويحتمل ان الحسد على حقيقته ويكون المستثنى مخرجا من الحسد الحرام كما رخص في نوع من الكذب فالاستثناء
في الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه وقال خ معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد
عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقال عبد الله
بن احمد انه وجد في المسند بخط ابيه بلفظ لا تنافس بينكم الا في اثنتين وعلى هذا فالمراد بلا حسد
نفي شرعيته او النهي عنه الا في الخصلتين المذكورتين قال ك فان قلت قد يوجد الحسد فكيف ينفي
ويحتمل ان يكون من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى كانه قيل لا حسد الا في هذين
والذي فيهما غبطة فلا حسد اصلا الا في اثنتين فان قيل الحسد قد يكون في غيرهما فما وجه الحصر
قيل اما لان المقصد لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين ولا رخصة في الحسد الا فيهما ونحو ذلك رجل
بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اي خصلة رجل وبالنصب باضمار اعني وبالرفع باضمار مبتدا
اي احداهما هلكته بفتح اللام اي هلاكه ففيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة
المشعر بفناء الكل في الحق لاخراج التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي الحكمة قيل القران وسيأتي
في فضائل القران رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واطراف النهار قلت وربما يطلق على السنة
كما قاله الشافعي في الرسالة في مواضع في نحو قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب والحكمة والتكرار
وعرف الحكمة لان المراد معهود وهو ما جاء الشرع به فكل علم يفضي الى الكمال العلمي بخلاف المال فان
المراد العموم حتى يدخل من انفق اي قدر كان فلعل ارادة الحكمة ايضا مبالغة لانها العلم الدقيق ومبالغة
اخرى فهو يقضي بها في القضايا بين الناس وتعليمهم من خلافة النبوة قال خ في الحديث الترغيب
في التصدق وتعلم العلم وقال ط وفيه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه كان افضل
من الفقير العاجز عن ذلك باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد

وقد تسكن وقد تكسر الخاء مع ذلك كما في نظايره وسمي به لانه جلس على فروة بيضاء اي وجه الارض
اليابس فاهتزت من خلفه خضرا كما سيأتي ذلك في كتاب الانبياء مرفوعا او لانه كان اذا صلى
اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس وفي اسمه اقوال اشهرها بليا بموحدة مفتوحة ولام
ساكنة وياء ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام والكاف قلت وقيل اليابس واليسع
وعامر واحمد فيما حكاه القشيري ووهاه ابن دحية بانه لم يسم قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
احد احمد وقيل غير ذلك واختلف ايضا في نبوته قيل نبي وجزم به جمع لقوله وما فعلته عن
امري ولكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد
اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وفي الكشاف كان الخضر في ايام افريدون
قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى قال والمراد بالرحمة في قوله تعالى
آتيناه رحمة من عندنا هي الوحي وقيل نبي مرسل وقيل ملك وقيل ولي واختلف في حياته
فقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وكذا قال ن
انما انكر عليه واتفق الصوفية واجماع كثير من الصالحين عليه وذكر الثعلبي فيه اقوال في
انه هل كان في زمن ابرهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع
الاقوال محجوب عن الابصار وقيل لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اواخر
مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابرهيم ابن سفيان صاحب مسلم
انه الخضر ولا اشكال في اقتباس موسى منه لانه اما نبي مثله فلا امتناع من ذلك واما
بارادة الله تعالى فلا نقص الاية فيه النصب والرفع والجر الحديث مروت تمارى اي تجادل
واختلف هو والحر بن قيس لابن عباس في القصة ما راه مع اثنين مع هذا في صاحب موسى
اي الذي ذهب اليه ومع نوف البكالي في موسى اهو ابن عمران ام غيره فدعاه قال السفاقسي
اي نادى اليه فان ابن عباس ادب من ان يدعو ابي بن كعب مجلا له اليه وقيل المراد ناداه وهو
واضح قلت في رواية فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا
فاني تماريت انا وصاحبي هذا الحديث ولسبين في دعائه ان يجلس عنده الفضل الخصوصية
ما يخل بالادب لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بابه لقيه لقاء ولقيا
بالتشديد ولقى بوزن هدى بالقصر ويمد ايضا ملا بالقصر الجماعة بني اسرائيل اي اولاد
يعقوب عبدنا الاصل ان يقال عبد الله ولكن هذا على سبيل الحكاية عن قوله تعالى خضر
وفي بعضها الخضر قال ك دخلت عليه السلام مع انه علم تنزيلا له منزلة الجنس كرجل لنا وقيله
بواحد من الامة فتدخله اللام والاضافة قلت انما يدل لمثله اذا احسن التنكير لقوله
علا زيدنا يوم النقا راس زيدكم والاحسن ان يقال ردت اللام لفتح الاصل
كالعباس وانما لم تعطف على كلام موسى لانه من متكلم غير الاول فسال موسى اي قال

فادللني عليه فجعل الله له الحوت اية اي علامة وقال له اطلبه على الساحل عند الصخرة فقال كيف لي به قال تاخذ حوتا
في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل فاخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فاضطرب
الحوت ووقع في البحر وقيل نزلا على شاطي عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت
وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **فتاه** اي صاحبه يوشع بضم اليا وفتح
الشين المعجمة والعين المهملة ابن نون وهو منصرف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او ياخذ العلم
عنه **نسيت** اي نسيت تفقد امره وما يكون منه **قال ذلك** اي قال موسى فقدان الحوت هو الذي
والبغية **نبغي** اي نطلب وبغى حذفت يائه تخفيفا نحو والليل اذا يسر وكان ذلك **مجمع البحرين** فارس والروم
مما يلي المشرق **فارتدا** اي رجعا **قصصا** اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا **من شانهما** اي الخضر وموسى
والاشارة الى قوله تعالى قال له موسى الى اخر القصة **قال** في الحديث جواز التمادي في العلم اذا كان كل يطلب
الحق لا التعنت والرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع والرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده
كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع فان الله عاتبه حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه
وحمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية **قال** وانه لا باس على العالم ان يخدمه المفضول
ويقضي حاجته وانه ليس من اخذ العوض على التعليم لانه من المروة وحسن العشرة **باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب اختلف في نحو ما صرح في الباب بسنده هل هو تعليق
الحديث رجال سنده او اكثرهم بصريون **عني** اي بالنسبة **اللهم** ميمه عوض من حرف الندا فلا يجتمعان الا
شذوذا وذلك من خصائص هذا الاسم الشريف ليتميز بذلك عن غيره وانما كانت ميما لقربها من حروف
العلة كالنون في الاخر وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه انه لا يوصف لان وقوع
حرف الندا بين الموصوف والصفة كوقوع حرف الندا بينهما وقال الكوفيون يا الله ام اي اقصد بخير
الكتاب اي القران اما للعهد او اللام للعهد او لان الجنس المطلق يحمل على الكامل والمراد تعليم لفظه باعتبار
دلالته على معانيه اي احكام الدين وفي علمه حذف المفعول الثاني والثاني لدلالة السياق عليه ودعوة النبي
صلى الله عليه وسلم مستجابة فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وفي الحديث الحث على تعليم القران والدعا
الى الله تعالى في ذلك ورواه البخاري في فضائل الصحابة بلفظ علمه الحكمة وفي الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا
الحكمة بالقران في قوله تعالى ويؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة **باب متى يصح سماع الصغير** وفي بعضها الصبي
الصغير ومعنى صحته انه اذا رواه بعد البلوغ يعمل به الحديث الاول **اتان** بالمثناة اي انثى الحمير ولا يقال
اتانة بخلاف حمار وهو الحمير الحمار وصف على معنى انثى وقيل على معنى صلب قوي لان الاتان
يطلق على الحجر الصلب ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان وقال ابن مالك حمار وتكون من
نعتيم حمار تخصيصه لان الاتان يحتمل الوحشية لذلك **قال** وفيه نظر فان حمارا مفردا لا اسم جنس جمعي كتمر **ناهزت**
بالزاي اي قاربت **الاحتلام** اي البلوغ لا خصوص الحلم وهو بالرا الذي من الماء قيل وفيه دليل الواقدي
وغيره انه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره ثلاث عشرة سنة او خمس عشرة كما صوبه

احمد لا عشر كما هو قول ثابت قلت وناهزت الاحتلام تصدق من تمام الخمس عشرة فلا ينافي قول من قال عشر
مني بالصرف وتركه باعتبار كونه علم المكان او البقعة وظاهر كلام الجوهري انه مذكر فيكون مصروفا فقط
قال والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء وهي من منى يمني اي من الدماء اي يراق **الى غير جدار** اي ستر
وانكان لا يلزم من كونه الى غير ذلك ان لا يكون ستر اخرى لان نفي الستر يقتضي نفيه الانكار وهو يدل
ان ذلك انما لم ينكر واقتضي لصغره مع وجود مظنة الانكار او ان المصلي اذا لم يجعل سترة يجوز المرور
بين يديه فقصد ابن عباس الاستدلال على ذلك بعدم الانكار عليه **بين يدي** اي قدام **بعض الصف** اي الجنس
اي بعض الصفوف ويحتمل بعض صف ولو كان واحدا **ترتع** بفتح الفا اي تسرع في المشي وقيل تاكل ما
رتعت الابل اذا رعت وقيل تاكل ما تشاء وقيل انه بكسر العين من الرعي **قال** وصوبالاول ورواه
البخاري في الحج ثم نزلت عنها فرتعت وفيه نظر لجواز وقوع الامرين في كل منهما **ينكر** بكسر الكاف اي لم
ينكر والنبي صلى الله عليه وسلم وبالفتح على البنا للمفعول اي لم ينكر لا هو ولا غيره وانما ادخل
البخاري هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم الانكار منزلة قوله لانه حكم
يجب منه ومراده في الترجمة بالصغير من هو قبل البلوغ حتى جعل ناقة البلوغ ففي الحديث صحة
صلاة الصبي وان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وجواز تلقي الصغير وتاديته بعد البلوغ ولذا استشهد
بها على ذلك قبل البلوغ والاحتجاج بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الفعل والركوب
الى صلاة الجماعة وان الامام سترة لمن خلفه الحديث الثاني **عقلت** اي عرفت **مجة** اي رمية
من فيه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به والضمير ينصب على انه مفعول مطلق ويحتمل انه مفعول به
من دلو اي من ماء دلو وذلك كان في بيوتهم دارهم **وانا ابن** جملة حالية من التاء في عقلت ومن البلوغ حتى
وقد تعقب اي اعترض على البخاري بذكر حديث محمود في الترجمة واغفال حديث ابن الزبير
انه راى اباه يختلف الى بني قريظة يوم الخندق وعمره اربع سنين واجيب بانه ليس في ذلك
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم بل مجة ترددا بينه بخلاف ابن عباس فانه نقل سنة عنه
في المرور وبحود نقل مجة بالبنية التي افادته البركة وايضا حديث ابن الزبير قد لا يكون على شرط البخاري
واما تقدح الجواب بانه نقل لابيه رايتك تختلف فقال له يا بني اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان اتيه بخبرهم ففيه نظر لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من جزائه وايضا فيحتمل ان ذلك
من ابيه كان بعد البلوغ وفي الحديث ان صبح الريق على الوجه لمصلحة وطهارته وغير ذلك وثبوت صحبته
بذلك لانه مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مداعبة الصبي وذلك الا ان يكون ارجح لمعنى اخر
باب الخروج في طلب العلم قال اخرج فيه حديث موسى والخضر وليس فيه الا الخروج
الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا اما السفر في البر اولى وفيه نظر فالخروج اعم **في حديث واحد فلما**
هو حديث الستر على المسلم **قلت** لكن يرد ذلك بان في اكثر ما رحل فيه ابو ايوب الانصاري الى عقبة
من هنا ما اخرج الحاكم انه اتى عقبة فقال ما جاء بك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمصر ونحوه في ستر المؤمن فقال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ستر مؤمنا في الدنيا ستره الله يوم القيمة وأما الحديث الذي رحل فيه جابر فالمظالم والقصاص وقد
اشار البخاري اليه في كتاب الرد على الجهمية في باب ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ع بذكر
طرف منه عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد الحديث الا انه
ساقه بصيغة التمريض وجزم هنا به وفيه رد على من قال ان ما علقه البخاري في التعليق ضعيفا هو بصيغة
التمريض وصحيحه ما هو بالجزم قلت قد يجاب بان الذي جزم به الرحله لا الحديث وقد اخرج هذا الحديث
الحارث بن ابي اسامه في مسنده بانه جمعه من ابي انيس بالشام والخطيب في كتاب الرحله واحمد والطبراني
واخرجه البخاري في كتاب الادب ... وذكر جماعة رحلوا في حديث واحد لا نطول بذكرهم حدثنا
محمد بن العلاء فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل والمري بالمهملة وتشديد الرا حصين بضم المهملة
وسكون الصاد المهملة النواوي بفتح البا وتخفيف الزاي وبعد الالف را ووقع بين ما هنا والحديث السابق
تفاوت يسير باب فضل من علم وعلم الحديث ... اسناده كوفيون وفيه لطيفة وهي
رواية بريد عن جده عن ابيه مثل بفتح المثلثة اي الصفة التي تكون عجيبة كما ذكر مرارا الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطف على الهدى اما لان العلم راجع لنفسه
والهدى راجع للغير واما ان الهدى هو الدلالة والعلم المدلول او المراد الطريقة والعمل الغيث هو المطر
دون غيره من اسما المطر لاضطرار الخلق كما قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا فالعلم
يحيي القلوب الميتة وقد كانت ما تحتمل الغيث كما ان الغيث يحيي الارض نقية بنون مفتوحة وقاف
الطيبة كما عبر به في رواية مسلم ويروى بقعة وحكى السفاقسي ح ثغبة بفتح المثلثة والغين المعجمة
ساكنة وهو مستنقع الما في الجبال والصخور والثغبة لا تنبت قبلت من القبول
وفي بعض النسخ بالياء المثناه اي امسكت قلت وهو ما نقله البخاري اخرا عن اسحق في رواية الاصيلي
ع ورواه غيره بالموحده في الموضعين غير رواية الاصيلي قيل تصحيف من اسحق وقيل صحيحه
ومعناه شربت من القيل وهو شرب نصف النهار ك في المهرة قيل المعاني ان كان ذا الجمع
فيه الكلا بالهمز رطبا او يابسا والعشب هو الرطب فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به
وشرفه ومثله الكلا بالقصر بخلاف الحشيش فانه اليابس اجادب جمع جدب على غير قياس وانما
القياس جديب او اجدب كما جمعوا حسنا على محاسن وهو قياس وهو من الجدب بمعنى القحط وهي
قلة المطر ونحوه ع وقال بعضهم احارب بالمهملة وراء وبعضهم بها والدال وليس بشي وبعضهم
اجارد بجيم وراء قاله مهلب وهو صحيح المعنى ان ساعدته الروايه والاجارد ما لا ينبت الكلا معناه
انها جرداء لا يسترها نبات وبعضهم اخاذات بجيمين والف بينهما جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي
يمسك الما ... عبد الغافر الفارسي ورويا جاذب بجيم ومعجمة وهي صلاب الارض التي تمسك الما
قال في المطالع وكلها مرويه ... قيعان جمع قاع وهو المستوي الواسع في وطاء من الارض وقيل

والاملس

الارض الملسا وقيل الارض التي لا نبات بها قلت ويجمع ايضا على قوع وقيعة سقوا به لغتا سقى وقيل
سقاه ناوله واسقاه جعل له سقيا وزرعوا في مسلم ورعوا من الرعي ع قال ع وهو الوجه وزرعوا تصحيف
ورد بان المراد زرعوا به غير تلك الارض فلا اشكال فقه بضم القاف في الاجود لانه يراد جبلة الفقه الشرعي
الذي يصير سجية وروي بالكسر لم يرفع بذلك راسا اي تكبر فلم يلتفت اليه لتكبره هدى الله التفي عن
ذكر العلم كانه في مقابلة لاستلزامه اياه تنبيه لا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من بديع التقسيم وحسن
تشبيه كل قسم من الناس من جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بقسم من اقسام المطر اذا نزل به الغيث
الا ان المصرح به في الارض ثلاثة وفي الناس ثنتان من تحمل العلم وتفقه فيه شبه بالارض الطيبة تنبت
فانتفعت وانتفع بنباتها الناس ومن حمله ولم يتفقه فيه لعدم الاذهان الثاقبة والرسوخ في العلم
المودي لاستنباط الاحكام فنفائده ينتفع الناس فشبه الارض الصلبة لم تنبت ولكن تمسك فياخذه
الناس وينتفعون به وهذا القسم من الناس هو المتروك في الحديث وهو في الارض مذكور ومن لم
يحمل ولم يتفقه فيه كالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الما بل هي سباخ فالاول من نفع وانتفع والثاني
من نفع ولم ينتفع والثالث لا نفع ولا انتفع او يقال ضرب الثلاثة الاول للعالم والثاني للمتعلم والثالث
لمن لا علم له ولا تعلم قاله ك ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر وقال ح هذا
مثل ضرب لمن قبل الهدى ~~فحصل ان المثل ضرب لمن قبل الهدى~~ فعلم وعلم ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع
ولم ينتفع فقصره على نوعين وقال الطيبي ان القسمة الثانية هي المقصودة وذلك لان اصاب منها طائفة
عطف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على اصاب ولكن الاولى قسمان نقية
واجادب والثانية على عكسها فقسمت الواو في وكانت وترى الى ... وفي اصاب فنفعها الله نفع كما
في ان المسلمين والمسلمات الاية عطف الاناث على الذكور ثم عطف الاثنان على القسمين والحاصل انه ذكر في الحديث
من الناس من الطرفين العالي في الاهتدا والعالي في الضلال واسقط الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم
في نفسه فحسب اي وهذا ليس له مشبه به في الارض وان كان التقسيم العقلي يقتضيه وهو موجود
في الناس والثاني عكسه انه لم ينتفع بنفسه ولكن نفع الغير وقرر المظهري في شرح المصابيح
ان الارض فيها ثلاثة اقسام والناس قسمان لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد
لاشتراكهما في الانتفاع ويقابله قسم واحد وهو عدم الانتفاع قلت وهو ايل الى بعض التقادير السابقة
وقرر ك ان الناس في الحديث ثلاثة كالارض باعتبار ان يكون من الموصول محذوفه بل لفظ نفعه والتقدير
ومن نفعه ما بعثني الله به بتقدير سبقها في من فقه على حد قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سواء اي ومن يمدحه فيكون الثاني في مقابلة النقية والعقبة اي من حمل الفقه
لا من تفقه فيه في مقابلة الاجادب على طريق اللف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع به راسا
في مقابلة القيعان ك قال وانما جعله قسمين لانه مع ما قبله كالشي الواحد لاجل النقية والاجادب
حكما واحدا حيث لم يعد لفظ اصاب في الاجادب واعادها في قيعان وكذا اعاد لفظ مثل فيما ياتي

فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى ذلك بقوله لم يرفع بذلك راسا ان ما بعده داخل في نفعه الخ في الاول ولم تقبل هدى الله الخ في الثاني عطف تفسيري لفقه ولم يرفع ... ان الفقيه هو الذي علم وعلم ... عالم ...

قلت حمل من فقه على من نقل ولم يتفقه فيه في غاية البعد وخلاف اللغة والعرف ثم هذا التشبيه من تشبيه
معقول بمحسوس وفي الثاني محسوس بمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل شبه صفة الواصل
الناس من حيث اعتبار النفع وعدمه بالمطر المصيب انواع الارض وقوله فذلك مثل من فقه هو تشبيه
اخر مترتب على الاول وبين القصد قال ابو عبد الله اى البخاري قال اسحق الاشبه انه ابن راهويه اى انه
روى عن حماد بن اسامه طائفة بدل نقية ولهذا في بعض النسخ اسحق عن ابي اسامة وهو حماد بن اسامة ويحتمل
انه اراد به اسحق بن ابرهيم ويحتمل اسحق بن منصور لان البخاري يروي عن الثلاثة ولكن يؤيد انه ابن راهويه
انه رواه في مسنده عن ابي اسامه وكذا في كتاب الاتصال للرامهرمزي قال الغساني في تقييد المهمل اذا
قال البخاري حدثنا اسحق احتمل احد الثلاثة وسبق ان قال ادون من حدث واخبر لاحتمال انها عند المذاكرة
الى انه يحتمل التعليق ايضا بان يكون بينه وبينه واسطة ووقع في بعض النسخ ابن اسحق ولكن هذا لا يعرف من
حديثه وفي الحديث جواز ضرب الامثال وفضل العلم والتعليم والحث عليهما وعدم الاعراض عنهما باب
رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة هو تعليق عنه بصيغة الجزم فهو صحيح يضيع وفي بعضها ان يضيع
بان لا يفيد الناس من قال التيمي ولذلك قال الفقهاء ان الفقيه يندب لمن نزل البلد خطبه اذا كان ذا دل الفقها
زال خموله وانتشر علمه وقال ط من كان له قبول العلم وفهم يلزمه من طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له
ان يجتهد ولا يضيع نفسه حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل او ان المراد ان لا يأتي بعلمه اهل الدنيا ويتواضع
لهم الحديث الاول من اشراط اى علامات واحدها شرط بالتحريك ان يرفع في محل نصب اسم ان والمراد لا ينزعه
من الصدور ولكن المقصود كما في الحديث الاخر ويثبت من الثبوت قال ك وفي بعض نسخ مسلم ويبث من البث
اى الانتشار وقال ك انه في بعض نسخ البخاري ايضا قال وفي بعضها ينبت من النبات ويشرب اى
يشربونه شربا ولا تنقد كان يشرب في الازمان وحذر صلى الله عليه وسلم شربه او انه يجوز ما ذكر
من العلامة ويظهر اى يفشو وينتشر الحديث الثاني عمر هو القطان لاحدثنكم بفتح اللام جواب قسم
محذوف اى والله ولهذا اكد بالنون حدثنا فاعل هشام المفعول الثاني والثالث الحديث لا يحدثكم احد بعدي
اما لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه بذلك او لم يبق من الصحابة حينئذ غيره او قاله على ظنه لما رأى من
التغير ونقص العلم ووعظهم بذلك على طلب العلم سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم يقل بضم الياء من القلة
ولاثنين معنيه ويريد ما سبق من الرفع بالكلية لان القلة قد يعبر بها عن العدم او ذلك باعتبار زمانين
مبدأ الاشراط وانتهاؤها ولذلك قال هنا كذا ثبت الجهل وهنا ويظهر ويكثر النساء اى بسبب
ملاحم الفتن وقتل الرجال فيها ويقل الرجال ففي ذلك قلة العلم وظهور الجهل والزنا لانهن حبائل الشيطان
لخمسين يحتمل ارادة حقيقة العدد ويحتمل انه مجاز عن الكثرة ووجه الخمسين ان الاربعة هي كمال نصاب
الزوجات فما زيد عليه لاجل الزيادة على الكمال مبالغة في الكثرة صار خمسة لكل واحد من ذلك
عشر لانها مركبة من واحد واثنين وثلاثة واربعة ومن العشرات تتركب المئات ومن المئات الالوف
وان كل واحد اعتبر بعشرة امثاله تأكيدا للكثرة ومبالغة كما ذكر نحو ذلك في تخميس العشرة القيم

اى تشبيه انواع الناس بانواع الارض

بموت العلماء

هذا م

او م

اى

اى من يقوم بامرهن واللام فيه للعهد في كون الرجال قوامين على النسا واعلم ان التخصيص بهذه الامور
نكتة وذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان وبحفظها
صلاح المعاش والمعاد فرفع العلم يخل بالدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقتل الرجال يخل
بالنفس وظهور الزنا يخل بالنسب وانما كانت هذه الامور علامة لان الخلائق لا يتركون سدى
ولا نبي بعد هذا الزمان فيتعين خراب العالم وقرب القيامة باب فضل العلم
الحديث فشربت اى من ذلك اللبن حتى انى بكسر ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية قال ك ويجوز الفتح
على تقديرها جارة لارى بفتح الهمزة وذكر بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين الري
بفتح الرا وكسرها قاله الجوهري وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر وجعله مرئيا تنزيلا
له منزلة المجسم يخرج الضمير اما للبن واما للري تجوزا وهو حال ان كانت الرؤية بصرية ومفعول
ثان ان كانت علمية من اظفاري اى من البدأ منها وفي بعضها في اظفاري في الظرف ظرف ما اولته اى عبرته
لانه لغة التفسير بما يؤول اليه الشيء العلم بالنصب اى اولته العلم وبالرفع اى المؤول به العلم ووجه
ذكر الحديث في الترجمة ان فضلة اللبن الذي شربه صلى الله عليه وسلم بعضه ولهذا قال لابن عباس
لا اوثر بنصيبي منك احدا وكان ذلك ازدحام الصحابة على وضوئه وقد فسر بالعلم فدل على فضله واعلم
ان رؤيا الانبيا حق في الظاهر ان هذا الشرب كان حقيقة على وجه التخييل والله على كل شيء
قدير ووجه تاويله بالعلم اشتراكهما في كثرة النفع والسبب كالصلاح ذاك في الابدان وهذا في
الارواح والعلم فيه صلاح الدنيا والاخرة قلت وقد سبق حديث رؤيا القميص تاويل
ذلك بالدين لان العلم باطن والدين ظاهر ولازمه الباطن وفي الحديث منقبة لعمر وجواز تعبير
الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير والمعبر عنه قال ولا يغفل عن الفرق بين فضلة العلم
وفضيلته اذ الحديث دل على الفضلة بمنطوقه لا على فضيلته لكن يقال فضلة الرسول صلى الله
عليه وسلم مستغنية لفضيلته وشرفه باب الفتيا بضم الفا اسم من استفتاه
فافتاه وكذا الفتوى بفتح الفا وهو واقف جملة حالية على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة وهي
لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير وليس المراد انه كان واقفا على الدابة
بل المراد الركوب الحديث حجة بفتح الحا وكسرها والموقف رواية الفتح وقال الجوهري انه
بالكسر المرة وذلك شاذ وقياسه الفتح الوداع بالفتح اسم من ودع قال ك ويجوز الكسر مصدرا
للمفاعلة بمنى بالصرف وتركه يسالونه اما حال من فاعل وقف واما من الناس واما استيناف
بيانا لعلة الوقوف لم اشعر بضم العين اى لم افطن لا حرج اى لا اثم وخبر لا محذوف اى لا حرج
عليكم ذبحت وفي نسخة نحرت والذبح في الحلق والنحر في اللبة بفتح اللام والموحدة وهي موضع القلادة
من الصدر والفا في فحلقت وفي نحرت سببية لتسبب كل من عدم الشعور وحذف
مفاعيل هذه الافعال لتربية المقام عن شي اى من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف

قدم فيه لامحدود ونعالى لا اقدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في
سياق النفي نحو ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ورواية مسلم ما سيل عن شي قدم او اخر وترتيب هذه الاربعه
سنه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك واجب يجبر بالدم وحملوا لا حرج اي لا اثم
واما الفديه فثابته ولكن المفهوم الظاهر من لا حرج لا شي عليكم مطلقا وقد صرح في بعض الروايات
بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على
الدابه جايز للضروره او الحاجه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليشرف على الناس ولا يخفى
عليهم كلامه باب من اجاب الفتيا باشارة اليد الحديث الاول سنده بصريون قال
لا حرج هو بيان لقوله او ما نزل للاشاره منزلة القول ولهذا لم يذكر بحرف عطف ويحتمل انه حال
قلت فيه نظر وفي نسخ فقال وقال حلقت اي قال سايل آخر ذلك ويحتمل انه الاول كانه يقول لو فعلت
كذا وفي نسخه فقال وما بيده ان لا حرج فيكون تفسيرا لتقدم معنى القول دون حروفه والمراد ان تلك الاشاره
افهمت نفي الحرج وفي نسخه ولا حرج كانه قيل صح فعلك ولا حرج اي قال بيده لا حرج او ان ذلك من قول الراوي
الاشاره اي علم ذلك بانه من الاشاره الحديث الثاني يقبض بالبنا للمفعول الهرج بفتح الها وسكون
الرا وبالجيم الفتنه والاختلاط واصله كثرة الشي الحرفه تفسير لقوله فقال هكذا وتحريفها القتل
تفسير يحرفها قلوا التمسكم على احد التفاسير يريد القتل لانه لازم الهرج فهو مجاز ويحتمل انه لغه
اسم للقتل فيكون حقيقة الحديث الثالث فاطمه اي بنت المنذر ابن الزبير ما شان الناس اي قيامهم
واضطرابهم وفزعهم الى السما الان الشمس في السما انكسفت والناس يصلون لذلك فقام جمع قايم
سبحان علم على التسبيح اي التنزيه ولكنه نكره مضيف قال ابن الحاجب انما هو علم حيث لم يضف
ونصبه على المفعول المطلق الذي التزم اضمار فعله آية مبتدا رفيه همز الاستفهام وهو خبر مبتدا اي
اهي آيه اي علامة لعذاب الناس مقدمه لما قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا اي علامة على قرب
الساعه او على ان الشمس مخلوقه داخله تحت النقص لا تقدر على الدفع عن نفسها فكيف تتصرف في غيرها
فاما قول اهل الهيه ان سبب الكسوف حيلوله القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينيذ الا لون
القمر وهو كمد لا نور له وذلك انما هو اواخر الشهر في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض
ممنوع كله الا ان ثبت بان الله تعالى اجرى سنته في مثل ذلك فيكون كاحراق الحطب بالنار اما انه
واجب عقلا وله تاثير فباطل اذ لا موثر الا الله وجميع الحوادث مستنده اليه ان نعم اي تفسيره
ليس بما هو بمعنى القول دون حروفه فقمت اي للصلاه علاني اي بعضها تجلاني الغشي بمعجمتين اما بكسر
الشين وتشديد اليا واما بسكون الشين وتخفيف اليا روايتان بمعنى الغشاوه وهي الغطا
واصله مرض معروف فيحصل بطول القيام في الحر ونحوه وفي الطب انه تعطل القوى المحركه والحساسه
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان صح ذلك فغشيها انما لكونها الملتفتة الغشي بحالة القريبه
منه مجازا او الصب بعد الان قد منها ما روايه بعين مهمله فقال ع ليس بشي اربيته بضم الهمزه اماره

جواز

منه

بوب البخاري في كتاب الفتن
والهرج القتل بلسان الحبشة

بلغ

عين

عين ان تكشف الله له عن ذلك فلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس فالرويه
امر يخلقه الله في الراى لا يشترط مقابله ولا مواجهه ولا خروج شعاع لان هذه شروط عاديه يمكن انفكاكها
عقلا او ما رويه علم ووحي بالاطلاع وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك الا ارانيه
الاستثنا متصل لا مفرغ قال النحاة وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال اي لم اكن اريته كاينا في حاله
من الاحوال الا حال رويتي اياه ولذلك جاز استثنا الفعل ههنا انك ويحتمل العموم من قوله ما من شي وشي
اعم العام وقع في نفي وبعض الاشيا لا تصح رويته لانه تخصيص ادما من عام الاوجه لان نحو والله بكل شي عليم
والمخصص يكون عقليا وعرفيا فمما خصصه العقل بالقبيح او الحسن كالنفي او متن من كل شي او العرف بالمليق
ابصاره بمثله مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما نعم بحث في العموم انه راى الله تعالى حتى يحتمل المصدر
والمكان والزمان حتى الجنه ان كانت عاطفه فما بعدها منصوب عطفا على المفعول في رايته او ابتدايه
فمرفوع او جاره فمخفوض نحو اكلت السمكه حتى راسها تفتنون اي تمتحنون مثل او قريب لا ادري اي
ذلك قالت اسما لا تنوين في مثل او قريب لانها فيها الى فتنه لا على انها اضيفتا اليه بل احدهما
والمضاف اليه في الاخر محذوف وقد دل عليه المضاف اليه الاخر كما في قوله بين دراعي وجبهة الاسد
ولا يضر الفصل بينهما بجمله لا ادري لانها معترضه موكده لمعنى الشك المستفاد من او ولا اجنبيه
محضه فكان ذلك كما في نحو يا تيم تيم عدي واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت لانها استفهاميه
علقت لا ادري عن العمل ومفعول قالت محذوف اي قالته قال ك او اي مبني على الضم على تقدير انها موصوله
حذف صدر صلتها والتقدير اي ذلك هو قالته قلت لا يخفى بعد ذلك ويروى بالنصب على انه مفعول
ادري ان جعلت موصوله او قالت اذا كانت استفهاميه قال الدماميني فانه من شريطه التفسير
بان يشتغل قالت بضمير المحذوف وهو عجيب فالاشتغال شرطه بروز الضمير الذي اشتغل به
وفي بعض النسخ من فتنه بزياده من ولا يخرج بذلك عن الاضافه لان الحرف المقدر في الاضافه قد يبرز
مثل لا ابا لك او بنا لا لاضافة الى محذوف دل عليه المذكور لانه مضاف المذكور ويروى قريبا
واستحسنه ع وقال ابن مالك انه المشهور ووجهه بما سبق لكن ابو البقا قال ان قريبا نعت لمصدر
محذوف اي تيانا قريبا ولذلك قال او مثلا اضافه الى المفرد فيجعل من متعلقه به ومثل مضاف
لمحذوف كما مر ثم ان روي مثلا او قريبا بتنوينهما المسيح سمي بذلك لانه يمسح الارض او ممسوح
العين الدجال الشديد من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل ووصف بالمسيح
ايضا عيسى بن مريم على معنى انه مسيح في الخير وفيه اقوال مشهوره ووجه الشبه بين فتنة القبر
والدجال الشده والهول والغم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيقال هو ياتي
ليفتنون ولهذا لم يعطف ما علمك الخطاب للمقبور وافرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لانه تفصيل
لهم اي لكل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنه
وسمى بعض البيانيين الالتفات من جمع لمفرد وعكسه التفاتا حيث عم الانتقال من صنف

الظاهر الى الصنف من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله احيا اباكن يا ليلى الاماديح لانه البنات وكاني نحوا اذا التفتم النسا ونحو ولكن الجمهور على خلافه **بهذا الرجل** اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل لي لانه حكاية قول الملك ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا **المجنة** **او الموقن** شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوته **بالبينات** اي المعجزات الدالة على نبوته **والهدى** اي الدلالة الموصلة الى البغية اي قبلنا معتقدين مصدقين **واتبعناه** اي فيما جاء به والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **ثلاثا** اي يقول هو محمد ثلاث مرات بلفظ محمد وثانيه بصفته رسول الله ولا يلزم ان مجموع ذلك ثلاثا حتى يلزم ان يكون قوله هو محمد تسع مرات لان ثلاثا انما ذكر للتوكيد فلا يكون القول الا ثلاث مرات **صالحا** اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي على حد الانتفاع **ان كنت** ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان **لموقنا** اللام فيه للفرق بين المخففة وبين النافية وحكى السفاقسي فتح ان مصدرية اي كونك ورده بدخول اللام ثم قيل المعنى انك موقن كما في كنتم خير امة اي انتم قال **ع** والاظهر انها على بابها اي انك كنت موقنا في دار التكليف **المنافق** اي غير المصدق بقلبه بنبوته وهو مقابل للموقن **او المرتاب** اي الشاك وهو مقابل الموقن **فقلته** اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ عقب ذلك وذكر الحديث الى اخره اشارة الى ما في الرواية يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وان الروية لا يشترط فيها ما يشترط عقلا كما سبق ووقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لله عز وجل وكفر من ارتاب في صدق الرسول وتعدد الصادقين ووجود حرف معنى الاضافة كما سبق وسنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد بالجماعة خلافا للعراقيين وشرعيتها للنسا وحضورهن وراء الرجال في الجماعات والسؤال من العلماء واستماع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها بلا كراهة اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة وقولهم ان التصفيق لهن والتسبيح للرجال والفقه انما جرت بين الاخبار او ان ذلك ادلى وهذا جائز والخطبة بعد الكسوف وان اول الخطبة تحميد وثنا قال **ط** وان الاشارة المفهمة جائز فيكون بحمد لله كذلك في لعان المرأة الصما البكما ومبايعتها ونكاحها قال **ك** وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهو محمول على انه لم يكثر انفعالها سوالية والا بطلت قال **ك** وانما حمل الغشي والصب كانا بعد الصلاة لانها قبل الخطبة وهي تعقب الصلاة بدليل الفاء في فحمد واعلم ان الحديث من الادلة دالة لبعض الترجمة وهي الاشارة باليد وهذا دال للباقي وهو الاشارة بالراس اذ لا يشترط ان يدل كل حديث على كل الترجمة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس اي حثهم وفي معناه التحريص بالصاد المهملة وحديث عبد القيس سبق في الايمان وقال **مالك بن الحويرث** وصله في باب خبر الواحد تمامه **ارجعوا** اي لما قاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله **اهليكم** جمع اهل وجمع ايضا تكسيرا على اهال وتصحيحا على اهلات **فعلموهم** في بعض النسخ فعلموهم الحديث فسلك

بصريون

بصريون وقد سبق شرحه في باب اداء الخمس من الايمان **من ربيعة** لان عبد القيس من اولاده وهم اليمنيون وقوله ان ربيعة بطن من عبد القيس **يدخل** بالجزم جواب الامر او بالرفع والجملة حال اي مقدرة يعني مقدرين دخول الجنة او هو بدل مما قبله او صفة بعد صفة وقد سبق في ذلك الباب روايته ويدخل بالعطف **ويعطوا** نصب بان مقدرة لانه عطف على المصدر نحو ولبس عباءة وتقر عيني نكاية عطف مصدر مقدر على صريح قال **ش** كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه على قراءة النصب واراد مثله في نصبه بتقدير العطف على مصدر لان ذلك جواب الاستفهام **وربما قال** اي ابو جمرة **المقير** اي المطلي بالقار اي ربما ذكره او لا المزفت فمعنيه تكرار في الظاهر قال **ك** حيث قالوا المزفت تجوز او اذا الزفت شي يشبه القار وقد قال الجوهري الزفت كالقير قال **ط** في الحديث ان من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وكان فرض عين وهو اليوم فرض كفاية لظهور الاسلام وفيه تعليم اهله الفرائض لعموم من وراهم

باب الرحلة بكسر الرا الارتحال اما بالضم فهو الوجه الذي يرتحل اليه والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج لطلب العلم ان هناك لطلبه وهنا لمسألة خاصة **الحديث ش عن عقبة** زعم ابن عبد البر ان ابن ابي مليكة لم يسمع منه وان بينهما عبيد بن ابي مريم ورد عليه باسمائه في النكاح في باب شهادة المرضعة انه قال سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ **ابنة** قال **ك** كنيتها ام يحيى ولا نعلم اسمها وقال غيره اسمها غنية والرجل الذي نكحها طريف بن الحارث **اهاب** بكسر الهمزة وبالموحدة **عزيز** بفتح العين المهملة وتكرير الزاي الاولى والاخيرة الغين ونا بي مفتوحة وبعد اليا الف **ارضعتني** وكذا اخبرتني في بعضها باشباع كسرة التاء يا وعطف ولا اخبرتني بالم اعلم واني باعلم مضارعا لان نفي العلم حاصل في الحال وباخبرتني ماضيا لان نفيه باعتبار المعنى **بالمدينة** حال اي كاينا بها لا يتعلق بركب **فساله** اي عن حكم النازلة **كيف** ظرف يسال به عن الحال وقيل انه حال وهو يقتضيها نا عاملا اي كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها فذلك بعيد من المروة في ذلك اجتناب مواقع التهم وان كانت الساحة بريئة كما قيل رب ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا نعم عمل بظاهر الحديث احمد فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها لتحققها لكن الاكثر حملوه على الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجر تداع ولا اداء شهادة بل مجرد اخبار واستفسار لكنه ما يشهد فيه النسا الخلص اربع عند الشافعي وثنتان عند مالك **قال** الاخذ التيمي معنى الحديث الوثيقة في الفروج وليس قول المرأة الواحدة فيها مما يجوز به الحكم في اصل من الاصول وليس في الحديث تعرض لاعتبار عدد في الرضعات ولا تعيينها للشافعي واحمد فتعداه خمس لحديث عايشة كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس وقال مالك وابو حنيفة يحرم قليل الرضاع وكثيره وقال داود وابو ثور انه بثلاث رضعات **ففارقها** اي صورة او طلقها احتياطا وان كان الرضاع ليس حقيقة فذلك لتحل للغير قال **ط** وفي الحديث حرصهم على العلم وايثارهم ما يقرب الى الله تعالى قال الشعبي لو سافر رجل من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره تضييعا

باب التناوب في العلم اي باخذ العلم مناوبة وذكر لنداولاخر مرة

ويذكر له الحديث وقال ابن وهب تحويل الاسناد قبل تمامه وربما يكتب فلح ح ابن شهاب عن عن الزهري بذلك نا بالمحافظة على الفاظ الرواة ورغبا وجار لي بالرفع ويجوز النصب وهو اوس بن خولي فان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر الانصار رجع نا مرا او نصيرا بسبب رات في بني امية اي مواضع هذه القبيلة عوالي المدينة نزل بقرب المدينة واصله عالية اقربها على ميلين وثلاثه او اربعه وابعدها ثمانيه فاذا نزلت بحتمل الشرطيه والعامل جا من جنسه او نزلت والظرفيه فالعامل جا الانصاري نسب للجمع والقياس للمفرد لانه صار علما كالمفرد يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول عليه السلام زوجاته ورجع الى العوالي فجا الى بابي فضربه ونسي الينا الفضيحة ففزعت بكسر الزاي اي خفت لكون الضرب على خلاف العادة وسياتي الحديث في التفسير مبسوطا وقوله عمر كنا نتخوف بعض ملوك غسان لانه كان يريد ان يسير الينا امر عظيم اي اعتزاله ازواجه لكونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما على عمر لان بنته من زوجاته فدخلت اي قال عمر فجيت من العوالي المدينة فاتيتها فتحيها اي فيها وفي نسخة بلا فا اطلقكن وفي بعضها طلقكن بلا همز الله اكبر وجه التعجب هنا بذلك ظهور الامر على خلاف ما ظن الانصاري من ان الاعتزال طلاق حتى اخرج او ناشيا عنه فلذلك سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق قال ط فيه الحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد واخبار الصحابه بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله اذ كلهم عدول قال ك وضرب الباب ودقه ودخول الاب على البنت بلا اذن الزوج والتفتيش عن الاحوال لاسيما ما يتعلق بالمزاوجة والسوال قابله

باب الغضب في الموعظة اي من الواعظ او المعلم كره اي يكرهه قيل اراد بذلك الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وتعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر الحديث الاول كل واحد من سنده يكنى ابا عبد الله وهو من اللطايف لا اكاد ادرك قال الجوهري وجعان كاد يكاد كودا بمعنى قارب ان تجرد دل على نفي الفعل او قرن بالنفي كان للاثبات وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي عليه كان كالافعال على الاصح وقيل في المستقبل واما في الماضي فللاثبات قال ش كذا في الاصول ولا ينتظم فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه الفريابي اني لا تاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو ظاهر ولعل الاول فيه تغيير ولعله لا اكاد اترك فزيد بعد لا الف وفصلت التا من الرا فجعلت دالا الكرماني قال ط ان ولعله انه كان ضعيفا فاذا طول به في القيام ازداد ضعفا يمتنع به عن ادراك الركوع والسجود فغضبه صلى الله عليه وسلم لاجل التطويل وهو صلى الله عليه وسلم وان كان يطول احيانا ويقرا مرة بيوسف ونحوها من الطوال لانه يعلم حال اصحابه والكريهم طلب القيام والصلاة قال ك ولهذا كان يخفف احيانا كما اذا سمع بكا الصبي ونحوه قال ش لا اكاد ادرك يحتمل التاخر عن الصلاة في الجماعة وهو الاظهر بدليل الرواية الاتية في كتاب الصلاة اي لا تاخر عن الصلاة والتاخر عن الركوع والعود بالامام

ركوعه

يقول لكنا في بعضها يطيل وفي بعضها بنا فلان كناية عن العلم المسمى به قال ك وقيل في غير الادمى الفلان بعرف باللام اشد غضبا اي يضب غضبا على التمييز وفي بعضها منه من يومئذ ومنه ملفا شئت للفضل والمفضل عليه وان كان واحدا لكن باعتبارين وغير من الايام من يومئذ اي من غضبه يومئذ منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلاميه ومخاطبة الكل ولم يعين من يطول به للتلطف وهو من عادته صلى الله عليه وسلم لنفي الخجل ونحوه عن الفاعل بالناس اي صلى ملتبسا بهم المريض والضعيف وذا الحاجه ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه بحسب ذاته وهو الضعيف او العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجه وفي رواية وذو الحاجه بالرفع اما بالعطف على موضع خبر ان قبل دخولها او على الضمير الذي في الخبر المقدر قال ك فيه جواز التاخر عن الجماعه اذا علم من عادة الامام انه يطول كثيرا وجواز ذكر الانسان بهذا في معرض الشكوى والغضب لما ينكر من امور الدين وانكار المنهي عنه تعزيرا والتعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأمومون والاكتفا فيه بالكلام والامر بتخفيف الصلاة الحديث الثاني المديني ينبغي ان يكون المدني لانه نسبة لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقال المديني في النسبة لمدينة المنصور وبغداد اي لمداين كسرى كما قاله الجوهري لكن قال البخاري المديني هو من اقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني من كان بالمدينة وتحول عنها اللقطة بفتح القاف في المشهورة قال الازهري كما اجمع عليه الرواة ورد بانه حكى الاسكان قال الخليل اللقطة بالاسكان الملقوط قال الازهري هو القياس كالضحكة وقال ابن مالك فيها اربع لغات لقاطة ولقاطة ولقطة بفتح اللام والقاف قال النووي هي ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص اعرف من المعرفة وكاها بالكسر والمد ما يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما او قال الشك من زيد وعاها الظرف وهو بالكسر ايضا وقد يضم كما قرا به الحسن وعاء اخيه وعفاصها بكسر المهملة وبالفا ما فيه النفقة من خرقة او جلد اونحوهما وقال الجوهري هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما ما يدخل فيه فهو الصمام بالمهملة ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها سنة متصلة كل يوم مرتين في غدوة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر من يوم اللقط متصلة في الغنة بعد زمن انه يكفي سنة متفرقة فيها اربابها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا فضالة الابل خبر محذوف اي فما حكمها كذا او هو من اضافة الصفة للموصوف وسميت ضالة لانها ضلت عن الجهة من نحو هالكها لا تنعدم اسباب القدرة على العود وجنتاه مثلث الواو ولغة رابعة اجنة وهي بعضونة وهو ما ارتفع عن الخد مالك ولها استفهام اي لم تاخذها وفي بعضها ومالك بواو وفي بعضها فما لك بها سقاوها بكسر المهملة والمد اي جوفها واصله اللبن والماء جمعه اسقيه وفي الكرماني اسقي كانها لها الوطب للبن والنحي للسمن والقربة للماء وحذاوها بكسر المهملة والمد ايضا خف البعير وحافر الفرس ويقال للنعل ايضا حذا اي تستقل بذلك في العيش

في الاوردة الماشرب بنعما لكفها مدة فانها اطول البهايم ظما وتقوى بغنها على الكبير فهو تشبيه بمن معه
حذا وسقا في سفره وهي آمنة من جوع وعطش فلا حاجة لالتقاطها او وجه غضبه صلى الله عليه وسلم
ما راى من استقصار علم السايل حيث لم يتنبه لهذا فقاس الشي على غير نظيره فان اللقطة ليست كذلك
وكذلك الضيع لضعفه نحو لا التقطه وينهم من الغنى فذلك ان ذلك في الصحرا في ما في القرى والامصار فعرضه
للتلف طمعة للاطماع فلتلتقط لك اى ان لم تلتقطها ولم يظهر صاحبها وتملكها او لاخيك اى صاحبها ان ظهر او ملتقط
آخر ان لم تلتقطها او للذيب اى ان تركتها ولم تجدها صاحبها ولا التقطها غيرك فيأكلها الذيب غالبا
اذ نبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى علته وهي انها عارضة للضياع في الحديث ان له التملك اذا عرف
ولم يظهر مالكها غنيا كان الملتقط او فقيرا ووافقنا فيه الحنابلة الا انهم قالوا ان كانت تنفد ملكها والا
وقالت الحنفية لا يتملك الغني وجوزوا التقاط الابل والحديث عليهم فيه ايضا وحين عرف بشرطه هل يملك
بغير اختيار او لا بعض اختيار ومرجح المذهب هو الثاني ثم اذا ادعاها وذكر عفاصها ووكاءها
ودفعت اليه عند مالك واحمد بلا بينة لانه المقصود من معرفة العفاص والوكاء اى وما اشبه ذلك
من الصفات المميزة وقيد ذلك الشافعي والحنفية بما اذا وقع في نفسه صدقه فله ان يعطيه والا
فلا بد من بينة وان فايدة معرفة العفاص والوكاء ان لا يختلط بماله فلا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها
قال خ اذا جاء صاحبها ردها اليه ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فان ضاعت في سنة التعريف
بلا تفريط او بعدها صارت دينا الحديث هم الثالث سنده كوفيون عن ما في نسخة عم الا الغ قال له
بعض العلما هذا محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى
قال ع وظاهره انه قال ذلك غضبا حذافة بضم المهملة وبذال معجمة وفا قال رجل هو سعد بن سالم مولى
شيبة بن ربيعة ذكره ابن عبد البر في التمهيد فهو صحابي وانهم لم يتعرضوا لذكره في الصحابة شيبة
بفتح الشين المعجمة وسكون اليا وبموحدة ما في وجهه اى من الغضب ثوب اى من الاسئلة المكروهة
له صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهين بيان
الكراهة وغلظ الكراهة على قدر الغضب غلظا وخفة وربما كان الغضب في مثل هذه الحالة الحج في
الزجر عن تكلف ما له غضب من يجرى يا النبي عنده وهذا ما لا يقوم احد مقامه فيه والثاني غضب البشرية
كما روى انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فالناس مزجورون عن القضا في الغضب وهو معصوم
مامون فيه الميل عن الحق في الغضب فلذلك حكم على الانصاري للزبير باستيفا حقه نظرا او املاحا
لا حكما في غضب حين قال له ان كان ابن عمتك باب من برك على ركبتيه عند الامام
او المحدث برك بتخفيف استعمل من برك البعير وكان استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك وسمي
هذا المحل غير المقيد وجواز كون ذا حقيقيا متى كان مستعملا في الاعم بلا قيد كالمشفر وهو حقيقة
البعير ثم يستعمل في مطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر الحديث فقام عبد الله الى اخره
شبيه سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية في الطعن في الانساب وفي مسلم

عند الامام او المحدث

كان

كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت
ما تقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به واما معرفة
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابنه فاما بوحي واما بالفراسة او الاستلحاق رضينا اى بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واكتفينا به ابلغ لنا ونزل كان ادبا واكراما
للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوه فيدخلوا في قوله تعالى ان الذين يوذون الله
ورسوله الاية وسيأتي في التفسير ان ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية وعن
ابن عباس ان ناسا كانوا يسالون النبي صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل
ناقته اين ناقتي فنزلت فسكت في نسخة قبل ذلك لفظ فلان اى غضبه لئلا تتراخوا وانما قال ذلك
في الحديثين وهو غضبان لوقوع غضبه في حكمه للزبير والقاضي وان كان لا يقضي وهو غضبان
كما في الحديث الاخر لكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم بخلاف سائر القضاة فلا يومن عليهم غلط
في الحكم قال ط وفيه فهم عمر وفضل علمه اى كما بيناه ووجوب التواضع للعالم وانه لا يسال الا عما يحتاج
اليه باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه هو بضم اليا وفتح الها مع كسرها وتحتها وفي
ك لتفهم برواية زيادة عنه الا وقول الزور سيأتي ذلك في الشهادات في حديث ابي بكرة الا انبيكم باكبر
الكباير ثلاثا الى قوله الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والاحرف تنبيه يدل
على تحقق ما بعده وتاكيده ورفعه بالعطف على ما قبله والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وقوله
هنا فما زال يكررها اى الجملة الاخيرة او الثلاثة او الثالثة والرابع مجلسه لانه عمم وقد وصل
الحديث ايضا في الديات وقال ابن عمر الى اخره قاله في حجة الوداع وهو موصول في الحدود ثلاثا
اى ثلاث ثبات الحديث الاول كان اى قال الاصوليون مثل ذلك يفيد الاستمرار بكلمة اى جملة مفيدة
سلم جواب اذا واما قوله فيما فسلم عليهم هو من تتمة الشرط واعادة الكلام ثلاثا قال ح اما لان بحضرته
من يقصر فهمه وقد امر بالبيان والتبليغ او يكون الكلام فيه نوع اشكال فيرفعه ويزيل الشبهة منه
قال واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند الاستيذان فقد روى سعد انه صلى الله عليه وسلم
سلم عليه وهو في بيته فلم يجبه ثم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فتبعه سعد فقال يا رسول الله اذني
تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقال في حديث اخر اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قال وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل الاذن بالثانية ثم ذكر بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه
ثلاثا على باب سعد انما ذكر او وجهان معناه كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم تسليم الاستيذان
فاذا دخل سلم تسليم التحية فاذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع والثلاث مسنونة فقال الا انتقضى
تكرارا وانما الذي يقتضيه كلما نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ادعاه ان قصة سعد نادر لم يذكر في
غير ممنوع فقد صح حديث اذا استاذن احدكم وقال ط انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم

ك رد الحلية

عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الملا نعا يه ما يتبع به
البيان في الاعذار الحديث **ذريب** الثاني **قد ادركنا** بفتح الكاف **ارهقتنا** بسكون القاف وفي بعض
النسخ ارهقتنا وشرح باقي الحديث سبق في باب من رفع صوته بالعلم **باب تعليم الرجل امته**
واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل عطف عام على خاص الحديث ثلث
ثلاثه اي ثلاثه رجال او رجال ثلاثه وهو مبتدا خبره الجمله بعده وهي **لهم اجران** بقوله بعده **رجل** ليس
ذلك قيدا بل المراة كذلك لشمول الحكم للنسا ورجل بدل من ثلاثه بدل تفصيل او بدل رجل بدل
بعض وهو ما عطف عليه بمجموعه بدل كل او خبر مبتدا اي هي رجل الى اخره او جمله لهم اجران صفة لثلاث
ورجل وما عطف عليه خبره **الكتاب** الالف واللام فيه في عرف الشرع التوريه والانجيل وان كان بحسب
المفهوم اعم ولعل غير اليهود والنصارى لم يوجد حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
تخصص نعم كون اليهود من ذلك فيه اشكال لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ
لا اجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني وجوابه اما منع نسخه به واما نسخ كليهما بشرعنا
ولا ينبغي حمله على العموم ولو قلنا بنسخه بعيسى من حيث ان طريان الايمان يكون سببا لقبول
تلك الاعمال وان كانت منسوخه كما جا في الحديث ان حسنات الكفار مقبوله بعد اسلامهم
لانا نقول فلا يكون ذلك مختصا باهل الكتاب بل هو في مطلق الكافر اذ لفظ الكفار في الحديث
يتناول الحربي وليس له اجران قطعا نعم جا في الصحيح بدل امن بنبيه امن بعيسى وبالجملة فالالام
في الكتاب للعهد اما التوريه والانجيل او للانجيل فقط قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من
قبله هم به يؤمنون ثم قال اولئك يؤتون اجرهم مرتين **امن بنبيه** تنبيه على ان هذا
سبب احد الاجرين او لانه لا يكون من اهل الكتاب وعلم من استينافه منه ان ايمانه كان
قبل البعثه لان بعد البعثه لا نبي له الا محمد صلى الله عليه وسلم **المملوك** قيد للعبد لان كل الناس
عباد الله وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخرين لان المعرف بلام الجنس
كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد بالادات القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي
في حكم الظرف لان معنى جا زيد راكبا جا في حاله ركوب او نيا لي في وجه المخالفة الاشعار
بنايم عطفه وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان
بالعهد حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق للاجرين ايضا
فاتى باذا التي للاستقبال **حق الله** اي من صلاه وصوم ونحو ذلك **وحق مواليه** اي خدمتهم والموالي
جمع مولى وجمعه لان المراد بالعبد جنس العبد حتى يوزع لكل عبد مولى وايضا فلا خول ما لو كان
العبد مشتركا بين موالي ويطلق المولى ايضا على المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار
والحليف ومن ولي امر احد كالسيد وهو المراد هنا لانه يتولى امر العبد وقرينته لفظ العبد
ولهذا يعم في الكل حملا للمشترك على معانيه كما هو مذهب الشافعي لان ذلك حيث لا قرينه

تخصص البعض ويتوقف على القرينة لا يخرجه عن كونه حقيقة فيه لان هذه القرينه تخرج بعض
بخلاف قرينه المجاز فانها المخصصه له فان قيل يكون للعبد ضعف اجر السيد قيل نعم يلتزم ذلك
او يكون ضعفه من هذه الجهه وللسيد اضعاف ذلك من جهات اخرى والمراد انما هو ترجيح
العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قيل فالصحابي الذي كان كتابيا يلزم ان يزيد
اجره على اكابر الصحابة قيل خرجوا بالاجماع ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره
على من كان كتابيا **يطاها** اي تكن من وطيها شرعا وان لم يطاها **فادبها** الادب حسن الاحوال والاخلاق
فاحسن اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه
بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني
وعطفه اعتقها ثم والباقي بالفاء لان التادب والتعليم يتعقبان في الوطي بل لا بد منهما فيه وقبله
والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من التضاد في الاحكام والمنافاة
في الاحوال **فله اجران** الظاهر ان الضمير للرجل ويحتمل ان يعود الى كل من الثلاثه واعلم انه اقتصر
على الثلاثه وان كان من صام وصلى له اجران والولد اذا ادى حق الله ووالده اجران لان
الثلاثه في عل لصدقه فان قيل فلم لا كان للاجور بعد اجور التادب والتعليم والاعتاق
والتزويج بل سبعه قيل لان المراد به لاجل الجمع بين متنافيين الاجران وما زاد على ذلك قيل
ان احد الاجرين على العتق والتزويج والاخر على التادب والتعليم وانما كرر له اجران للاهتمام
والتوكيد **قال** الحاكم **وان امراته** مواليق عهده على مثل هذا انه الكريم واجاب المطرزي
بان الاجرين لاعتاق والتزويج لان الاجرين لها الكل **اعطيناكها** الخطاب لصالح والضمير في ها
للمسله او المقالة **بلا شي** اي من اجره ونحوها والا فلا اجر في الاخره على ذلك موجود **قد** في بعض
النسخ نقد **يركب** اي يرحل **المدينه** اللام للعهد اي طيبة واعلم ان الترجمه بها الاهل وليست
في الحديث الا ان يكون بالقياس او اراد ان يورد فيه حديثا غير ذلك فلم يتفق له ان
وفي قول الشعبي ذلك جواز قول العالم مثله للتحريض على العلم وفيه ما كان السلف عليه من الرحلة
البعيدة في المسئلة الواحدة لما **ط** وفيه قصد المدينة لانها معدن العلم وكان يرحل اليها في طلبه
باب عظه الامام النسا العظه الوعظ وهو التذكير بالعواقب الحديث **مر درق**
اشهد قال الجوهري الشهاده خبر قاطع يقول منه شهد على كذا او وجه التعبير به هنا التاكيد
والتحقيق لو توعد او التاكيد بقوله **على** للاستعلا بالعلم على انه صلى الله عليه وسلم **خرج** اي
من خرج من صفوف الرجال الى صف النسا **ومعه بلال** جمله حاليه وكذا على في نسخه معه بدون
واو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **انه لم يسمع** هكذا ان واسمها وخبرها محل نصب اي ظن
وفي نسخه لم يسمع النسا كما سياتي تعليلا امرهن بذلك بانه راى النسا اكثر اهل النار وقيل انما
امرهن لانها كانت وقت حاجة المواساة والصدقه كانت يومئذ افضل وجوه **فجعلت** بعض من الخاتم

فانه بها ادبها

بالفاء على التراخي ... التادب واخواته

زيادة النسا بالصدقه الظاهرات اللام للعهد ... التطوع ... والتطوع ...

عمر

كاد القرط بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة الاذن اما الخرص بضم الخا المعجمة فهو حلقة صغيرة الخاتم لعانه
ست كاسبق واخذه صلى الله عليه وسلم الصدقة ليصرفها في مصارفها لانه يحرم عليه الصدقة
وقال اسمعيل يحتمل انه تعليق ذكره متابعة واستشهادا لتقويه ما تقدم لانه مات سنة ولد
البخاري وذلك سنة اربع وتسعين ومائة ويحتمل انه عطف على حدثنا شعبة كانه قال وحدثنا
سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج عن التعليق عن عطا اي رواه بلفظة لا بلفظ سمعت كما
رواه شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل والغرض انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت
وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه وفي بعضها قال
ابن عباس بلا واو فيكون القول امرا واحدا وهو المجموع لا امرين قال ك في الحديث التعجب على الامام
افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم رجالا ونسا وان الصدقة تنجي من النار قال البغوي وانه يجوز
للمراة العطية بلا اذن الزوج وحديث النهي عن ذلك محمول على غير الرشيدة او من مال زوجها
قال واستحباب وعظ النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة ان وذلك لا
يترتب مفسدة على الواعظ او فتنته او على الموعوظة وعزلة النسا عن الرجال في الصلاة
وان صدقة التطوع لا تحتاج لايجاب وقبول وان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها
الامام وصدقة المراة من مالها بلا اذن زوجها كما سبق ولا يتوقف على ثلث مالها خلافا لمالك
في منع الزيادة على الثلث الا برضاه لترك استفصاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحباب
اخراج النسا غير ذوات الجمال في العيدين قال ك وان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات
الصحة لعدم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلم ان الحديث وان لم يصرح بالوعظ
فدلالته على التعليم الداخل في الترجمة لاستلزام الامر بالصدقة فلك باب الحرص على الحديث
الحديث ضد القديم ثم المتفرع على الكلام وفي عرف الشرع ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم
كانه لوحظ فيه مقابلة القران الذي هو قديم الحديث قال يا رسول الله في بعضها قيل
يا رسول الله قلت لكن هذا الانسب قوله بعد لقد ظننت الى اخره من اسعد الناس
بشفاعتك ... العصاة من الاستخلاف للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع لزيادة الثواب لا للعاصي لاسقاط
العقاب ... تخرج الناس الجن والملائكة لان مفهوم اللقب غير حجة على المشهور بشفاعتك
من الشفع وهو ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فصار شفعا بالشافع واما تنغيم
في انعام الاصلاد لقد ظننت اللام جواب قسم محذوف يا ابا هريرة في روايته يا ابا هريرة
بحذف الهمزة تخفيفا يسالني بالرفع والنصب لوقوعه بعد الظن فيكون فيه الوجهان اول
اما بالرفع على الصفة او البدل قال الشيخ ابو محمد الحلبي انه روايتنا او بالنصب قال السفاقسي
وهي روايتنا على الظرفية وقال ط بوالبقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك وجاب
من نكرة لانها في معنى ما كان احد منكم قال ع على المفعول الثاني لظننت واخلف في ان اول

يقبل فوعل والصحيح انه فعل ويليه نوع من بعده وبالجملة فمعناه قبلك وقال سيبويه اقدم منك
قال السيرافي فيه ذا احد فواض بعضه شيء لو الاول لان الالف واللام تعاقب من لما رايت اي رايته
فحذف عايد الموصول منك من بيانية او ابتدائية من حرصك من تبعيضية من قال لا اله الا الله
اي لا الكافر خالصا اي لا المنافق ولكن لا اسعد له لما ليس افعل التفضيل على بابه من المشاركة بل السعيد
بمعنى اسعد ... المشاركة بالاسعد ... البالغ ... هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد غايته لذلك تاكيد بذكر القلب لانه معدن الاخلاص كما في قوله تعالى
فانه اثم قلبه قال الزمخشري لان الكتمان اثم له من عمل القلب فاسند اليه لان اسناد الفعل الى
الجارحة التي يعمل بها ابلغ نحو ابصرته عيني وسمعته اذني وقيل لعدم السعادة للكافر والمنافق
علم بادلته الخارجية وانما اقتصر على لا اله الا الله ولم يذكر محمد رسول الله اكتفا بها لاشعارها
بها وان كان المراد المجموع بعينه اذا صدق بقلبه ولم يلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم بدخوله الا
ان يلفظ نحو لنحكم باستحقاق الشفاعة لغير الاستحقاق وان المراد بالقول النفساني سوا
معه لسانه او لا خالصا في بعض النسخ بدله مخلصا من قلبه يحتمل تعلقه بخالصا او بحال من ضمير
قال وهذا ارجح اي ناشيا من قلبه وهو حال الاعراب حينئذ التعلق لا النفس الجارة والمجرور ادمعه
شك من ابي هريرة قال ع الشفاعات خمسة اولها الاراحة من هول الموقف وهي من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ثانيها ادخال قوم الجنة بغير حساب ثالثها لقوم استوجبوا النار ولا
يختص به بل يشفع فيهم ايضا من يشا الله تعالى رابعها اخراج بعض المذنبين من النار وجا
ان الملائكة تشفع في ذلك ايضا واخوانهم من المؤمنين خامسها الشفاعة في زيادة الدرجات
ومنه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكر الاول قال ن الاول وهي العظمى فسر بها المقام المحمود
وهو الاخير مختصان به صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا
قلت ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كثيرة ذكرت منها طائفة في شرح
العمدة وحديث اعطيت خمسا قال ط في الحديث ان العالم يتفرس في متعلميه فينطق بمقدار
تفرسه وتنبيهه على تفرسه فيبعثه على الاجتهاد في العلم وان العالم يسكت حتى يسال
ولا يكون ذلك كاتما بل على الطالب ان يسال لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر فاذا لم يبين
بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون لعذر وان الشفاعة انما هي في اهل الاخلاص قال ك وفيه
فضل ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية باب كيف يقبض العلم
اي الكيفية التي يرتفع العلم بها الى ابي بكر بن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ما كان من
حديث كان فيه تامة ويروى عندك من حديث فتكون كان ناقصة وعندك الخبر ولا يقبل
بالخطاب نهي وفي بعضها برفع يقبل على ان لا نافية وليفشوا بصيغة الامر في روايته بتسكين اللام
كاموقعه فيها والافشا الاشاعة يهلك بكسر اللام في الاشهر قال ك قوله بذلك يعني جميع ما ذكر

قال وفي بعض النسخ بعده بعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما والمقصود منه ان العلا
روي كلام عمر والعاله تقدم الاسناد قلت للعرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية
العلا فظاهر انه انه ما روى الا بعضه قال ط في امره بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي
للعالم نشر العلم واذاعته الحديث انتزاعا مفعول مطلق ليقبض على حد رجع القهقرى اي رفعه
من بينهم الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته حتى ابتدائية
ما بعدها جملة اذا ظرف والعامل فيه الخبر ويحتمل انه الشرط بني يبق البار باعتبا عالما مفعوله اوبحق
بفتح اوله ورفع عالم على الفاعلية فان قيل لم بني يبق فكيف دفع بعدا ان دخل للاستقبال قيل
لانه جعلت البقا ماضيا واذا جعلت بقي البقا مستقبلا او يقال تعارضا فتساقطا فبقي
على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار نعم الشرط يقتضي ان اتخاذ رؤس جهال
انما هو حين لم يبق عالم لانه يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط لكن يجوز ان يقع اتخاذ الجهال
مع وجود العلما فاجاب ك بان الانتفا بانتفا الشرط انما هو في الشروط العقلية قلت وهو عجيب
فان الشرط اللغوي وهو تعليق شي بشي يجعل المعلق عليه سببا فينتفي المشروط عند انتفائه
الشرط قال ك ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للمشروط بدل فقد يكون لمشروط واحد
شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضو عند التيمم قلت هذا ليس من الشرط اللغوي
الذي يصير الشرط سببا للمشروط قال ك او المراد الناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا
رؤسا جهالا الا عند عدم العلما وذلك ظاهر قلت هذا اصلح من الجوابين قبله والاحسن
في الجواب ان يقال ان ذلك جرى مجرى الغالب فلا يعمل بمفهومه اتخذ اصله ائتخذ فقلبت الهمزة
الثانية تا وادغمت في التا بعدها روسا بوزن فعول جمع راس وبروي رؤسا بفتح
الهمزة والمدجمع رييس جهالا اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم او المركب وهو انتفاق
مع اعتقاد خلاف الواقع فسيلوا بضم السين فضلوا من الضلال مقابل الهداية وهي الدلالة
الموصلة الى البغية ويدخل فيه القاضي ايضا لان القضا افتا وزيادة وانما لم يقل فضلوا فاضلوا
لان ضلوا تفيد الترتيب المجموع على الافتا او يقال الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي
قبله واعلم انه لا تنافي بين هذا وبين حديث ولن تزال طايفة من هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر
الله وانا نسال ذلك لان الذي هنا بعد اتيان امر الله لانه لم يبق امر الله بالغيبة او بعدم بقا العلم
انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس فيكان لا ينفي به جمعا بين الادلة وفي الحديث
التحذير من اتخاذ الجهال روسا وان الرياسة تحقيقا عن المجتهد كما قاله الجمهور خلافا للحنابلة قال ط
المعنى لا يهب الله العلم لخلقه ثم ينزعه تعالى الله ان يسترجع ما وهب من علمه الذي يودي الى معرفته
والايمان به وانما يكون قبض العلم بتضييع العلم فلا يوجد من يبقى من يخلف من مضى وقد انذر صلى الله
عليه وسلم بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
روي يجعل للبنا للفاعل فيوما منصوب وعلى البنا للمفعول فيوم مرفوع والحدة الانفراد والها
عوض عن الواو وكقعد الحديث الاول ابن الاصبهاني لم يسمه هنا وسماه في السند الثاني محافظة
على لفظ الشيوخ قال النساء في بعضها قالت النسا لجواز الوجهين في فعل اسم الجمع اجعل اي صير وان كان
لجعل وجوه والمراد لازم التصيير وهو التعيين يوما مفعول به لا مفعول فيه من ابتدائية متعلقه
باجعل اي الجعل اختيارك لا اختيارنا ويحتمل ان المراد من وقت نفسك بحذف المضاف ومحله
حينيذ نصب صفته ليوما اي مستقرا من نفسك لقيهن فيه صفة ليوما فوعظهن عطف على محذوف
اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وفي الفا الفصيحة وامرهن لم يذكر له مفعول اما لارادة اتخاذ
حقيقة الامر فيكون كالفعل اللازم واما لارادة عموم المامور به ويحتمل ان امرهن من تتمة صفة اليوم
والفا في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لعقبهن استينافا منكن حال تقدمه امراه وفي بعضها من امراة
بزيادة من توكيدا تقدم صفة لامراه الا كان خبر امراة لان الاستثنا مفرغ على تاويل كان تام
اي كاين وفيه ضمير مذكرا ي كان ذلك الامر الا ان الولد يكون ذكرا ويعود على مطلق الولد الشامل
للنوعين لها تانيث الضمير مع تقدم جمع على معنى النسمة او النفس وفي كتاب الجنايز لها وهو
ظاهر حجابا خبر كان وروي حجاب على انها تامة فتكون فاعلا قالت امراه هي ام مبشر بتشديد
الجيم كما هو عند البخاري ويقال ام سليم كما عند احمد والطبراني وغيرهما ويقال ام ايمن كما
في الاوسط للطبراني واثنين وفي بعضها واثنين وهو عطف على ثلاثة ويسمى العطف
التلقيني على حد قال ومن ذريتي او عطف على مقدر دل عليه السياق اي قال ومن قدم اثنين
قال ومن قدم اثنين الحديث الثاني وانما قدم الاول عليه لعلو سنده اذ بين البخاري
وشعبة فيه واحد وفي الثاني اثنان عبد الرحمن هنا واطلق في الاول ابن الاصبهاني
محافظة على الفاظ الشيوخ وعن عبد الرحمن يحتمل ان يكون تعليقا عنه وبه جزم ط ويحتمل
ان يكون من مروي شعبة عن ابن الاصبهاني فيكون متصلا لم يبلغوا الحنث اي سن يجانف الحنث
بكسر المهملة اي الاثم ومن مات قبل البلوغ لم يكتب عليه اثم وخص الصغار بذلك لان الوالدين
على الصغير ارحم وموته عليهما اشق والكبير مظنة المخالفة والعقوق فان كان ابو هريرة
رفعه بزيادة لم يبلغوا الحنث فهو المقصود من سياقه ولكنه يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة
قال ط وفي الحديث سوال النسا عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وقد اخذ العلم
عن نسا السلف قال ك وفيه جواز الوعد وبيان الاجر للثكل وانما ذكر النساء هنا الحكم مع ان
الرجال كذلك لان الخطاب كان لهن والتكليف شامل للكل ما لم يدل دليل على تخصيص باب
من سمع شيا فراجعه حتى يعرفه وفي نسخة فراجع فيه وفي اخرى فلم يفهمه فراجع الحديث هو مما
استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم بسبب اختلاف الرواة فيه عن ابن ابي مليكة

منشاؤه

المامور بيوم يكون نوعظهن

فروي عنه عن عايشه وروى عنه عن القاسم عن عايشه قالت وهو اسناد الكلام ضعيف لانه محمول على
انه سمعه عنها بواسطة وبدونها كانت لا تسمع لا تنافي بين كان الماضي وتسمع المضارع لان كان للثبوت
خبرها دايما والمضارع للاستمرار او اتى بالمضارع حكاية لاستحضار الصورة الماضية الا راجعت
استثنا متصل والمستثنى منه محذوف اي لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانها راجعت
فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على ان عايشه وهذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل
ولم يسنده الى الصحابي او ليس عطف على مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله قلت
وهذا طريقة الزمخشري وكررها كثيرا وقد سبق ان الشيخ غيره فما لنا يقول هو خبر ليس واسمها ضمير
الشان او ان ليس بمعنى لا فلا اسم له قيل او لا خبر يسيرا اي سهلا هينا ليس فيه مناقشة كما في اصحاب
الشمال ووجه استشكالها ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب
بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابه ان المراد بالحساب في الاية العرض اي الابراز والاظهار وعن عايشه
فيه انه يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه ذلك بكسر الكاف نوقش المناقشة الاستقصا في الحساب
يهلك بكسر اللام في الاشهر وهو يروى بالرفع والجزم لان الشرط ماض فيه الوجهان والفعل لازم ثم
تعديه فتقول هلكه بمعنى اهلكه ولكن المعنى هنا على اللزوم ولو قيل بالتعدي لم يبعد قال من نوقش
الحساب عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه
يفضي الى التعذيب بالنار ويؤيده رواية يهلك والمراد ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي
عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله يغفر ويعفو ما دون الشرك لمن يشا انتهى وفي
الحديث بيان فضل عايشه وحرصها على التعلم والتحقيق وانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر
من المراجعة وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب والتناظر فيه وجواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب العلم مفعول ثان ليبلغ قدم
على الاول قال ابن عباس كذا علقه هنا ووصله في الحج بدون لفظ العلم فتقصد هنا المعنى الحديث الاول
لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي القرشي الاموي ابي عثمان المدني الامير الملقب بالاشدق خرج على عبد الملك
ابن عمه عبد الملك وامنه ثم قتله صبرا سنة سبعين البعوث بضم الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث
وهو الجند المرسل لموضع فكان يبعثهم لقتال ابن الزبير بمكة قام به صفة لقولا ومعناه قاله في الغد
اي ثاني يوم الفتح سمعته اذناي الى اخره للتاكيد والمبالغة في حفظه وتيقنه حين ظرف لقام
وما بعده حمد الله الى اخره بيان لقوله تكلم به اي القول واعلم ان تانيث الفعل اي سمعت وابصرت
لان ما في الانسان من الاعضاء اثنين فهو مؤنث بخلاف القلب والانف ونحو ذلك حرمها الله اي جعل
كل محرماتها او سفك الدما وعضد الشجر لانها المذكور بعده واما حديث ان ابراهيم عليه السلام حرم
مكة فمعناه انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان كان لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرس
ونسي ولانها محرمة يوم خلق الله السموات ولم يحرمها الناس اي انه بوحي لا باصطلاح الناس

لامرى

لامرئ عينه تابعة للامها في الاعراب وهو من النوادر كما سبق يؤمن بالله واليوم الآخر اي العقبه
اشارة الى المبدا والمعاد وكلاهما عقب الايمان لا يخرج منها وليس فيه دليل ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة لان معناه ان الذي ينقاد للاحكام وينزجر هو المؤمن اي الايمان هو الله
فانه امرا له ان يسفك بكسر الفا على المشهور وحكي الضم اشارة الى السفك ولا
يعضد بكسر الضاد اي لا يقطع ... اي فيكون فيه الضم ايضا ولا زيدت توكيدا ومنا يشمل
ما يستنبته الآدمي وغيره والثاني وفاق وفي الاول خلاف فان احد مرفوع بفعل يحدوف
يفسره ما بعده ... ان اصحاب المذهب ... ولا يجمع بين المفسر والمفسر
ترخص ... من الحكم تخفيفا ... للاول لولا العذر لقتال ... ومن قوله
... اي قهرا وحرابه عنده القايل ... ان المعنى ترخص بحل القتال لا بحل ...
ولا يلزم من حل الشي وقوعه ... صلى الله عليه وسلم دخلها متاهبا للقتال ...
ولا يعرف انه صلى الله عليه وسلم نصب لهم حربا فطعن برمح او رمى بسهم او ضرب بسيف ونحو ذلك
واما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شي اذن بفتح الهمزة ...
ايضا بالنبي الله على ... وما ذكر لمن الالتفات لانه حكاية لقول المرخص ومنا ...
وقضية الالتفات اتحاد السياق الا ان يقدر فان ترخص احد لقتال في موضع لقتال رسول الله
يحتمل ان يجعل القتال ساعة اي مقدارا من الزمان يوم الفتح وكانت في كتاب الاموال لابي عبيد
ان المعني بهذه الساعة من الغداة الى العصر ... لا يعرف في ذلك اليوم حرمتها
اي تحريمها المقابل للاذن اليوم الظاهر ان المراد به الزمان الحاضر سواء كان اليوم المعهود وهو من
الطلوع الى الغروب او الزمنه وكون الامس ما قبل ذلك وقيل ان يراد اليوم المعروف يعني يوم فتح
لان الوقت كان فيه لا في غيره فاللام للعهد وكذا العهد في الامس ما قال عمرو اي جوابك لا يعيذ
اي لا يعصم ولا له مثناة ... اعاد الضمير لمكة ... عاصيا اي ظالما فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم
ان لا يقتص منه بخربة بفتح المعجمة وسكون الرا وبالموحدة على المشهور ويقال بضم المعجمة وبكسرها
السرقة واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة ... المثيل ... لسانه ...
وللقارب اللص ... ربه وفي بعض الروايات بعد بخربة يعني السرقة ...
وجنبه وفي بعضها بخزية بالخاء المكسورة والزاي ... بالضم اراد الفساد
وبالفتح اراد السرقة وقد اختلفا في تاويل الحديث فانه ... على العموم مطابقا للحديث
... حال ... لمكة وابن الزبير اول الخلافة من ... عبد الملك لا يبوح قبل ...
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث على الخصوص ... اصحاب ...
... الحرم لا يعصم ... ولكن ليس هذا موضع خلاف اي شرع ... القتال
والحرب عليها ... هذا ... الحق ... تاويل الصحابي.

ما رواه لانه اعلم بعزمه وسببه او لانه هو وغيره سوا في الاجتهاد فيحتمل انه في الحديث
وجوب انكار المنكر على الامرا اذا غيروا شيئا من الدين وان لم يسأل عنه قال الطيبي قوله
عمرو انا اعلم منك اي بوقوع الحديث ولكن كان رجلك وضبطه صحيح من حيث المعنى لكن الذي انا بصدده
انما هو قتال من استحق والتجا الى الحرم فصح جوابه لمعلمه لانه انما سبق عن ط وقال خ ظاهر الحديث يعم الدما
كلها بجزء وبغير جزء ويؤكده وانما اذن لي ساعة او ليس المراد انه يبيح لهم كما ابيح لي لا في ذلك اليوم ولا
غيره وقد التزم قوم ذلك في الجاني اذا دخل الحرم لا يتعرض منه حتى يخرج نعم ان كان زنا جنا في الحرم
اقتص منه في الاحكام السلطانية للماوردي عن بعض العلما ان البغاة اذا كانوا في الحرم لا يقاتلون فيه بل
يضيق عليهم حتى رجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون حتى يردوا عن بغيهم لانه حق لله تعالى فلا
يضيع فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث من الام على
جواز قتالهم وقال القفال في شرح التلخيص اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن بها كفار لا يجاز قتالهم
قال ك وهو بعيد قال ك في الحديث ايضا رعاية الرفق في الانكار على الامرا فانه استاذن في الحديث
وذكر توكيدات في كلامه وتقديم الحمد وشرف مكة واثبات الغيبة واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم
وجواز القياس على الرسول لولا العلم بخصوصيته وجواز النسخ ادنسخ الاباحة للرسول بالحرمة
وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد ه الحديث الثاني عن ابي بكرة بريما بن عبد الرحمن
بن ابي بكرة نفيع يروى ذلك عن ابيه قال الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن
ه عن ابي بكرة وفي بعضها ه بن ابي بكرة عن ابن ابي بكرة وكلاهما وهم فاحش ذكر ... يكونها باني وهو النبي
صلى الله عليه وسلم لان الذكر الذي يكون بعد النسيان فان دماكم عطف على ما سبق من الحديث بطوله
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اي يوم هذا فسكتنا الى قال فان دماكم وسمى
هذا الجزم بالخبر وسببه هنا الاقتصار على المقصود وهو بيان التبليغ في محمد اي ابن سيرين
واحسبه اي الظن ان ابا بكرة زاد في الرواية واعراضكم هو عطف على دماكم والجملة معترضة
بين اسم ان وخبرها وظنه ذلك في رواية ايوب عنه وجزمه هنا في رواية ابن عون عنه اما
لان الظن متقدم ثم حصل الجزم واما لان الجزم متقدم ثم حصل تردد وظن عليكم معناه مال بعضكم حرام
على بعض لان مال الشخص حرام عليه بدليل العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم والمراد بالعرض
الحسب وهو وان كان يطلق على النفس لكن ليس مرادا هنا لئلا يلزم تكرارا لاعراض مع الدما كما قاله
البغوي وقال الطيبي الظاهر من الاعراض الاخلاق النفسانية كان ذلك بيان لقوله حرام لكن
الاشارة ان كانت لقوله ليبلغ فهو امر والتصديق انما يكون للخبر الا ان يكون الرواية ليبلغ بفتح اللام
والرفع فيكون خبرا وان الامر بمعنى الخبر وان المراد الاخبار بانه سيقع التبليغ فتصح الاشارة اليه
ويحتمل ان الاشارة الى ما في اخر الحديث من قوله عسى ان يبلغ من هو اوعى منه الى قوله الا هل
بلغت اي وقع التبليغ كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا هل بلغت بالتخفيف في الا [illegible]

حيث ما دكل رسول الله

ادم

مر

من يلقه اي استثبت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك مرتين متعلق بقال مقدرا اي قال صلى الله عليه وسلم
ذلك مرتين وانما لم يحصل من تتمة قال المذكور وكونه كان محمد الى اخره جملة معترضة لئلا يلزم ان يكون
مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتال والغصب ونحوه والغيبة
وفيه تكرار الكلام للتوكيد وسبق بيان امور اخرى في الحديث في الباب المذكور قال ط لما اخذ الله
تعالى الميثاق على انبيائه من تبليغ دينه لاممهم وجعل العلما ورثة الانبيا وجب عليهم التبليغ والنشر
حتى يظهر الدين على جميع الاديان وكان في زمنه فرض عين والان فرض كفاية لحصول الانتشار

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لا تكذبوا علي الكذب عدم
مطابقة الخبر للواقع سوا طابق الاعتقاد اولا وقيل عدم مطابقة الاعتقاد طابق الواقع او لا وقيل عدم
مطابقتهما لا ان الصدق مطابقتهما فبينهما واسطة ومعنى على نسبة الخبر اليه كاذبا لان يقال كذب عليه
وكذب له متفرق ويدخل الكذب على الله في الكذب على رسوله لان خبره عن الدين خبر الله واعلم ان الكذب
من حيث هو معصية سوا على النبي او على غيره والعاصي في النار فثمة بيان الوعيد على الكذب
عليه ان عذابه اشد من عذاب من كذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما الى يوم القيامة
نفيه من المفسدة ما لا يحصر او ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر تكفر عند
اجتناب الكبائر او ان المراد من قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم عصيانه
بالكبيرة فليلج النار وجه ترتب الجزا هنا على الشرط ان المسبب هو لازم الامر بالولوج
وهو الالزام به لان يكون الكذب سببا للامر به لانه انما هو سبب للولوج نفسه
قال ك في الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخوله النار
وكذا كل وعيد لكبيرة غير الكفر وان جوزي بدخول النار فلا يخلد بل لا بد من خروجه بفضل الله
ورحمته باب كذا في نسخة شرح ط وك وفي كثير لفظ باب هنا ساقط فعلى
النبوة ه الحديث الاول ربعي لا اسمعك وفي بعضها اني لا اسمعك تحدث حذف مفعوله الثلاثة
اما بتخفيف الميم حرف تنبيه لم افارقه المراد نفي المفارقة العرفية اي الملازمة حضرا وسفرا على عادة
ملازمة الملوك وهو وان هاجر للحبشة لكن ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام او ان المراد في اكثر
الاحوال لكني في بعضها لكنني لان نون الوقاية يجامع لكن ويحذف وتذكر ووجه الاستدراك هنا ان
من لازم عدم السماع ولازم السماع الحديث ولازم ما رواه من ذلك ان لا يحدث فبين اللازمين
منافاة يقول سبق مرات وجه الجمع بينه وبين ما يحمد بلفظ الماضي انه اما لاستحضار للسامعين
او حكاية الحال فليتبوأ بسكون اللام في المشهور وان كان الاصل كسرها والتبوء اتخاذ المباءة اي
المنزل يقال تبوأ المكان اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الطاهر
الامر ومعناه الخبر اي ان الله يبوئه مقعده من النار قال خ انما خاف الزبير من ذلك ان يزل او يخطئ
فيكون كذابا حيث لم يتقن انه صلى الله عليه وسلم قاله لا انه خاف ان يتعمد الكذب عليه في الحديث

المفارقة

صورة القول

ط

انه لا يجوز التحديث عنه بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه وقال ط الامر بالتبوء ان كان للكاذب
فله الى تركه سبيل او انه تعالى امر العبد بالاسبيل له اليه غير جائز واجيب بانه لمعنى الدعا
اى بوأه الله ثم هذا الوعيد هل يعم كل كاذب عليه او خاص بمن كذب في الدين فينسب اليه تحريم
حلال او تحليل حرام فيه خلاف والارجح العموم وقيل انما كان هذا في رجل بعينه كذب عليه فادعى عند
قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم فيهم وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل
كان مقعده في النار لم يكن فيه هذا التغليظ وايضا ففيه معنى انه يتعمد في جزا الذنب كما قصد في
نفس الذنب حيث تعمد قلت لكن المحفوظ في حديث الزبير انه ليس فيه متعمدا وقد روي عن الزبير
انه قال والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قاله المنذري في مختصر السنن قال ك وعيل
انه على حقيقته وانه يلزم بالتبوء اما لو قصد الكذب ولكن لم يكن في الواقع كذب فانه يأثم بتعمد
المعصية لا بنفسها لانها لم تقع واعلم ان هذا الحديث في نهاية الصحة وقيل انه متواتر قال
الصيرفي في شرح رسالة الشافعي روي عن اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة قال ولا يعرف
في غيره قلت قد اجتمع العشرة في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين وقال بعضهم في حديث من
كذب على رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد على الاستمرار
وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر ولا للتواتر مثال الا هو وقال ك تواتر معنوي
قال ن ومن فوائده ان الكذب الخبر عن الشيء بخلاف ما هو عامدا او ساهيا كما هو قاعدة اهل
السنة وتحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وان الكذب عليه فاحشة عظيمة لكن لا يكفر به
الا من يستحله خلافا لقول الشيخ ابي محمد الجويني يكفر ويراق دمه ومن كذب عليه ثم تاب وحسنت
توبته تقبل روايته بعد ذلك جريا على القواعد خلافا لقول احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل
روايته ابدا وان حسنت توبته وقد اجمعوا على قبول الكافر اذا اسلم ولا فرق في تحريم الكذب عليه
بين الاحكام والكذب في الترغيب والترهيب خلافا لتجويز الكرامية وضع الحديث فيما لا
حكم فيه فالزبير انما خاف الغلط او النسيان وان كان لا اثم عليه فقد ينسب لتفريط بتساهل او
نحوه بل الناس قد يوا خذ بغرامة المتلفات وانتقاض الطهارات ونحو ذلك الحديث الثاني
ان احدكم هو المفعول الثاني ليتبع وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ومعنى قوله حديثا
كثيرا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا اطلق الحديث فالمراد به ذلك وعبارة ك في اعراب ذلك
فاسد يحتمل انها من الناسخ ومعنى كون هذا الحديث يمنعه من الحديث الكثير وان كان لا يمنع الصادق
انه قد يجر الى الوقوع في الكذب فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان لم يكن بالقصد كذبا نكرة
في سياق النفي الحديث الثالث ما لم اقل حذف مفعوله اي اقله وهذا الحكم لا يختص بالقول لمن نسب
اليه فعلا لم يفعله كان كذلك اذ لا فرق من النار يحتمل ان تكون من بيانية وان تكون ابتدائية واعلم
ان هذا الحديث من ثلاثيات البخاري اي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة وهذا اعلا ما له

دل

وفي الحديث كما قبله من تعظيم امر الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ما لا نهاية له فلهذا كان كثير من الصحابة
والتابعين يمتنع من اكثار التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان
والغلط حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون
من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة
للزهري انما انا اخبر الناس برأيي وانت تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
ما تخبرهم به الحديث الرابع تسموا تفعلوا اما على حقيقته او بمعنى سموا ولا تكنوا من الكنية كما في رواية
وهو تفعل وفي نسخة من التفعيل وفي نسخة من الافتعال والكل صحيح قال الجوهري ان تكلم بشيء
وتريد غيره يقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية والكنوة بالضم والكسر وكنى فلان بكذا
وكنيته ابا زيد وبابي زيد فرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله وسيد المرسلين قلت هذا مثال والا فله غير هذا الاسم والكنية واللقب
وفي التكني بكنيته خلاف فمنع اهل الظاهر التكنية بابي القاسم مطلقا لظاهر هذا النهي وجوزه
مالك مطلقا لان هذا انما كان في زمنه للالتباس فروي ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك بل عنيت فلانا ثم نسخ فلم يلتبس
وقال ابن جرير النهي للتنزيه لا للتحريم وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد
لحديث نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وزاد بعض من منع مطلقا ان يسمي ولده بقاسم لئلا يكنى
ابوه بابي القاسم بل منع بعضهم التسمية بمحمد سواء كان له كنية ام لا لحديث تسمون اولادكم
محمدا ثم تلعنونهم قلت يعارضه احاديث تسموا باسمي خير الاسماء ما حمد ونحو ذلك فقد رآني
مغايرته للشرط حتى يصح وقوعه جوابا اما على تقدير محذوف اي فليستبشر بانه قد
رآني او ان الثاني مراد به بلوغ غاية الكمال كما في فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كما سبق
ثم قال القاضي ابو بكر الباقلاني ان معنى الرؤية هنا انها رؤية صحيحة لا اضغاث احلام
ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض
اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب يراه كل في مكانه
وقال قوم بل الحديث على ظاهره ولا مانع من حقيقته فان العقل لا يحيله حتى يأول
واما قول من قال قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فذلك لان التغيير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي لا
بمواجهة ولا تحديق بصر ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى يجوز
رؤية اعمى الصين بقة الاندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل الحديث
يقتضي بقاه وقال الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا لا صار ذلك المثال الة يتأدى بها المعنى
الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا الة النفس فالحق ان ما يراه مثال

حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة لا بنفس روحه ولا شخصه قال ك الاوسط من الثلاثة
ارجح لخير الامور اوسطها قال ع خص النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيته صحيحة لا يتصور
الشيطان في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم لخرق الله العادة للانبياء بالمعجزة قال
البغوي رؤياه حق وكذا جميع الانبياء والملائكة نعم من رآه في المنام لا يصدق عليه صحابي لان
المراد من الصحابي ان يراه الرؤية المعهودة في حياته في الدنيا لانه مخبر عن الله وما كان مخبرا عنه
الا في الدنيا لا في القبر ولهذا مدة ثلاث وعشرون سنة على انه لو التزم اطلاق الصحابي له
لجاز قاله ك ولا يستدل بما رويه عنه الرائي له في المنام لان شرط الراوي ان يكون ضابطا عند
السماع والنوم ليس حال الضبط **باب كتابة العلم** الحديث الاول **سفيان** يجوز ان
يريد به الثوري وان يريد ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ومثل هذا
الالتباس لا يقدح لان كلا منهما امام حافظ على شرط البخاري وهو يروي عنهما كثيرا نعم قال
الغساني في تقييد المهمل ان هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي
يقال ان هذا ابن عيينة ولم ينبه عليه البخاري قال وقد رواه يزيد العدني بفتح المهملتين والنون
عن الثوري ايضا **عندكم** اما خاطب به عليا بالجمع تعظيما او اراده مع سائر اهل البيت او للالتفات
من خطاب المفرد للجماعة كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم ولا فرق بين الالتفات حقيقة
او تقديرا عند الجمهور **كتاب** اي مكتوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه السؤال ان الشيعة
كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت لا سيما عليا باسرار من الوحي او لانه كان
يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فسأله **الا كتاب الله** بالرفع **فهم** اي مفهوم من فحوى
الكلام ويدرك من بواطن المعاني بالاستنباط والناس يتفاوتون فيه وهو من بقية الاستثناء
المتصل لانه من توابع الكلام **اعطيه** بالبناء للمفعول ومفعوله الاول هو نائب الفاعل والثاني
هو الضمير **الصحيفة** اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا او
لانفراده بسماعها او للاشعار بان مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده بل اما بالقتل او
الدية او العفو فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه **في** بعضها
وما بالواو وهي اشبه منه بخلاف ما السابق **العقل** اي الدية لانهم كانوا يعقلون بفناء دار المستحق
والمراد بيان احكام ذلك **فكاك** بكسر الفاء ما ينفك به اي يخلص يقال فكه وافتكه بمعنى قال
الفراء انه بالفتح افصح **الاسير** فعيل بمعنى مأسور من اسره شده بالاسار وهو القد وكانت
والمعنى لانهم كانوا يشدون الاسير به ثم سمي كل مأخوذ اسيرا وان لم يشد به والمراد انه
حله والترغيب في تخليصه وانه من البر الذي يهتم به **وان لا يقتل** في بعضها ولا يقتل
وعطف الجملة حينئذ على مفرد بالتأويل اي وفيها حكم حرمة قصاص المسلم بالكافر ونحوه
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فيه دليل على منع قتل المسلم بالذمي وعليه

70

الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة تمسكا بما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين
قتل ذميا فامر به صلى الله عليه وسلم فقتل قال البيضاوي وهو منقطع لا يحتج به وايضا زعموا ان
القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنين وايضا متروك بالاجماع
لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا وهو لا يقتل به المسلم اتفاقا وان صح فمنسوخ
لانه روي ان ذلك كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته على درج البيت
ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلام علي انه ليس عندي سوى القرآن
وانه لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما التفاوت في الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى
ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر ولكنه
اقتصر على ذكر المقصود حينئذ او ذكره ولكن لم يحفظه الراوي قال ط فيه ما يقطع بدعة الشيعة
في ان عليا رضي الله عنه وصي ومخصوص بعلم لا يعرفه غيره فقال ما عندي الا ما عند الناس ثم احال
على تفاوت درجاتهم في الفهم قال ك وفيه ارشاد الى ان العالم له ان يستخرج بفهمه من القرآن ما لم يكن
منقولا عن المفسرين بشرط موافقته الاصول الشرعية واباحة كتابة الاحكام وتفسير ما وجواب
السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته الحديث الثاني **خزاعة** بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد
سميت بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت اي تخلفت واقامت بمكة **رجلا** سماه ابن
هشام جندب بن الاقوع **بقتيل** سماه ابن اسحق منبه الخزاعي **فاخبر** بالبناء للمفعول **راحلته** هي الناقة
التي تصلح ان ترحل ويقال للمركوب من الابل ذكرا كان او انثى **والقتل** بالقاف والتاء سفك الدم
على غفلة وفي بعضها الفيل بالفاء واللام **او الفيل** اي الذي ارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل
ترميهم بحجارة من سجيل حين قربوا من مكة **واجعلوا** بلفظ الامر قول ابي نعيم للسامعين اي اجعلوا هذا
اللفظ على الشك وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوا فيكون من مقوله اي ما غير ابي نعيم
جازم بانه الفيل بالفاء واللام وصوبه بعضهم والمراد حبس اصحاب الفيل او حبس الفيل نفسه
كما هو معروف في قصته **سلط** بالبناء للفاعل والمفعول **عليها** اي مكة وفي نسخة عليهم اي على اهلها **والمؤمنون**
بالواو وفي نسخ سلط للمفعول فهو عطف على نائب الفاعل والابتداء اي والمؤمنون كذلك **الا انها**
وان عطف على بعد رأي الا ان الله حبس وانها لم تحل ولا فترك العطف هو الاصل كان الا انهم هم
المفسدون ونحو المراد بحل مكة حل القتال فيها **ولا تحل لاحد بعدي** في بعض النسخ ولم تحل وهو مشكل
لان لم تقلب الماضي فهو بناء في بعدي الا ان يأول بانه لم يحكم الله في الماضي ان تحل في المستقبل
ساعة سبق بيانها فهي **حرام** اخبار عن مكة وهي مؤنث لانه وان كان في الاصل صفة نسبة في الاصل
لكن غلبت الاسمية عليه فتساوى في الاخبار به المذكر والمؤنث او انه مصدر يخبر به عن الكل
بلفظ واحد **يختلى** اي يجز ويقطع **شوكها** اي من الشجر من باب اول **يعضد** اي يقطع **ساقطتها** اي ساقطة
بغفلة المالك اي اللقطة **لمنشد** اي معرف ما طالبها فما شد قال البغوي الحديث مخصوص بغير

المؤذي من الشوك والعوسج فانه لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي واليابس كما في الصيد الميت من باب التخصيص بالقياس واما اللقطة فهو دليل الاصح قولي الشافعي انه ليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها قال وخالف مالك والاكثرون فسووا بينها وبين لقطة غير الحرم في جواز التعريف والتملك وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا لئلا يتوهم انه اذا عرفها في الموسم فلم يظهر مالكها يتملكها من غير اعتبار حول لكن المقام يابى فضل مكة وحينئذ فلا يبقى لها خصوصية ويجوز رعي البهائم في كلا الحرم خلافا لاحمد وابي حنيفة ومن قتل الاحمر هو بالبنا للمفعول وليس المراد ان القتيل مخير بل على تقدير محذوف اي فالمستحق لديه مخير وانما نسب الحكم للقتيل لانه السبب وقال التقدير فمن قتل له قتيل يعقل اي يعطى العقل وهو الدية يقاد بالبنا للمفعول والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اقتصصته منه قال التابعي عن الشافعي ضمير يعود للمقتول اي يوخذ له القود والمراد بالقتل هنا الذي يوجب القصاص وهو العمد المحض العدوان وفي بعض النسخ يقاد بالفاء من فدت المال اعطيته وفي بعضها يفادى من اعطا الفدا نعم يلزم منه التكرار مع قوله يعقل الا ان يراد بالعقل دفع العاقلة وبالفدا نفس الجاني اهل الرفع قال وفيه تنازع الفعلين يعقل ويقاد واعلم انه ليس في الحديث نفي اخذ القصاص في الحرم فهو حجة للشافعي وحينئذ فانكاره صلى الله عليه وسلم على خزاعة ليس لاجل كون القصاص في الحرم بل لانه لعلهم قتلوا غير القاتل على عادة الجاهلية لكن اذا كان ذلك جايزا في الحرم وان كان كل قتل وقتال بحق يجوز فيه حتى لو تحصن كفار والعياذ بالله بالحرم قوتلوا فما الذي احل له صلى الله عليه وسلم ساعة ولا يحل لاحد بعده وجوابه ان المراد كما قال الشافعي نصب القتال على مكة بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف غير مكة فانه يجوز قتالهم بكل شي وفي الحديث على تقدير ان يقاد بالقاف حجة للشافعي في تخيير الولي بين القصاص والدية وان له اجبار الجاني اي الامرين شا وقال مالك ليس له الا القتل والعفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه لم يكن له اخذ الدية وفيه دليل لاحد قولي الشافعي ان الواجب احد الامرين القصاص او الدية ولكن الارجح انه القصاص عينا والدية بدل قلت فالمراد في الحديث حينئذ ان الولي مخير بين ان ياخذ حقه بعينه وبين ان يعفو على الدية اذا لم يرد القصاص او يعجز مطلقا وهذا لا يلزم منه ان الواجب احدهما لابي شاه بمعجمة وهاء وقفا ودرجا لا يعرف له اسم وهو يمني قبل البخاري اي من كتب له قال هذه الخطبة رجل من قريش الى العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء نبت معروف طيب الرائحة في بيوتنا اي يسقف به فوق الخشب وقبورنا اي يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وهذا الاستثنا في كلام العباس ليس من شي من كلامه بل كتبين كانه قيل قل يا رسول الله الا الاذخر ما استثنا الرسول هو من كلامه السابق ولا يضر الفصل لانه يسير اولان العباس كان يريد ان يابى به من جواز الفصل ويقدر تكرار لفظ

لا يختلى شوكها فيكون استثنا من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه من قبل انه من طلب استثنا شي فاستثنه او لما علم الضرورة استثنى لانها من المحظور قال ط وفيه كتابة العلم خلافا لمن كرهه وكتابة المصحف فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي قال الشعبي اذا سمعت شيا اكتبه ولو في الحائط قال ك محل الخلاف في غير المصحف ففي مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب غير القران فليمحه وكان في ذلك خلاف ثم اجمعوا على الجواز بل الاستحباب وحملوا النهي على انه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة وحمل حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او كان النهي عند الخوف من الاختلاط بالقران وقد امن ذلك او النهي عن كتابة القران والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارى او انه نهي تنزيه او منسوخ الحديث الثالث عن اخيه اي همام ابن منبه اكثر بالنصب ويحتمل الرفع وهو افعل تفضيل وفصل بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية من عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي فان قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة والاستثنا هنا يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سوا لزم منه ان يكون اكثر حديثا لان الملازمة بينهما تقتضي الكثرة في العادة ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه وكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب والاستدلال على جواز الكتابة بفعل الصحابة اما لانه حجة واما بتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك تابعه معمر وهي هنا ناقصة لذكره فيها المتابع عليه ثم يحتمل ان يكون من البخاري وهو من سبق ويحتمل غيرهم فيكون تعليقا نعم وصلها ابو بكر المروزي في كتاب العلم والبغوي في شرح السنة الحديث الرابع ايتوني بكتاب على حذف مضاف اي باداة كتاب من قلم ودواة اذ المراد بالكتاب الكتابة فيها بمعنى اواراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد والكتف اكتب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استينافا ومعنى ذلك مع كونه اميا لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر وقد ثبت في الصحيح انه كتب بيده او هو من المجاز بمعنى امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر لن تضلوا في بعضها لا تضلوا بحذف النون لانه بدل من جواب الامر وجوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير عاطف وهو بكسر الضاد من الضلال ضد الرشاد وقال صلى ضللت بالفتح هذا الفصيح واهل العالية يكسرون الماضي ويفتحون المضارع وجا يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك وحسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف اللغط بفتح اللام والمعجمة هو الصوت والجلبة عني ويروى عندي اي ابتعدوا عني بخلاف قوموا الي وهو نحو قوله تعالى وبحوا اذا قمتم الى الصلاة وقت بكذا الرزية اي المصيبة يقال رزاته اي اصابته ويجوز تشديد اليا بالادغام بحو بريه خالد اي يحرق قلبه هذا بيان لوجهين احدهما انه ارادكتابة اسم الخليفة بعده حتى لا يختلفوا

فيؤدي الى الضلال والثاني انه هم بان يكتب كتابا يرتفع به الاختلاف بعده شفقة على امته وتخفيفا
عنهم فلما راى اختلافهم قال قوموا عني ووجه ما قاله عمر انه لو زال الاختلاف بالنص على كل شيء
لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوت الناس وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وعمر لم يتوهم وقطع
انه صلى الله عليه وسلم يقع له غلط فيما ينقل بوجه من الوجوه بل انه لما اكمل الله له الدين وتمت
شريعته وتداخلته الوفاة وهو بعد يعتريه في المرض ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك
القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة فيه فيجد به المنافق سبيلا الى تلبيس الدين وايضا فقد
كان صلى الله عليه وسلم يرى الصواب في الامر فيراجعه اصحابه الى ان يعزم الله له على شيء كما
راجعوه في الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش اما اذا امر بشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه ولا يخالفه
وجوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ولا يخطي اجتهاده
ابدا وفيه ان المريض غير مكلف وقد سهى صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى يشرع لامته فكذا
في مرضه يجوز ان يقع منه شيء ثم يرجع عنه قال ط وفيه ما يبطل دعوى الشيعة انه اوصى
بالخلافة منه على ويبرئه انه لو كان عنده ذلك لاحال عليه رضي الله عنه وفيه من فقه عمر انه
خشي ان يكتب صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة عليها لانها
منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقوله حسبنا كتاب الله اي لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء فيقنع به واراد الترفه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من
ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف به وفيه ان الامام له ان يوصي عند موته وفي تركه
الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى اجتهادهم واباح للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب لان القرينة قد تصرف الامر من الايجاب الى الندب فادى اجتهادهم الى انه
غير واجب وخاف عمر ان المنافقين يتطرقون لما القدح بما اشتهر من قواعد الدين بكتابة
يكتب في خلوة من احاد فيضيفون اليه ما يشتبهون به على الذين في قلوبهم مرض فلهذا قال
القرآن حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهر له
صلى الله عليه وسلم حين هم بالكتاب انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر او اوحي اليه ان المصلحة
تركه والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال **باب العلم والعظة بالليل** في نسخة
بدل العظة اليقظة الحديث الاول **وعمرو ويحيى** عطف على معمر اي وروى ابن عيينة عنهما
ايضا عن الزهري كذا في بعض النسخ بدل ذلك حاصل التحويل قال **ك** وفي بعضها برفع عمرو اي قال عمرو
ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري والظاهر الاصح الاول **عن امراة** كذا في نسخة اي هند السابقة
واعتمد ذلك لانه تابعه في كثير من النسخ عن هند وكذا في بقية روايات البخاري في صلاة
الليل واللباس وعلامات النبوة والادب والفتن **استيقظ** اي تيقظ اي انتبه من النوم **ذات
ليلة** اي في ليلة وذات مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال

الراي

ان المصلحة تركه

قال ان هو صلى الله عليه وسلم معصوم لكن ليس معصوما من الامراض والاسقام العارضة للجسم مما لا نقص فيه ولا منافاة [illegible] فقال عمر حسبنا كتاب الله

ركعو[illegible]

الجوهري قولهم واعورتاه [illegible] من حروف [illegible] التي لا [illegible]
سبحان [illegible] على المصدر [illegible] والعرب تقوله في مقام التعجب [illegible] من الفاظ
التعجب **ماذا** استفهام فيه متضمن معنى التعجب والتعظيم **الليلة** ظرف لانزال **الفتن** اي العذاب لانها سبب
الخزائن اي الرحمة قال تعالى خزائن رحمة ربك والمراد انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع
بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي الله اليه ذلك قبل النوم او بعده وهو من معجزاته فقد وقع الفتن
وفتحت الخزائن من فارس والروم وغيرهما **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا **صواحب** منصوب وهي
جمع صاحبة والمراد ازواجه ويجوز كسر همزة ايقظوا ونصب صواحب على النداء وروي كذلك كذا
قال ك وفيه نظر لان النسخ لا تختلف الا بالنون **رب** للتكثير وان كان اصلها للتقليل وهي
متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اي عرفتها او نحو ذلك **عارية** قال ع للاكثر الرواية بخفض عارية
بجرور برب وقال غيره الاولى رفعه خبر مبتدا مضمر اي هي عارية وقال السهيلي الاحسن عند
سيبويه الخفض لان رب عنده حرف جر لما الصدر ويجوز الرفع وتكون الجملة صفة لمجرور رب
قال واختار الكسائي ان رب اسم مبتدا والمرفوع خبرها واليه كان يذهب بعض شيوخنا
ابن الطراوة والمراد ان لابسات رقيق الثياب التي لا تمنع لون البشرة معاقبات في الآخرة
بفضيحة العري او ان لابسات الثياب النفيسة في الدنيا عارية في الآخرة او ان لابساتها
في غير بيتها او لغير زوجها عارية في الآخرة من الثواب او غير ذلك وفيه الندب الى الصدقة
وترك السرف واخذ قدر الكفاية والتصدق بما سواه وقال الطيبي هنا بيان موجب الاستيقاظ
اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهلا للنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون **باب السمر في العلم** في نسخة باب في العلم والسمر والسمر
هو الحديث بالليل الحديث الاول **صلى بنا** في بعضها لنا اي اماما لنا **العشاء** اي صلاة العشاء
ان كان الوقت من الغروب يسمى عشاء وقيل من الزوال الى الفجر يسمى عشاء **ارايتكم** بفتح الا
وفتح الراء والخطاب والهمزة هنا بصرية ولفظ كم حرف خطاب بمنزلة تنوين او تاء
لا محل له من الاعراب اذ لو كان ضميرا لقال اراايتموكم لان الخطاب لجمع **فان راس** على راس
قال **ن** كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة [illegible] احترازا عن الملائكة
وقد تعلق بهذا من يقول بموت الخضر وجواب الجمهور انه على البحر لا على الارض واما عيسى عليه السلام
ففي السما واما ابليس ففي الهواء او في البحار او ان المراد غير الانس قال **ط** انما اراد انخرام الجيل الذي هو
فيه فوعظهم بقصر اعمارهم وان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم ليجتهدوا في العبادة الحديث الثاني
خالتي لانها اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث **في ليلتها** اي المختصة بها من القسم في الزوجات
فصلى يعني هو وما بعده مرتبا على نام المبيت بل للبيان والتفصيل للاجمال الذي تضمنه كما قاله الزمخشري
في قوله فتوبوا ان الله غفور رحيم **ثم جاء** اي من المسجد الى بيتها **نام الغليم** اي انام [illegible]

من الحسنات

بكسر العين وبالمد

علی البحر

[illegible]

المقام وقيل انها اخبار لعلمهم بنحو التعليم التقنية المشتقة من الاعلى والمراد عبد الله او
كلمه اي شك ابن عباس في ذلك ونصبه جاز مع انه يحكى الجملة اما لتضمينه الكلام كله نحو كلمة الشهادة
وقرينة لفظه يشبهها او لم يعلم اصلي بعد هذا القيام شيا او لم ثم صلى ركعتين افراده لكونه ايل
صلى سبع ركعات الا لان خمسه بسلام وركعتين بسلام واما لا قتداء ابن عباس من حول الحجر فقط
غطيطه او خطيطه اي صوت انفه وقيل هو اعلاس النخير او خطيطه بفتح المعجمة اي له ودون صوته
وقيل بالمعجمة وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة قاله الداودي وقال ط
اعلم يجيء بالخاء في اللغة وقال ع انه لا معنى له هنا واعلم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة ان
الغالب ان الاقارب والاصحاب اذا اجتمعوا جرى بينهم مؤانسة واكرام وحديثه صلى الله عليه وسلم
كله علم نافع وسمرا بالعلم او بعينه ان عبد الله بن عباس ولا يسأله ولا يجله اصلا وابقا فيقول نام
الغليم خطاب له او لاهله واياما كان فهو حديث فيه علم قلت قال بعضهم ارتقاب ابن
عباس لافعاله صلى الله عليه وسلم سمر في العلم وانكا نسمر ابن عباس لكن الاسماعيلي قال
ان هذا سمر لا مراد السمر لانه من حديث وادارته ابن عباس من الشمال الى اليمين علم لكن
لا حديث فيه والحافظ عبد الكريم جواب آخر وهو ان من عادة البخاري ان يذكر في الحديث
ما ليس موجودا او رد به اشارة الى باقي الحديث وانه لم يرد اورده وقد جاء في بعض طرق الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث اهله وابن عباس حاضر وحديثه لا يخلوا من علم
وفي الحديث من خلق ابن عباس من الصغر ومن فضله حيث رصد النبي صلى الله عليه وسلم
طول ليلته وقيل ان اباه اوصاه بذلك ليطلع على عمله بالليل وقال شيخنا شيخ الاسلام
البلقيني انما جاء تقاضي وعدا كان النبي صلى الله عليه وسلم وعده للعباس ثم خرج هذا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا وعلى تقدير نومه
يتوضا ثم خرج او ان الغطيط ليس من النوم الناقض قال البغوي وفي الحديث جواز الجماعة في
النافلة والعمل اليسير في الصلاة والصلاة خلف من لم ينو الامامة قلت فيهما نظر لنقع في
الاذان وقيل انما لا يتصور الا لدى كما اشار اليه صاحب البيان من اصحابنا وغيره انتهى
وفيه ان صلاة الليل احد عشر ركعة ورواه التنكيح التنبيه على المشكل باب
حفظ العلم المحدث الاول اكثر اي من رواية الحديث وهو حكاية كلام الناس ولا الله الكريمت
ولولا الى اخره هو بقية كلام ابي هريرة ما حدثت حذف اللام من جواب لولا جايز ثم يتلوا هو
بقية كلام الاعرج وذكر المضارع استحضارا لصورة التلاوة وفي بعضها ثم تلا والمراد
لولا ان الله ذم كاتم العلم لما حدثتكم لكن لما حرام فلهذا كثرت ما منعني وانكان كثيرا
ان تركه الكاتمين لا يحجبه استحبابه كا التعليل بلا كفا زجرا بالسؤال عند اخواننا انما
لم يقل اخوانهم قصد الالتفات وحكمه ولم يقل اخواني قصد الادخال نفسه دعبي والمراد

هذا

منا اخو الاسلام يشتغلهم بفتح اوله وثالثه وضم الاول وهو غريب الصفق كني به عن
التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد للمعاقدة بالاسواق اي في الاسواق والسوق
يذكر ويونث سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم العمل في اموالهم اي الزراعة لشبع في نسخة
يشبع بالياء ومراده انه يقتنع بالقوت لا يتجر ولا يزرع فيلازم الحضور فيحفظ ما لا يحفظون ويحضر
اشاره الى المشاهدات ويحفظ اشاره الى المسموعات فالفعلان اما بالنصب عطفا على ليشبع
او بالرفع عطف على يلزم او حال واعلم ان هذا لا ينافي قوله اولا ما احد اكثر حديثا من ابن عمرو لان
المراد انه كان اكثر تحملا وابا هريرة اكثر رواية وانما كان ابن عمرو اكثر تحملا وهو داخل في المهاجرين لانه
كان يكتب فكثر باعتبار كثرة كتابته قال ط فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفضل ابي هريرة
وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال والاخبار بفضل نفسه للضرورة
قال ك وجواز انكار الحديث والتجارة والعمل والاقتصار على الشبع وربما وجب اوندب
باعتبار بعض الاحوال الحديث الثاني احمد ابي بكر في بعض النسخ هو ابو مصعب كذا اخرجه
يا رسول الله في بعضها رسول الله ابسط لانه تثنيه للعن بعالم المحسن ضمه شكك اليه وقيل لا
يجوز الا ضم لاجل الماء بعده فجعل كالشيء الذي يغرف منه وجعل الضم اشاره الى ضبطه انسا
صفته انه لحديثا والنسيان زوال العلم سابق اي مع طول امد بخلاف السهو فانه مع قصر زمنه وك
النسيان زوال المعين الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه ضم في نسخة ضمه شيا عام في كل شيء لانه نكرة في سياق النفي ولا يختص بالحديث الا ان كان السياق
يقتضي ذلك ولذا في بعض الروايات فنسيت من مقالته شيا بعد اي بعد الضم وفي نسخة
بعد بلا اضافة نقل بعد الضم لنبيه وانا لم ينس بعد ذلك مع انه من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق من النسيان ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة
ولا ينافي هذا ما سبق ان ابن عمرو كان اكثر حديثا لضبطه بالكتابة لاحتمال ان ذلك كان قبل
هذه القصة او الاستثناء منقطع اي لكن عبد الله كان اكثر بالكتابة وان كنت انا اكثر من
حيث عدم النسيان واعلم انه يوجد في بعض النسخ هنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
ابن ابي فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والمعنى ثم حدثه بهذا الحديث
والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتصل معه الى اخر الاسناد الاول
مع احتمال روايته عن غيره الحديث الثالث اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي وعاءين
تثنية وعاء بالكسر والمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء واطلق المحل على الحال اذ المراد نوعان
من العلوم او انه لو كتب لكان في وعاءين بثثته اي نشرته والمضارع اسنده بالضم البلعوم بضم الموحدة
مجرى الطعام وهو المري وفوقه الحلقوم وهو مجرى النفس وقال ط البلعوم الحلقوم وهو مجرى
النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة قال والمراد من الوعاء الثاني احاديث

اشراط الساعة وما يتعلق بفساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى كحديث يكون فساد
هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على
نفسه ان يصرح وكذا ينبغي لمن يأمر بالمعروف اذا خاف في التصريح بتعرض ولو كان ما لم يحدث به
يتعلق بالحرام والحلال لما وسعه كتمه للآية وقيل الوعاء الثاني هو ما يتعلق بالفتن وتعيين المنافقين
والمرتدين ونحو ذلك قال ك ان مما استدل الصوفية على هذا الحديث فانهم يقولون ابو هريرة عرف
اهل الصنعة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قال يعني لو افاد الوعاء الاول علم الاحكام والاخلاق
والثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص باهل العرفان قال فيا رب جوهر علم لو ابوح به
لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا • وقال
بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار
المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر
الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للرياضة قال ك نعم ما قالوا لكن بشرط ان لا يدفعه
القواعد الاسلامية ولا تنفيه القواطع الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال ثم نقل ك كلام الامام الغزالي
رحمه الله المشتمل على الفرق بين هولاء ومتصوفة الزمان بطوله وحذفته لخروجه عن شرح الحديث
الذي هو المقصود باب الانصات للعلماء اي السكوت لاجلهم الحديث الوداع بفتح الواو
على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت بمعنى استفعل من انصت
الرباعي وهو قليل والانصات لازم وسمع متعديا انصته وانصت له بعدي اي بعد موتي او بعد
موقفي هذا والمراد خلافي لا ترجعوا الى الجزم اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا قال الموسى قيل
يزهرون هو لا اهل الردة الذين قاتلهم الصديق وقيل المعنى لا تصيروا قال ابن مالك رجع بمعنى صار وقيل
المعنى اثبتوا على التقوى المناسبة للايمان ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال ط
ستة اقوال اخرى احدها ان المستحل بغير حق ثانيها كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها ما يقرب من الكفر
ويؤدي اليه رابعها انه على بابه والمراد دوموا على الاسلام خامسها المراد التكفير بالسلاح وهو
نصبه والتستر به فيقال للابس السلاح كافر سادسها لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال
بعضكم بعضا انتهى قال ط فيه الانصات للعلماء وتوقيرهم واجب قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له
يضرب قال ع الرواية بالرفع ومن سكن احال المعنى فان الجملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
وجوز ابو البقاء وابن مالك الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا باب ما يستحب للعالم
اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى فهل اذا شرطية والثاني في جوابها اي
من محل والجملة بيان لما يستحب على حقيقة ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ويحتمل
ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدرا اي الوكول ان نوفا بفتح النون

وحرب الانصات عند قراءة حديث النبي عليه السلام

اي ما يستحب هو الوكول عند السوال

واسكان الواو بالنون منصرف على الافصح وقيل ممنوع فيكتب بلا الف هو ابن فضالة ابو رشيد
وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه كان من علماء التابعين البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف على الاجود وقيل بفتحها وتشديد الكاف وبكال بطن من حمير ووهم صاحب الاحوذي
فقال بطن من همدان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله قصته ليس بموسى بني اسرائيل
موسى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وانما اضيف مع كونه علما لقصد تنكيره اي تاويله بواحد
من الامة المسماة بذلك وهو موسى بن عمران موسى اخر اي ابن ميشا بن يوسف وانما وصف بالنكرة
لقصد تنكير العلم كما سبق في اضافته ولهذا نون زهنا قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا
فيجري مجرى نكرة ومثل هذا التحقيق وفي تقريره بحث فقال كذب عدو الله خارج مخرج
التنفير لا القدح في القائل فان ابن عباس انما قاله في حال غضبه فيكون زجرا عن قوله لا اعتقادا
فيه انه عدو الله ابي هو ابي بن كعب سيد الانصار انا اعلم اي بحسب اعتقاده وهو يبالغ
تنافي الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك قال لا لانه انما
نفى هناك علمه وههنا على البت فعتب الله عليه اي لم يرضه شرعا لان حقيقة العتب
وهو الموجدة وتغير النفس على الله محال لم يرد بفتح الراء بالفتح والضم والكسر العلم الى الله في نسخة اليه
اي كان حقه ان يقول الله اعلم قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ان عبدا اي الخضر بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق فكيف به اي كيف السبيل والالتباس به
اي كيف الطريق الى ملاقاته حوتا قيل كانت سمكة مملوحة مكتل بكسر الميم وفتح المثناة اي زنبيل وهو
القفة فهو ثم اي العبد الاعلم هناك معه بفتاه تصريح بالمعية والا فالبا بمعنى مع يوشع بضم
الياء وفتح الشين وبعين مهملة ابن نون بضم النون الاول منصرف على اللغة الفصحى قال ابو عبد الله
ويقال بالسين المهملة ايضا عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال وهناك عين تسمى عين الحياة
لما اصاب ماؤها الحوت حيي وانسل من المكتل سربا اي ذهابا يقال سرب سربا اي ذهب ذهابا
قيل وامسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو معجزة
النبي موسى او الخضر ويومهما بالجر عطفا على المضاف اليه وبالنصب على المضاف على ان المراد جميعه قلت
كذا في هذه الرواية لكن رواه البخاري في التفسير ومثله بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله
فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد غداءنا بفتح الغين المعجمة والمد الطعام الذي يوكل اول النهار
نصبا اي تعبا لحقه ذلك ليذكره نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك نسيت
لا يقال كيف نسي وقد جعل ذلك امارة على المطلوب وفيه معجزة حياة السمكة المملوحة الماكول
منها وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب لان الشيطان لما شغله بوساوسه
نسي ولذلك قال وما انسانيه الا الشيطان ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه
فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا فسجي اي مغطى كما جاء في رواية

وهو صفة لرجل او خبر له وسين بيان الخضر وكيفية القصة في الباب السابق وانى استفهام اي
من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف بها ذلك قلوا ان كانت بمعنى من اين فواني لك هذا وبمعنى
متى وحيث فالكلمة تعجب وفيه مسامحة لان التعجب في الاستفهام لا لها بخصوصها ولهذا في
رواية في التفسير في الاسرا هل بارضك من سلام بارضك قال ابو البقاء حال اي كائنا بارضك
وقد سال في الكشاف كيف يكون له رشده والنبي لا بد ان يكون اعلم زمانه واجاب بانه
لا نقص في اخذ النبي من نبي مثله قال ك هذا لا يتم الجواب على تقدير ولاية الخضر لانه لم يساله عن شيء من
امر الدين والانبيا لا يجهلون ما يتعلق به بهم وانما ساله عن غير ذلك موسى بني اسرائيل خبر مبتدا
محذوف اي انت موسى حملوها في الضمير لان يوشع تابع والاثنان جمع ولذلك قال فكلموهم ومثله
قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى فثنى ثم افرد لما ذكرناه قوم اي هؤلاء قوم او هم قوم فحذف
المبتدا نول بفتح النون واسكان الواو اي اجرا وقيل تنبيه نوال ايضا عصفور بضم العين ذكر بعضهم
انه الصرد نقص يكون متعديا ولازما فان قيل نسبة النقر الى البحر نسبة المتناهي
الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة متناه الى غير متناه قيل ليس المراد بالتشبيه
ان فيه نقصا بل هو تقريب الى الافهام وقيل بل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص وقيل الاعنى
والا ما نقص علمي وعلمك ولا نا اخذ هنا العصفور شيا من علم الله اي ان علم الله لا يدخله نقص
او ان المراد بالنقص النقص التقريبي الذي له تاثير محسوس ونقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيا كما قال ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب
قاله الاسماعيلي وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم كما في ولا يحيطون بشيء من علمه ولولا ذلك لما صح التشبيه
لان الصفة القديمة لا يدخلها تنقيص مهد بفتح الميم فكانت الاولى اي المسئلة الاولى من موسى
نسيانا في بعض النسخ نسيان نعل زيا كان ضمير القصة وما بعده مبتدا وخبرا وكان تامة او زائدة
زكية اي طاهرة من الذنوب لعدم بلوغ الحنث لانه صفة الغلام وقيل كان زانيا لقتله بدليل قوله
بغير نفس اي لم يجب عليه القصاص والا فالصبي لا قصاص عليه وجوابه انه يجب ذلك
انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان بايجاب القصاص على الصبي كما يواخذ في شرعنا بغرم المتلفات
وهذا اوكد اي لزيادة لك في هذه المرة ولهذا قال له الزمخشري انها زيدت للمكافحة بالعتاب
على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية حتى اتيا في نسخة حتى اذا اتيا وهي الواقعة
للاية قرية هي انطاكية وقيل ايلة وهي ابعد الارض من السما يريد اسناد الارادة للجدار مجاز
فالمراد المشارفة وقد استدل به على وقوع المجاز في القران ينقض اي يسرع سقوطه
قال الخضر بيده قيل يحتج به فيكون نبيا واجيب بجواز الكرامة من الولي لو شئت انما قال
موسى ذلك لانه محل اضطرار الى الطعم فتقضي ان يكتسب ذلك باخذ الاجر براسه يحتمل ان
الباء للاصالة على معنى انه مسح اليه براسه ثم اقامه اذ لو كانت زائدة لم يكن لقوله اقامه

[هامش: وكيف]
[هامش: ولفظ نوال انما هو بمعنى الجهود من المعرفة]
[هامش: من النقص]
[هامش: من النقصان وهذا هو المراد]

معنى زاد

معنى زائد على اخذه وفي التفاسير قول انه اضجعه ثم ذبحه بالسكين هذا فراق لاشارة الى الفراق
الذي تصوره عند حلول ميعاده اذ قال فلا تصاحبني او الى السؤال الثالث اي انه سبب الفراق
لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف لو صبر باول بعد اي صبر حتى يرى الاعاجيب قص علي
للمفعول ونائب الفاعل من امرهما قال ن فيها استحباب الرحلة للعلم وفضل طلبه والتزود للسفر والادب
مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من افعالهم واقوالهم والوفاء بعهودهم
والاعتذار عند المخالفة واثبات كرامات الاوليا وجواز سؤال الطعام عند الحاجة والاجارة وركوب
السفينة ونحوها بلا اجرة برضى صاحبها والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وان الكذب الخبر بخلاف
الواقع ولو سهوا خلافا للمعتزلة ودفع اعظم المفسدتين باخفهما عند التعارض وتسليم ما جاء في الشرع وان لم
يعرف حكمته وان كان ظاهره مما ينكر العقول وما فعلته عن امري وهذا اصل عظيم وفيه انواع اخرى
من الاصول والفروع سبق بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى ط وفيه ان ما تعبد الله به خلقه
على العقول لان العقول حجة عليه فان ما ظهر لموسى كان حراما في ظاهر العقول ثم تبين ان ما فعله الخضر
هو الصواب وفيه ان ذلك كله كان بوحي فليس لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقعه منها ولا يقتص قبل البلوغ
بنبي لانه اخبار عن الغيب وكذا القول في باقي ما وقع من الخضر وفيه حجة لمن قال انه نبي باب
من سال وهو قائم الجملة الاخيرة حالية جالسا صفة لمحذوف اي عالما جالسا والقصد ان هذا ليس
من باب من تمثل له الناس قياما بل هو جائز اذا امنت النفس من الاعجاب الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي انتهى مجيئه اليه والا فهو متعد بنفسه غضبا هو ما يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
حمية هو المحافظة على الحرم وقيل الانفة والغيرة فالتفسير بالاول المقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لدفع المضرة والثاني لطلب المنفعة الا انه استثنا
مفرغ اي لم يرفع اليه لامر الا لاجل ان القيام الرجل من قاتل اجاب بالقائل مع ان السؤال عن ماهية
القتال اما لانه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة او ان القتال في السؤال بمعنى المقاتل بقرينة
قوله فان احدنا ويكون قد عبر بما عن العاقل الا ان قلنا انها له ولغيره فظاهر وان قلنا تختص بغير
فلذا كان لم يعتبر معنى الوصفية فان اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم وفي غيره كما قرره الزمخشري
في قوله تعالى بل له ما في السموات انه مثل سبحان ما سخركن لنا او يقال ضمير يعود الى القتال
الذي تضمنه قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام هي ضمير فصل
او مبتدا والقصد التاكيد لفضل كلمته وانها المختصة به فهو في سبيل الله يدخل فيه من قاتل لطلب ثواب
الاخرة او رضى الله لانه من اعلا كلمة الله وهذه هي القوة العقلية لتخرج الغضبية والشهوانية
والانحصار في الثلاث مبين لما مر فعن ط هذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لان الغضب والحمية قد يكون لله فاجابه بالمعنى لا باللفظ الذي ساله خشية الالتباس الجواب عليه
لو قسم له وجوه الغضب والحمية قال ن وفيه ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل

[هامش: كمن في السفينة لدفع غصبها وذهاب جاهها]
[هامش: قوله ما فعلته عن امري ما بدا لي]
[هامش: في العلو]
[هامش: دون سائر الكلام]

الوارد في المجاهد مخصص بمن لم تكن لاعلاء كلمة الله وقال المتكلم على الخاطب باب السؤال والفتيا
عند رمي الجمار السؤال من جانب المستفتي والفتيا من المفتي والجار رجع جمرة الحديث الجمرة بفتح لام
العهد اي جمرة العقبة لانها المراد عند الاطلاق ويحتمل الجنس اي واحدة من الثلاث نحرت هو الذبح في اللبة
من الابل كالسن وسبق كثير من شرح الفاظ الحديث في باب الفتيا وما تطابق هذا الباب بسال عن علم العالم
وهو مشغول في طاعة الله فيجيب لانه اشتغال بطاعة اخرى قيل لكن ليس في الحديث انه في الرمي
بل انه عند الجمرة فاين معنى الترجمة واجيب بان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول
عندها باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا الحديث خرب بفتح المعجمة وكسر
الراء والباء موحدة وفي بعضها بكسر ثم فتح والخراب ضد العمارة يقال خرب الموضع بالكسر فهو خرب قال ع
ورواه البخاري في غير هذا الموضع بمهملة ومثلثة عسيب بفتح ثم كسر المهملتين السعف ما لم ينبت عليه خوص
او بعد ان كشط عنه خوصه نفر بالتحريك عدة رجال اليهود اصله يهوديون فحذفت يا النسب
منه كالروم والزنجي زنج للفرق بين المفرد والجمع فلفظ اليهود معرفة باللام وبدونها واعلم ان قوله فقد
بشرا اذا كان جواب بينا اشكل العامل فيه اذ الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل من ثم
بينا فقلت لا نسلم ان بينا جوابه صحيح بل فيه رائحته سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد فا الجزا لا
يعمل فيما قبلها نحو قال الله اما زيدا فانا ضارب اي ان ضارب عمل في زيدا سلمنا ولكن الظرف يتوسع فيه
سلمنا ولكن العامل مقدرا دل عليه المذكور لانها مفسر له على ان بين اذا والفا اخر فيجاب
بينا بالفا كالجواب باذا كقوله تعالى اذا هم يقنطون على ان السؤال وارد لو اجيب
بينا باذ او اذا لانها مضافة الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فلا يعمل فيما قبله
من باب اولى واذا كان مشترك الالتزام فما كان جوابا لهما كان لهذا لا يجيء قال السهيلي النصب
فيه بعيد لانه على معنى ان ويجوز الجزم على جواب النهي وهو لا تدن من الاسد تسلم اي لا تدن وجوز ابن
الابرش الرفع على القطع اي لا يجيء فيه شي تكرهونه قلت اذا قدر في النصب انه لا ياتيه والاصل
لا تسالوه اراد ان يجي مانع على راي الكوفيين فقيل انه جواب قسم محذوف يا ابا القاسم حذف
المرفوع من لا يستغنينا فقمت اي حتى لا يتشوش مني وانجلى اي انكشف الوحي اي اثر عنه او اعلى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اثر الروح الاكثرون انه المراد به روح الحيوان سالوه عن حقيقته
فاخبر انه من امر الله اي انه تعالى استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل
خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران من امر ربي اي من وحيه وكلامه لا من كلام البشر
اوتيتم كان هكذا اي اوتيتم للخطاب عام وقيل لليهود وما اوتوا هو بصيغة الغائب وانكان القراة المشهور اوتيتم
الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم
قال ط فيه ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره باب من ترك بعض الاختيار
اي المختار في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها اشر بالراء وفي بعضها نسخ الحديث

عن ابي اسحق اي السبيعي جد اسرائيل الراوي عنه لانه ابن يونس بن ابي اسحق يسر اليك اي يخبرك سرا
بعد كان وهو مما هو لانه الاسترار او احضار للسامع كاسبق في الكعبة اي في شانها وسميت بذلك
من الكعوب وهو النشوز لانها ناشزة في الارض او من التربيع لانها مربعة حديث عهد خبر ان قومك
الذي هو مبتدا وحذف الخبر بعد لولا وان كان واجبا فمحله اذا كان كونا عاما اما الخاص فيذكر كما هنا وكما نحو
ولولا الشعر بالعلما يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد بعهد فاعل الحديث الذي هو صفة مشبهة وفي بعضها
ولولا ان قومك فيكون الخبر كونا عاما حذف قال ابن الزبير اي زاد في روايته هذه اللفظة فالجملة معترضة
او هو تنبيه منه على ان الكلام بقية نعم ظاهره كلام ابن الزبير انه موقوف عليه اذ لم يسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن السياق والروايات تدل على رفعه فيكون الحديث عن بعضه من صحابي
وبعضه من صحابي اخر بابا بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها باب بالرفع خبر اي احدهما باب وخبر
المقول محذوف من يدخل اي منه او هو من تنازع او منه المذكور تنازعه الفعلان يدخل ويخرج ففعله
اي المذكور من النقض وجعل البابين وهذه رابعة من بنيان البيت بنية الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام
ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن خمسة وثلاثين سنة ولما تنازعوا
في وضع الحجر الاسود حكموه صلى الله عليه وسلم فامرهم برفعه في ثوب كل قبيلة بطرف ثم قام ووضعه
صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ثم بنية ابن الزبير هذه ثم الخامسة بنية الحجاج واستمر وقيل انه
بنيتين اخريين ولما اراد الرشيد هدمها وبناها على بناء ابن الزبير سال مالكا فقال له انشدك الله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فيذهب هيبته في صدور
الناس قال ن فيه دليل لقواعد منها اذا تعارض مصلحة ومفسدة بدئ بالاهم من فعل المصلحة وترك
المفسدة لانه صلى الله عليه وسلم ترك مفسدة خوف الفتنة من بعض من اسلم قريبا ومنها فكر
ولي الامر في المصالح واجتناب ما فيه ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة
واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم
بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي خلا فهم
كراهية مفعول لاجله مضاف لما بعده حدثوا الناس اي كلموهم على قدر ما يعرفون ويدركون
بعقولهم يكذب بفتح الدال لان السامع لما لم يفهم ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فيلزم التكذيب
عن معروف هو ابن خربوذ بفتح المعجمة وقد تضم وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة ضعفه ابن معين
عن ابي الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة وانما اخر البخاري السند الى علي وفرق
وان الاثر بين سند الحديث وسند الاثر تنبيها على ترجمة الباب او لضعف السند بسبب ابن خربوذ
او للتفنن او لان الامرين جائزان ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن الحديث الاول
ومعاذ رديفه جملة حالية على الرحل يتعلق برديفه اي راكب خلفه والرحل للبعير اصغر من القتب وقيل
انه حال من النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال في مجمع الغرائب ردفته ركبت خلفه واردفته اركبته

علي وقد جمع ابن منده من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين **يا معاذ بن** جبل

ابن وضم معاذ لانه منادى مفرد ونصبه لانه مع صفته كشيء واحد مضاف لما بعده قال **كانه** المختار

اي كما اختاره ابن الحاجب لكن يختار ابن مالك الضم **لبيك وسعديك** من المصادر المحذوف فعلها وجوبا

وثنيا للتاكيد والتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد اي لبيك اجابتك

الى ما لا يتناهى **ثلاثا** راجع لقوله يا معاذ ويحتمل انه لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون من الشارع

صدقا لاخراج شهادة المنافق **من قلبه** يحتمل تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة

قلبية ويوصف الفعل بالصدق كالقول باعتبار يجري كما في قوله تعالى والذي جاء بالصدق

وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا **الا حرمه** اي منعه كما في وحرام على قرية الاية وفي معناه

حرم الله النار عليه لكن لابهما وان اختلفا فهو مأخوذ حكم ما في القران من قوله تعالى حرم الله عليه الجنة

ان الجنة متصرف لها بخلاف النار فانها متصرفة والتحريم على المتصرف انسب فروعي المناسبة

في الموضعين والاستثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كاينا بصفة الا بصفة التحريم **افلا اخبر**

العطف على مقدر بعد الهمزة اي اقلت ذلك افلا اخبر به وسبق الخلاف في مثل ذلك **فيستبشروا**

جواب الاستفهام او النفي او العرض فلذلك حذفت النون كما في ابن الكرام الا تدنوا فتبصر ما

وعند ابي الهيثم فيستبشرون بالنون كانه قصد مجرد العطف كما في ولا يؤذن لهم فيعتذرون

والبشارة هي الخبر الاول السار الصادق لظهور اثر السرور في بشرة المبشر **اذن** جواب

وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا اي على مجرد الشهادة من غير ان يعملوا الصالحات واصل الاتكال الاوتكال

قلبت الواو تاء وادغمت في تاء الافتعال وفي رواية الكشميهني ينكلوا من النكال **موته** اي موت معاذ

اي قبل ذلك او موت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعده **تأثما** اي تجنبا للاثم اي اثم كتمان ما امر الله

بتبليغه قال تعالى ولا يكتمونه وهذا ما اورده لبس في الرواية فان الحديث منسوب لرواية

انس الا انه اذا كان المراد انه اخبر به لكنا انسا فيصير الحديث من رواية معاذ وبالجملة هو جواب

لقدر لم لم يخالف معاذ نهيه صلى الله عليه وسلم واخبر فاجاب بالخوف من الكتمان لانه وليس

فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان نهيه مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثي عهد

بالاسلام فلما زال القيد وثبتوا وصاروا احرص على العبادة لم يبق نهي او ان النهي ليس للتحريم

او انه كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان او المراد انه لا يخبر بها العوام لانه

من الاسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا للخواص ولهذا اخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه

الاتكال فسلك معاذ ذلك ولم يخبر به الا من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان يداه معاذ الا

ما كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا واعلم انه ليس في الحديث علقة لا للمرجئة

ولا لغيرهم في التجاسر على الجرأة كان اباحة الدماء ونهب الاموال ونحو ذلك لان معاذا قبل

نزول الفرائض فمن اتى به اي بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب فاما هي باداء حقوقها

ولك

او ان الله لا لا اشتهر به ذلك وما تقيل ان تمكين من العمل حرمه الله على النار ادهو لمن قال انها توجد فيها

ومات عليها او ان ذلك مما من خصوص عذاب العصاة **ط** معناه حرم الله خلودا في النار

لحديث اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان وفيه جواز تخصيص في الضبط والفهم

بالمعنى اللطيف من العلم دون من يخاف عليه لقصور فهمه **ك** وفيه جواز ركوب اثنين على دابة

وبيان منزلة معاذ وتكرار الكلام والاستفسار من الامام ليعلم ان معاذا ليس كل شخص واحد فكيف

يطابق الترجمة بعضها بعضه وجوابه انه في المعنى لا فرق او ان انسا سمع ايضا او الطريق يكون اغنى

او ان معاذ منزلته منزلة طائفة كما في ان ابراهيم كان امة وكذا قال ابن مسعود في قوله كان معاذ امة

قانتا فتشبه بابراهيم عليه السلام الحديث الثاني **سمعت** اي انس بن سليمان بن المعتمر **ذكر لي** الفتح

في صحة الحديث ذلك لان المتن ثابت من طريق اخرى ايضا فاسقطه لا يروي الا عن عدل ثقة فلا

تضر الجهالة هنا وايضا فيغتفر في المتابعة ما لا يغتفر في الاصول ثم يحتمل ان معاذا صاحب القصة

لا يشرك انما لم يقل ولم يشرك حتى يعتبر ذلك في الدنيا لان الاشراك لا يتصور في العقبى فحمل الاستقبال

لعدم اشتراكه في الدنيا او المراد يلقى الله الموت لا مشرك حين موته وانما لم يذكر محمد رسول الله

لانه من لازم عدم الاشراك من فرض يلقي صلاتها منه وجود سائر الشروط فالمراد

من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به او انه صلى الله عليه وسلم علم ان من الناس من يعتقد ان المشرك يدخل الجنة فرد اعتقاده بذلك **دخل الجنة** وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار

او بعده بفضل الله وعفوه **لا** بل لا يبشرهم انس **فقال انما اخاف** ثم دخل الا على اخاف **باب

الحياء** هو ممدود بمعنى الاستحياء وسبق بيان معناه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **في العلم**

اي في تعلمه وتعليمه **مستحي** باليائين من استحى يستحي فإذا نونته قلت مستحيا واحده على

وزن مستفع **مستكبر** اي متعظم ومثله الاستكبار اي التعظيم **وقالت** عطف على قال الجامد كما هو

الظاهر ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا لان الصحيح انه سمع منها

نساء الانصار اي من نساء اهل المدينة الحديث الاول **بنت ام سلمة** نسبت الى امها

تشريفا ابوها ابو سلمة ابنها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم روت عن امها ام سلمة هند

وروى البخاري لها حديثا واحدا **ام سليم** بضم المهملة اسمها سهلة او رميثة او غير ذلك

كاسمائها الا انه **لا يستحي** اي لا يمتنع من بيان الحق فانا لا امتنع من سؤال ما احتاجه مما يستحيي

النساء في العادة من السؤال عنه لان نزول الماء منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال **من غسل**

بضم الغين اسم للفعل المشهور وبالفتح مصدر اما الكسر فما يغسل به ومن زائدة **احتلمت** من الحلم

بالضم وهو ما يراه النائم تقول حلم بفتح اللام واحتلم **اذا رأت** اي وقت رؤيته عند انتباهها

ويحتمل انها شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل اما من رأى انه جامع او رأت انها تجامع ولم تر

ماء فلا غسل **فغطت** الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون

من كلام ام سلمة على وجه الانكار كانها جردت من نفسها شخصا فاستفهمت اليه تعظيما والاصل
[illegible] وجوه ثلاثة يعني وجهها الادراج من غير قصد ويحتمل ان يكون من قول [illegible] فيكون ادراجا في
ادراج او تعليم الخطب [illegible] اي انزل او [illegible] قال الكرماني ولكن روينا
انه طريقه ورجح المحققون خلافها تربت بكسر الراء واصل المعنى فيه افتقرت لكن كثر استعمالها
مخصصة في الكلام لا على حقيقته فيقال تربت يداه او يدك او يمينه كما يقال قاتله الله ما اشجعه
ولا ابا لك وما اشبهه ويقال مثل ذلك عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او المدح والاعجاب
به وقيل [illegible] الخبر لا يراد حقيقته فبم اصله فبما فحذفت الالف اي انه لا يشبهها الا ان يغلب
ماؤها ماء الرجل عند الجماع ومني [illegible] عند الجماع [illegible] عند الاحتلام قال ط الحياء المانع
من العلم مذموم لا الذي على جهة التوقير والاجلال فانه حسن كما غطت ام سليم وجهها وفيه ان المرأة
تحتلم لكن نادرا وفيه ان الرجل [illegible] لان [illegible] عام الحديث الثاني سبق شرحه في باب
امور الايمان الا ان هنا فحدثني اي الجزء لكون اي به مضارع [illegible] قوله بعد قلت وهو ماض
[illegible] لان كنت قلت لا ان المعنى لان تكون في الحال [illegible] بهذا القول الصادر في الماضي كذا وكذا
اي من حمر النعم وغيرها فكذا كناية من العدد [illegible] وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ
وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له
وفيه ان الابن الموفق افضل مكاسب الدنيا **باب من استحيى فامر غيره بالسؤال**
الحديث في سنده تابعيان يرويان عن غير تابعي والاولان منهم بصريان والاوسطان كوفيان
والاخران مدنيان حجازيان مذاء [illegible] المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او نحوه
ولا يجب منه الا الوضوء وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفيه لغات سكون الذال
وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولاهما افصح واشهر ويقال مذى
الرجل وامذى ومذى بالتشديد كما في مني ومنى وامنى واما الودي [illegible] ما يخرج بعد البول ويكون
من البرودة وحكي الاموي تشديد يائه فامرت المقداد قال ليس للوجوب لان ذلك صيغة
افعل وانما [illegible] لغير الاصل بقرينه وهو كلام عجيب انما ذاك في الامر المستعمل [illegible]
الرسول فسأله اي عن حكم المذي يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء وقد تعدى الى الثاني
بنفسه والى الاول بعن وقد تحذف عنه فيقال سالته فيه الوضوء [illegible] كونه مبتدا
وخبرا ويحتمل ان يكون مبتدا او فاعلا او [illegible] وقد يقدر واجبا او [illegible] لفظة في
[illegible] ولم يقل فيه قال المقداد
قال رسول الله [illegible] او من المقداد الظاهر الاول [illegible]
وهو الحيا [illegible] منعه ان يسال بنفسه [illegible] السؤال [illegible]
وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاستنابة في الاستفتاء والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة [illegible]

على

او الزجر

ا٢ اذا دل دليل على التخصيص

بالنفي

لا لفظ امر

تقل على سامعه

على القطع لانه يتمكن من سؤاله بنفسه نعم يحتمل انه كان حاضرا لجواب من النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بالنساء
بحضور اقاربهن **باب ذكر العلم والفتيا في المسجد** عطف الفتيا على العلم او [illegible]
ذكره الحديث في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم النون وكسر الهاء من
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فالسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني الحليفة
بمهملة مضمومة ولام مفتوحة تصغير حلفة بلام مفتوحة جمع حلفاء وهو نبت في الماء والموضع على عشر
مراحل من مكة وستة اميال من المدينة خلافا لقول الرافعي ميل ويهل بضم الياء اي يحرم الشام
من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقد سبق بيانه في قصة هرقل الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ك يحاذي الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء فاجحف السيل
اهلها اي اذهبه وهي على سبع مراحل او ست من مكة وقال ن على ثلاث قريبة من البحر وكانت
قرية كبيرة نجد ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وسبق في باب الزكاة من الاسلام قرن بفتح
القاف وسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات وغلطوا الجوهري في قوله انه
بفتح الراء وان اويسا القرني منسوب اليه لانه انما ينسب الى بني قرن قبيلة وهو على نحو
مرحلتين من مكة وهو اقرب مواقيت الى مكة قال ن في شرح مسلم في وقت صلى الله عليه وسلم
لاهل نجد قرنا انه يوجد في بعض النسخ قرن بلا الف وهو على راي من يكتب المنصوب بالمنون
كالمرفوع [illegible] ويحتمل انه اسم للبقعة فيمنع الصرف وقال ابن عمر عطف على قال
مقدر كانه قال عن ابن عمر قال ان رجلا وقال ويزعمون ويحتمل ان يكون من تعليق
البخاري وكذا القول في قوله بعد وكان ابن عمر ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والزعم يراد به القول المحقق والمعنى المشهور وهذه الزيادة من طريق
ابن عباس يلملم بفتح الياء واللامين ويقال فيه الملم بالهمزة جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وهو منصرف ان اريد به الجبل وممنوع ان اريد به البقعة لم افقه اي لم افهم ولم اعرف [illegible]
قال الرافعي كل من اليمن والحجاز يشتمل على نجد وتهامة واذا اطلق نجد فهو نجد الحجاز [illegible]
النجدين قرن واما اقلية مواقيت اليمن يلملم فانما يريد تهامتها لا كل اليمن ومن جاوز الميقات
مريد النسك ولم يحرم عصى ولزمه دم ولكن نسكه صحيح **باب من اجاب السائل
باكثر مما ساله** الحديث والزهري بفتح قبله في النسخ ح للتحويل قال ك الزهري بالجر عطف على نافع
لانه من رواية ابن ابي ذئب عنه كما روى عن نافع لا بالرفع عطفا على ابن ابي ذئب حتى يكون من رواية
آدم عنه ايضا فان ابن ابي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذئب
لا عن الزهري قال احد اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه ما يلبس بفتح الاول والثالث
مضارع لبس بكسر الموحدة والمصدر لبس بالضم عكس لبست عليه الامر فانه بالفتح في الماضي والكسر

قوله

بغير الف ويقرا بالتنوين

بعضهم

في المضارع وما مفعول ثان لسال اي سال عن ذلك اما موصوله او موصوفه او استفهاميه المحرم اي بادي الحج
او العمرة او كليهما واصله الداخل في الحرمة لانه يحرم عليه ما كان يحل له من صيد ونحوه لا يلبس بضم
السين خبر بمعنى النهي وبكسرها نهي العمامة بكسر العين السراويل اعجمي عرب غير منصرف على الاكثر
جا بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيه الا التانيث وجمعه سراويلات وقيل سراويل
جمع سروالة ثم قال عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف البرنس بضم الموحدة وسكون
الراء وضم النون ثوب راسه ملتزق فيه وقيل قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام
ولا ثوبا في بعضها ثوب بالرفع على تقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب وانما اخرج من طريق اخراة
لان الطيب حرام على الرجل والمراة بخلاف الثياب فانها على الرجل فقط ولكن لا يعلم ذلك من الحديث
بل يزاد له خارجة بل على تقدير رفع ثوب يكون فيه الايما للعموم كما ذكرناه الورس بفتح الواو وسكون
الراء بمهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتخذ منه غمرة الوجه الزعفران بفتح الزاي المعجمة زعافر
النعل الحذاء مؤنثة تثنيتها نعلان فليلبس الخفين لبس طلب بل اذن في ذلك حتى لا يجب على من فقد
النعل لبس الخف المقطوع وليقطعهما هو زيادة على رواية ابن عباس فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما
والعمل بالزيادة واجب فتمسك احمد بحديث ابن عباس انه لا يجب القطع لاطلاقه وترك
زيادة الثقة ورد بان اصحابه ادعوا ان حديث ابن عمر الذي فيه القطع منسوخ وايضا فالقطع اضاعة
مال ورد بان ذلك انما هو من تقييد المطلق واما الاضاعة فحيث لم يامر الشارع بها ولكن الشرع
تدارك الاضاعة تنبيه انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس المحرم والسوال
كان عما يلبس لانه نص جوابه بالمفهوم فكانه قال لا يلبس ما سوى ذلك وهذا وجه مطابقته
لترجمة الباب لان فيه الجواب وزيادة وايضا فالتفصيل في السراويل زيادة في الجواب وانما عدل
عن التصريح في الجواب لانه اخصر واضبط او لانه لو قال يلبس كذا لكان يعتقد انه من المناسك او التنبيه
على ان السائل كان ينبغي له ان يسال عما لا يلبس لان ما يلبس سابغ بالاستصحاب فلا يسال
الا عما حدث فيه التحريم ثم في عطف البرانس على العمامة الاشارة الى ان المحرم لا يغطي راسه
بمعتاد ولا غيره ونبه بالقميص والسراويل على جميع المخيطات وبالورس والزعفران
على ساير انواع الطيب والحكمة في تحريم اللباس المذكور بعد المحرم عن الترفه واتصافه بصفة
الخاشع الذليل وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى
الداعي وترك الطيب ليبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع وايضا فينافي كون الحاج اشعث
اغبر والحاصل ان يحصل في ذلك جهة لارادة الاخرة قال ط نقلا عن المهلب انه في الحديث ان العالم ان
يجيب بخلاف ما سئل عنه اذا كان فيه بيان ما سئل عنه وفي الزيادة ايضا حكم الخف لعله
لمشقة السفر والضرر الحاصل من الحفا وغير ذلك فالعالم يجب عليه ان ينبه الناس على ما
ينتفعون به كتاب الوضوء في بعض النسخ الطهارة وسبقت الاشارة اول

الكتاب

[هامش: النساك] [هامش: فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة] [هامش: على السوال بيان كلامه]

الكتاب الى المناسبة بان المصالح دينية وهي العبادة لانها سبب خلق العباد لقوله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وان اهم العبادات الصلاة فبدى بها لانها افضل ويتكرر كل يوم
خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء وهو بضم الواو الفعل الذي هو المصدر وبفتحها الما الذي
يتوضا به وقال الخليل بالفتح فيهما وحكي في المطالع الضم فيهما واشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة لما فيه من تنظيف المتوضي وتحسينه واورد فيه البخاري ابوابا باب
ما جاء في الوضوء وربما لا توجد هذه الترجمة في بعض النسخ للاستغنا عنه بالسابق قال
ابو عبد الله الى اخره اي البخاري ذكر ذلك بلا سند فاما قوله مرة مرة فوصله بعد ذلك من حديث
ابن عباس مرتين مرتين وصله من حديث عبد الله بن زيد وثلاثا ثلاثا وصله من حديث
عثمان وانما اورد البخاري ذلك هنا لتقرير ان الامر في الاية بالوضوء لايجاد حقيقته من غير
ان يقتضي مرة او اكثر فبين ان الواجب مرة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في بعض احيانه
عليه السلام وان الزيادة الى الثلاث فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فتكون مستحبة ثم بين
حكم الزايد بعد ذلك قلت على ان بعضهم شذ فاوجب الثلاث حكاه الشيخ ابو حامد وغيره
وحكاه في الابانة عن ابن ابي ليلى ويرده الاجماع والنصوص واعلم ان قوله مرة مرفوع خبران
ويقع في بعض الاصول بالنصب على نصب الجزئين او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل
مرة كقراءة ونحن عصبة بالنصب وقال ك مفعول مطلق اي فرض الوضوء ثابت في الزمان
المسمى بالمرة قلت ولا يخفى ما فيه من تطرق الخلل وتكرير اما للتاكيد او بحسب الاعضا
فهو تفصيل لاجزا الوضوء او بحسب تعدد الوضوء فهو تفصيل لجزئيات الوضوء قلت
الاول من التفصيلين هو الارجح والثاني وجه ضعيف ولم يزد على ثلاث اي ثلاث غرفات قال ابن
ان الثابت ثلاثة بالماء وكان الاصل ثلاث لو ذكر المعدود كما بيناه عندي ثلاث نسوة وكره
اهل العلم اي كراهة تنزيه وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من الفعل اذ المكروه ما يمدح تاركه
ولا يذم فاعله والمراد باهل العلم المجتهدون وهو اشارة للاجماع قلت وسنده ما رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في جواب سوال الاعرابي
عن الوضوء فاراه ثلاثا ثم قال فمن زاد فقد اسا او تعدى وظلم ورواه احمد والنسائي
بلفظ او نقص فقد اسا وظلم الاسراف هو الصرف فيما لا ينبغي وان يجاوزوا هو من عطف
التفسير اذ الاسراف هو المجاوزة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الثلاث ثم اختلف
في الزيادة عليها فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وشذ بعضهم فقال يبطل
الوضوء ولفظ الشافعي في الام لا احب الزيادة على الثلاث فان زاد لم اكرهه ان شا الله
قال بعض اصحابه اي لم احرمه بل الكراهية تنزيه باب لا تقبل صلاة بغير
طهور بضم الطا الفعل الذي هو مصدر واما بالفتح فالما الذي يتطهر به قلت والاشارة

[هامش: فلهذا قدم الوضوء على سائر الكتب الاحكامية] [هامش: مرة] [هامش: او ظرف اي زمن الوضوء] [هامش: ثلاثا]

الى ما رواه مسلم ولكنه من حديث سماك بن حرب وليس على شرطه وان اخرج له تعليقا الحديث
لا تقبل مبنى للمفعول وفي بعضها لا يقبل الله حتى يتوضا اى او ما يقوم مقامه كالتيمم او انه يسمى ايضا
وضوا كما جاء في بعض الاحاديث والضمير فيه يعود على من احدث باعتبار حاله قبل الوضوء نحو واتوا
اليتامى اموالهم حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا واحدا والجزء
الاول مبني على الفتح والثاني معرب وقيل مبني وقيل معرب بان يستعمل استعمال ما لا ينصرف قال الزمخشري فيه
وجهان منع الصرف للتركيب واضافته الاول فيجوز معها صرف الثاني وتركه فسا بضم الفاء والمد
ضراط بضم المعجمة واخره مهملة فسر له الحديث وان لم ينحصر فيهما لكن فسره بهما لانه جواب من سال
عن المصلي يحدث في صلاته بما يغلب والغايط ونحوه لا يقع في الصلاة غالبا او اراد ان الباقي يفهم
من الامر المشترك وهو خروج خارج فيفهم من الاخف الاغلظ من باب اولى او ان المجمع عليه
ما كان خارجا من فرج او مظنة له كالنوم وغيره مختلف فيه او ان السائل يعلم الاحداث
الا هذين فانه يجهل انهما حدث وابو هريرة يعلم منه ذلك وانما تبين ان العموم مراد من الحديث
طابق ترجمة الباب وفي الحديث افتقار الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا وربما
دخل الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام وقد
اختلف في الموجب للوضوء فقيل الحدث وقيل ارادة القيام للصلاة وقيل الامران وهو الراجح
ولا يخفى ان اخر الحديث حتى يتوضا وان ما بعده مدرج والظاهر انه من همام باب
فضل الوضوء والغر المحجلون قال ك في بعضها المحجلون بالرفع ووجهه ان الغر مبتدا والخبر
محذوف اى يفضلون على غيرهم او نحو او ان من اثار الوضوء خبره اى منشاهم اثاره والباب
مضاف للجملة اى في باب هذه الجملة او رفعه على الحكاية لوروده الغر المحجلون من اثار الوضوء
انتهى وفي ذلك بعض ركة ونظر وقال بن ان الرواية المحجلون بالواو وانه انما قطعه عما قبله لانه
ليس من جملة الترجمة قلت وفيه نظر اذ هو عين الترجمة بدليل الحديث الذي اورده صريحا
فيه وفضل الوضوء انما يفهم من الحديث بطريق اللزوم وبالجملة فوجه الرفع على النسخة التي
فيها سقوط باب ظاهر وعلى النسخة التي فيها باب يكون والغر عطفا على باب وهو على تقدير
باب تبع كانه قيل وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف الحديث
خالد هو ابن يزيد الاسكندراني نعيم المجمر صريح في وصف نعيم بذلك وقد قال ن انه صفة لابيه
عبد الله ويوصف به نعيم مجازا وورد باحتمال ان كلا منهما كان مجمرا اى يجمر مسجد النبي اى نوع الاحتمال
فيه زيادة بيان رقيت بكسر القاف اى صعدت وفي المطالع حكاية فتحها بهمز ودونه
المسجد اى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم توضا فقال اى فتوضا وقال وكلمتها جواب سؤال
كانه قيل ماذا فعل قال توضا قيل وماذا قال قيل قال كذا ولما لم يذكروا العطف فيها وفي بعضها
فتوضا فقال يحبه مضارعا بعد حسنه وهو ملعون جوابه مراث باعتبار استحضار الصورة الماضية

او حكاية

اوحكاية عنها امتي المراد امة الاجابة وهم من امن به لا امة الدعوة وهي كل من بعث اليهم واصل الامة الجماعة
على مقصد واحد والمراد المتوضئون منهم قلت من جملة لكل الامة من توضا ولم يتوضا لصير مثل
اهل القبلة لمن صلى ومن لم يصل حكاه الروياني في شرح الرسالة وهو غريب مخالف لظاهر الحديث
غرا جمع اغر والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور
في الاخرة ويقال للابيض ايضا اغر وللشريف وفلان غرة قومه اى سيدهم محجلين التحجيل بياض
في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعدما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين فيقال محجل الاربع او الرجلين او اليمنى او اليسرى كيف ما قدر ولا يسمى ما كان بيدا او
يدين تحجيلا ما لم يكن معه تحجيل رجل او رجلين وانتصاب غرا محجلين على الحال اى يدعون يوم القيامة
وهم بهذه الصفة فيكون يدعى بالى نحو يدعون الى كتاب الله او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى ينادون
على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون به لكن في الحديث استحباب تطويل الغرة بغسل
شي من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على الواجب والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين
ولا يتقيد في قدره على الراجح وفي وجه الى نصف العضد والساق وفي ثالث الى المنكب والركبة
واما قول ط انه لا يستحب لحديث من زاد على هذا او نقص فقد رد بان ذلك في عدد الغسل
فيرد ونه دليل على اختصاص الوضوء بهذه الامة ورد بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
والخصوصية لهذه الامة بالغرة والتحجيل فيه لكن الحديث ضعيف ولو صح احتمل ان المراد الانبياء
دون اممهم لكن حديث جريج الاتي انه توضا صريح انه عام في الامم ايضا مع انبيائهم فمن استطاع
الى اخره قيل مدرج من قول ابي هريرة واستبعد نعم في مسند احمد ان نعيما قال لا ادري
هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ان يطيل غرته اى وتحجيله
لشمول الغرة تغليبا او من الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وحمل ط يطيل على معنى يدوم اى
يواظب على الوضوء لكل صلاة وهو تعسف وقد نقل الرافعي عدم التحجيل عن اكثرهم ونقل عنه اى الرافعي
انه كنى بالغرة عن التحجيل لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقه قال ط وفيه الوضوء على
ظهر المسجد وهو جايز عند الاكثر وكرهه قوم وقال ابن المنذر ان بله وتاذى الناس وكره
وان لم يخص عن الحصى ورده فلا باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن الشك التردد
على السوا فان رجح طرف فهو ظن ومقابله وهم اما في اللغة فلا فرق الحدث على هو ابن المديني
عن عمه اى عبد الله بن زيد بن عاصم المازني لان عبادا هو ابن تميم بن زيد وهذا يتعلق بكل من
ابن المسيب وعباد لان ابن المسيب يروي عن عباد كثيرا وان احتمل انه من سعيد
لكن الظاهر خلافه انه شكى هو بالفتح على البنا للفاعل كذا الرواية هنا وجوز الضم الرجل
بالرفع او النصب على تقدير بنا شكى للفاعل او المفعول كما نقله ش لكن اتى اما له في لفظ
من رواية مسلم فقال ولم يسم الشاكي هنا وقد سمى في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد قال

اوالثلاث

لاحد جوابه

وهل اشتراكهما في كونهما يكلاهما من الدبر

المجلة

وهو من باب الوصول المسجد

ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن شكي بفتح الشين والكاف ويكون الشاكي هو المذكور في هذا التوهم
غلطا انتهى وضعف بأنه لا يمتنع كما نقلنا. وقال ك أن الرجل فاعل شكي الذي يخيل صفة له أنه يجد
هو مفعول ما لم يسم فاعله أي يخيل وهو من الخيال بمعنى يشبه له قال وفي بعضها شكي بصيغة
المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي قلت فظهر من هذا أنه لا دلالة في رواية البخاري على تعيين
الشاكي أنه عبد الله بن زيد نعم في صحيح ابن خزيمة أنه الشاكي ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ينفتل أي ينصرف وهو بالفاء واللام
مقلوب تلفت وروي بالرفع على أنه خبر وبالجزم على أنه نهي أو لا ينصرف الظاهر أن الشك
من عبد الله بن زيد ريحا أي وهو من القبل وذكر الصوت والريح ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث
كذلك إلا أنه وقع جوابا للسؤال ثم المراد بسمع وجد النتن حتى لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان
الحكم كذلك لأن المعنى مفهوم وقد جاء في رواية إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه إلى آخره
وهذا الحديث أصل في قاعدة اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق
ونحو ذلك نعم مالك يخالف فيها فيروى عنه أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه
الوضوء قال لأنا تعبدنا باليقين والشك يبطله كالمتوضي ينام مضطجعا فإن النوم نفسه ليس
حدثا بل هو شك أخرج منه شيء أم لا ومع ذلك ينقض الوضوء به قلت لما كان مظنة لأمر غير
منضبط جعلت المظنة حدثا بخلاف مسئلتنا **باب التخفيف في الوضوء** الحديث
نخ بفتح المعجمة أي ابن جشويه وهو المسمى غطيطا كما سبق في باب السمر في العلم وربما أصل رب
للتقليل وتستعمل للتكثير وهما محتملان هنا اضطجع أي نام بدل نام وزاد لفظ قام ثم حدثنا يقول هو
من قول ابن المديني خالتي لأن أمه كانت أخت ميمونة كما سبق بيانه قال إلى آخره هو من عطف
مفصل على مجمل حتى تبانيا كان الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم واسمها إن كانت ناقصة وفاعلها
إن كانت تامة على رواية في بعض الليل أما على رواية من فتكون زائدة وبعض هو الفاعل بكان شن
بفتح المعجمة قربة خلق معلق بالتذكير بمعنى الجلد أو السقاء أو الوعاء ويروى معلقة بالتأنيث
أي القربة يخففه عمرو أي ابن دينار وهو مدرج من ابن عيينة ويقلله من باب الكم بخلاف
يخففه فإنه من باب الكيف فهذا هو الفرق بينهما قال ك يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون
التكثير من إمرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجزي الصلاة به وأما تخفيفه الراوي لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا فالواحدة بالنسبة إلى الثلاث تخفيف نحوا هو ورد مثل لأنه لا يقدر
على مثله وربما إلى آخره هو إدراج من ابن المديني شماله ضد اليمين بخلاف الشمال بفتح الشين فإنه
الريح التي تهب من ناحية القطب بخلاف الجنوب فآذنه بالمد أي أعلمه وفي بعضها بأذنه بلفظ
المضارع بلا [?] معه أي مع المنادي أو مع الإيذان قلنا إلى آخره هو من قول سفيان أن عبيدا هو أبو
عاصم المكي قيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وولي قضاء مكة ومات قبل ابن عمر [illegible]

بالنائم

بالنائم كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين قلت هذا صواب بخلاف ما قاله ك في حديث أول
ما بدئ به من الوحي وسبق بيانه ووجه الاستدلال ما الاتفاق أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام
الإقدام على ذبح ولده فإن ذلك حرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأن الفعل القليل
لا يبطل الصلاة وصحة صلاة الصبي وإتيان المؤذن للإمام ليخرج للصلاة وندبية صلاة الليل والجماعة
في النفل وأن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ونوم غيره ينقض وفي رواية أنه توضأ بعد النوم
للاحتياط أو نحو ذلك قال ح وإنما منع النوم قلبه صلى الله عليه وسلم لأنه يوحى إليه في منامه وفيه
أن النوم مظنة الحدث لا عينه حتى لا ينتقض الجالس الممكن مقعدته **باب إسباغ الوضوء** أي إتمامه
وقول ابن عمر تفسيره الإنقاء لا استلزام الإتمام له عادة الحديث إسناده مدنيون وهو رواية
تابعي عن تابعي دفع أي أفاض من عرفة أو من مكان الوقوف لأن عرفة أو عرفات اسم له والأول أولى
لأنه المراد والجاري على عرف الشرع وقيل عرفات اسم بلفظ الجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة بالشعب
هو الطريق في الجبل واللام للعهد أي الشعب المعهود للحجاج الصلاة نصب بفعل مقدر أي تؤدي الصلاة
أو صل الصلاة أمامك أي قدامك وهو نصب على الظرفية المزدلفة هي جمع سميت به لأن آدم اجتمع
بها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها وقيل لأنها تجمع فيها بين الصلاتين ويحتمل أن أهلها يزدلفون إلى
الله تعالى أي يتقربون إليه بالوقوف إليها العشا بكسر العين والمد أي صلاة العشاء وإن
كان أصل العشاء الوقت من الغروب للعتمة أو من الزوال إلى الطلوع قال ح أراد بالصلاة أمامك
أن ذلك بالمزدلفة وهي أمامك وهي تخصيص لعموم الأوقات للصلوات الخمس ببيان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على أن الحاج إذا أفاض من عرفة لا يصلي حتى يبلغ مزدلفة ويجمع بها
بين المغرب والعشاء قال ك لا دليل فيه على الوجوب بل فعله يدل على الندب والتأخير إنما
هو لبيان الجواز ولم يصل بينهما دليل على أن لا يصلي بينهما ولا يؤذن بل الإقامة فقط لكل منهما
وفي الحديث أيضا أن يسير العمل لا يبطل الموالاة لقوله ثم أناخ إلى آخره ولكن لا يتكلم كذا قاله خ
ونازعه ح بأنه إنما يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا كان أو كثيرا لا على منع التكلم لأن جمع التأخير
لا يشترط مداخلة وأما الأذان فقد ثبت في حديث جابر الطويل أنه جمع بالمزدلفة الغربين بأذان واحد
وإقامتين وزيادة الثقة مقبولة قال ح وإنما وضوء وترك الإسباغ فإنما هو ليكون مستصحبا
الطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى في غالب أحواله
أن يكون على طهر وإنما لم يسبغه لأنه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا أسبغه حين أراد أن يصلي
وفي وضوءه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة وإن لم يصل به إذا أوى إلى فراشه
قلت قد ينازع في ذلك بأن الوضوء يندب لأمور كثيرة فلا يتعين أنه للصلاة فالوضوء لأجلها لا لذاته
قال ظ ولم يسبغ الوضوء أي توضأ وضوءا سريعا لأنه أعجله دفع الحاج إلى المزدلفة وذلك أن يبيح الصلاة
وأما تفسيره بالاستنجاء فقط فمردود بقول أسامة الصلاة يا رسول الله إذ من المحال أن يقول

بأن يكون ذلك على الصلاة احراله في النوم ربما كان بعد أنه استثقل نوما احتاج معه إلى الوضوء

أي موضع هذه الصلاة هو المزدلفة

وليس فيهما يدل أنه لا يشترط بين الوا

لدونك ومولم يتوضا وضوء الصلاة قال ك يحتمل ان المراد به الصلاة فلم لا يتوضا وضوءها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك فلا احتياج لوضوء في هذه الحالة وانما الجواب ان اللفظ محمول على معناه الشرعي فلا يحمل الوضوء على الاستنجا فاجاب صلى الله عليه وسلم بان السنة التاخير فلما جاز دلله اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه ان لا دون يذكر الاعلا لخشى اسامه انه صلى الله عليه وسلم قد نسي لما كان فيه من الشغل فاجابه ان محل الصلاة تلك الليلة هناك بطريق الجمع قيل وفيه حجه لمن لا يتنفل في السفر ويمتنع بان الذي فيه ترك التنفل بينهما لا مطلقا وفيه اشتراك وقت المغرب مع العشا **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم المغروف وهو ملو الكف والفتح قراه ابي عمرو في الا من اغترف غرفة قيل وحكى ان الحجاج طلب منه شاهدا على قراته بذلك فهرب فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال فلا ادرى باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة فانها بمعنى المتفرج كالغرفة الحديث بني سليمان يحتمل ان يكون من كلام عبد الرحيم اللفيصا عندوان يكون ذلك من كلام البخاري **يغسل** عطف متصل على محل **اخذ غرفة** لم يعطفه لانه استيناف بياني **فتمضمض واستنشق** ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما في الوجه فاعطيا حكمه والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف لكن الادارة في الفم لا يشترط شرعا عند الجمهور وكمال الاستنشاق بجذب الماء بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه مشهورة ارجحها عند الرافعي الفصل بغرفتين وعند النووي الجمع بثلاث غرفات وتقديم المضمضة مستحق لا مستحب فقط واما حكمهما فقال مالك والشافعي سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد فيهما وابو حنيفة في الغسل فقط وداود الاستنشاق فيهما وقال المضمضة سنة فيهما حجة الاول ما قال ك انه لا فرض الا ما ذكره الله او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن وكذا لا يجب غسل باطن العين وحجة الكوفيين حديث تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف شعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والتشمير الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما حتى تغتسلوا كالتي لو ضوء فاغسلوا فاوجب في احدهما اوجب في الاخر وحجة الثاني ان صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به فكان اقوى **اضافها** بيان لقوله هكذا **بها** اي بالغرفة وفي بعضها بها اي باليدين **ثم مسح** اليمنى لم يذكر مسح لان المسح ليكفي غسل اليدين لا يكفي **مرة** لا بيان في قوله بعد ذلك غسلها لان الرش القوي يكون فيه الاسالة وانا عبر به لانه مظنة الاسراف **يعني رجله** هو بيان منظر من كلام زيد لانه كلام عطا وفي بعض النسخ يعني برجله يعني اليسرى قال ط فيه الوضوء وان الماء المستعمل طهور وهو قول مالك لان الماء اذا لاقي اول جزء من اجزاء البدن صار مستعملا مع انه يجري فيما بقي من العضو فلو لم يجز الوضوء بالمستعمل لما اجزا الوضوء مرة ورد بان الماء ما دام متصلا فلا يحكم بالاستعمال

صى

حتى ينفصل ولو سلم فقد اجمعوا على جوازه وليس الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال **قلت** لا يبعد من ذلك كونه مقيسا عليه بل يقال الفرق الانفصال وعدمه **باب التسمية على كل حال وعند الوقاع** اي الجماع وانما لم يذكر قبل ابتدا الوضوء الذي هو محله لانه لا يقصد من ذكر مناسبة ولهذا ذكر بعده ما يقول عند الخلا وحقه ان يكون قبل الكل واورد في الباب التسمية في الجماع فقط لانه يستنبط منه انها على كل حال لان الذكر في حالة ابعد بغيرها اولى الحديث **يبلغ** بضم اوله وفتح ثانيه اي يصل قوله او احتمل انه بواسطه صحابي اخر لانه موقوف عليه **لو ان** اي لو ثبت ان **اتى اهله** كناية عن الجماع **الشيطان** فيعال من شطن او فعلان من شاط **ما رزقتنا** مفعول ثان لجنب والمراد الولد وان كان اللفظ عام فيما ان الولد من الرزق واستعمل ما بمعنى من فيصدق على العاقل كما هنا اولانها معكما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت وعايد الموصول محذوف **يقضى** التقضا معان المناسب هنا الحكم نحو وقضى ربك ان لا تعبد وا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات **قلت** ذكر العسكري ما ورد منها في القران اثنى عشر وان كان بعضها امكان التداخل والمناسب منها معنى قدر انه متع كما في وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر اما فقضاهن من سبع سموات فمعنى خلقهن او امضى واما التفصا فان اريد به التقدير فهو الثاني او الحكم فلا مناسبة فيه وتمثيله بقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه خلاف ما مثل به الاكثر التي قضى بمعنى امر **بينهما** في بعضها بينهم قال **ك** بنا على ان اقل الجمع اثنان **قلت** الخلاف في صيغ الجمع لا في الضماير وانما هذا باعتبار الجنس **لم يضره** جواب وهو بضم الراء على الافصح والضمير للولد قال **ط** في الحديث رد القول من منع ذكر الله على غير طهارة او كرهه على الخلا والوقاع واستحباب التسمية عند ابتدا كل عمل تبركا واستحضارا ان الله هو الذي يسر ذلك العمل له واوجب بعضهم التسمية في الوضوء لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ورد بانه لا يصح في ذلك حديث فان له احدا والمعنى لا وضوء كاملا نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وايضا لا يجب في الغسل اتفاقا فكذا في الوضوء وحمل بعضهم الحديث على النية لانها ذكر القلب انه يتوضا لله تعالى ويمتثل امره ولفظ اسم صلة والمعنى لمن لم يذكر الله **باب ما يقول عند الخلا** بالمد لان الانسان يخلو فيه الحديث **كان** يقتضي التكرار ان مثل ذلك وانه عادة **دخل** اي اراد الدخول لان بعد الدخول لا تسمية وليوافق الرواية الاتية **الخبث** بضم الخاء والباء جمع خبيث **والخبائث** جمع خبيثة اي ذكران الشياطين واناثهم قال **خ** رواية اصحاب الحديث بسكون الباء وهو غلط ورد بانه لا يمتنع التخفيف في مثله الا ان يريد انه يلتبس بالمصدر واصل الخبث في كلامهم المكروه والخبيث من القول الشتم ومن الملل الكفر ومن الطعام الحرام ومن الشراب الضار ومناسبة الاستعاذة من ذلك ان الشياطين يحضرون الاخلية لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ بالله وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث بالسكون مصدر خبث قال **ط** وفي الحديث جواز ذكر الله

على الخلا وقال عكرمة يذكر بقلبه لا بلسانه تابعه ابن عمر بفتح الميمين والرا المكررة اسمه محمد
والضمير في تابعه راجع الى ادم وقد وصل هذه المتابعة في كتاب الدعوات وقال غندر وصله البزار
بهذا اللفظ واحمد بلفظ اذا دخل وقال موسى اي التبوذكي وصله البيهقي وقال سعيد وصله البخاري
في كتاب الادب المفرد ولم يرو لسعيد في الصحيح الا استشهادا وعلق عنه لانه لم يحتج به والحاصل ان الاولى
متابعة تامة والثانية استشهاد تتفق مع الاسناد الاول في الراوي والثالث متابعة ناقصة والرابع
استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب لا تردي
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ المعنى اذا اردت القراءة الاستعاذة متصلة بالقراءة وكلمة
الاستعاذة هنا فلا منع من اتيانها في الخلا وتقدم رواية كان يقول دالة على رواية اذا اراد ان يدخل
لانها زيادة ثقة في المعنى والاخذ بالزيادة اولى كذا قاله ك وفيه نظر **باب وضع الماء عند**
الخلاء للحدث **وضوا** بالفتح اي ما يتوضا به **قال** اي بعد الخروج **اللهم فقهه** دعا له سرورا بانتباهه
الى وضع الماء وهو من امور الدين فنبه المكافاة بالدعاء لمن احسن وقال ط فيه الرد على من قال الاستنجا
بالماء والرجال يتمسحون بالحجارة من حيث ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجاء به وفيه خدمة العالم قال خ
وان حمل الماء للمغتسل غير مكروه وان الادب ان يليه الاصاغر واستحباب الاستنجاء بالماء خلافا لمن كرهه
لانه نوع من المطعوم وكان بعضهم يكره الوضوء من مشارع المياه بل من ركوة ونحوها لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتوضا على نهر او شرع في ماجار ورد بانه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها قال ن الجمع بين الحجر والماء افضل واذا اقتصر على
احدهما فالماء لانه يزيل العين والاثر فيطهر حقيقة والحجر يخفف فقط ولكن يعفى عن اثره في الصلاة
وربما اوهم بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء **باب**
لا يستقبل القبلة بغائط او بول في بعضها والبول قال الجوهري اصل الغائط المطمئن من
الارض الواسع كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة قال خ لكراهة ذكرها بخاص اسمها فان
عادة العرب استعمال الكنايات تعففا في الفاظها عما يصان عنه الابصار والاسماع **جدار** بدل من
بنا **او نحو** في بعضها او غيره اي كالحجارة الكبار ونحوها الحديث **فلا يستقبل** نهي ولذا **لا يولها**
وقد ترتب عليه نفي يعني النهي **شرقوا** الاخذ من ناحية المشرق **غربوا** الاخذ في ناحية المغرب يقال
شتان بين مشرق ومغرب وفيه الالتفات من الغيبة للخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ومن
كانت قبلته على سمتهم اما من قبلته الى المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
قال ط ان ترجمته بقوله الا عند البناء لا يوخذ من هذا الحديث لكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا
البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كالشي الواحد كان البزار كالاية الواحدة
قال ك قد يوخذ من هذا الحديث من حيث ان لا غنا من الارتفاع غالبا في الصحرا الا في الابنية
قال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحارى من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيكون

وعلم عنه لانه لم يحتج — هو ابن زيد ابو حماد بن زيد — الاستعاذة بالدخول — فاخبر بالبنا المفعول — انما هو للبنا — المفهوم لفظ الغايط

بيوتهم

بيوتهم يظهر عورته مستقبلا او مستدبرا بخلاف البيوت وقيل في الفرق ايضا ان الاماكن
قد تضيق في البنيان عن تحريف الكنف او انها ماوى الشيطان لا الملائكة كذا قاله ك وفيه نظر وقال
خ الفضا موضع الصلاة ومتعبد الملائكة والانس والجن فالقاعد مستقبلا او مستدبرا مستهدف للابصار
بخلاف الابنية الساترة للابصار **قلت** فيه نظر لان الملائكة لا تحجب جدارا وان استقبالها انما هو
عند الصلاة والدعاء فلا يتوجه اليها عند الحدث واذا لا مانع من تكون عورته ايضا بارزة وكان
ابو ايوب يعمم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب احمد في رواية وابي ثور وابن عمر خص بالصحرا وهو
مذهب الشافعي ومالك لان فيه الجمع بين الاحاديث وقال داود وعمر مرفيها جميعا وقيل يجوز الاستدبار
لا الاستقبال وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد **باب من تبرز على لبنتين** التبرز
كناية عن قضا الحاجة في البراز بفتح البا وهو الواسع من الارض واللبنة بها الا وجد الملاه
في نحو كنف فلو كان ثانيته ظلقيا جاز فيه رابعة وهي اتباع الفا للعين الحديث في سنده ثلاثة
تابعيون روى بعضهم عن بعض **انه كان يقول ان ناسا** الى اخره اي الى اخره اي الى واسعاق ك ذلك وصله طرق قول
ابن عمر ولكن السياق لا يساعده قاله ك وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم معقل الاسدي انه
نهى ان يستقبل القبلتان بغائط او بول يعني به احداث حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال
بيت المقدس واسند بان **المقدس** فيه فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح
القاف وتشديد الدال مفتوحة لغتان مشهورتان الاولى على انه المصدر والمكان اي
بيت المكان الذي يجعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة والثانية بمعنى المطهر وذلك اخلاؤه من الاصنام
وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع **لقد** جواب القسم
المحذوف **ارتقيت** اي صعدت **على لبنتين** حال من مفعول اي **مستقبلا** حال كذلك ومن ضمير
الحال الاولى فيكون متداخلة اي راى ذلك من غير قصد وانما كانت منه التفاتة كما لا يتعمد شهود
الزنا رويته ولكن لما وقع بصره عليه شهد وانه او انه قصد رويته مما يجوز فراى راسه فقط
لكن دله ذلك على كيفية قعوده **وقال** اي ابن عمر خاطب واسعا **على وراكهم** جمع ورك وكنى
به عن الجاهلين لان السنة في السجود التجوية اي لا يلصق الورك بالارض فمن فعل ذلك فهو جاهل
بالسنة ولو لم يكن من هولاء لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولم تلتفت الى قولهم **لا ادري**
اي انا منهم او لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس واعلم انه قيل للشعبي ان ابا هريرة
يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وابن عمر يقول كان يستقبل انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال صدقا ابن عمر
ذاك في الكنف وصدق ابو هريرة ذاك في البرية قال ... ابي ايوب خص الحديث ابن عمر
لا منسوخ به وفي الحديث ان الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما يفهمه من العموم **باب**
خروج النساء الى البراز وهو بفتح البا الفضاء ويكنى به عن الحاجة قال خ ومن كسر فقد غلط لان ذاك

وليس شي الصواب انه قول ابن عمر كما مر انه في روايته قال ... — اي تطهير — قال مالك يعني فسر الصلاة على الورك بالصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله مكون داخلا تحت الاسناد المذكور

يعني المبارز ۞ الحديث الاول ازواج النبي اي ومنهم عايشة راوية الحديث بنا على المرجح في الاصول
ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا او نهيا او خبرا المناصع بميم مفتوحة ونون وصاد وعين مهملتين
مواضع خارج المدينة واحدها منصع وهو المخلوص صعيد تراب او وجه الارض
افيح بفا وحا مهملة اي واسع والدار فيحا اي واسعة عشا بكسر العين والمد ما بين المغرب والعتمة حرصا
منصوب لاجله وعامله نادى الحجاب اي حكم الحجاب بين النسا والرجال اية الحجاب يحتمل الجنس فيشمل
الايات الثلاث قل لازواجك وبناتك الى اخرها ويحتمل ارادة العهد وهو واحد من الثلاث وقال
التيمي المراد بالحجاب اولا سترهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن وبالحجاب الثاني ارخا
الحجاب بينهن وبين الناس قال ط في الحديث مراجعة الادنى للاعلى في الذي يتبين له وفضل
المراجعة اذا لم يقصد التعنت وفضل عمر وموافقة ربه في هذه وفي غيرها وكلام الرجال مع النسا
في الطرق لمصلحة دينية والاغلاظ لانه قال قد عرفناك يا سودة ووعظ الرجل امه لانها
من امهات المومنين وتصرف النسا فيما يحتجن اليه فيا شا على الاذن في خروجهن للبراز بعد الحجاب
كما في الحديث الاتي وتداركهن صلى الله عليه وسلم بالخروج للعيدين وجواز النصيحة لله ولرسوله
لقوله احجب نساك الحديث الثاني اذن بالبنا للمفعول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها قد اذن بزيادة قد قال هشام اما تعليق من البخاري او من مقول ابي اسامة يعني
ابي عايشة باب التبرز في البيوت الحديث الاول فوق في بعضها بدله ظهر حفصة
اي اخته بنت امير المومنين عمر مستدبر منصوب على الحال لان اضافته لفظية فلم يتعرف بها وفايدة ذكر
ذلك للتاكيد والتصريح والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا الحديث الثاني ذات
يوم من اضافة المسمى الى اسمه اي زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه ويحتمل انه من اضافة العام للخاص
اي نهار اليوم فهو من التاكيد على كل حال بيتنا او بيتا لنا اي بيت حفصة وسبق شرح الحديث
في باب من تبرز على لبنتين باب الاستنجا بالما اي غسل موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن يقال انجا اي احدث واستنجى اي مسح موضعه او غسله ۞ فان قلت الاستفعال
لطلب الفعل وهو هنا ليس لطلب النجو قلت قد يكون لطلب الاعفا اي سلب النجو فالهمزة للسلب
ومثله في ذلك الاستعتاب فانه لطلب الاعتاب لا العتب وقال ح الاستنجا الذهاب الى
النجو وهو المرتفع من الارض فيستتر به في قضا الحاجة وقيل نزع الشي من موضعه وتخليصه ومنه استنجيت
الرطب حينيذ هذا بتقديم الجيم الا راء على القلب ۞ الحديث واسناده كوفيون كان يشعر
بالتكرار والاستمرار وغلام مرفوع ويحتمل نصبه وهو اسم للصبي من ولادته الى بلوغه
ولا يعرف اسمه قال بعض العصريين يحتمل انه ابو هريرة فقد وجد له ذلك
انصار بالمجاز قلت لكن اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول
انس غلام نحوي وكيف يقول في رواية اخرى غلام منا قال الاسماعيلي قال ورد
وانا

واذا سالتموهن متاعا الى اخرها وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الى اخرها

اي يوما

وانا غلام والصحيح انا وغلام معنا اداوة بكسر الهمزة المطهرة والجملة حال والاول بكسر بها واو على حد
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعنزة مع عنزة تسكينها في المحكم انها اسم بمعنى العصية محركة العين تكون اسما
وحرفا وساكنة حرف لا غير واذا وصلت مع الف وصل فتحت او كسرت يعني اي انس يستنجي
اي النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا من كلام عطا وقال ط فيه ان الاستنجا بالما سنة الحديث
صحيحا لان قوله يعني من قول ابي الوليد الطيالسي وقال ش قال الاسماعيلي انه من قول ابي الوليد شيخ
البخاري وقد صرح بذلك في تبويب البخاري قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ولم يذكرها
اي لرواية البخاري الثانية فيحتمل ان يكون الما للطهور او للوضوء واصح التطهير للاستنجا
بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية قال الشعبي لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا يستنجي بالما باب
من حمل معه الما لطهوره في بعضها لطهوره بلا لفظ معه وهو هنا بالضم الفعل على الاكثر واما بالفتح فالما
كما سبق واصل معناه النزاهة وقال ابو الدردا موصول في المناقب صاحب النعلين
اي ابن مسعود لانه كان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام فاذا قعد ادخلهما
في ذراعه والطهور بفتح الطا اي الما الذي يتطهر به النبي صلى الله عليه وسلم والوساد اي المخدة
ويقال الوسادة ايضا وفي بعض النسخ انه صاحب السواد بتقديم السين اي بمعنى الوساد
وكانه من القلب او انه صاحب السواد يقول ساودته سوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك
من سواده اي الشخص وانما قال ابو الدردا ذلك لانه كان يسكن الشام فيقول لاهل العراق
حين سالوه مسالة لم تسالون وعبد الله بن مسعود فيكم في العراق لا تحتاجون الي ولا
غيري من اهل الشام قال ط وفيه خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من الما وغيره وان ذلك
شرف للمتعلم لان ابا الدردا اثنى على ابن مسعود بذلك ۞ الحديث اذا ظرف
بينهما ويدخل الذي يعني بخلاف ما اذا كانت شرطية فانها للاستقبال الا ان يكون حكاية
للحال الماضية منا اي من قومنا او من خواص النبي صلى الله عليه وسلم او من المسلمين باب
حمل العنزة بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج اي سنان مثل
حديد كالرمح الحديث مع انس هو من قوله فاسبق سمعت انسا يستنجي اي ينبغي
كانسا بالما قال لما كان يصنع به قلت يستنجي به وعنزة العنزة من جملة انه كان اذا
استنجى توضا واذا توضا صلى فيستتر بها في صلاته او كان يبعد عن الناس فيدفع بها
الضرر او ينبش الارض الصلبة بها لئلا يرتد البول ونحوه تابعه النضر اي ابن
شميل وصله النسائي وشاذان بمعجمتين اي الاسود بن عامر وصله البخاري في كتاب
الصلاة باب النهي عن الاستنجا باليمين الحديث فلا يتنفس هو دالا في النهي
بالجزم على النهي وفي رواية بالرفع على انه نفي بمعنى النهي وحكمته في التنفس انه لا يدخل

نكهته

فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح منه اذا كانت فاسدة فيلطف الماء فتسرع اليه الرائحة
وايضا فانه من فعل الدواب واما السنة ان يشرب في ثلاثة انفاس كل نفس ينحي الماء عن
فيه وان يكون نفسه مصا غير عب فلا يمسح ذكره بيمينه اي لا يمسها باليمين عن مباشرة ما فيه الاذى
والحدث وقد كان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ويسراه لخدمة اسافل
بدنه واماطة ما يكون بها من تقذر ولا يتمسح اي لا يستنجي باليمين لشرفها كما تقدم حتى قال بعضهم
اذا استنجى بها لا يجزيه قالوا واذا احتاج الى البايل لذلك بان لا يجد الا حجرا ضخما لا يزول
لا يزول من مكانه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج ان يستنجي باليمين وان امسكه بيمينه
ليتمكن من الاستنجاء بالشمال فطريقه للتخلص عن النهيين ان يلصق مقعده بالارض
ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وحضر ابن ابي
هريرة مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اصبهان ايام الموسم نبيل الهيئة فاقبلت عليه
وسالته عن الطهارة فقال مثلي يسال عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء
نفسه فالقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته
وقال الطيبي النهي عن مسح الذكر مختص بالدبر وفي المس مختص بالقبل فعلم منه انه اذا
اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بالشمال لم يكره فلا اشكال فيه باب لا يمسك ذكره
بيمينه اذا بال الحديث فلا ياخذن فيه زيادة على الرواية السابقة التوكيد بالنون وهناك
اذا دخل الخلاء وهنا اذا بال ولا يتنفس تقدم تحقيقه عطفه على المقيد بوقت البول ان
يكون النفس كذلك وهو منهي عنه مطلقا فيمتنع عطفه على مجموع جملتي الشرط والجزاء ولهذا
لم يوكده بالنون نعم مذهب السكاكي ان الجملة الجزائية خبرية مقيدة بالشرط ولا
يلزم من تقييد المعطوف عليه تقييد المعطوف على ما عليه الاكثر من النحاة واما الاستنجاء باليمين فهو
وان عطف عليه فلا يختص بالقبل بل يعم الدبر ففيه رد على من قيد لا يتمسح بانه للدبر
باب الاستنجاء بالحجارة الحديث ابتغ قلت بقطع الهمز رباعيا ...
قال تعالى ... وجوز التيمي مع ذلك ان يكون بالتشديد وهمزة الوصل كما ياتي
اي يتبع خلفه وتبعه على تجويز الوجهين الحافظ عبد الكريم في شرحه وفي المحكم تبع واتبع
المعنى قال وفي التنزيل فاتبع سببا اي تبع وحرج جملة حالية بتقدير قد ابغني بهمزة وصل
ثلاثي الطلب ويجوز بقطعها ... اي يطلبونها لكم اما ابغيتك الشيء فمعناه اعنتك
على الطلب وقال ... الوجهان جائزان يريد ابن قرقول وفي بعضها احجارا استنفض
بالرفع صفة وقال ... استنفض فيه بالجزم جواب للامر وهو استفعال من النفض وهو هز الشيء ليطير
غباره ونحوه والمراد هنا استنظف بها اي انظف نفسي بها من الحدث تكنى به عن الاستنجاء او نحوه
الاستنجاء وقال ... كذا روي وقال المطرزي من رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف او نحوه

بالنصب

فقد دخل في النهي

فيجوز على هذا ان يكون عطفا على الجزائية

بالنصب اي او نحوها فيه جواز الرواية بالمعنى ولا تاتني بعظم
تبارك ... معناه انه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة به وقيل لانه لا يعرى غالبا من بقية دسم
تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الزجر عنه لانه يتمشش الرخو منه والصلب يدق ويستف
وقيل لانه طعام للجن ولا روثة لانه نجس غير مزيل ولا بد له وقيل لانه طعام دواب الجن وفي
دلائل النبوة لابي نعيم انهم سالوه صلى الله عليه وسلم هدية فاعطاهم العظم والروث
لدوابهم بل قيل انه طعام لنفس الجن وفي الدلائل للحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لابن
مسعود ليلة جن نصيبين انهم سالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال له وما يغني عنهم
قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا فيه حبه الذي
كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا روث وفي ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا
بعظم او روث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفي الحديث
انه في معنى الحجر كل طاهر قالع غير محترم يستنجى به لا باحراجه عنه لا خصوصية
للحجارة والا لما كان لذلك فائدة لانها غير الحجارة وعلم ان ذكر الاحجار انما هو لانها الغالب
في الوجدان فبطل قول اهل الظاهر ان الحجر متعين فلا يجوز غيره ولا ينبغي ان يمنع كل ما ليس
بحجر قياسا على ما منع منه وهو العظم والروث لعدم المعنى الذي فيهما في غيرهما وليس فيه ايضا
تنبيه على منع غيرهما لان غيرهما ليس بالمنع اولى حتى يكون مثل ولا تقل لهما اف نعم احتج به
للاستنجاء قال ط ان مذهب مالك والكوفيين انه سنة لان الحجر لا ينقي كما ينقي الماء وجاز
الحجر مع بقاء الاثر فعلم ان الاستنجاء سنة والشافعي واحمد قالا فرض لامره
صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار وكلما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب
قلت ينتقض بغسل الكفين بل ان يغسلهما ثلاثا عند الشك في نجاستهما بطرفه
اي في طرف ثيابي المراد جنسها لا الكل قلت بل رواه الاسماعيلي في مستخرجه طرف
ملائي وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع اتباعه
وندب الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يتلوث
اذا قام بعد الفراغ لطلبها باب لا يستنجي بروث في بعضها اسقاط الباب
وذكر الحديث حديث اي بعد الذي قبله الحديث والاسناد كله كوفيون
وزهير عن ابي اسحق قال احمد ان زائدة عنه ثبتا لكونه ما سمع منه الا باخرة فلعله
بعد اختلاطه قال ليس ابو عبيدة ذكره يعني ابا عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وسياتي
في الكنى انه قيل ان اسمه كنيته وان الكنى يسوه بذلك وهو اخو عبد الرحمن قال احمد كان
تفضل عليه وقد ذكر ابو داود عن شعبة ان اباه مات وعمره سبع سنين لكن قال ابن
التين خمس وانه لم يسمع من ابيه شيئا ولكن الطحاوي في حديث قال انه سمع منه

بيان والصلب يدق

وعبد واروثا الا

بنقال

هو السبيعي

جواب معاوية الجعفي

فاراد ابو اسحق بهذا انه ما حدثه به وانما حدثه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود
فيصير السند هكذا ابو اسحق عن عبد الرحمن الى اخره على ان الترمذي اخرجه عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة عن عبد الله وكذا رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وذكر روايات ثم قال
والحديث فيه اضطراب قال وسالت البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه
بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه
ووضعه في الجامع قال واصح شي عندي حديث اسرائيل اي السابق لان اسرائيل اثبت واحفظ
لحديث ابي اسحق من هولاء وزهير فيه ليس بذاك لانه سمعه باخرة وابو عبيدة لم يسمع من ابيه
انتهى قال ك كيف يقول ذلك مع قوله في حديث اسرائيل انه اصح مع انه عن ابي عبيدة عن ابيه
فتعين ان الاصح ما في البخاري واما كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة فلا يقدح فيه لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة **قلت** وبعضهم حمل قول ابي اسحق
على معنى انه لم يسمعه منه وحده بل سمعه من غيره ايضا وهو حسن لما سبق من الروايات في
الترمذي عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وكذا رواه الطبراني عن يونس بن ابي اسحق عنه وغير ذلك
قال ابو زرعة الصحيح عندي حديث ابي عبيدة عن ابيه وبذلك يندفع من جعل هذا من ابي
اسحق تدليسا خفيا حيث قال لم يحدثني ابو عبيدة لكن عبد الرحمن ولم يقل حدثني عبد الرحمن
وهو عجيب فان قوله ولكن عبد الرحمن اي ولكن حدثني وهذا ظاهر لا خفاء به بل صرح بانه حدثه
في حديث البخاري السابق عن ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عنه وانما الملتبس في هذا انه
لم يقل ح **وليس يحمل الحاجة الغايط** اي المكان المطمئن لقضا الحاجة كما سبق **ائتني** ان بصيغة
بخلاف ان فعل الامر فانه يحتمل التنبيه ايضا **قلت** بل ابو حيان يمنع ان يوصل ان المصدرية
بفعل الامر ونحوه مما ورد من ذلك المان التفسيرية وباول كلام سيبويه في حكايته كتبت
اليه بان قم على ان الباء زائدة **بثلاثة احجار** دليل على اعتبار الثلاث والا لما طلبها وصرح به
حديث سلمان في مسلم نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وكذا حديث ابي هريرة ولا يستنجي
بدون ثلاثة احجار **فاتيته بها** اي بالثلاثة **هذه** اي الروثة وفي بعضها هذا لاجل ان الخبر مذكر
كأني ههنا قال النيمي الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير **ركس** بكسر اوله الرجيع لكونه رجع
من حال الطهارة الى حال النجاسة ويروى رجس بمعنى نجس او نحو ذلك وقال النسائي في سننه
الكبرى الرجيع طعام الجن وقال ط الركس يمكن ان يراد به الرجس وهو اصل لا هل اللغة ويسمح بعده
الكلمة قال حد وذهب مالك وابو حنيفة الى ان الزيادة على الثلاثة كاف في الاستنجا حيث وجد الانقا
فالمدار عليه لا على عدد وقال الطحاوي يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قعد في موضع لا احجار فيه فطلب
ثلاثة احجار فلما اتي بحجرين واخذهما دل على الاكتفا بهما والا لطلب ثالثا واجيب باحتمال
حضور ثالث ولكن لم يعلم فطلب الثلاث فلما علم اكتفى بالحجرين معه وقال ابن القصار وردي في بعض

عن عبد الله

اي من الحجر بن والروثة وليس الظهير في بها عايدا الى الروثة فقط

الاثار والتي لا تصح انه اتاه بثالث قال وعلى كلا الامرين فهو دليل لنا لانه اقتصر في موضعين
القبل والدبر على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل انه انما ذكر الثلاثة ان الغالب
وجود الانقا بها او الثلاثة استحسان وايضا فالاستنجا مسح والمسح لا يوجب تكرارا
دليل مسح الراس والخف وايضا في نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يعتبر تكرار المسح بها
قال ك في بعض الاحاديث انه امر عبد الله باحضار ثالث فلم يكتف بالاثنين وانما اكتفى بطلب
الثالث بالامر الاول باحضار الثلاث او اكتفى بالمسحات الثلاث باطراف الحجرين عن ثالث
واما حمل المسح للموضعين فقد يمنع باحتمال ان الحاجة في احدهما فقط او ان المسح للاثنين يكفي في القبل
والثلاثة للدبر واما القياس على المسح للراس والخف فنقول بالرابع وجود النص وتله بيني في الاصول
فيسد الاعتبار **وقال ابرهيم بن يوسف** متابعة ناقصة ذكرها تعليقا على ان ابرهيم هذا
متكلم فيه كما سياتي في قسم الاسما وان عين قال انه ليس بشي والنسائي انه ليس بالقوي
لكن يغتفر مثله في المتابعة ولم يوجد في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعة وقال بعض العصريين
انه لم يجدها في رواية **باب الوضوء مرة مرة** الحديث **محمد بن يوسف** يحتمل انه البيكندي
وانه الفريابي فعلى الاول يكون سفيان هو ابن عيينة لان الغالب روايته عنه وعلى الثاني الثوري
لانه الغالب وليس مثل ذلك تدليسا ولا قدحا لان كلا عدل ضابط على شرطه **مرة مرة** قال ك
منصوب على الظرفية اي توضا في زمان واحد فلو كان ثمة غسلتان وغسلات لكل عضو من
اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى
او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا
حكم المسح **فان قلت** فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره مرة واحدة وبطلانه ظاهر **قلت** لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل
والتكرار او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار وضوئه معلوم بالضرورة
انتهى **قلت** هذا السؤال لا يتجه لو اتضح اي توضا فغسل كل عضو مرة تكرار مرة لاجل ذلك فنصبه
على المفعول المطلق المبين للكيفية والوجهان الاولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما **باب
الوضوء مرتين مرتين** الحديث **اي محمد بن عمر** ساقط في بعض النسخ **توضا مرتين
مرتين** في اعرابه ما سبق بل فيه ما يويد الوجه الثالث ويضعف الاخرين **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا**
الحديث ... **بانا** اي فيه الماء **فافرغ** اي صب ما فرغ بالكسر فيه ... **المضمضة**
في بعضها **ثم تمضمض** الثانية تسمى المضمضة لانها عاطفة على محذوف اي اخذ الماء وادخله في فيه
تمضمض واستنثر في بعضها واستنثر والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
خلافا لقول ابن قتيبة انه الاستنشاق وفي رواية الجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة وهي الانف
او طرف الانف او الفرجة بين الشاربين على الخلاف وتقدم المضمضة على الاستنشاق مستحق

كذا قاله ك وقال الفرياني وسفيان هو الثوري ... الاحتمال

ونيه ... باحتمال ... من التابعين

لاختلاف العضون وقيل مستحب كتقديم اليمنى ثم الحديث انه يأخذ الماء لها بيمينه وانما يفرده
وهو احد الاوجه المهمنة قال ن اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وان الثلاث
سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين
وبعضها مرة واختلافها دليل جواز الكل وان الثلاث هي الكمال او يحمل الاختلاف على ان بعض الرواة حفظ
ثم يؤخذ بزيادة الثقة وبتثليث مسح الرأس قال به الشافعي وقال لا الثلاثة المسح سنة واحتج الشافعي
بما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء وان رواية المسح مرة
انما هي لبيان الجواز وخبر ثلاث المار عند الجمهور كاف واوجب مالك الدلك نحو وضوئي قال انما لم يقل
مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لا يحدث اي بشيء من امور الدنيا فلو عرض له فاعرض عنه
عفي عنه وحصل له هذا الفضل اذ ليس من فعله وقد عفي عن الامة الخواطر التي لا تستقر قال ح في قوله
يحدث نفسه اشارة الى ان المنفي ما يجلبه ويكتسبه لا ما يقع في الخاطر غالبا قال بعضهم لكنه
دون من سلم من الكل لان الشارع انما ضمن الغفران لمراعي ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
ونفيها عنه وتفريغ قلبه ويحتمل ان المراد الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه
منزلة رفيعة باداءها وعن ابرهيم اي ابن سعد وهو تعليق بصيغة تمريض وقد اجتمع في هذا السند
ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا
من الزهري لاحدثنكم جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة لولا آية اي ثابتة في القران
اي خبر المبتدأ محذوف يعد لولا وجوبا والمراد بالآية ان الذين يكتمون كما سيأتي هكذا رواية
البخاري واكثر رواة مسلم ولبعضهم لولا انه بالنون اي الذي احدثكم به والكني ... عن ان يقول
في كتاب الله اي معناه او نحو ذلك وكذا قال مالك في الموطأ اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار
الآية وجواب لولا على الروايتين ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به يحسن اي يأتي
بكمالها ادابه وسننه والعطف بالفاء هنا لبيان الرتبة كالواو ثم اي ان الاحسان في الوضوء
بالمحافظة على سننه وادابه افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب فينبه الحنفي على الاعتناء
بمعرفة الآداب والسنن والاتيان بما يختلف فيه العلماء للخروج من خلافهم كالنية والترتيب
ومسح جميع الرأس ومسح الاذن والولاء ونحو ذلك الاعضاء الارجل وغيرها فيكون الاستيعاب
رجل المرفوع او من انام عام الاحوال اي في حال الا في حال الصفة حتى يصليها الغاية فتحصل
المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له حتى يصليها فيه مع قوله قبله وبين الصلاة
دفع احتمال وبين الشروع فيها فتبين هنا ان المراد الفراغ منها حتى يستقبل النظر في الحجة الواقعة
في نكس الصلاة قال عروة هو تعليق ويحتمل انه من قول ابن شهاب لكن سبق ان في الموطأ قال
مالك اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وروته لا اخر من على العلماء تبليغ العلم لان الله تعالى لما توعد
ما انزل الله الذين يكتمون باللعنة فانها وان نزلت في اهل الكتاب لكنها عامة لكل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته

كذا قال وقد ثبتت التعبير بها عند المصنف كما يأتي في الرقاق وكذا عند مسلم بعوم

قال ك وفيه نظر من وجهين الاول في قوله ان هذا تعليق واما هو معطوف على قوله حدثنا ابرهيم بن سعد والدليل على ذلك ما اخرجه مسلم من طريق يعقوب ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا والثاني في قوله رواية الاكابر عن الاصاغر بل هما من الاقران هم

دلم

وقال بعضهم الآية من قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه باب
الاستنثار في الوضوء سبق بيان معناه الحديث فليستنثر اي اخراج ما في انفه من اذى
ولما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به التلاوة واصلاح مجاري الحروف وجاء في رواية
فان الشيطان يبيت على خياشيمه وهذا الامر للندب باتفاق فلا تعلق به لمن يرى وجوب
الاستنشاق كذا قاله ن لكن قال ط ان بعضهم اوجب الاستنثار فيلزمه منه وجوب الاستنشاق
ان لا يكون الا منه لكن دليل المانع ان غسل باطن الوجه غير واجب ودخلهما في الوضوء استجمر مسح محل
النجو بالحجار وهي الاحجار الصغار كالاستنجاء به والاستنجاء الا انها اعم من الماء والحجر فليوتر اي بثلاث
او خمس او غير ذلك وقد سبق ان الواجب عندنا ثلاث فان لم ينق وجب زيادة واستحب
الايتار ان حصل الانقاء بشفع واوجب بعض الايتار مطلقا لظاهر هذا الامر وجوابه ان في
رواية من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا الحديث اما محمول على الثلاث او على الندب فيما
زاد قلت وعليه فهو استعمال الامر في حقيقته ومجازه معا قال ح فيه دليل على وجوب الثلاث
لان اصل الايتار اذا حصل بواحد فلا يكون الا لاجل الترتيب وادناه الثلاث قلت الاولى ان
يقدر ومن اراد ان يستجمر فليوتر باب الاستجمار وترا هذا الحديث سنده عن ابي الزناد
عن الاعرج عند البخاري من اصح الاسانيد في انفه اي ماء فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه اي يستنشق
ثم يستنثر تقدم معناه في تقرير الاستنثار وذكر هذا الباب متخللا لابواب الوضوء لعدم
التزام البخاري بالمناسبة في مثله بل لايراد جميع الاحاديث فان الترتيب بالمناسبات
سهل استيقظ اي تنبه فالفعل لازم من نومه اي الذي فيه ما الوضوء وفي بعضها في وضوئه
اي بفتح الواو فان احدكم في بعضها ان احدكم لا يدري قال ح الامر فيه للاستحباب لتعليقه بالشك وما
هو كذلك لا يكون واجبا لان الاصل الطهارة في الماء واليدين والمراد ما عند الطهارة فيه من الاواني
الصغار كالمخضب ونحوه دون الحياض والمصانع الواسعة لان هذا المعنى لا يوجد عند كثرة الماء
واوجب الظاهرية غسل اليد قبل الادخال في الاناء حتى يفسد الماء اذا ادخل قبل الغسل
وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار لان الحديث في نوم الليل بدليل بات والبيت انما يكون ليلا
ولان نوم النهار لا ينكشف فيه حتى يطوف بيده بخلاف الليل فانها تطوف فيه فيقع على محل النجو وكانوا
يستنجون بالحجارة فتتلوث يده بالاثر فيفسد الماء القليل بملاقاة النجاسة له واجيب بان الاصل
عدم ذلك وانما هذا احتياط فلا وجوب قال ح فيه دليل ان قليل النجاسة ينجس ما ورد عليه من الماء
القليل وان ورود الماء على النجاسة يطهرها ولا ينجس بها لان الذي امر صلى الله عليه وسلم بصبه
من الماء يصل به اقل من الماء الذي ليده في الاناء وحكم بطهارته وتطهيره فتفرق بين ورود النجس على
الماء وورود الماء عليه وفيه ان ما دون السبع من العدد كاف في النجاسات سوى ما ورد فيه الامر بالسبع
وان موضع الرخصة في الاستنجاء بالحجر الصلاة فقط وان الاحتياط في العبادات اولى قال والعمل

نبيل ذلك

اصحابنا

ابي هريرة

العمل

بانه لا يدري اشارة الى ان المدار على الشك حتى ونحوه ولو كان يتطهر قال وفيه جواز النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر الرش وفيه استعمال الكنايات عما يستحي من التصريح فانه لم يقل يتخيل على دبره بل قال لا يدري هذا اذا كان السامع يفهم منه المقصود والا فيصرح.

باب غسل الرجلين الحديث مر سبق بسنده في باب من اعاد المحدث الا الراوي الاول فانه مكي ابو المتهني ارهقنا بسكون الثاء اي اخرنا العصر حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بفتح الثاء ورفع العصر اي دنا وقته وفي بعضها ارهقتنا.

باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس وهو تعليق من البخاري وكذا قوله وعبد الله بن زيد لكنه اسند حديث ابن عباس في باب غسل الوجه باليدين وحديث عبد الله بن زيد في باب من تمضمض واستنشق وسبق شرح الحديث في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الا ان هنا لفظ واستنشق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا كل رجله في بعضها كل رجل وفي بعض كل رجليه وفي بعض كلتا رجليه.

باب غسل الاعقاب الحديث اذا توضا ان جعلت اذا ظرفا او شرطي فالعامل كان او يغسل وما سبق هو جواب الشرط ان جعلت شرطية وان يغسل مضارعا مع ان كان ماضيا للاستحضار والحكاية حال الماضي كما سبق مرات في مثله واما مناسبة ذكره مع غسل الاعقاب فلدخولها تحت اسباغ الوضوء وكان فيه اشعار بالتكرير والجملة حال من يقول سمعت والناس يتوضون الجملة حال من فاعل كان يمر فيدوا مثله ويحتمل ان يكون مراده المطهرة بكسر الميم او بفتحها وهو الاجود الاداوة قال اسبغوا حال من ابي هريرة وفي بعضها فقال وبالجملة فهو تفسير لسمعت ابا هريرة فان الذات لا تسمع فان المراد سمعت قول ابي هريرة واسبغوا بضم الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر هو الانقاء وقيل الزيادة على الحد وقد سبق ذلك في باب اسباغ الوضوء ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاز سوغ الاتداء به مع كونه نكرة انه دعاء للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وفيه الاوجه المشهورة في نعل والعقب مؤنثة قال الصاغاني وهو على حذف مضاف اي اصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار صفته لويل فصلت بخبر المبتدا وهو للاعقاب ويكون مسوغا اخر للابتداء لتخصيصه ومنع ابو البقاء وغيره تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما بالخبر وقد سبقت بقية المباحث في باب من رفع صوته بالعلم.

باب غسل الرجلين في النعلين الحديث مر رجاله تقريبا والعجرية والعلمية اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك اي الصحابة لم يجتمعن الا فيك اي لم ار منهم من يفعله عينا او المراد الا الكثير منهم او ان المجموع لم يره من غيرك اليمانيين بتخفيف الياء على الفصيح المشهور والتشديد لغة قليلة نقل الفيجمية عدلوا من احدى يائي النسب الى الالف ولو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوا قالوا الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والركن هما الركن الاسود

الذي

الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لانه الى جهة العراق والركن اليماني الذي قبله من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام قال ح واتفقوا على عدم تقبيل الركنين الشاميين اللذين ليسا بيمانيين وكان فيه خلاف في الصحابة والتابعين ثم زال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي النعال التي لا شعر فيها كما اشار اليه ابن عمر السبت وهو الحلق والازالة وقيل لانها منسوبة الى سوق السبت وقيل لانها سبتت بالدباغ اي لانت وزعم قطرب انه بضم السين وهو غريب وانما اعترض على ابن عمر في ذلك لانه لباس اهل النعم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره يصبغ بفتح اوله وفي ثالثه الفتح والكسر ويحكى الضم ايضا والكسر هو ما نقل عن اللحياني بها اي الصفرة قيل المراد صبغ الثياب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره وقيل المراد صبغ الشعر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم صفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود اذا كنت يحتمل كان انها تامة او ناقصة وبمكة ظرف لا لغو او مستقر واذا هنا وفي اذا راوا يحتمل الشرطية والظرفية او احدهما شرطية والاخرى ظرفية لم تهل اما حال واما جزاء للاول او للثاني على قول الكوفيين انه يجوز تقديمه على الشرط او تفسير لجزاء الثاني على قول البصريين الهلال اي هلال ذي الحجة وسمي هلالا لانه يرفع الصوت عند رؤيته والاهلال رفع الصوت والمراد به رفع الصوت بالتلبية للاحرام بالنسك يوم التروية هو ثامن ذي الحجة لانهم يتروون فيه من الماء ليستعملوا في عرفات شربا وغيره وقيل لرؤية ابراهيم عليه السلام رؤيا ذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي راها ويوم اما مرفوع فاعل كان التامة او منصوب خبر كان الناقصة واسمه الزمان الدال عليه السياق ولا يخفى رجحان الراجح من ذلك واعلم انه كان قياس ما ذكر في الامور المذكورة من بقية الاربعة ان يقول رايتك لم تهل حتى يكون يوم التروية فيقال انه محذوف فيه والذكر دليل عليه او يجعل الشرطية قائمة مقامه يتوضا اي في حال كون الرجل في النعل وهذا موضع استدلال البخاري لكن قال الاسماعيلي فيه نظر قوله معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان ولا يبح لان الغسل ظاهر اللفظ وهو الاصل فيبعث هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج وانبعاث هو استواؤها قائمة قال المازري اجاب ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووجه القياس انه انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حين شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية وهذا قول الشافعي وقال اخرون الافضل ان يحرم من اول يوم من ذي الحجة باطنه هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى.

باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح الغين اسم للفعل وبضمها المصدر على المشهور وهو قال ن في شرح مسلم بالضم الماء والوجهان في المصدر وقيل المصدر بالفتح والاغتسال كغسل الجمعة بالضم اما بالكسر فاسم لما يغسل به كخطمي ونحوه

رطبتان وقال الكرماني على الترجمة من جهة ان الاصل في الوضوء الغسل

على الملف لعينها ما استدل على معناه

ما يهل عنده

لم خرج من مكة الى منى

ولعل به وقوت

سوم رفع صوته بالعلم رقم باب

ليوم

هنا سرقة ورغبة في الابواب والعنوان رقم الباب الثاني مسدد

وفي بعضها من اصحابنا

النسبة الى اليمن

الحديث الاول واسناده بصريون (لهن) اي لام عطية ومن معها (ابنته) هي زينب كما في مسلم
وقال الكرماني في تهذيب النووي وهو تصور (ابدأن) بسكون النون خطاب لجمع اناث من البداءة
(بميامنها) جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى (ومواضع) ارجو ان العطف على الضمير المجرور وهو دليل الناس
في مواضع الوضوء كما ترجم والاخير حذف عموم ميامنها الحديث الثاني (يعجبه) بضم اوله اي
يستحسنه (في تنعله) اي لبسه النعل (وترجله) اي تمشيط الشعر (وطهوره) بالضم لان المراد
تطهيره (في شانه) في بعضها وفي وهو واضح لانه عطف عام على خاص اما على عدم الواو فاعرابه
مشكل لا يقتضي ان يكون بدلا مما قبله وبدل المطابقة بينهما وفيه البدل والمبدل منه والشان
اعم من الثلاثة وبدل البعض يكون بعضا مما قبله وبدل الاشتمال لا يكون بينهما كلية وبعضية
بل ملابسة والغلط لا يقع في الفصيح الا ان يقال ان اشتراط نفي الكلية والبعضية في بدل
الاشتمال انما هو اذا لم يكن الثاني يطابق للاول ولا بعضه وهنا الثاني لا مطابق ولا بعض
فلا يمتنع ان يكون اشتمالا واما الغلط فتقديره ان انه يقع في الفصيح لكن قليلا نادرا في البلاغة
او يقال هو بدل كل من كل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق
بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء او يقال هو قسم خامس ان يكون بدل كل من
بعض كان له بعض النحاة نحو قوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او يقدر
لفظ يعجبه التيمن في شانه فتكون الجملة بدلا من الجملة او ان الواو والعطف منه محذوف فيه
فتدخر او اذا دلت قرينة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن
في هذه الثلاثة اي لا يترك التيمن في الثلاثة في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك
(كله) اي الا ما خص بدليل من نحو دخول الخلاء وخروج المسجد ونحو مسح الاذنين اذ ما من عام
الا وخص الا نحو والله بكل شيء عليم او ان ما يستحب فيه اليسار ليس من الفعل المقصود
او بيان السؤال ساقط على تقدير ما سبق من الجواب السابق قال (ن) ما كان من باب التكريم
والتشريف كدخول المسجد والاكل يكون باليمين كذا باليمين وغيره يستحب فيه اليسار
كالخروج من المسجد والاستنجاء والامتخاط (ك) والخلاء لا يبعض احدهما الصحة تبدا
بميمنه (باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة) بفتح الواو الوضوء لكنه على المشهور
الا وحانت اي قربت (وقالت عائشة) هذا التعليق قد وصله من حديث العقد المطول في
كتاب التيمم (حضرت) اي لان المراد صلاة الصبح وهي مو... (فالتمس) مبني للمفعول وفي بعضها
بالبناء للفاعل على (التيمم) اي اية التيمم والحديث مر (حانت) اي قربت (وحانت) الجملة حالية (يجدوا)
من الوجدان اي الاصابة وفي بعضها يجدوه بالنصب بالمفعول (فاتى) بالبناء للمفعول (ذلك) اي الاناء
دل عليه الوضوء اذ لا بد له من اناء (فكلت) في بعضها ذلك الاناء (منه) اي من الماء الذي فيه يده
المباركة (ينبع) مثلثا الباء (من تحت اصابعه) اي الماء كان يخرج من نفس اصابعه قال

المذ

الذي هو ابلغ من نبع الماء من الحجر لموسى لان الحجارة معهود ان يتفجر منها الماء وقيل كان الماء ينبع
فيما بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة والاصبع فيه لغات مشهورة
(حتى توضؤوا) اي بعضهم مع دليل ما بعده وانس منهم اذ انه يدخل المتكلم في عموم كلامه انشاء
او خبرا (من عند اخرهم) من للبيان فيه ان دخله حتى من التدريج اي حتى توضأ الذين هم عند اخرهم
وهو كناية عن الجميع والسابق يقتضي ان لا اخرا يضا توضأ لان المراد العموم والمبالغة فجعل
عند لمطلق الظرفية بمعنى في لا للظرفية خاصة فكانه قال الذين هم في اخرهم (ك) من بمعنى الى (ك)
ذلك شاذ وايضا فالي لا تدخل على عند وايضا فيقتضي حينئذ الغاية ان يخرج عنها وهو من عند
اخرهم وفيه نظر لان الشذوذ لا ينافي فصاحته استعمالا وقال فيه لم يدخل على عند بل على من
والتقدير لا ينفرد قرينة ارادة العموم لا ينافي دخول ما بعد الغاية قال التيمي معناه توضؤوا
كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر وفي الحديث ان المواساة تلزم من كان فيما به فضل من حاجة عند
احتياج غيره وان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت فحينئذ يجب التماس الماء للوضوء المحدث والوضوء
قبله حسن بخلاف التيمم فانه ممتنع قبل الوقت عند اهل الحجاز خلافا لاهل العراق ولانه عليه السلام
لم ينكر عليهم تاخير طلب الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه (باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان) (عطاء) ابن ابي رباح (ان يتخذ) بدل من الضمير المجرور وفي بعضها
استقاط به وهو بطل من (الخيوط والحبال) يفترق بالرقة والغلظ (وسؤر) بالجر عطف على الماء
اي وباب سؤر الكلاب وهو بسكون الهمزة بقية الماء المشروب فيه وفي بعضها واكلها اي اكل
الكلاب وهو من المصدر المضاف الى فاعل (ولغ) اي الكلب يدل عليه السياق وفي بعضها
التصريح به (وصنوه) بالفتح (غيره) اي غير ما ولغ فيه وهو بالرفع او النصب وربما يكون ساقطه
من بعض النسخ والجملة المنفية حالية (يتوضا) هو جواب اذا ففي بعضها بها المطهر فيه
اي بالماء الذي فيه (سفيان) اي الثوري كذا رواه ابن عبد البر في التمهيد بسنده اليه
(هذا) اي الحكم بانه يتوضأ (الفقه) اي المستفاد من القران (فلم تجدوا) في نسخة فان لم
تجدوا وهو خلاف التلاوة (وفي النفس) هو من تتمة كلام سفيان (يتوضأ به ويتيمم) اي
لاحتياط الجمع لان الماء المشكوك كالعدم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم لان التيمم بعده قطعا
وانما قال في النفس شيء مع انه في القران لعدم ظهور الدلالة او لوجود معارض من القران
او غيره الحديث الاول (عندنا من شعر) اي شيء من شعر او شيء اصبناه فالمبتدا محذوف
حلت صفته محله وعندنا الخبر ويحتمل ان يكون من تبعيضية مقام شيء فهو المبتدا وقرينة
الكلام مثله في مواضع (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (او) المشكوك ابن سيرين
(اصابه) هو (احب) اي لان يكون لي ذلك وهو يحتمل من الثاني او الثالثة وجه دلالته
على الترجمة انه لو لم يكن الشعر طاهرا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا

اي باب حكم الماء

وما فيه واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر قيل انه من البخاري رد على من زعم
ان شعر الانسان المنفصل عنه نجس وينجس ما وقع فيه من الماء الحديث الثاني اول من اخذ من
شعره هو محل دليل الترجمة لانه لو لم يكن طاهرا ولا ينجس الماء لما اخذ ابو طلحة واتى النبي
صلى الله عليه وسلم لان الاصل عموم الاحكام حتى يثبت الخصوصية بدليل باب
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا كذا في رواية ابن عساكر خلافا للاكثر
الحديث الاول في اناء عدي شرب بفي لتضمنه معنى ولغ فيقال ولغ شرابنا وفي شرابنا
ومن شرابنا وفي الحديث دلالة لقول الشافعي في نجاسة الكلب لان الطهارة اما عن
حدث وهو منتف او عن نجس وهو المدعى واذا كان لعابه الذي يتناول به الماء نجسا
فكل اجزائه كذلك وفيه دليل ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وانه لا يجوز بيع الكلب
لنجاسته ولا يقال المراد في الحديث الطهارة اللغوية لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم
وفيه انه لا فرق في الكلب بين الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين البدوي والحضري لعموم اللفظ
وما قولان للمالكية وثانيها طاهر مطلقا ورابعها نجس مطلقا وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاثا
ولا فرق عنده بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه وخص مالك الغسل بالولوغ
لانه طاهر عنده والغسل من الولوغ عنده تعبد فلو ولغ كلبات فاصح الاوجه
يكفي سبع وثانيها لكل سبع وثالثها لولغات الواحد سبع ولكل واحد من الكلاب سبع وكلما
يزول به عين النجاسة من العدد يكون واحدا ويكمل بعده ستا اخرى هذا اذا كان الاناء
صغيرا اما لو كان يسع قلتين ولا تغير فلا ينجس بالولوغ والحديث محمول على المعهود في
اوانيهم لا على هذه وهذا الحديث وان لم يتعرض فيه للتتريب في رواية اخرى فيعمل بها لانها
زيادة ثقة قال الكرماني او من حمل المطلق على المقيد قلت هذا ممنوع لانه خبر اخر لا وصف
كالاجزاء لكفارة القتل والظهار حملا للمطلق على المقيد الحديث الثاني ان الرجل يرى كلبا
ويبله الثراب الندي والجملة حال لا مفعول ثان لانها بصرية ارواه اي جعله ريانا فشكر
هو هنا بمعنى اثنى او جازى واصل الشكر مجازاة المحسن باولا من المعروف ثناء باللسان
او فعل بالجارحة او القلب يقال شكرته وشكرت له فادخله الجنة من عطف الخاص على
العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على تفسير التوبة بقتل نفسه
وقيل المراد قبل عمله وعمم النبي حديث في كل كبد حرا اجر ما امر بقتله وغيره وكذا الحكم في اسارى
الكفار وفرق قال في شرح مسلم ان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه لا غير المحترم
كالحربي والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله قال التيمي قال بعض المالكية اراد البخاري
بايراده هذا الحديث في الترجمة انه سقاه في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسل
اذ لم يذكر في الحديث غسل وقال الكرماني يحتمل ان ذلك قبل ابيته او بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب

وفي شرابنا

اوكلاب

وهو

اما صفة او

في قتله

خ

اوانه

وصله ابو نعيم ... السهمي

اوانه لم يلبسه بعد ذلك واته غسله الحديث الثالث كانت الكلاب يشعر بالاستمرار
في المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم في زمان عام باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون فيه من المبالغة ما ليس في فلم يرشوا كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
ولم يقل وما يعذبهم ونفي الرش ابلغ من نفي الغسل الذي فيه السيلان لانه دونه شيئا نكرة في سياق النفي
تعم فهو ايضا من المبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابها يصل
الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقره صلى الله عليه وسلم علم انه طاهر قال الكرماني حمل ان ذلك لان طهارة
المسجد متيقنة فلا ترتفع بالشك وايضا فلا يعارض هذا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم
فليغسله سبعا وايضا فالغالب ايضا انه يبول ولم يقل وكان لا يبطل الطهارة في قوله فهو متروك
الظاهر اما لانه كان في اول الاسلام قبل ثبوت الحكم بالنجاسة واما لانهم كانوا يغسلون
وجه الارض المتنجسة او الوجه الاجزاء او هو منسوخ او نحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد
هذا الحديث بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا يجب
المكان وايضا فقد اورده البخاري لحفظ قال وهو نازل من حدثني في الحديث الرابع سالت
اي عن حكم الصيد يدل عليه الجواب المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا ياكل منه ولابد ان يكون هذا التادب مرارا قلت كذا عبر في الحاوي فيسمى كلبا لكن الاصح
ما يغلب على الظن تادب الجارحة ويرجع في ذلك لاهل الخبرة ودليل لا بد من ... وهذا الحديث
باطلاقه دليل على احمد حيث منع صيد الكلب الاسود لانه شيطان فقتل اخرج نافيه حيا فيستقر
فلابد من ذكاته اجماعا وفيهم تقييده بان لا يكون اكل منه فان اكل منه لم يحل اذا اكل وهو مفهوم ايضا من
قوله تعالى مما امسكن عليكم لان الذي ياكل انما امسك على نفسه كما صرح به في الحديث
سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السؤال
والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في الاية مقاولة موسى وفرعون ولو اخذ بمناط الحديث
للترجمة والخلاف في التسمية مشهور فقال الشافعي سنة حتى لو تركها سهوا اكل وقال
... اهل الظاهر واجبة حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وقال ابو حنيفة يحل ان تركها سهوا لا
عمدا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واجاب اصحابنا
بان المراد ما ذبح للاصنام كما في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولانه قال وانه لفسق
والاجماع ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الادلة
ودليل الواو في وانه لفسق على عاطفة لان الجملة الاولى انشائية خبرية والثانية
انشائية فيكون حالا مقيدة للنهي بان يكون فسقا وهو ما اهل به لغير الله فيكون دليلا
لا علينا وهذا نوع من القلب واحتج ايضا بعض الحنفية بقوله الا ما ذكيتم فاستثنى المذكى
من غير اشتراط التسمية لانها لغة كذلك والتسمية فيها انما هو امر شرعي وبقوله تعالى وطعام الذين

وقد يمد

وفي صحيحة ابراهيم التنوخي الراوي عن البخاري الذي هو في ... الزهري كانت الكلاب تبول

ابن ابي السفر هو عبد الله

وعمدا

او نوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحرف مما ينبه ان قوما حديثوا عهد بجاهلية يأتون بلحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال كلوا منه فقال سموا وكلوا باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين بفتح الميم والمصنف نبه من نقرا الافراد فهو منزع كانه يقول من مخرج الاثر المخرجين لا
من البدن غيرها لا الفصد والحجامة ونحوها لان الحصر المطلق لان للوضوء اسبابا اخرى غير الخارج
من السبيلين الغايط اي المطمئن من الارض ما خرج من قبله او دبره فيه لانه كناية عن قضاء الحاجة وقال
عطا دون الباب السابق ولان عطا ونحوه من التفسير العبارة او ذلك نقل عن اجتهاده وعدا نقل
عن قتواة القمله بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل وقال مالك الخارج النادر المعتاد لا ينقض
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم والدودة من الدبر والقلوس من الذكر الا ان
يخرج مع ذلك شي من حدث قاله ط محك قال ك شرط فيه [illegible] في ان تغيير القراة [illegible]
قلت وهذا عجيب فان ذلك في التضحيح واما الضحك فالمراد [illegible] على ظهور حرفين
ورأد البخاري ان مطلق الضحك لا ينقض الوضوء كان له خلاف لقول ابي حنيفة اذا كان بقهقهة
اي صوت يسمعه جيرانه [illegible] الا بصوت لا يسمع او يتبسم وهو ظهور الاسنان فقط
من شعره او اظفاره اي خلافا لقول مجاهد وحماد انه يوجب الوضوء او خلع خفيه اي بعد المسح
عليهما فلا يوجب غسل الرجلين فقط خلافا لقول احد بعيد الوضوء قلت وهو قول [illegible]
ضعيف وقال الحسن يعيد [illegible] وهو عنده [illegible] في شرح المهذب وقال ابو هريرة
ليس تقرع على [illegible] لانه قول كل الائمة لانه فسر الحدث بما يخرج من السبيلين
كما سيوتي في الاحاديث حرف [illegible] على الاعقد يمنع من الصلاة ونحوها كما قال ك وهو
شرع على انه لا [illegible] البدن والاصح خلافه ويذكر [illegible] بصيغة تمريض ولكنه بعض حديث طويل
رواه ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وابو داود وغيرهم الرقاع بكسر الراء قيل سميت
بها الغزوة [illegible] كانت في الويتهم وقيل [illegible] والصحيح [illegible] نقبت اقدامهم [illegible]
عليها الخرق رجل هو عباد بن بشر رواه الواقدي فنزف بفتح النون [illegible] فخرج
منه دم كثير في الحال [illegible] ابو حنيفة [illegible] الدم ينقض اذا سال فيستدل عليه بهذا
الحديث لكن [illegible] في صلاته مع تجنيس بدنه [illegible] لان الطاهر
من الخبث شرط واجب اما ان [illegible] دم الجرح عفوا او انه في الحال [illegible] كان
يجري من الجرح على سبيل الدفق [illegible] البدن جراحاتهم ومحمد بن علي الظاهر انه
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر ويحتمل ان يراد محمد بن علي المشهور بابن الحنفية اهل الحجاز
اي مالك والشافعي ونحوهما [illegible] بالصاد
اي الاعشال جاجه هذا الصحيح [illegible] جمع مجهة [illegible] كان
الحجامة [illegible] الوضوء من الحجامة [illegible]

الحديث

من المخرج

فيتناول

اي دم

[illegible] وهو [illegible]

الحديث الاول في صلاة خبر كان وتنكير صلاة للتنويع اي تلك الصلاة التي ينتظرها فان انتظار
الظهر كان في الظهر وهلم جرا والمراد انه في ثوابها لا حقيقة حتى يتكلم ولا يبيح عليه [illegible] بطلانها ونحو ذلك
والغريبة الا [illegible] ما كان مصدرية ظرفية وفي بعضها ما دام ينتظر خبر كان او حال وفي المسجد
الخبر الاعجمي هو من لا يفصح ولا يبين كلامه ولو كان من العرب فلا ينافي ما سبق انه من حضرموت
اما العجمي فنسبته للعجم وهو خلاف العرب وسبق ان هذا اعرابي من المراد [illegible] وهو سعيد وان
تفسير الحديث بذلك لكونه الغالب على من في الصلاة او ينتظر الصلاة والا فاسباب الحدث كثيرة
او ان الجمع عليه ذلك والباقي مظنة او مختلف فيه او لان السؤال انما هو عن حدث خاص وهو ما يقع
مثله في المساجد لا عن مطلق الحدث. الحديث الثاني سبق شرحه في باب لا يتوضأ من الشك
الثالث سبق شرحه ايضا في اخر كتاب العلم في ط حديث المقداد مجمع عليه ان فيه الوضوء
الا ان ما سلف منه عند مالك من لا وضوء فيه ورواه شعبة عن الاعمش الظاهر انه يريد
الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمال ان يروى عن غير المنذر وهذا التعليق من البخاري
الذي ذكره متابعة وصله مسلم. الحديث الرابع قلت ارايت انا لم يقل فالرجل حتى يكون
على اسلوب الاول لقصد حكاية لفظه بعينه كما قال انا الذي سمتني امي حيدره ولو قال رجل
امه لجاز على الاعتبار بالغيبة فالاول باعتبار التكلم والاعتباران جائزان والتاء في ارايت مفتوحة
ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضأ يمن بضم الاول وسكون الميم [illegible] الرواية واللغة
الفصيحة فيقال [illegible] بفتح اوله ولغة ثالثة بضم اوله وفتح الميم وتشديد النون
يقال امنى ومنى ومنى بمعنى ويغسل ذكره اي لان الغالب في الجماع خروج المذي منه وان لم يشعر
به والمراد غسل ما يصيبه من الذكر بالمذي كما قاله الشافعي وقال مالك يغسل كل الذكر ولا
فرق ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء به لانه قد عطف بالواو وهي
لمطلق الجمع واعلم ان عدم الغسل بالجماع اذا لم ينزل كما في الحديث منسوخ والاجماع انعقد على وجوب
الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال سمعته اي المذكور كله فسالت عنه
من يعقل [illegible] فامروه اي امروا المجامع المذكور في قوله جامع بذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره وجه
ارتباطه هذا بالترجمة انه يدل على الاول [illegible] وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد والاعلى الجزء الاخير
وهو عدم الوجوب في غيره وفي هذا كفاية قال ط اقول احوال حديث [illegible] الحصول المذي لمن جامع
ولم ينزل يعني حدث المذي ان فيه الوضوء الا ان [illegible] الفتوى جمهور على الغسل من مجاوزة
الختان لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها
اذ الاغلب [illegible] وهو لا يشعر به لخفيه [illegible] ذاك بدل اللذة [illegible] فالزم
المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة. الحديث الخامس [illegible] اي نزل الماء منه
[illegible] قطعه [illegible] لعلنا [illegible] التحقيق للترجي

وتشديد النون

والا لما احتاج لجواب اجلناك بفتح الهمزة وسكون الجيم يعني لما جعلتها مجللة تجليلا استعمله
اجلت او خلطت بضم اولهما والاخاط عدم الانزال استعارة من خوط المطر وهو الحبا سعد خوط
الارض وهو عدم اخراجها النبات وبناء لحيط القوم والخطوا اصابهم القحط والخطا ايضا
على ما لم يسم فاعله قال العيني وقع في البخاري خطت والمشهور الخطت بالالف بين ذلك لنا
المجل عن الانزال في الجماع قال لك فيبق من عطف العام على الخاص وهنا محل التردد الظاهر انه من
النبي صلى الله عليه وسلم لبيان ان عدم الانزال هنا حكمه سواء كان من خارج عن ذات النجم او من ذاته
فهو للتشريع ويحتمل انه شك من الراوي وفي بعضها اعجلت بهمزة الاستفهام وضم العين وكسر الجيم المشددة
وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم وفي بعضها بفتح القاف قحطت وجاء بها وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعض
بالهمزة مفتوحة مضمومة على البنا للفاعل او المفعول فعليك الوضوء مبتدا وخبر مقدم او منصوب الوضوء
على الاغراء ومفعول عليك لانه اسم فعل بمعنى الزم تابعه وهب تعليق لان البخاري عند وفاته
كان ابن اثنتي عشرة سنة قلت اي شعبة على ما هو عليه وقد وصله ابو العباس السراج في
مسنده ولم يقل اي لم يذكرا في روايتهما عن شعبة لفظ الوضوء اي بل قالا فعليك فقط وحذف المبتدا
وجاز ذلك لوجود القرينة ورواية غندر وصلها احمد ومسلم ورواية يحيى بن القطان وصلها احمد
باب الرجل يوضئ صاحبه هو بكسر العباد المشددة والمراد الحديث الاول سبق
في باب اسباغ الوضوء افاض اي دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم
للمكان الا ان عرفة اطلق على المكان قال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس
بعربي محض الشعب الطريق في الجبل اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف ويتوضأ الجملة حالية
وان كان فيه واو فتجاوزه الزمخشري في ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وفي ونطمع ان يدخلنا ربنا المصلى
اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وسبق مباحثه اخر ايقاط وجه دلالته على ان الرجل يوضئ غيره
ان اسامة كان يغترف له من الاناء ويصب عليه وذلك بعض اعمال الوضوء فيجوز سائر اعماله وهو من
القرب التي يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة لان الاجماع ان المغمى عليه يوضئه غيره وييممه غيره
اذا لم يستطع ولا يصلي عنه اذا لم يستطع فحصل الفرق بينهما وهذا يرد على من قال يكره ان يشركنا
في الوضوء احد قال ن وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء لكن ان كان في احضار الماء فلا كراهة
بغسل الاعضاء فمكروه ان لم يكن حاجة او بالصب فالاولى تركه وكيف يترددون في ان الاولى تركه
ولكن ينبغي كراهته وليس المكروه الا ذلك قلت فعله صلى الله عليه وسلم وان كان نادرا خلاف
الاولى لا يلزم فيه لكنه في حقه اولى بل واجب من حيث انه احد طرق التبليغ واما الفرق بين خلاف
الاولى والمكروه فمشهور في كلام اصحابنا امام الحرمين وغيره انه ان كان نهي مقصود فمكروه او نهي
تضمنا من فعل فخلاف الاولى الحديث الثاني جل بعب هذا من تأدية عروة معنى كلام المغيرة
اذ لو ذكر لفظ المغيرة لقال لحملنا صب فغسل عطف مفصل على مجمل لانه غير مغاير للمعطوف عليه

وهو يتوضأ فيه بل بعوضين الوضوء كما قرره الزمخشري في نحو قوله الى اخر الاية خيث عطف
على الذين يولون من نسابهم وان يغسل ما صب لانه الاصل وتعبيره بالمضارع في يتوضأ لانه
لحكاية الحال الماضية ومسح على الخفين فيه بيان المسح على الخفين وانه لا يجوز ان يمسح واحدة
ويغسل اخرى وعدى مسح بعلى دون حرف الالصاق نظرا الى معنى الاستعلاء كما قوله لمسح الى
الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المعاني تختلف صلات الافعال وما تابعا للفظ ومسح ولم يعبد
لفظ غسل في قوله وبيديه لان المراد في الحديث بيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه
تكرير لسابق باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي وغير القرآن من سلام وذكر الله
والغالب ان يكون القاري فيه محدثا وكره الحسن وطائفة القراءة فيه وكتاب الرسالة اي مع
كون الغالب ان في الرسائل القرآن والذكر وفي بعض النسخ يكتب بالفعل المضارع المبني للمفعول
على متعلقه ليكتب لا بالقراءة عليهم اي على اهل الحمام ازار وهو ما يستر النصف الاسفل بخلاف الثوب
فانه الذي يستر النصف الاعلى الحديث فاضطجعت اي وضعت جنبي وكان القياس ان يقول
اضطجع مناسبة لبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام او يقدر
قال فاضطجعت عرض بفتح العين اي ضد الطول نقله في المطالع عن الاكثر وفي بعضها بالضم
بمعنى الناحية وانكره ابو الوليد وابن التين ونازع الاسماعيلي البخاري في الاستدلال بالحديث على
ان الوضوء للمحدث فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه الوسادة المخدة قبيله ظرف
لاستيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان قلنا شرطية فمتعلق
بفعل مقدر اي وكان قبله واستيقظ جواب الشرط فجلس في بعضها فجعل العشر الايات
من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم جمع خاتمة
اي ان اخر الايات الى اخر السورة شن بفتح المعجمة وعاء الماء من الادم اذا اخلق والجمع شنان بكسرها
معلقة انث باعتبار معنى القربة وذكره في حديث باب التخفيف في الوضوء باعتبار
الادم والجلد فاحسن وضوءه اي اتمه واتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله هناك وضوءا
خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذا في وقت وذاك في وقت مثل ما صنع اي مثل وضوئه الذي
هناك عمدا وهو راجع الى الكيفية والمثلية هنا راجعة لاصل الوضوء ويحتمل التعميم في الوضوء وسح
النوم عن الوجه وقراءة وغير ذلك باذني بضم الذال وسكونها يفتلها اي يدلكها وذلك اما تنبيه عن الغفلة
او اظهار محبته فصلى الى اخر مجموعه اثنا عشر ركعة الوتر فهو دليل لمن قال صلاة الليل ثلاث عشرة
ركعة وهو تقييد المطلق هناك اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل مثنى لا رباع
ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ط فيه رد على من كره قراءة القرآن للمحدث
لانه صلى الله عليه وسلم قرأ غير الجنب قال ك اذا كان لانام قلبه صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قراءته الايات على ذلك
وفيه الاضطجاع عند المحرم وزوجها عندها وتعقيب الركعتين قبل الصبح وغير ذلك

وهو

سبق. **باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل** بكسر القاف صفة الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين وروي بكسر الشين وتشديد الياء يقال غشي عليه غشيا وغشيا وغشيانا
ووجه الحصر مع أن للوضوء أسبابا أخر أن الاستثناء مفرغ والتقدير من لم يتوضأ من غشي
إلا من الغشي المثقل الذي هو الإغماء لا من الخفيف أو يقال على طريقة البيانيين أنه قصر إفراد ردا على من
زعم أن نوعي الغشي ينقضان الوضوء قال ط الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو
إغماء خفيف فلا ينقض الوضوء ولا الصلاة وإنما صبت أسماء الماء على رأسها دفعا لا أنه كثر فإن
ذلك ينقض إجماعا **فاطمة** هي بنت المنذر بن الزبير **جدتها** أي أسماء بنت الصديق وفي بعضها جدته
وهو صحيح لأن أسماء جدة هشام أيضا لأنها أم أبيه عروة كما أنها أم المنذر أبي فاطمة **خسفت**
يقال كسفت وقيل لا يقال إلا خسفا وكسفا بضم أولهما وانخسفا وانكسفا
قال ثعلب الأجود كسفت الشمس وخسف القمر وهو ذهاب ضوئهما سواء كله أو بعضه
وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره
أن نعم وفي بعضها أي وكلاهما حرف تفسير **انصرف** أي من المسجد ومباحث الحديث سبقت في باب
من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. **باب مسح الرأس كله** قصده وجوب الكل لكن سيرا وجب البعض
اجاب ١٢ استدل له **بقوله الرجل** أي في مسح جميع رأسها ويحتمل في أصل المسح **وسئل مالك** المراجع
وصله ابن خزيمة وأن السائل له إسحق بن عيسى بن الطباع **أيجزي** بفتح الياء أي أيكفي وفي بعضها بالضم
من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد **بعض** في بعضها ببعض وفي بعضها الرأس **فاحتج** على أنه
لا يجزي بحديث عبد الله المازني وسيأتي **عن أبيه** أي يحيى بن عمارة **وهو جد عمرو** مخالف لما سيأتي
في الباب بعده أن السائل عمرو بن أبي حسن أي أخو عمارة بن أبي حسن وسيأتي الجمع بينهما **عليه**
في بعضها به **بدأ استنثر** أي بعد الاستنشاق وسبق في باب الوضوء ثلاثا الفرق بينهما وفي
بعضها هنا بدل استنثر استنشق **المرفق** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس هو مفصل الذراع
والعضد ولا بد من غسله مع غسل المرفق من حيث أن الغاية لم تدخل إما بمنع إفادة الغاية
المخالفة أو يجب احتياطا أو غير ذلك **بدا** إلى آخره هو بيان لأقبل وأدبر واعلم أن الاستدلال
بذلك على مسح الجميع نظرا إذ ليس كل ما ذكر واجبا كالمضمضة والاستنشاق ومن ثم الحجة له
مجموع بأمور بعضها سنة وبعضها يأتي إلا تبعا التثليث والتثنية في البعض مذكوران ولا
يجوز أن التثليث ولا يقال هو بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهو واجب فبيانه
واجب لأنا نقول لو كان بيانا لوجب الإقبال الذي بيانه ولا يجب اتفاقا ويلزم أن يكون
التثليث والتثنية واجبين لأنهما بيان أيضا وأيضا فمسح صلى الله عليه وسلم بناصيته
فلو وجب الكل لما اقتصر عليه فعلم أن الأمر بحقيقة المسح وهو صادق بالكل والبعض
وهذا الحديث ورد من كاله ولا نزاع فيه بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا

من الصلاة ٥ لا و

أي م

أي الرجل السائل

والله هو عم يحيى

الحديث

الحديث وربما يستدل على البعض بالباء المقتضية للتبعيض فيفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل
قيل فيلزم في وليطوفوا بالبيت العتيق مثله فلا تثبت في الباء تجزئة وجوابه منع من ذلك
مانع وأجاب الحنفية الربع احتجاجا بمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته فهو بيان للإجمال
في الآية لأن الناصية ربع وما في حديث عبد الله المازني فإنما هو لأنه أفضل فيجمع بينهما
وجوابه أنه لا يكون بيانا إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وأيضا فقوله بناصيته يحتمل
بعضها وأيضا يحتمل أن الواجب الكل ولكن اقتصر على الناصية في وقت لعذر وأيضا فذكر في
حديث المغيرة أنه مسح بناصيته وعلى عمامته فاقترانه بالعمامة ينفي التحديد بالربع وأنه لا يقتصر
عليها وأن ذلك كان لعذر ولنا أيضا القياس على المسح في الخف وهو للبعض وهو أرجح من قياسهم
على مسح الوجه في التيمم لأن المسح في الوضوء أقرب من المسح في التيمم وأيضا فمسح الوجه في التيمم بدل
من غسل جميعه ومسح الرأس أصل برأسه قال ط أجمعوا أن مسح الكل أدى الفرض واختلفوا في مسح
البعض فيجب التبيين بمسح الكل وعورض بأن مسح البعض واجب اتفاقا لأن من قال بالكل أو بالبعض
إذا قيل يتوسل به والزائد الأصل براءة الذمة منه **ثلاثا** ذكر في بعض الأعضاء وفي بعضها مرتين للإشعار
بجواز ذلك كله وإن كان أن لا كمال الثلاث في الكل فيفعله بأن الجواز فيه أفضل حصته والبيان وإن كان
بالقول لكن الفعل أوقع في النفوس وأبعد من التأويل قال ط وثم في الحديث يعني الراوي لا للمهلة ولا
للترتيب. **باب غسل الرجلين إلى الكعبين** الحديث ٥ **شهدت** أي حضرت **عمرو بن أبي حسن**
هو أخو عمارة جد عمرو بن يحيى فيكون أخا جده والجمع بينه وبين ما سبق أنه جده أن يكون جدا
له من جهة الأم عما لأبيه أو جعل جدا تغليظا لأنه عم أبيه والعم صنو الأب ووقع في الأم للشافعي
من هذه الطريق ابن يحيى والد عمرو هو السائل لا عمارة بن أبي حسن ولا عمرو بن أبي حسن
فيجوز أن كليهما سأل **بتور** بالمثناة فوق وسكون الواو هو إناء يشرب فيه أو هو من صفر
أو حجر كالإجانة **لهم** أي للسائل وأصحابه فاللام بمعنى من أجل **فأكفأ** مرة لغة في كفأ يعني قلبه
فهو مكفو حكاها ابن الأعرابي وقال الكسائي كفأته قلبته وأكفأته أملته **واستنثر**
عطفه على استنشق دليل على تغايرهما **ثلاث** يحتمل الكل ثلاث ويحتمل أن الثلاث لما هو
الظاهر وسبق أن الكيفية خمسة أوجه **فغسل يديه مرتين** أي كل يد مرتين لا أنهما
لها كل يد مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب الاستعانة بالآلة للتوضي والاستعانة بذلك لا
كراهة وأنه لا يدخل اليدين في الإناء قبل الغسل وجواز ذلك بعده في أثناء الاستعمال وندبية
الثلاث في المضمضة والاستنشاق وأن مسح الرأس مرة ووجوب غسل الرجلين قال
الزمخشري إلى تفيد معنى الغاية فأما دخوله في الحكم وعدمه فدائر مع الدليل فمثل ثم أتموا الصيام
إلى الليل خارجة ولا وجب الوصال وقيل حفظت القرآن من أوله إلى آخره داخله لأن الكلام
مسوق لحفظ الكل إلى المرفقين وإلى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط

جمع هذا

غرفات

وقال

فحكموا بدخوله ذلك في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخله وقيل الى الكعبين حد الغاية فيه لدفع
توهم المسح لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قال ط احتجوا في الدخول بان الى بمعنى مع
نحو ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه لو كان كذلك لزم الغسل الى الكتفين داخله يجب غسل
المرفقين بخلاف الى الليل فانه ليس من النهار وقيل الاستثناء من الحد كل اى ما الذي كان من جنسه
تكون المرافق داخلة في المغسول والكعبان نحو ذلك كالمرافق وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق
المحاذي العقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي العظمان الناتئان
من جانب القدم ودليله في حديث اقيموا صفوفكم رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه باب
استعمال فضل وضوء الناس بفتح الواو على المشهور وفضله ما يبقى في الاناء بعد الوضوء وان اراد
ما يتقاطر عن المتوضي فيجمع والسياق ظاهر في هذا المعنى وبهذا التفسير هو الماء المستعمل فالمالكية
يقول انه طهور والشافعي يقول طاهر لا طهور وابو حنيفة يقول انه نجس هو الماء الاستعمال
لرفع حدث او ازالة نجس على ما فصل في الفقه فضل سواكه اى العود الذي يتسوك به في الاشهر فهو
مذكر قال في المحكم ويونث ايضا وجمعه سوك ككتاب وكتب والمراد بفضله الماء الذي ينقع فيه
ليترطب ويطلق السواك ايضا على الفعل اى الاستياك وليس مرادا هنا الحديث الاول
بالهاجرة هو وسط النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر العصر ولهذا صلى الظهر ركعتين
ركعتين العنزة بفتحات اطول من العصا وفيها زج كالرمح وقال ابو موسى وصله
في المغازي في غزوة الطائف ثم قال لهما اى لابي موسى وبلال فانه كان معه كما ذكر هناك
اشربا بهمزة وصل من شرب وافرغا بالقطع لانه رباعي وفي الحديث هناك فنادتهما ام سلمة
من وراء الستر افضلا لامكما فافضلا لها ويحتمل ان الامر بالشرب والافراغ لمرض او شيء اصابهما
قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وقصد البخاري الرد بذلك على من زعم
نجاسة الماء المستعمل وليس فيه الا مسح وشرب للتبرك ولا يختلف في جوازه وهو الذي مج
نحو وهو وضع الماء من الفم وفي الحديث فضل الرباعية في السنن وندب سقيه العنبر
وجواز مج الريق في الماء وقال ط ان قصد البخاري ان المستعمل لم يتغير بذلك فيجوز الوضوء
ولهذا ذكر فضل السواك واحتج ابو حنيفة على نجاسته بانه ماء الذنوب واجيب بانه فضل
صرح النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل الدرن من الذنوب يحتمل الذنوب بالغسل ثم
يبارك فيه صار ذلك مباركا لان الله تعالى لكثرة الذنوب فلا يكون نجسا والاجماع على عدم
المواخذة بما يترشش منه ولو كان نجسا لوجب التحرز منه ولانه لم يتغير وهو طاهر لاقى
جسما طاهرا فجاز ان يسقط الوضوء به مرة اخرى قال ك لا نسلم انه لم يبق اثر ذلك لانه حصل
له من الكلال والضعف ما اقتضى انه لا يزال به فرض اخر وايضا فان الصحابة ومن بعدهم
لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا فلو كان طهورا لفعلوا قال ط وفي الحديث ان لعاب البشر

ليس

ليس بنجس ولا يضر شربه وان نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام لخوف التقذر
فهو ادب لا للنجاسة بل كانت نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب عند المسلمين من المسك
لانهم كانوا يتقاتلون عليها ويدلكون بها وجوههم للبركة ويخالفها لافواه البشر لمناجاة الملائكة فطيب الله
نكهته صلى الله عليه وسلم وحديث ابي موسى اما ان لمرض او شيء اصابهما انتهى وقد تبين انه للبركة الحديث
الثالث مج اى رمى بالفم والمجاج هو الريق المخرج من الفم وهو غلام الجملة حالية من بئرهم اى
محمود وقومه وقال عروة وصله في كتاب الشروط وغيره بالجر عطفا على المسور وبالرفع الابهام في عروة
لان الغالب ان عروة لا يروي الا عن عدول وايضا نذكر تبعا فيغتفر ويحتمل ان يعطف على قول ابن شهاب
اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة منهما اى من محمود والمسور يصدق هو من كلام ابن شهاب
ايضا وكلاهما صحابيان صغيرا السن كبيرا القدر واذا توضأ هذا هو اللفظ الذي رواه محمود والجملة
اعتراض كانوا اى الصحابة وفي بعضها كادوا والمراد المبالغة في تنافسهم لا وقوع المقاتلة باب
هو من توابع الترجمة السابقة وفي بعضها ساقطة الحديث ذهب بي معناه الاستصحاب
والمعنى مع الذهاب بخلاف اذهبه فانه بمعنى ازاله وجعله ذاهبا وقع بلفظ الماضي وفي بعضها
بكسر القاف والتنوين وفي بعضها وجع قال ط بفتح القاف والعين المعروف معناه وقع في الرجل
ويروى بكسر القاف والعين اشتكى لحم قدميه من غلظ الارض والحجارة خاتم بكسر التاء اى ختم وبفتحها
بمعنى الطابع اى الدال على انه لا نبي بعده قال البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب
المتقدمة فهو علامة انه الموعود به زر بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار الحجلة بفتح
المهملة والجيم واحد حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور
ولها ازرار كبار وعرى هذا القول الجمهور وقيل المراد بيضة الطائر المعروف وسياق
في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبيد الله شيخ البخاري قال ان الحجلة من حجل الفرس الذي بين
عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم قال ح روي انه كبيضة الحمامة
فاكثر على ان قال انه بيضة حجلة الطير اى انثاه وان الذكر يسمى يعقوب قال وهذا احقه ويروى
بتقديم الراء على الزاى يعني البيض من قولهم رزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها
في الارض فباضت قال ع وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه ورد بان شقهما انما
كان في صدره الكريم صلى الله عليه وسلم باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
الحديث ثم غسل اى غسل فانه يحتمل غسل وجهه او مضمض الظاهر ان الشك من يحيى من كفه
قال ط من حفنة واحدة وانما يشتق هذا المعنى من لفظ الكف اذ لا يعرف الحائها التائف في الكف انتهى
وكذا في بعضها من غرفة وفي بعضها من كفة بالهاء فعل ذلك ثلاثا اى المضمضة والاستنشاق
وذلك احدى الكيفيات الحسنة وانما لم يذكر غسل الوجه في الحديث اما لكونه معلوم غسلا كما
سبق واما لانه معلوم واما للاقتصار على المقصود من الترجمة وذكر شيء ما فيه الاختلاف

المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق وتثنيه غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر وانتهائها الرجل
الى الكعبين وكون التثنية **هكذا** اى في هذه الامور لا انه من جميع الوجوه **باب مسح الراس**
في بعضها مسحه ه الحديث بما في بعضها بتور من ما **فكفأ** بوزن كفا وهابمعنى على الراجح كما سبق
ثلاثا ظاهره ان كل غرفة يتمضمض بها ويستنشق وتفاوت هذا الحديث مع المذكور في باب
غسل الرجلين تكرر لفظ مرتين وهو نص ما غسل كل يد مرتين بخلاف ما هناك فانه ظاهر فيه
وزيادة الباقي برأسه ولفظ ادخل يده في الاناء ونقص لفظة مرة واحدة ولفظ الى الكعبين ووجه
دلالة الحديث على الترجمة انه اطلق مسح الراس واقل ذلك مع ضمه الحديث هناك اصرح في
هذا لانه قال مرة واحدة واشار اليه البخاري هنا لكن لم يقل واحدة وقول **ك** ان وهيب
لعله ما ساق الحديث لبيان ان المسح مرة وسليمان ساقه لهذا الغرض فيه نظر **حدثنا موسى حدثنا**
وهيب اى بتمام الاسناد كما ذكر اولا قال **ط** حديث عثمان وابن عباس ليس فيه مرتين ولا ثلاثا
دليل على ان المرة الواحدة تكفي وانما اختلف فعله ليرى امته التيسير فيه اما كون المسح مرة
فهو قول الجمهور وقول الشافعي ثلاثا يحتاج لدليل ولا حجة له في حديث عثمان ثلاثا ثلاثا لان
فيه بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدا ولذا قال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون
ولو بدا من الوسط ان يرد الى المؤخرة **ك** يدل لما قال الشافعي من التثليث حديث ابي
داود انه مسح ثلاثا وبالقياس على سائر الاعضاء **باب وضوء الرجل مع امرأته**
في بعضها مع المرأة **وفضل وضوء** بفتح الواو بخلاف الاول فانه بالضم كما سبق انه المشهور **بالحميم**
اى السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام لاسخانه والمحموم لسخونة جسده وذكر البخاري
لاثر عمر تعليقا ليس لتعلقه بترجمة الباب بل لان قصده الافادة بذكر فقه من آثار الصحابة وفتاوى
العلماء وبيان غالب وغيره ذلك غنيه انه لا كراهة في المسخن كما قاله اهل العراق والحجاز خلافا
لمجاهد وانا في سؤر النصرانية لانه ظاهر كلام لا حد واسحق بعد الاخيرين فعل عمر مناسب
للترجمة فيجوز ان يكون ذكره للاول كالتتمة لاشتراكهما في انه من فعل عمر ويحتمل انها قضية
واحدة توضأ من بيت نصرانية فسأل لبيان الواقعة ه الحديث **اخرجها مالك** الى آخره
مواضع الاسانيد عند البخاري **الرجال والنساء** اللام فيهما للجنس لا للاستغراق لقرينته
وهي تعذر العموم في مثله وعلى هذا فالاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان نحو كانوا
يفعلون في زمنه او حياته حجة ولا يكون من باب الاجماع لان شرطه ان يكون بعد وفاته
جميعا اى مجتمعين لا متفرقين لما هو بمعنى الجميع ضد المتفرق ودلالة الحديث على الترجمة
على جزئها الاول صريحا والثاني التزاما والمخالف في المسئلة احمد فمنع الوضوء بفضل وضوء المرأة
وغسلها منفردة ووافق على الجواز اذا استعملاه جميعا وهذا الحديث عليه لانهم اذا توضأوا
من اناء واحد يكون الرجل مستعملا لفضل المرأة لا محالة واما حديث النهي ان يتوضأ الرجل بفضل

المرأة

المرأة فحديث الاباحة اصح منه لانه وان كان صريحا في استعمالها جميعا ومحل النزاع عند انفرادها
اولا من حيث انه لو تنجس الماء لامتنع تقدمهما كما زعمه اذ لا فرق في وقوع النجاسة بين القبلية
والمعية **ن** حديث النهي ضعيف ضعفه البخاري وغيره او ان المراد النساء قطعها او انه تنزيه
لا تحريم **باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه**
هو من اغمي بضم الهمزة ويقال فيه ايضا غمي بضم الغين وتخفيف الميم والاغماء والغشي بمعنى كما سبق
في باب من اجاب الفتيا بالاشارة وهو انغمار العقل بخلاف الجنون فانه زواله والنوم
فانه استتاره ه الحديث **مريض لا اعقل** بمعنى انهم وحذف مفعوله للتعميم اى شيئا او جعله كاللازم
فعقلت هو من جعله كاللازم نظيرها **الميراث** اى ميراثي فاللام للعهد **كلالة** من كل الرجل يكل كلالة
اى لا ولد له ولا والد قاله الزمخشري ويطلق ايضا على من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى
القرابة من غير جهة الولد والوالد وقال اليتيمي الكلالة للوارث وهو الاحوط هنا واللفظ يقع على
الوارث والمورث **اية الفرائض** هي قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها والفرائض النصب
المقدرة جمع فريضة قال **ط** فيه دليل على طهارة الماء الذي يتوضأ به والا لم يصب عليه قال **ك**
يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء فلا دليل وفيه رقية الصالحين للرجاء ببركته فبركته
صلى الله عليه وسلم تزول كل علة وعيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض لا يدري ذلك
باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم القدح او المركن بكسر الميم الاجانة
التي يغسل فيها الثياب **والخشب** بفتح الخاء وضمها ه الحديث الاول **الى اهله** متعلق بقام اى
ليحصل الماء للوضوء **وبقي قوم** اى في مجلسه صلى الله عليه وسلم **فاتى** بضم الهمزة **فصغر** اى لم يبسط
الكف فيه **كلهم** اى الاكثر من ذلك المخضب وهم ثمانون معجزة له صلى الله عليه وسلم **قلنا** في بعضها فقلت
وهو من قول حميد **كم** اى كم شخصا بحذف المميز **ثمانين** خبر كان المقدرة في الجواب اى كنا ثمانين
والمميز محذوف اي ثمانين نفسا قال الحديث ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا
لم يكن نجاسة ه الحديث الثاني **دعى** اى طلب **فغسل يديه ووجهه** لا دليل فيه على وضوء
منه ولا غسل بضم الغين ه الحديث الثالث في سنده لطيفة وهو ان احد وعشرا لعزيز
كل منهما ابو عبد الله حدث وثنيا الى احدهما **تور** بفتح المثناة فوق وسكون الواو اناء يشرب فيه **صفر**
بضم الصاد ومناسبة الحديث للترجمة ليس في الترجمة ذكر التور فكان المناسب ذكر
هذا الحديث في الترجمة التي بعدها الا ان هذا التور على شكل القدح او انه حجر لان الصفر
من انواع الحجارة ذكر في هذا الباب ه الحديث الرابع **برض** بضم اوله وفتح الراء مشددة وهو
القيام على المريض كما قيل من باب الازالة والسلب كجلدت البعير ازلت جلده **فاذن** بتشديد
النون اى اذن في ذلك ثم خرج صلى الله عليه وسلم **يخط** بضم الخاء اى تؤثر في الارض كانه يخط خطا
وفي بعضها يخط مبنيا للمفعول **عباس** اى عم النبي صلى الله عليه وسلم ويقال فيه العباس

او بدل من المعاني

في هذا الحديث اسم
وصل عن ابيه الموارثة مطلقا

الغسل يعم الغسل ونحوها
والوضوء نعم الواو ونحوها
والمخضب

وهذا الحديث يدل على غسل في
القدح نعم الخشب و

الذي يعمل
منه الاواني
ولكن

ازواجه

برجليه

بلا الحج الصفة قال عبد الله اي المذكور في السند وهذا مدرج من كلام الزهري والراوي
عنه فاخبرت عبد الله اي بقول عائشة فكانت عائشة هو من مقول عبيد الله لا عبد الله
بن عباس لكن يحتمل انه ما سمعه منها فيكون مسندا او ان يكون تعليقا بيته في بعضها بيتها لانها
سكنته فاضافه اليها مجازا اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا وفي بعضها
اريقوا واصل هراق اراق واصل اراق اريق واصل اريق ارق فلما استثقلوا الهمزتين
ابدلوا وفي الكلمة لغات مشهورة بسطتها في شرح العمدة وشرح لامية ابن مالك القربة
ما يستقى به وجمع قلته قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وكثرته قرب اوكيتهن جمع وكاء وهو
ما يشد به رأس القربة اخذ بفتح الهمزة اي رجع وفي بعضها فاجلس بضم الهمزة وفي بعضها واجلس طفقت
اي جعلنا اصله وانما طلب ذلك لان المريض اذا صب عليه الماء ربما رد به القوة والتقييد بعدم حل
الاوكية لانه يكون ابلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدي واما عدد السبع ففيه بركة وله شأن
لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض الامور الشرعية والعرب انما توكا وتحلل بل ذكر الله تعالى
فاشتراط كونها لم تحلل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال الطيبي امرهم بالصب عليه على وجه
التداوي كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وغلط من قال انه صب للاغتسال
من اغمائه تلك اي القرب السبع فعلتن اي ما امرتكن به وجه دخول الرجعة بالمخضب في هذه
الاحاديث ان القدح لعله كان من خشب فـ ط روي ان ابن عمر كره الوضوء في الصفر لانه جوهر
يستخرج من معادن الارض يشبه الذهب والفضة وفي الحديث ان القسم كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم والا لما احتاج الى الاستيذان قلت يحتمل انه كان لتطييب خاطر من يتفضله
عليهن وفيه ان لبعض الضرائر ان تهب نوبتها لاخرى وندب الوصية وان الاصلح في المخضب
وضوء والصب على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء باب الوضوء من التور الحديث
الاول كان عمي يكثر في باب المسح على الاسم الجمع بينه وبين رواية ان المستخبر جده انه جد من
جهة الام عم الاب ثلاث مرات اي ثم رايت تمام جميع الغرف وهو رابع الحق العدد من ثلاثة
الى عشرة وذلك لتعارضه كلاثة فقرو واستنثر اقتصر عليه لتضمنه الاستنشاق ولكونه
مع المضمضة بغرفة دليل لاحد الاوجه الخمسة ثلاث مرات اي ثلاث غرفات ان اغترف وغسل
لان الغسل لا يمكن ان يكون باغتراف واحدة فادبر به واقبل اخذ بظاهره من تقدم الادبار
الحسن بن حي وغيره وجوابه ان الواو لا تفيد الترتيب وقد سبقت رواية تقديم الاقبال
اوانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا من الحالتين لبيان الجواز والتيسير الحديث الثاني فيه
بصريون في بعض النسخ رحراح براء مفتوحة ثم مهملة ساكنة ثم راء ثم مهملة اي واسع وقيل
فيه ايضا رحراح بلا الف ... الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع كثير ماء ففيه
معجزة ويعلم نبع من نبع الماء من بين الاصابع لان النبع من الحجارة معهود شيء التعليل لان تقويته للتقليل
من معجزاته

اي الصب

جواز

ومع العلة

مقبل وجهه

وفي بعضها ثلاث مرات ... اضافه الى جمع القلة

من تحت اصابعه نبع مثلك لنا حزرت بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص وانما دخل الحديث في ترجمة
التور لان الجوهري قال هو الاناء الذي يشرب فيه فيصدق على القدح الرحراح ما بين السبعين
الى الثمانين سبقت رواية الجزم بثمانين وسيأتي في باب علامات النبوة رواية سبعين ورواية
زهاء ثلاثمائة وفي حديث جابر خمس عشرة مائة ووجه الجمع انها قضايا متعددة في مواطن مختلفة
وسبقت مباحث في الحديث في باب التماس الوضوء باب الوضوء بالمد هو مكيال
يسع رطلا وثلثا عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق الحديث انسا وفي بعض النسخ
انس بلا الف لانها قد تكتب كذلك تخفيفا او على لغة من يقف بلا الف او كان الشك من ابن جبير في انه قال
يغسل او يغتسل لان الفرق بينهما كالفرق بين كسب واكتسب وقيل ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
اولا بالصاع هو اربعة امداد قال الجوهري الى خمسة وهو بيان لغاية فقال ط ذهب اهل العراق
الى انه ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بروايته انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل
بالصاع ورجع ابو يوسف الى الاول وهو ان المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث حين
ناظره مالك في ذلك واتاه بصيعان المهاجرين والانصار ورواتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ثم ذهب قوم الى انه لا يجوز الوضوء باقل من مد ولا الغسل باقل من صاع الحديث
والاكثر على ان هذا اليسير جعل خبرا عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لقصد التنبيه
على فضل الاقتصاد وترك السرف يستحب ان لا يزيد عليه قال ن اجمع المسلمون ان ماء الوضوء
والغسل غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا وجد شرط الوضوء والغسل وهو الجريان على الاعضاء
فالمستحب ان لا ينقص منه قلت هذا في المعتدل اما الضخم او من دون المعتدل فيعتبر بالنسبة
نقصا وزيادة باب المسح على الخفين الحديث الاول وان عبد الله القائل ان هذا من
كلام ابي سلمة ويحتمل انه تعليق من البخاري عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين ن تكرر في شرط فقيه لنفي في كلام عمر مدح عظيم لسعد وبدل على العمل بخبر الواحد
لكن يفيد الظن وتنبيه عن السؤال فيما حدث به سعد مع ان السؤال يؤكد الظن فلا يخرج عنه
محمول على ان خبر سعد احتف به من القرائن ما يفيد القطع اذ خبر الواحد يفيد اليقين
باحتفاف القرائن او انه اذا صدقه لم يكن يسال بعد ذلك ط اتفق العلماء على جواز المسح
على الخفين خلافا لمنع الخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحة
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصحابة الذين لا يمكن تواطؤهم سفرا وحضرا حتى
قال الحسن حدثني سبعون من الصحابة فكان ذلك كالمتواتر وايضا حديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي آخر غزواته والمائدة نزلت قبلها فانتفى النسخ للمسح والمنع منه رواية جرير مسحه صلى الله عليه
وسلم على الخف واسلامه انما كان بعد نزول المائدة ولهذا كان يعجبهم حديث جرير لا سيما وسورة المائدة
وحديث المغيرة في السفر قال ح وفيه انهم يرون نسخ السنة بالقرآن ثم قال ك انا حديث جرير كان

بلغ

وحاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة

لمن يقدر على الاسباغ ان القليل يكفيه

بين ان المراد في اية المائدة غير لابس الخف فهو مخصص لا نسخ **وقال موسى** وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وجوز ان لا يكون تعليقا وانه من كلام ابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو **ان سعدا** خبرها محذوف دل عليه السياق وتقديره ان سعدا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **فقال** عطف على ذلك المقدر **نحوه** نصب بالقول لان بمعناه جملة * الحديث الثاني **فاتبعته** بالتشديد من الافتعال **باداوة** بكسر الهمزة ونحوها المطهرة **فتوضأ ومسح** اي توضأ الا رجليه والانح الوضوء الكامل لا مسح بقرينة عطفه اذ الاجماع على عدم وجوب الجمع **على الخفين** على دلالة ان مسح اعلا الخف لا اسفله فقط وفي الحديث خدمة السادات بلا اذنهم والاستعانة وتقدم بيانه * الحديث الثالث **وتابعه** اي تابع شيبان **حرب** وصله النسائي **وابان** وصلها احمد والطبراني **على عمامته** احتج به احمد على جواز الاقتصار في مسح الراس على العمامة لكن بشرط ان تعتم على طهارة كمسح الخف وحجة الجمهور الاية والعمامة ليست براس والاجماع على منع مسح الوجه في التيمم على اللثام الرأس في الوضوء ومن قاسه على الخف فقد ابعد لان الخف يشق نزعه بخلاف العمامة قال **ط** وذكر العمامة من خطاء الاوزاعي لان شيبان وتابعه حرب وابان لم يذكروا العمامة والجمع مقدم على الواحد **تابعه معمر** اي تابع الاوزاعي وهي متابعة ناقصة كما سبق ثم وصلها البيهقي قال **ط** بعد كلامه السابق ان هذه المتابعة مرسلة وايضا ليس فيها ذكر العمامة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو انه رأى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قال وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيه لكن كلام البخاري يدل على انه سمعه منهما كما ترى **رايت النبي صلى الله عليه وسلم** اكتفى بما سبق اي رايته يمسح على عمامته وخفيه وسبقت منازعته **ط** في المتابعة على العمامة *

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

اي من الحدث **فاهريت** بفتح الهاء اي اشرت اليه وقيل قصدت ونعمدت الهوي من القيام للقعود وقيل امِلت **دعهما** اي اتركهما والضمير للخفين او هو من باب الافعال التي ما نراها ناصبة **ادخلتهما** اي الرجلين **طاهرتين** نصب على الحال ورواه ابو الهيثم وهما طاهرتان وبينهما فرق **قلت** بينت في شرح العمدة ان لا فرق عند التحقيق قال **ط** في الحديث خدمة العالم وقصد الخادم الى ما لا يعرف من خدمته وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم من الاشارة لانه تقرر ان ليس على طهر لا يمسح حتى يتوضأ كما يلزم لبس لو غسل رجله وادخلها الخف ثم اكمل الوضوء لا يمسح عليهما وجوز ذلك ابو حنيفة اي بناء على عدم الترتيب والافضل لعموم الحديث ورده حيث جعل العلة اللبس على الطهارة **قلت** اذا كان متفرعا على عدم الترتيب فهذا استدلاله قال **ط** وفيه المسح في السفر بعينه وقد عمم ذلك في السفر والحضر قال الثلاثة يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

ولم يتوضؤا اشارة الى انه احاديث مروي الحديث الاول **اكل كتف** اي لحم كتف واما دلالته على السويق فبطريق الاولى لانه اذا كان لا يتوضأ من الدسومة لا يتوضأ فالسويق اولى وايضا سياتي

في الباب عقبه صريحا فاكتفى به الحديث الثاني **يحتز** اي يقطع **بالسكين** يذكر ويؤنث وحكي الكسائي سكينة ولعله سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وفي الحديث الاستعجال للصلاة وان النهي ورد على النفي تقيد اذا كان محصورا وفيه قطع اللحم بالسكين

باب من مضمض من السويق

الحديث الاول **سويد بن النعمان** ليس له في البخاري غير هذا الحديث **عام خيبر** اي غزوتها سنة سبع وهي على اربع مراحل من المدينة غير منصرف للعلمية والتانيث **بالصهباء** بالمد والموحدة والمهملة ادنى خيبر اي اسفلها **فصلى** عطف على كان **بالازواد** جمع زاد وهو ما يطعم في السفر **فثري** اي بل الماء المعقول اي لما لزمه من التراب الذي والضمير في ثري للسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قال القرطبي يعني ثاه بتشديد الراء وتخفيفها **ثم قام** الى الاخره اي لم يعمل ذلك نقضا للوضوء قال في الاعلام وهو دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم على خيبر لان اللحم ينضج بالنار والسويق يشتبه بالنار ايضا قال في المعالم ان الامر بالوضوء مما مست النار استحباب لا ايجاب وقال بعضهم المراد الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين بسبب خلاف السلف فيه وكانه لم يبلغ من قال ذلك * الحديث الثالث هو ان لم يطابق الترجمة لكن المدار على رجاله الذي قبله ولما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم الوضوء وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الغاية الذي في ذلك الزيادة على الاصل او هو من فعل النساخ اذ الذي يلاحظ العبرة ببركة هذا الحديث فيها في الباب الاول قال **ط** الوضوء مما غيرت النار قول عائشة ولم يعرج على احد بعده وقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لا ينقضه الحديث قال مالك اذا اعمل الشيخان على حديث فالحق في اعمالهما وقد كان مكحول يقول بالوضوء فلما بلغه ان ابا بكر اكل كتفا وصلى ولم يتوضأ تركه فقيل له كيف تركت قال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار من لحم وخبز وقال الطحاوي كان قبل مس النار ثم نسخه فكذا بعده كالماء المسخن وفرق احمد بين لحم الجزور فيجب الوضوء منه نيا او مطبوخا وبين غيره فلا لحديث انتوضأ من لحم الابل فقال نعم فقيل ومن لحم الغنم فقال لا وعلى هذا الوجه لكان منسوخا لما سبق من اخر الامرين او يحمل على الاستحباب للنظافة اذ اكل الميتة لا ينقض الوضوء فالطاهر اولى قال وفي المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه بالسان المصلي من صلاته وفي الحديث اباحة الزاد في السفر والرد على من قال من الصوفية لا يدخر شيئا لغد وفيه نظر الامام الى العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد له وفيه مواساة الرفقاء بالتمر او بدونه وفيه انه يامر المحتكر باخراج الطعام للاسواق ليباع لاهل الحاجة *

باب هل يمضمض

من اللبن بالباء المعقول وفي بعضها يمضمض **من اللبن** الحديث **ان له دسما** قال المهلب تبيين لعلة الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام لما

علي ما

دون ان يامر بها

[margin, right page:] بيان المعنى المراد ... الخف ... بالخف ... انه يكره المسح

[margin, left page:] بلاد ابي الكتابي الاخرى

التراب

الحديث ثم

... عليهم ... لم يتوضؤا ... من النار

مما مست النار

كانوا عليه اولاً من قلة التنظيف استصحاباً لما كان في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت
في الاسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين وتابعه هو من قول البخاري والضمير فيه راجع
الى عقيل يونس وصله مسلم وصالح وصله ابو العباس السراج وفي الحديث ان المضمضة عند
اكل الطعام من الآداب قال الشيخ يستحب في كل ما له دسومة او يبقى في الفم بقية باب
الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة هي فتور في الحواس ويسمى الوسن ونعس بالفتح نعاساً
والواحدة نعسة والنعسة من خفق بالفتح يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي
الغريبين ان معنى يخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وكان البخاري يقول للنعاس لا
ينقض والنوم المستغرق ينقض وستاتي المذاهب فيه الحديث الاول فليرقد اي بعد
ان يتم بدليل الحديث الاتي قال في فيه فلينم اي يتم في صلاته ويتمها ثم ينام لا انه يقطع الصلاة
بمجرد النعاس فان قلت ما وجه دخوله في الترجمة اذ ما امر بالرقود فلعله انه يبطل صلاته ما امر
بذلك فدل على ان النوم ناقض قلت لانه علل بانه يختلط فلا يدري لا استغفار من السب وذلك
انما هو في النوم الزائل للعقل فيكون بمنزلة من سكر وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون اذا صلى وهو ناعس انما غير اسلوب الاول وهو نعس الى ذلك
هو فعل يفيد تجدد الحالة فعلا وههنا اسم وايضاً فقيد هناك النعاس بالصلاة وههنا الصلاة
بالنعاس لنفعه التقييد وهنا القوى الذي يفضي الى انه لا يدري ما يقول فيكون سبباً
لحكم المذكور اولاً وهو مطلق النعاس في الصلاة بخلاف ما هناك وحاصله ان التقدير من الكلام
ان العلة في الاول النعاس علة للامر وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار والفرق بين التركيب
هو الفرق بين ضرب في ماوقف ضارباً لان الاول يحتمل قياماً بلا ضرب والثاني ضرب بلا قيام
لا يدري خبر ان جعلت اذا شرطية وان لم يكن خبر للكلمة المحققة لعله يستغفر اي يريد ان
يستغفر فيسب بحيث يحتمل رفعه من عطف فعل على فعل ونصبه جواب لعل لانها مثل ليت قال له
ابن مالك وفي بعضها يسب بلا فاء على انه حال والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم اي لا يدري
امستغفر ام ساب مترجياً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن
بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه اي لا يدري ايستغفر
ام يسب وهو متمكن منهما على السوية الحديث الثاني سنده بصريون اذا نعس اي
احدكم والقرينة ظاهرة في بعضها مذكور في الصلاة في بعضها ساقط ما يقرا موصول وصلته
والعائد محذوف اي يقرؤه ويحتمل كونها استفهامية قال ط وفي الحديث انه لا ينبغي للمصلي
ان يقرب الصلاة مع شاغل عنها او حابس يحبسه وبينها ليكون همه وهذا دليل على ان النوم القليل
خلاف ذلك قال المهلب وخرق الزين بن الاجماع بقوله ان قليل النوم ناقض قال ك ليس خارقاً فقد
حكى ن مذاهب احدها انه ناقض بكل حال قال به الحسن والمزني وابن راهويه وابن المنذر

حيث قال وهو يصلي

بالرقود

وروي

وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة قال وهو قول الشافعي في غريب ثانيها لا ينقض
مطلقا وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب ثالثها ينقض كثيره دون قليله وبه قال
مالك رابعها لا ينقض اذا كان على هيئة المصلي من ركوع وسجود وقيام وقعود سواء كان في الصلاة
او لا وهو قول ابي حنيفة خامسها لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد سادسها
لا ينقض الا نوم الساجد وروي عنه ايضاً سابعها لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض
خارجها وهو قول للشافعي ضعيف ثامنها وهو مذهبه ينقض الا نوم ممكن مقعده من الارض
قل او كثر في الصلاة او خارجها وليس عنده نفس النوم حدثاً بل دليل عليه فغير الممكن يغلب
خروج شيء منه بخلاف الممكن باب الوضوء من غير حدث اي استحباب تجديد الوضوء
بان يكون على وضوء فيتوضأ بلا تخلل حدث لا وجوبه لما اقتضاه الحديث في الباب الاول
سفيان اي الثوري سمعت انساً اي يقول الحديث الاتي وكثير من رجال الاسناد قد مر حاله على الحوالة
اليه ولهذا في بعض النسخ حاء التحويل بين يحيى القطان في هذا السند يحيى قبل سفيان وفائدة
هذا الاسناد ان سفيان ثقة مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر
ففي الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو لكل صلاة اي فريضة كما هو الاولى ويحتمل تناول النفل ايضاً
وفيه ان دلالة على ان ذلك عادة له يجزي بعض او لذا اي يكفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
على جهة الافضلية لان الاصل عدم الوجوب والآية تقتضي تكرار الوضوء وان لم يحدث لان
الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة لكن اجاب الزمخشري بانه يحتمل ان الخطاب للمحدثين او
ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا
انه يحمل قال او كان ذلك دل ما فرض الوضوء ثم نسخ ويشترط لتجديد الوضوء عندنا على الرجحان
ان يكون قد صلى بالاول فريضة او نافلة وقيل لا يستحب الا لمن صلى فريضة وقيل يستحب لمن فعل ما
يتوقف على الوضوء كمس المصحف وقيل الشرط ان يتخلل زمن وان لم يفعل بالاول شيئا وفي الحديث
ايضاً سؤال الادنى من الاعلى الحديث الثاني سليمان هو ابن بلال وسبق في باب من تمضمض
من السويق مباحث في الحديث لكن هنا زيادة وشربنا وهو يحتمل شرب السويق لانه اذا لت
صار مائعاً ويحتمل شرب الماء والجمع بين الحديثين بما اشرنا اليه اول الباب ان فعله صلى الله
عليه وسلم غالب لكونه الافضل وفعله الثاني بيان لامته انه يجوز ولا يقال ان ذلك من تعارض
النفي والاثبات فيقدم الاثبات لكونه زيادة علم لان ذلك انما هو في النفي المحصور وهنا
غير محصور بل يقدم النفي هنا لانه خاص والاثبات عام فيقدم الخاص على العام اي مخصص
فقدم له اصحابنا اذا تعارض خاص وعام كان مخصصاً له علم تاخره او لا خلافاً لقول ابي حنيفة
ان العام المتاخر ينسخ باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واحد الكبائر كبيرة
وفي ضابطها خلاف مشهور عثمان اي ابن ابي شيبة جرير اي ابن عبد الحميد منصور اي ابن المعتمر

قال اي ابن عباس وهو دون العشر لانه كان عند الهجرة ابن ثلاث سنين لكن يحتمل ان ذلك بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم الى المدينة سنة الفتح او سنة الحج او انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او هو مرسل صحابي
المدينة اللام فيها للعهد وصارت علما بالغلبة كمكة فانها لا تطلق الا عليها ثم بدونها في قبورهما
جمعه مثل فقد صغت قلوبكما قال ابن مالك من اضافة الصوت الى الاسنان بل جواز افراد المثنى معنى
اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في صغت قلوبكما والتثنية
مع انها الاصل قليلة الاستعمال فان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر التثنية كسل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز لفظ الجمع نحو قبورهما متفق عليه بلى حرف ايجاب للنفي اي بلى يعذبان في كبير
والجمع بينهما باعتبارين كما قال ط اي ما هو كبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم قال وقد اختلف في عدد الكبائر فقيل سبع وقيل تسع وقيل كل معصية
وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقيل لابن عباس الكبائر سبع
فقال هي الى السبعين اقرب لانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث
حجة لمن لا يرى ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق
يجب الايمان به انتهى وقال ح معناه لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه ولا مشقة
في التحرز عنها لا ان المراد غير كبير في امر الدين قال وفيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة
عن اعين الناس وانه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها اعظم بركة وثوابا وعلى
رواية يستنزه بالزاي فيه وجوب التحرز عن الابوال لكونها نجسة وقال ك
بعد ذكر ما مر ان سبب كونهما كبيرا ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله كان وهي تشعر بالغلبة قال ك
لا يصح هنا على قاعدة الفقهاء ان الكبيرة ما اوجب حدا ولا حد في المشي بالنميمة الا ان يقال
الاستمرار امارة على صغيرة فيكون كالكبيرة او ليس المراد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قلت
اذا قيل بتعريف امام الحرمين الذي يظهر من كلام الرافعي والنووي ترجيحه كان كل ذلك كبيرة
ومن طرق الجمع ايضا ان النبي كان قبل الوحي بانه كبيرة او ان في كبير متعلق بقوله ليعذبان وجملة
وما يعذبان معترضة على ان ما استفهامية للتعظيم وتاكيد التعذيب لا يستتر قال ط
لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسته فلما عذب على عدم التحرز منه دل على ان من ترك
البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد رواه البخاري في موضع لا يستبرئ
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وقد اختلف في ازالة النجاسة فاوجبها الشافعي مطلقا
والحديث حجة له فانه عذب في اليسير وهو سنة قال مالك لا وابو حنيفة يجب ازالة
ما زاد على قدر الدرهم وحمل مالك الحديث على انه عذب لتركه البول يسيل فيصلي بغير
طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده او لانه يفعله عمدا بغير عذر بالنميمة هي نقل كلام بعض

الناس

الي مكة

من

المضاف

جعل المضاف

الناس لبعض بقصد الافساد جريدة اي سعفة جردت خوصها لعلهما شبه لعل بعسى فنزع بان
عنهما قال ابن مالك روي عنهما بالافراد وجاز اعادة الضمير في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا
ونفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وفسر بان وصلتها لانه كجملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه
او يكون ان زائدة لم يمنع كونها ناصبة كما زيدت الباء مع كونها جارة قال ك او يكون الضمير مبهما يفسره
ما بعده لا ضمير الشان كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا تيبسا بمثناة فوق اوله في اكثر الروايات
وفي بعضها بتحتية بفتح الموحدة وكسرها لغة والضمير للكسرتين قال العلماء هو محمول على انه سال الشفاعة
لهما فاجيبت شفاعته بان يخفف عنهما الى ان ييبسا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما
تلك المدة ويحتمل انهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح كما في قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والجمهور على انه
على عمومه اما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته
على الصانع وانه منزه وقال ح لعل التخفيف للتبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
وكانه جعل مدة دوام النداوة لان الرطب نعم ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص
في القبور وليس له وجه البتة باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو تعليق اسنده في الباب قبله لصاحب اي لاجل صاحب ولم يذكر سوى بول
الناس اخذ ذلك من اضافة البول اليه وتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على هذا من حمل المطلق
على المقيد والمقصود ان القول بنجاسة البول خاص ببول الناس لا ببول سائر الحيوان ثم الحديث مر ح
اسمعيل بن ابرهيم اي ابن علية روح بفتح الراء ثم مهملة تبرز اي خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع
او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي فيغسل اي ذكره بحذف لظهوره وللحياء من ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي العورة وفي بعضها فيغتسل الافتعال
هو الفعل لنفسه كما ستوي اي لنفسه وسوى بالاطلاق واكتسب لنفسه وكسب
لاهله وعياله باب هو في بعض النسخ من ذلك الحديث خازم بالمعجمة والزاي
الاعمش سليمان طاوس زاده في هذا دون السند المتقدم لان مجاهدا سمعه منه عن ابن عباس
وسمعه من ابن عباس بلا واسطة وما يعذبان في كبير سبق التوفيق بينه وبين بلى انه لكبير
من وجوه وقال هنا او انه اختصار للحديث بترك ما ليس مقصودا في الباب قال ورد حال
بل بدل بلى فيكون للاضراب وح فلا منافاة قلت فيه نظر كما قال ابن المنير الحرج العرض
منه ان الاعمش صرح في هذا السند بعنعنة والمدلس عنعنته لا يعمل بها الا اذا ثبت
السماع من طريق اخر وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال انحط
درجة كما راعى الفرق بين حدثنا وحدثني ثم الظاهر انه انما رواه هنا عن طاوس عن ابن عباس
لان المتابعة تقتضي ذلك مثله اشعار بانه ما نقل لفظ الحديث بعينه باب

وفي بعضها الى ان ييبسا
وفي بعضها الا ان ييبسا

الفضا الواسع

الغائط

باب

سمعه ابن عباس

قوله النبي صلى الله عليه وسلم والناس بجر الناس عطفاً على لفظ النبي وبالرفع عطفاً على محله
الاعرابي واحد الاعراب وهم سكان البوادي والنسبة الى العرب عربي الحديث ح رأى اى
ابصر اعرابياً قيل هو ذو الخويصرة اليماني رواه ابو موسى في ذيل كتاب الصحابة وذكر ابو بكر التاريخي
عن عبد الله بن نافع انه الاقرع بن حابس التميمي يبول صفة او حال دعوه اي اتركوه حتى من كلام
انس وهي ابتدائية اذا شرطية فصبه في بعضها نصب وفي الحديث تنزيه المسجد عن الاقذار
وتطهير الارض بالصب وان لم تحفر كما قال الجمهور خلافاً لابي حنيفة لا تطهر الا بحفرها وان
غسالة النجاسة طاهرة اذا طهر المحل في وجه مطلقاً وفي وجه نجسة هذا اذا لم تتغير وان تغيرت
فنجسة بالاجماع وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يظهر استخفافه
او عناده ودفع اعظم الضررين باخفهما فالامر بتركه لئلا يتضرر والتنجيس قد حصل فاحتمال زيادة
اولى من ايقاع الضرر به ولانه لو قام في اثناء البول لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة
من المسجد وقد ورد مثله استيلافاً للاعرابي وتحقيقاً لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

باب صب الماء على البول في المسجد

الحديث الاول فتناوله اي وقعوا
فيه يؤذونه وهريقوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وسبق بيانه في باب الغسل
والوضوء في المخضب سجلاً بفتح السين المهملة الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر او ذنوباً بفتح الدال
الدلو الملآن فالفرق بين السجل والذنوب ويحتمل ذلك ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون تخييراً او من كلام الراوي فيكون ترديداً بعثتم غلب على الصحابة تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم البعوث
لكونهم مقتدين به ومهتدين بهديه ميسرين حال ثم اكد ذلك بنفي ضده الثاني عبدان هو عبد الله
العتكي عبد الله هو ابن المبارك سليمان هو ابن بلال طائفة اي قطعة من ارض المسجد قال ح
في الحديث ان الماء الوارد على النجس يغلبه يطهره وان غسالة النجاسة مع استهلاك عين النجاسة
بالماء مانعة طاهرة والا لكان المصبوب على البول زيادة في التنجيس لانه اكثر من البول واما ما
روي من حفر المكان ونقل التراب فعن ابن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال المعنى التيسير وما رواه سعيد بن قال سفيان ان الثوري
لم يعد فيه الا السنة قال الربيع وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثم تطير
فتقع على الثوب فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشي
اذا ضعف في السعة ونقل عن ابن الصباغ تضعيف قول الشافعي انه اذا دون القلتين اذا ورد
على النجس طهره واذا ورد النجس على الماء نجسه لا معنى له الا ان يناط الامر بالتغير وعدمه ك قال
وامر الفرق ان الوارد اقوى لانه عامل ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم ان
يغمس يده حتى يغسلها لانا نفرق بين ورود الماء وورود المشكوك في نجاسته وفي الحديث
ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الشمس كما يقول ابو حنيفة انها اذا ذهب الاثر تطهر

وقال

وقال الثوري اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن تطهر فاهريق قيده ابن الاثير بفتح الهاء
قال ويجوز اسكانها من اهراق يهريق اهراقة باب بول الصبيان بكسر الصاد وضمها
جمع صبي والجارية صبية وجمعها صبايا الحديث الاول يعني اخرج الدارقطني عن الحجاج
بن ارطاة عن هشام بهذا الاسناد انها اتت بعبد الله بن الزبير وروى الحاكم وقوع ذلك من
الحسين بن علي وروى ابن منده وقوع ذلك لسليمان بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وقيل الصبي الحسن
بن علي فاتبعه بفتح الهمزة الثاني ام قيس اسمها امنة وقيل جذامة واما ابنها فلم يسم لم ياكل
الطعام اي الذي يؤكل والا فاللبن مطعوم الا انه يشرب والمراد انه لا يستقل باكل الطعام
او لا يتغذى به ونحو ذلك والا فتولى ما يولد تحنيكه عسلاً وتحنيكه بتمر حجر بفتح الحاء وكسرها والجيم
ساكنة فيهما فنضحه بفتح الضاد ينضحه بالكسر اي رشه من غير جريان فان مع الجريان يسمى
غسلاً ولذلك عقبه بقوله ولم يغسله ثم قال ح في الغسل انه مع العصر نكتة لكن
المرجح في المذهب ان العصر لا يشترط قال وفيه ان القاعدة في النجاسات تعتبر بقدر
غلظ النجاسة وخفتها فالنضح في الغلام لخفة النجاسة لا لان بوله طاهر كما نقله ط عن الشافعي
واحمد واسحق اخذاً بقوله ولم يغسله فقد غلطه ن ط حكاية ذلك عن الشافعي واحمد لان
مذهبهما انما هو خفة النجاسة فهو كمذهب ابي حنيفة ومالك في القول بنجاسته الا انهما
قالا يغسله مطلقاً سواء اكل الطعام ام لا واستدلا بانه قد جاء النضح مراداً به الغسل
لحديث وانضح فرجك ولحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه قال المهلب ولان الجمل
الذي يستخرج الماء يسمى ناضحاً وان الذي في الحديث لم ياكل الطعام انما هو حكاية للقصة
لا للفرق وايضاً فان الاجماع على عدم الفرق بين بول الرجل والمرأة فكذلك الصبي والصبية
وادعى الاصيلي كما قاله ط ان قوله ولم يغسله من قول ابن شهاب وان معمراً رواه عن ابن شهاب
فقال فنضحه ولم يزد وابن عيينة عنه انه قال فرشه ولم يزد قال ك في مسلم ما يرد هذا
الصحيح ما يدل على انه ليس من قول الزهري اي بل من قول عائشة المشاهدة لذلك واما
النضح فليس الغسل كما دل عليه كتب اللغة واتباع الماء عن الغسل والرش ولا نسلم انه في حديث
المقداد واسماء بمعنى الغسل ولو سلم فبدليل خارجي واما تسمية الجمل ناضحاً فلانه يحمل
فلعلا لاجل اكل الاقوات والادوية واما القياس على الرجل والمرأة فذلك لغلظ بولهما
واما الاطفال فخفيفاً لكن احدهما اخف نجاسة من الاخر وان بول الجارية غليظ كالكبير وقيل بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل فيه لزوجة فيلتصق بالمحل وقيل
لانتشار بولها وتفرقه بخلاف بوله فانه يجتمع فيطهر اثره في المحل على انه قد جاء التصريح في الحديث
بالفرق وهو قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود
والنسائي وزاد ابو داود ما لم يطعم وفي الحديث استحباب حمل الاطفال لاهل الفضل للتبرك بهم

سواء حال ولا دته وبعدها وفيه حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **باب البول قائما وقاعدا** الحديث ١ عن ابي وائل شقيق **سباطة** بضم المهملة وخفة الموحدة ملقى تراب الكناسة ونحوه ويقال لها ايضا المزبلة وتكون غالبا بفناء الدار وفي بعض الطرق انها لقوم من الانصار **فبال قائما** اي لبيان الجواز وان كان مكروها في حق غيره كراهة تنزيه وقيل لانه لم يجد مكانا للقعود ... وقيل لانه صلى الله عليه وسلم ... لكان في موضع لا يتطاير منه شيء عليه كالسباطة فلا يجب والاكثر اول ان حل الكراهة حيث لا عذر وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لما لا يعلم عند القعود بل كان مضطرا للقيام اذ كان قريبا منه من طرف السباطة غالبا او كان برجله جرح لم يتمكن من القعود وقد روي انه فعله لجرح بمأبضه بهمز ساكنة وموحدة مكسورة وضاد معجمة باطن الركبة وعن الشافعي رضي الله عنه ان العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب فلعله كان به صلى الله عليه وسلم حينئذ او ان البول قائما احصن للدبر كما حكي عن عمر ذلك فيخشى من البول قاعدا خروج شيء من الناس ان يخرج منه صوت بخلاف القعود واما خالف عادته في التباعد وبال في السباطة التي بقرب الدور من غيران يبعد عن الناس ولا يبعد بهم بل امر حذيفة بالتقرب منه لشغله بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه الا عدم خشية التضرر واما كون السباطة لقوم فاما لانها ليست مختصة بهم انما هي بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او اذنوا لمن اراد ذلك صريحا او بالمعنى **قال ن** وا ظاهر الوجه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن هذا حاله يجوز البول في ارضه والاكل من طعامه وفي الترجمة والبول قاعدا وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا احوز لانه امكن وفي الحديث ايضا جواز فعل المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ما الوضوء **باب البول عند صاحبه** اي صاحب البائل فقد والضمير على ما يدل عليه بالبول او اللام في البول بدل من المضاف اليه اي بول الرجل **الحديث ١ رايتني** بضم التاء والياء مفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك **والنبي** بالنصب عطفا على مفعول راى وهو الرواية ويكون الرفع لصحته في العربية فيكون عطفا على انا **فانتبذت** بنون ثم مثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة اي ذهبت ناحية وجلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية **فاشار الي** دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانه كان يحرسه **قال ع** والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر ابينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها فلا يكاد يخلو عن مار **قال ط** السنة للبائل قائما ان يقرب الناس منه ليستره وللبائل قاعدا ان يبعد وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال قائما وامن منه ذلك امره بالتقرب منه وفي الحديث التواري عن الناس لقضاء

الحاجة

الحاجة بان يستتر من حائط ونحوه وطلب البائل القرب من صاحبه ليستتر به **باب البول عند سباطة قوم** الحديث **ليشدد** اي يحتاط عظيما في الاحتراز عن الرشاش حتى كان يبول في القارورة **بنو اسرائيل** اي بنو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم فاسرائيل لقب يعقوب **كان** من موضع ضمير الشان والانقال كانوا والجملة الشرطية خبر **اصاب** اي البول فالكل على ضمير يعود عليه **قرضه** بالمعجمة اي قطعه دونه المقراض **ليته امسك** اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن القول او كليهما عن كليهما وقصده ان التشديد خلاف السنة لبوله صلى الله عليه وسلم قائما مع ان القائم معرض للرشاش **قال ط** فيه حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤوس الابر وفيه اليسر والسماحة على هذه الامة حيث لم يجعل عليهم القرض كبني اسرائيل ثم قال مالك في مثل رؤوس الابر يغسله استحبابا وتنزها وقال الشافعي وجوبا وقال الكوفيون كانوا يرخصون في القليل من البول **باب غسل الدم** الحديث ١ الاول **عن ابي القطان هشام** اي ابن عروة **فاطمة** اي بنت المنذر ابن الزبير **امها** اي بنت الصديق رضي الله عنهما وهي جدة فاطمة كما سبق في باب من اجاب العتيا بالاشارة **امراة** في كلام **ط** اشعار بانها امها اي راوية الحديث **قال ك** وليس كذلك لا ان يقال المراد اسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف او اسماء بنت يزيد فانها السائلة على ما قال بعض اصحاب الحديث انتهى وفيه نظر ففي مسند الشافعي انها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ولا يبعدان تبهم نفسها **وقول ن** انه ضعيف وهم فان الحديث اسناده على شرط الشيخين **ارايت** بفتح التاء اي اخبرني **قال** الزمخشري وفيه تجوز لان الحلاق الروية واراده الاخبار لان الروية سببه وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **في الثوب** اي يصل دم الحيض اليه فيصيبه فيه **تصنع** متعلق بالاستخبار **تحته** بضم الحاء المهملة اي تحكه **تقرصه** بضم الراء وبالصاد المهملة اي تقلعه بالظفر او بالاصابع قال في النهاية مع صب الماء حتى يذهب اثره وفي بعضها بتشديد الراء المكسورة والتقريص التقطيع **وتنضحه** بكسر الضاد ونحوها هو الرش والمراد هنا صبه شيئا فشيئا **قال ح** تحت المتجسد من الدم ليزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يخلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه بالماء والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي الحديث ان النجاسة لا تزال الا بالماء لا بمايع آخر لاستواء الدم وغيره اجماعا **وقال ط** هذا الحديث محمول على كثير الدم لانه تعالى انما حرم المسفوح اي الكثير وقد قال مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل الحيض ككثيره فلا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء

وفي لفظ الكوفيون يعفى عما دون الدرهم من الدم وغيره من النجاسات وفي الحديث حجة على
ان قليل الحيض وكثيره لا يعفى عنه لانه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل مطلقا من غير تفصيل
قال وحجة الرواية الاخرى عن مالك ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو
غالبا عن بثرة او دمل او برغوث ولم يحرم الله تعالى الا المسفوح فدل على ان غيره
ليس بمحرم قال وعند الشافعي يغسل يسير الدم الا في دم البرغوث لانه لا يمكن التحرز منه
فلذلك لا يستقصى عنه فيه بل قليل دم القرح والنار والفصد ونحو كذلك الثاني محمد
في بعضها ابن سلام ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة ذكره هنا بالكنية رعاية للفظ
الشيوخ حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة اي استحاض
بضم الهمزة قال الجوهري اي يستمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة دم يخرج من
عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة مكسورة بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر
الرحم وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد
او منكر افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي يكون لي حكم الحائض فادع
تلك وهي طريقة كما سبق مرات او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها
لا اي لا تدعي ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين قال البيضاوي اي دم عرق انشق والحيض دم
تخرجه القوة المولدة هياه الله عز وجل لاجل الجنين يجري على الرحم في مجاريها مخصوصة فيجتمع من فوقهم
استعرض الما اجتمع وكثر ثم لم يكن جنين او كان اكثر ما يحتمله انصب انتهى حيضتك قال
بكسر الحاء وكذا في قوله اقبلت حيضتك ونبه في ذلك فانه غلط من فتحها لكن جوزه وعنه الفتح
وقال ن انه لا ظهر له بل هنا متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لان المراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض وفي الحيض النهي عن الصلاة حال الحيض وهو للتحريم ويفسد
الصلاة بالاجماع ادبرت اي انقطع الحيض فلا يخرج دم لتفقد شرطه فيجب ان تغتسل الحال
لاول صلاة تدركها وفي لمالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة
ايام بعد عادتها فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض لدليل خارج عن هذا
وفي المسئلة تفاصيل كتب الفقه وفي الحديث الامر بغسل النجاسة وان الدم نجس
وان الغسل يجب بمجرد انقطاع الحيض وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل
الانقا قال ح واحتج به بعض فقهاء العراق على الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين
من حيث انه صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم
برز من البدن فانما يخرج من عرق قال لكن ليس المعنى ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله
عليه وسلم ذلك وانما العلة تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء يحدث
عن غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلات الاوعية وتقصد بذلك الفرق بينه وبين

الحيض

الحول على أن سميت المسانية والجمع بُرد بضمتين قاله المطرزي والمراد به في الحديث الاول
والسرقين بكسر السين وفتحها ويقال له السرجين بالجيم روث الدواب وهو معرّب لانه ليس
في الكلام فعليل بالفتح وهو عطف على البريد او على الدار ويروى بالرفع ايضا والبرية الى جنبه
جملة حالية والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء التي للحكم وهي خلاف الريف في الصحراء
نسبة الى البر خلاف البحر ههنا وثم سوا اي ذلك والبرية سواء ان في جواز الصلاة فيه اي
لانه ليس من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية وقصد البخاري بهذا الاستدلال
على طهارة بول ما يوكل لحمه لا حجة فيه لاحتمال انه بسط ثوبا او دل في الحديث لما سيذكره في الحديث
الاول قدم ناس وفي رواية اناس من عكل بضم المهملة وسكون الكاف او عرينة بضم المهملة والراء
المفتوحة وسكون الياء قبيلتان معروفتان والشك من الراوي وهو انس رضي الله عنه قال
السفاقسي وعكل من عرينة وسيأتي في البخاري ان عددهم ثمانية اي قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى المدينة ويحتمل ان قدم متعلق بلفظ المدينة كان اجتووا كذلك هو من التنازع فاجتووا
بالجيم اي كرهوا بها يقال اجتوى البلد كره المقام بها وان وافقت بدنه بخلاف استوبلها فانه لا
يوافق بدنه وان احبه والمراد انهم استوخموها بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الحلوب
كقلوص وقلائص قال ابو عمرو يقال لقوح شهرين او ثلاثة ثم لبون قال ابن سعد كان عددها خمسة عشر
وان يشربوا اي في محل جر عطف على لقاح ورد ذلك بين ان يكون ملكه صلى الله عليه وسلم او لبيت المال
او مشتركة بينهما وعلى تقدير اذنه لهم في ابانها لان الباز الصدقة ... من المسلمين وهو لانهم
صحوا اي من مرضهم راعي النبي صلى الله عليه وسلم اسمه يسار النوبي واستاقوا اي ساقوا النعم
بفتح النون واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل فبعث اي سرية وكانوا عشرين
وامرهم كرز بن جابر قاله موسى بن عقبة او امرهم سعيد بن زيد وروى الطبراني انه جرير ولا يصح
فاسر ذلك هي الف الفصيحة اي المفصحة للعطف على محذوف قال اي فحذروا وجاؤا بهم فامر
وهو عجيب فانه صرح في الحديث وهو قوله فجيء بهم فامر وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع
ايديهم اي يد كل واحد منهم بناء على ان اقل الجمع اثنان او من توزيع الجمع على الجمع اي من كل واحد يدا واحدة وسمرت
قال ... ضبطوه في البخاري بتشديد الميم اي كحل اعينهم بمسامير محماة وقال المنذري هو بتخفيف
الميم اي كحلها بالمسامير وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فقئت اي مثل ما روي
سُمِل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون السمر بمعنى السمل لقرب مخرج الراء واللام
الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل انها حرارة
الشمس فلا يسقون الماء من ذلك مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس
بامره صلى الله عليه وسلم او انه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن
الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور وكذا في قول البخاري قال ابو قلابة الى آخره

[illegible]

باذا حصل من قول ايوب حتى يكون مسندا لا تعليقا من البخاري واما سائر اعينهم فاما ان يكون قبل نزول
الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا واما ان ذلك قصاص وفي مسلم انهم فعلوا
بالراعي ذلك واما ان النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحريم والحديث ان جعله البخاري حجة لطهارة
الروث والبول مطلقا كما هو قول الظاهرية لم يستثنوا الا بول الادمي فقط فالقصة
في ابوال الماكول لا عامة ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وكذا ان ذلك
بالكافي ان بول ما يوكل لحمه طاهر دون غيره لانه للتداوي من مرضهم لكن الكافي يمنع التداوي بالنجس
لا نقله ط واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما من القائلين بنجاسة البول مطلقا فلا يمنعون
المداواة بالنجس ويحملون الحديث على ذلك وقال ابن القصار ان المالكي يقيس ما يوكل على ريقه
وعرقه لان كلا منهما مستحيل من حيوان ماكول ليس بدم ولا قيح وجوابه ان ذلك لا يجتمع
ويستحيل باطنا بخلاف البول فانه اشبه بالدم والقيح وايضا فيلزمه ذلك في بول
ما لا يوكل ه الثاني **ابو التياح** بفتح المثناة وتشديد الياء والحاء المهملة اسمه يزيد **المسجد**
اللام للعهد اي مسجد المدينة **الغنم** جنس يشمل الذكور والاناث وهو مونث فلذلك يصغر
على غنيمة وكل واحد من ابها الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادمي تانيثها لازم **باب**
ما يقع من النجاسات في السمن والماء قول الزهري **ما لم يغيره طعم او ريح او لون** يحتمل ان الضمير
في يغيره للماء وطعم وريح ولون اي مما يقع فيه اي يتغير طعم الماء بطعم الواقع او لونه بلونه او ريحه
بريحه ويحتمل ما لم يتغير الواقع في الماء بطعم الماء او ريحه او لونه واذا غيره فبالضرورة يكون الماء
قد تغير بما وقع فيه ثم ذلك الواقع ان كان نجسا يتنجس الماء بتغيره به والا فيسلبه الطهورية ه
قلت هذا بعيد لفظا ومعنى والاول هو الظاهر **حماد** هو ابن ابي سليمان الكوفي شيخ ابي حنيفة
لا باس بريش الميتة اي اما لانه عنده طاهر ولو كان من غير ماكول واما لكونه لا يتغير بما يقع فيه
فيستشهد به على ان ما لا يغيره لا باس به وهذا هو الظاهر لان مقصود البخاري ذلك ليس تصحيحه
وتنوع طاهر لا يغير **نحو الفيل وغيره** اي مما لا توثر الذكاة فيه غير الماكول ويحتمل اراده الاعم من ذلك
ناسا اي كثيرا فتنوينه للتكثير او التام فيقتضيه نحو ان ما لا **ويدهنون** بالتشديد افتعال
من الدهن ابدل من التاء دالا وادغمت **باسا** اي حرجا اي ولو كان نجسا لما استعملوا جواده
ويعلم ان عظم الفيل اذا وقع في الماء فلا باس به فاما انه على طهارته كقول ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة
عنده او لانه نجس مطلقا كقول الشافعي واذا لم يغيره كقول مالك لكن وقوعه في الماء لا يغيره كالريش
مثله في الريش وان الظاهر الثاني **ابن سيرين** اي محمد الامام **العاج** بتخفيف الجيم عظم الفيل
اي ولو كان نجسا لما صح بيعه وايراد ذلك كله من البخاري يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا
لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وذكر من الحديث ما يشهد لان التغير هو المؤثر ولكن يسلك
جوابه الحديث **معن** الاول وما حوله دليل على ان السمن كان جامدا لان المائع لا حول له او الحول

كله يلقى وقد صرح به في بعض الروايات لان الجامد لا يسري بعضه الى بعض الثاني **علي** اي ابن المديني
معن بفتح الميم وسكون المهملة هو ابن عيسى ابو يحيى القزاز **فاطرحوه** اي بقليل الماخوذ فيه انه نجس
وانه لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا يؤكل اما الاستصباح به فلا باس به نوعا لان الملاق
اللازم وازالة الملزوم بدليل عليه قوله في الحديث الاخر وكلوا سمنكم **قال معن** هو من كلام ابن المديني
داخل تحت الاسناد ويحتمل على بعد ان يكون تعليقا من البخاري **ما لا احصيه** اي مرارا كثيرة اشبهها
والقصد انه حدث به ميمونة برواية ابن عباس عنها لا ما يتوهمه بعضهم انه من مسند
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ه الثالث **احمد بن محمد** اي المعروف بمردويه بفتح الميم
وسكون الراء وضم المهملة والواو الساكنة ثم **كلم** بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح وروى الكلم
كله اي جراحة **يكلمه** بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل الفعل وسعا
المسلم هو نائب الفاعل **هيئتها** اي هيئة الكلمة وانثه لتاويله بالجراحة **اذ طعنت** المطعون
هو المسلم وهو مذكر لكن تاويله ان بدل طعن به وحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المنفصل متصلا كذا قاله ك وفيه نظر لان التاء علامة لا ضمير لان ارادة الضمير نسبته
متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض النسخ لا هو
في مسلم اذا طعنت فيكون اذا لمجرد الظرفية لانها شرطية تكون للاستقبال وليس المعنى عليه
او هو بمعنى اذ لانهما قد يتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار لا يكون بصريح
لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون باتي معنى المضارع كانهم ما من
فيه **تفجر** بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل وحذف احدى التاءين **واللون** في بعضها لا
واو **والعرف** بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح قيل ومنه اصحاب الاعراف لانهم يعرفون
عرف الجنة **المسك** فارسي معرب وفي بعضها بتكبير مسك ودم والحكمة في ذلك ان يأتي يوم القيمة
وشاهد فضيلته وبذله نفسه في سبيل الله ظاهرا عليه ووجه دخول الحديث في الباب
ان المسك طاهر لسنة النبي صلى الله عليه وسلم واصله غير ذلك لما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء
اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة
حين حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت
فيه النجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة ولما لم يجد البخاري في التغيير بالنجس حديثا
صحيح السند ذكر قصة الدم ليقيس عليه الماء لان كلا منهما مائع تاثر بالتغير من حكم الى حكم ولكن
جواب ما ذكر انه لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز تحقق اخر
ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة
بمجرد الملاقاة وهو كونه قليلا كما قال به الشافعي على الحديث القلتين **باب**
لا تبولوا في الماء الدائم في بعضها باب الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم ه الحديث **ابو الزناد**

عبد الله بن ذكوان الاخرون بكسر الخاء جمع اخر بمعنا بل اولا ما آخر بالفتح فافعل تفضيل يعني بعاير
سوابم من الاجر بالكسر والمعنى نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة وباسناده اي
اسناد الحديث السابق وهذا من باب انه لما اخرج الذي لا يجري صفة للدايم وهو من دام
الشي اذا سكن ومفهوم الحديث ان الجاري يخالف الحكم الراكد والمعنى الفرق ان الجاري اذا
خالطه نجس دفعه الجزا الثاني الذي يليه فيغلبه فيصير كالمستهلك ويخلفه الطاهر
الذي لم يخالطه نجس والراكد لا يصير فيه بحيث يدفع بل يداخله فكلما استعمل منه النجس فيه ثم
والماء في حد القلة فكان يحرم كما قاله ح مالك وفي الحديث تحريم الوضوء والغسل بالماء
النجس والتاديب بالتنزه عن البول والنهي عن البول فيما لا ينجسه ان كان قليلا
فيحرم واما ينجسه ان كان كثيرا فالنهي للتنزيه لانه طهاره باقية حتى يتغير قال داود
النهي مختص ببول البايل حتى يجوز لغيره ان يتوضا منه ولصاحبه ايضا اذا بال في ماء ثم صبه
او يتغرب الماء الجاري اليه وهذا انتهى ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ثم يغتسل قال ابن مالك
يجوز جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والرفع
اي ثم هو يغتسل والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع كما جرت الاوجه الثلاثة في مدركه الموت
ويريد ذا بالنصب والرفع ومنع القرطبي النصب وكذا قال لن انه لا يجوز لانه يقتضي
ان النهي للجمع بينهما دون افراد احدهما ولم يقله احد بل البول منهي اراد الغسل منه اولا قال ك
تشبيه ثم بالواو في النصب لا في الجمع وان سلم فمنع الافراد بدليل اخر مثل ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما دخل نحن الاخرون السابقون في الترجمة
وما مناسبة الحديث لا خر قلت اجاب ط عن الاول بان ابا هريرة يمكن ان يكون سمعهما جميعا
فاداهما كذلك فرواه البخاري جملة وان كان الدليل الاخر فقط وقد ذكر مثله في الجهاد وغيره
او ان همام سمعه من ابي هريرة كذلك فرواه فجعل نحن السابقون في اول الصحيفة التي يرويها
ثم يذكر الحديث بعد وانتهى على الجواب بعينه واما الثاني فنقل ك عن بعض علما عصره
بان الوجه ان هذه الامة لما كانت اخر من يدفن واول من يخرج لان الارض وعا والوعا
اخرا ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذا الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يلاقي
اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب قال وكلنا تكلف في وجهه لا يخفى عليك باب
اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته القذر بفتح المعجمة وقد ذكر باب
النجس وهو بفتح المعجمة والجيفة جثة الميتة اذا صلى اي المصلي هذا على رواية ابي ذر لا باب
المستملي اما على روايته وكان ابن المسيب فالضمير فيه صلى عايد اليه جنابة اي اثرها
او لغير القبلة اي جهتها دم في وقته اي وقت التيمم او لو كان لا ادراك بعد وقته لا يعيد
لا يعيد جواب الشرط في اثنا الحديث عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة اي لقبه ابن احق

هو السبيعي بينا اصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعاملها قال في قوله بعد ذلك اذ قال
بعضهم لبعض وحدثني تحويل الاسناد وحدثني عثمان تصريح بالتحديث لما قال فيه اولا من عمرو عن عبد الله
زنعمة ان قال الجمهور يحمل عنعنه على السماع اذا كان المعنعن غير مدلس وثبت اللقا بينهما
وقال احمد هو منقطع حتى يتبين السماع لكن قال هنا حدثه فصرح بالسماع فلا يأتي قول
احمد عند البيت اي الكعبة زادها الله تعالى شرفا ابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي
عدو الله فرعون هذه الامة وكانت كنيته ابا الحكم فكناه صلى الله عليه وسلم ابا جهل
جلوس خبر عن المبتدا وهو ابو جهل وما عطف عليه ويجوز فيه ك انه خبر اصحاب وخبر ابو جهل
محذوف على حد نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف ثم قدم هذا الوجه اشعارا
بانه ارجح وفيه نظر لان البيت يتعذر فيه ان يكون لما حضر خبرا عن الكل لا افراده بسلا بفتح
السين وخفة اللام مقصور وهو الوعا الذي يخرج منه الجنين اذا ولد ويسمى في الادمي المشيمة
جزور بفتح الجيم بمعنى المجزور من الابل اي المنحور فانبعث اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم
فانبعث وانبعث في السير اي اسرع اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى
قوم قال ك لكن الاصل ان افعل التفضيل اذا لم يكن معه من ان يعرف باللام او يضاف وان الفرق
بين المضاف لمعرفة ونكرة انه يكون في الاول بعضه وانتفا في الثاني المعنى اشقى اي قوم
من اقوام الدنيا فيه مبالغة ليست في المعرفة قلت في جميع ما قاله نظر ظاهر وانا انظر
هو من قول عبد الله لا اغني اي لا انفع في دفعه وفي بعضها لا اغير وللاصيلي رواية النسفي
والحموي قال ع وهو اوجه اي لو كان لي من يمنعني لاغنيت وكفيت شرهم او غيرت فعلهم
منعة بفتحات وقد تسكن النون اي قوة او جمع مانع نحو كتبة وكاتب يحيل الجاهل اي ينسب ذلك بعضهم
من اجل الفرح او من حال على ظهر دابته واحاله اي وثبه في حديث ان اهل خيبر احالوا
الى الحصن اي وثبوا اليه ورواية مسلم يميل بالميم اي يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك
فاطمة اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها بقريش اي باهلاك قريش وليس
المراد كلهم اذ لا عموم ولئن سلمنا فالمراد الكفار منهم بل بعضهم وهم المذكورون ثلاث مرات
فيه استحباب التثليث في الدعا وغيره يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه مستجابة
اي مجابة قال ك وداخل دعانا من يحب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب اي لم يجبه
والمراد انهم ما اعتقدوا الاجابة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوته صلى الله عليه وسلم
ثم سمى اي بين في دعائه وبين ما اجمل اولا عتبة بضم المهملة وسكون المثناة ثم موحدة ربيعة
بفتح الراء شيبة بفتح المعجمة الوليد بفتح الواو وكسر اللام عقبة بسكون القاف معيط بضم الميم
وفتح المهملة وسكون الياء وعد اي النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله السابع فعوله نعم
وهو عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وجا مصرحا به في رواية

هو خلاف الاصل

قوم اي قوم كان من اقوام

قيل انه كان يعد القائف يا بنه في خرمه وكان رجلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في جزائر
الحبشة حتى هلك هناك فلم يحفظه اي عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم احفظه بلفظ
روايته في الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع قال فوالذي لما اخرج اي قال عبد الله
بيده في بعضها في يده الذي عد اي بعدم حذف العائد وفي بعضها الذي بالافراد على حذف وخصم
كالذي خاضوا صرعى جمع صريع بمعنى مصروع قليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير الذي لم
يطو يذكر ويونث وهو بالجر بدل مما قبله وانما القوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتأذى
الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه بدر موضع الغزوة المشهورة على اربع
مراحل من المدينة يذكر ويونث قيل لانها بير لرجل يسمى بدرا والقاتل لابي جهل ابنا عفرا
او ابن مسعود ولعتبة عبيدة بضم العين ابن الحارث او حمزة ولشيبة حمزة او علي وانه ان
قلنا ان عمارة لم يقتل ببدر فالمراد بانه رآهم صرعى اي راى اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط
لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه على ميل انه ميل من
المدينة وقد نوزع البخاري في الاستدلال على الترجمة بانه استمر في صلاته والنجاسة
على ظهره بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة كالخمر كذا اجاب به ح وغيره قال فانهم كانوا يلاقون
ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم قال ع بل الفرث طاهر ورطوبة البدن كذلك السلا
طاهر قال ن وهذا ضعيف لان روث ما يوكل نجس عندنا ثم انه يتضمن النجاسة اذ لا ينفك
عن دم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري كانت الصلاة واجبة حتى تعاد
على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت متسع قال ط لا شك انها نزلت
بعد قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه قبل كل صلاة اللهم الا ان يراد تطهير
القلب ونزاهة النفس عن الدنايا وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة كما يقوله مالك
وان من صلى بثوب نجس ولم يمكن طرحه تمادى في صلاته ولا يقطع وان من اوذي له ان يدعو على من
آذاه وقد يقال ان كان كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه باب
البزاق والمخاط ونحوه في الثوب هو بزاق لغة في البصاق وبساق
ومر انفا ايضا ومروان اي ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف حين نفاه النبي صلى الله
عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان
اسلام الحكم يوم الفتح فعلى هذا فحديث مروان هذا مرسل صحابي وهو حجة لا سيما
وهو مع رواية مسور يتقويان لها الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء
عند الشافعي وشددها اكثر المحدثين وقال ابن المديني ثقلها اهل المدينة وخففها اهل العراق

هلم

دص

وهي قرية سميت ببير هناك وقيل بشجرة وكانت تحتها بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة
الحديث اي حديث قصة الحديبية وسياتي في الغزوات مسندا وان بعضه هنا وفيه
خرج صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم الى آخره وما تنخم اي رمى بنخامة وهي النخاعة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء
هي الخارج من الصدر والبلغم النازل من الدماغ وقيل بالعكس وهو عطف على خرج اي قال الحديث
ثم المراد ما تنخم مطلقا او زمن الحديبية وهو الظاهر الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال
وقوعها في الكف واعلم ان مناسبة هذا الباب في كتاب الوضوء انه لما بين طهارة النخامة
علم انها اذا وقعت في الماء لا تنجسه ويتوضأ به او ان المراد بكتاب الوضوء كتاب الطهارة
عن الحدث ويتبعه الطهارة عن الخبث والبحث عن نفس الحدث والخبث وعاب بعض الناس
مثل ذلك من الابواب ولذا في بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة وسبق واما
وجه ذكر حديث الحديبية هنا فهو اما لان التنخم كان في الحديبية او ان الراوي ساق الحديثين
معا كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون في الحديث في ثوبه اي ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا هو الظاهر ويحتمل ان يتعلق بعود الضمير على انس قال ابو عبد الله
اي البخاري طوله اي ذكر الحديث بطوله وفيه فائدة وهي ان رواية حميد بطريق السند
السابق مروي هنا بلفظ سمعت ومقوله محذوف للعلم به كما سبق وهذه فائدة
القصة نفي ارادة البخاري اياه التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد
والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار والمتابعة وغير ذلك من
المنعز وفي الباب طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات منه صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه غاية التعظيم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ فعيل بمعنى مفعول اي مطروح
والمراد المطروح فيه التمر او الزبيب من الماء سواء اشتد واسكر او لا ولا المسكر عطف
عليه لكونه اعم منه من وجه واخص من وجه لتناوله نحو اللبن اذا حمض واسكر وانما اورد
النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي به كما سياتي وابو العالية هو رفيع الرياحي الحديث
علي هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن اسكر اي من
شانه ان يسكر ولو لم يسكر باي جنس كان وباي صنعة صنع فيه هذا من جوامع الكلم
حرام اي فبذلك خرج عن اسم الماء لغة وشرعا فلا يتوضأ به هذا وجه استدلال البخاري
على المنع مطلقا وهو قول مالك والشافعي واحمد سواء كان نيا او مطبوخا تمرا كان او غيره
مع وجود الماء او عدمه فان اشتد حرم شربه ايضا وصار نجسا وجوز ابو حنيفة الوضوء
بمطبوخ التمر خاصة عند فقد الماء وجوزه الحسن بالنبيذ والاوزاعي بسائر الانبذة واحتجوا
بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال له صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال معي نبيذ فقال انبت

بنبيذ

شراب وطهور أو قال تمرة طيبة وماء طهور وأجيب بأن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن كما ثبت
عنه من طرق وإن صح كان منسوخا لأن ليلة الجن بمكة وآية فلم تجدوا ماء نزلت بالمدينة عند فقد
عائشة رضي الله عنها العقد قاله أبو عبيدة شرط الله تعالى الطهور بالماء والتراب والنبيذ
ثالث غيرهما وكونه فيه ماء لا يصدق عليه إلا أنه كالخل لا يسمى ماء وإن كان فيه ماء قال البغوي وإنه
لم يكن متغيرا بل ماء نبذ فيه تمر ليجتذب ملوحته من أجل الشرب وأيضا فيرد ذلك بأن الناس على التقييد
الترتيب في امتناعه وبأنه لما كان خارجا عن حكم الماء حال وجود الماء كان خارجا عند عدم الماء

باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه الدم بدل من أباها بدل الاشتمال أي يغسل حتى يرتفع
لكا أو بدل البعض وفيه بعد قال أو منصوب بالاختصاص أي أعني وفي بعضها باب غسل المرأة
الدم عن وجه أبيها. الحديث **محمد** هو ابن سلام كما في رواية ابن عساكر وجزم به أبو نعيم والجياني
أبو حازم بالمهملة **وسأله الناس** جملة حالية وفي نسخة وسألوه على لغة أكلوني البراغيث
وفي بعضها سأله بدون واو **وما بيني وبينه أحد** حالية أيضا أما من مفعول سأل فهما متداخلان
وأما من مفعوله مع فاعله فهما مترادفان أو الجملة معترضة لا محل لها **دووي** مبني للمفعول الواو الأولى ساكنة
والثانية مكسورة وربما كتب في نسخة بواو واحدة فيكون كداود وهذا الجرح كان في غزوة أحد
لما شج رأسه وجرح وجهه المقدس **أعلم** صفة أحد ويجوز نصبه على الحال ثم التركيب دال اقتضاء أن غيره
ليس بأعلم ويصدق بأمرين أن يكون هو أعلم من الناس أو مساويا في العلم لكن القصد هو الأول وشاهده
استعمال العرف ذلك فيه **يحشى** مبني للمفعول وكذا أخذ وأحرق أي حشي به رماد الحصير لأن فيه
استمساك الدم وأدخل هذا الباب في كتاب الوضوء إما على أن الترجمة تضاف لكتاب الطهارة
أو على أن المراد من الوضوء معناه شرط للصلاة أو نحو ذلك كما سبق في مثله قال **ط** فيه مباشرة
المرأة أباها وذوي محارمها ومداواتهم وفيه قول أبي العالية لا تعلمه امسحوا على رجل فإنها وفيه إباحة
التداوي قال **ن** وفيه ابتلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الأجر وليتأسى بهم أممهم
وليعلم أنهم بشر تصيبهم محن الدنيا في أجسامهم لأنهم مخلوقون مربوبون فلا يفتتن بما يظهر على
أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وأن المداواة لا تقدح في التوكل.

باب السواك
بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به تقول ساك فاه يسوكه وإستاك وتسوك
لا زمان ومسنونة مطلقا ويتأكد في مواضع كالوضوء ونحوه والمراد بالسواك كل آلة تطهر الأسنان
وكذا أي إمرار به وسقف حلقه أول الطيبة. الحديث الأول **أبو النعمان** بالنون محمد بن الفضل عارم **غيلان**
بفتح المعجمة **ابن جرير** بالجيم **أبي بردة** عامر بن أبي موسى الأشعري **يستن** يفتعل من السن بكسر السين
لأنه ذلك الأسنان وقيل من السن بالفتح تقول سننت الحديد حككته على المحجر حتى يحد والمسن
بكسر الميم **اع اع** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وعن أبي ذر ضمها قال ابن التين وذكر غيره ضم الهمزة
وسكون العين وفي أمالي الحافظ ابن عساكر بمعجمة والضمير في تقول للنبي صلى الله عليه وسلم وكل

اللغوي أي الرماد وهو ... من ذلك ... تابع ... كلام

يغتسل به وقد يكون جمع غسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من اشنان ونحوه واما الغسل
بالفتح فمصدر غسل واما بالكسر فما يغسل به الرأس من سدر ونحوه وقال ن في المصدر
الفتح والضم وقد سبق ذلك وان مالكا يشترط في الغسل الدلك وان عائشة رضي الله عنها لما
وصفت غسله صلى الله عليه وسلم لم تذكر دلكا ومن المزني موافقة مالك محتجا بقياسه
على الوضوء ط هو لازم ك ليس بلازم لانا لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا
فاطهروا اي من الحدث لا عن نجاسة فنفي الحديث ان المؤمن لا ينجس وغرض البخاري ان الغسل
من الجنابة فرضا [illegible] ذكرها بين الآيتين ويوجد هنا في بعض النسخ باب الوضوء قبل الغسل
الحديث الاول بدأ اي به ماضيا وبالافعال بعده مضارعة اشعارا بالفرق بين ما هو خارج
من افعال الغسل وما هو داخل هذا اذا جعلنا اذا شرطية وان كانت ظرفية فجاء ماضيا فعلى
اصله وما جاء مضارعا فلاستحضار صورته للسامعين الشعر في بعضها شعره والمعنى هذا
تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه غرف جمع غرفة بالضم وهو ملء الكف
من الماء وفي بعضها غرفات وهو الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف جمع كثرة وقع
جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة كما يقول الكوفيون كعشر سور وثماني حجج يفيض
اي يسيل ففي الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل
الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء الثاني سفيان اي ابن عيينة غير رجليه
هذا الاستثناء [illegible] على حديث عائشة رضي الله عنها فيحمل [illegible] على اطلاقها توضأ على
تمام الوضوء حملا للمطلق على المقيد فيكون هو الافضل وهو احد قولي الشافعي لكن الارجح
كمال الوضوء وتاخير رجليه صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة رضي الله عنها انما كان
لازالة الطين ونحوه او انه فعله في وقتين لبيان الجواز قلت بل حديث عائشة
رضي الله عنها هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل رجليه وليس هذا من المطلق
والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وكذا البحث في التيمم مسح راس ورجل
ولا في كتابه الفعل العام على المرجح وغسل فرجه فيه اطلاق الفرج على الذكر وانما
اخره عن الوضوء اما لعدم وجوب التقدم او لان الواو لا تقتضي الترتيب او لانه للحال
الاذى الظاهر ان المراد به المستقذر الطاهر هذه اي الافعال المذكورة وفي بعضها هذا
اي المذكور غسله بضم الغين ط يتوضأ بعد الغسل لو ثبت فانما فعله لانتقاض وضوئه
او شكه فيه باب غسل الرجل مع امراته الحديث ابن ابي ذئب بكسر المعجمة
هو محمد بن عبد الرحمن والنبي بنصب على انه مفعول معه او رفع بالعطف على انا وان لم يصح
ان يكون اغتسل عاملا فيه اما لتغليب المتكلم على الغائب كتغليب المخاطب على الغائب
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك فيقدر عامل كانه قال وليسكن زوجك وذلك

واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وامرار اليد

تغتسل

فعلة بضم الفاء وكسرها

كان

اجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل كان ذلك لفضل اعضاء الوضوء [illegible] رضي الله عنه [illegible]

كتاب الغسل

تغتسل

فانه غلب لكون ادم عليه الصلاة والسلام اصلاً في سكنى الجنة تغليبها لان النساء كالاصل
في هذا الباب لكونهن محل الشهوات وطالبات على الاغتسال من قدح الاول ان يحليه
من قوله فيه من انا واحد قاله الجارديل من الاول ابتداية والثانية بيانية الفرق الاخير
فتح الراء واسكانها لغة حكاها ابو زيد الانصاري وهو ما يسع ثلاثة اصع ستة عشر رطلا
حكاه مسلم عن سفيان وفي الحديث استعمال فضل وضوء المراة وبعدها ان احتمل انه يغتسل صلى الله
عليه وسلم اولا ويترك لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر لا سيما اذا انضاف اليه معه و فيه سبق في
باب وضوء الرجل مع امراته ذكر المذاهب في المسئلة قال ح اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد
حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل
ولو ثبت فهو منسوخ باب الغسل بالصاع ونحوه فيه لغة ثالثة صوع بفتح الصاد
والواو ورابعة صواع بضم الصاد وهو يذكر ويؤنث الحديث الاول عبد الله بن محمد
اي المسندي ابو بكر اسمه عبد الله ابا سلمة التميمي عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن اخت عائشة رضي الله
عنها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهم واخو عائشة اي من الرضاع
وهو عبد الله بن يزيد بفتح الياء وبالزاي كما في مسلم وقال الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما نحو بالجر صفته لانا وروي بالنصب لان الباء زائدة في المفعول المعطوف عليه
على حد ومن يرد فيه بالحاد انا اصله دعت انا اي طلبته وقال يزيد الله وصله
ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن اسد
وصله الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال عبد الملك بن ابراهيم نسبة الى جدة ساحل
البحر من ناحية مكة واصله منها لكنه سكن البصرة قدر صاع اي بدلا من تولده في الاول نحو
صاع وفيها فرق والصاع خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق
كان ثلاثة اصع واما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد
دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى
تسعة الى عشرة فلا يثبت بل ما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معاشهم وتوارثوه خلف
عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى
الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك
نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطيهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر
لا يؤمن فيه الغلط وايضا فليس فيه بيان مقدار الماء الذي كان في العس فجاز ان يكون صلى
الله عليه وسلم اغتسل بمثله وبدون مثله وقد سبق بيان ذلك قريبا قال ع ظاهر هذا
الحديث انهما اي عائشة رضي الله عنها في راسها واعالي جسدها ما يحل للمحرم نظره ولو لا

انها

انهما هذا ذلك لعمرك لم يسند [illegible] الماء وطهارته بحضرتهما معين دائما فعرفنا سائر البدن
وما لا يحل للمحرم نظره تعني وفي ذلك استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من الوصف
بالقول وادل على المقصود الثاني يحيى قال الغساني وفي بعض النسخ ساقط وهو خطاء
اذ لا يتصل الاسناد الا به اي اسحق اي السبيعي ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين ابن علي
الملقب بالباقر عن الغسل اي عن قدر ماء الغسل فقال يكفيك بفتح اوله والقائل هو السائل
من القوم اما لان السائل واحد منهم ولكن نسب اليهم لانهم كانوا السبب في قريش وان كان
الى واحد منهم او اريد بخطاب الواحد العموم كما في ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وفي
غير [illegible] المتكلمين [illegible] المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له
صاع رجل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية شعرا نصب على التمييز او خبرا
روي بالنصب عطفا على الموصول الذي اريد به النبي صلى الله عليه وسلم ويروى خير بالرفع
عطفا على اوفى لانه بمعنى اكثر ثم امنا اما مقول جابر عطفا على كان يكفي فيكون الامام هو النبي
صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر عطفا على فقال جابر فالامام جابر وفي الحديث
انه يندب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع ويجوز بالاكثر ما لم يسرف الثاني ابو نعيم
هو الفضل بن دكين عمرو هو ابن دينار من انا واحد تعلق هذا الحديث بالباب اما لان المراد بالاناء
الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف اما لان الاناء كان معهودا عندهم انه
الذي يسع صاعين واكثر او ان الحديث اختصارا وكان ثمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها كان ابن عيينة اي انه مستمر على ذلك الى اخر عمره اي فيكون عنده من مسند ميمونة
لكن الصحيح عند البخاري ما ذكره اولا وهو ان يكون من مسند ابن عباس وقد وصل رواية ابن
عيينة [illegible] الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة والحميدي وغيرهم في مسانيدهم باب
من افاض على راسه ثلاثا الحديث الاول سبق بيان رواته قريبا اما انا لم نعادله
بامنا اخرى بعدها لان ذاك ليس بلازم والمعنى يكون منهم فانا افيض اي بضم الهمزة
اوان السابق دل على مقابله فقد سلم ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل
عنده صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله
فعلموا انه ما كان يفيض الا ثلاثا كلتيهما في بعضها كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف
عند اضافة الى الضمير كما في الظاهر وقال ش على لغة من يلزم المثنى الالف وفيه نظر وفي
الحديث ان الافاضة ثلاثا بالبدن على الراس وبيانه يعلم منه سائر البدن وعلى الوضوء
بل سواء اي التثليث لبنا الوضوء على التخفيف الثاني بشار موحدة معجمة قال ش
انه بيانه تحت مهملة وان الاول تصحيف غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
على الاصح محمد بن جعفر مخول بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو مكسورة كان يشعر بالسواك

مالكم

تكون

عادة . الثالث في معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وعند القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الثانية
مفتوحة وكذا قيده الحاكم وحزنا لغسل في الوجهين ابن عمك اي ابن عم ابيك فيه تجوز
بعرض موضع لانا للتصريح وهو اصطلاح حكاية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف
انه ذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب وامه محمد بن الحنفية
قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من علما ن الحسن ابن محمد مات سنة مائة ثلاث اكف
انا اي بل ثلاث مع ان الكف مؤنثة لان المراد قدر كف ثم ليس المراد ان كل كف واحد بل ان غرفات
بالكفين بعيا بلهما ما سبق اشار به يحمل هذا على ذلك على راسه في بعضها باسقاط على
ثم يفيض مفعوله محذوف اي الماء ولا يعا دال ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاث اكف ويكون
قرينته العطف لان البدن لا يكفيه ذلك قال كثير الشعر اي فلا يكفيني هذا القدر فرده عليه
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا ويكفيه وفي الحديث ندبية تقديم الافاضة
على الراس باب الغسل مرة واحدة او ثلاثا شك من ميمونة مذاكيره جمع ذكر على غير
قياس فرقا بينه وبين جمع الذكر خلاف الانثى وقال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه
كابابيل وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى غسل الانثيين وحواليهما بعد
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مذاكير جمع مذكر لكن اهمل المفرد
فاستعمل الجمع وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجا
قبل الغسل وبالشمال ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق ووجه
الاستدلال به على الترجمة قال ط انه لم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يكون
وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد قال ن ينبغي للمغتسل
من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد محل الاستنجا بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض
البدن وان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوه او يحتاج الى كلفة لف خرقة على يده
باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل هو بكسر الحاء المهملة وظاهره
انه ظن الحلاب الاني في الحديث طيبا وليس كذلك قال خ انما هو اناء يسع قدر حلب
ناقة لا المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وقال ح اما المحلب بالفتح فهو حب الطيب
الزكي قال ق ظن البخاري انه ضرب من الطيب فتوهم ان الحلاب الذي كان فيه طيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل ففي الحديث الحث على
استعمال الطيب عند الغسل تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال ش وهذا من الكتاب
الصحيح معضوضة ولم يسند له وفسر بالورد فقال في النهاية يحتمل ان البخاري
الا انه لا كذلك ولهذا عطف عليه الطيب ولكن الذي يريد في كتابه انما هو الحلاب وهو ما

اشبه

اشبه لان الطيب الذي بعد الغسل لا قبله لانه اذا بدا به اذ هبه الغسل قال ك كلام
البخاري ذلك وانما اراد الاناء والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل بطلب
ظرف ثم اما وانما لم يذكر الطيب في الباب لانه عقد الترجمة لا باحد الامرين بدليل او المنفصلة
ثم وفي بذكر احدهما وايضا فان البخاري كثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق بيانها
وايضا فان كان المراد من المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي كان ذلك مشتركا لالزام لانه ليس
فيه ذكر الطيب قال واما مناسبة اقتران الطيب في الترجمة بالظرف فحسن وكلاهما
يبتدا به في الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدا تارة بطلب
ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن
غرضه منه انه ليس بطيب فانه جعل الطيب قسيمه اي ان رفع الايدي باحد امرين المزيل للاذى
او تحصيل الطيب الذي هو ضده انتهى ملخصا وهو مع تكلفه لا حاصل له في الجواب ثم الحديث ثم ذكر
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي وقال بهما اي بالكفين
واجرى قال يجري فعل وا هو من اطلاق القول على الفعل مجازا وسط بتحريك السين
حال الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم
وكل موضع صلح بين فيه يسكن والا حرك باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
اي في غسل الجنابة والحديث اي ابي حفص بن غياث غسلة بضم الغين اي ما يغتسل به
وضعت له ما فرجه فيه اطلاق الفرج على الذكر ثم قال بيده اي تم القول مقام الفعل
كما سبق في رواية فقال بهما قال ط كان اقام الفعل مقام القول في حديث لا حسد الا في
اثنتين ثم قال في الذي يتلوا القرآن لو اوتيت مثل هذا لفعلت مثل ما فعل قال
وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا بقول العرب قال براسك اي امله قال ش وفي رواية
اي دلكها ثم ضرب بيده الارض ثم تنحى اي بعد وسبق بيان حكم ذلك وحكمته والخلاف فيه
ففي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل
الغسل وسبق بيان الحكم في وجوبهما او ندبهما بمنديل ما خوذ من الندل وهو الوسخ لانه
يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال تمندلت به وانكرها الكسائي
فلم ينفض بها انث على معنى الخرقة كما في حديث عائشة كانت الخرقة ينشف بها والا فالمنديل
مذكر وفي رواية مسلم فرده قال ابو عبد الله اي البخاري ان المعنى ثم لم ينفض بها لم يتمسح بها وفي
التنشيف في الوضوء والغسل خمسة اوجه عندنا اي له قال سنة تركه مكروه مباح مستحب
لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ يكره في الصيف دون الشتا قال ط اجمعوا على عدم وجوب
الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فسقطا بسقوط الوضوء
فدلنا انهما في حديث ميمونة سنتان قال وتركه المنديل لابقاء بركة الماء وقال ط التيمي

ما اتى بالمنديل الا انه كان معه شيء فرده لعله كان وسخا اونحوه **باب مسح اليد بالتراب** لتكون انقى صدين من الملازمة لا افعل التفضيل المكراي انقى من غير الممسوحة قال انه حينئذ يكون مفرعا مذكرا فلذلك لم يطابق اسم كان **قلت** ان يعني اسمها ضمير اليدين ما قاله والظاهر ان اسمها يعود على المسح المعروف لمطابقة الحديث **سفيان** اي ابن عيينة **الاعمش** اي سليمان وفي السند ثلاثة تابعيون وصحابية **زميل** بن عطف المفصل على المجمل لانه تفسير لا غسل والافضل الفرج والدلك يعد الغسل وهذا الحديث وان علم حكمه من الباب قبله فليس بتكرار لان غرض البخاري بيان استحبابات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هنا مع افادة التقوية والتاكيد **باب هل يدخل الجنب يده في الاناء** اي الى اخره **قدر** صفة النظافة من قدرت التي بالكسر كرفعته **يده** اي ادخل كل منهما يده وفي بعض النسخ يدها ولم يغسلاها ثم توضيا التثنية في الحكم **في الطهور** بالفتح على المشهور **بيتفع** اي بفرش قال الحسن ومن يلك ابنتنا بالماء انا نرجو ان رحمة الله ما يعود منه الحديث الاول **افلح** هو ابن حميد الانصاري والسند كله مدني **والنبي** بالرفع والنصب سبق توجيهه **يختلف** اي ندخل او اخراجا **حماد** هو ابن زيد **غسل يده** اي قبل ادخالها في الماء وليس بها اور دوا البخاري في الباب غسل اليد الا في هذا الحديث وحمل غسلها قبل ادخالها على ما اذا اخشى ان يكون بيده شي من اذى الجنابة ادعى بها فاشتغل في الخلاف الاحاديث ما جمع فيها بين معانيها فانتقى المعارض عنها وقد اشار الى ذلك **ط** فقال ان يده اذا كانت طاهرة من النجاسة وهو جنب جاز ان يدخلها قبل ان يغسلها لان الجنابة لم تنجس شيئا منه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس انتهى وقال **ك** بعضهم وجه مطابقته للترجمة انه لما جاز ادخال اليد في الاناء الغسل قبل تمام الطهارة في ابتدائه واما التوفيق بينه وبين حديث ميمونة انه اذا اغتسل من الجنابة يغسل يده فلان ذلك ندب وهذا جواز قال **ك** او ان يعتد المطلق وذاك المقيد فيحمل عليه فيكون مندوبا الثالث **ابو الوليد** هو هشام الطيالسي **من اناء واحد من جنابة** من الاولى للابتداء والثانية سببية اي من اجل الجنابة وذلك جائز ولو تعلقا بفعل واحد وبيانا ان الاول متعلقة بمحذوف اي اخذين او مستعملين الماء من اناء واحد من جنابة مستقرة **ثانيه** لفوده **عن عبد الرحمن** عطف على ابي بكر اي حدث ابو الوليد عن شعبة فيكون متصلا لا تعليقا **عن ابيه** اي القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها **مثله** منصوب ويجوز رفعه في بعض نسخه بالوجهين الرابع **عبد الله بن عبد الله** مكبرا **والمراة** اللام للجنس **زاد مسلم** اي ابن ابرهيم **ووهب** اي ابن جرير **عن شعبة** اي عن عدي في السند السابق وهو عن عبد الله سمعت انسا فالظاهر من هذا انه تعليق من البخاري لانه حين وفاة وهب كان ابن اثنتي عشرة سنة

ويحتمل انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه **قلت** وعلى كل حال زيادة وهب وملة الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها **باب تفريق الغسل والوضوء** ويحتمل ان يريد بذلك ترك الموالاة وان يريد ان الغسل لا يكفي عن الوضوء لمن عليه الحدثان لكن الاول اظهر لما ذكر اثر ابن عمر **ويذكر عن ابن عمر** تعليق بصيغة التمريض وهو في الام مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في السوق ودون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فلعل البخاري انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى **وضوء** بالفتح اي الماء الذي توضا به والحديث **محجوب** بمهملة فوحدة مكررة قبل وهذا التفات اي اسمه الحسن واكثر مباحث الحديث سبق **ثلاثا** الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فيعطي ومبحث قول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يعود للاخيرة والشافعية قالوا للكل **مقامه** بفتح الميم اسم المكان وهو وان كان من قام يقوم فلا يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم غسل قائما لان العرف يطلقه على المكان بعموا كان قائما فيه او قاعدا ففي الحديث جواز تاخير غسل بعض قبل جفاف الاول وهو اصح قولي الشافعي ان الموالاة سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل الاعضاء فمن اتى به متواصلا او متفرقا فقد امتثل واوجبها مالك الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا بعذر ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وقال الطحاوي ان تجفيفه صلى الله عليه وسلم ظاهره التفريق ليشعر به لفظ النحي فانه صلى الله عليه وسلم ترك الموالاة وتواطا بعده السلف على ان اليسير لا يضر ولا ينبغي ان يقاس عليه الكثير كما في الحج فان اليسير في الصلاة لا يبطل والكثير يبطل وقياسه بها اولى من الحج لان الطهارة تراد للصلاة **باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل** بضم الغين الماء وتقدم انه بفتحها الفعل وبكسرها ما يغسل به من سدر ونحوه **وسترته** اي غطيت راسه **فصب** عطف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما **سفيان** هو الاعمش وهذا من قول ابي عوانة **اذكر** اي ثالثا **فقال بيده** اي اشار انه لا يقبلها **ولم يردها** من الارادة وقد سبق حكاية ان لا وجه الخمسة في التنشيف ونزيد هنا ان للصحابة ثلاثة مذاهب فقال انس لا باس به في الوضوء والغسل وقال ابن عمر يكره فيهما وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وفي الحديث خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون ادخالها **ط** والحديث محمول عند البخاري على انه كان بيده اذى في ترجمة اذى يدلك ذلك بدلكها بالارض وغسلها قبل ادخالها فاله **ح** صب الماء باليمين على الشمال واضح وغسل الاطراف ان كان الاناء واسعا فيضعه عن يمينه ويأخذ منه بيمينه او ضيقا فعن يساره ويصب على يمينه وترك الخرقة فليس لانه غير مباح فقد روى عن قيس بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بيننا فملحفة فالتحف بها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان جاز تاخيره

وموضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول هو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسمه والنهي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه لم يكتف بالغسل عن الوضوء ايضا

الثانية

مقياسة

وهي وجه الباب

لانها طهارتان مختلفتان فلا ترتيب بينهما وفيه الوضوء قبل الغسل واوجبه داود مطلقاً
وقوم ان كان محدثاً ومذهب الشافعي دخول الوضوء في الغسل وفيه التباعد عن الغسل الرجلين مقامه
وسبق بابه **باب اذا جامع ثم عاد** في بعضها عاود ه الحديث الاول **بشار**
بموحده وشين معجمة مشددة ابن البندار **ابن ابي عدي** محمد بن ابرهيم ابو عدي كنية ابرهيم
ذكرته اي ذكرت ما يأتي وهو قول ابن عمر ما احب الى آخره **ابا عبد الرحمن** هو كنية ابن عمر
وترجمة له فيه اشعار بانه نسي فيما قاله في شان النضح ونقل عن حال النبي صلى الله عليه وسلم
ينضح بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة قيل بمعنى وهو الرش وقيل بالمعجمة اوسع واكثر الحديث الثاني
ابي اي هشام بن ابي عبد الله **من الليل والنهار** الواو بمعنى او **وهن احدى عشرة** الاطلاق في الحديث
السابق محمول على هذا حتى يكون للاول دخل في الترجمة لان النساء او لو كنّ قليلا ما كان يتعدد
الغسل بين وطء كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر في ساعة واحدة في العادة المباشرة
والغسل احدى عشرة مرة واعلم انه لا تنافي بين هذا والحديث الاخر تسع نسوة لاختلاف
الاوقات او انه اراد ما سوى مارية وريحانة من سراريه او المراد زينب بنت خزيمة ايضا
وريحانة **قلت** فيه نظر وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يباح له نكاح اكثر من
تسعة وهو الاصح عند الشافعية **قلت** في ذلك نظر لما سبق في الجمع بينه وبين حديث
تسعة **قال** اي قتادة **اوكان** الهمزة للاستفهام والعطف على مقدر اي اثبت ذلك او على
طريقة من يلتزم ذلك وسبق تركيب **ثلاثين** مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا **وقال سعيد**
هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء والموحدة والظاهر انه تعليق ووصله البخاري
في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ويحتمل انه من كلام ابن عدي يعني القطان لانهما رويا
منه وان يكون من كلام معاذ ان صح روايته عن ابن ابي عروبة **تسع** بالرفع لانه بدل عن العدد
السابق وذلك خبر مبتدا او معطوف اي عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة
وجويرية وميمونة وصفية وسودة **خط** اختلاف في وطء نسوة على ان يتوضأ عند وطء
كل واحدة وضوءه للصلاة ولم يختلفوا في الغسل بين واحدا وانه وطء الكل في ساعة فقيل
لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو رخصة لاصحابنا او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا
واحدة اولى من الاخرى بالبداية بها نوطى الكل او كان ذلك باستطابتهن كما استاذن ان
يمرض في بيت عايشة او الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يتبرع بينهن قال وفي الحديث
عدالسراري من المتسارق لا لانه لا يحل له الا تسعة على مذهب ونبه انه لا يجب الدلك

في الغسل اذ الغسل لا يبقى اثر الطيب وقال الطحاوي يجوز ان يكون ذلك وقد غسله ومكث
الطيب اذا كان كثيرا **باب غسل المذي** سبق بابه ولفظه **ابو الوليد** هشام
زايدة اي ابن قدامة **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي عبد الرحمن**

اى

اي عبد الله [illegible] **رجلا** [illegible] **المقداد** [illegible] رضي الله عنه [illegible]
ما تعلق بصحة [illegible] **ذكرك** في رواية عن مالك واحمد [illegible]
ولان [illegible] الذي [illegible] لم يكونوا [illegible]
[illegible] الغسل باصابعه [illegible] كان في العادة [illegible]
في رواية [illegible] فليغسل [illegible] الحديث جواز
الاستنجا [illegible] ذلك ما سبق في باب من استحيا فامر غيره بالسوال [illegible] كتاب
العلم **باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب** الحديث الاول **ابو النعمان** [illegible]
[illegible] **سالت عايشة** اي عن الطيب قبل الاحرام **وانضح** [illegible]
كناية عن [illegible] **اصبح محرما** اي [illegible] على اربع [illegible]
الباب [illegible] الطيب قبل الاحرام [illegible]
[illegible]

الله يحب غسل جميع الذكر

متابعة ناقصة لكن وصله احمد في مسنده ورواه الاوزاعي تعليقا ايضا وصله البخاري في كتاب
الصلاة وقوله هنا رواه دون تابعه مشعر بذلك لان المتابعة تكون بلفظه و
بمعناه لان الرواية تصدق على ذلك وفي الحديث رد على من قال ان الجنب اذا نسي فدخل
المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج ونقل عن ابي حنيفة في قوله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه
عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد لانه لم يجعل التيمم في خروجه لا لاحتياج
اليه الماء للضرورة وقد ذهب الشافعي يباح المرور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل
فان العبور قرينة ان المراد لا تقربوا الصلاة مكان الصلاة وهو المسجد تسميه باسمه كما في قوله
صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد اذا توضأ وتمسك بالاثر
الدخول فيه ولو عابر سبيل ادخل الصلاة على مكانها مجازا او حمل على عمومه اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها
الا ان تكونوا مسافرين فتتيمموا واقربوا ذلك القرينة دلت على ارادة المجاز والحمل على العموم
ممتنع اذ يلزم ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو ممتنع عندهم **باب نفض اليدين من
الغسل عن الجنابة** في بعضها فيكون من الاول متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها
غسل الجنابة بالاضافة **ابو حمزة** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وفي الحديث استحباب ترك
التنشيف سنة ابقاء لاثر العبادة ولا يكره لانه ثبت فعله وقد سبق الخلاف فيه
وفي النفض وسائر المباحث قال **ط** ان ابن عباس كره المسح بالمنديل بعد الطهارة في الوضوء
دون الغسل من الجنابة وترك النبي صلى الله عليه وسلم له تواضعا او لشيء رآه في المنديل من حرير
او وسخ او استعجال او غيره **باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل**
كنا الظاهر عند الاصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون حجة لان الغالب اطلاعه عليه
السلام على ذلك وتقريره لكن لفظ احد لا عموم فيه الا عند بعضهم فانه قال نكرة في سياق نفي
ولو كان مثبتا ولا يخفى ما فيه على ان الاسناد للكل ليس لكون الفعل جميعا بل لظهور اطلاعه
صلى الله عليه وسلم وتقريره كما سبق **اصاب** في بعضها اصابت **بيدها** في بعضها بيديها
الجار فتنصب على نزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي بملء يديها **فوق** ظرف لمحذوف اي صابة
او نصب فوق لا ظرف لانه حدث لتساوده **وبيدها** اي وتاخذ بيدها الاخرى صابة على شقها
المفهوم من ظاهره ان الصب بكل يد على شق خاصة له واحدة لكن الغالب انما هو الصب باليدين معا فيحمل
اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء او واحدة ثانيا
والواو وان لم تدل على الترتيب لكن لفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والمراد الشق الايمن والايسر
من الرأس لا الايمن من الشخص وفيه دقة البخاري وحسن استنباطاته **باب من اغتسل
عريانا وحده في الخلوة** اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده لان الكل يعد وكشف العورة في
الخلوة جائز للحاجة واما لغيرها فقيل يكره والاصح عند الشافعية تحريمه **ومن تستر** [illegible]

واما انه لا يدفع توهم ان يكون تابع عثمان [illegible] عن الزهري [illegible] واسطة [illegible] للمتقين في الكلام او نحوه لكن [illegible]

بيديها

[illegible]

وسكون الهاء وبالزاي هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وبدال مهملة **عن ابيه** اي حكيم وهو تابعي ثقة **عن جده** اي معاوية قال ابن الكلاب انه صحابي وايضا لفظ البخاري يشعر به وهذا التعليق وصله احمد والاربعة وان لم يكن بتوقيته لفظا ايراد البخاري ثم البيهقي اخرجه من عبد الوارث عن بهز باللفظ المذكور قال الحاكم انما لم يرد البخاري عنه النسخة لانها شاذة لا متابع له فيها **الحديث** **من الناس** متعلق باحق **ان يستحيى** وفي نسخة بدل ان يستستر
اسحق بن نصر هو ابن ابرهيم بن نصر نسب الى الجد وربما قال البخاري فيه اسحق بن ابرهيم على الحقيقة **كانت** الثابت فيه اما على راي من يوثث الجمع مطلقا ولو كان بسالما المذكر كما هنا فان تصحيح سلامته لكن على خلاف القياس لتغير مفرده واما من خصص بغير السالم المذكر تاويله بالقبيلة او ان ذلك جا على خلاف القياس **ينظر بعضهم** اما لكونه كان جائزا في شرعهم وموسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروة او كان حراما عندهم ولكن كانوا يتساهلون في ذلك **الا انه آدر** بالمد وفتح المهملة اي عظيم الخصيتين منتفخهما والاستثناء مفرغ فاعل **ك** والمستثنى منه مقدرا اي على قول لكنه ضعيف **فخرج موسى** في بعضها فجمح وهو بجيم وميم مفتوحة وحاء مهملة اي اسرع وجرى اشد الجري **اثره** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعضها بفتحها **ثوبي** منصوب بفعل محذوف اي رد او اعطني **يا حجر** ناداه كما ناداه كما قال الشاعر ... من يعقل اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب **من باس** اسم كان ومن فيه زائدة **فطفق** بكسر الفاء وفتحها **بالحجر** بضرب متعلق بمقدر اي يضرب الحجر بالحجر او في بعضها بالحجر بالباء اي جعل متلبسا بذلك يضرب به ضربا **قال ابو هريرة** هو تعليق من البخاري او تتمة مقول همام فيكون مسندا **لندب** بفتح النون والدال المهملة اي اثر **ستة** اي ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز **ضربا** تمييز وستاتي القصة في كتاب الانبيا قال بتجويز ان موسى اراد بضرب الحجر اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر وانها وحي الله بذلك ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى وفيه ما ابتلي الله به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليهم وتنزيههم عن نقص الخلق والخلق **وعن ابي هريرة** هو تعليق ايضا الا انه بصيغة التمريض بخلاف قوله في الذي قبله **بينا** اصله بين اشبعت فتحة النون وفيه قوله بعد ذلك يغتسل وكلاهما وقوعه بعد الفا لان الظرف يتوسع فيه او يقال العامل فيه محذوف دل عليه المذكور **ايوب** النبي المبتلى من ولد روح بضم الراء ابن العيص بكسر العين المهملة والصاد المهملة ابن اسحق ابن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدا **يغتسل** خبره والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت بجواب بينا باذ او اذا المفاجاة لان الفا تقوم مقامها كالفاء في قوله تعالى اذا هم يقنطون **جراد** واحده جرادة كتمر وتمرة وفي رواية رجل جراد يا تي في كتاب الانبيا **يحثي** يفتعل من حثي بالمهملة والمثلثة

اي

اي يرى وبروى يحثن بالنون **بلى** اي اغنيتني ولو قيل نعم لم يجز لانه كفر واما لقول الفقهاء بينهما في الاقرار لانه مبني على العرف **لا غنى** يجوز ان لا ينون وهو مبني لان الجملة نعت على ان يكون عاملة عمل ان وان ينون على انه مرفوع على لا عاملة عمل ليس بكن الاول نص في الاستغراق والثاني ظاهر فيه كما انشد اليه الزمخشري في لا ريب اول البقرة وخبر لا يحتمل ان يكون لي او من بركتك والمعنى صحيح على التقديرين **ابرهيم** الظاهر انه ابن طهمان بفتح الطاء المهملة **بينا ايوب** المذكور الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المنقول في ورواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة قال وفي تعليل ابراهيم الاسناد عن المتن وان كان يقع من المحدثين كثيرا لكن الغالب العكس قيل لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابرهيم لكنه نوع اخر فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قلنا ان وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا بل يكون تقوية وتاكيدا وقد وصل رواية ابرهيم المذكوره النسائي **باب التستر في الغسل عند الناس** في بعضها من الناس **الحديث الاول** **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة **مولى ام هاني** سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل وسبق الجمع بين الامرين **عام الفتح** اي فتح مكة **وفاطمة** اي بنته صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره **الحديث الثاني** **سفيان** الظاهر انه الثوري ولا يقدح ذلك في الحديث لان كلا على شرطه **وما اصابه** اي من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما **تابعه** اي سفيان **ابو عوانة** بفتح الواو واسمه الوضاح **وابن فضيل** بالمعجمة هو محمد بن فضيل **في التستر** اي في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث ورواية ابي عوانة وصلها البخاري في موضع اخر من الغسل وابن فضيل وصلها ابو عوانة في صحيحه قال **ط** اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين فمن دخل الحمام بغير مئزر سقطت شهادته وفيها لو نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا للعذر اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان الرجل يرى عورة اهله وهي عورته **قلت** الا حلقة الدبر كما قاله الداري من اصحابنا **باب اذا احتلمت المراة** سبق بيان الحديث المذكور فيه في باب الحياء في العلم **بنت ابي سلمة** لفظه هنا كبنت ام سلمة وكلاهما صحيح قال **ط** لا خلاف انها كالرجل في وجوب الغسل اذا رات الما وفيه دليل على انه ليس كل النسا يحتلمن فلهي غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت تحتلم المراة وفيه ان من جهل شيئا من دينه يلزمه ان يسال عنه العالم وان الحيا في ذلك وان الحيا ينافيه بذلك وانما اعتذرت مما فعلته صلى الله عليه وسلم بتله **باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها باعتبار ضمها في الماضي وكسرها **الحديث** **علي** اي ابن المديني **يحيى** اي القطان **حميد** بالتصغير الطويل **بكر** اي ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** هو نفيع بالتصغير

وهو من ٢٦ ...

رجعمل ابن عيينة

ابن ام

الصائغ بالغين المعجمة جنب هو مما يستوي فيه المفرد وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا والجنابة
البعد وسمي جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر فانخنست اي قال ابو هريرة ذلك وهو
بالنون والموحدة اي انخرت وجريت وفي رواية ابن السكن فوزنها انفعل وفي رواية انخنست
بالخاء المعجمة والنون قال ط وهي للاكثر اي تأخرت وانقبضت ومنه وسمي الشيطان بالخناس ومنه
قوله تعالى فلا اقسم بالخنس واختناسها دخولها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها
بالنهار وفي بعضها انتجست افتعال من النجس اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت
هو المناسب لما قبله وفي بعضها فذهب فاغتسل وهو من النقل من الراوي بالمعنى وقد يجوز
ان يجعل من قول ابي هريرة بان يكون قد جعل نفسه غائبا ومثله يسمى بالتجريد بان جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه فيكون ذلك نقل لفظه بعينه يا ابا هريرة هو ان يحذف همزة يا اباهر سبحان
الله منصوب بفعل لازم الحذف واريد هنا التعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر
عليك قال ح وفي الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ط وعلى ان النجاسة
في الادمي ليس في ذاته بل لما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار كما في قوله تعالى
انما المشركون نجس اي انجاس فلم يقربوا المسجد بعدها قد سماه الله تعالى من بعثة ادركتاب حل عرقه
طاهر لاباحته تعالى نساء اهل الكتاب ولا يسلم من صاجعهن من عرقهن ولا خلاف في عرق الجنب
انه طاهر فدل ان نجاسة الادمي لا في ذاته بل لما يعرض له فلذا قال هنا ان المؤمن لا ينجس اي
لسلامته من ذلك قال ن فالحديث اصل عظيم في طهارة المسلم اما في حياته فواضح واما في
موته فهو واضح قول الشافعي وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما الاية فالمراد بها نجاسة
اعتقادهم وفي الحديث ايضا احترام اهل الفضل وتوقيرهم بان يكون جليسهم يكون على اكمل الحالات
ولذلك استحب العلماء لطالب العلم ان يكون عند مجالسة شيخه متطهرا متنظفا بازالة شعر
تطلب ازالته وظفر وريح كريه ونحو ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه ما يخاف
ان يكون غير صواب سأله عنه وذكر له صوابه وقال ك ... ولكن ان يحتج به على من قال
الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضوء وغسل يكون نجسا حكما باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق وغيره اي في غير السوق ويجوز الرفع على انه مبتدأ اي وغيره نحو
ان ينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى كذا قال ك وفيه تكلف لا ضرورة الحديث
الاول حدثنا سعيد قال الغساني في نسخة الاصيلي بدله سعيد اي ابن الحجاج وليس صوابا
يوما اي حينئذ لا يوم للتعميم ولفظ كان يدل على التكرار والاستمرار ووجه دلالة الحديث
على الترجمة انه كان يخرج من حجرة قبل الغسل وسبق بيان مباحثه في باب اذا جامع
ثم عاد الحديث الثاني عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة اي ابن الوليد عبد الاعلى
اي ابن عبد الاعلى سمع في بعضها بجميعي فانسللت اي خرجت وقيل الانسلال الذهاب

في

في خفية الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة المسكن وما يستصحب من الاثاث ابن كنت كان ان
كانت ناقصة وان كانت تامة فابن ظرف لغو يا ابا هر وفي بعضها يا ابا هريرة لتكيين تعليل
لما فعلت من المجي للرحل والاغتسال وفي الحديث ... الجنب ... قال ط وانه يعرف
في امور قبل الغسل كما لو وجب عليه الوضوء وفيه ان العالم اذا ... ومشيه معه
متعمدا عليه وهو متعلق به وان من الادب ان لا ينصرف عنه حتى يعلمه لقوله اين كنت فدل انه احب
ان لا يفارقه باب كينونة الجنب هو مصدر كان يكون بمنزلة بالحيدودة والديمومة
واصله كينونة بتشديد الياء المكسورة ثم خففت كميت قلت وتحقيقها لتطلب ورد ثم
في باب المصادر من شرح لامية ابن مالك الحديث الاول وتوضأ عطف على ما بعد ثم سكت
وهو كان يرقد ثلث او مقدم من تأخير اي يتوضأ ويرقد لان الواو لا ترتيب فيها الحديث
الثاني ايرقد اي ايجوز الرقود لان السؤال انما هو عن الحكم فليرقد هو لاباحة الرقود قبل الغسل
لقرينة الاجماع على عدم وجوب الرقود وندبه قلت او كونه جوابا للاستئذان يصير الامر
صارفا عن الوجوب فيه فليرقد ... اذا ... الطرق ... ومعناه ... الشرط ثم السببية هنا
في الوضوء ويحتمل ان يكون سببها الرقود او الامر به كما سبق في نظائره باب الجنب
يتوضأ ثم ينام الحديث الاول وتوضأ للصلاة اي وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة لان
المراد ليس الوضوء اللغوي فلا يقال لو تبع قبل الغسل اذ يعد ... وضوءا كالصلاة ولهذا في رواية توضأ
وضوءه للصلاة اي لا ينبغي ارادة اللغوي الحديث الثاني جويرية اي ابن اسماء عبد الله بن دينار
قال الغساني في بعض النسخ نافع بدله وكلاهما صواب لانهما رويا هذا الحديث عنه
لكنه برواية عبد الله اشهر وفي الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم وانه لا تاخير
عن الوضوء قال ن نص اصحابنا على كراهة النوم قبل الوضوء وانه لا يجب مطلقا وان اوجبه
بعض المالكية وداود وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء
تعليل ووهم من بعض الرواة وان صح فالمراد لا يمس ماء للغسل او فعل ذلك في وقت لبيان الجواز
ثم اختلف في حكمة هذا الوضوء فقيل يخفف الحدث لانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء
او ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه او ان الماء اذا نال اعضاءه
نشطه للغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام
للصلاة ولهذا اختلف في الموجب لغسل الجنابة هل هو الجنابة او القيام للصلاة او المجموع
باب اذا التقى الختانان من الختن وهو القطع فالختان في الذكر ... من حشفة
والمراد هنا موضع القطع من الذكر يلتقي مع موضعه من الانثى ... وحدثنا ابو نعيم هو من
الاسناد ... جلس اي الرجل شعبها بضم المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة
والمراد بالاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران

وقال ش شعبها الفرج اي نواحيه الاربع جهدها بفتح الجيم اي بلغ مشقتها وجهدته حملت
عليه في السير فوق طاقته والاشارة بها الى الحركة وتمكين صورة العمل والا فاي مشقة بلغ
بها وقيل الجهد الجماع فجهدها اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا وجه دخول
الحديث في الترجمة في لفظ الجهد المشار اليه هو التقاء الختانين ولهذا في رواية فيما بينه اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان ك قال ن والغرض ان الحديث دل على ان الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفة وجب الغسل وقد كان فيه خلاف ولكن انعقد الاجماع
عليه وحديث انما الماء من الماء منسوخ اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب
الغسل بدونه نعم قال ابن عباس ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية
في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق واما حديث اذا مس الختان الختان فمعناه غيبت ذكره
لا حقيقة المس لان ختانها في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع واجمعوا على انه لو وضع ذكره على
ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهو المراد ايضا في التقاء الختانين قال ط في
الموطأ عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بذلك لانها شاهدت مثله نهام
وقد كان علي يقول بخلاف ذلك ثم اجمعوا على وجوب الغسل والاجماع في عصر بعد انقراض
المختلفين يرفع الخلاف ك لا يقال ان نفي الغسل كان بالاصل والنسخ انما يكون عن حكم
شرعي لانا نقول عدمه انما كان بالشرع والحصر في انما الماء من الماء يدل عليه اذ معناه لا ماء
من غير الماء اي لا غسل بالماء من غير انزال المني على انه لا يحتاج لادعاء النسخ بل التقديم لحديث اذا
التقى الختانان لانه بالمنطوق على ان الماء لا انه بالمفهوم وفي حجيته خلاف وعلى تسليمه
فالمنطوق مقدم على المفهوم ولا يقال حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء مقيد فيحمل المطلق
على المقيد لانا لا نسلم انه مطلق بل عام لان ال للاستغراق ومتى ترتب الحكم عليه كلما وجد
وجد الحكم وكلما انتفى انتفى والاخر خاص لا مقيد وكانه قال ان الالتقاء يجب الغسل
ثم قال بالالتقاء مع الانزال فيكون من ذكر بعض افراد العموم مثل ايما اهاب دبغ مع قوله
دباغها طهورها ولا يقال ايضا الجهد محمول على الانزال لانه غاية الامر لان الروايات
الاخرى مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار فيه انتهى
ملخصا بمعناه تابعه عمرو اي ابن مرزوق وهو الضرير يعني عمرو البصري قال الحسن لان
شعبة لم يسمع من قتادة ومن الحسن وقال موسى اي التبوذكي ابان بفتح الهمزة معروف
وممنوع فكان روى قتادة او لا يصح وهو مدلس ذكرنا انه صرح بالسماع اذ قال اخبرنا الحسن
فان قلت لم قال هنا تابعه لا ان التابعة اقوى لان التعليق من تعليقه روايته اولى لسبيل
الذاكرة واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانهما تعليق قال صاحب
تعليق التعليق من اصحاب ح متابعة عمرو رويناها في جزء من حديث ابي عمرو ابن السماك

حدثنا

حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق ومتابعة ابان زعم الشيخ مغلطاي ان
البيهقي وصلها من طريق عفان عن موسى وهو وهم فانا رأوا انما البيهقي عن عفان نفسه وليس
لعفان عن موسى رواية بوجه من الوجوه **باب غسل ما يصيب من فرج المرأة**
الحديث الاول **ابو معمر** اي المقعد **الحسين** اي ابن ذكوان **يحيى** اي ابن ابي كثير **واخبرني** انما ذكر
بواو للاشعار بانه حدثه غير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر **فسأل** هو من
مقول ابن زيد ابتقي بهونه عن ذلك اي ان هذا الحديث سمع العلم به كما افتى عثمان او ذكر
الرد صاحب الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **ملك** اي بالوضوء وبغسل الذكر فقط
من غير غسل **واخبرني ابو سلمة** هو ايضا من مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني الحديث
ال ان **اخبرني ابي بن كعب** سبق في طريق رواية ابي ايوب بانه سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي اخرى فذكره للتقوية ولاغراض اخرى **مس** فيه ضمير يعود
عليها والمراد لمسها اصابته رطوبة فرجها فيطابق به الترجمة وهو من الطلاق اللازم واراده
الملزوم فهو كناية ويحتمل ان يقدر فيه فيغسل عضوا مس فرج المرأة **ثم يتوضأ** صح في اخره من
غسل ما يصيبه من المرأة **قال ابو عبد الله** اي البخاري **الغسل** بضم الغين اي الاغتسال
من الايلاج وان لم ينزل **احوط** اي من الاكتفاء بغسل الفرج والتوضي كما في الحديث السابق
وفتوى المذكورين **وذلك الاخير** اي الحديث الذي يدل على عدم الغسل انما ذكرنا لاجل بيان
اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته قال ط قال الاثرم
سألت احمد عن حديث زيد بن خالد هو قوله سألت خمسة من الصحابة فقال ان فيه علة
ونعم ما يروي بخلافه عنهم وقال ابن المديني انه حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي
وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام
ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك قال الطحاوي ولاته لا يقبل العموم
والنسخ وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذا الغسل وفي بعض النسخ بعد حديث اذا
جلس بين شعبها وكذا ولغ في بعضها والماء انقى وفي بعضها اي الغسل او كذا احوط قال غ
بعد حكاية لفظ البخاري على صورة الاخبار بلا بيان لكن الحال اي من فعله صلى الله عليه وسلم
فيكون ناسخا لما قبله وقال ط السن في رويناه بفتح الخا وقيل انه الوجه وقال في قوله
انما بيناه لاختلافهم انه قيل بمذهب داود والجمهور على انها منسوخة قلت لا يكون ميلا
لمذهب داود اذا فعلت الحال من اخرها بالكسر فيكون جزما بالنسخ نعم في بعض النسخ
وانما بواو ولا يكون انما بدونها وهو شاذ من رواة الاخر بفتح الخاء **كتاب الحيض**
هو لغة السيلان وشرعا دم يخرج من المرأة من رحمها في وقت مخصوص على وجه مخصوص وهو

من قعر الرحم بخلاف الاستحاضة فانها من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وسبق تحقيقه في باب غسل الدم وقول الله في جر ورفعه ما سبق اول الكتاب عن المحيض اي الحيض اي عن حكمه في المحيض الاصح ان المراد به الدم اي حالة سيلانه وقيل الفرج وقيل زمن الحيض باب
كيف كان بدء الحيض فيه ما سبق في باب كيف كان بدء الوحي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
تعليق من البخاري هنا ووصله في باب تقضي الحائض المناسك كلها قلت كذا قال بعض العصريين وليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة الى دعوى وصله
في موضع اخر نعم لفظه هنا امر لم يشتمل على رواية بالمعنى واما انه مروي بمعناه الحديث
بنات ادم اصله الصلبية ولكن عممه العرف في ولد الولد ايضا وقال بعضهم هو ابن مسعود
رواه ابن ابي شيبة اول هو اسم كان وخبرها على بني اسرائيل وعبر ببني والاصل بنات لان المراد اولاد
كما يراد في بني ادم او المراد القبيلة الكرماني اشمل لنساوله بني اسرائيل وغيرهن وفي بعضها الكريا الموصدة وقال
الداودي لا تخالف بين القولين فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم قال ط وكتبه على بنات ادم لانه
من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن كما قال تعالى واصلحنا له زوجه فسرو بانه ردّ اليها حيضها
فانها اذا ارتفع حيضها لا تحمل العادة التي لا تحرم وليدل لما في بعضهم وامراته قائمة فضحكت
اي حاضت وهو دليل على ان الحيض كان قبل بني اسرائيل باب الامر للنفساء اذا نفسن
توجد هذه الترجمة في بعض النسخ والمراد بالنفساء الحائض كما سياتي ان نفست بمعنى حاضت
والثانية زايدة اي امر النفساء لانها مامورة لا امورة وينفس بضم النون وفيه نظر
فانه اذا كان المراد الحيض فالاكثر بفتحها كما سياتي ذكره والضمير راجع الى النفساء باعتبار
التخمير او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء كما في قولهم امراة حايض وحامل وطالق سفيان
اي ابن عيينة لا نرى اي لا نقصد الا الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج سرف بفتح المهملة وكسر الراء
والفا غير منصرف موضع قرب مكة وقد يصرف باعتبار ارادة المكان انفست قال في التهذيب ١١ ... [illegible]
ضم النون في الولادة اكثر من فتحها وفي الحيض بالعكس وفي شرح مسلم عن نحوه قال الهروي انه في الولادة
بالفتح لا غير واصل ذلك كله من النفس وهو الدم الحلاج الجنس المحتاج مثل قوله تعالى سيما آمنهم من
غير بالنصب ان لا تطوفي اي ان تطوفي فلا زايدة والاصح هو عدم الطواف من نفس الطواف
او ان هي مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا
بالبقر في بعضها بالبقرة لانه يذكر ويؤنث وفي الحديث جواز البكاء والتحزن عند حصول مانع العبادة
بالندب واشتراط الطهارة في الطواف واجزاء البقرة الواحدة عن النساء على رواية بالبقر بالتاء
وتضحية الزوج لامراته بلا اذن منه وتحول على ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذنهن قال التيمي
يتعلق الحيض احكام ذكرها وهي ..... باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله
بالجيم في الحديث الاول الرجل راس اي امرع تسريح شعر راسه تجاوزه الحذف او من اطلاق المحل

[illegible] ل شعر رجل بفتح الجيم وكسرها [illegible]
[illegible] ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم [illegible]
احدى [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] وان كنتم جنبا قال في الكشاف لانه اسم جرى مجرى المصدر [illegible] الاجناب
[illegible] وجنبان وجنبون كل ذلك اي الحائض والجنب [illegible]
[illegible] وكل ذلك [illegible]
[illegible]

بالنفاس بتقدير حرف الجر وتعديه او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط قال
والنكتة في التمييز ان حكمها واحد قاله ك ولكن لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل
على العكس **باب مباشرة الحائض** الحديث الاول **سفيان** اي الثوري **ابرهيم**
اي النخعي **الاسود** هو ابن يزيد والسند كوفيون **من النبي** بالرفع والنصب **كلانا جنبا** فيجب
من جنب ان كان بتشديد **يامرني** اي بالازار **فاتزر** فيفعل من الازار كذا اشتهر بالتشديد قال
المطرزي وهو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الاولى همزة الوصل وصل
والثانية فا افتعل ابدلت الفا لوقوعها بعد همزة مضمومة وخطأ الزمخشري في المفصل
ايضا من قال اتزر بالادغام واما ابن مالك فجوزه ولكن قال انه مقصور على السماع قال
ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالف وصل وتا مشددة ك هو من الرواة عن
عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب فلا خطأ **فيباشرني** فلا تنافي
البشرة البشرة بلا جماع لان الجماع حرام قال ن اجماعا ومن اعتقد حله كفر ومن ارتكبه
عامدا عالما مختارا فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعي واختلف في وجوب الكفارة عليه واما الناسي
او الجاهل بالحيض او بالتحريم او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة والكفارة في القديم الاول
بهذا ان كان في اول الدم وبنصف دينار ان كان في اخره او في حال ضعفه
وقيل التصدق بدينار او بنصف دينار على الاختلاف في ان الدينار في اول الدم والنصف
في اخره او الدينار في الدم والنصف بعد انقطاعه واما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة
بالذكر او باليد او بغيرهما فحلال اتفاقا واما فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
ففي صحيح الاوجه حرام وثانيها مكروه وثالثها ان كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق باجتنابه لضعف شهوة او
وهو المختار ... انه لا ... ان يقع فيه قال وهذا اقوى دليلا
شدة ورع جاز والا فلا ثم اختلفوا بعد الانقطاع فمنع الجمهور الوطء حتى تغتسل لانه
لا تطهر وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الوطء في الحال **معتكف**
الاعتكاف لبث في المسجد بنية واصله من الحبس وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز
خدمتها وان الزوج يخدمه زوجته برضاها وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف
وسبق ذلك الحديث الثاني **ابو اسحق** اي سليمان بن فيروز هو الشيباني بفتح المعجمة
قال هو للتشبيه على انه قوله لا من قول الراوي اي **كانت احدانا** يقع في ... ولا كانت مخرجه
على حكاية سيبويه عن بعض العرب قال انها **تتزر** اي تشد ازارها الساتر سرتها وما
التحيتان تزر ... فور بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء اي قوة وشدة ومنه فار القدر
فورا اشتد والمراد ... ابتداء الحيض ... ورواه ابو داود في فوح بالحاء المهملة **لاربه**
بكسر الهمزة وسكون الراء في رواية الجمهور ورواه ابو داود بفتح الهمزة والراء وهو ...

[illegible]

بالنفاس

النحاس والخطابي وهو على بمعنى الحاجة والاول قال ك اي العضو الذي يستمتع به اي الفرج
قلت تكون ذا حذا الآراب كما في حديث امرت ان اسجد على سبعة آراب فعبر به
عن ارب خاص وهو الذكر قال ن الاشهر وكون لغة في الارب بالفتح وهو الحاجة فانه
يقال فيها اربة ومأربة قال ن ولكن اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء قال ن انكر الخطابي
اختيار الفتح وانكر الكسر وعابه على المحدثين وذكر كلام الخطابي في الاعلام والعالم
وليس فيه الاصابة الوجهين فقط كانه يرد بذلك بقول ن قلت لكن ابن حنظ حجة على من لم
يحفظ قال ط في الحديث بيان ان قوله تعالى فاعتزلوا معناه الجماع لا المواكلة والاضطجاع
وذلك بعد قوله قل هو اذى اي فيه شيء لطيف كما اشار اليه تعالى ح بان كون دم الحيض اذى
لا يخفى على احد وانما اريد ان الاعتزال انما هو عن موضع الاذى فقط ولا يتعدى الى غيره من سائر
بدنها ولا يخرجن من البيوت كفعل المجوس قال الطحاوي الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر
والغسل وغيره لا يوجب ذلك فالجماع فيما دون الفرج تحت الازار شبه بالجماع فوقه منه بالجماع
في الفرج فثبت انها دون الفرج مباح قال ك كان صلى الله عليه وسلم يفعلها الا ازار دليل
على خلاف ذلك لانه لا يخاف الغرض للفرج لملكه لاربه فدل على انه لاستاعه ما فاريه تابعه
ط لد اي ابن عبد الله الطحان والضمير لعلي بن مسهر وقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده
ووصله الطبراني بسند آخر وجرير بالجيم والراء المكررة اي ابن عبد الحميد ووصلها بعتبه
ابو يعلى في مسنده والاسماعيلي عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور اي عبد الرحمن الى اخره الحديث
الثالث ابو النعمان اي المعروف بعارم وهي حائض جملة حالية من مفعول باشر على الرأي عن الاخفش
او من مفعول امر او من فاعل ابتزر قال ك ويحتمل انه حال من الثلاثة جميعا رواه سفيان
اي الثوري لا ابن عيينة ولا بقرانها بعده لانها عامر طالكن لا ولي اولى فقد وصل عنه المتابعة
فلعله لم يرد هنا متابعة باب ترك الحائض الصوم في اضحى اي في عيد اضحى وهو بفتح
الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة اصلي ربع لغات في اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية
بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى يذكر ويؤنث وهو منصرف وقيل سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر اي عيد فطر والشك من ابي سعيد
المصلى اي مكان الصلاة وهو في العرف مكان صلاة العيد اريتكن بضم الهمزة اي اخبرتن وهو متعد
لثلاثة بم اي بما بحذف الالف تخفيفا اللعن اي الدعاء به وهو الابعاد من الله وتكفرن
من الكفر وهو الستر وكفران النعمة سترها العشير اي المعاشر وهو المخالط والمراد جحدن
نعمة الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب وقد اتفق العلماء على تحريم
اللعن لانه لا يدعى بالبعد من رحمة الله على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع الا لمن علم الشارع
على موته كافرا كابي جهل وابليس اما اللعن في وصف بلا تعيين كالظالمين والفاسقين

والكافرين

والكافرين فجائز من ناقصات صفة لمحذوف اي احدا عقل هو عند الاشعري العلم ببعض
الضروريات الذي هو مناط التكليف وربما قيل هو العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات
او ما يعرف به حسن الحسن وقبح القبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الالات وليس هذا موضع تحقيقه اذهب من الاذهاب على قول سيبويه حيث جوز بناء افعل
التفضيل من مزيد الثلاثي لب بضم اللام وتشديد الباء الموحدة العقل الخالص من الشوائب
وسمي بذلك لانه خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل ولا عكس الحازم من الحزم وهو
ضبط الامر اي من احداكن نقصان دينها وعقلها وقيل المراد بالعقل الدية لانها
دية الرجل وهو بعيد اي لان في الحديث ما ينافيه تذنب الرجل خطاب بعلم والاول قال
تو لكن قال ن فيه جمل من العلوم الحث على الصدقة وافعال الخيرات ويذهبن السيئات
وان كفران العشير من الكبائر يدل عليه التوعد بالنار وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر
على غير الكفر بالله والمراجعة لما لا يظهر معناه وكون شهادتها نصف شهادة الرجل واستحباب
تذكير النساء الاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بعزل عنهم خوف الفتنة وخروج الامام
للمصلى في العيد وان نقص الدين قد يكون مع عدم الاثم كتارك الجمعة لعذر ومع الاثم كترك
كترك الحائض الصلاة والصوم نعم ليست كالمريض الذي يثاب ويكتب له في مرضه النوافل
الصلاة التي كان يفعلها في صحته لان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق انه اهل ونوى انه
يفعل لو كان سالما وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها قال ح وان ملك
النشوة في العقل قال ط وان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة
للمساكين وغيرهم والسؤال لغيره خلافا لمن كرهه وان يخطب في العيد ان يفرد النساء
بالثناء والموعظة وان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين والوعظ يكون فيه
شدة لكن لا لواحد معين لان المصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل
ان يقبل بحجة اهله عليه قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم لان ما رأيت الخ فيه
زيادة فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع
او الذم بالنقصان استتبع الذم بامر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا
للناقصات دينا وعقلا باب تقضي الحائض المناسك معنى تقضي تفعل لا
باس اي لا حرج ولم ير ابن عباس الى اخره روي انه كان يقرأ ورده من القرآن
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال الباب وان عقد لحكم الحائض
ففي حكم الجنب مثله لغلظ حدثها ووجوب غسلها والحيض اولى بالقراءة لطول امره
المستلزم لنسيان القراءة وكذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب احيانه اي ازمانه
تدخل حين الجنابة وهذا التعليق وصله مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم كانوا

الى اخره وصله في باب العيدين ان حرج بفتح الراء وضم التاء وكسرها والنون الحيض جمع حائض
وهو بالرفع والنصب على الوجهين وقال ابن عباس تقدم وصله في باب بدء الوحي وقال عطا
عن جابر وصله في الحج نسكت بفتح السين منه القبض لكن العرف خصص النسك بجمع منسك
بالفتح باعمال الحج فالمراد هنا عبادات العبادات المتعلقة بالحج غير الطواف ولا يصلي لعله قال الله ذكر
ذلك اي عرفت حيضها بتركها الصلاة ولا ذبح اي لا ذكر الله في ذبح لانه مستلزم له بدلالة الاية
اذ المراد بقوله تعالى ولا تاكلوا لا تذبحوا باتفاق المفسرين سرفه بفتح اللام لا نذكر الا الحج اي لما
كانوا يظنون من امتناع العمرة في اشهر الحج او ارادتها لان العرف يطلق الحج على الاهم سرف بفتح السين
المهملة وكسر الراء موضع قرب مكة طمثت بفتح الميم وكسرها لغة حاضت لوددت بكسر الدال
وهو جواب قسم محذوف والقسم الذي بعده تاكيد المحذوف اي بفتح العين لم احج اي لم اقصد
الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل تحللها من الحج لعلك نفست لم جواز محذوف وقال الجوهري
في موضع اخر انها كلمة شك نفست اي حضت هو بفتح النون على الاشهر او ضمها كما سبق
على بنات ادم اي ليس ذلك بك بل في ابتلاء الله به بنات آدم وتعبدهن بالصبر عليه
فيه تسلية وتخفيف لها حتى تطهري تعلق بهذه الغاية من اكتفى في صحة الطواف بالانقطاع
وان لم تغتسل وجوابه وجود دليل اخر على منع الطواف بلا طهارة لحديث الطواف بالبيت صلاة
ونحوه فلا يلزم من ذكر غاية الاكتفاء بها كما في حتى تنكح زوجا غيره اذ المراد يطلقها وتنقضي عدتها
منه او ان المراد تطهري طهارة كاملة فان صحت رواية تطهري بالتشديد فهو اوضح في وجوب
الغسل وفي الحديث منعها من المسجد وصحة افعال الحج من الحائض والنفساء والجنب سوى
الطواف فقيل علته منع الطواف بلا طهارة وقيل الطواف صحيح والمنع لاجل اللبث وفيه استحباب
حج الرجل بامرأته وتقدم سائر مباحثه اول الحيض قال ط الباب كله في جواز تلاوة القرآن
للحائض والجنب سوا كان مذهب البخاري وحكاية لذلك منع الاية الدلالة على ذلك واختلف
قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا تقرأ الا بعض آية ومنع الشافعي قليل القراءة وكثيرها
وقال المهلب الواجب تنزيهه عمن لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة باب الاستحاضة سبق تفسيرها وتفسير الحدث
المذكور هنا ويعلم منه ان حكم المستحاضة حكم الطاهر الا في مواضع مبسوطة في الفقه
قدرها اي قدر الحيضة وذلك باعتبار كونها مبتداة او معتادة مميزة او غيرها وهو مبين
في الفقه ايضا والحديث يشعر بان السائلة مميزة وفي الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة
وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال بما يتعلق بالنساء واستماع صوتها عند الحاجة
باب غسل دم الحيض في بعضها الحيض وفي بعضها الحائض الحديث الاول ارايت اي
اخبرني وفيه مجاز ان فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة اي تقطعه ولتنضحه بكسر الفاء

دن

دون بعضها تنقيها وسبق بيان ذلك ومباحثه الحديث الثاني تقرصه بعضها تتوضأ لانه
اذا قرص كان احرى ان يذهب اثره فتغسله فيه انه لا بد في ازالة النجاسة من الماء قال ط
حديث عائشة بالغسل يفسر حديث اسماء في النضح قال واما نضحها على سائر ثوبها فليس
غسلا وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانها كانت تغسل الدم
فلا يمكن انها تغسل بعضه وتترك بعضه باب اعتكاف المستحاضة الحديث الاول
عن خالد هو الحذاء واما الاول فالحذاء ان بعض نسائه هذا ما انكره ابن الجوزي وعاب على البخاري
لان المستحاضة انما هي ام حبيبة بنت جحش اخت زوجته زينب وليست بمستحاضة
بل اختاها ام حبيبة وحمنة وقيل بعض ازواجه انما هي سودة بنت زمعة وقيل زينب
بنت جحش وقيل ام حبيبة بنت ابي سفيان زوجها انث ضمير بعض وهو مذكر لان بعد لوله امرأة
من النساء او ان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه مستحاضة الحوال اي والاستحاضة
خاصة بالنساء اشعارا بانه ما يعمل الا بالقوة كما سبق تقريره او ان التاء لنقل اللفظ من الوصفية
للاسمية ونقله استحيضت بالبناء للمفعول لزوما فلا يجوز نسبة مستحيضة
والطست اصله طس ابدلت احدى السينين تاء استثقالا لاجتماعهما فاذا جمع او صغر
رد للاصل فقيل طساس وطسيس من الدم من اما ابتدائية او سببية اي لاجله
وزعم عبر به اما لجهله بمعنى قال واما لانه ما ثبت صريح ذلك عن عكرمة بل بغير ابن الاحوال
ثم ذلك يحتمل انه تعليق من البخاري او من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف
في المعنى على عن عكرمة اي قال خالد عكرمة وزعم عكرمة العصفر بضم المهملة والفاء وسكون
المهملة بينهما معروف كان بتشديد النون فلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة كفلان
عن علم رجل قال في المفصل وكنوا عن اعلام البهائم قالوا الفلان والفلانة والمراد بفلانة هنا
قيل زينب بنت جحش وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
هي واختاها ام حبيبة وحمنة بنات جحش كن مستحاضات في عهده اي في زمان استحا
ضة الحديث الثاني الدم والصفرة اي الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية وفي
بعضها بلا واو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وجواز اعتكافها وصلاتها فيه
بشرط عدم التلويث وفي حكمها الحديث الثالث قال ط فيه دليل على اباحة الاعتكاف
لمن به سلس البول والمذي او جرح يسيل قياسا على المستحاضة باب هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه ابو نعيم الفضل ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله ما لاحدا
المراد العموم لانه نكرة في سياق النفي فلو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي قالت بريقها من التعبير بالقول
عن الفعل اي وضعت الريق عليه فمصعته بالمهملتين اي حكته والمصع التحريك قال خ اصله في العرب
وهو الشد بالسنه فالمراد هنا المبالغة في حكه ودلكه بتقصعه وهو الدلك بالظفر ومعالجته به

طهرها بسكون الهاء وضمها والجمع بين هذا الحديث وما سبق في باب من سمى النفاس حيضا
فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
انه يدل على تعدد الثوب الحال لان هذا كان في ابتداء الاسلام حال الشدة ثم فتح الله الفتوح
فاتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن قاله ط وقال في مناسبة الحديث للترجمة
من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا طهرته بعد الانقطاع وليس هذا
مخالفا لما تقدم اي حلا للمطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصعته قليل يعفى عنه لا يجب
عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء **باب الطيب للمرأة عند غسلها**
كنا ننهى مثله محمول على الرفع لان الغالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره **تحد المرأة**
وفي بعضها تحد بالنون وكذا في نكتحل واخواته وتقدم فيه ايضا حديث ثلاث تحد من العين
وكسرها صادا مهملة ولم يعرف الاصمعي الا احد فقال له الجوهري **زوجها** وهو موافق
لرواية تحد بالغيبة وفي بعضها زوج وهو موافق لنحد بالنون **عشرا** اي عشر ليال اولو
اريد الايام لقيل ثلاثة قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالي
لم ترجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقيل انما يميز المذكر والمؤنث
في العدد اذا ذكر المميز فان لم يذكر جاز الامران وعدها مطلقا **ولا نكتحل** بالرفع وفي بعضها بالنصب
على ان لا زائدة وتاكيد وذلك لتقدم معنى النفي وهو النهي **عصب** بفتح المهملة وسكون المهملة برود
باليمن يصبغ غزلها ثم ينسج **وقد رخص** اي التطيب **نبذة** بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
والذال المعجمة اي شي يسير من النبذ وهو الطرح اي يطرح ذلك في النار مرة واحدة بقدر ما يقطع
عند النظر الرائحة **كست** بضم الكاف وسكون المهملة اي قسط بضم القاف من عقاقير البحر قاله ح وبالمثناة
القاف قد تبدل كافا والطاء تاء **ظفار** موضع بساحل البحر او مدينة باليمن بفتح المعجمة
حكم حضار مبنية على الكسر تضاف الجا زونهم وعود ظفاري اي العود الذي يتبخر به وفي بعضها
اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هي من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له قاله ط
كذا روي وصوابه ظفار ساحل من عدن فتقتضاه ان لا دلالة بر **وإذا اغتسلت** بالواو وهو
بابها وهو بنى و كرمانه **ورواه هشام بن حسان** اي الطرف وتركه من الحسن او الحسين
وهذا انما تعليق من البخاري او من قول حماد فيكون مسندا وانه ان الحائض ولو كانت محدة
تزيل عند غسلها من الحيض رائحة الدم بالبخور بالقسط لانها مستقبلة للصلاة محالسة
للملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم قال **ل** القصد بالمسك ما تطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة واما كونه اسرع لعلوق الولد فان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار
ونحوه وهو ما يدل على ان اظفار طيب لا موضع **باب دلك المرأة نفسها فرصة** بكسر الفاء
وبالصاد المهملة اي قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح

بها المرأة من الحيض وقيل في الحديث الا ان يقال متوخية اي شيئا يسيرا مثل الفرصة بطرف
الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو قرصة بالقاف والصاد المهملة اي قطعة **تتبع** بلفظ الغائبة المضارع
المعلوم وحذف احدى التائات الثلاث **هي** في بعض النسخ ابن جعفر البيكندي بكسر الكاف
قال الغساني في تقييد المهمل هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة
فوق ويعرف بالختي وابن خت ايضا يروي في باب الحيض عن ابن عيينة وقال ابو علي ان كان
ان البيكندي يروي عن ابن عيينة **ان امرأة** هي اسماء بالمهملة بنت يزيد بن السكن بفتح
الكاف خطيبة النساء **قلت** وقع في مسلم انها اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف
فقال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن نسبت الى جدها فانها اسماء بنت يزيد بن السكن
وكذا قال الخطيب وابن الجوزي في التلقيح ورد ذلك باحتمال ان يكونا امرأتين ورد الاخبار
الصحيحة بالتوهم بل في مستخرج ابي نعيم كما في مسلم فانتفى عنه الوهم وقد جزم بذلك ابن طاهر
وابو موسى المديني وابو علي الجياني **المحيض** اي الحيض **قال** لاحدى الاخر انما كان سؤالها
لسوالها عن الاغتسال لانه المقصود منه لا كون الاغتسال الايصال الماء الى الشعر والبشرة
معلوم لكل احد وانما يسال عما يختص بغسل الحيض قال **ك** او هو جمله حالية لا بيانية اي
والتقدير امرها كيف تغتسل قائلا خذي فرصة **مسك** بكسر الميم معرب وكانت
العرب تسميه المشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد اي خذي قطعة منه قال ع في رواية الاكثر
وقال ابن قتيبة لم يكن للناس وسع العرب استعمال المسك المعروف وانما معناه في الحديث
الامساك فانه سمع في امسك مسك ثلاثيا فيكون مصدره المسك اي التمسك قال ط
لا يفسر لا بالمشموم ولا بالجلد اما الاول فلانه عزيز عندهم لا يمتهنونه واما الجلد
وعليه الصوف فلا معنى له انما المعنى عندي امسكي واحتملي معك اي محلها فهو كناية احسن
من الافصاح اي تحمل بها لمسح البلل بها وقد حكاه ح ايضا بنحو **قلت** والكل تكلف لا حاجة اليه
قال **ك** وكلام البخاري يشعر بان الرواية عنده بالفتح لانه حمل للطيب بابا مستقلا **قلت**
فيه نظر **سبحان الله** تدبيرا انها تقال عند التعجب من خفاء مثل ذلك على المخاطب **فاجتذبتها** في بعضها
تقديم الباء على الذال **تتبعي** امر من تتبع والتتبع مشعر بالدلك المترجم به في الباب بلا يتبدله
وفي الحديث ان المرأة تسال عن امرها وما يبدو منه وان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة
على ان يفسر فرصته وتكرير الجواب لافهام السائل وان من ادب العالم له ان يفهم السائل
ما قال العالم وهو يسمع ويكون بمنزلة قوله قال **ط** حتى يقول فيه حدثني واخبرني قال **ل** الجمهور
ان السنة لازالة الدم في الفرج وزعم المحاملي انه المتبع انها تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
وظاهر الحديث حجة عليه **باب غسل المحيض** اي غسل الحيض بفتح الميم والحيض
المحيض حتى يشابه قوله في الحديث توضئي اي تنظفي بالماء كاسائي ويحتمل انه بالضم والحيض

الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصية من الغسل امراة سئلت
بيانها ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم سين مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف
او قطن مطلية بالمسك ومنهم من كسر السين وتوضئي اي الوضوء اللغوي اي تنظفي ثلاثا
ليس راجعا لتوضئي بل يتعلق بقالا او بقالت لما سبق في الباب قبله من تعدد سوالها او قالت
هو شك من عايشة بابرها اي انه من التتبع وازالة الرائحة الكريهة. باب امتشاط
المراة ه اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية ممن تمتع فاعله ضمير من فلذلك
لم يقل تمتعت الهدي بفتح ثم سكون والياء مخففة او بكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى لمكة
من الانعام ولم يسق تاكيد فان المتمتع لا يسوق هديا فزعمت عبر به دون قالت لانها
لم تفرح بذلك اذ نحو ما يستحى من التصريح به بعمرة تفريح لما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة
في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته وفي الكلام تقدير اي وانا حايض
انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء راسك اي شعرها فلما قضيت فيه حذف قبله اي فاحرمت
بالحج امر اي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اي اخاها ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين والحصبا المحصب وهي والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها كلها واحد
موضع بين مكة ومنى اذا نفروا من منى ينزلون به ويبيتون به فليلة الحصبة هي تلك
الليلة فاعمرني اي اعمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه
مسجد عايشة فنسكت اي احرمت بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت
اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالمعجمة وسكون التاء [illegible] للتكلم
للغيبة او كنت بالنكاية عن اختلالها وعدم بقا استقلالها على ان الضمير في سكت
للعمرة وجه الاستدلال بالحديث للترجمة ان الامتشاط اذا كان لغسل الاحرام
وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وفيه ازالة نجاسة مغلظة فقول
الداودي ليس في الحديث ما يترجم له ممنوع قال ط في الحديث نقض المراة شعرها في الغسل
وروي ان ابن عمر كان يامر به وقال طاوس ينقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور لا يجب
النقض فيهما الا ان لا يصل الما لاصول الشعر لحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عايشة وان كان اصح
اسنادا لكن العمل بحديث ام سلمة اي لظهور العفو ولذا قال حماد ان كان وصول الما الى
اصول شعرها لم تنقض والا نقضت قال ن صحت الروايات عن عايشة انها قالت لا نرى
الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف يجمع بينه وبين قولها تمتعت بعمرة وجوابه
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة
امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فادخلته على العمرة فكانت قارنة فقولها بعمرة

كما في بعضها

او قصدت النسك بها

اي تكلمت العمرة الحيض

طوافك

[illegible]

وقد علمت الصحة وهي اعم من الصحة في الابتدا او في الدوام وان البخاري في سر الاحرام
بالعمرة على الاحرام بالحج او نحوه وبالعمرة على من قال انها صارت قارنة قال ط ففي الحديث ان
الحايض تهل بالحج والعمرة وتفعل اعماله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
ان تنقض وتمتشط ليس للوجوب بل لاهلالها بالحج لان السنة ان تغتسل الحايض
والنفسا للاحرام كما امر اسما بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر بالاغتسال والاهلال ومذهب
ابن عمر انها تغتسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة. باب اقبال المحيض وادباره اي وقته
وزواله باقبال الطهر كن نسا برفع على ان كان تامة واتى بعلامة الجمع على لغة اكلوني البراغيث وسبب
على انها تامة ايضا لكن على الاختصاص اي اعني نسا ولا يضر كونه اضمارا قبل الذكر لان شانه يسمى المبهم
فيجوز فيه ذلك اذا اشعر بما بعده والفايدة فيه منع كونهن نسا من قوله كن تعريف النوع
ولذلك نون للتنكير لانه لم يتبع الامر بعضهن ولا يضر في الاختصاص كونه نكرة كما جاء في قول
الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا
والجيم جمع درج بضم الدال وسكون الرا وهو وعا لنحو المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال
وسكون الراء كترجة وترج وهذا هو الذي تقدم نحو صل الاول رواية وفسر ذلك بانه قطنة
تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي من اثر الحيض ام لا وهو تفسير اهل اللغة
كانه قال فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن فتقول اي عايشة القصة بقاف
مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالقصة التي
هي الجص ومنه قصصت داره اي جصصتها ويقال فيها قصة وقال ابو عبيد الهروي معناه
ان تخرج ما تحتشي به الحايض نقيا لا يخالطه صفرة فكانه قصة كانه ذهب الى النقا
والجفوف قال ع وبينها وبين القصة عند النسا واهل المعرفة فرق بين وحاصل
قولها انا لا بد في طهارتهن من روية القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية
بنت زيد يحتمل واحدة من بناته وهي ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم امراة سالم
بن عبد الله بن عمر ولهذه رواية قيل فالظاهر انها يدعون بنونه للنسوة
فوقه يطلبن من الدعا الى الطهر اي لما يدل عليه من القطنة النسا اللام للعهد عن
الصحابة لا غير نسا المذكور وانما عابت عليهن ذلك لان فعلهن وان كان حرصا على الطاعة لكن
فيه حرج وهو مذموم بل جوف الليل انما هو وقت استراحة استحاضت بالضم مبني للمفعول
عرق بكسر العين يسمى العاذل بالحيضة يروى بكسر الحا وفتحها والفتح اظهر فاغتسلي لا يعارض ما سبق
من غسل الدم من امرها بغسل الدم ولم يامرها بالاغتسال لان المستحاضة بها احوال وفي بعضها
يجب الغسل وذلك عند احتمال انقطاع الحيض كما هو مبين في الفقه وهذا احسن من الجواب بان عدم
التعرض للغسل ليس فيه تعرض لعدم الغسل وليس فيه امرها بالاغتسال لكن يكفي واحد

الا ان يكون للغسل داع من حيث احتمال الانقطاع كما اشرنا اليه واما اغتسال ام حبيبة من استحاضة
لكل صلاة فاما انه ممن يجب عليه ذلك لاحتمال انقطاع عند كل صلاة ولا اشك ان رسول الله امرها بالغسل
كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع انتهى قوله طهر في الحديثين الصفرة والكدرة من الحيض حيض
حتى ترى الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند الانقطاع باب لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر
يا اخي التعليق عن جابر اخرج معناه احمد وابو داود وذلك في حيض عائشة في الحج وفيه غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا تصلي وسياق الحديث في البخاري في الاحكام واما التعليق عن ابي سعيد فمن رواه البخاري
في حديث خطبة العيد بالمصلى ايضا وهو قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وما ياتي وجه دخول
هذا في ترجمة لا تقضي وهو انما يدل على الترك حال الحيض ان المراد بالترك مطلقا اداء وقضاء
او الترك حال الحيض من المعلوم من ضرورة الدين لكل مسلم ان اراد نفي بعد ذلك كما في يسليم اتجزي
بفتح اوله بلا همز اي تقضي قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وروي اتقضي صلاتها
بالنصب مفعول تجزي او تقضي لا مرفوع على انه فاعله فانها لم تفعل بعد حتى تسال عن الاكتفاء
بها انما سالت عن لزوم القضاء بعد الطهر اما ضمير الثاني تجزي والمرجع امر من اجزاء الربا على قلة
مثله هنا كما نزرناه في الذي قبله قال لم كان الامر ولي حرورية بفتح الحاء وضم الراء
الاول المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة اول اجتماع الخوارج بها ونسب اهلها
فالمعنى هنا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة
في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع كما حكى ذلك الزهري وعن ابن لاسمع ام انكار لي انت
مبتدا خبره حرورية قدم عليه للحصر اي انت حرورية لا غير قلت ويجوز ان يكون قلت
للوصف والوصف مبتدا اغنى مرفوعه عن الخبر على خلاف مشهور في المسالة دون يعرفه بنصب حرورية
بتقدير فعل يعني كنت او صرت او كونك انت تاكيدا مع المراد بالعينة هنا معنى وجوبه او فعله
اي فكان معطلا على حال الزمن ترك الصلاة زمن الحيض ولم يامرهن بالقضاء لو وجب لامرهن
وهو معنى قوله فلا يامرنا او فلا نفعله اي القضاء لانه لتقدير على ترك الواجب لا يجوز ان وقت
قال لهم ان السكوت من معاذة قال لم الفرق بين وجوب قضاء الصوم وعدمه في الصلاة
تكررها فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه في السنة مرة وخطابها بقضائه لا لكونه
خوطبت به اولا بل بامر جديد وقيل خوطبت به وامرت بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة
وانه لم يصح صلاته زمن حدثه وهو باطل لانه يحرم عليها نقيضه وايضا الحيض سبب لا
تقدر لها على ازالته بخلاف الحدث واستثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف باب
النوم مع الحائض وهي في ثيابها شيبان اي النحوي يحيى اي ابن ابي كثير وسبق شرح الحديث الا الجملة
في باب من سمى النفاس حيضا الا ان هناك بلفظ الخميصة بدل الخميلة وهي اعم واللام في
فادخلني معه في الخميلة اللام للعهد اي الخميلة التي انسلت منها لان المعرفة اذا اعيدت كانت

عين

عين الاول اما اللام في الاولى فاما للجنس او للعهد الذهني والفرق بينهما ان العهد المراد منه
حصة من الماهية والجنس نفس الماهية قالت ام زينب وظاهره التعليق لكن السياق يشعر
بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على مقدر هو مقول القول وكنت عطف على
النبي اي حدثتني بقولها وكنت مع تحديثها ان النبي والنبي نصب مفعولا معه او رفع بالعطف على الفاعل
المؤكد بالمنفصل وان لم يصح ان يعمل فيه ظاهرا لكن يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وهو عطف جملة
على جملة اي والمغتسل النبي كما قدر في اسكن انت وزوجك الجنة ولتسكن زوجك وفي بعضها اسقاط
لفظ تغتسل من الجنابة تتعلق بما تعلق به من اناء الا اختلاف لان الابتدائية من الاولى من جميع
والثاني من معنى وانما المستبع ان تكونا للابتداء كلاهما من جنس واحد كرايته من شهر من سنة
او خرجت من البصرة من الكوفة باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
فضالة بفتح الفاء حفصة هو العادل في بيتها في الخميلة اللام للعهد كما في قوله عن الرسول
وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه من
قولها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد انه باعتبار وقتين حالة الافتقار وحالة حصول الفتوحات
او يجاب باعتبار الملكية اي ما كانت تملك الا ثوبا واحدا لكن في دفع السؤال بذلك بعد
باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين اي كالاستسقاء ويعتزلن المصلى
اي مكان الصلاة وهو المسجد وجمع الضمير مع عوده لمفرد لان ال للجنس كما في [illegible]
عواتقنا جمع عاتق اي شابة لم تفارق بيت اهلها الى الزوج لانها عتقت عن ابويها في الخدمة
والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق عن قهر ابويها امراة هي اخت ام عطية
نسيبة بنت الحارث قصر بني خلف بالخاء المعجمة موضع بالبصرة ثنتي عشرة اي غزوة وثم
تكرير ثنتي عشرة وكانت اختي قالت المراة المحدثة كانت الى اختي معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى جمع كليم فعيل
بمعنى مفعول ونقوم على المرضى هو بالحمل على الجرحى ان لا تخرج اي الى مصلى العيد لتلبسها
بسكون السين للجزم وفي بعضها صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم وتكرير الموحدة ثوب اعرض
واقصر من الخمار وقيل ثوب واسع دون الرداء يغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار
والمعنى لتلبسها صاحبتها ما لا تحتاج اليه تلبسه عارية الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المرضى ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قدمت اي البصرة سالتها
اي قالت حفصة سالت ام عطية اسمعت مفعوله محذوف اي ذلك والمذكور باي اي فدى
بابي ولبعضهم بابا بابدال الياء الفا وبعضهم بيبي وبيبا بقلب الهمزة ياء فيهما لا تذكره
اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي ويحتمل انه قسم اي اقسم بابي لكن الاول اولى للسياق
والظاهر وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر متوقف باي فقط بقرينة ما سبق وذوات الخدور

اي البيوت في بعضها وذوات وفي بعضها العواتق ذات الخدور بالافراد والخدر بكسر الخاء
الستر في جانب البيت او هو نفس البيت والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على
العواتق ويعتزل وفي بعضها يعتزلن بلغة اكلوني البراغيث الحيض استئناف نفي من اخبارها
شهود الحائض واعلم ان الامر بالاعتزال للوجوب لا في الشهود والخروج لما دل من خارج انه للندب
وانما عطف ليشهد على يخرج وهو خبر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي كهو متضمن للطلب لتخرج
البس امرها ضمير الشان وفي بعضها لتلبسها استفهام عرفة اي يوم عرفة وكذا وكذا اي مجالس الذكر
وصلاة الاستسقاء في الحديث ان الحائض تذكر الله وتشهد الخير للدعاء والتامين رجاء
بركة المشهد لكن لا تقرب المسجد واستعارة الثياب للخروج للطاعات واشتمال الاثنين
في ثوب واحد لضرورة الخروج للطاعة وغزو النساء ومداواة الجرحى وان لم يكونوا محارم
وقبول خبر المراة وجواز نقلها الاعمال في زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يخبر هو به والنقل
عن صحابي لا يعرف لا سيما اذا بين منزلته قال ن قال اصحابنا يستحب اخراج غير ذوات
الهيئات والمستحسنات في العيد فقط لان في زمانه كان الامن من فسادهن ولهذا قالت
عائشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد والمنع من المصلى
منع تنزيه لا تحريم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه
موضع الصلاة والصواب الاول واشاع خروج النساء بدون الجلابيب وتكرار
لفظ بابي في الكلام والسؤال عند روية العدل للتقوية وشهود الحائض عرفة باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض جمع حيضة بفتح او كسر والحبل في بعضها الحمل
فيما يمكن من الحيض اي لم يحل ومن الحمل لان المراد في تكرر الحيض والتصديق في تكرار الحمل
لا معنى له لقول الله تعالى وجه الدليل منها لانها امر لا تصدق لما كان لا لزامها العدم
الكتمان فيه ويذكر تعليق بصيغة تمريض شريح بضم المعجمة الظاهر انه ابن الحارث
بطانته اي خواص من النعم ترضى اي يكون عدلا مقبولا وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر
باطني القرائن والعلامات لم ذلك ابتا هذه الناس معرفتها هي بالنسبة لهن عطا اي ابن ابي
رباح اقراؤها جمع قرء بفتح القاف وضمها والمراد اقراؤها في زمن العدة ما كانت اي قبل
العدة اي يصدق عند تعمها فتعتد عادتها كيف كانت وبه اي بقول عطا ابراهيم اي النخعي يوم الى
خمس عشرة هذا اولى مما في بعض النسخ خمس عشرة بالجزم معتمر اي ابن سليمان ابن طرخان بعد
قرئها اي طهرها بقرينة روية الدم بعده والغرض ان النفاة هل يكون خمسة ايام وبالجملة
فهذه اقوال بما تصدق فيه المراة في العدة من الاقراء وفيه اختلاف مبني على شريح اذا ادعت
انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق
في اقل من شهرين وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف

اي لو ادعت في زمان الاعتداد
انها معتدة في ايام معينة
كم سوء شله بان كانت معتادة
على العدة فذاك

وبعد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر وقال الشافعي لا تصدق
في اقل من اثنين وثلاثين يوما بان يطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر
خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من طعنة في الحيضة الرابعة للتحقق وقال
اهل المدينة العبرة بعادة النساء لا الى المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا
لاقل الطهر الا ببينة النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية ابو
اسامة حماد بن اسامة قالت هو بيان للسؤال وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية [illegible]
بضم النون ولكن وجه الاستدراك ان المعنى لا تترك الصلاة في كل الاوقات بل في مقدار العادة
قدر يدل على انها كانت معتادة وتقدم كثير من مباحث الحديث ووجه دلالته على
الترجمة ان اطلاق الشارع قدر الايام صادق على ان يكون في الشهر ثلاث حيض وانها
مصدقة في الحيض وقدره وليس جواب ذلك ان المراد بعادتها التي يصدق فيها ما اجرى الله
عادة النساء به مما يثبت بالاستقراء باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
اسمعيل اي ابن علية كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وتقريره
شيئا اي من الحيض وذلك اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وجاء ايضا
كذلك وهو حديث كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وايضا لحديث
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل ان الصفرة والكدرة في الحيض حيض ولذا
حديث عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل انها عندنا دبار الحيض حيض وعليه
يحمل حديثها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا باب عرق الاستحاضة سبق
ان انه يسمى العاذل وانه في قعر الرحم وعن عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب
يرويه عنهما وهي عمرة بنت عبد الرحمن ام حبيبة ويقال لها ام حبيب بغير هاء وهي بنت
جحش امراة عبد الرحمن بن عوف وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قيل وكانت تستحاض ايضا وكذا اختها حمنة بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله
سنين جمع سنة شذوذا لانه جمع السلامة لغير مذكر عاقل ويكون مفتوح الاول
وهنا ليس كذلك ان تغتسل ليس فيه لكل صلاة نعم هو في سنن ابي داود وهو محمول
وكذا فعلها المذكور هنا وهو فكانت تغتسل لكل صلاة على ان ذلك ما صادفه [illegible]
حيض او تطوع منها او نحو ذلك كما سبق ايضاحه قريبا وقد قال خ في معالم السنن ان ذلك
الحديث مختصر ليس فيه ذكر حال المراة ولا كيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل
لكل صلاة بل فيمن لا تميز دمها او لها ايام نسيتها فانها تغتسل لكل صلاة لاحتمال مصادفة انقطاع
حيضها وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش باب
المراة تحيض بعد الافاضة اي بعد طواف الافاضة الحديث الاول صفية بنت حيي بضم المهملة

وربما كسرت أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا أي عن الخروج من مكة فلعل
فيه لا للاستفهام بل للتوقع أو للتردد أو للظن ونحو ذلك طافت أي طواف الركن قالوا بلى
أي طافت معنا طواف الإفاضة أي قال الناس أو الأنفس والسياق يعلم أو فقلن فاخرجي فيه
التفات من الغيبة للخطاب أي لمخاطبها بذلك وخاطب عائشة أن تقول لها ذلك أي فقولي
لها اخرجي فالأمر لعائشة بأن تخرج أو فاخرجت فتي توافقها وفي بعضها فاخرجن قال
وفيه سقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه فيلزمه الحائض
حتى تطهر وإلا فتبقى محرمة في وطنها وفي حديث آخر أنها قالت حضت ولا يمكنني
الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت
طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأن طواف الركن يسقط بفعله والوداع
سقط عنها لحيضها الحديث الثاني معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام وهيب
بالتصغير رخص بني للمفعول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر أي لما تقتضي التسهيل
على المكلف وقيل في التعريف غير ذلك ينفر بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح أي يخرج من مكة
وكان ابن عمر كلام طاوس فهو متصل بالإسناد المذكور لا ينفر أي حتى يطوف
للوداع يقول أي في آخر عمره أي رجع عن تلك الفتوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من تتمة كلام ابن عمر لهن أي للحيض لجمعه باعتبار الجنس وفتواه أولا إما لأنه نسي
الحديث أو أنه سمع الحديث بعد ذلك من صحابي آخر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
مرسل صحابي ورجع عن فتواه بذلك باب إذا رأت المستحاضة الطهر أي باب
حكم المستحاضة إذا رأت والحديث الذي ساقه فيه بيان الحكم ولو ساعة أي ولو كان طهرها
ساعة وفي بعضها ساعة من نهار وهذا تدريس بيان الخلاف فيه ومراد البخاري بالترجمة
أن المستحاضة إذا أقبل عليها دم الاستحاضة وميزته من الحيض كان طهرها الفصل فيه
ويطأها الزوج عند إرادة الصلاة لأنه ليس من الأذى الذي يمنع الصلاة والصوم فلا يمنع الوطء
قال الزهري إنما معنا بالرخصة في الصلاة إذا صلت جوابه محذوف دل عليه السابق
أو السابق نفس الجواب كما يقوله الكوفيون الصلاة أعظم أي من وطء الزوج فحيث
جازت الصلاة جاز الوطء من باب أولى [illegible] بفتح المعجمة ثم نون ساكنة ثم مثلثة
فدعي أي اتركي وهو مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش وكذا سمي المجزوم باب
الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد الحديثة العهد بولادة والجمع نفاس
وليس فعلاء في المفرد ولا الجمع إذ ليس في الكلام فعلاء جمع على فعال إلا نفساء وعشراء
وسنتها أي سنة الصلاة عليها أحمد بن أبي سريج نسبة إلى جده وأبوه عمر أي
سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة شبابة بفتح

المعجمة

المعجمة وتخفيف الموحدتين قيل هو لقب واسمه مروان بن سوار بتشديد الواو وآخره
راء المعلم ابن بريدة أي ابن الحصيب اسمه عبد الله امرأة هي أم كعب الأنصارية كما في حديث مسلم
وقال من ذكر النسائي في بطن أي بسبب بطن أي ولادة بطن كما في حديث في النفس
المؤمنة مائة إبل أي بسبب قتلها ومنه دخلت النار في هرة وسطها بسكون السين
وفي بعضها بالفتح أي حاذى فيها ذلك وقيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالفتح للمتصل
الأجزاء وبالسكون للمنفرقها أو بالفتح ما يصلح فيه بين وبالسكون في غيره أو بالفتح مركز
الدائرة وبالسكون لداخلها قال ابن بطال فيه أن الإمام يقف عند عجيزتها واعترضه بأن الوسط
أعم وأنما الشافعي له في ذلك دليل آخر وهو عجيب فإن الوسط الذي هو نصف طوله بالسوية
وذلك هو عجيزتها قال ابن رجب اختلف في ذلك فقال أحمد يقوم منها بحذاء وسطها وفي الرجل
بحذاء صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منها بحذاء الصدر قال التيمي تأول البخاري
في هذه أنها ماتت بالولادة فترجم بالصلاة على النفساء وأنها ماتت مبطونة كما جاء
مبينا قال [illegible] ليس وهما فيأتي في الجنائز التصريح في رواية بأنها ماتت في نفاسها
انتهى وفي الحديث طهارة جسد النفساء وأنها وإن كانت شهيدة لكن ليست كشهداء
الحرب حتى لا يصلى عليها أو أن حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين
باب مدرك بضم الميم وكسر الراء أبو عوانة بفتح العين اسمه الوضاح من كتابه
فيه تنويه لما رواه عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث
من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال
ابن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم كانت تكون وجه التكرار إما أن أصلها
زائد نحو وجيران لنا كانوا كرام وإما أن يقدر القصة فيكون كانت وإما أن يكون بصير
لا أصلي صفة لحائضا أو خبر لكانت ويحمل يكون حائضا جملة حالية نحو وجاؤوا أباهم
عشاء يبكون مفترشة أي منبسطة وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض حذا بكسر الحاء
المهملة والمد أي إزاء مسجد المراد هنا موضع سجوده صلى الله عليه وسلم من بيته
لا المسجد المشهور الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل
تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فإن زاد على ذلك فهو حصير أصابني
حكاية لفظها وإلا فكان الأصل أن يقول أصابها قال التيمي فيه دليل أن الحائض ليس بنجس
وإلا لما وقع عليها ثوبه في الصلاة وأن مرور الحائض بين يدي المصلي لا يقدح في صلاته وفيه
ترك الحائض الصلاة والإخبار في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل كتاب
التيمم هو لغة القصد وتيمم تقبله وشرعا قصد مسح الوجه واليدين بغبار تراب
بنية مخصوصة قول الله مبتدأ خبره فلم تجدوا أي قول الله في شأن التيمم هذه الآية

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع خصت به هذه الامة واجمعوا انه في الوجه واليدين سواء عن حدث اصغر او اكبر عن كل الاعضاء او بعضها ه الحديث الاول بعض اسفاره قيل غزوة بني المصطلق بالمريسيع سنة ست البيداء بفتح الموحدة والمد ذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة تحت واعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة والشك هنا من عائشة رضي الله عنها عقد بكسر العين اي قلادة لانها تعقد وتقلد العنق اي تعلق فيه ما صنعت اي تسببت في الاقامة بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس كذا للجمهور باثبات الالف من ماد للحموي بحذفها يطعن بضم العين وحكي فتحها والضم اكثر لانه يستعمل في الطعن باليد على خلاف الناس بخلاف الطعن في النسب لان الاكثر فيه الفتح قاله ل وغيره خاصرتي بالخاء المعجمة بالصاد المهملة هي الجنب او الوسط فخذي بفتح الفا وكسر الخاء وسكونها وكسر الفا مع الخاء ومع سكونها اربع لغات في كل ما وسطه حرف حلقي من فعل اصبح اي دخل في الصباح فهو تام لا يحتاج الى خبر وعند علالا الذي هو من اخوات كان فيحتاج لخبر منصوب على غير متعلق بنام واصبح تنازعا فيه فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو بلفظ القران ذكره تصادف او بدلا عن آية التيمم اسيد تصغير اسد حضير بالتصغير ايضا وحاء مهملة وضاد معجمة وفي بعضها الحضير بالكلام اي بلحق بها الاصل كالحارث ماهي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم والبركة كثرة الخير اول بالرفع والنصب على لغتي اعمالها واهمالها بال الآل الاهل كالعيال او الاتباع ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الحجام بل آل السلطان وروي جدنا لنعم والانسان الا لاخفيفا عليه اي راكبة عليه تاصيا اي وجدنا لقط فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لانه صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد وروي انه كان ثمنه اثنى عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله ويضربها عليه ومعاتبته من نسب الى ذنب ونسبة الفعل الى المتسبب فيه وان الوضوء كان لازما لهم قبل نزول الاية وان الذي طرا عليهم حكم التيمم لا حكم الوضوء وتعويض من الله بالعباد لكن ونعمه وجواز اتخاذ القلائد والاغنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم ولو قلت وجواز الاقامة بموضع لاماء فيه الحديث الثاني سنان بمهملة مكسورة وتخفيف النون الاول هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة سعيد النضر بالنون والضاد المعجمة ويوجد قبله في نسخ ح لاجل تحويل السند سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت يزيد من الزيادة الفقير لشكوى فقار ظهره لا فتقر من المال وخمسا اي خمس خصال بالرعب اي بان يفزع مني ويخاف من مسيرة شهر

وطهورا

وطهورا بفتح الطا على المشهور بمعنى طاهر مطهر ففيه ان التيمم مطهر وان لم يرفع حدثا فايما هو اي الشرطية ... ما الزيادة التعميم وحل مضاف اليه اي وفي بعضها بعض من كتب فليصل له حيث ادركته الصلاة وقيل بيناه مكية وليحل للناس الارض المذكورة في ح حيث يصح مواضع التي في الموضع المخصوص لا جماع الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وفي بعضها الغنائم وهو بمعناه ووجه الخصوصية ان من قبله اما لا يجاهدوا او اذا غنموا لا يحل لهم بل تجيء نار تحرقه الشفاعة حال الخبر للعهد على سبيل الظاهر عند الراد بالتي تخص به الشفاعة العظمى المحشر حين يفزع الخلق اليه وهو المراد بالمقام المحمود او الشفاعة التي لا ترد او لمن كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقال ن هو خمسة هذه وهي لاراحة من طول الموقف ... وفي ادخال قوم الجنة بلا حساب ولقوم استوجبوا النار ... المذنبين وفي زيادة الدرجات في الجنة لاهلها عامة اي من الجن والانس العرب والعجم الاسود والاحمر ... لا كافة للناس ... ط فيه ان الجنب يلزم بالغسل وان ... باقية ... موته ووجوب تبليغها على من بلغته الى اخر الزمان زاده لا يشنع في هذا الاستيعاب فيه الا ورد ... اسنع تشنيع ومعنى جعل الارض له مسجدا وطهورا اجمل له الجمع بينها والا في الارض كانت مسجدا له ... ان لم يتيسر في الارض وصلا ... الصلاة قال ن من قبلنا انما كان يباح لهم الصلاة في بيعهم وكنايسهم فقط وهو خص له الارض ومن قبلنا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بان نصلي في الا فيما يتيقن نجاسته قال ط وفيه تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وانه لا يشترط التراب في التيمم قال ن احتج به مالك وابو حنيفة على جواز جميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد بقوله في الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا فلا يجوز الا بالتراب خاصة

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ه زكريا بن يحيى ... اللؤلؤي البلخي او الطائي الكوفي فان البخاري روى عنهما وهما رويا عن ابن نمير ولا يقدح ذلك في صحة الحديث لان كليهما على شرطه على ان ... الاول ان البخاري لم يرو عنه في التيمم ... الثاني انه روى عنه في العيدين ... البلخي وكذا قال الكلاباذي البلخي روى عن ابن نمير في التيمم نمير بضم النون وفتح الميم استعارت من اسماء اي اختها بنت ابي بكر رضي الله عنهم ... ان قلت في الرواية السابقة انقطع عقدي قلت ... باعتبار كونه في يدها لانه ملك لها فهلكت اي ضاعت رجلا هو اسيد بن حضير بالتصغير فيهما وكذا في رواية اخرى فاصبنا العقد تحت البعير لان قوله اصبنا باعتبار رجال ... فوجدوها ... بعد رجوعه او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في رواية مسلم وهو الوجه الدلالة على الترجمة لان التراب حينئذ لم يكن شرع

كانتم

عار
بيمين

لقوله

بعلم

وبالضم ... توجد ما يأتي
ما في الرواية الاخرى

والصلاة بغير وضوء بلا اعادة ولا تراب قال ن فاقد الطهورين فيه اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي
ويعيد وثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضاء صلى ام لم يصل وثالثها تحرم الصلاة ويجب
الاعادة وهو قول ابي حنيفة ورابعها قول المزني يجب ولا تجب الاعادة وهو اقوى دليلا ويعضده
هذا الحديث اذ لم ينقل امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة والقضاء لا يجب الا بامر جديد ثم قد يجيبوا بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال ط الصحيح من مذهب مالك
انه لا يصلي ولا اعادة عليه فهو قول خامس وفيه جواز الاستعارة واعارة الحلي والسفر بالعارية
باذن المعير. باب التيمم في الحضر قوله في بعضها قراءات وبه اي تيمم للحاضر بعد
فقد الماء وبه قال الشافعي ايضا لكن مع القضاء من تناوله اي بعطيه وبينه بل وعند
الشافعي انه يتيمم اذا خاف من الماء المحذور كما تقدم او وجد من يعينه لم يحتج لاجله
بالجرف بضم الجيم والراء وربما سكنت وحكي حرف بكسر الجيم وفتح الراء آخره جيم وهو نحو
ما تجرفه السيول وتاكل من الارض والمراد به موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من المدينة
حضرت ابن ... الصلاة لان المراد بالعصر صلاة العصر بمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
ودال مهملة موضع يحبس فيه النعم وهذا المربد على ميلين من المدينة فلما دخل في وقتها الحضر
لان السفر القصير حكمه حكم الحضر فصلى اي تيمم وانما لم يذكر البخاري فيه رواه مالك عن
عبد الله بن يسار بفتح المثناة تحت وتخفيف المهملة قال ك ووقع في مسلم بدله عبد الرحمن بن يسار
ووقع فيها ايضا ابو جهم بالتكبير وكلاهما غلط اي الذي في هذا الحديث ابو جهيم بالتصغير
ومنهم من قال الجهم بلا ياء والاصل وهو عبد الله بن الحارث بئر جمل بفتح الجيم والميم موضع بالمدينة
رجل هو ابو جهيم راوي الحديث كما في مسند الشافعي فلم يرد بتشديد اللام اي لم يرد السلام
قال ن والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع
القدرة سواء كان فرضا او نفلا لكن هذا التيمم لرد السلام وهو ذكر يجوز بلا طهر فوجه الاستدلال به
على الترجمة انه اذا تيمم للذكر والطهارة سنة له فالتيمم للصلاة اذا خاف فوتها اولى وفيه دليل
على التيمم للنوافل وايضا فاذا خاف الفوت في السفر يتيمم لفقد الماء بالنص فكان الحاضر مثله قياسا
على الجدار انما تيمم بالجدار ولا يجوز مسه الا باذن المالك لان الجدار كان مباحا او علم من مالكه ذلك
الرضى ولا سيما للنبي صلى الله عليه وسلم قال ط في الحديث رد على الشافعي في اشتراطه
الغبار لانه لا يعلق بالحجر غبار عليه وقال ك بان الغالب على الجدار الغبار فلا يلزم نفيه مع انه ثبت
انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيحمل المطلق على المقيد. باب المتيمم هل ينفخ
فيهما اي في اليدين وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم الحكم بفتح الكاف
ابن عتيبة بالمثناة فوق ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله ابزى بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا اجنب اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم

وكسر

وكسر النون فلم اصب اي لم اجد اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي انا وانت تفسير لضمير الجمع
في انا فلم تصل اي اما الاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه او انه لم
يصل لتوقع الوصول للماء فتمعكت اي تمرغت في التراب بضربة لا دلالة فيه على الضربة الواحدة
تكفي للوجه واليدين لجواز ان يكون ذلك تعليما لا بيانا لكل ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الرواية
الاخرى ضربتان ونفخ اي لتخفيف التراب لانه تيمم بلا غبار وكفيه لا يستدل به على عدم
وجوب المسح للذراعين والمرفقين كما هو مذهب احمد لان الواجب لكونه فقط لثبوت مسح
المسح للمرفقين في رواية اخرى عن عمار في ابي داود الى المناكب والاباط فسقطا وراء
المرفقين بالاجماع فبقي الوجوب الى المرفق وايضا ففي الوضوء ذلك لكن في بدله وهو التيمم
وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصح الاقوال في الاصول بانه
يمتنع بحضرته فقط وفيه ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن كما انه في الوضوء
عن اعضائه وعن غسل لمعة في الجراحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة لانه
عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم. باب التيمم للوجه والكفين الحديث الاول
حجاج اي ابن المنهال بهذا اي بقوله اما تذكر وضرب هو من قول الحجاج وادناهما اي قربهما
من فيه وقال النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل وهو من كلام البخاري
والفرق بين هذه الطريق وطريق الحجاج انه بلفظ عن ذر وبلفظ سمعت وبينهما فرق نعم هو تعليق
لان وفاة النضر سنة ثلاث ومائتين بالعراق والبخاري ابن تسع ببخارى لكن وصله مسلم
قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض ان الحكم يروي
عن شعبة بلا واسطة وبينهما فنوا علا كما ان ذاكر لفظ سمعت علا شهد اي حضر له اي لعمر
سرية اي قطعة من الجيش تفل بمثناة فوق وفاء مفتوحتين قال الجوهري التفل
شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والغرض انه ابدل
نفخ بتفل الحديث الثاني كثير بالمثلثة يكفيك الوجه والكفين وفي بعضها واليدين الاصح
رفع الوجه وحينئذ فان عطف عليه الكفان كما قال ابن مالك انها رواية فواضح واما رواية
والكفين فيحتمل انه منصوب على الواو بمعنى مع وانه مجرور على ان الاصل ومسح الكفين فحذف
المضاف وابقي الجر وجوز ابن مالك ان يكون الاصل يكفي الوجه والكفان قال ويجوز على اصلا
الوجه ونصب اليدين عطفا على محل الوجه فانه فاعل فتخفض ان الكفين مرفوع وان جر بحرف جر
زائد او مجرور بحذف مضاف او منصوب. الحديث الثالث الغرض منه اسناده واسناد
المتقدم ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن المتن انها بلفظ يكفيك
وعدم لفظ ونفخ. باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قال الجوهري الصعيد
التراب وقال ثعلب وجه الارض والطيب الطاهر وقيل الحلال والتراب شرط عند

الشافعي خلافا للثوري ومالك وابي حنيفة يجوز على كل ارض طاهرة ولو لم يكن التراب عليها حتى قال
بعض المالكية يتيمم بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من خشب وغيره وجوز الاوزاعي
بالثلج وكل ما على الارض قال (ط) ان قيل لا يقال مسحت منه الا اذا اخذ جزأ قيل يجوز ان يكون منه
صلة نحو ونزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل في الحديث وتربتها طهورا
وبعض التراب وزيادة الثقة يجب العمل بها قلنا يجوز الامرين فنعمل بالزائد والمزيد عليه
قال (ك) اما كون من صلة فتعسف وفي الكشاف فان قلت لا يفهم احد من مسحت منه الدهن
ومن الماء ومن التراب الا التبعيض قلت هو كما يقول والاذعان للحق احق من المراء واما قوله
عملنا بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح فان المطلق يجب حمله على المقيد عند اتحاد السبب
والا فليس عملا بالدليلين (يجزئك) بالضم من الاجزاء وهو الاداء الكافي في سقوط التعبد وفي
بعضها بفتح اوله بمعنى يكفيك قال الجوهري جزأت بالشي اكتفيت وجرى على هذا ابن قتيبة فهو على
التقديرين لازم ولعله للتقدير ... يكفي من الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه
ان التيمم كالوضوء في اداء فرض متعدد ... قال (ط) قال الحسن والكوفيون يصلي بالتيمم
جميع الصلوات ما لم يحدث لانه بدل على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي فرضا
واحدا لانه طهارة ضرورة تبيح بها بوجود الماء وان الجنب لو وجب بوجود الماء فلذلك
امر من صلى به بطلب الماء للصلاة اخرى وايضا فالتيمم لا يجوز الا قبل وقته فلا يصلي به
فريضة اخرى لانه يتيمم قبل الوقت نعم المتيمم يؤم المتوضي عند الشافعي ومالك وابي
حنيفة خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته (السبخة) بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض
سبخة ذات سباخ وجوز الجمهور التيمم بها ومنعه ابن راهويه (مسرهد) بضم الميم وفتح
المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة والاسناد بصريون (اسرينا) في بعضها سرينا (وقعنا
وقعة) اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة (احلى) خبر ان او صفة لوقعة والخبر
محذوف (منها) اي من الوقعة اخر الليل كما قال (ن) ان الكرى عند الصباح يطيب
(اول) بالنصب خبر كان وفلان اسمها ومن نكرة موصوفة لان اول نكرة لاضافته
الى نكرة (فلان) هو ابو بكر كما في رواية مسلم بن زرير (الرابع) اي من المستيقظين وفي بعضها
هو الرابع (ما يحدث له) اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث (ما اصاب الناس)
من فوات الصبح وكونهم على غير ماء (جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة وجلد
الرجل بضم اللام فهو جليد وجلد وجواب لما محذوف لانه لما كثرت (استيقظ) اي تيقظ
فهو لازم والباء للتعدية (لا ضير او لا يضير) شك من الراوي يقال ضاره يضيره ويضوره
(ارتحلوا) امر بالارتحال (فارتحل) اي النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه وفي بعضها فارتحلوا (انفتل)
اي انصرف (برجل) قيل هو خلاد بن رافع وهو انصاري (معتزل) اي منفرد (يكفيك) اي الاباحة

[هامش: قلنا — قبل الصلاة — بدليل بطلانها — بكسر الموحدة — اي ابيض؟]

الصلاة ثم يحتمل وهو اظهر لصلاة واحدة ويحتمل لكل صلاة ما لم يحدث (اشتكى اليه الناس)
في رواية اشتكوا كلهم الى البرد (فلانا) هو عمران راوي الحديث كما في رواية مسلم
بن زرير (مزادتين او سطيحتين) الشك من الراوي والمزادة بفتح الميم وبالزاي جمعها مزاود
ومزايد الراوية سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من
القربة والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة (عهدي) مبتدأ وخبره
اما محذوف اي حاصل ونحوه (بالماء) متعلق بعهدي (امس) ظرف له (هذه الساعة) بدل منه
بدل بعض من كل وامس مبني على الكسر عند الحجازيين معرب غير منصرف للعدل والعلمية
عند تميم فتفتح سينه حينئذ اذا كان ظرفا وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي
لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعليه اقتصر ك فعلى هذا ... على الغد ...
قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
(ونفرنا) بالنون والفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة ويقال فيه لغة نفير ونفر
قال الفراء نفر الرجل رهطه (خلوف) بضم الخاء المعجمة جمع خالف اي مستقون بعدا ان تركوا النساء
والاثقال في الحي كشاهد وشهود وقيل ... خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بنصبه
خبرا لكان (الصابي) بالهمز من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا يصبو اذا مال
(تعنين) اي تريدين (واوكا) الايكاء الشد بالوكاء وهو ما يجعل على فم القربة (افواههما) مثل فقد
صغت قلوبكما (العزالي) بفتح العين المهملة وخفة الزاي جمع عزلاء بالمد وهو فم المزادة الاسفل
وهي عروته التي يخرج منها الماء خروجا واسعا وبفتح لام العزالي كالصحاري وهو منصوب
بفتح الياء وتسكن في لغة من يقدر حركات التنوين مطلقا في النصب وغيره (اسقوا)
بهمز وصل او قطع فتكسر او تفتح (واستقى) فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره
من ماشية ونحوها واسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته
لماشيته (آخر) يجوز ان يكون خبر كان وان اعطى الاسم وبالعكس لان ان مع الفعل في تقدير المصدر
وهو المعرفة قال ابو البقاء وهو الارجح لان ان والفعل اعرف من المفرد قال تعالى فما كان
جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا قرئ بالرفع والنصب (الذي اصابته) اي الذي كان
معتزلا (فاترعه) بقطع الهمزة (فعل) بفتح اوله وضمه (وايم الله) قسم كايمن والهمزة للوصل بل قال
ابو عبيدة ان ايمن جمع يمين هو اصله فحذفت نونه وكان اصل همزته قطعا لكن طرحت لكثرة
الاستعمال وفي كسر الهمزة وفتحها وليس لنا همزة وصل تفتح غيرها ولغاتها ... العشر ... رفعه
بالابتداء والخبر محذوف اي قسمي (املأ) بضم الميم من الاملاء عن الشيء وهو الكف عنه (ملئة) بميم
مكسورة ولام ساكنة بعدها همزة ثم تاء التانيث اي امتلاء قال (ك) وبفتح الميم وذلك من
معجزاته صلى الله عليه وسلم (عجوة) هو من اجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) زاد ابو ذر ...

[هامش: وكسر اللام — يجوزان له]

طعاما اي الثلاثة فجعلوه في بعضها فجعلوها اي الثلاثة بين يديه اي قدامها على ظهر البعير وانما
اعطيت ذلك مع كفرها طمعا في اسلامها وتحريرا او تألفا لها نظرا الى الغريمة او للضرورة فانها
تبيح المحظورة زرينا بفتح الراء وكسر الزاي اي نقصنا وفي بعضها بفتح الزاي العجب بالرفع
اي حبسني العجب من رجلين هي بابيه والاثنان المناسب في بدل من على انه دون العجز
قد تعارض د السبابة اي المسبحة يعني اي المراة اي رفعتها اسحر الناس من بين السماء والارض
او انه رسول الله حقا الصرم بكسر الصاد النفر ينزلون باهليهم وابياتهم على الماء الطمع
اسرام وانهم لم يتعرضوا عليهم بعضهم لكثرة الطمع في اسلامهم بسببهم او للاستيلاف او لرعاية
ذمامها ما ارى بفتح الهمزة اي اعلم وبضمها اي اظن قال ابن مالك وفي بعض نسخ البخاري ما ادرك
وهو صحيح ايضا وما بمعنى الذي ان بفتح الهمزة اي الذي اعلم واعتقد ان هولاء يدعونكم عمدا لا جهلا
ولا نسيانا ولا خوفا منكم وقال اعني ابن مالك يجوز ان يكون ما نافية وان بكسر الهمزة وادرك
بالدال اي لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا وقال ابو البقاء الجيد كسر ان
على الاستيناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانه قد عملت بطريق الظاهر والمعنى ان المسلمين
تركوا الاغارة على صرمها مع القدرة من رغبتهم في الاسلام ويكون مفعول ادري محذوفا اي ما
ادري ماذا تمنعون من الاسلام ونحوه فهل لكم ترغيب لهم قال خ فيه ان فوائت الصلاة
يؤذن لها وتعقبه ك بان النداء اعم من الاذان فقد يراد به الاقامة وفيه جواز تاخير القضا
للصلاة عن موضع تذكرها حيث لا غفلة ولا استهانة قال ط وفيه ان نومه صلى الله عليه وسلم
كغيره من البشر الا انه لا اضغاث فيه لان رؤيا الانبياء وحي وان الامور يحكم فيها بالاعم
فانه قد يحدث له وحي وقد لا يحدث كان يحكم بحدثه ولكن قد يوجد حدث وقد لا يوجد
وفيه التأدب في ايقاظ السيد لان عمر لم يوقظه صلى الله عليه وسلم بالنداء بل بذكر الله عز وجل
وان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في الدين وان من حلت به في موضع فتنة يخرج منه ويفر بدينه
وان من ذكر صلاة يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور ونحوه والجماعة في صلاة الفائتة وان
تاخير المبادرة اليها لا ينبغي ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعث
فيه واخذ الماء للعطشى حيث وجد وتعويضها منه وفيه دلائل النبوة ان شربوا مما سقط
من العزالي والمراد ان لا يلوثان ومراعاة ذمام الكافر وفيه مقدار الانتفاع بالاستيلاف
على الاسلام فعلم الصرم قدر ذلك واسلموا وان العطشان يقدم على الجنب وجواز تاخير
الصلاة الفائتة بالنوم وجواز الحلف بدون استحلاف

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض والموت

المرض يحتمل ان يكون تلف وغيره كزيادة في المرض ونحو
على ما فصل في الفقه لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى قال مالك لا يتيمم المريض الا ان خاف
التلف وقال الحسن لا يستباح تيمم المريض الا ... ذكر تعليق بصيغة تمريض وقد وصله

بلغ مقابلة

الدارقطني

الدارقطني وكذا رواه ابو داود وابن حبان والحاكم لكن من غير ذكر التيمم وهذه القصة كانت
في غزوة ذات السلاسل احنب بفتح الهمزة ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرا ووجه الدليل انه قد يؤدي الى الهلاك وقد نهى الله عما يوجب الهلاك وعدم التعنيف تقرير
فيكون حجة على تيمم الجنب الحديث الاول سليمان اي الاعمش ابو وائل شقيق بن سلمة اذا لم يجد
اي الجنب وهو استفهام من عبد الله لابي موسى وسوال وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب يعني تيمم
وصلى تفسير لقوله قال هكذا تلت هو من مقول ابي موسى ان قول عمار اي قوله كنا في سفر فاجنبت
فتمعكت وقد سبق حديثه بطوله وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يذكر القصة فارتاب في ذلك ه الحديث الثاني عن ابيه اي حفص بن غياث اراك
اي اخبرني يابا قد حذف همزته تخفيفا وهو كنية عبد الله يكفيك اي مسح الوجه واليدين
فدعنا اي اتركنا اي اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القران فلم تجدوا ماء فتيمموا
فما درى اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه فما استنهسته
ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فلعله كان يقول المراد بالملامسة في الاية
تلاقي البشرتين لا الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فلا يدل على جوازه للجنب لاوشك
اي لقرب واسرع ففيه رد على من زعم انه لا يقال الا يوشك مضارعا برد بفتح الباء والراء
وحكى الجوهري ضمها ووجه الملازمة في تيمم الجنب والتيمم للبرد اشتراكهما في عدم القدرة على
استعمال الماء لانه اما بفقده واما بتعذر استعماله فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق
فانما كره عطف على مقولاته المقدرة اي كذا وكذا ايضا ففيه جواز المناظرة والانتقال من حجة
الى حجة وجواز الاجتهاد قال خط اما هذه المناظرة فانها كانت في حكم الاية وفي معذرة اي بعض
الناس قد يتعملها على وجهها دفعا عن حبسها ووجه ما قال عبد الله فاظاهر ابطال الرخصة
مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها لانه تاول الملامسة على غير الجماع اذ لو اراد الجماع
لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وتحصيل القصة ان راى عمر
وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا احتج على التراب بدلا عن الماء استعمله
في جميع ما يأتي عليه الماء ... وفيه جواز التيمم لمن يخاف من البرد وان العطشان يتيمم وان الجنب يتيمم
الاما ذكر عن عمر وابن مسعود لاية وان كنتم جنبا واية ولا جنبا الا عابري سبيل ولما كان
من ابعاد الملامسة ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل دفع الاستدلال
الحجاج مما فيه خلاف الى ما فيه اتفاق وذلك جائز عند تجميل النظير والالحاح بالخصم كما في محاجة
ابرهيم عليه السلام ونمرود

باب التيمم ضربة

بالنصب على الحال اي اضعف باب
وان نونته فالفعل مرفوعا مبتدأ وضربة خبره ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة الضرير اما كان
الرفع بفتحها او للتقرير وعليهما فهو جواب لو لكن بتقدير القول قيل لو اي بقوله لو ان رجلا

وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

اجنب بقال في حقهما ما يتمم ويحتمل في الجواب على هذا فكيف يصنعون في سورة المائدة خصص
بها وان كانت الاية في سورة النسا ايضا لانها اخر السورتين نزولا اولان تناولها للجنب
اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها قلت سوف تتوله شيئا هذا اي الجنب لا يتيمم لما اي للزوم تيمم
صاحب البرد تمرغ بالرغ واصله تتمرغ فحذفت احدى التائين ضرب فيه الضرب فيه اشكال
من وضع احدهما كونه بضربة وفي الطرق عندها ضربتان وكذا رجحه النووي وقال
ان الاصح المنصوص ضربتان ثانيها الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة والاجماع على وجوب
مسح الكفين ثالثها اذا استعمل التراب في ظهر الشمال فكيف يمسح به الوجه وهو مستعمل
رابعها عدم مسح الذراعين خامسها عدم الترتيب في تقديم الكف على الوجه والجواب
كما قرره ك ان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب اخرى فمسح
بها بدليه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى الكفين فيكون المسح الاول ليس لكونه
من التيمم بل فعله صلى الله عليه وسلم خارجا عنه لتخفيف التراب اولبيان انه تعلم
عمار يتعلق للامر والواجب دونه اوان الضرب ما كان الا للتعليم لصورة الضرب
وتخفيف الامر على عمار اوان الواجب ايصال التراب للوجه والكفين بضربة او اكثر
كما رجحه الرافعي وهو الارجح واما مسح الذراعين فهو وان كان ثابتا بالاصول لكن الاصح
رواية مسح الكفين واما الترتيب فمحل خلاف فابوحنيفة لا يوجبه واما ان التراب
صار مستعملا فيحتمل ان يكون المراد بالكف الجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين
ظهر الشمال ثم تلك الكف لم تستعمل على غير المستعمل ثم مسح بها وجهه قال واما الجواب
عن مسح وحده الظهر فهو ان محل والف صلة على الواو والواو اصلية جمعا بين الدلايل اي محل
او بمعنى الواو اي ملخصا ابا دعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام اي ابن عبيد
الطنافسي وقد وصل هذا التعليق احمد وابن حبان والاسماعيلي على انه كان ك يحتمل انه
داخل تحت اسناد محمد بن سلام اوان البخاري سمعه منه لانه ادرك عصره اناوات
انا الكلمها الضمير المنصوب وكان الوجه ان يقال اياك لان الضمير منفصل بحل بعض
محل بعض واحدة ادخال البخاري في الترجمة يقتضي انه ضربة واحدة لكن يحتمل انه ظاهر ان
يراد مسحه واحدة واما الضرب فضربتان وعلى تقدير ضربة فيقال كيف استعمله في الوجه
ثم مسح به الكفين فجوابه انه لا يصير التراب به مستعملا بذلك فالسوال ساقط
ومن يراه مستعملا فوجهه ان يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض الغبار من الكف بعض
الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدى اليدين بالاخرى ثم يمسحهما بذلك قال ط
اخذ احمد بهذا الحديث ان ضربة واحدة للوجه والكفين قال ولانه اكتفا بمسح وجهه جميعا الى الكوعين
فلو كان يبلغ حد الذقن لا يبقى به شي من التراب فلم يحتج الى الضربة اخرى للباقي

ليست من التيمم

الوجه

كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا

[illegible]

قال رسول الله ان يكون بلا واسطة للعلا انتسابه بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه من ابي ذر الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك شطرا اي نصفا لكن شطر الخمس
وعشرين بتكميل المنكسر بتقسيم ثلاثة عشر او يراد بالشطر البعض وهو ظاهر هي خمس اي
بحسب الفعل وهن خمسون اي بحسب الثواب كقوله تعالى فله عشر امثالها لا يبدل اي
قال تعالى لا يبدل القول بثواب الخمس بخمسين وقيل المراد لا ينقص من الخمس واما نقص الخمسين الى الخمس
فليس من تبديل القول لانه تبديل تكليف واما تبديل الاخبار بالخمس والخمسين فتبديل اخبار
او المراد لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت والمعنى لا يبدل القول
بعد ذلك اما مراجعة الرب تعالى في ذلك فليعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام وطلب
الترحم بنسخ ذلك عن الامة السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احد التاويلين الذين
يضبطه بها الخلق وسوى في الدنيا ليلة الاسرا والاخرى يوم القيمة ونقل النووي المحمود عن ابن
مسعود ان ذلك لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى نعم
في مسلم انها في السماء السادسة فلعل اصلها فيها ومعظمها في السابعة لا ادري هو مثل اد
يعني السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما حبايل بالمهملة والموحدة
عقود اللولو جمع حبالة قاله خ وغيره انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون والمعجمة جمع جنبذ
بضم اوله وثالثه ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة والعامة تفتح الباء والظاهر انه فارسي
معرب وكذا ذكره البخاري في كتاب الانبياء وفسر بالقباب نزل جبريل
صبيحة الاسراء ثم بعقبه في ناحية الوادي فتوضا والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ثم رجع فاخذ
بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صليا ركعتين كما صلى جبريل قال نافع بن جبير
جبريل نزل حين زاغت الشمس فصلى به وقيل لم يكن صلاة فرضت قبل ذلك الا ما كان امر به
من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور فكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه
قال وبين الفقه تحلية المعظم من امور الله تعالى كتحلية المصحف بالذهب وكذا السيف
الذي به يطيع عهود الله ورسله الى اقطار الارض قلت فيه نظر لان ذلك من
فعل الملائكة كما سبق وان ارواح المومنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم
والسيئة تسوءه والترحيب عند اللقا وذكر اقرب القرابة لتمام الترحيب والوصف
الشامل للخير وان اراد الله تعالى كتب باقلام كثيرة وان ما كتبه الله واحكمه من اثار ومعلوم لا يبدل
والنسخ انما هو في الاحكام لرفق العباد يمحو الله ما يشاء منها ويثبت وجواز النسخ قبل
الفعل والاستشفاع والمراجعة فيه والحيا من كثرة الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها
وان الجنة في السماء ك وفيه الاستيذان وقول المستاذن فلان ولا يقول انا فقط لابهامه

اعلاه كلمة الله والخاتم الذي

وا قلنسا ابو اباحقيقة تنفح وتعلق ولباحفظة وانه صلى الله عليه وسلم من نسل
ابرهيم ومدح الانسان في وجهه عند الامن من اعجابه ونحوه وشفقة الوالد على ولده
حاله وضد ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لانها زائدة على الخمس لقوله نفي لا يبدل القول لدي وان
الجنة والنار مخلوقتان الحديث الثاني الصلاة اي الرباعية لان الثلاثية وتر صلاة النهار
ركعتين ركعتين تكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة لا لاحتمال ان المراد ركعتان فقط في السفر
والحضر ونصبه على الحال وهما بمنزلة كلمة واحدة اي مثنى نحو حلو حامض تعم ظاهرها انها اوتيت
يقتضي ان لا يجوز الاتمام كما يقول الحنفية لكن جوابه ان ذلك مذهب لعائشة عن اجتهاد
معارض بالرواية عن ابن عباس انها فرضت اربعا اربعا في الحضر وفي السفر ركعتين
وبان جبريل لما جاء صبيحة الاسراء انما صلى اربعا اربعا وبان عائشة اتمت في السفر
وافتت بالاتمام فيه قاله ك ولما استدل باية ليس عليكم جناح ان تقصروا الاصل
انما كانت ركعتين ركعتين في السفر ولما زيد في الحضر وهم لو حملوا على ان السفر مانع كونه
ركعتين فلا جناح عليكم في ذلك قلت لكن نفي القصر يستلزم عن سبق اتمام باب
وجوب الصلاة في الثياب جمعه كما يقال فلان يركب الخيول ويذكر عن سلمة علقه
بالتمريض لان ذلك قال بعضهم في اسناده نظر وقد رواه ابو داود والنسائي وفي سنده
موسى بن محمد وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن
حبان يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشده ازاره ولو بشوكة اي بجمع بين طرفيه
ولو بشوكة فيقوم مقام شد الازار ومن صلى هو من تتمة الترجمة اذى اي نجاسة وما وصله
البخاري فيما يأتي من حديث ابي هريرة في باب ذبح علي بمنى يوم النحر ولا يطوف ذكر استطرادا
لان الطواف بالبيت صلاة محمد اي ابن سيرين ام عطية بضم العين يخرج بكسر الراء الخدور
الستور مصلاهن مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم احدانا اي بعضنا وهو مبتدا خبره
ما بعده اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب فلتلبسها بالجزم وهو
يحتمل ان يصيرا في جلباب واحد وان تعيرها جلبابا غير جلبابها وسبق في كتاب
الحيض ووجه دلالة الحديث على الترجمة انه اذا وجب اللبس للخروج لجماعة
المسلمين للخروج للصلاة فبطريق اولى لنفس الصلاة اولى واذا وجب ستر
عورة النساء فالرجل كذلك في وجوب ستر عورته اما الزائد على ستر العورة فللتجمل
والاصح من مذهبه انه من قبيل ستر العورة واحتج طلبه في الصلاة وغيرها وقيل في الصلاة
فقط ونقله ط عن ابي حنيفة والشافعي قلت لكن مطلقا مذهبهما انه فرض وقيل ستر
العورة سنة والا فتقر الى نية كالطهارة ولما جاز تعريا ان مع العجز لا يبدل
كالعقود ولم يجز عند القيام ورد بان الاستقبال شرط ولا نية فيه ك ولان القراءة

علي ولده

التمام معلم

معنى الحديث

الصلاة

[illegible]

الاتي

لما تقدم أن الطرف لا بد أن يكون منه ما يستر عاتقه وفي حديث جابر الآتي الصلاة من غير شيء على
العاتق فهم نقل عن أحمد رواية أنه لا تصح صلاة الا بوضع شيء على عاتقه إذا قدر لظاهر الحديث ورواية
أنه لم يأثم بتركه الحديث الثاني (أو كنت سألته) شك يحيى أنه هل سمع منه سؤال أبي هريرة فيكون أشهد
عبرة تأكيدا وتحقيقا لصدقه ووجه دلالته على الترجمة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء
من الثوب على العاتق وحكمته أنه إذا لم يفعل ذلك لا يأمن أن تنكشف عورته أو إذا أمسكه بيده
عسى لا ينضبط لذلك ... ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع
الرفع وغير ذلك ولأن فيه سترا أعالي البدن الذي هو موضع الزينة وقد قال تعالى خذوا زينتكم

باب إذا كان الثوب ضيقا يجوز تخفيف الياء فيقال هو ضيق مثل هين وهين نزل على الثوت
بخلاف ضايق اسم فاعل يدل على الحدوث الحديث الأول (لبعض أمري) أي لبعض حوائجي فالأمر
واحد الأمور لا واحد الأوامر (فجئته) أما على أن إما بمعنى ... وأما بنصبها بمعنى الانضمام أي صليت
منضما إليه أو بمعنى الانتهاء أي انتهيت إليه (فلما انصرف) أي من الصلاة وما استقبل القبلة (قال ما السرى)
مصدر يسري في الليل أي ما سبب سراك أي لأنه لا يأتي إلا لحاجة ففيه طلب الحاجة
من السلطان في الخلوة والسرور بذلك ... في الليل (ما هذا الاشتمال) أي الاشتمال الذي رأيته فعلته والحال
من غير أن يجعل طرفيه على عاتقيه (كان ثوب) على أنها تامة وفي بعضها ثوبا على أنها ناقصة أي إلا تعهدا
الثوب الذي لا يستر به إلا بهذا الوجه من الاشتمال وفي بعضها يعني ثوب زيادة بمعنى ضاق (فاتزر)
بإدغام التاء المقلوبة تاء في التاء فتغطية النصف بحيث الخطأ كما سبق (قلت) هذا ينافي الحديث
السابق لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أن المراد الواسع الذي يمكن
الاشتمال به لا الضيق فإنه يتزر به وأما حديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به فلا
يعارض قوله هنا وإن كان ضيقا فليتزر به قال الطحاوي لأن النهي ... واحد عند من لا يجد
لا بأس أن يصلي فيه ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها
لما لبسوها في الصلاة وما احتيج إلى نهي النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
ويحتمل أنهما نهي في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم فلا يختلفوا عليه ذكر في الحديث أن الثوب
إذا أمكن الاشتمال به فلا يتزر به لأنه أستر للعورة والاشتمال الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم
إنما هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه
إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته قاله ح هذا هو الاشتمال المنهي لا أن يتزر بأحد طرفي
الثوب ويرتدي بالآخر لأنه صار عن الارتداء بالطرف الآخر ... ولا أعلم خلافا أنه إذا أعطى ما
بين سرته إلى ركبته كانت صلاته جائزة الحديث الثاني (سفيان) أي الثوري ويحتمل ابن عيينة
لأنهما رويا عن أبي حازم سلمة بن دينار (رجال) تنكيره للتنويع أو للتبعيض ولو عرفه لاستغرق
وليس المقصود (يصلون) خبر كان (عاقدي) حال ويحتمل العكس (ويقال) في بعضها وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

موضع الثياب والتوزير لما عدم

فعلمه

لا يرفع اي من السجود خشية ان يظهر شيا من عورات الرجال عند الرفع جلوسا جمع جالس او
مصدر بمعنى جالسين باب الصلاة في الجبة الشامية في الشام لغات الهمز
وتركه وغير ذلك الحسن اي البصري ينسجها بكسر السين وضمها قاله السفاقسي والجلة صفة
للثياب لان الجلة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة كما قال ولقد امر على اللئيم يسبني
المجوس في بعضها المجوسي وهو واحد المجوس وهو جار مجرى اسم القبيلة نحو معرفة سوا فيه ال
او لا فلا يصرف لا يجرى الجر حتى يصرف غير مقصور اي غير مدقوق وكان المدقوق يغسل
قبل الدق لان الدق بعد القصارة لم ير باسا المفعول اي لم ير القوم او بالبنا للفاعل يعني نفسه
لكن جرد من نفسه شخصا واسند اليه البول افان المراد بعد غسله او ان بول ما يوكل
لحمه على رايه يحيى يحتمل انه ابن جعفر ابو زكريا البيكندي قال لك ووجدته في بعض النسخ
بهذه النسبة ويحتمل انه ابن معين لان كلاهما يروي عن ابي معاوية الضرير بل ان الغساني
في التقييد قال ان يحيى هنا وفي الجنائز وسورة الدخان وفسر ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى
ابن موسى المعروف بخت واهل الامرين قال ولم اجدها منسوبين لاحد من شيوخنا ابو معاوية
هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمة ويحتمل انه شيبان النحوي مسلم اي البطين ويحتمل انه ابن صبيح
وبالجملة فلا يقدح هذه الترديدات لان الكل على شرطه واخرج لهم الاداوة المطهرة صاحب
اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الاعين للحاجة والاعانة
في الوضوء والمسح على الخف واخراج اليدين من اسفل لضيقها جواز لبس الضيقة الكم والتشمر ولبس
ثياب المشركين لان الشام كانت تلك الوقت دار الكفر وهو غزوة تبوك سنة تسع دار كفر وثيابهم
ضيقة الاكمام قال ابن بطال فيه ذلك اختلاف في جواز ذلك نعم والكوفيون لبس ثياب الكفار والمسلم
تغسل حتى يتبين النجاسة باب كراهة التعري يعني يرمم اي مع قريش للكعبة اي لبنائها
وسميت لانها مرتفعة ازارك في بعضها ازار دون الحجارة اي يجعله وجواب لو محذوف اي لكان اسهل
او هي بمعنى التمني فلا جواب له فسقط اي النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا اي مغمى عليه لانكشاف
عورته وتمة القصة تقدم في باب بنيان الكعبة وفي تفسير الصحيحين ان الملك نزل عليه
فشد ازاره ما ريي هو بضم الرا وكسر الهمزة وبكسر الرا والالف وهو بمعنى وجه الدلالة
على الترجمة كراهة التعري وهذا الحديث مرسل صحابي اتفقوا على الاحتجاج به الا ما تفرد
به الاستاذ ابو اسحق نعمه السافل ما مستا نسبه لاحتمال ذلك من العباس فلا يكون مرسلا
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان في صغره محفوظا محميا عن اخلاق الجاهلية وبنيان الكعبة
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة وقد امر الله بعد البعثة ان لا يطوف
بالبيت عريان فدفع لما كانوا يعرفونه في الجاهلية واما هو فجبله الله على جميل الاخلاق
وشريف الطباع وفيه منع بدو العورة الا ما رخص من روية الحلايل لازواجهن عراة

باب

ثوبهم

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان اي بضم المثناة وتشديد الموحدة
سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقبا ممدود الحديث الاول اوكلكم بهمزة
الاستفهام الانكاري وواو العطف اي لا يجد ثوبين ثم سال رجل عمر اي عن الصلاة في الثوب
الواحد جمع رجل اي اجمع ثوبين تتمة كلام عمر على الصفة قال وا حسبه اي قال ابو هريرة
ذلك والضمير في احسبه لعمر والفرق بين الرداء والازار ان الرداء للنصف الاعلى والازار
للاسفل وانما ذكر بعض الصور المناسبة او التسعة بدون المناسبة لمراده اما على وضعها للعداد
فلا حاجة للعطف او انها ابدال واسقط منها حرف العطف على راي ابن جني قال فقول عمر
اذا وسع الله دليل ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان وقوله جمع الى اخره المراد
الجمع لتحصيل لفظ الاستقبال الحديث الثاني يعني ما يلبس الف فيه تفسير يدل على ان من
سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي او النفي فتكسر سينه او يلبس البرنس بضم الموحدة والنون
وسكون الراء ثوب كما مر وهو القلنسوة ورس هو نبت اصفر طيب ولا ثوبا بالنصب
بالرفع وسبق اخر كتاب العلم الكلام في الحديث ووجه دلالته على الترجمة معنى فانه يفهم
من جواز الصلاة بدون قميص وسراويل وعن نافع تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون
متصلا باب ما يستر من العورة في صفة الانسان وكلما يستحى منه وهي من الرجل
ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة واحمد منها الركبة ايضا
وقال اهل الظاهر لا عورة الا القبل والدبر الحديث الاول اشتمال الصماء ذكر في كتاب
اللباس ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وقال الجوهري ان يجلل جسده بالكساء
فلا يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وقال ابو عبيد هو ان يشتمل بالثوب الايمن
وعاتقه الايسر فيغطيهما جميعا ونقل ابو عبيد عن الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال النووي انما قيل لها الصماء اشتمال الشملة التي تسمى
الصماء من ضروب الاشتمال وقال الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لسد المنافذ كلها
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ثم نقل عن الفقهاء ما نقله ابو عبيد قال العلماء
فعلى تفسير اهل اللغة يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام فيعسر او يتعذر
عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره
وان يحتبي فسره بان يجمع ظهره ورجليه بثوب وصفة ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه
وفخذيه كما ذكرنا ويلف ثوبا عليه فيبقى فرجه مكشوفا بيد ومنها عورته فيتهى
عن ذلك اذا لم يكن شيء عن فرجه وهذا هو ايضا قال كانت العرب تحتبي
في جلوسها ومنه قول العرب الحديث الثاني يعني بفتح الموحدة

وكسرها وهو الاحسن لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة **الملامس** بكسر اللام لمس الثوب لا ينظر اليه **والمنابذة** بكسر الذال طرح الرجل ثوبه للرجل بالبيع قبل ان يقلبه لا ينظر اليه فرتبها بذلك في باب البيوع **ش** لاصحابنا ثلاث تاويلات فيها احدها الملامسة ان يلمس المستام الثوب المطوي او في ظلمة ثم يشتريه بشرط ان لمسه يقوم مقام نظره ولا خيار له اذا راه ثانيها ان يجعل نفس اللمس بيعا ثالثها ان لمسه ينقطع به خيار المجلس وفي المنابذة احدها ان يجعل النبذ بيعا ثانيها ان ينقطع به الخيار ثالثها انه نبذ الحصاة وفيه ثلاثة اوجه ان البيع من الثياب ما تقع عليه الحصاة التي يرميها او يجعلا نفس الرمي بيعا او انه اذا رمى الثوب يكون بيعا من المشتري كذا في الحديث **اسحق** هو ابن راهويه ويحتمل انه اسحق بن منصور لانهما يرويان عن يعقوب بعدا وهو سبط عبد الرحمن بن عوف كان له العسائي عن الكلاباذي **ابن اخي** هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري **تلك الحجة** اي حجة ابي بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **مؤذنين** اي يعلمون ويؤذنون في الناس يوم النحر وهو اقتباس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الاية **لا يحج مشرك** منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال **ك** الظاهر ان ذلك العام ليس داخلا اذ التقرير بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله وفيه نظر **ولا يطوف** بالرفع ايضا وهو ابطال لما كانوا عليه من طوافهم عراة ففيه دليل على السترة في الطواف **قال حميد** يحتمل انه تعليق وانه داخل تحت الاسناد وهو مرسل لان حميدا ليس صحابيا **ببراءة** بالفتح على انها علم للسورة او بالرفع على الحكاية او بالكسر والتنوين اي بسورة براءة **قال ابو هريرة** يحتمل ايضا انه تعليق وانه داخل في الاسناد **فاذن معنا** بفتح العين واسكانها وهذا يحتمل انه اذن به لانه داخل في سورة براءة التي امر بان يؤذن بها ويحتمل انه اذن بذلك وحده لنا اذن ببراءة **باب الصلاة بغير رداء ملتحفا** في بعضها ملتحف اي هو ملتحف **موضوع** اي على الارض وعلى المشجب ونحوه **انصرف** اي من الصلاة **يا ابا عبد الله** هو كنية جابر وحدثنيه تخفيفا **مثلكم** بنصبه حالا او برفعه صفة لان اضافته لا تفيد تعريفا كما سبق قريبا تقريره وكونه مفردا ووصفه جمع لانه مما يستوي فيه المذكر والمونث وان وجه الاغلاظ انه فهم من السائل الانكار والتعجب ان تلك الجاهل ليعلمه الحكم اذا انكرها **باب ما يذكر في الفخذ ويروى** تعليق بتمريض لكن حديث ابن عباس وصله احمد والترمذي **وجرهد** بفتح الجيم وصله البخاري في تاريخه وابو داود واحمد والطبراني من طرق وصححه ابن حبان **الفخذ** فيه اربع لغات مشهورة **وحديث محمد بن جحش** وصله البخاري في تاريخه واحمد والطبراني وقوله فيه دخل النبي اسنده في الباب **حسر** بفتح المهملات اي كشف **اسند** اي احسن اسنادا من حديث جرهد **واحوط** اي اقرب للتقوى **حتى يخرج من اختلافهم** فيما من مراعاة الخلاف احوط للدين وهو مقام الورع **وقال ابو موسى** تعليق

الحكم

ايضا للاثنين اوجه

والمزدوج والكثير لعجمة من الصفات اي او هو ويصلح بطلق على المزدوج والمثنى والجمع

العلم ليس بعوض وعن احمد الكل حتى الظفر **باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى
علمها** انث باعتبار الخميصة وفي بعضها علمه **خميصة** بفتح المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة كساء اسود
مربع له علمان **الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي **بانبجانية**
بهمزة قطع تفتح وتكسر وسكون النون وموحدة تفتح وتكسر وبياء بعد النون الثانية مشددة
وتخفف كساء غليظ لا علم له قيل بالنسبة لموضع بالشام قال ع ولا يقال
انبجاني قيل لابي حاتم لم فتحت الباء قال خرج مخرج منبراني اي الاعرابي ان الرباني فيه
والنسب ما يتغير له البناء **الهتني** اي شغلتني ولمسلم الرجل بكسرها عن كذا اي غفل عنه ولهى
بهو من اللهو اي لعب **عن صلاتي** اي عن كمال الحضور فيها والتدبر لتلك الاداء من بحث
النوم فتدبر بقوله في الرواية الاخرى فخاف ان تفتنني قال ابن عيينة ردها لانها لكون
سببا للغفلة عن ذكر الله كان له اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه
شيطان **وقال هشام** عطف على قال ابن شهاب لانه من شيوخ ابرهيم ويحتمل انه تعليق
ان يفتنني بفتح اوله اي تشغلني فيكون لمن فتنه الخشوع على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي
الى شغله وكراهة تزويق محراب المسجد وبعثه الخميصة وطلبه الانبجانية من الادلال
على ابي جهم لعلمه بانه يفرح بذلك قاله ط النظر في الصلاة بما يلهي يكره لانه بعث المصنوع
ثم لبس ليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره بما كرهه لنفسه
كما قال لعائشة في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل فيحتمل على ابي جهم ان يجتنبها اجتنابه صلى
الله عليه وسلم لانه اولى بالشغل بها منه فهي كاهداء الحلة لعمر مع تحريم لباسها عليه بل ينتفع بها ببيع
او غيره وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع لا عار عليه في قبولها
وفيه جبر قلبه بسوال ثوب مكانها ليعلم انه لم يردها عليه استغناء عنها ولا كراهة لكسبه
وفيه تحفيه العالم لمن هو دونه **باب ان صلى في ثوب مصلب** بفتح اللام مشددة
اي نقش صلب **او تصاوير** بفتح الراء جمع تصوير بمعنى الصورة وهو مجرور عطفا على مصلب
او ثوب على حذف مضاف اي ذي تصاوير اي غير العلبي وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قرام**
بكسر القاف وخفة الراء ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقال ط ثوب صوف ملون فهو دال كره لكن
الصلاة فيه تجزئ لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد وهو داخله حديث القرام لانه
اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه اولى بقيه ان الصور منهي عنها سواء المتشخص المائل
وغيره في ستر او بساط او جدار او غير ذلك **تعادو** في بعضها تصاوير وعلى الاداء لصغير وانه
للشان **باب من صلى في فروج الحرير** فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وتخفيفها وبالجيم قباء فرج اي شق من خلفه من لباس الاعاجم **اهدى** بالضم مضارع من المجهول
المتقين اي عن الكفر وهم المؤمنون او عن المعاصي كلها اي الصالحين ولا دخل لهذا الجمع المذكر

[illegible]

النبي لانه حلال لمن وعلى قول من قال يدخل تغليبا لخبر جبريل ولبسه صلى الله عليه وسلم
كان قبل التحريم وليس ذلك من قبيل النسخ لان حله كان بالاصل وشرط المنسوخ ان يكون حكما
شرعيا ولئن سلم انه رفع حكم فهو من البعض وهو الذكور فهو تخصيص قال ط اختلف فيمن صلى
في ثوب حرير فقال الشافعي يجزيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد لكن يحتمل ان هذا قبل تحريمه
وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره اي لعموم نهيه للرجال واستحب ابن الماجشون
لبسه في غير الصلوات للمباهات به **باب الصلاة في الثوب الاحمر**
من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم **وضوء** بفتح الواو على الاشهر اي ما **عنزة** بفتح العين والنون
وبالزاي اطول من العصا واقصر من الرمح **حلة** هي ثوبان ازار ورداء لا يسمى حلة الا ثوبان والحلل
برود اليمن **مشمرا** بكسر الميم الثانية والتشمير الرفع ففيه جواز ضرب الخيام والقباب
والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي ونصبه السادات
وقصر الصلاة في السفر لما ثبت انها الظهر والعصر وان علامة المصلي قال ط وجواز لباس الثياب
الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا **باب
الصلاة في المنبر** بكسر الميم من نبر اي رفع **والخشب** بفتح الخا والشين وبضمها **اجد** بفتح الجيم
وسكون الميم ما جمد من الماء من شدة البرد وهو بالمصدر ورواه الاصيلي وابو ذر بفتح الميم والصراء
الاول وفي رواية الحدق **والقناطر** اي الجسور وفي بعضها القناطر **تحته** اي تحت القناطر
بينها اي بين المصلي والبول وهو قيد في اباحتها لتنظر **ظهر** في بعضها **شقته** الحديث الاول
علي اي ابن المديني **سفيان** اي ابن عيينة **ابن حازم** بمهملة وزاي سلمة بن دينار **المنبر** اللام فيه
للعهد اي منبر صلى الله عليه وسلم **في الناس** في بعضها بالناس فالبا بمعنى في **اثل** بفتح الهمزة
وسكون المثلثة نوع من الطرفا **الغابة** بخفة الموحدة والمعجمة الغين موضع قرب المدينة من العوالي
فلان منصرف قال الصاغاني هو باقوم بالموحدة والقاف الرومي مولى سعيد بن العاص
هذا هو الاشهر قال السفاقسي عن مالك هو غلام لسعد بن عبادة وقيل لامراة من الانصار
وقيل غلام العباس **قلت** وفيه اقوال اخرى بالقول بالتلام رواه عبد الرزاق وقبيصة
وميمون وكلاب وصباح وابراهيم **فلانة غير منصرف** لانها كناية عن علم انثى فكان كعلمها
هي انصارية قال **ك** اسمها عايشة وقيل مينا بميم مكسورة والتحتانية الساكنة والنون
وصحفه بعضهم علاثة وعدها بعضهم من الصحابيات في حرف العين قال ابو محمد الاصيلي
وكان النجار في سنة سبع وقيل ثمان **قلت** وفيه اشكال من حديث الافك ياتي **وقام عليه**
في بعضها فيه عليه **كبر** جواب لسوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فقال كبر نعم في بعضها بواو
وفي بعضها بفا وذلك ظاهر **القهقرى** منصوب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف
اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك **على الارض** ثم قال في ان ابلغه **بالارض** لانه لاحظ له الاستعلاء

انصرف اي من الصلاة او من دارهم نفى الحديث اجابة الداعي في غير وليمة عرس والاكل من طعامه وصلاة الجماعة في النفل وفي البيوت وفي دار الداعي وتبركه بها قيل ولعله اراد تعليمهم الصلاة مشاهدة لان المراة تقل انتشار مثل ذلك في المسجد وفيه تنظيف مكان المصلي وتنزيل ولد الايتام الطفل مع الرجل في صف وصحة صلاة المنفرد خلف الصف وانها تقف وحدها اذا لم تكن امراة اخرى وان الافضل في نافلة النهار ركعتان كالليل واخذ منه المالكية انه لو حلف لا يلبس ثوبا فافترشه حنث لان اجاب اصحابنا بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل في الحديث اللبس على الفراش انما هو للقرينة ولان المفهوم منه ثم نضحه انما كان ليلين لانه من جريد ولاذهاب الغبار ونحوه وقال ع انه للشك في نجاسته اي على مذهبهم ان المشكوك تطهيره مما ينضح من غير غسل لكن مذهبنا لا يطهر الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة الحديث فيه وان سبق في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته بنقص الاسناد لكنه يخالف ما سبق وايضا فغرض البخاري ان مثله بيان مقاصد بتنوعه في تعلم الحديث في خلاف استخراجاتهم الاحكام باب الصلاة على الفراش وقال انس وصلى على الفراش بعده ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان ذلك كالجزء من المصلي الحديث الاول فقبضت رجلي بتشديد الياء ولا دليل فيه ذلك على عدم نقض الوضوء بلمس المراة لاحتمال انه كان على ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه ان صلاة الرجل الى المراة صحيحة لا يقطعها ولكن يكره هنا جمع لغيره صلى الله عليه وسلم لما فيه من خوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر فيها وايقاظ البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفيه ايقاظ النائم للصلاة وغيرها والبيوت الى اخره اعتذار بانها لو كانت فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود فلا احوجه لغمز يومئذ اي وقتئذ لان اليوم يطلق بمعنى الوقت والالف للمطلق ثم فتح الله واتخذوا المصابيح ووجه مطابقته للترجمة قرينة انام وسياق الحديث يدل على ان الصلاة على الفراش الحديث الثاني اعتراض اي مثل اعتراض وهو مفعول مطلق عامله محذوف اي يعترضه اعتراضا وفيه نوع لف ونشر اذ على الفراش متعلق بيصلي واعتراض يعامل بيلبه الجنازة بالفتح والكسر وهو افصح ويقال بالفتح الميت وبالكسر النعش عليه ميت وقيل عكسه الحديث الثالث عراك بكسر العين المهملة عروة تابعي فالحديث مرسل صورة لكن سياق ما بعده يقتضي انه سمعه من عائشة على الفراش يحتمل تعلقه بيصلي ويعترضه باب السجود على الثوب في شدة الحر اي لاجله في كمه اي يد كل واحد قال الافكار الوجه قوله ايديهم في اكمامهم ولعله عدل عنه لان كلا منهما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كلها وكان يد الجميع في الكم يقع لا دليل فيه على منع الشافعي ذلك لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول

طويل وايضا فان لا صلاة ان يسجد على الارض لحديث ترب وجهك فجاز في المحمول بدليل بقي الباقي على الاصل اذ كان للتعذر رخصة قال ط جوز السجود على ثوبه لشدة حر او برد مالك والكوفيون كذا الليث
اي وجوابهما سبق ومنع الشافعي اجزاءه الا ان كان جريحا وجوز ابو حنيفة السجود على كور العمامة
وكرهه مالك قال ابن حبيب فيه خفف من طاق او طاقين ومنعه الشافعي محتجا بانه كما لم يعم المسح
عليه تمام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك ك فان قلت قياس الخف على سائر الاعضاء المامور
بالسجود عليها حيث لم يجب سترها قلنا جائز نبه للاجماع او معارض بحديث ترب وجهك فيفسد
او انه صلى الله عليه وسلم كان باشر بجبهته في السجود ولبس ستر في الباقي او ان المقصد بالسجود
التذلل وكشف الجبهة فيه اظهر وغيرها ليس كذلك بل المشروع بسترها اظهر ولا قياس
مع الفارق باب الصلاة في النعال ه في نعليه اي على نعليه او بنعليه
كتعذر الطريقة قال ط معنى الحديث انه لا باس بالصلاة اذا لم تكن في النعلين نجس فان كان
فيمسحها بالتراب عند طائفة اذا كان رطبا قال مالك وابو حنيفة لا يطهر رطبا
الا الماء فان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهرها الا الماء مطلقا باب الصلاة
في الخفاف فيسبل بضم السين اي عن المسح على الخفين قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي
فكان اي الحديث يعجبهم اي القوم من اجل ان اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة لانه اسلم في السنة التي توفي صلى الله عليه وسلم ووجه الاعجاب
بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة كما زعمه بعضهم وهذا كالذي قبله في ان الخف الا ان به
تذكار للنعل قال ابن بطال الحديث الثاني مسلم يحتمل انه البطين وهو البطين
او ابن صبيح كما سبق باب الصلاة في الجبة الشامية باب اذا لم يتم السجود ه
قضى اي فعل لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي ما صليت اي لا ان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع يلزم منه ان لا ركوع فلا صلاة وكذا السجود واحسبه اي قال ابو وائل
واحسب حذيفة قال لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات سنة
اي طريقة شاملة للفرض والنفل وقال ط اي ما صليت كاملا كما ينبغي لغير الصلاة
بالعالم ما صنعت شيئا اي من الكمال فهو يدل على ان الطمأنينة سنة ولا بد من تعهد ذلك
باب يبدي ضبعيه اي يظهر والضبع بسكون الموحدة وسط العضد وقيل ما
تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه وجافى اي بعد وباعد مضر بضم الميم وفتح المعجمة ورواه
غير منصرف للعلمية والعدل كعمر او للعجمة ابن هرمز اي عبد الرحمن الاعرج ابن بحينة صفة لعبد الله
لا لمالك بنون وبحينة ابن يا لا لف فرج بتخفيف الراء اي فتح قال الشافعي ورويناه بالتشديد
والمعروف في اللغة التخفيف بين يديه اي بين جنبيه لان ذلك اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض قال ك يحتمل ان بين يديه على ظاهره بمعنى قدامه ابطه باسكان الموحدة
لا بكسرها بل كره يونس في بعضها ابطيه والمراد اما رؤية بياضه حقيقة لعدم السراويل او

اضار

اضار اي بامر ثوب ابطه وقال الليث عطف على بكر حدثني جعفر اي بخلاف ما سبق من بكر
فانه بالعنعنة ووجه دلالته على الترجمة انه اراد بقيل اي يبعد من اطلاق الكل على الجزء واذا
فرج بين يديه لا بد من ان يبدي ضبعيه والمجافاة باب فضل استقبال القبلة ه باطراف
ابهامين اصابعهما ابو حميد بضم المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل اسمه كنيته وهذا
التعليق وصله البخاري مطولا في باب الجلوس في التشهد الحديث الاول عباس بشدة
الموحدة ابن مهدي اي عبد الرحمن سياه بكسر السين وبالمثناة تحت وبالمهملة معرب وقيل
ممنوع لغة فارسي اي اسود مذلك بفتح الكاف وهو مبتدا خبره المسلم او الموصول ذمة اي امان
او عهد او الذمام وهو الحرمة تخفروا بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الفاء اي لا تنقضوا الله في
تضييع من هذا سبيله وهذا اصوب من فتح التاء وكسر الفاء لان خفر انما هو بمعنى حمى واخفر
غدر به ونقض عهده واكتفى هنا بذكر الله دون ذكر الرسول لانه لازمه وانما ذكر اولا
للتاكيد قال ح فيه ان امور الناس في معاملة بعضهم لبعض تجري على ظاهر احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشكل اهله اجرى عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن
امره كغريب عليه زي المسلمين يحمل على انه مسلم حتى يظهر خلافه قال ط وفيه تعظيم
شان القبلة وهي من فرائض الصلاة التي هي اعظم القرب ومن تركها فلا صلاة له فلا دين
له ه الحديث الثاني حدثنا نعيم اي ابن حماد وهذا رواية ابي ذر الهروي وزعم ابو نعيم
في المستخرج انه ذكره عن ابن المبارك تعليقا نعم وصله الدارقطني من طريق نعيم
الناس حمله على عمومه اهل الجزية وخص بدليل كما سبق بيانه في باب فان تابوا واقاموا
الصلاة في كتاب الايمان وسبق هناك مباحث الحديث لا اله الا الله اكتفى بها عن محمد
رسول الله لاستلزامها اياها عند التحقيق او هو شعار له كما يقال قرات الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة لا بعضها قال فاذن لا يحتاج لما ذكر بعده لانا نقول ذكر للتصريح
به وتاكيدا او كنى عنها بما ذكر من الصلاة والاستقبال والذبح لانها من خواص دينه
فان من يقول لا اله الا الله كاليهود وبعض النصارى لا يصلون وقبلتهم غير الكعبة
وصلوا الى اخره خصص بالذكر من بين سائر الاركان وواجبات الدين لانها اظهر واعظم واسرع
علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا والصوم انما يعلم في السنة وكذا الحج بل ايام
سنين وقد لا يجب اصلا ذبيحتنا السيا وان اقتصر ان يقال اكلوا ذبيحتنا لكن المراد
ذبحوا مثل ذبيحتنا اي مذبوحا فليحق التاء وان كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث لغلبة الاسمية عليه وانما يستوي لا ان فيه عند ذكر الموصوف
حرمت بضم اوله وتشديد ثانيه او بفتح الاول وضم الثاني الحديث الثالث علي اي
ابن المديني وما استفهام صلاتنا مفعول به او مفعول مطلق له اي من النفع عليه اي من

المضرع والمتقدم للحصر اي له ذلك لا لغيره ووجه مطابقته جواب انس للسوال من سبب التحريم انه يجمعه
فهو مطابق له وزيادة وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم يحيى هو الغافقي بالمعجمة وسقناه في
ذكره البخاري استشهادا وتنويها ولا يقدح لما حدا انه سيئ الحفظ وفائدة هذا الاسناد
ان ما رواه ابن المديني موقوفا فهو مرفوع من هذا الطريق وفي بعضها ذكره قبل ابو نعيم وصله محمد بن نصر
المروزي في كتاب تعظيم الصلاة والبيهقي وابن منده في الايمان قال لح اختلاف الروايات في بعضها
حتى يقولوا لا اله الا الله وفي بعضها زيادة ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي بعض ما ذكرها لاختلاف
الاحوال والاوقات وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول على شرط المفروض حينه
بحفظ الدم وبعصمة المال الا لحقها فلا اختلاف **باب قبلة اهل المدينة واهل الشام** اي باب
حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام في استقبالها واستدبارها عند الحاجة **والمشرق** طامرطح د انه
بالخفض عطف على المجرور قبله اوفق لان المراد المشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام
وغيرهما ومثله مغربها وهو مغرب الارض كلها الا ان البخاري اكتفى بذكر المشرق لان حكم المغرب
مثله ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة المغرب قبلة ومراده
بالمشرق والمغرب اي اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها
وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها تخالفها المشرق والمغرب المدينة
والشام وما كان في جهتها في حكم اجتنابها بالاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب
في ذلك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها
وما جهتها متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب او الشمال
وبهو يعني قول البخاري **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة** اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام والمشرق والمغرب لها ولناحيتها مواجهة قبلة فاطلق المشرق
والمغرب على التشريق والتغريب وهذا حاصل ما ترك عنه وقال التيمي لح ع ضبط الزعم
المشرق بضم القاف بدعوى الصواب لما في الكسر من اشكال وتوجيهات قبله لهم وانها الرفع
بالعطف على باب على حذف مضاف والاصل وباب حكم المشرق ثم لما حذف المضاف اليه مقام
المحذوف فرفع وذكر السهيلي نحوه لان حكم المشرق يخالف حكم المدينة والشام الا ان كيف حصه
بالذكر فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبله يعني ليس التوجه اليهما مواجهة قبلة باستقبال
واستدبار اذ هو جنوب او شمال لذلك ومن حفظها جعل الباب للكل ان تبريه كما سبق
فجملة ليس استيناف خارج عما اضيف اليه الباب نعم في بعض النسخ اسقاط لفظ قبله بعد
فيتعين تنوين باب فيكون والمغرب قبله مستقبل لسقوط التابين ليس **لقوله** هو تعليق وصله في الباب
قبله مرفوعا عليه فلاشاه احره ومعجمه وسبق بيان شرحه في كتاب الوضوء **وغيرها** تعليل **ابي** راجع الحدث سفيان الا ان
ليس الي اخره لكن تيانوا هذا بعينه في غير ابي ايوب فانه لم يتلفظ بها والا لم يعدنيها الا في عطاء ابي ايوب ففعل

لتوفايدة اعادة المسند بعينه **باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى**
عل قراة كسر الخاء على الامر وقلنا لم اتخذوا او قراه الكسر ... علينا عل فعل ... مقام
ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وموضع الحجر الذي كان ... عليه ...
عرفة ومزدلفة ... المشعر الحرام ... صلاة ...
المصلى الاول **بجمعة** في بعضها ... تكون ...
... **ولم يطف** ...
... **الباب** ...
... **الثنى** بالمد ...
[illegible]
سنة وقيل واجب وقيل ان كان الطواف واجبا فواجبة والا فسنة ...
يحيى ابن القطان **سيف** بفتح المهملة وسكون التحتانية ... قال ابن سليمان **وابصار** ...
والمناسب لما سبق وجدت ... **بين البابين** ...
الباب ... الكعبة ... واحد او باعتبار ان خلف ابرهيم عليه السلام ...
لان الزبير جعل لها بابين ... **الساريتين** اي الاسطوانتين ...
الداخل ... البيت ... الوجه ...
...
... عند مقام ابرهيم ... مطابقة الترجمة ... الباب ...
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **ولم يصل** حديث بلال انه صلى ...
لم يثبت ان ابن عباس دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي ...
اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم واما نفي من نفى ...
... بالدعاء في نواحيه حين راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو وبلال كان ...
... ذلك ... واغلاق الباب ... الصلاة وشغله بالدعاء
... النبي صلى الله عليه وسلم دخل مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل
وركع اي صلى ... الجزء على الكل ... **قبل** بضم القاف والموحدة
ويجوز اسكانها اي مقابلها الذي يستقبلك منها ... مقام ابرهيم كما سبق قال **ح**
... استقر استقبالها فلا ينسخ ابدا او علمهم بذلك سنة موقف الامام
في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان حكم ... مخالف
لحكم ... **هذه القبلة** وان كانوا ...
قال **ح** ... الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم

ولا مكثوا على المسجد الذي حول الكعبة على الكعبة نفسها. باب التوجه نحو القبلة
اي جهتها حيث كان [illegible] قوله تعالى وحيثما كنتم وقال ابو هريرة [illegible] النبي
[illegible] باب الاستقبال من جملة احاديث السهو [illegible] الحديث الاول استقبل اي
توجه [illegible] بيت المقدس [illegible] ستة عشر شهرا
[illegible] فيكون [illegible] على الاصح او سبعة عشر شك من الراوي [illegible]
[illegible] ان يوجه [illegible] اي يؤمر بالتوجه المسجد الحرام اي الكعبة [illegible] فتوجه اي نحو
نزول الاية [illegible] رجل [illegible] كتاب الايمان انه عباد بن بشر [illegible]
[illegible] ثم خرج باعتبار واحد منهم [illegible] فخرج [illegible] مصلى [illegible]
العصر [illegible] الروايات في الصحيح [illegible] الان [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] العيبة [illegible] اما بالتجريد من نفسه شخصا واما [illegible] الالتفات [illegible] باعتبار
[illegible] او الرجال [illegible] احد [illegible] وان المراد [illegible]
[illegible] انا اشهد قال خ فيه قبول خبر الواحد وصحة صلاتهم قبل النسخ وكذا الفعل [illegible]
[illegible] في تصرف الوكيل الا ان يأتيه خبر عزل الوكيل له قال [illegible]
[illegible] قبل ان يبلغه قال [illegible] فيه حجة لتاخير البيان عن وقت [illegible] قال ل
وعلى جواز النسخ ووقوعه وان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وجواز الصلاة
الى جهتين وسبق كونه نسخ بالقطع لا بالظن وان استقبال بيت المقدس [illegible] كان
بالقران او السنة في باب الصلاة من الايمان [illegible] الحديث الثاني توجهت
اي الراحلة فالمراد توجه صاحبها لانها تابعة لمقصد توجهه ووجه مطابقته هنا
للترجمة ان المراد بالترجمة التوجه للقبلة في الفريضة الثالث ابرهيم اي ابن يزيد
النخعي وقيل المراد ابرهيم بن سويد النخعي قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص هو
ادراج من منصور والضمير في زاد ونقص عائد للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بان كان [illegible] احدث استفهام عن حدوث شيء من الوحي [illegible]
بتغير الصلاة بزيادة او نقص كذا وكذا كناية عما وقع من زيادة او نقص فثنى بالتخفيف
مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف اي جلس كهيئة قعود التشهد [illegible]
اي اخبركم به [illegible] انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة [illegible]
[illegible] حدثا [illegible] اني بشر [illegible] كما تنسون [illegible]
[illegible] اولا [illegible] فذكروني اي في الصلاة [illegible]
او نحو فليتحر اي فليجتهد وقال الش [illegible] فليقصد الصواب اي يأخذ باليقين وهو

البناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار
على الاقل والتحري على قول الش في غير جار على ظاهره لانه اذا عمل باليقين فاين عمل
الاجتهاد عليه اي بانيا عليه فقضى الاتمام يعني البناء ثم يسلم ثم يسجد اتى بهما بلفظ الخبر
دون الامرين قبلهما اما لانهما كانا ثابتين بوجه بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر
او للاشعار بانهما ليسا بواجبين والمراد بعدم وجوب السلام هو كونه قبل السجدتين
اما هو في نفسه فواجب قطعا على انه لو جزم ما لم يتبع وكان الكل او امر لا بعضها ثم يسلم
بزيادة الكلام سجدتين فيه انهما سجود السهو لا واحدة كما للتلاوة فان قيل اقتصاره على
سجود السهو دليل ان سهوه كان بزيادة اذ لو كان بنقص لتداركه قبل ان يسجد فكيف قال ابرهيم
لا ادري زاد او نقص قيل ليس كل نقص يجب ان يتدارك بل ذلك الواجب اما الابعاض فلا فان رجع
الى الصلاة بعد تكلمه بقوله وما ذاك لانه انما قبل تحريم الكلام في الصلاة واما كلام غيره معه
فيحتمل ذلك وان يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يبطل او انه قليل وهو
في حكم الساهي او الناسي لظنه انه ليس في الصلاة ثم ان سؤاله ايام لئلا يذكر لانه عمل
بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره او ان قول السائل احدث شيء سبب حصول
شك فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه واعلم ان اخر الحديث يدل على ان سجود السهو
بعد السلام واوله على عكسه فمنشأ الخلاف فقال الش نعم هو بعد السلام مطلقا
ترجيحا القول على الفعل لانه ادل على المقصود وانه امر بالسجود بعد السلام بيانا
لجوازه وهو فقد فعل الافضل قال ل الخلاف في الافضل ولا خلاف في ان كلا يجزئ بل تفسد
صلاته فقيل يخير بين قبله وبعده مطلقا وقال الش فهو قبل مطلقا وقال ابو حنيفة
الافضل بعده مطلقا وقال مالك ان كان بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله قال ل
وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء ولكن لا يقرون عليه فقال الاكثرون شرط
تنبيههم على الفور وجوز طائفة تأخره مدة حياته ومنع قوم السهو عليه في الافعال
البلاغية كما اجمعوا على الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة
المعتاد وانه لا يتشهد له وان كلام من ظن انه فرغ لا يبطله وامر التابع بتذكير المتبوع
وانه لا يخرج الي عن وقت الحاضر قال ك وان من تحول عن القبلة ساهيا لا يعيد
واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة. باب ما جاء في القبلة [illegible]
تنبيه لانه تنبيه لسهو وقد سلم هذا التعليق وصله البخاري في الصحيح من طرق الاوله
واقبل على الناس بوجهه [illegible] في الموطأ عن داود بن الحصين عن ابن ابي سفيان عن ابي هريرة ما بقي
اي الركعتين الاخريين ووجه ذكره في الترجمة انه لما اقبل بوجهه صار مصليا لغير القبلة سهوا
لانه يظن انه في غير الصلاة الحديث الاول هشيم اي ابن بشير حميد اي الطويل انس

شكا

ليس

ربي اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا للناس راعى الادب في اسناد الموافقة لنفسه
قلت لا يحتاج فان من وافقك فقد وافقته وبعض الموافقة نفيد يعني موافقة امتثال الامر
الرب فان ذلك على الاطلاق وهذا في نزول الاية على وفق قوله في ثلاث اي قضايا وقد كان
امور ثم اعتذر عن اسقاط التاء بانه اذا لم يكن المعدود مذكورا جوزنا التذكير والتانيث وقد جاءت
له موافقات غير ذلك كمنع الصلاة على المنافقين وعدم الفداء في اسارى بدر وتحريم الخمر وغير ذلك
فاما لان العدد لا ينفي الزائد او ان قوله ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث لو جوابها محذوف او هي
للتمني فلا جواب لها واية الحجاب اي قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وعطفه على مقدر
اي اتخاذ مصلى من مقام ابرهيم وهو بدل من قوله ثلاث فيكون اية هنا بالجر ويحتمل رفعه بالابتداء
ونصبه على الاختصاص فتقرأ آية وتنصب البر بفتح الموحدة صفة مشبهة الغيرة بفتح
المعجمة وسياق القصة في سورة التحريم ووجه مطابقة الحديث الترجمة رجوعه للجزء
الاول منها كما دل الحديث بعده على الجزء الاخر فكلاهما وفيا بها لكن هذا على تفسير مقام ابرهيم
بالكعبة اما من فسره بالحرم كله فعلى ان من تبعيضية اي بيان الترجمة المقبلة وما يتعلق
بها وهو اظهر لان المتبادر من مقام ابرهيم الحجر الذي وقف عليه وموضعه مشهور وهو معنى
قول خ انه سال ان يكون ذلك الحجر مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية
وقال ابن ابي مريم اي سعيد شيخه رواية ابي ذر ورواية غيره حدثنا وسياق الحديث
في تسمية لبقية وانما استشهد بذلك دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة
هشيم اذ قيل انه مدلس على ان عنعنة الصحيحين كله مقبول لثبوت اتصاله من طرق اخرى
سواء استشهد له او ذكرت متابعة اولا وانما لم يجعل هذا الاسناد اصلا لان يحيى بن سعيد
ضعيف قال ط وكان ابن ابي مريم ذكره مذاكرة اي على وجه المذاكرة لا رواية فلا يقال حدثنا. الحديث الثاني
قباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر سبق بيانه الصبح سبق ان هذا غير في الجماعة في العصر
وان ذلك بالمدينة وهذا خارج عنها آت قيل عباد بن بشر وقيل ابن نهيك وقيل ابن وهب
قرآن نكر لان المقصود البعض فاستقبلوها بفتح الباء عند اكثر رواة البخاري خبرا او كسرها
لاكثر رواة الاصيلي على انه امر وكانت الى اخره هو كلام ابن عمر لا الرجل الاتي لم ووجه مطابقته
للترجمة انهم استقبلوا في اول الصلاة القبلة المنسوخة جاهلين بالنسخ فهو كالنسيان
فدل انه سهوا فصلوا لغير القبلة ولم يؤمروا باعادة وقد سبق انه على الشق الثاني
من الترجمة ومطلقه والحديث الثالث وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال ووجه
الترجمة لانه زمان الخامسة كان غير مستقبل لروايته اقبل على الناس وايضا فلعيانه ذلك
الخامسة وهو في صلاة بدليل انه لو اصبت كلمات وهو يظن سهوا انه ليس في صلاة ولم يعد الصلاة
قال ط في وجوب الاعادة على من اجتهد في القبلة واخطا خلاف فقال ابو حنيفة لا يعيد وعليه صلاته وكذا ذلك

جري

جري البخاري في تعليقه باقام لم يعد ولهما اسوة لا اعادة في هذا الحديث [illegible]
ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد لكنه يبني على ما بقي عليه كما فعل هؤلاء [illegible]
وقال الش في جديد ان تيقن الخطا لا ان بان باجتهاد وقال ابن القصار [illegible]
[illegible] انما امر غائب انما استدل بهبوب الرياح ومسير النجوم فلم يرجع من اجتهاد الى اجتهاد
بالفكر وعلم ثم تبين له اجتهاد اخر فلا ينسخ الاول [illegible]
يقين لانه لا ينقض اجتهاد [illegible]
لان محل الاجتهاد في الحكم واحد في الصلاة [illegible]
باب حك البزاق باليد في المسجد [illegible] الحديث الاول
في القبلة اي في حائط جهتها [illegible] من ذلك قام هو جواب اذا
قام في صلاة اي شرع فيها [illegible] قام الى الصلاة فانه قبل الشروع [illegible]
المناجاة والنجوى السر بين اثنين [illegible] المسارة بالكلام [illegible]
والرب من جهته لا من ذلك وهو ارادة الخبر وقال ن هو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى او ان ربه في وجهه او ان ربه بينه ظاهره محال لتنزه الرب
من المكان فمعناه اطلاع الرب على ما بينه وبين القبلة وقال خ معناه ان توجهه الى القبلة
مفضي بالقصد منه الى ربه فكان المقصود بينه وبين القبلة فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وفيه المجاز السابق وقال ن [illegible]
التي [illegible] اذ ان المراد قبلة الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل بالبزاق الذي [illegible]
والاحتقار ووجه كونه باليد ليطابق الترجمة اما السابق لا الى النهي عن الحك والمحكوك
جدار القبلة جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يفعل عطف على المقدر بعد حرف
الاستدراك اي لكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا والحديث الثاني والثالث مثله لكن
في الثالث مخاطا وهو بضم الميم وبخفة المعجمة [illegible]
[illegible] والنخامة بضم النون النخاعة ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر والنخامة
بالميم من الراس باب حك المخاط والعذرة بفتح المعجمة والقاف [illegible]
[illegible] اي رمى النخامة ووجه مطابقته للترجمة ان النخامة والمخاط حكمها
واحد لان كلا فضلة طاهرة . باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة الحديث
الاول فحكها [illegible] لا يتنخم اي البصاق مثله [illegible] وجه الترجمة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وليبصق عن يساره الثاني لا يتفلن [illegible]
[illegible] بالبصر [illegible] النفل [illegible]
باب ليبزق عن يساره بضم الزاي اي في الصلاة لان الحديث مقيد به [illegible]

بكفه في القبلة فلا بد من التقييد في الترجمة والاطلاق في الحديث فحمل كل مطلق على مقيده
قوله لا يقال ليس تقييد في الترجمة باليسرى الا انها كان يحمل على رواية التقييد صار مقيدا
باليسرى ونقل عن ابن المناسب ذكر هنا الحديث في هذا الباب والحديث الذي هناك هنا
قيل كثيرا منه يجوز استخراج الاحكام وطريق استنباطها تكثيرا للفائدة او ان شيوخه استدلوا
كذلك فحدثه منهم على ذلك الوجه فلعل فيما استدل له عليه على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة
واكرم ... ان يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **قدمه اليسرى** ذكر بعد قوله
عن يساره لا اختلاف من ناحية البيان ان يكون تحت القدم اليسرى وفي بعضها بدون
لفظ او **وعن الزهري** قال منه من هذا التعليق ان الزهري رواه بطريق السماع وان رواه
ان لا ... العنعنة **حميد** هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **باب كفارة البزاق** ...
اي الستر والدفن منه كفارة اليمين **خطيئة** فعيلة ... استعملت اليمين ... الالى
الاثم **وكفارتها** اي الذي يكفرها ... فعل المصيبة في الاحكام خطيئة وعلى من ... الكفارة **دفنها**
اي في تراب المسجد ... ولا يخرجها من المسجد قال الجمهور وحمل ... قوله ان المراد
اخراجها مطلقا **باب دفن النخامة** النخامة بضم النون اي ... **ملك** وفي بعضها
ملكا ... عن يمين الشيطان واعلم انه على ... قال ... عن اليمين وعن الشمال
... لكنه في حال الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل للكاتب السيئة فيها او ان
... الكرام الكاتبين **فيدفنها** بالنصب جوابا للامر وبالرفع استئنافا
او الجزم عطفا على الامر ووجه مطابقته للحديث وهو دفن البزاق ... الترجمة في النخامة
انه ... قال **ولا** ليبصق عن يساره او تحت قدمه في غير المسجد اما في المسجد
ففي ثوبه لانه تقدم انه خطيئة فلا ياذن فيه وانما نهى عنه في اليمين تشريفا له قال ...
في الباب اذا الحكم ثان تعذر بان كان على يساره مصل فله البزاق عن اليمين قال **ح** انما
يبصق عند التعذر تحت قدمه او في ثوبه **باب اذا بدره البزاق** في بعضها البصاق
وهما سواء وانكر ... في شرح الدين السروجي انه يقال في اللغة ... بدر بحديث
الله او بادرت لكن هذا شايع في اللغة له فيقال بادرت البصاق ... فليعنو ...
اذ روى كراهيته اي باضافته لها والاول بالتنكير ... الشكور ...
وكسر الهاء واما بكسر الراء والمد **وشدته** مرفوع او مجرور عطف على الكراهية ... **الدية**
... عطف جملة اسمية على فعلية وفيه طهارة البزاق ... الامام ... قوله النخعي
... وفيه انه لا تبطل الصلاة قال **ط** واكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي مناج ربه
... اكرام القبلة بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم
الجفاء وسوء الادب ان تتخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه

اليه وفيه تفضيل اليمنى على اليسرى وانما عن نهى كفارة تمحى الخطيئة التي نهى عنها لان ذلك
لا يحاد يسلم منه احد **باب عظة الامام الناس** وذكر عطف على عظة
الحديث الاول **هل ترون** استفهام انكار على من يرى اي تحسب انه لا يرى الامام في جهة
قبلته فاقسم بالله انه يرى من غير جهة قبلته كما يرى منها **ما يخفى** هو جواب القسم **خشوعكم**
اي سجودكم لانه الغاية في الخشوع او الاعم من ذلك **اني لاراكم** بدل من جواب القسم وبازائه
وهو بفتح الهمزة قال **ط** فيه ان الامام ينبغي من يراه مقصرا ويحثه على ما فيه الحظ لانه صلى الله
عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظه بانه يراه قال تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين الاية واما رؤيته من خلفه فانه يوحي اليه ما يفعلونه فعبر عن العلم بالرؤية
او ان من جملة نبوته انه زيد في بصره حتى يرى من وراءه وبه جزم احمد وهو دليل للاشاعرة
في ان الرؤية لا تشترط فيها مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصارا اعمى الصين بقة اندلس الحديث
الثاني **رقي** بكسر القاف وطي بفتحها **في الصلاة** متعلق براكم مقدرا الا زمانا في حين ان لا تتعلم
عليها او ان المعنى لا في شان الصلاة والركوع ذلك نحو ذكر الركوع مع كونه من الصلاة
للاهتمام بشانه لانه اعظم اركانها ولذلك تدرك الركعة به او انه علم تقصيرهم فيه فذكره
من ورائي في بعضها من وراء بحذف الياء والاجتزاء بالكسرة والظاهر الرؤية من وراءه يقتضي
عمومه في الصلاة وغيرها وان كان السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والتشبيه
في كما اراكم انما هو من حيث هذا القيد لا بالرؤية المطلقة وهو دليل على ان المراد بالرؤية
الابصار لا العلم **باب هل يقال مسجد بني فلان** **اضمرت** اي ضمرت وتضميرها
ان تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها ومنهم من
يقول تعلف حتى تسمن ثم ترد للقوت وذلك في اربعين يوما وقال **ل** ان يقلل علفها مدة
ويدخل بيتا فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري والكل متقارب **الحفياء** بفتح المهملة
وسكون الفاء وبالمد والقصر موضع **وامدها** اي غايتها **ثنية الوداع** موضع بقرب
المدينة بينهما خمسة اميال او ستة او سبعة سمي بذلك لان الخارج من المدينة يودعونه
هناك والثنية لغة الطريقة الى العقبة **من الثنية** اللام للعهد **مسجد بني زريق** اي
مضمومة وراء اضيف الى الباني وان كان حقيقته اضافة الى الله تعالى فهي اضافة تمييز معنى
زريق لا ملك وكره النخعي ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث رد وانما نقض الى الحديث
لقصورها عن شيء والمضمرة لكونه عدلا من البراغيث وذلك كله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله
ونصر دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية **وان عبد الله** اما من قول له كما يقول
عن نفسك فلان فعل كذا او من قول نافع **بها** اي بالخيل وهذه المسابقة **باب القسمة
وتعليق القنو في المسجد** الجار متعلق بالقسمة وتعليق والقنو بكسر القاف **العذق** بكسر المهملة

وسكون المهملة وهو الكباسة بمنزلة العنقود للعنب اما بفتح العين فالنخلة
والجمع قنوان اى بالتنوين وهو يفارق المثنى ولذا بقي نونه للاضافة والمثنى تحذف نونه
وجمع القنو في القلة اقناء كصنو اي في كل منهما سين وهو بكسر الصاد ان تخرج نخلتان او ثلاث
من اصل واحد كل منها صنو وقال ابراهيم اى الطبري يعني البخاري فيكون ذلك من مقول الراوي
عن البخاري وهذا التعليق وصله الحاكم في المستدرك وابن منده في اماليه وعن عبد العزيز
بن صهيب البجيري في صحيحه وابو نعيم في المستخرج البحرين بلفظ التثنية موضع قرب بحر
عمان وقال الجوهري بلد ابن ثلثة مضمومة وهذا المال اسنده ابن ابي شيبة بسند
جيد مع ارساله كان ثمانين الف والمرسل به العلاء بن الحضرمي من الخراج وفي الردة للواقدي ان
الرسول العلاء بن جارية الثقفي فجاءت اي بعد رجب كان هو وعقيل ابن اخيه اسيرين
فحثا اي العباس وهو بمهملة ومثلثة من الحثية وهي بملاء اليد يقله بضم اوله من الاقلال
وهو الرفع والحمل اؤمر فعل امر من امر اصله اؤمر بهمزة مضمومة ثم ساكنة فقلبت الثانية واوا
فاذا وصل حذفت همزة الوصل وتبقى الاخرى ساكنة وهذا جار على الاصل والافصح ما في
الرواية الاخرى مر بحذف الهمزتين اي على غير قياس بعد وامر افصح من ومر يرفعه بالرفع استئناف
وبالجزم جوابا للامر فنثر اي العباس كاهله هو ما بين الكتفين يتبعه بضم اوله عجبا مفعول
مطلق قال ك ما يجب حذف عامله او مفعوله قلت فيه نظر وثم بفتح المثلثة اي هنالك
والمقصود نفيه ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد
لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم ولم يذكر البخاري حديثا فيما
ترجم من تعليق القنو اما لان وضع الدرهم في المسجد للصدقة يوضحه ووضع القنو
للصدقة او لسهوه عن ذلك قال ط واغفله البخاري وهو امر مشهور وفيه كرامة صلى الله
عليه وسلم امر من كل حائط بقنو في المسجد لان ناسا كانوا يقدمون على النبي صلى الله عليه
وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء قال اجل فافعلوا فلم
تعلق في المسجد اليوم للمساكين وكان يليها معاذ قال ش اشار البخاري لما رواه النسائي
عن عوف بن مالك خرج صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل
يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب منها ان رب
هذه الصدقة ياكل حشفا يوم القيمة قال ط وفي الحديث قسم الامام باجتهاده واعطاء الصدقة
لاحد الاصناف الثمانية اذ لو قسم بين الثمانية لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان قال ك
هذا ليس زكاة لانها حرام على العباس بل هذا المال فيء او غنيمة قال ط وفيه ان الامام اذا علم
حاجة الناس لا يدخر شيئا وفيه كرمه صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله
اذا كان عنده وان للسلطان ان يرتفع عما يكون فيه من العمل بنفسه وانه لم يامر برفع المال على العباس

اى

اى ولا اعانة زجرا له عن الاستكثار وان لا ياخذ الا قدر حاجته وفيه وضع ما الناس مشتركون
فيه من صدقة ونحوها في المسجد لانه لا يحجب احد من ذوي الحاجات من دخوله باب
من دعي لطعام في المسجد من متعلقه بدعي وعدي دعا باللام لقصد الاختصاص وقد تعدى
دعا بالى نحو والله يدعو الى دار السلام لقصد بيان الغاية وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله
فتختلف بحسب المعاني المقصودة حروف التعدية أرسلك في بعضها بدون همزة الاستفهام
حوله نصب بالظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق في بعضها فانطلقوا وانطلقت فيه جواز
تقدم بعض الخدم بين يدي الامام ونحوه للمجابة قال ط والدعاء للطعام وان لم يكن وليمة
من المسجد وغيره سواء لان الاطعام من ابواب البر يفوق ثواب الجلوس في المسجد ودعاء السلطان للطعام
القليل وان له ان يدعو اذا علم من حال الداعي انه لا يكره ان يجلب معه غيره اذا كان الطعام يكفي واحدا
لانه صلى الله عليه وسلم علم انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به فكان من علامات النبوة
باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو الختلي
وقال غير ابن السكن انه البيكندي وقال ك يحتمل انه ابن معين لانه سمع من عبد الرزاق قلت
اذا كانت الرواية يحيى بن موسى تنتفي انه ابن معين ان رجلا سيأتي في النكاح انه عويمر العجلاني
او هلال بن امية او عاصم بن عدي ارأيت اي اخبرني هل يجوز قتله ام لا مع امرأته اي تزني ام الجلد
عليه العرف والسياق والا فمطلق الخلوة لا اثر لها لاسيما المحرم لها فتلاعنا اي اللعان البين في
اللغة سمي بذلك لقول الرجل وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين او من اللعن وهو الابعاد
لان كلا منهما يبعد عن الاخر فحرم عليه ابدا قال ط فيه جواز القضاء في المسجد بخلاف المخالف
باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر اي حيث شاء المصلي او لا يصلي الا حيث
امره صاحب البيت فساق الحديث جوابا بانه لا حيث شاء فسقط بذلك حيث
قال الحديث فيه الصلاة حيث امر لا حيث شاء يحبس بضم اوله وحاء مهملة عتبان بكسر المهملة وضمها
لك الصلاة وان كانت لله لكن كونها في هذا المكان لعتبان اي وقع قصد ذلك له ولله ايضا
وصففنا اي جعلنا صفا وفي بعضها صففنا بفك الادغام قال ك في الحديث تعيين محل في البيت اذ لا حجة
عن المسجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفي النافلة وتسوية الصف خلف الامام واتيان
الرئيس بيت المرؤوس باب المساجد في البيوت ممن شهد بدرا ذكر ذلك لتقوية
الرواية وتعظيمه والافتخار والا فهو مشهور بذلك انكرت اراد به العمى او ضعف البصر كانت
تامة بمعنى الوجود وسال الوادي من اطلاق المحل على الحال وهو الماء فاصلي بالنصب عطف
على اتي او جوابا للنفي فتصلي بالنصب جوابا للتمني فاتخذه عطف على الفعل المنصوب وفي بعضها
بالرفع استئناف ان شاء الله تعليق بالمشيئة للاية لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان التيقن
بجزم وما به حين في بعضها حتى قال ن في شرح مسلم زعم بعضهم انه حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم

وان الدعاء الى الطعام الكريم

سابق
بدل

قال مالك هو امر قد عمل به وعن ابن المسيب كراهته وفيه اللعان في المسجد

المصلي

يجلس في الدار ولا عندها حتى دخل البيت مبادرا لتفقد حاجتي دهم الصلاة في بيتي وحبسناه
على خزير اي بعد الصلاة لان التقصد كان الصلاة بخلاف اتيانه في بيت مليكة السابق
في باب الصلاة على الحصير فانه بدأ بالاكل ثم صلى لانها دعته للطعام فبدأ بالاهم في الموضعين
والخزير بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة ثم راء لحم يقطع صغيرا ويطبخ بماء فاذا نضج ذر عليه دقيق وقد تروى
حريرة بمهملة ثم راء مكررة وسيأتي في باب الاطعمة عن النضر انها من النخالة وان الحريرة من اللبن فثاب
بمثلثة واخره موحدة اي جاء واجتمع اي جاء الرجال بعضهم اثر بعض اهل الدار المراد بهم اهل تلك المحلة
الدخيشن بضم المهملة وفتح الخاء وشين بمعجمتين واخره نون في التصغير والتكبير وروي بالميم مصغرا
ومكبرا رواية مسلم عن عتبان بن زيد انا كرهت الصحابة منه مجالسة المنافقين ومودتهم لكن شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله عز وجل فانتفت عنه
الظنة وانه لا شك في ايمانه باطنا وظاهرا وينتهي الى انما عدي هنا بالى وان كان يعدى
باللام لتضمنه معنى الانتهاء حرم على النار اي الدخول بها ابدا لان العصاة من المسلمين يدخلونها لكن
يخرجون يبتغي اي يطلب ذلك لم يذكر بعده محمد رسول الله لانه من اللوازم التي لا بد منها في الايمان

او

اي بتمامه الحصين بمهملتين مصغرا ثم مثناة تحت ساكنة ثم نون قال الغساني
كان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقوله بالمعجم الضاد سراتهم بفتح الوصلة جمع سري
وهو السيد وجمع فعيل على فعلة من الجموع العزيزة وجمع السراة سروات فصدقه بذلك اي الحديث
المذكور قال ان قيل محمود صحابي عدل فلو ارسل الزهري عنه فالجواب اما للتقوية واطمئنان
القلب واما لتحمله في الصبي وفي مثله خلاف واما لكونه رواه مرسلا وان كان مرسل صحابي
لانه كان صغيرا في الواقعة فاحتمل انه سمعه من عتبان وهو عند الجمهور لكن محمول على السماع
بشرط ان لا يكون مدلسا وثبوت اللقي على الاصح وان قال احمد وجماعة في ان بلا اتصال
كما تنقطع حتى يتبين السماع قال صاحب جامع الاصول ان محمودا هو ابن سالم كعتبان قال ط
في الحديث التخلف عن الجماعة لعذر والتبرك بمصلى العالمين ومساجد الفاضلين ومن دعي منهم
الى شيء للتبرك يجيب اذا امن العجب والوفاء بالوعد وصلاة النفل في جماعة بالنهار واكرام
العلماء بالطعام وشبهه والتنبيه على اهل الفسق عند السلطان وان السلطان يتثبت
في مثل ذلك ويوجه له اجمل الوجوه وان الجماعة في الصلاة اذا غاب احدهم يسألوا عنه قال ن
وانه لا يكفي في الايمان النطق بلا اعتقاد واستدعاء المفضول للفاضل وامامة الزائر المزور برضاه
وان نفل النهار ركعتان واستتباع الامام العالم اصحابه والاستيذان على صاحب المنزل
ولو تقدم استدعاؤه وان اهل الحلة اذا ورد صالح لمنزل بعضهم يجتمعون لزيارته اكراما
له واستفادة منه وانه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء النهي
عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد

باب

٢٤٦

باب [illegible] لكن ذلك [illegible] المسجد [illegible] واما ما [illegible] ذلك
التيمن في دخول المسجد وغيره هو عطف على دخول [illegible] المسجد [illegible] اي [illegible]
المسجد بقرينة [illegible] يخرج ما استطاع اي [illegible] بالاستفتاح [illegible]
ويحتمل ان [illegible] في شأنه [illegible] بالخفين او بالقلنسوة [illegible]
[illegible] وان كان امرا باطنا لكن [illegible] بالقران او باخبار [illegible]
في طهوره بضم الطاء اي التطهر وترجله اي تسريح الشعر وتنعله اي لبس النعل [illegible]
في طهوره هو وما بعده بدل من شانه بدل بعض من كل [illegible] واكده بكل [illegible]
نص الحكم على البدل [illegible] ذكر الثلاثة لشرفها [illegible]
[illegible] من كل [illegible] ان يكون الطهور مفتاح العبادات والترجل [illegible]
بالرجل واحوال الانسان [illegible] باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرهم ويتخذ مكانها بالنصب مساجد بالرفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يجوز [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال
ان اللعنة [illegible] قبور الانبياء فجاز ان يتخذ قبور غيرهم [illegible]
ارضهم وما يكره عطف على هل ينبش اي باب الحكم في الامرين اتخاذ المساجد مكان القبور [illegible]
بين القبور [illegible] الاستفهام [illegible]
القبر منصوب على التحذير بحذف العامل وجوبا وفي بعضها [illegible] الاستفهام للانكار
اي [illegible] لان عدم الامر بالاعادة دليل الجواز [illegible]
الترجمة والحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]
كنيسة [illegible] رأياها بالتثنية وفي بعضها [illegible]
[illegible] فاتت عطف على كان بنوا جواب اذا اولئك [illegible]
شرار [illegible] هذا الحديث [illegible]
مسجدا ولا [illegible] لانها كراهة [illegible]
[illegible] الترجمة اتخاذ قبور الانبياء
[illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] على القبر [illegible] الصلاة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] شرار الخلق [illegible]
[illegible] قال ط [illegible] القبور

وهو انفع لا غير لا يقصد بها

لمفهوم

وجعلها العقبة ... ابو التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية ... واخره حاء مهملة
يزيد الضبعي [illegible] عمرو بن عوف [illegible] اربع عشرة ولبعضهم رواية اربعا
وعشرين [illegible] النجار [illegible] سعد بن [illegible] السوق
[illegible] متقلدي السيوف بالاضافة والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب
[illegible] واطلقه [illegible] الاول [illegible]
اوليائه [illegible] الراكب [illegible] اشراف
[illegible] الدار اي ابو ايوب خالد ويصلي [illegible]
لا يصلي [illegible] جمع مربض وهو ماوى الغنم [illegible]
[illegible] ثامنوني [illegible] الا الى الله [illegible]
[illegible] في المستقبل الى الله فلا نطلبه من احد قبور [illegible]
[illegible] واحده خربة [illegible] وروي بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرب
[illegible] العقاب خرب جمع خربة بضم الخاء [illegible] الارض [illegible]
الجيم وفتح الراء جمع جرفة التي هي جمع جرف بفتح الجيم والراء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بالحاء المهملة [illegible]
منه [illegible] الرواية حدب [illegible] الحاء والدال المهملتين جمع حدبة [illegible]
المحدب [illegible] بالخاء والراء [illegible] وهذا فيه تكلف لا حاجة اليه مع صحة الرواية
[illegible] والراء ومعنى التسوية بها ان يكون [illegible] مستوى الارض [illegible] قال ط
اختلف في نبش القبور وطلب المال فمنعه الاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا
تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم ما اصابهم [illegible]
قال الطحاوي [illegible] دخولها على وجه البكاء وايضا لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف
قال هذا قبر ابي رغال [illegible] ابي [illegible] وتخفيف [illegible] وكان من ثمود وكان [illegible]
[illegible] اصابته النقمة بهذا المكان [illegible] انه دفن [illegible]
[illegible] واستخرجوا [illegible] نبشها لطلب المال. باب الصلاة في
مرابض الغنم جمع مربض [illegible] ثم سمعته اي [illegible] ابو التياح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ط في الحديث دلالة على [illegible] الصلاة في
مرابض [illegible]
[illegible] ك [illegible]
[illegible]

لي

الجحوم

في الصلاة من الجنس معلوم بل الاحر. باب الصلاة في مواضع الابل. حيان بمثناة عبد الله
بضم العين بفعله اي يصلي والبعير في قبلته قال ط كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل
قيل لان اصحابها عادتهم يتغوطون قربها فينجسون اعطانها بخلاف اصحاب الغنم وقيل [illegible]
فتعطف من بلائها قال ك او يذهب خشوع المصلي او لان الجن تاوي في ذلك لما روي انها جن
خلقت من جن لا ان العلة نجاسة بولها وروثها لان من قال به فيها يقول به في الغنم اذ لا فرق
بينهما في ذلك ولذلك اجاز ابو حنيفة الصلاة فيها لا تفاوت لطهارة الارض عنده باب من صلى
وقدامه تنور بتشديد النون حفيرة النار وقيل يوافق فيه جميع اللغات وهو مبتدا خبره الظرف
قبله وهو قدامه بالنصب وقال الزهري وصل هذا التعليق في باب وقت الظهر النار اللام للعهد
اي نار جهنم اريت بضم الهمزة من رؤية البصر كاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية
اليوم او لم ار منظرا اي زمان نظر كمنظر اليوم اي فيه قط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لماضي
النفي ويقال فيه قط بضمتين اما قط بمعنى حسب فبالسكون افظع اي اشنع افعل من ذلك
الحد وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه ويحتمل انه بمعنى فظيع كالاكبر بمعنى كبير قال السفاقسي لا
حجة فيه لما بوب له لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك بغير اختياره لمعنى اراده الله عز وجل
تنبيها لعباده قال ط الصلاة جائزة الى كل شيء اذا قصد الله تعالى بالسجود او جهه خالصا قال
ك وفي الحديث استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا فرق والحديث
مطول سياتي تمامه في باب الكسوف. باب كراهة الصلاة في المقابر. من صلاتكم
اي بعض وهو مفعول الجعل لانه متعد لواحد كما في وجعل الظلمات والنور بخلاف ما اذا كان بمعنى التصيير
فانه يتعدى لاثنين نحو جعلكم خلائف في الارض قبورا اي مثل القبور قال ح فيه
دليل على منع الصلاة في القبور ويحتمل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي يسكنه في حياته قال ك هو شيء ولعل ذلك من خصائصه فقد روي الانبياء يدفنون
حيث يموتون ونازع بعضهم البخاري في انه ان المقابر لا يصلى فيها لتشبيه البيوت التي لا يصلى
فيها بها فاقتضى ان المقابر ليست محلا للصلاة وقال فيه نظر لان الظاهر منه ان لا يصلي فيه
كالقبر في عدم صلاته فيه بدليل قبورا ولو اريد ما فهم البخاري لقال مقابر. باب الصلاة
في مواضع الخسف. خسف هو المكان الذاهب في الارض. ببابل موضع بالعراق قريب
من الكوفة لا ينصرف كما قال تعالى على الملكين ببابل وينسب اليه السحر. المعذبين بفتح الدال
اي ثمود واصحاب الحجر ونحوهم. يصيبكم بالرفع استئنافا قال ش كان الوجه الجزم [illegible] الرفع
على لغة مراده مسلة لا تدن من الاسد تسلم وهي مشهورة في العربية واعلم ان خوف
اصابة العذاب لا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان ذلك يوم القيمة وقد قال

وهو مختص هنا وشبهه يسمى بالجوهر

بان لا تصلوا فيها

تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على ان من دخل مواضعهم ولم يتضرع حيث
يجب تضرعه ظالم ووجه مطابقته للترجمة انه اذا امر بالبكاء واما ان يكون في الصلاة وكره لذلك
ليستطيل ان يظهر حزنا او خوفهم او [illegible] ح معناه ان الداخل في موضع الخسف بالظالمين
وهلاكهم اذا لم يرعليه من رؤية اثارهم ما نزل بهم حزن وشفقة او خوف من حلول مثله [illegible]
القلب قليل الخشوع فلا يأمن ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن لانه
لا يمكن ان يكون باكيا دهره قال ط هذا انما هو من جهة التشاؤم لقوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم [illegible] على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل منها وصلى فصلاته في موضع الخسف اولى الا ان اباحة الدخول فيه [illegible] وجه الاعتبار والبكاء يدل على ان
صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان الصلاة هناك باطلة ان
نعم ان من سجد للسهو وهذا خلف من القول باب الصلاة في البيعة بكسر الموحدة اي معبد
النصارى التي فيها الصور وفي نسخة الصورة [illegible] لكنا [illegible] لا للتماثيل
لان التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص [illegible] ان يكون في الصور الجر على
البدل من التماثيل او يكون النصب باعني والرفع باضمار مبتدا [illegible] ويجوز جعل المجرور معطوفا
بواو محذوفة كنيسة هي معبد اليهود وعلى هذا فلا يطابق الترجمة بالبيعة لكن في اللغة ان الكنيسة
ايضا للنصارى كالبيعة كانا له الجمهور مارية بتخفيف اليا اولئك بكسر الكاف وكذا الكلمة وقيل
يجوز الفتح في الكل او الشك من الراوي الصالح يعني النبي [illegible] وسبق مباحث في الحديث في باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية وانما كرهت الصلاة هنا لحرمتها او نيرانها وجوزت كما سبق [illegible]
يعبد من النار لان نفس التصوير هنا حرام بخلاف ذات النار فلذلك التحريم انما هو في عبادتها
او لان التماثيل تشغل كالاعلام في الثوب قال ط او لان وجود النار عرض بلا اختيار وهذا دخول
الكنيسة بالاختيار بلا ضرورة باب يوجد كذا في بعض النسخ وفي بعضها مفقود
نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة قال الجوهري النزلة كالزكام ويقال به نزلة قال [illegible] بضم
وكسر وبفتحها طفق بكسر الفاء وفتحها خميصة كساء اسود مربع له علمان اغتم اي تحير واخذ بنفسه
من شدة الحر وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف هو من قول الراوي وكذا يحذر ما صنعوا
اي لئلا يفعل بقبره مثل ذلك ولعل ذلك لانه قد يفضي بالتدريج كعبادة الاصنام وحديث
[illegible] قاتل الله اليهود سبق شرحه وقال يعني بعد [illegible] واقتصر على اليهود هنا
لانهم الذين [illegible] هذا الاتخاذ وابتداؤه فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء وفيه حديث جابر
سبق اول التيمم كافة اي جميعا نصب على الحالية لازم له [illegible] قال ط
فيه ان هذا سبق الابواب من كراهة الصلاة ليس على التحريم [illegible] النار والقبور والكنائس [illegible]

[margin: (illegible) لا تسقط — يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته — اذا لم يبك]

باب نوم المرأة في المسجد عبيد بالتصغير وفي بعضها عبيد الله ابو اسامة [illegible] وليدة
بفتح الواو [illegible] صبية [illegible] وشاح [illegible]
[illegible]
[illegible] سيور [illegible] حدياة [illegible]
[illegible] مخطفة [illegible] تشول [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو ذا هو [illegible]
[illegible]
[illegible] حفش [illegible]
[illegible] تحدث [illegible]
لان حذف [illegible] ومذهب سيبويه [illegible]
تعاجيب لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قلت لا يمتنع [illegible] تعجيب
لا يقال تعجب به اي يرى العجب منه الا انه هذا اي البيت وهو من الحوائج قال ط فيه
ان من لا مسكن له في المسجد [illegible] ولو كان المساكن امرأة والخروج من بلد [illegible]
فيها فتنة [illegible] سببا للخير [illegible] له في عبرها باب
نوم الرجل في المسجد وقال ابو قلابة وصله هنا اللفظ في باب المحاربين وقال عبد الرحمن
[illegible] الضيف اصحاب الصفة سيأتي قريبا عن ابي هريرة انهم كانوا سبعين
وسماهم ابو عبد الرحمن الصوفي الحافظ وابو نعيم في الحلية والحاكم في الاكليل والصفة موضع مظلل
من المسجد [illegible] المساكين وقيل سموا اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون
على باب المسجد [illegible] الفقرا [illegible] كان [illegible] اسمها [illegible]
[illegible] نفرا بالتنكير [illegible] اعزب لا زوج له [illegible]
[illegible] هي اللغة الفصيحة لا اهل له [illegible]
[illegible] من الزوجة والقريب في المسجد [illegible]
[illegible] لان كان يشعر بالكراهة الحديث الاول ابن عمر

المرجوا اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة
بعد الصلاة بالرباط والذي تكرر فذلكم الرباط فينبغي الاخذ بهذه الفضائل الشريفة باب
بنيان المسجد بحذف اللام العهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجنس في المساجد جريد
اي جرد عنه الخوص فان لم يجرد سمي سعفا اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف امر من الكن الرباعي كذا للاصيلي
اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يستر من الشمس ونحوها وضبطه غيره كن من كننتا التي
ستر به فهو امر من الثلاثي قال عياض هما صحيحان لانه يقال كن واكن الرجل اي هيأ له ما اكن بالهمز
المفتوحة من الرباعي وهو الاجود وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا
وصحف الميم وضم الكاف على انه من كنه فهو مكنون اي صانه قاله الكرماني وفي بعضها اكن بضم الهمزة
اي مضارعا مرفوعا اي قال للقيد اغرض الا كان لا التجميد ونحوه واياك ان تحمر بفتح التاء وضمها على
الواو فاياك وان تفعل لا يلزم كما لا يلزم في اياك والشر فالم يبق للتقدير من ان يجعل لحذف
الجار فكان مطرد فتفتن بضم التاء من افتن الرباعي لكن انكر الاصمعي قال الكرماني ذلك في بعضها
بعدان جزم بانه من الفتنة اي يفتتن فيه الناس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بعدها اي بالمساجد
يدل عليه السياق الا قليلا يسوغ فيه في النحو فليل بالرفع بدلا من ضمير الفاعل قال في شرح
السنة قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتباهون في المساجد
ولا يعمرونها الا قليلا لتزخرفنها بضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد
من الزخرفة وهو الزينة كما زخرفت قال ح لما حرفوا الكتب وضيعوا الذين عرجوا على زخرفة
الكنائس والبيع وتزيينها قال البغوي فسيصير حالكم مثل حالهم في المراياة بالمساجد
والمباهاة بتزيينها وعمده بفتح العين والميم وضمهما وبها قرئ في عمد ممددة جمع العمود ايضا
لكن في العلم على انه عمد صفة لبنيانه اي حيطانه في عهد صفة لبنيانه او حال والمراد بالزيادة ما يقع كونه
على ما بقي بعضه او الانه او الزيادة بزعم السمك باوانه على هيئة بنائه ووضع القصة
بفتح القاف والمهملة المشددة الجص لغة حجازية حقفة بتشديد القاف فعل ماض
وفي بعضها سقفه اسم معطوف على عمده بالساج هو ضرب من الشجر قال ط ما ذكره البخاري
في الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية
الفتنة والمباهاة وكان عمر مع كثرة الفتوح وكثرة المال في زمانه لم يغير المسجد
الى الغايات انما هو لعلمه بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بها في الاخذ
من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد باب التعاون في بناء المسجد
ولابنه الضمير لابن عباس حائطا اي بستان سمي به لانه لا سقف له فاحتبى هو ان يجمع
ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه والانشاء الشروع في التحدث فينفض في بعضها
بحذف ينفض وفي بعضها ينفض ويح كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب وهما منصوبان اي الصقه

[illegible]

البيع وغيره في خط الجل داعيا ما يتقا ص منه الثمن قال ن فيه فضل الصلاة مستحب للقدوم من السفر
لتحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائدا باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع
سليم بضم المهملة السلمي بفتح السين واللام قال ط هذا الاصول وأكثر اصحاب الحديث يكسرون
اللام نسبة الى سلمة بكسر اللام فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء على الكل وجزاء الشرط اذا ويد الامر
تعلق الامر بهذا الامر لا فالجزاء لازم الامر وهو الركوع والامر للندب قال ط اتفق
ائمة الفتوى على انه كذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون
ولا يصلون وقالت الظاهرية انه فرض على كل داخل وقت يجوز فيه الصلاة وقيل بطلت
وقال الطحاوي من دخل في اوقات النهي لا يدخل في الامر بتحية المسجد باب الحدث
في المسجد الملائكة على بال يعلم صلاته باستغفار دعائه مصلى كان الصلاة ويقول
صلاة الملائكة والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
قال ط الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته وهو
له بالاذى من الرائحة الخبيثة فلان ما سبق من النهي مثله لان كف وهو دعوة منها ومثل لما ان
خط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم بلازمه مصلاه بعد الصلاة ليغتنم دعاء الملائكة واستغفارهم

الصد

كانما يأمر بقتل وكنا اذا ذكرنا عوضا لزيد وويلا له وهو زجر له بالرفع على الابتدا الفئة
الباغية هي في الاصطلاح الفقهي فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع
وشوكة يمكنها مقاومته وهذا ساقط في بعض النسخ قال القاضي ان هذه الزيادة في رواية
ابن السكن والاكثر على الحذف الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة كما ان سبب النار المعصية
فان قيل تلك اهل الشام نصفين وفيهم صحابة فكيف جاز انهم يدعونه الى النار قيل هم كانوا يظنون
انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم ولا يجب على بعثه على عمار الخوارج يدعوهم الى الجماعة لانهم ما قتلوه
لعمر لكن حمله عليه على الصحة فانه ترك تقتله الفئة الباغية وقد قال ط ان هذا انما يصح في الخوارج
الذين بعثه علي اليهم لا في احد من الصحابة لانه لا يتاول عليهم الا افضل التاويل قال وفيه ان التعاون
في المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد مماته ومثله حفر الابار وتحبيس الاموال
وان العالم يهيأ للحديث ويجلس له جلسته وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم
لا يحوي جميعه احد وان نقل البركة ان يأخذ بالاشق فيه تحمله لنفسه وفيه علامة النبوة
باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار من الفتن دليل
انه لا يدري ما يجري بينه ابدا وقال ك وفيه اصلاح الباني وعمارتها واكرام الرئيس
المرؤس عند اظهار جهده في فعل الخير باب الاستعانة بالنجار والصناع
جمع صانع والمسجد عطف على المنبر او على الاعواد ففيه ذكر عموم بعد خصوص الحديث الاول
مرسل ... وترك كما سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد والكلام في اسم
النجار يعمل بالجزم جواب الامر اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس مرفوع لان الجملة صفة لاعواد
وهذا من تابعه الامر بالامر بالشيء هل هو امر به والصحيح في الاصول انه لا فلا يكون النجار مامورا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني عن ابيه اي ابن الحنفي المكي القرشي المخزومي
الا مركب من همزة الاستفهام ولا النافية لا التي هي حرف تنبيه او تحضيض ان شئت
جوابه محذوف وهو في بعض فعلت فلا جزاء فعملت اي المنبر على معنى التسبب ابا
لمن عمله قلت او المراد فامرت بعمله فعمل فلا مجاز لكن هذا الحديث لا يدل على استعانة
لانها ابتدات بذلك لا انه سال المراة استعانت بالنجار لعمله ليس فيه النص الاجرة من
الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد اما النا بالنجارة المنبر لان الباقي مثله او ما اراد بذكر
هذا الحديث انا نقوله ذلك اولم تثبت عنده بشرطه بدل الحاصل ثم وجه الجمع بين الحديثين
اذا ظاهرهما التعارض لاحتمال اصحها ان سال المراة وفي الاخر انها سالته انه يحتمل
انها بدات بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها انه لما علم طيب نفسها بما بذلت من صنعة
غلامها ارسل اليها ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وليصير منبرا قال ط قال
وفيه استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يعم نفعه المسلمين قال ك والتقرب

وان كان في الواقع دعا الى النار

ابو

سبق

الصحيح

الى اهل

الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا ابن وهب هو عبد الله عمرو
اي ابن الحارث الملقب بدرة الغواص بكيرا اي ابن عبد الله الاشج عبيد الله اي ابن الاسود الخولاني
بفتح المعجمة ربيب ميمونة قول الناس اي انكارهم على عثمان تغييره المسجد وبناءه بالحجارة المنقوشة
والقصة اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي قال بكير ادراج معترض بين الشرط وجوابه وهو ثابت به
وقوله يبتغي اي كان من لفظ النبي فهو حال من ضميره وجه اي ذات والحديث عام فيمن بنى اكثر او
اقل فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو سائغ عند الشافعي وعلى المنع يحمل على معنى مجازي يتناولهما
وهي عموم المجاز اما اسناد البناء الى الله مجاز قطعا مثله وهو المماثلة من ان الجنة بقصرانها
ان ذلك اما قبل نزول اية من جاء بالحسنة او المثلية بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب
الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المماثلة باعتبار ان الجزاء من جنس العمل قال
ن او مثله في مسمى البيت واما الصفة من سعة وغيرها فمعلوم فضلها انها لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر او ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
قال ط كفى شرفا اضافتها اليه بقوله تعالى وان المساجد لله واجر المسجد جار بعد
موت الباني ما دام يذكر الله عز وجل فيه باب يأخذ بنصول النبل نصول
جمع نصل من سهم وسيف ورمح ويجمع ايضا على نصال والنبل بفتح النون السهام العربية
مؤنثة لا واحد لها من لفظها امسك تقرير دليل ثبوته فهو وجه الترجمة او هو مختصر من الحديث
الذي فيه التصريح به وسياتي في غير كتاب الصلاة من البخاري انه قال له نعم بل رواه الاصيلي
هنا ايضا قال ط وفيه تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورد الخلق لا سيما في اوقات الصلاة
فخشي عليه السلام ان يؤذى بها احد وهذا من كريم رافته وشفقته وجواز ادخال السلاح
المساجد وتعظيم قليل الدم وكثيره باب المرور في المسجد ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء اسمه يزيد ابا بردة اسمه عامر عن ابيه اي ابي موسى الاشعري
او هي هنا من نوبته صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي بنبل الباء فيه للمصاحبة بخلاف
مررت بزيد فانها فيه للالصاق على نصالها عدى الاخذ بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة
يعقر اي يجرح وهو بالرفع او بالجزم جوابا للامر بكفه يحتمل انه متعلق بياخذ وابدال بعضها
عن الاخذ تاكيدا على لفظ لا يعقر ويحتمل ان المراد بيده اي باختياره او المراد بكفه نفسه اي لا يخرج بسبب
ترك اخذ النصال وذكر هذا الحديث في هذه الترجمة وهو يليق بالتي قبلها ايضا والحديث
هناك يليق بهذه ايضا اما نظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول ذكر المرور وهنا جعل
المرور شرطا فاستغنا باني الكلام عليه او ان كلا منهما فيه انما ذكر ما رواه في معرض بيان حكم ذلك
وانا الفيه هنا باب الشعر في المسجد وفي بعضها انشاد الشعر حسان يعرف وينتج بناء
على انه من الحسن او الحسن انشدك الله بضم الشين ونشدتك نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي

وانها

يتبع من الكف اليد اي لا يعقر كف النفس اي لا يعقر

سألتك بالله والجلالة الشريفة تنصب وفي رواية بالله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى لانه
ضمن معنى ادفع او ان التقدير دافعًا عن وليس من اجابة السؤال اذ المعنى اجب الكفار عن رسول الله
ثم يحتمل ان حسان نقله بالمعنى وانما قال صلى الله عليه وسلم اجب عني فعبر عنه بذلك تعظيما
او انه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في نحو كلا على الله
ونحو الخليفة رسم بكذا مكان ان امرت بذا ايده التأييد التقوية القدس بضم الدال وسكونها
اسم ومصدر اي الطهر قال ط هذا الحديث وان لم يكن فيه انه انشد شعرا في المسجد لكن في باب
بدء الخلق دل تمام الترجمة مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال انشدته وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الى اخره وهو يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم
اجب عن رسول الله كان في المسجد وقد اختلف في ذلك فقيل يجوز ما لا بأس به وقيل ينبغي
وقيل النهي الشعر الذي فيه الخنا والزور وتغلب الاكثر على المسجد حتى يكون كل من فيه متشاغلا به
وقال ن هو مستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله او هجاء المشركين او التحريض كما كان شعر
حسان وفي الحديث الدعاء لمن يقول مثل ذلك والانتصار من الكفار وفيه قال الطحاوي لكن لا
يبدأهم بسبب ولا هجاء فانهم يسبون الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الاية وللتنزيه اسب
المسلمين الا ان يدعوا اليه ضرورة كابتدائهم به يدل عليه لفظ اجب وانما التفت لي صرح وجه
لانها رواية لانها نقوا انما سمعت به لكن مجازا

باب اصحاب الحراب في المسجد

جمع حربة رايت اي ابصرت الحبشة جنس من السودان لعبون بفتح ثم كسر او كسر
ثم سكون وهذه الجمل كلها احوال زاد يحتمل انه تعليق والذي زاده انما هو لفظ بحرابهم وفي بعض
الروايات وزاد في ابن وهب هو عبد الله وانما جاز اللعب في المسجد لانه ينتفع به في الجهاد فهو
طاعة وان كان لعبا صورة قال ط عوز فيه كل ما يجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب
من ذلك وفيه جواز النظر للعب المباح فان قلت الذي يكون في الحقيقة طاعة فلم لم يكن ان
النبي صلى الله عليه وسلم يمكن عايشة من النظر ليتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات
المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين فتعرفهم وفيه من حسن خلقه وكريم معاشرته
لاهله ما هو ظاهر قال ك وجواز نظر النساء للرجال ووجوب استتار هن عنهم وفضل
عايشة وعظم محلها قلت الراجح منع نظر الاجنبية الى الاجنبي والحديث محمول على انه كان
نظر للعب والالات لا للذوات ثم اوانها كان قبل نزول الحجاب او غير ذلك **باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد** اي بعضها والمسجد وحينئذ يصير المنبر وعلى المسجد والاظهر
ان يقال وفي فيما ضمن على معنى في تكتب لا صلبنكم في جذوع او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا
في كتابتها لم يقل عن ان السؤال سؤال الاستفهام لا استعطاء اي جاءت تستعطيها في شأن
كتابتها وهي عند عتق على الدفع بالرد وبه في نجيز ان كنت اعطيت مفعوله الثاني محذوف

اريك

اي تمسك الولاء بفتح الواو وان شيت خطاب لعايشة ما بقي اي مال من بعض نجوم الكتابة
ذكرته اما بضم التا فيكون من لفظ عايشة واما بالسكون من كلام الراوي يعني به ونحو ذلك
كلام عايشة على تجريد ها من نفسها ما عاد ضمير الغيبة عليه فصعد ابي روى سفيان
عوض قام صعد ما بال اي ما شان ليست اي الشروط في بعضها ليس باعتبار الاشتراط
او جنس الشرط فليس له اي ليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه مائة للمبالغة لا لقصد عين
هذا العدد ان بريرة اي لم يسنده في هذه الرواية لعايشة ولا ذكر صعد المنبر قال علي
اي ابن المديني يحيى اي القطان عبد الوهاب اي الثقفي عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري
السابق في الاسناد الاول والفرق بين الطريقين الاولى معنعنة وليس فيها ذكر عايشة
والثانية ذكرها بلفظ السماع والفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق وهذان مسندان
لانه عطف على رواية علي عن ابن عيينة قال الاسماعيلي وصلهما من رواية بندار عن يحيى وعبد
الوهاب وقد وصل احمد والنسائي رواية جعفر نعم وصل البخاري رواية مالك في باب
الكتابة قال ح فيه دليل على جواز بيع المكاتب وان لم يرض ولم يعجز ولو ادى بعض النجوم الى شرط
العتق ولا خلاف في منع البيع على ابطاله لكتابته اذا كان توددا بالنجوم في اوقاتها فان البيع
بشرط العتق جائز لان التنازع انما وقع في الولاء وهو يقتضي العتق فدل على انه كان مشروطا
في البيع وانه ليس كل شرط في بيع يفسده فيخص به ما روي من النهي عن بيع وشرط دل
عليه بقوله ليس في كتاب الله على ان ما ليس في القران يبطل الا انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله
بل من لفظ الرسول الا ان يقال قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان من قال له كالمذكور
في كتاب الله قال ك او يكون المراد بكتاب الله المكتوب في اللوح المحفوظ او الاحكام ولو
كانت من السنة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان الاشتراط البيع والشرا وتمام القصة
يدل عليه قال ن احتج به جمع كاحمد على بيع المكاتب وبعضهم على البيع للعتق لا للاستخدام واجاب
المانع بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل انه لا ولاء لمن اسلم على يديه او حالفه
خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحاق وان الامة في الكتابة كالعبد وكتابة
المزوجة وان المكاتب بالعتق بمجرد ها بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المرأة الرشيدة
في مالها بالشرا والاعتاق وغيرها واكتساب المكاتب بالسؤال واستحباب الخطبة لو وقع بدعة
للانكار وبيان الحكم وحسن العشرة حيث لم يواجه صاحب الواقعة بل قال ما بال اقوام
والمبالغة في ازالة المنكر وغير ذلك **باب التقاضي والملازمة في المسجد**
ابن عمر بضم العين ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول والثالث ساكن الثاني هو عبد الله
بن سلامة تقاضى ابن ابي طالب دينا نصبه بنزع الخافض اي بدين لان الفعل السابق متعد
لواحد وذلك ابن في متعلق بتقاضى اصواتهما هو مثل فقد صغت قلوبكما او انه جمع باعتبار

انواع الصوت **سحب** بكسر السين وفتحها والجيم ساكنة هو السترة **لبيك** تثنية للتكثير
اي اقامة على طاعتك بعد اقامة **الشطر** اي النصف وهو منصوب بتقدير اتفقوا له هذا اي حط
عنه نصفه **قم** خطاب لابن ابي حدرد قال **ط** فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
والحض على الحط عن المعسر والنقا بالصلح اذا رآه السلطان صلاحا والحكم بما صولح عليه
اذا كان فيه رشد وان الاشارة تقوم مقام النطق اذا فهمت والملازمة في الاقتضاء
وانكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة وانما تعقبه لانه لا بد لهما منه فانه **ل** والشفاعة الى صاحب
في غير معصية **ك** واسبال الستور عند الحجرة **باب كنس المسجد** الخرق
بكسر اوله جمع خرقة **القذا** بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب **العيدان**
الاخشاب جمع عود **ابو رافع** اي نفيع **رجلا او امراة** شك من ابي هريرة او ممن ابي رافع وفي
الروايات الاخرى لا اراه الا امراة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له باسناد مرسل
وسماها ام محجن وروي بضا في اسمها محجنة **تقم** بضم القاف اي تكنس القمامة وهي الزبالة
منه اي عن حاله متعلق بسال المحذوف اي الناس ووجه دلالة الحديث على الفقاط ما ذكر في
الترجمة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال **ط** فيه الحض على كنس المساجد
لانه صلى الله عليه وسلم حض على الصلاة عليه بعد دفنه لما كان يفعل وقد روي انه
صلى الله عليه وسلم كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق
وافتقاده اذا غاب والمكافاة بالدعا والترحم والرغبة في شهود جنائز الصالحين
والصلاة في المقبرة **ك** وندب الصلاة على المدفون خلافا للحنفية وتنبيه
الراوي على شك ما شك فيه والاعلام بالموت وانه لا يصلى على المدفون الا عند
القبر **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد** اي باب تحريم ذكر ذلك في
المسجد في متعلقه تحريم لا بتجارة **ابي حمزة** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون **الايات** قوله تعالى
الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد وكتب بالالف واجاز
الكوفيون بالياء **ثم حرم تجارة** اي البيع والشراء لان الشي يعني المنع لنجاسته قال **ع** تحريم
الخمر سابق لان المائدة قبل ايات الربا بطول فيحتمل ان هذا النهي خرعن تحريمها وانه
اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها وعند نزول ايات الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته
فربما حضر ثانيا من لم يحضر اولا قال **ط** غرض البخاري ان ذكر الخمر ونحوها من الخبائث
ينزه عنه المسجد الا ان كان على وجه النهي والمنع منه **باب الخدم للمسجد** جمع خادم
بمعنى ام مريم وهي حنة **محررا** اي للمسجد وفي بعضها تخدمه اي المساجد او الصخرة او
البقعة او الارض المقدسة او المباركة **محررا** قال في الكشاف اي معتقا لخدمة بيت المقدس
واقد بالقاف والمهملة وهو احمد بن عبد الملك بن واقد ينسب الى جده **حماد** اي ابن زيد

اراه

اعضائهم

المساجد نورًا في قلوبهم وفي جميع بدانهم ومن بين ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والآخرة فهم
من جعل النور بين ايديهم وقد قال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة فلعل الله خصه في الدنيا ليزداد ايمانًا بالنبي صلى الله عليه وسلم
باب الخوخة بفتح المعجمة الباب الصغير وقال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء
النضر بالمعجمة وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر
عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر
عن ابي سعيد بلا واو بينهما وهذه الرابعة خطأ لا نقله الغساني عن الفربري عن البخاري لان عبيدا
لم يرو عن بسر قال ولكن لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما
وكل صواب وسيأتي في مناقب ابي بكر بابكر هذا الحديث الاول **ما عنده** اي عند الله وهو الآخرة
ما يبكي بضم اوله **ان يكن** جواب هذا الشرط محذوف يدل عليه السابق وان بفتحها وفي بعضها
ان بالفتح وجعله **نحو** من يجوزه السفاقسي للاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ فقال ابن مالك
كما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع ان لن ناصبة وان بمنزلتها سكنت للوقف فانه شبه
المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف **هو العبد** اي المخير
اعلمنا اي حيث فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنًا على فراقه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم عبدًا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير المبهم **امن** اي اكثر
جودا بنفسه وماله اي بلا استثابة على ذلك كأنه ولا نحن نستكثره اي لا نغط لان المن
الذي يفسد الصنيعة فانه لا منة عليه صلى الله عليه وسلم المنة على جميع الخلق وفي
بعضها من امن فيشكل قوله ابو بكر فيأول على ان من امن صفة لمحذوف اي ان رجلا من امن
ثلث او بضمير الشأن في ان كما قيل به في حديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
خليلا فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري هو الخالل الذي يخالك اي يوافقك في خلاله او يداخلك
خلال منازلك ويحجبك وقيل من الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه والمعنى هنا لو كنت منقطعا
الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له او نحو ذلك ولا ينافيه
ما يقوله بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع الى النبي
ودونه انقطاع الى الله اي لو تخذ النبي خليلا لا ان النبي اتخذه خليلا **ولكن اخوة الاسلام** مبتدأ
حذف خبره اي افضل كما صرح بذلك في الحديث الذي بعده وللاصيلي بحذف همزة اخوة قال **ط**
كذا وقع ولا اعرف معناه وقال ابن بطال مع ضم النون من لكن وسكونها فصارت ثلاثة اوجه
الاول السكون مع ثبوت الهمزة وهو الاصل والثانية نقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو
النون والثالث كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت النون تخفيفا فهذه فرع
الفرع **ومودته** هي بمعنى الخلة وفي الصحاح الخليل الصديق اي الوداد وذلك يدل على ذلك ايضا ما في الحديث

في بكن

الذي هو من ... افعناد

الذي ... المنبعة

في خلاله وبسايرك في ... وهو ... في الوصل او بعد خلالك

وسكون النون في لكن لغة ... الاصيلي ... العمل

الثاني ولكن خلة الاسلام افضل وعلى هذا نفي الخلة اولًا واثبات المودة ثانيًا اما الاختلاف
فعلته فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه ولكن خلة الاسلام
افضل واما لان الخلة اخص واعلا مرتبة فالنفي من حيث خصوصها والاثبات من حيث العموم
قلت وهو يرجح للاول لان قبيل الصحابة كلهم مشتركون معه في اخوة الاسلام والسياق
لبيان افضلية ابي بكر قيل المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله
وتحصيل كثرة الثواب فكان افضل من هذه الحيثية وما ذكر من خصوصياته او المودة
الاسلامية معه افضل من مودته مع غيره **لا يبقين** بالبناء للمفعول وللفاعل ونونه مشددة
للتوكيد والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له
كانه قال لا تبقوه فلا يبقى كما في لا ارينك هنا اي لا تقعد هنا فلا اراك **الا سد** اي الا بابا
سُدّ فالمحذوف هو المستثنى والفعل صفته ثم استثنى ثانيًا من هذا او يقال الاستثناء
مفرغ اي لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وفي الحديث خصوصية
شديدة لابي بكر حيث تسد الابواب الا بابه وانه منفرد بامر لا يشرك فيه واول ما يعرف
ذلك للخلافة بعده ويؤكده امره بالامامة في الصلاة التي بنى لها المسجد ولاجلها يدخل اليه
من ابوابه قاله **ح** قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف
ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو
الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور قال **ن** وان المساجد تمنع من التطرق اليها من خوخة
ونحوها الا لحاجة مهمة ان حمل الحكم على سائر المساجد لفظًا او كان المراد مسجده صلى الله
عليه وسلم لكن يقاس غيره عليه قال **ط** وفيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهمه وتغير
خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وانه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم
والحافظ لا يبلغ درجة الفهيم وانما يقال عالم بالنص لا بالمعنى وان ابا بكر اعلم الصحابة والحض
على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وان على
السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالعلم بمشاركة
فيه وان الخليل فوق الصديق والاخ الحديث الثاني **عاصيًا** قيل المعروف عصبيًا
لحمد الله على وجود الكلام **فاثني** اي بكلمه عدم التنقص **ابي قتادة** بفتح القاف وبعدها
وفاؤه واسمه عثمان **لمسجد** امر الى اخره قال **ك** ان قلت في الحديث السابق ان امن الناس
على النبي وهنا لا احتمال انه من نساؤه اذ المنفي الا فضلية **افضل** اي في صلته اذ المقصود
ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وانصل من كل خلة وفيه جواز الخطبة قاعدًا **باب الابواب
والغلق** بحركة اللام ما يغلق به الباب **قال لي** هو احط رتبة من حدثني واخبرني لانه قد
يكون على وجه المذاكرة التحميل **لو رأيت** جوابه محذوف اي لرأيتها كذا وكذا او لرأيت عجبًا او لو

وهو المغلوق

لسمى

للتمني فلا جواب لها **فسألت بلالًا** اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة **في اي** اي في اي
نواحيه وربما صرح بذلك في بعضه **الاسطوانتين** بضم الهمزة والاسطوانة افعوالة وقيل فعلوانة
وقيل افعلانة **فذهب** اي فات **كور** سؤال عن الكمية قال **ط** اتخاذ الابواب للمساجد واجب
صونًا عن دخول الريب وما لا يصلح قال ووجه خصوصية الثلاثة الداخلين معه صلى الله عليه وسلم
انه لما اختصهم عثمان لئلا يتوهم انه عزله وايضا فيقوم بالفتح والغلق وبلال لكونه مؤذنه
وخادم امر الصلاة واسامة لانه متولي خدمة ما يحتاج قلت وفي الثاني انه كان معهم الفضل
بن عباس وكانه لصغره قال وفيه ان الامام يحتجب في حاجته بعض ما يستتره عن الناس واما
غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة قلت هي سنة قال **ك** ولئلا يزدحم
عليه الناس **باب دخول المشرك** سبق الكلام على الحديث فيه في باب الاغتسال
اذا اسلم نعم يمنع عند الشافعي من دخول المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بخلاف سائر المساجد لما الحديث ومنع مالك من دخول كل مسجد تعظيما لشعائر الله وقال
ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب رفع الصوت في المسجد الجعيد**
بضم الجيم وفتح المهملة ويقال جعيدًا ايضًا **ابن خصيفة** بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبالفاء
نسبه لجده وانما هو ابن عبد الله بن خصيفة **فحصبني** اي رماني بالحصباء وبضارعه يحصب
بالكسر **فاذا عمر** حاصبا او واقف **من اهل الطايف** اي من بلاد ثقيف **ترفعان** استيناف
كانه قال لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال ابن مالك النفي يعني ان كان جزء ما
اضيف له يجوز افراده كاكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية
مع اصالتها قليلة في الاستعمال وان لم يكن جزؤه فالاكثر تثنيته كسل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز الجمع كما في يعذبان في قبورهما **احمد** قال الغساني قال البخاري في موضعين
من الصلاة حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وكذا
قال الحاكم في المدخل قال وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوان يكون واحدا منهما
وقال الكلاباذي قال ابن منده كلما في جامع البخاري احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح وقد سبق
الكلام على الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال **ط** انكار عمر لانهما رفعا اصواتهما
باللغط من غير حاجة وانما سالهما من اين انتما لان اهل البلد يعرفون المنع في ذلك فلما اخبراه عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب ورفيقه فانه في طلب حق واجب فلذلك لم ينكر عليهما
قال مالك لا يرفع الصوت في المسجد لا بالعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة ومن به ابن عيينة
وقد ارتفعت اصواتهم في المسجد قال فتلت له الصوت لا يرفع في المسجد فقال دعهم فانهم
لا يتفقهون الا كذا قال **ح** فيه جواز ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ في طلب الحق وهو يتجاوز
عنه وان الحاكم يأمرهما بالصلح والا يستعجل ما وقع عليه الصلح وهو صلح حط لا يفسد بالتأخير

النبي

بخلاف ما وقع معاوضة لانه بيع الكالي بالكالي باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها جمع حلقة بسكون
اللام وحكى يونس الفتح قال الجوهري فتح الحا في الجمع على غير قياس بخلاف الكسر فانه كبدرة وبدر الحديث
الاول ما ترى يحتمل ان يكون من الراي او من الرؤية بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا مثنى غير
منصرف الى اثنين اثنين وهو خبر مبتدا محذوف اي هي مثنى وتكريره للتاكيد فلتوتر اي تلك
الركعة وانه اي ابن عمر امر به اي بالجعل او بالوتر الحديث الثاني يوتر اي الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر
وفي بعضها مرفوع استيناف واشار الانبار للصلاة مجازا الحديث الثالث سبق في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس بما حيث وفوايد ووجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة في الثالث
ظاهر لاسيما في رواية تراي فرجة في الحلقة واما الاولان فيدلان على بعض الترجمة وهو الجلوس
في المسجد ولا يشترط ان كل حديث يدل على كل الترجمة قال ط شبه البخاري جلوسهم حول النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو يخطب بالتحلق والجلوس لاخذ العلم وفيه ان اجابة
سايل الدين لا يقطع الخطبة وفضل حلق الذكر وسد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف
القتال وان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب الجلوس حيث ينتهي به مجلسه
ولا يقيم احدا وابتداء العالم بالعلم قبل ان يسال عنه ومدح الحيا والثنا على صاحبه وذم
من زهد في العلم باب الاستلقا في المسجد مستلقيا نصب على الحال واضعا حال
مترادفة او متداخلة من ضمير مستلقيا وعن ابن شهاب يحتمل انه تعليق وان يكون متصلا
من رواية مالك يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقا والوضع فيه ان هذا الفعل جايز
وخبر النهي عنه انه منسوخ وهو حديث جابر نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق ظهره ولذلك استدل البخاري على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان
يخفى عليهما الناسخ قال ط او يقيد بما اذا لم يامن كشف عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا رفع
رجلا فوق الاخرى يظهر العورة وجواز انواع الاستراحة غير الانبطاح
على الوجه فقد روي النهي عنه وانها ضجعة يبغضها الله تعالى باب المسجد يكون في
الطريق اخبرني في بعضها فاخبرني بالعطف بالتامل معنى اي اخبرني عروة بكذا فاخبرك
عقب ذلك بكذا ومثله ما سبق في كتاب الوحي عن ابن شهاب ايضا اذ قال واخبرني ابو سلمة
لم اعقل اي لم اعرف ابوي من التغليب في التثنية كالقمرين وفي بعضها ابواي على لغة بني الحارث
في لزوم المثنى الالف كعصا يدينان اي يتدينان بدين الاسلام الدين نصب بنزع الخافض اي
بالدين فانه يقال دان بكذا دينا وديانة وتدين به تدينا ويحتمل انه مفعول به على ان يضمن يدين يطيع لكن
فيه تجاوز حيث جعل الدين كالشخص المطاع هذا اي ظهر له راي ومصدره بدو وتفعود فنا بالمد ما امتد
من جوانب الدار لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما عن البكا وفي بعضها عينه اي الجنس اذا
قرا بنية عاطفها يبكي او شرطية والجزا مقدر دل عليه يبكي ما فزع اي خاف اي من ميل الابنا والنسا
احوالهم

الى دين الاسلام قال ط وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد وهو تبليغ كتاب الله
واظهاره مع الخوف قال ك وتقدم اسلامه وتردد النبي صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وبكاه
ورقة قلبه باب الصلاة في مسجد السوق لعل مراده الرد على الحنفية في منعهم
اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن اعين الناس ابو صالح اي ذكوان صلاة الجميع اي الصلاة جماعة
في بيته وكذا في سوقه مقابلة الجماعة فالمراد الانفراد باعتبار ان الغالب ذلك خمسا وعشرين
السر في الاعداد خفي لا يعلم حقيقتها الا الله نعم يحتمل ان يقال في مناسبة الخمس والعشرين
ان صلوات اليوم والليلة خمس فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك فاريد تضعيف ثوابها على
الانفراد بذلك لمناسبته من جنس الاصل ويحتمل ان الاربعة لما كانت تولغنها العشرة
فيقال واحد واثنان وثلاثة واربعة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف كانت
اصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد الصلوات
الخمس مبالغة اخرى ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث سبعا وعشرين درجة اما لان
العدد القليل لا ينفي الكثير وانه اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك مختلف
باختلاف المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف
البقعة ونحو ذلك وحينئذ يظهر في مناسبة ذلك ان ركعات فرايض اليوم سبعة عشر
والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة فضعف اجرا لجماعة بهذا الاعتبار واما الوتر فلا
مدخل له لانه شرع بعد ذلك فان احدكم في بعضها بان بالموحدة للمصاحبة اي زيد بخمس
وعشرين درجة مع فضايل اخرى كذا وكذا لا ينهزه اي يسبغ مع الوفا بالسنن والاداب
الا الصلاة اي دوما في بعضها من العبادات من اعتكاف ونحوه فذكر الصلاة فقط لانها الاغلب
خطوة بضم الخا وفتحها قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ما كانت
اي مدة دوام ذلك تصلي الملايكة اي تستغفر وتطلب الرحمة له اللهم اي قايلين اللهم او هو بيان
للصلاة ما لم يوذ اي الملايكة بالحدث يحدث مضارع احدث مجزوم بدلا من يوذ او مرفوع استينافا
وفي بعضها بحدث جار ومجرور متعلق بيوذ وفي بعضها ما لم يحدث فيه بغير ذكر يوذ اي ما لم ينقض الوضوء
او المراد ما لم يتكلم بكلام الدنيا وتقدم مباحث في الحديث في باب الحدث في المسجد ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان المراد منها بالمساجد مواضع الصلاة لا الابنية الموضوعة لها قال ط روي ان
الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم منه منع الصلاة في الاسواق فاتى بما يدل على جواز
ذلك وانها اذا جازت في السوق فرادى دل ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان للمنفرد
درجة من خمس وعشرين قال ك الخمسة والعشرون هي زايدة على المنفرد باب
تشبيك الاصابع في المسجد في بعضها وغيره الحديث الاول كالبنيان بضم الموحدة يشد
في بعضها شد بلفظ الماضي اصابعه في الاصبع عشر لغات مشهورة عاشرها اصبوع والفصحى

كنزة
والليلة
ويحتمل ان تكون للسببية
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الصلاة
فرادى
بلغ
اي جماعة
واري متصور واراه الله بالمد
على

ال

كسر الميم وفتح الباء ووجه مناسبته للترجمة ان كان فيه زيادة وغير ظاهر وعلى اسقاطها يحتمل
ان الراوي اختصر من الحديث المتقيد بالمسجد او اكتفى البخاري بدلالة الحديث الاتي على ذلك وقيل
لعل مراد البخاري الجواز مطلقا لانه اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى وضعف بانه لان لحكمه تمثيل
تعاضد المؤمنين وتناصرهم فتمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين وتشبيكه في الحديث الاخر
كان لاراحة الاصابع لا مراد للمتاذ لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان لغرض صحيح يجوز بخلاف
العبث وقال ط في النهي عنه اثار مرسلة قال مالك لا باس به في المسجد وانما يكره في الصلاة
الحديث الثاني صلاتي في بعضها صلاة بالافراد على ارادة الجنس العشي بفتح العين المهملة وتشديد
الياء وفي بعضها العشا بالكسر والمد قال الجوهري هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة وقال
الازهري من زوال الظهر والعشا ان المغرب والعشا قال ن صلاة العشي الظهر او العصر
معروضة اي موضوعة بالعرض اي في ناحية المسجد ووضع خده يحتمل انه مع التشبيك او بعده
السرعان اي الاوائل بفتح الراء والسين وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع وهو
المسرع للخروج نحو كثيب وكثبان او المراد العوام الذين لا يلبثون للذكر قال ابو الفرج سكنت السين
والنون ساكنة وقال ن والنون تنصب ابدا وهو وهم فانه على حرج نعرت بفتح اوله على البنا
للفاعل من قصر يقصر بضم الصاد وفيها وبالضم على البنا للمفعول ذو اليدين لقب به لانه كان في يديه طول
واسمه الخرباق كما صرح به في رواية مسلم وغيره بكسر المعجمة وراء موحدة وقاف الا يقول اي الامر
كما يقول فربما اصل رب التقليل ولكن استعماله للتكثير وباتصال ما دخلت على الجمل سالوه
اي ابن سيرين سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود مرة اخرى او اكتفى بالاول نبئت اي اخبرت
وسبق بيان الحديث في باب التوجه نحو القبلة وفيه ان قوله لم افعل كذا ناسيا ليس بكذب
اما قوله لم تقصر فهو خبر عن الذي عصمه الله من الغلط فيه وانه صلى الله عليه وسلم يعتريه ما يعتري
البشر من الخطا والنسيان اذ لا حرج فيه وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لا تفسد اما في النبي
صلى الله عليه وسلم فظاهر واما في ذي اليدين وغيره فلانه كان النسخ متجوزين ذلك يعتبرون به
كالناسي لظنهم انهم خارج الصلاة وايضا كان واجبا عليهم ان يجيبوه اذا دعاهم للاية وقيل
جميع ذلك كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وغلط بان نسخه كان بعد الهجرة باسلام ابي هريرة سنة
سبع وفيه التعاقب للتعريف لا للتمهيد والاجتزا بسجدتين في السهو مع تعدد المقتضي قال ن
وان الكثير من العمل لا تبطل الصلاة اذا كان سهوا لا يبطل وان كان المشهور في المذهب خلافه نعم قال في
الحديث ضعيف [illegible] فلذلك رجح في التحقيق انها لا تبطل بذلك باب المساجد التي
على طرق المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول المقدمي بفتح الدال يتحرى
اي يتعمد ويختار وعنه اباه اي عبد الله بن عمر وانه راى ان كان الضمير لسالم فمرسل وحدثني عطف على
وانه فيكون من كلام ابن عقبة وسال عطف عليه ايضا شرف بفتح المعجمة والراء وبالفا المكان العالي

بذلك

مطروحة

لعل والرا

الروحا

الروحا بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ممدودة بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا ذكره مسلم في باب الاذان المنذر باعجام الذال الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المطلبه
بضم المهملة الميات المشهور يقول ذكره بالمضارع لان غرضه تعدده بخلاف قوله وفي حجة
حين حج لان ذلك مرة واحدة سمرة واحد السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح كما له شوك كان
صفة لغزوة وفي بعضها غزوة بالتاء فتذكير الضمير باعتبار تاويلها سفرا وما اجع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها وكان فالجملة حالية وانما لم تؤخر كان عن الحج والعمرة لانهما لم يكونا الا من تلك
البطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذا الابطح شفير الوادي بفتح المعجمة اي حرفه وطرفه
الشرقية صفة للبطحا فعرس هو نزول المسافر اخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة
ثم يرحلون يقول ثم بفتح المثلثة اي هنالك [illegible] قال ع كذا في جميع النسخ وهو تصحيف
وصوابه بعرانج عن يمينك فصحف بقوله يقول ثم قلت ونحو ذلك قوله في المطالع وقال
الحميدي ان اصله يقول نتم فصحفه بيقول ثم والاشكال باق والاول ابين انتهى يصبح ثابة اي
يرتقي الصباح اكمة بفتح الكاف والميم واحد اكام بالفتح وجمعه اكام كجبال وجمعه اكم ككتب
وجمعه اكيم كاعناق وهو من الهضاب الخليج بفتح المعجمة وكسر اللام النهر كثب بالفا وبالمثلثة
مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل من تابع
مرجا من الرجو وهو البسط او الرفع وفي بعضها تدحا بالمعجمة والحا من الدحي وهو مثل ثانيه حيث
بمثلثة وفي بعضها جنب بجيم فنون فموحدة المسجد على رواية الحا بالرفع اذ لا يضاف حيث الا
الى الجملة والتقدير حيث هو المسجد واما على نسخة الجيم فمجرور بالاضافة ثم حجر مبتدا محذوف
اي المكان الموصوف ثم حافة بتخفيف الفا اي جانب العرق بكسر المهملة وسكون الرا جبل
صغير وقيل للارض الملح التي لا تنبت المنصرف بفتح الراء وورا بالجر عطف على [illegible] النصب
بتقدير في ظرف امامه اي قدام المسجد السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق ادمن اخر السحر اي يكون
اقل من ساعة حتى يغاير الذي قبله او اريد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر سرحة بفتح
المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام دون اي تحت او قرب الرويثة
بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشه بفتح الراء
وسكون القاف والمعجمة الشين وجاه بضم الواو وكسرها اي مقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب
على الظرفية بطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع فيفضي اي يخرج من انفضى خرج الى الفضا او يصعد
يدفع كالاقامة من عرفات او الموصول والضمير في فيفضي عائد على الموصول او المكان وفي بعضها بالخطاب
دوين تصغير دون ضد فوق وقيل هو دون ذلك اي اقرب منه البريد اي موضع البريد الذي هو
المرتب قيل وسمي البريد بريدا لانه يبرد البريد ويحتمل ان المراد بالبريد الطريق بفتح المثناة
فوق وسكون اللام والمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري

التل

بالفتح وجمعه اكام كجبال وجمعه اكم ككتب وجمعه اكام

روايه

تلعة

اعلا الارض او بطون الاودية العرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة ذكر
بعضهم بفتح الراء هضبة هي الجبل المنبسط على وجه الارض وقيل لما ارتفع هو فوق الكثيب
ودون الجبل رضم بفتح الراء وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية السلمات
بفتح المهملة واللام واحدها سلمة شجر يدبغ بورقها الاديم وروى بكسر اللام والفتح للمشهور والكسر
للصحيح بزاد لك وفي بعضها من ذلك وهو في النسخة الاولى ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانية
بما بعده الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر سرحات بفتح الراء هرشى بفتح الهاء وسكون الراء
والجيم النيرة العصيبة معروفة في طريق مكة قرب من الجحفة يرى منها البحر كراع بالمعجمة ما
دون سيلها غلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم ثلثا ميل وقيل باعه باع مر
بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار الظهران اسم للوادي بظاء معجمة مفتوحة وهاء ساكنة على اميال
من مكة الى جهة المدينة وهو بطن مر والعامة تقول مرو قبل بكسر القاف اي مقابل الصفراوات
اي الاودية والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات ينزل اي الخطاب ذي طوى بالضم موضع بمكة ابو الوقت انه
قاله الجوهري يا طوى موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم يصرف ولا يصرف وجوزن ذلك كله في
الاول قال وهو موضع بمكة باسفلها اسفل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب اي في اسفل فرضتي عند باب
بضم الفاء وسكون الراء وبالمعجمة الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى
منها نحو اي ناحية تعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة يجعل الظاهر انه من كلام نافع
وفاعله عبد الله ويسار يقول انه يجعل بطرف صفة المسجد الثاني واعلم ان قوله في الاول
ان عبد الله اخبره وفي النسخة البواقي حدثه على قول من فرق بان اخبر في القراءة على الشيخ وحدث
في قراءة الشيخ واضح لكن الظاهر انها هنا بمعنى قط انما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك
فلم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي من كراهة عمر ذلك فلانه خشي ان يلتزم
الناس الصلاة فيه فيشكل على من يأتي بعدهم فيراه واجبا فينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما
لم في لعمرة ليعلم انه غير واجب كما فعل ابن عباس من ترك الاضحية باب سترة الامام
سترة لمن خلفه الحديث الاول السترة بالضم اسم لما يستتر به والمراد هنا ما يوضع بين يديه
من جدار او عصا او غيره مما سيأتي وحكمها كحكم الخط عما وراءها ومنع المجتاز لئلا ينفرق خاطر
المصلي ناهزت اي قاربت وسبقت مباحث الحديث في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب
العلم ووجه دلالته على ان للامام سترة ان قوله الى غير جدار يشعر بان ثم سترة اذ التقدير
الى شيء غير جدار وان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم الثاني اسحق اي ابن منصور وان
قال الغساني ان البخاري روى في كتاب الصلاة عن اسحق ولم اجده منسوبا لاحد من الرواة امر
خادمه والناس عطف على فاعل يصلي وراءه نصب على الظرفية وذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها
الى الحربة لم يكن مختصا بيوم العيد بل ينبغي الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر والاستخدام

ولس

اصغر من القتب يعرض بالتشديد هو جعل الشيء عرضًا قلت هو من قول نافع افرايت
العطف على مقدر بعد الهمزة على طريقة ... كذا اي افرايت في تلك الحالة فرايت في هذه
الحالة والمراد اخبرني عن ذلك هبت اي هاجت وتحركت وهب البعير نشط ومنه هبوب
الريح اي اشتدادها الركاب بكسر الراء اي الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل واحدها
راحلة وجمعه ركب ككتب فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل
اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه مؤخرة بلفظ المفعول من الاخار وهي اخر الرحل التي يستند
اليها الراكب وفي بعضها بتشديد الخاء المفتوحة بتخفيف المقدم وزادوا ثالثة وهي فتح الخاء
وسكون الهمزة كان هو من قول نافع ايضا آخرته بهمزة ممدودة وكسر الخاء يفعله اي المذكور من التعديل
والتعريض ووجه مطابقته لما في الترجمة من البعير والشجر الشايع على الراحلة قال خ
يريد ان الابل اذا هاجت لم يقدر على كان ينفسد على المصلي الي صلاته. باب الصلاة
الى السرير في بعضها على السرير اعدلتمونا بهمزة الانكار اي لم عدلتمونا وقال ذلك
حين قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة رايتني بياء التكلم وكون الفاعل هو المفعول
من خصائص افعال القلوب اسنحه بهمزة مفتوحة ومهملة ساكنة ونون وقيل الحاء المهملة وفي
بعضها الكسر والفتح وهو المعروف لغة كذبح يذبح اي اعترضه من سنح الشيء عرض ومنه سوانح
الظباء اي تعترض للمسافرين يجيء عن مياسرهم الى ميامنهم واصله السانح من الطير الغابه
وضده البارح اي الذاهب اي اكره ان استقبله ببدني في صلاته فانسل عطف على اكره
اي اخرج بخفية رجلي بتثنية اضيف للسرير لكن الصلاة على السرير ليست الى السرير
توجه دلالته على الترجمة بذلك ان الى بمعنى على قال ط معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال
ان المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها امر لحاجة كالمرور بين يديه باب يرد المصلي من مر بين
يديه وفي الكعبة اما عطف على مقدر اي في غير الكعبة وفي الكعبة واما على التشهد اي يجمع
بين الامرين فلا حاجة لمقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة ان اي المار يقاتله اي المصلي فانه
اي بفتح الكاف جواب الشرط بفعل ماض وفي بعضها بصيغة الامر لكن كونه بلا فاء في جواب الشرط
يقدر له مبتدا حتى يصير جملة اسمية فيحذف الفاء تقليلا فيصير انت قاتله كما في من يفعل الحسنات
الله يشكرها وفي بعضها بالفاء فيزول الاشكال وفي بعضها ان يقاتله مقاتلة بياء الخطاب فيهما
يونس اي ابن عبيد وحدثنا ادم لكنه قبله حا التحويل لانه اسنادا اخر للحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان في الثاني زيادة حكاية والتفاوت بين الاسنادين ان الاول فيه
عن والثاني فيه قال ورايت معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء التحتانية
وطا مهملة مساغا بفتح الميم وبالعين المعجمة مفعل من السوغ اي السهولة من ساغ الطعام سهل
تناوله اي لم يجد ما يسهل له طريقه ونال منه اي ذمه وقال ك اصابه من كلام ... سعيد

مروان اي ابن الحكم مالك مبتدا وخبر ولابن عطف باعادة الخافض اخيك اي احد الابا[ن] وانالم يقل اخيك بل قال ابن لانه شاب فليقاتله بكسر اللام الامر وسكونها وهو للندب صرفه الداير عن الوجوب ومعنى المقاتلة هنا الدفع الشديد المشبه لدفع المقاتل يعني بالعنف في كره المرور قال ط اجمعوا على انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لان ذلك اضر من المرور قال ع فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود باتفاق وفي الدية خلاف وعليه قوليا العدد ان ادته يتولد من مباح وعلى وجوبها قال ط قيل عليه وقيل على عاقلته قالوا اتفقوا على دفع المار وان صلى الى سترة فان صلى لغير سترة فلا لان المرور مباح فلا يمنع الابا قام عليه الدليل فانما هو شيطان اي فعله فعل شيطان او ان الشيطان المتمرد ولو كان من الانس واما جعله شيطانا باعتبار الحامل له على فعله والحصر هنا للعذر في ذلك فمعنيه انه يفعل لمن فتن بخمنا في دينه شيطانا ثم ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه قال ك وفيه ان الدفع انما هو بالاسهل فالاسهل وان المنازعات لا بد فيها من الدفع بالحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وان رواية العدل مقبولة ولو ان الراوي منتفع بها باب اثم المار بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الى ابي جهيم اسمه عبد الله الانصاري وهو راوي حديث التيمم ايضا قاله الكلاباذي وقال ابن عبد البر انه غيره لعمره هو عبد الله بن جهيم الكبير المذكور في حديث الابجانية لان اسم ذلك عامر العدوي ماذا عليه اي من الاثم وزيد كذلك صحيحا والابهام للتفخيم كانه لا يقدر على حصره والجملة سادة مسد مفعولي يعلم فهي في محل نصب لما علق عن العمل لفظا بالاستفهام وجواب لو في الحقيقة محذوف اي لو يعلم لوقف ولو وقف لكان خيرا له فاكتفى بالفضله عنه خيرا نصب على الخبر ويرفع على انه الاسم قال ابو النضر اما من كلام مالك فيكون مسندا واما تعليق وفاعل قال هو ابو النضر اربعين يوما او رسول الله صلى الله عليه وسلم اما خصوص الاربعين فقد قيل فيه سر ان سنة الاعداد خفي ويحتمل ان تطوير الانسان كل اربعين يوما وكمال العقل الانسان باربعين سنة والاربعة بها تركب الاعداد كما سبق تقرير في تفاصيل الاربعة فلما اريد التكثير جعل كل واحد بعشرة واعلم ان رواية بسر تقتضي بلا الجزم ان يكون من مسند ابي جهيم ويحتمل انه من مسند زيد ايضا اي وكان السؤال لتوافق ما عنده خلافا لما توهمه كلام ك في تقرير الاحتمال قال ط وروي كان ان يخسف به خيرا له ودني العذاب انه لا اثم الا على من علم باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وفي بعضها الرجل وهو ويحتمل حينئذ عود الضمير للرجلين ان يكون مواجها له والى الاول للاثنين المتواجهين يستقبل بالفعل استقبال اي لانه يكفه عن الخشوع وحضور القلب باليت يقال لا ابالية اي لا اكترث بالاته الاستيناف يعني العلة نقل المعاني من كلام عثمان ان زيد ابن كلاهما سطعان كلا بان الكلاب حكم تلو العلاة

رايت ابصرته فانسل اي اخرج بخفية ووجه مطابقة الحديث للترجمة على نسخة تكرير الرجل ان المراة كالرجل في احكام الشرع سوى ما خرج بدليل وعن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر حو بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر نحو المذكور وهي لا تقتضي المماثلة من كل وجه بل في اصل المعنى المقصود قال ط قال طائفة يستتر الرجل الرجل اذا صلى الا ان الزهري كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يقيد بقعود ولا بتولية ظهر وجوز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة من اجازه عائشة والرجل اولى من المراة بذلك وموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم مامون فيه ان يشغله النظر عن صلاته وغيره ليس كذلك باب الصلاة خلف النائم اي مكان يشعر بالتكرار يوتر اي يصلي الوتر فاوترت بفتح المتكلم ومراد الترجمة انه اجاز خلف النائمة فالنائم اولى او ان المراد بالنصف النائم اعم من الذكر والانثى وكرهها بعضهم خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي ويضحكه فتفسد صلاته وفي الحديث ندب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر يكون بعد النوم باب التطوع خلف المراة سجد اي اراد السجود ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي الفرض في المسجد بالجماعة وكذا لفظ خلف في الترجمة لا يتقيد بالظهر ولو تقيد فلا يظهر بيانه الا انها تنام مستقبلة القبلة فيكون ظهرها للمصلي وسبق مباحث الحديث في باب الصلاة على الفراش باب من قال لا يقطع الصلاة شي الحديث الاول قال الاعمش يحتمل انه تعليق او انه داخل تحت الاسناد الاول ولهذا في بعض النسخ قبله ح للتحويل ما يقطع موصول مبتدا خبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او ما استفهامية والكلب بدل او مبتدا خبر على السرير هو وما بعده ثلاثة اخبار او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب لا ولان خبر ان احدها خبر والاخر حال ثم الحالان اما مترادفان او متداخلان فيبدو اي يظهر الي استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصد من هذا ومن رواية استقبله واشبه السابقتين واحد لكن اختلفت العبارة لاختلاف المقامات فاودي منصوب عطفا على اجلس فانسل مرفوع عطفا على ما كره ووجه مطابقته للحديث لعموم شي في الترجمة ان المراة اذا لم تقطع مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار كذلك بل اولى ثم يحتمل ان نفي عائشة للمساواة اي فلما نفي المساواة لا يلزم نفي القطع فيحتمل ان البخاري ناظر بقطع الكلب والحمار فالدليل لو اعتبر يقطع الصلاة بمرور الثلاثة اما انه باجماعهم وانه لفظ يشهد بيان عليه اذا ذلك سمعوه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن عائشة تمسك خبرها على خبر غيرها لانها صاحبة الواقعة او لدليل اخر اولت القطع بقطع الخشوع ونحوه

لا تقطع الصلاة وان حديثها وحديث ابن عباس السابق في باب سترة الامام سترة من خلفه
في الحمار والاتان ناسخ لخبر القطع وكذا حديث المرور اذ قال فليدفعه فليقاتله ولم
يحكم بانقطاع الصلاة وانما لم يجعل هذه الاحاديث الثلاثة منسوخة بحديث القطع
وكذا حديث المرور لان نسخ حديث اولى من نسخ ثلاثة او انها علمت تاخير الاحاديث
الثلاثة عن ذلك الحديث الثاني اسحق اي ابن راهويه ابن ابراهيم كما نقله الغساني عن ابن السكن
وانه المراد في كل ما في البخاري من اسحق غير منسوب وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق
بن منصور وكلاهما يروي عن يعقوب ابن اخي هو محمد بن عبد الله بن مسلم عمه اي محمد بن شهاب
الزهري لا يقطعها شيء عام مخصوص فان الفعل الكثير وغيره يقطع او ان المراد لا يقطعها شيء
من الثلاثة التي وقع النزاع فيها اخبرني بعوض تتمة مقول ابن شهاب على فراش يتعلق بيقوم
او بيصلي وفي بعضها عن فراش فيتعلق بيقوم قال ط المجهور على ان الصلاة لا يقطعها شيء وقال
احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب اذا حمل جارية صغيرة** بن سليم
بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والسند كله مدني حامل امامة بالاضافة
وفي بعضها بالتنوين ونصب امامة باسم الفاعل لانه حكاية حال ماضية نحو وكلبهم باسط
ذراعيه ونظيرا الوجهين في بنت زينب فتفتح او تكسر بالاعتبارين امامة بضم الهمزة
وقد تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم ولابي العاص اللام فيه التي بمعنى الاضافة
في بنت زينب صرح بها في المعطوف واسمه على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح المهملة اسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر فصار مواخيا للنبي صلى الله عليه وسلم
مصافيا له ابن ربيعة خالف البخاري في ذلك قول الجماعة الربيع بلا عين وخالف ايضا
في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ووجه مطابقته للترجمة حملها
على العنق مع احتمال حملها على الكتف او على اليدين ونحو ذلك ان الركوع يتعذر ويتعسر
عند ذلك قال ح فيه ان الحمل على الظهر والعاتق ونحو ذلك لا يبطل الاحتمال ان فيه عمل
كثير او ان لمس المحرم لا ينقض الوضوء والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعمدا حملها
واما وضعها في كل خفض ورفع فلانه يشغله عن صلاته وعن خشوعها وانه كانت الفتنة
وانت تنزيه تقدكان رحم الناس بالذرية فاذا تعلقت باطرافه والتزمته فينهض
من سجوده وتحمله وشانها فتبقى محمولة لذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض فاذا سجد
وارادالنهوض عادت الى مثل ذلك قال ط احتمل ان هذا الحمل كان في نافلة او في فريضة
قال وانما ادخل الحديث هنا ليدل على ان الحمل اذا لم يضر وجهه اشد من مروره بين يديه
فلم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف وسواء كان **باب اذا صلى
الى فراش فيه حائض** جواب الشرط محذوف اي صحت صلاته او التقدير باب حكم

لقد

هذه المسئلة كان هذا اختصارا عند الفقهاء اشتغالا الحديث الاول **حال** بكسر الحاء المهملة
وخفة التحتانية اصله حوال فقلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كما في قيام ومعناها
حذاء ووجه دلالة الحديث على الترجمة المشعرة بان المصلي انتهى اليه الفراش انه لا يلزم من الانتهاء
من جهة القبلة الثاني **حايض** كان الظاهر ان تقول حايضة لانه اسم ربه الحدوث كان بالتاء
او الثبوت حذفوها وانما المراد هنا كونها في حالة حيض وجوابه ان المراد الحكم بذلك على الحايض
من حيث هي قال ط هذه الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته دليل جواز القعود
وانما يراد المرور وقيل النهي انما هو على المرور لا القعود **باب هل يغمز الرجل
امرأته** بيسها ما نكرة منصوبة مميزة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف اي عدلكم **رايتني**
الى وسبق ان مثله من افعال القلوب يكون مدلولا ضميرا الفاعل والمفعول واحدا
لكن يشكل من حيث انه يجوز حذف احد مفعوليه ولا يجوز ان ذاك هنا بمعنى ابصر فانه لا
يجوز فيها اتحاد الضميرين وجوابه ما قال الزمخشري في ولا تحسبن الذين قتلوا الآية
ان حذف احد المفعولين ضعيف لانه مبتدا في الاصل لكنه مخالف لسائر المواضع في الكتاب
ولما في المفصل من المنع نعم نقل عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد
يجوز الحذف فيجمع بين كلامه بهذا التفصيل وهو من دقايق النحو وعاب بان الرؤية
بمعنى الابصار اعطيت حكم الرؤية التي من افعال القلوب **باب المراة تطرح
عن المصلي الاذى** بينما العامل فيها معنى المفاجاة التي في اذا الفعل الذي هو يصلي لانه حال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه جزور يقع من الابل على الذكر والانثى
ولكن لفظه مونث ومعناه المنحور فيعمد بميم مكسورة اي يقصد وهو مرفوع وفي بعضها بالنصب
جوابا للاستفهام سلا بفتح السين والقصر وعاء الجنين جوبره اي صغير السن عليك
بقريش اي اهلكهم والمراد كفارهم بعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون زمانه قليب
هي البير قبل ان تطوى وهو بالجر بدل من القليب ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير
اعني واتبع بضم الهمزة اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون
في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها
بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اهلكهم وفي هلاكهم اتبعهم لعنه
وسبق ما في الحديث من مباحث في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وان ذكر عمارة بن الوليد
وهو لا يعلم بحضوره بدرا لانه توفي بجزيرة في الحبشة سحره النجاشي لتهمة لحقته عنده
فهام على وجهه مع الوحوش نعم ذكرهنا اسماء بعض الذين قال فيها ان الراوي حفظ
فاما انسيه اولا تذكره او نسيه اخرا قال ط هذه الترجمة قريبة من الابواب السابقة
لان المراة اذا انما دلت طرح ما على المصلي من الاذى لم تقصد اهله من ورايه بل من ناحيته

من اوجه امكنها اخذه وطرحه فان لم يكن اشد من مرورها بين يديه فليس دون مقوقال الكوفيون من صلى في ثوب حرير واكنه طرحه فوتا دي ولا يقطع وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المومنين ولم يرج اسلامهم وترك فيهم انا كفيناك المستهزئين اما من رجا اسلامه فاتما دعا له بالهدى كتاب

مواقيت الصلاة موقوتا موقتا وقته اي بالتشديد اي حدده باوقات منوتعير للثلاثي بالرباعي كما نقله عن السفاقسي من قوله روينا بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف دليل موقوتا ولم يقل موقتا وفيه نظر لان التشديد لا ينافي اللغة ولهذا فسر به البخاري الاية العراق اي عراق العرب من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ابو مسعود عقبة بن عمرو الصلاة هي العصر كما سياتي في كتاب بدء الخلق ما هذا اي التاخير اليس كذا الرواية والافصح الست ورواه البخاري في غزوة بدر بلفظ علمت ثم صلى فصلى عطف في صلاة جبريل اعلم ان هذا السياق يقتضي عدم اتصال الاسناد لان ابا مسعود لم يكن شاهدت ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ن في صلى فصلى ان معناه كلما فعل جزا فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاته قال ن كذا ثبت من خارج انه صلى معه وجبريل هو الامام ان كان يحتمل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات امرت روي بضم التاء اي ان اصلي لك وبفتحها اي شرع لك اعلم بلفظ الامر تنبيه من عمر على انكاره اياه او ان بفتح الواو للعطف والهمزة للاستفهام وان بالكسر على الاجود وتفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل نزل قد بين ذلك في رواية ابي داود وغيره بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال عروة اما متصل لابن شهاب او تعليق من البخاري يظهر اي يعلو من قعة الدار اي لم يسقف الجدار وقيل اراد لم ترتفعوا على البيوت فكنى بالشمس عن الفي لانه عنها يكون ومن الظهور بمعنى العلو قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ط انكار عروة على عمر تاخير الصلاة عن الوقت الافضل لا انه اخرها حتى خرج الوقت لان ذلك ممتنع ولفظه يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة كانت العصر تدل عليه ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة اول الوقت ودخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع فانه لما اسنده الى بشير قنع به قال ن وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل انه في يومين كل صلاة في وقتين لان من المحال ان يحتج عليه بذلك مع ان جبريل صلى تلك الصلاة اخر وقتها مرة ثانية والا لقال له عمر لا معنى لانكارك علي لان صلاة جبريل كانت في يوم واحد في وقت واحد فلا بيان الا صلى جبريل اخر الوقت الا بسند صحيح واما حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساله عن الصبح ما بين هذين وقت فذلك على طريق التعليم لهذا ان الصلاة تجوز اخر الوقت لمن نسي

وهذا من ذلك راجاب الله دعاهم بهم

ادركان

اوكان له عذر ولو كان جبريل صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سوا لما التزم صلى الله عليه وسلم المداومة على اول الوقت يدل بمداومته على اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له قالت اما تاخير المغيرة وعمر بن عبد العزيز فلانهما ما باتا به الجمهور من جواز التاخير ما لم يخرج الوقت او لم يبلغهما الحديث واما الجواب عن ما ثبت من صلاة جبريل في يومين فيحتمل انهما اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثليه باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وتقدم الحديث ومباحثه في باب اداء الخمس من الايمان هذا الحي بالنصب على الاختصاص من ربيعة خبر ان باخذه بالرفع على الاستيناف وبالجزم جوابا للامر لقوله بعده وتدعو بالواو فسرها اي كلمة الايمان وهي الشهادة او خصلة الايمان اذ التقدير امركم باربع خصال واعلم انه لم يذكر هنا الصوم مع انه فرض في الثانية ووفادة هولاء كانت عام الفتح انما هو اغفال من الرواة لا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله في موضع وقاله في موضع اخر كما قاله ابن الصلاح قال ط قرن اقامة الصلاة بنفي الاشراك به لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى قال وانما امرهم بالتوحيد عن الظروف المذكورة لانه يعلم كل قوم ما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من قبله وكان يخاف على هذا الوفد الغلول في الغي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية باب البيعة على اقام الصلاة في بعضها اقامة تقدم هذا الاصل وشرح الحديث ثم بحثت في اخر الايمان قال ط فيه ان اقامة الصلاة وايتا الزكاة من دعايم الاسلام وهما اول الفرايض بعد التوحيد وذكر النصح يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر وبغض عليه فبايعه على هذا ورجع لم يفعلها يذكر له ما يهمهم كما ذكر لوفد عبد القيس النهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح باب الصلاة كفارة في الحديث الاول الاعمش سليمان كما قاله اي انا احفظ ذلك كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بالكاف مع كونه نقله بالمعنى او الكاف زايدة قلت بريد الاشارة الى انه قاله بلفظه اذ تكلم الحاكي ليس عين تكلم المحكي عنه بل مثله عليه اي على النقل او عليها اي على المقالة والشك من حذيفة لجري بجيم مفتوحة وفتح في اخره يكفرها اي الفتنة المفصلة بما سبق ثم يحتمل ان المجموع يكفر المجموع او ان كلا يكفر المجموع او المجموع يكفر كلا او كلا منها يكفر شيئا اوهو من اللف والنشر فالصلاة تكفر للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقي الامر اي بالمعروف والنهي اي عن المنكر قال ط معنى الفتنة في الاهل ان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب ما يعرض له معهم من شر او حزن او نحوه قال ن اصل الفتنة الابتلا والامتحان ثم صارت في العرف لكل ما كشفه الامتحان من سو وفتنة الاهل ونحوه ما يحصل لافراط المحبة من الشغل عن كثير من الخير او التفريط فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فان كل راع مسوول عن رعيته وعدم

[illegible]

كلما نشر يقتضي المحاسبة وربما ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات تموج اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها
مغلقا القصد به ان لا يخرج منها شيء في حياتك اذن جواب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا وذلك
لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة على خلاف العادة
لا يغلق بالنصب لوجود شرائط النصب باذن وهي تقدمها واستقبال الفعل واتصالها لان
الفعل بلا النافية لا يضر وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو لا يغلق قال ط الغلق انما يكون
في الصحيح واما الكسر فهتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق
الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قلنا هو مقول شقيق اكان
عمر يعلم الاصح قيل انما علم ذلك عمر لحديث كان هو وابو بكر وعمر وعثمان على حراء فقال انما عليك
نبي وصديق وشهيدان كما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد منا من الليلة قال الخطابي يعني يعلمون
ذلك اى امرت منه الاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهو ما يغالط به قال ن معناه حدثته
حديثا صدقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات ويحتمل ان حذيفة علم ان عمر يقتل ولكن كره ان
يواجهه بذلك فان عمر كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة محتملة والغرض منه يحصل
وحاصله ان عمر كان هو الحائل بين الفتنة والاسلام فاذا مات دخلت وكذا كان فهبنا
من المهابة وهي الخوف ان نسأل كان عمر هو الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر
وبين الفتنة قيل اما ان المراد بقوله بينك اى بين زمانك او بين نفسك اذ البدن غير الروح
او بين الاسلام والفتنة ولكن خاطب عمر لانه امام المسلمين وامير المؤمنين وعلم حذيفة
بذلك مستندا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب لا ان لفظ
حديث انا بغلوطة الحديث عنه عليه السلام الحديث الثاني النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وبالمهملة عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام ان رجلا هو ابو اليسر كعب
بن عمرو كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال ان في البيت اجود من
هذا التمر فذهب بها فغمزها وقبلها فقالت اتق الله فتركها وندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال له انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت فقال له اذهب فانها كفارة لما
عملت وروي ان عمر قال له خاصة فقال بل للناس عامة الي هذا الهمزة للاستفهام ولي خبر
مقدم وهذا مبتدأ موخر لافادة الاختصاص ان الحسنات قال في الكشاف فيه دليلان
احدهما انه تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت
الكبائر والثاني ان الحسنات تكون لطفا في ترك السيئات لقوله تعالى ان الصلاة تنهى الاية
وسبب نزولها باب فضل الصلاة لوقتها قال ابو الوليد بن العيزار بفتح

المهملة

الشرق قال ح قال ك لكن الظلول لانبساطها لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا في الملاقاة الا
بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخص المرتفع كما لنا رقى الحديث الثاني اشتكت النار قيل اسناد
ذلك كله الى النار حقيقة لان الله جعل لها ادراكا وتمييزا ونطقا وقيل مجاز على جهة التشبيه
والصواب الاول اذ لا مانع من الحقيقة وقيل قال البيضاوي لنارها ان كثرتها وغليانها وازدحام
اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها
لهبها وخروج ما يبرز منها في جهات بعد العالم عكس ذلك العالم فكما جعل متنفسا بالاستئناس
منه بنعيم الجنان ليكونوا اميل اليها جعل للمنذر ابدا انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فيخرج
لم حرها ومن بردها اشد بالجر بدل او بيان وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اشد
كما صرح به في رواية او اشد مبتدأ والخبر محذوف اي منه وسياتي في بدء الخلق في باب صفة
النار فاشد ما تجدون فيكون الخبر محذوفا وصرح به النسائي في روايته في التعبير ومنه اشد
ما تجدون من البرد من برد جهنم واشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفيه لف ونشر مرتب
من الزمهرير اي من طبقة من جهنم زمهريرية فجهنم هي المراد بالنار ولان الزمهرير يكون من نفس
حقيقة النار ويشهد له رواية النسائي السابقة قال ك والجمع بين هذا الحديث وبين حديث
خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا قيل لان
الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل الابراد مستحب لكثرة احاديث فعله والامر به وحمل
حديث خباب على انهم طلبوا زيادة على قدر الابراد لانه حين يحصل للحيطان ظل يمشون فيه
وكذا قال ح في الجمع بينهما وفي الحديث ان النار مخلوقة وفيه التسهيل على الناس تابعه سفيان
اي الثوري ووصل ذلك البخاري في باب صفة النار عن الفريابي عنه ويحيى وصل ذلك احمد وابو عوانة
قيل الذي في ابن ماجه انما هو رواية ابن معاوية قلت طلب متابعة اي عوانة باب الابراد
بالظهر في السفر يؤذن اي على ما كان من عادتهم من تعقيب الاذان بالصلاة فالمنع الابراد انما هو
في الصلاة لا في الاذان او ان المراد بالاذان الاقامة قال الترمذي حديث ابي ذر دليل على الشافعي
في جعله رخصة الابراد لمن ياتي من بعد لان اجتماعهم في السفر لا يحتاج فيه الى ان ينتابوا من بعد
قال ك لا نسلم ذلك لان القافلة ينزلون متباعدين للرعي ونحوه خصوصا اذا كان فيهم سلطان
فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما ولان المراد بالابراد التسهيل ودفع المشقة للحضر والسفر سواء
تفيؤا اي في الاية كانا اراد ان الظل مال من جهة الى جهة وقال الجوهري تفيئات الظلال
اي تقلبت باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر وصله البخاري في باب وقت
المغرب الحديث الاول حين زاغت فصلى قال ك فيه معارضة لحديث الابراد
فاما ان الابراد ثبت بالقول والفعل فيقدم على هذا لان فيه فعلا فقط وقيل الابراد متاخر
فهو ناسخ وقيل الابراد رخصة عند التشديد في غرض التعجيل الذي هو الاصل قال البيضاوي

اشتكاها بحار عن

من السموم المهلكة والعناصر الجهنمية

كان

بفعله

الا اراد بتاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقترب العصر وانت
اي يا اكثر تسالوني خبر دون الوقاية محذوفة اخبركم اي اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل
اشارة الى انه كالواقع لتحققه قيل سبب خطبته وقوله ذلك ان بعض المنافقين سأله ليعجزه عن بعض ما
يسأله فتغيظ عليهم من البكا بالمد والقصر باعتبار ان المد الصوت في البكاء او خروج الدموع وسبب
البكا سماعهم اهوال القيمة والامور العظام او خوفهم نزول العذاب كمن مضى من الامم عند ايذائهم رسلهم
وكذا قال عمر رضينا بالله ربا الى اخره حذافة بضم المهملة وبالمعجمة وسبق في الحديث سابقا في كتاب
العلم في باب من برك على ركبتيه عرض بضم المهملة اي الناحية كالخير والشر اي الجنة والنار رايتهما
ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما الحديث الثاني ابو المنهال سيار بن سلامة
ابو برزة نضلة بن عبيد جليسه اي مجالسه الى المائة اي ما بين الستين الى المائة فهو غاية التوقيت
لدلالة الكلام على ذلك والعصر اي ويصلي العصر اقصى اي اخر يذهب جملة حالية رجع هو خبر المبتدا
الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب بحذف الواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع
والمراد بالرجوع الى اقصى المدينة لما يأتي في الباب بعده لا الرجوع للمسجد وفي بعضها ورجع بالواو
فقوله يذهب خبر المبتدا حية اي باق حرها لم يتغير ولونها لم يتغير لان التغير انما يكون
اذا دنت للغيب الذي هو كالموت لها وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله الا مثليه لم يكن مثل
هذا الذهاب ونسيت من قول ابي المنهال نسي ما قاله ابو برزة ولا يبالي عطف على يصلي اي
كان صلى الله عليه وسلم لا يبالي بتاخير العشاء الى شطر اي نصف والمراد وقت الاختيار ولا له عموم من الاحاديث
على بيان وقت الجواز الى الصبح لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الصلاة الاخرى واما مفهوم لا يبالي انه يبالي بعد النصف فلان بيان لانه صلى الله عليه وسلم
يكون يترك الافضل نعم الصحيح ان المختار الى الثلث بمن نحوه لقوله الى النصف ثلث واختاره النووي
وقال معاذ تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه وقد وصله مسلم الحديث الثالث خالد
بن عبد الرحمن لم يذكر في الجامع الا في هذا الموضع غالب بالاعجام بالظهاير جمع الظهيرة
اي الهاجرة اراد بها الظهر وجمع نظرا الى تعدد الايام فسجدنا عطف على مقدر اي فرشنا الثياب
فسجدنا اتقاء من الوقاية اي لانتقاء من الحر وهذا محمول عند الشافعي على ثوب غير منفصل بالمصلي
او متصل لكن لا يتحرك بحركته فلا يكون فيه حجة عليه لمكان الاحتمال باب
تاخير الظهر سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانيا للظهر والعصر فيه لف ونشر الظهر
الى اخره بالنصب بدلا او بيانا او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض والاصل للظهر قيل
هذا نص صريح في الجمع فقد يكون اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته كما قاله عمرو بن دينار
لجابر ابي الشعثاء لذلك قال جابر وانا اظنه ايضا واجيب بانه لا يبقى للاخبار حينئذ فائدة وايضا
فقد رواه ابن عباس كما سيأتي بلفظ جميعا ولكن لا دلالة حينئذ على ما ترجمه البخاري من التاخير الا ان قال

جمع التقديم الا ان يكون فهم ذلك من الحديث لكنه اختصره من السياق ايوب اي السختياني في ليلة اي
في يومها بقرينة الظهر والعصر فان العرب كثيرا ما تطلق الليلة وتريد بها يومها مطيرة اي كثيرة
المطر ويومها كذلك قال عسى اي قال جابر عسى ذلك في المطر فحذف اسم عسى وخبرها فان قلت
لا دافع الجمع وليس عذر سفر كان الجمع للمطر للمشقة في حضور المسجد مرة بعد اخرى بالراى الجمع
بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف يوافق الترجمة بالتاخير قال التوربشتي قال الترمذي في اخر
كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة
من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة لكن حديث ابن عباس لم يجمعوا
على تركه بل اولوا اما بانه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف بان ان وقت العصر دخل فصلاها ورد
ببطلان ذلك في المغرب والعشاء واما بانه فرغ من الاولى ثم دخل وقت الثانية فصلاها عقيبها وضعف
لمخالفة الظاهر واما ان الجمع بعذر المطر ورد بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واما
بعذر المرض وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر على ان بعضهم اختار الجمع في الحضر للحاجة
لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي باب وقت العصر
من قعر حجرتها دليل ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر
حجرتها الا في ذلك الوقت لا سيما في الحجرة الصغيرة الحديث الاول والثاني بعد بضم الفاء
لنية معنى الاضافة وقال مالك الى اخره رواية الاربعة عن الزهري فرواية مالك وصلها
البخاري عن القعنبي عنه ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وصلها الذهلي في الزهريات وشعيب
ابن ابي حمزة بالمهملة وصلها الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة اي محمد بن ميسرة وصلها
الذهلي الحديث الثالث عبد الله اي ابن المبارك سيار اي ابو المنهال الاسلمي بفتح اللام المكتوبة
اي المفروضة التي كتبها الله على عباده الهجير اي الهاجرة وفي بعضها الهجيرة تدعونها اي باعتبار
الصلاة او الهاجرة او الهجيرة الاولى لانها اول صلاة في اما بغير وقال البيضاوي اول
صلاة النهار تدحض اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب
رحله اي مسكنه وموضع اثاثه في اقصى صفة لرجل لا ظرف للفعل وكان اي كان النبي صلى الله عليه وسلم
العتمة بفتح الفوقانية من عتم اي اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق قال الطيبي لعل تقييد الظهر
بالاولى والعشاء بالعتمة للاشعار بعلة تقديم الظهر وتاخير العشاء ولم يتقيد غيرهما اهتماما بالاولوية
فيهما والحديث اي التحدث في الامور الدنيوية فانه مكروه لا ما يتعلق بالدين فتحسين نحو باب السمر
في العلم حديثه صلى الله عليه وسلم ينفتل اي ينصرف ويقال فتله فانفتل كصرفه فانصرف وهو
مقلوب لفت الحديث الرابع الى بني عمرو اي بقباء فانهم على ميلين من المدينة قال انس كان صلى الله
عليه وسلم يعجل اول الوقت وتاخر اهل بني عمرو لكونهم اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا
تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال والحديث حجة على الحنفية

فى قوله لم لا يدخل العصر لا بصيغة فعل النبى صلى الله عليه وسلم . الخامس حنيف بضم المهملة ابا امامة هو اسعد بن
سهل وهو صحابي على الاصح دخلنا على انس اي في داره بجنب المسجد يا عم اي يا عمي هذه فما اي الصلاة
اي نوع الصلاة لان السؤال عن تعيينها قلت فيه نظر لان الحديث صريح في التبكير بالعصر اول
وقتها وانما اخر عمر الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر بعقبها اما على عادة الامراء قبله قبل ان
تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر وكان قدوم انس المدينة قبل خلافته فان خلافته انما كانت
بعد موت انس بنحو تسع سنين العوالي الى اخره امامن كلام البخاري او مدرج من كلام انس او الزهري
اميال جمع ميل قلت فرسخ وفيه المبادرة بالعصر لانه لا يذهب اميالا والشمس لم تتغير الا اذا
صلى حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل ذلك الا في الايام الطويلة وقبا على نحو ثلاثة اميال
من المدينة الا فصح فيها الصرف والتذكير والمد ويجوز مقابلها قال النبي المصحح بدل قبا العوالي
كذا رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك حتى عد من اوهام الموطا باب اثم من فاته العصر
تبويه العصر في بعضها صلاة العصر كانما في بعضها فكانما لتضمن الموصول الذي هو مبتدا معنى الشرط
فلذلك يجوز الفا وتركها وتر بضم اوله مبنيا للمفعول اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر
بمعنى نقص يتعدى لاثنين واوله هو النائب عن الفاعل وهو ضمير يعود على الذي والى ذلك اشار البخاري
بقوله يتركم يشير الى قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم فالح وقيل معناه سلب
اهله وماله فبقي وترا لا اهل له ولا مال اي فليحذر فوات العصر وكره ذلك كما يكره ان يسلب ماله
واهله قتلت له قتيلا يوافقه قول الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول
منه وتره يتره وترا وترة حقته اي نقصه قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي اعمالكم كذا في البيت
الى البيت قال ن وروي برفع اللامين على انه النائب عن الفاعل اي انتزع منه الاهل والمال
وهو ما قال ابن مالك لانهم المصابون الواجدون قال ن والنصب عليه الجمهور وقال ابن عبد البر
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها الوتر فيجتمع الوات في الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع
عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال ن الا ظاهر انه للتارك عامدا لا ناسيا قيل ويحتمل ان يلحق
بالعصر سائر الصلوات وانما خصت العصر بالذكر لانها وقت تعب الناس من اشغالهم وتتمة وظائفهم
باب من ترك العصر بكروا اي اسرعوا الكل من سارع الى شيء اي وقت كان فقد بكر اليه
اي صلوا العصر عند سقوط القرص حبط بكسر الباء اي بطل وفسد والمراد بطلان الثواب فليس في
الحديث حجة لقول بعض المعتزلة ان المعصية تحبط الطاعة لما ذكرناه او المراد تركها مستحلا لذلك
او على قول احمد ان تارك الصلاة عمدا يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او قيل المراد بالعمل عمل الدنيا
الذي يشغله عن الصلاة اي لا ينتفع به ولا يتمتع او المراد بالحبوط نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم
لا سيما في الوقت الذي يقرب ان ترفع فيه الاعمال او هو وارد على سبيل التغليظ فكانما حبط عمله
باب فضل صلاة العصر الحديث الاول اسمعيل ابن ابي خالد البجلي الطاهر

العوالي القرى التي حول المدينة ... اي ما تى اعلم وبعض

انما

انما تنازعها فعلان كان زونظر تضامون يروى بوجهين احدهما بالمعجمة وخفة الميم اي لا ينالكم
ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها
قال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون نقلت فتحة
الياء على الساكن قبلها وهو الضاد فانقلبت الفا لانفتاح ما قبلها الثاني بفتح التاء وتشديد
الميم قال ح اصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا تزاحمون كما يفعله الناس في رؤية
الشيء الخفي قال التيمي اي المعنى لا تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك
واخر ليس بذاك كما يقع مثله في رؤية الهلال اي بخلاف رؤية القمر وهو بدر فان استطعتم
الى اخره دليل ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين لا تغلبوا بالبناء للمفعول فافعلوا
اي ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا ثم قرا فسبح التلاوة ربع
بالواو لا يفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير الصلاة وهذا من كلام اسمعيل تفسير لا تغلبوا
وفي الحديث ان رؤية الله تعالى ممكنة يراه المؤمنون في الاخرة كما هو مذهب اهل السنة ومعنى
التشبيه ان ذلك محقق بلا مشقة ولا خفاء كرؤية القمر فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي وفيه زيادة شرف المصلين والصلاتين لتعاقب الملائكة فيهما ولما في وقت الصبح من لذة
النوم كما قال الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس ووقت العصر وقت الفراغ
من الصناعات واتمام الوظائف فاذا واظب عليهما كان اشد مواظبة على غيرهما الحديث الثاني يتعاقبون
اي تعقب طائفة طائفة بالاتيان وقيل معناه يذهبون ويرجعون ملائكة نكر لافادة ان الثانية
غير الاولى كما في غدوها شهر ورواحها شهر ورفعه على انه بدل من الضمير في يتعاقبون او بيان لا انه فاعل
والواو علامة لان ذلك لغة بني الحارث ويعرف باكلوني البراغيث على ان ابن مالك وغيره ذهبوا
الى حمله على هذه اللغة وجعلوه شاهدا لها وقال السهيلي لا شاهد فيه لانه مختصر من حديث
مطول رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون قلت بل يأتي الحديث في اواخر البخاري وبمثله
رد ابو حيان على ابن مالك في صلاة اي في وقت صلاة اعلم بهم اي بالمؤمنين اي من الملائكة فحذف
صلة افعل التفضيل قلت الا ان يراد عالم فلا حاجة لصلة واتيناهم وهم فزيادة في الجواب عن سؤال
كيف تركتم لاظهار فضل المؤمنين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم وطيبتهم كما قال
تعالى ويستغفرون للذين امنوا واجتماع الملائكة في الوقتين لطف بالمؤمنين ليشاهدوهم ما شهدوا
من خير وهو سؤال الرب تعالى عما هو اعلم به لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا على ما قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها او انه تعبد للملائكة بالشهادة للمؤمنين كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو
عالم بها والملائكة هم الحفظة على قول الاكثر ويحتمل انهم غيرهم وفيه ان ملائكة الليل لا يزالوا
حافظين العباد الى الصبح وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر
واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار

اولهم

او لى بذلك داحالان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واعلم ان الفضا على فضل العصر بذلك يصدق
بفعلها فى اى وقت كان من اوقاتها الخمسة المذكورة فى الفقه وقت الفضيلة والاختيار والجواز
والكراهة والعذر بالتقديم فى الجمع باب من ادرك ركعة من العصر الحديث الاول
سجدة اى ركعة بركوعها وسجودها فاطلق البعض على الكل وفيه دليل على ابى حنيفة فى قوله اذا طلعت
الشمس وهو فى صلاة الصبح تبطل لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب فالنص مقدم
على القياس اما دون الركعة فلا يدرك به الوقت لان بعض الصلاة يدرك بها اثناء وترك الركعة
بالنص فيه دونه لا دليل فيه كالتكبيرة وما يقرب منها اذ لا يكاد يحس فليتم اى يتمها اداء كما هو الصحيح
من الاوجه فى المسئلة فانه تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وفايدة الخلاف فى مسافر نوى
القصر وصلى ركعة فى الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها او قضاء او بعضها وجب اتمامها على ان
فاية المسئلة فى القضاء قلت لكن الاصح جوازها قصرا اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
فيما ذكرنا سلف ليس المراد فى الزمان السالف لانه محال انما المراد فى جملة من سلف اى فى نسبتكم
اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار الى الغروب كان القياس وبين لكن فيه حذف اى بين اجزاء
وقت صلاة العصر المنتهية الى الغروب عجزوا اى انقطعوا وماتوا قيراطا اصله نصف دانق والمراد
به هنا النصيب وسبق ان اصله قراط بالتشديد بدليل جمعه على قراريط وسبق البحث
فيه فى باب اتباع الجنايز من الايمان وذكر قيراطا لاجل القسمة على متعدد اى من حروف النداء
اى يا اكثر عملا هو فى اليهود ظاهر واما فى النصارى كذلك اذا قلنا اول وقت العصر مصير ظل
الشئ مثليه كما تقول الحنفية من دلة مذهبهم وجوابه منع ان لا يكون بين الزوال ومصير ظل الشئ
مثله اكثر مما بينه وبين الغروب ولئن سلم فمجموع عمل الفريقين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا
يلزم من انهم اكثر عملا ان زمان عملهم اكثر لجواز ان يكون عمل اكثر فى زمان اقل وسياتى فى اخر الصحيح فى كتاب
السنة ان اهل التوراة قالوا ذلك لكن قال ابن الجوزى بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة
وهذه الامة قاربت ستمائة فكيف يكون زمانهم اقل قلت وجوابه ان علمها اسهل واعمار المكلفين
اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز ان يكون زمان عملهم اقصر انتهى مع اعتبار قول هو الاتى فى ذلك
فانما هو لتقرير الله لهم لا انه قيام حجة ظلمتكم اى نقصتكم فان الظلم تارة بالزيادة وتارة بالنقص
فهو فضلى اى كل ما اعطيته من الثواب فلا علاقة للعمل به فى قولهم ثواب قدر العمل مستحق والزائد
هو الفضل ووجه مطابقة الحديث للترجمة من قوله الى غروب فدل ان الغروب اخر الوقت
وان العمل قبله معتبر فى الادراك ويحتمل انهم لما عملوا الكل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذوا لكونها لكن
كان تنبيها على ان حكم البعض فى الادراك حكم الكل فيه . الحديث الثانى ابو كريب محمد بن العلا ابو
اسامة حماد كمثل رجل انما لم يقل انواه لان المراد تشبيه مركب بمركب لا مفرد بمفرد حتى يرد على الكاف
على المشبه لا حاجة اى فى ترك العمل فالمراد اللازم لنفى الحاجة حين منصوب خبر كان اى كان الزمان

استاجر قوم رجل

كمل

زمان

زمان الصلاة او مرفوع على انه كان تامة الفريقين اى الاولين واعلم ان الحديث السابق اقتضى ان
قيراطا قيراطا وهذا فيه انهم لم ياخذوا شيئا فيجمع بينهما بان ذلك فيمن مات قبل النسخ وهذا فيمن
حرف او كفر بالنبى الذى بعد نبيه قال ح ولا تحرى وجه الحديث المختلف ان المشروط الكل من
الفريقين قيراطان فلما اتموا العمل استحقوه اما الى اخر النهار فلما اعتزلوا عن العمل لم يصيبوا الا ما خص
كلا منهم ذلك وهو قيراط والمسلمون ستوفوا العمل فاستحقوا نصيبهم الفريقان وفى طريق ابى موسى
زيادة بان يقول لهم لا حاجة اشارة الى عزيمتهم وتبديلهم لحرموا الجنايتهم على انفسهم بامتناعهم من
تمام العمل باب وقت المغرب الحديث الاول الوليد اى ابن مسلم عالم الشام ابو النجاشى
بفتح النون وخفة الجيم عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة لينصرف بضم اليا نبل هى السهام العربية
مونث لا واحد لها من لفظها اى يصلى المغرب اول الوقت بحيث اذا رمى نبلا ابصر موضع نبله
لبقاء الضوء واما الاحاديث الدالة على تاخيرها الى قرب سقوط الشفق فلبيان الجواز الحديث
الثانى سعد اى ابن ابراهيم الحجاج بضم الحاء جمع حاج وفى بعضها بالفتح اى ابن يوسف الثقفى
والى العراق وهذا اصح ثم كدا مسلم بالهاجرة اى وقت شدة الحر تهجر فيها الناس بيوتهم
ويقيلون نقية اى صافية بلا تغير وجبت اى غابت واصل الوجوب السقوط ابطؤا
بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان فى محل نصب حال من الفاعل اى تعجلا ومؤخرا ويحتمل من
المفعول ورابطه محذوف اى عجلها واخرها او كان الشك من الراوى عن جابر والمراد بهما واحد
لانهم كانوا يصلون معه فاما يعود الضمير للكل وله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له والمراد ان
شانه التعجيل لها ابدا لا كالعشاء قال ط معناه كانوا مجتمعين او لا كان صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس ففيه حذفان حذف خبر كانوا وحذف الجملة التى بعد ما اى او لم يكونوا مجتمعين
قال الحافظ رشيد الدين العطار فى مسلم كانوا او قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فظاهره ان الشك من الراوى فان كان كذلك فيتعذر غير ما ذكره ط الحديث الثالث
المكى هو رابع ثلاثيات البخارى توارت اى الشمس ولفظ المغرب يدل عليها الرابع سبعا
اى سبع ركعات والمراد الجمع بين الظهرين وبين العشاءين وينبغى حمله على جمع التاخير ليدل على
الترجمة وسبق مباحث الحديث فى باب تاخير الظهر باب من كره ان
يقال للمغرب العشاء الاعراب سكان البوادى اما العرب فجيل من الناس العشاء
بكسر العين والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قال الجوهرى كانت
الاعراب يطلقونها ويريدون المغرب فيشتبه ذلك على غيرهم من المسلمين والنهى فى الظاهر
لهم وفى الحقيقة للعموم لان الاعراب لم يتبعوا القرآن فى تسميتها العشاء والسنة فى تسميتها
المغرب باب ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والمثناة فوق هى غيبة الشفق والعتم
الابطاء واسعا اى ان اطلاق العتمة والعشاء جايزا اثقل لانه وقت راحة البدن وقال الكرمانى

ثواب الاخرة

فى محله

يصلى العشا

بعدهم

صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه لو حبوا بها محذوف اي لاتوها ولو حبوا كما هو في مسلم وتعليق
البخاري عن ابي هريرة هو حديث ان وصل الاول منها في باب فضل العشاء جماعة والثاني في باب الاذان
والاختيار اقتبسه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب الحديث او من قوله
تعالى من بعد صلاة العشاء ويذكر عن ابي موسى وصله بعد في باب فضل العشاء وانما ذكره بالتمريض
لانه ساقه بالمعنى قاله الش وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في قوله ان تعليقه بصيغة التمريض
غير صحيح قلت انما قال لا يدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق فاعتم اي اخرها حتى
اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقال ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وعائشة وصله
في باب فضل العشاء عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها وقال بعضهم عن عائشة وصله هناك
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وقال جابر وصله في باب وقت العشاء وقال ابو برزة
سبق وصله في باب وقت الظهر وقال انس وصله في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال
ابن عمر وابو ايوب وصله في الحج وابن عباس وصله في باب النوم قبل الصلاة وغرضه من ذلك كله
اطلاق العتمة والعشاء ارايتكم اي اخبروني وسبق بيان الحديث في باب السمر في العلم منها اي
من الليلة لا يبقى ممن هو الان لا يبقى عنده او فيه باب وقت العشاء اذا اجتمع
الناس سبق في باب وقت المغرب مباحث الحديث المذكور هنا وفيه ندبية انتظار حضور
الناس للجماعة ان كرا هة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالموقت رجحان لك التيمم كان تعجيله
بمغيب الشفق اي الحمرة عند الشافعي والبياض بعدها عند الحنفي باب فضل العشاء
الحديث الاول ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احدا غيركم لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان
سائر الاقوام ليس لهم صلاة في هذا الوقت غيركم بالرفع صفة لاحد وان كان نكرة لان
غير لا يتعرف بالاضافة لمعرفة لتوغله في الابهام الا اذا اضيف لما اشتهر بالمغايرة او بدل
منه ويجوز النصب على الاستثناء ان الثاني نزولا جمع نازل كشهود وشاهد البقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف قال الجوهري موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة واد بالمدينة لا ينصرف قال ع هذه رواية المحدثين واهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء
نفرا اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة ابهار بسكون الموحدة وتشديد الراء انتصف والمصدر
الابهيرار وقيل ذهب معظمه وبهرة الليل بالضم وسطه قال ابو سعيد الضرير فيه بهار
قبل ان ينتصف اي تطلع نجومه فيه اذا اقبل الليل فاذا استنارت ذهبت الظلمة والايام
المثل نورا رسلكم بفتح الراء وكسرها اي تمهلكم الى الثاني ابشروا بيا لام من البشر الرباعي
ومن يبشر فالهمزة قطع على الاول ووصل على الثاني ان من نعمة بفتح الهمزة وكسرها انه بفتح الهمزة لانه اسم
ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص فرحى اما جمع فرح على غير قياس واما مؤنثه فرح
وصف به جماعة المخاطبين كما تقول الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدر وصف به وفي

بعضها

اي نصلا وهم متلففون صلاة الفجر اما مفعول به او مفعول فيه لانه يصح ان يكون مشهودة او مشهودا
فيها متلفعات اي ملتحفات والتلفع ما يغطي الوجه ويلتحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء
من صوف او خز يؤتزر به من الغلس من ابتدائية اي لاجل اي ما يعرفن انساء ام رجال
ولا يباين هذا ما سبق انه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان ذلك اخبار
عن رؤية جليسه وهذا عن رؤية النساء من بعيد وفي الحديث ندب التبكير بالصبح وهو
قول الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
واوله احمد بان الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك في طلوعه لا ان تصلوا اياه كنز حرصا
على نقل التغليس ففي حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن باب من ادرك من الفجر ركعة
من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة اي حتى لو ادرك ذلك الصبي يبلغ والحائض تطهر والكافر يسلم
لزمتهم تلك الصلاة واما بدون ركعة كتكبيرة فاقوى قولي الشافعي وقول ان احمد انها يلزمه ايضا
لانه ادرك جزءا وحينئذ فالجواب عن الحديث انه خرج مخرج الغالب فان الغالب لا يدرك
ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس فقال او المعنى من ادرك فعل ركعة قبل خروج الوقت
فقد ادرك تلك الصلاة اداء الا انها تكون قضاء ونحو تعتبر من كثير الحديث قال فيه دلالة
على صحة صلاة من ادرك ركعة من الوقت ثم خرج قبل سلامه قال وهذا مجمع عليه في العصر
واما الصبح فخالف ابو حنيفة فقال تبطل بطلوع الشمس لدخول وقت النهي عن الصلاة
بخلاف غروب الشمس قال والحديث حجة عليه باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الفرق من نفس الترجمة والتي قبلها ان الاول فيمن ادرك من الوقت وان فيه فيمن ادرك
من فعل الصلاة اي بنا على ما سبق من تقريره واما على ما قلناه فالاول لخصوص الصبح والعصر
لما يقع من تواترها والثاني للاعم فقد ادرك الصلاة ليس المراد انه تكفي [illegible] بل هو محال
بل على حذف مضاف اي ادرك حكم الصلاة ادركه فيه ان الكل بذلك يكون ادا وقد سبق
المسئلة والخلاف فيها وقال التيمي المراد من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وقيل
المدرك لركعة كمدرك جميعها حتى لو ادرك مسافر ركعة لزمه الاتمام قلت ادراك فضل الجماعة
يحصل بدون ركعة ما لم يسلم وقيل يعتبر الجمعة فيه الاتمام سوا الركعة ودونها اما ادراك
دون الركعة فقال مالك في واحد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف لها اخرى
بخلاف ما دونها وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فيدخل فيه ما دون الركعتين لانهما ظهر الا ركعتين وحجة ان في
انه اذا لم يدرك ركعة فكأنه لم يصل شيئا فيجب عليه اتمام الظهر اربعا ولا يتعين عليه ذلك بقوله
ان الجماعة تدرك بجزء وان قل لان ادراك اداء فضيلة وثواب وهذا ادراك حكم واجب في الظهر

حيث

وما شابههما سبق **باب الصلاة بعد الفجر** الحديث الاول **شهد** اي اعلمني لكنه قصد المبالغة والتاكيد **بعد الصبح** اي بعد صلاة الصبح **حتى تشرق** بفتح التاء وضم الراء لاجل روايته حتى تطلع لان شرقت بمعنى طلعت وبضم التاء وكسر الراء لان اشرقت بمعنى اضاءت وانبسطت الثاني **تحروا** اصله تتحروا بتائين اي تقصدوا قيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يتشبه بهم **قال وحدثني ابن عمر** الضمير في قال لعروة فنبه المخاطبة على لفظي حدثني واخبرني بان الاخير او المبالغة في التحفظ **تابعه عبدة** اي ابن سليمن والضمير ليحيى اي تابع عبدة يحيى عن هشام وقد وصله البخاري في باب صفة ابليس وجنوده **حاجب** اي طرف الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها الحديث الثالث **خبيب** بضم المعجمة وفتح الموحدة الاول **بيعتين ولبستين** بكسر اولهما لان المراد الهيئة وسبق تفسيرهما في باب ما يستر من العورة **بعض** من الانفس وارجه في بعضها بعين جوابي بطن ترجمة جمع البخاري الاوقات المكروهة ما يتعلق بعد الصلاة وهو اشار الصبح والعصر وما يتعلق بتعيين الوقت وهو الطلوع والغروب وجوز داود الصلاة في الاربعة لانه حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي لا يجوز الصلاة في الاربعة الا ما له سبب ومنع ابو حنيفة مطلقا وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض واتفقوا احمد الا انه جوز ركعتي الطواف كذا قال البيضاوي وقال النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها وقال الشافعي لا تكره نوافل لها سبب محتجا بصلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر سنة الظهر التي فاتته في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام فالسنة الحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى **باب لا يتحرى** ... فوق بعض **الصلاة** هو باب الفاعل يا بعض لا يتحرى الحديث الاول **لا يتحرى** خبر بمعنى الشرع قال السهيلي **فيصلي** بالنصب جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى عموما تانيا فيحدث ثاني ان النهي عن التحري والصلاة كليهما اي لا يتحرى يصلي او عن الصلاة فقط كانه واقع على التحدث فقط او بالرفع على نفيهما جميعا كقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم قال ابن خروف على القطع قال ويجوز وجه ثالث وهو الجزم اي لا يتحر ولا يصل قال الطيبي لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي نصب لانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل بالاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة **لا عند غروبها** هذا بمعنى ما في الترجمة قبل الغروب الحديث الثاني **الجندعي** بضم الجيم واسكان النون وفتح المهملة واهمال العين قال الغساني ويقال بضم الدال ايضا ووجه مطابقته للترجمة ان معنى لا صلاة لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف الثالث **محمد بن ابان** بفتح الهمزة وخفة الموحدة هو ابو بكر حمدويه وقيل هو الواسطي **يصليهما** اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة **بعد الفجر** اي بعد

صلاة

صلاة الفجر **حتى تطلع** اي ترتفع فقد دلت احاديث اخر على اعتبار الارتفاع في نهاية الكراهة **باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر رواه عمر** وصله البخاري من طريق عن ابن عباس عنه **وابن عمر** وصله في الباب **وابو سعيد** وصله في الصلاة والحج **وابو هريرة** وصله في الباب قبله **كما رايت اصحابي** اي والاثر عمر النبي صلى الله عليه وسلم او اراد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة **عن ان تحروا** اي غير هذا النهي وهذا دليل على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك ومنعه الشافعي الا يوم الجمعة لما ثبت من كراهة صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب** الى اخره وصله البخاري في باب السهو **بعد الظهر** الظرف صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي على نفي كراهة ما له سبب الحديث الاول **ايمن** بفتح الهمزة **والذي ذهب به** اي بالنبي صلى الله عليه وسلم اي والله الذي توفاه **ان يثقل** بضم القاف اي يشتد وفي بعضها بكسرها مشددة وفي بعضها بتخفيف الثاني **ابن اختي** اي يا ابن اختي بحذف حرف النداء **السجدتين** اي الركعتين والاثنى ربع سجدات وكلا الامرين من اطلاق الجزء على الكل مجاز لما ان حقيقته عرفية الثالث **عبد الواحد** اي ابن زياد **الشيباني** بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان **ركعتان** اي جنس الصلاة التي هي ركعتان بعد العصر الرابع **الاصيل** استثنى مفرغ اي ما كان يا تيني يوما وجالة الاسنا الوحدة والحالة والجمع بين هذا وبين حديث نهي عن الصلاة بعد العصر ان ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب وهو قضاء سنة الظهر او ان النهي فيما يتحرى فيه وهذا فيما لا يتحرى فيه او ان هذا كان من خصايصه او اراد ان ذلك النهي للكراهة لا للتحريم او ان النهي للتشبيه بعبدة الشمس وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك او انه راى ان فواتها نوع تقصير فواظب عليها جبرا ورد الاول بان الفوائت والقضاء في يوم واحد وصلاته بعد العصر كانت مستمرة **قلت** لكن حكمة ذلك انه كان اذا فعل شيا اثبته كما في مسلم واشار اليه **ح** فالجمع بهذا صحيح ورد الثاني بان مواظبته عليها كل يوم دليل القصد وهذا يعني التحري والثالث بان الاصل عدم الاختصاص والرابع بان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة والخامس بان علة التشبيه انما هي في الصلاة عند الغروب لا بعد العصر والسادس بانه كان مشغولا بامر وهو ارشاد هم للحق فلا تقصير او الفوات كان بالنسيان والخير يحصل بالقضاء مرة بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل واذا تعارضا قدم القول الا قال ذلك عند جهل التاريخ وهنا علم لان صلاته مستمرة الى اخر العمر الا ما نقول انه لا يعلم تاريخه **باب التبكير بالصلاة** سبق مباحث معاني الحديث المذكور فيه في باب من ترك العصر **باب الاذان بعد ذهاب الوقت بسرنا** كان ذلك في رجوعه من خيبر **بعض القوم**

قيل عمر لو عرست بهلات من التعريس وهو نزول المسافر لغير اقامة وقيل اخر الليل وجواب
لو محذوف اي لكان اسهل اذ كان اخفى فاضطجعوا بلفظ الامر والماضي باحلته اي مركوبه فغلبت في
بعضها فغلبته ابن ما قلت اي ابن الوفاء بما قلت انا اوقظكم مثلها اي النومة ومثل لا تتعرف بالاضافة
فلذلك وصف بها النكرة قبض ارواحكم اي كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقبض النوم ان يقطع
تعلق الروح عن ظاهر البدن فقط وقبض الموت ان ينقطع عن الظاهر والباطن وفي الحديث جواز
التماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية والاحتراز عما يحتمل
فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك فاذن احتج به
احد على القائلين بعد خروج الوقت وقال النووي ليس في الغاية اذان ولا اقامة قلت
وهو قول الشافعي في الاذان مرجح عندهم ولكن المختار عند النووي القول بالاذان لثبوت
الاحاديث فيه والجواب عنه بالحمل على الاذان اللغوي ضعيف بعيد لانه ان دخل الاعلام
وهو صريح في الاعلام لكن في غير هذا الحديث التصريح فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينام قلبه فكيف فاته الوقت فجوابه كما قال ن ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والالم لا ما يتعلق بالعين كالفجر ونحوه او ان عدم نوم القلب كان نهاية احواله
انتهى وقال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين ابياضت بالتشديد ابيضاضا
صفا لونها قال التيمي قال الكوفيون انما اخرها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند
طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها ليتوضا الناس وتاهبوا للصلاة كما جاء ذلك
في بعض الطرق وروي عن عطاء انه انما امرهم بالخروج عن ذلك الوادي تشاؤما به لانه موضع
اصابهم فيه غفلة وفي رواية مسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت الخندق بفتح المعجمة تكلمت به العرب يوم
حفر الخندق وذلك في السنة الرابعة وتسمى غزوة الاحزاب يسب كفار اي لتسببهم
في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت كدت بكسر الكاف وحكي ضمها وكان هذا التاخير
قبل صلاة الخوف ثم نسخ وقيل ان التاخير ليس عمدا بل كان نسيانا لاشتغاله بامر العدو
العصر كما رواه مسلم ايضا ووقع في الموطا انه الظهر والعصر معا حتى كادت ظاهره انه
صلى قبل الغروب وقد يمنع ذلك بان ان يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها
ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى
غربت الشمس بطحان سبق في باب فضل العشاء وجه مطابقة الحديث الترجمة
بانه صلى الله عليه وسلم صلى جماعة ان هذا من حديث طويل دل على ذلك او انه لما صلى
المغرب جماعة اجرى الراوي العصر اهما التي في الحديث جواز سب الكفار والقسم
بدون استحلاف لانه هو مستحب لمصلحة توكيد الامر وزيادة طمانينة ونفي توهم

نسيان او غيره ككونه عن المصالح فلعله هنا تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها قال
وظاهر الحديث انه صلاها جماعة فيدل على ان الفائتة تصلى جماعة وانه ينبغي ان يبدا بالفائتة
ثم الحاضرة وهو اجماع لكن عند الشافعي على استحباب وابي حنيفة على ايجاب حتى لو بدا بالحاضرة
لم تصح باب من نسي صلاة فليصل اي لنسيها حتى خرج عن وقتها الا تلك الصلاة
تعريض بالرد على من قال انه لعلم يعيد الفائتة حتى اذا خمس صلوات بعدها فليجب عليه
اعادتها مع اعادة الخمس بعدها كما تقوله الحنفية استدلالا بحديث لا صلاة لمن عليه فائتة لكنه
حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس ان له الصلاة وعليه الفائتة من السوالي الخمس مفهومه
ان العمد لا يقضى فيه اذا ذكر لكن قضاؤها واجب خلافا لقول الظاهرية تعلقا بانها اعظم
من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء فاما انه لا يعمل بالعموم لخروجه مخرج الغالب وانه
ورد على سبب سوال عن قضاء النائم والناسي والعبرة بعموم اللفظ او ان غير المعذور يقضي
من باب اولى فهو من فحوى الخطاب والاطلاق صلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة فيقضي
ايضا ندبا اما ذات السبب كالكسوف فلا يتصور فيها فوات فلا تدخل واعلم ان وجوب القضاء
هنا الامر على الراجح عند الاصوليين انه بامر جديد وقيل بالامر الاول نعم هذا الامر لا يقتضي
الفور والفور في الفائت بغير عذر انما هو من حيث التعدي فغلظ عليه ولا يقال ان قوله
هنا اذا ذكر ما يشعر بالفور لان التذكر مستدام فاي وقت صلاها كانت في زمن التذكر
وان لم تكن في اول زمنه او ان اذا لمجرد الشرط فيحمل نفي صدق انحصل لا التذكر لان الشروط
لا يلزم ترتبه على الشرط في الحال لا كفارة اي لا يحصله كفارة تستر اي من شانها تكفر الخطيئة
واصلها فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات التي غلبت عليها الاسمية ح
يحتمل وجهين ان لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه غرم صدقة او شي ولا زيادة تضعيف لها ك
كان الاول قصر قلب والثاني قصر افراد وقال ح ليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كل من صلاها سقطت
ولكن المعنى لا يفعل امرها ولا يشتغل بغيرها وفيه دليل انه يصلي ولو كان في وقت النهي ولا يصلي
احد عن احد ولا يسر كالحج تدخله النيابة بشرطه ولا كالصوم يجبر بالمال وكذا بالصوم على المختار
بشروط ذلك اقم الصلاة لذكري قال التوربشتي يحتمل وجوها اكثرها قبولا بالتاويل فالواجب
ان يصار للوجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر
الفاني لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ بعد اي بعد زمان رواية الحديث اي ذكر
نقل الحديث وتلاوة الاية حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفي ذكر البخاري ذلك ان في قول قتادة فيه فائدة
وهي الاول كان يخلط عن قتادة مدلس فيزول الوهم بالتصريح وجه دلالة الحديث على الترجمة

ان الحصر في الكفارة يدل على انه لا يجب الا تلك الصلاة خلافا للحنفية كما سبق **باب قضا الصلاة**
الاولى فالاولى وهو ان ابي كثير بضم الكاف مصغرا منه لابن هشام وذلك غاية الاحتياط في رعاية لفظ الشيوخ
كنا ردهم الكفار قريش وانه لم يسبق له ذكر لكنه من المعلوم **حتى غربت** صريح في انها العصر
وتقدم شرح الحديث قريبا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة **باب**
ما يكره من السمر بعد العشا السمر بفتح الميم فا لــع كذا الرواية وقال ابو مروان ابن سراج الاسكان اولى
لانه الفعل واما بالفتح فهو الحديث واصله لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه سمي الاسمر لانه
يشبه ذلك اللون **السامر** اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون ولذلك فسره بعد بقوله
بانه في موضع سمار اي اريد به الجنس **والجميع** اي الجمع **حدثنا كيف** هو بلفظ الاستفهام تفسير الحدث
وان السمر المكروه في غير الخير من فقه ونحوه وان حكمته ان لا ينام عن الصبح ونحو ذلك وكان عمر يضرب
الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره **باب السمر في الفقه والخير**
الحديث الاول **الصباح** بتشديد الموحدة وفي بعضها صباح كابن الحسن وحسن رجال
السند بصريون **ذات** بتلثية اي ابطانا الحديث **قربت** اي كان الحسن اوربيته قريبا **قربنا**
اي قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قربنا فعلا ماضيا
نظرنا اي انتظرنا **ذات ليلة** اي في ليلة وسبق في باب العلم والعظة بالليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها بيلغه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر وبلغه استيناف
او جملة مؤكدة ومعناه بنصف الليل والانتظار اي الشطر بين لبلغه بلوغا وصل اليه او
سارقه وتاريخه **في خير** في بعضها بخير اي هم الحسن الحكم في كل الخيرات **وهو** اي مقول
الحسن وله معان البيوم لان العشر من جملة ما رواه انس ومعنى كون المنتظر في صلاة
في حصول الثواب لا بقية احكام الصلاة الحديث الثاني سبق في باب السمر في العلم
شرحه وفوائده **ارايتكم** سبق ايضا انه بمعنى اخبروني والكاف للخطاب لا محل لها والميم للجماعة
هذه في محل نصب المفعول والجواب محذوف اي فاحفظوها واحفظوا تاريخها **فوهل** بفتح الهاء وكسرها
وهو مقول ابن عمر اي غلط وهم اليه قال الجوهري وهل في الشي وعن الشي اذا غلط
فيه ووهل اليه بالفتح ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم قال ح اي توهموا وغلطوا
في التاويل لـن يقال وهل بالفتح يهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع **في مقالة النبي** اي
في هذا الحديث اي تاويلهم التي كانت مشهورة عندهم في المراد بماية سنة مثل ان المراد انقراض
العالم بالكلية ونحو ذلك قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد انخرام القرن
الذي كان هو فيه بان ينقضي اهله في ماية سنة ولا يبقى منهم احد كان القرن كل طبقة من
الناس اقترنت في وقت وسنة قيل لاهل كل مدة وطبقة بعثها نبي قرن **قلت**
السنون او اكثر وسنا منه صلى الله عليه وسلم اعلام بان اعمار امته لا تطول

[illegible]

اهل

اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وتمسك به كثير من العلماء ان في المال حقوقاً سوى الزكاة وفيه الاكل
عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل
يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وان الضيف ينبغي ان يتأدب وينتظر صاحب
الدار ولا يتهافت على الطعام والاكل من طعام ظهرت بركته واهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل
وان آيات النبي قد تظهر على يد غيره وفضيلة الايثار والمواساة وتوزع الجماعة الاضياف
اذا كثروا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بافضل الامور وسابقاً الى السخاء والجود
في عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه تلك الليلة فواساهم بنصف طعامه او
اكثر والباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع
اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق واثبات
كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر قاله ك وفيه
جواز الاختفاء عن الوالد عند الخوف من تعنيفه والدعاء والتحديع بلا ولا يترك الجماعة
لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله وحمل الضيف المشتغل نفسه
بكرامة الضيف والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب القلوب وجواز ادخار الطعام للغد
وان الراوي اذا شك يبينه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظه او كما قال
ونحوها **كتاب الاذان** هو لغة الاعلام واصطلاحاً اعلام بدخول اوقات
الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة وذكر في حكمته اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام
وكلمة التوحيد والاعلام بالوقت ومكان الدعاء الى الجماعة **باب بدء الاذان** قوله اذا ناديتم
اي اذنتم **للصلاة** اللام للاختصاص بخلاف الاية الاولى فانه روعي فيها معنى الانتهاء اي الى
الحديث الاول **ابو قلابة** عبد الله ورجال السند بصريون **والناقوس** هو ما يضربه
النصارى لصلاتهم اي خشبة طويلة تضرب باصغر منها **امر** بالضم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الآمر الناهي هذا الصواب وعليه الاكثر خلافاً لمن قال ان مثله موقوف لاحتمال ان الآمر
له غير الرسول ورد بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول **يشفع** بفتح الياء والفاء
اي يأتي بالفاظه مثناة **ويوتر الاقامة** وهي اعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
فيأتي بها افرادى وهذا حجة على الحنفية في تثنيتها قال ح الافراد هو ما جرى به
العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ومذهب العامة
تثنية لفظ الاقامة الا مالكاً فانه قال بافرادها في الاشهر عنه واعلم ان ظاهر الامر الوجوب
والجمهور على انه سنة فيجاب بان الذي للوجوب صيغة افعل لا لفظ امر وسلمنا لكن الصيغة
الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلاً كالطهارة لصلاة النفل او ... كنايته كما هو
وجه عندنا او الاجماع منع حمله على ظاهره قاله ك واختيار الدعاء بالقول لانه كيفية الامر للنفس

واسا ابو بكر بالثلث او اكثر

الصلاة

الضروري في الاعلام بواسطة ولعظم الحاجة الى التوريث الله يكم اليسر والحكم في تثنية الاذان
انما اعلام للغايبين وافراد الاقامة لانها اعلام الحاضرين وليلا يلتبس الاعلامان على السامعين
وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصودة منه واما تكرير الله اكبر فهي تثنية صورة ولكنه مفرد
حكما ولذلك يستحب ان يقالا بنفس واحد ويقالا في الاذان كذلك ثم من ثم قال ع الاذان
كلمة جامعة لعقيدة الايمان يجمع نوعيه العقلي والنقلي واثبات الذات وما يستحقه من الكمال
من الوصف الوجودي والتنزيهي ولفظ الله اكبر مع اختصارها دال على ما ذكرناه ثم اثبات
الوحدانية ونفي الشركة وذلك عمدة الايمان ثم بالشهادة بالرسالة التي هي قاعدة جميع
العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من الجايزة الوقوع والسابق من الواجب الوقوع
وبعد تمام العقيدة الدعا للصلاة ثم الى كل فلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وهو
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وتكمل بذلك العقايد الاسلامية ثم كرر ذلك
باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها المتضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع
في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي على بينة من امره وبصيرة من ايمانه
وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه ه الحديث الثاني
فيتحينون بحا مهملة ومثناة تحت ثم نون من الحين وهو الوقت اي يقدرون احيانها
لياتوا اليها في اوقاتها **ليس ينادى لها** قال ابن مالك هو شاهد على جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة
بعدها خبرها **البوق** بضم الموحدة الذي ينفخ فيه **القرن** بفتح القاف ولا ينافي ذلك ما سبق
من كون الناقوس لليهود على وجه اللف والنشر هناك لجواز ان لهم الامرين **او لا يبعثون**
الهمزة للاستفهام والعطف على مقدر اي يقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة
لعمر واصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وان كلا يقول ما عنده
ثم يفعل صاحب الامر ما فيه المصلحة وهذه المشاورة حين قدم صلى الله عليه وسلم
وبني مسجده فنا ورهم فيما يدعون به للصلاة في الوقت للجماعة فقال بعضهم ناقوس
وبعضهم بوق على الروايتين **قلت** وفي بعض طرق الحديث نار كنار المجوس وقال
بعضهم نرفع نارا وقالوا لا يكون تشبيها بهم فراى تلك الليلة عبد الله بن زيد
بن عبد ربه الاذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فالقه على بلال فانه اندى
صوتا منك ورآه عمر قيل وغيره ايضا قال ع في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة حجة
للاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال **ن** الاستدلال به ضعيف لان المراد بالنداء الاعلام
لا الاذان المعروف وان المراد قم فاذهب الى الموضع بارز فناد فيه ليسمع الناس من بعد
ولا تعرض فيه للقيام في الاذان واحتج الترمذي وغيره بقوله لعبد الله بن زيد القه على

[illegible]

الاذان ... [illegible] ...

امر بلال ... [illegible] ... **الا الاقامة** ...

... **تحولوا** ... **نورزوا** ... [illegible] ...

باب الاقامة واحدة ... **الا الاقامة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... **ثوب** ... [illegible] ... **بخطر** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

٤٣

[illegible] بمنزلة [illegible] بين الناس [illegible] بالغيب ... شيء ورفع
[illegible] الوطوي [illegible] فاسد والاخير [illegible] قال الطيبي كرر لفظ
[illegible] الاعلام الرابع [illegible] تجوز ان الشهيد على [illegible]
[illegible] **باب رفع الصوت بالنداء** وقال عمر ابن عبد العزيز **سمحا** [illegible]
[illegible] السماحة في المعاملات اي بلا نغم ولا تطريب **في غنمك** اي ارتك [illegible]
الاذان **صعصعة** [illegible] سوي الثاني [illegible] **للصلاة** اي لاجلها وفي بعضها
[illegible] **مدى** اي غايته قال التوربشتي [illegible] عنها [illegible] على ان من
[illegible] الصوت [illegible] الاول وفيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت
بالاذان [illegible] الصوت مع كونه [illegible] لابعاده [illegible]
[illegible] ومع مناديه اولى **شيء** [illegible] كالملائكة وقيل [illegible]
[illegible] ضمير [illegible]
[illegible] **سمعته** اي الكلام
الاخير [illegible] وفيه استحباب الاذان [illegible] يرتفع
ليكون ابلغ [illegible] الصوت [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] وفيه العزلة عن الناس وان [illegible] بالبادية [illegible]
وفضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة **باب ما يحقن بالاذان من
الدماء** [illegible] **لم يكن يغزو** [illegible] وفيه حسن [illegible]
بالجزم [illegible] **وينظر** اي ينتظر
اغار اي هجم على العدو من غير علم منهم [illegible] **بمكاتلهم** [illegible]
اي قفه **ومساحيهم** جمع مسحاة وهي مجرفة من حديد **والخميس** [illegible]
وروي بالنصب [illegible] قلب وميمنة وميسرة [illegible]
وساقة **خربت** اي [illegible] **بساحة** [illegible]
شعار الاسلام وانه واجب لا يجوز تركه [illegible]
[illegible] بالاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العدو يستحب ان يكون اولا لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وان النطق
بالشهادتين اسلام **باب ما يقول اذا سمع المنادي** الحديث الاول
النداء اي الاذان والمراد انه يقول عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل بدليل قوله يقول
ولم يقل قال نعم يخص العموم بحديث معاوية ان الحيعلتين يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله الثاني
نحوه هو تفسير لحديث اي سمع معاوية يوما يقول مثله ضرورة ان الذات لا تسمع فلا بد من
تقدير قول كما في سمعت مناديا ينادي ونحو ذلك **مثله** اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها
بمثله **الى قوله** فقضية ان الغاية تخالف ما قبلها ان لا يقول في اشهد ان محمدا رسول الله
مثله فيجاب اما انها بمعنى مع كما في ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال **ك** سلمنا ولكن الحكم
متفاوت في الحادي بانه قال في اقرارها على مذوا صد الى عتقه بل انه تستعمل في الحد الداخل
بعض وعليه الجمهور **قلت** الذي في المحرر انما هو في ضمان من ذوا صد الى عتقه والمذهب
خلافه كما في الشرحين والروضة وغيرهما نعم فتوى الشيخ تقي الدين السبكي ما في المحرر قال **ك**
او نقول سلمنا ولكن المراد الذي قبل المذكور الى لا مدخل والذي بعده هنا الحيعلة **قلت**
ليس ذلك من مسئلة الغاية هل تدخل كما قررت ذلك في شرح ألفية الاصول ومبسوطاته الحديث
الثالث **اسحق** قال الغساني كلما في البخاري غير منسوب فهو ابن راهويه **نحوه** اي نحو الحديث
السابق باسناده واعلم ان هذا مختصر واورده الاسماعيلي تاما فقال فيه فقال الله اكبر الله
اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر وكذا الى اخر الاذان **بعض اخواننا** كذا ابهمه قال **ك**
قيل المراد به الاوزاعي وقال غيره هو علقمة بن وقاص كما في النسائي **لما قال** اي المؤذن
قال لا حول ولا قوة الا بالله اي قال معاوية وفي التركيب الخمسة الاوجه المعروفة قال
الجوهري معنى حي هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كليت ولعل وانالم يذكر في
الحديث حي على الفلاح اكتفاء بحي على الصلاة لانهما في الحكم سواء والفلاح الفوز والنجاة والبقاء
قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة
والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله تعالى وقيل
لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقيل في التعبير عن ذلك بالحوقلة قال **ن** يستحب اجابة المؤذن
لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن له مانع لكونه في صلاة او خلاء او جماع
ونحوه وهل هي بعد زوال المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا تجيب كل مؤذن
او اولهم قالوا ويستحب ان يقول في الاقامة مثلها الا انه يقول في قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
قال الطيبي الحيعلة دعاء للصلاة لا معنى لقول السامع فيه ذلك لان المنادي للصلاة سواء اجابه
او لم يقل فيها الحوقلة لانها كنز من كنوز الجنة **باب الدعاء عند النداء** عياش

عن النار في الجنة

الحولقة

علاه

دعاء

في الامور المحققة

المدد

بفتح المهملة وشدة التحتانية وإعجام الشين حين بالمهملة والزاي يسمع أي يفرغ من السماع وإلا فالقياس
أن يقول سمع بالماضي أو المراد من النداء تمامه إذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال
رب أي مستحق أن يوصف بهذه الدعوة أي ألفاظ الأذان التامة لما سبق من جهة العقائد
بتمامها أو لأنها هي المستحقة للوصف بالكمال والتمام وغيرها معرض لدني عرضة النقص والفساد
أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور القائمة أي الباقية لا تغير ولا تنسخ
الوسيلة أصلها ما يتوسل به ويتقرب والمراد هنا ما فسرها به صلى الله عليه وسلم بقوله
كما في مسلم فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو والفضيلة
أي المرتبة الزائدة على الخلق مقاما مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى أو مفعول فيه وإن كان مكانا
غير مبهم لكنه نزل منزلة المبهم أو هو نصب به رميت مرمى زيد قال الزمخشري في قوله تعالى أن
يبعثك ربك مقاما محمودا أنه نصب على الظرف أي فيقيمك مقاما أو ضمن يبعثك معنى يقيمك أو
حال أي يبعثك ذا مقام محمود وإنما نكر للتفخيم أي وأي مقام محمودا يحمده الأولون والآخرون
وليس أحدا لا يحملوا آبيه وله الشفاعة العظمى حين يعترف الكل بالعجز ويقال له اشفع
تشفع فيشفع للجميع في إراحة هول الموقف وكشف كربة العرصات صلى الله عليه وسلم
الذي صفة لمقاما إن قلنا صار علما له أو بدلا أو نصب على المدح أو رفع بتقدير هو وعدته
أي بقوله تعالى عسى أن يبعثك الآية حلت أي استحقت لأن الحلال ما كان مستحقا له أي عليه
شفاعتي أي للعام والخاص فيدخل فيه الشفاعات كلها ففيه رد على من أنكر بعضها كالمعتزلة قال
التيمي وفيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حين تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان
لا ترد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم على أوقات الإجابة

باب الاستهام في الأذان

أي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الأسماء فمن خرج له سهم
حاز حظه في الأذان أي في منصبه وذلك حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس
العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا
يجتلدون بالسيوف فأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه والقرعة أصل في الشريعة
في تعيين ذي الحق في مواضع حتى بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية لو يعلم قال الطيبي أي لو علموا
فأتى بالمضارع أي … ما يستحضر … إذ المراد ثم حاولوا الاستباق إليه لوجب
عليهم ذلك أو ليفيد استمرار العلم وأنه ينبغي أن يكون على بال ثم لم يجدوا في بعضها لا يجدوا لأن
حذف النون قد يوجد بدون ناصب وجازم تخفيفا قال ابن مالك ثابت ذلك في الكلام
الفصيح نظمه ونثره وأتى بثم المتراخي مرتبة الاستباق عن العلم وإنما قدم الأذان لأنه مقدمة
للمقصود الذي هو المثول بين يدي الرب سبحانه التهجير أي التبكير بصلاة الظهر وسبق أن

لون الماضي

هذا

هذا الابتداء ومن لا يراد بها لأنه تأخير قليل يخرج إطلاق التهجير لأن الهاجرة إلى قرب
العصر ثم المراد التبكير بكل صلاة قال له الطيبي ما في العتمة أي من صلاتها جماعة وإبهام ذلك
لتقية المبالغة فإنه لا يدخل تحت الوصف ولذلك ذكر الاستهام لأنه لا يكون إلا لما
يتنافس فيه المتنافسون حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة أي المشي على اليدين والركبتين
أو على المقعدة قال ابن … أي لو علموا فضل الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق
الوقت أو لكونه لا يؤذن للمكتوبة إلا واحد لاقترعوا في تحصيله وفيه الحث على العتمة والصبح لما فيهما
من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة وإن ورد النهي عنه فهذا لبيان أن النهي ليس للتحريم
فهو لبيان الجواز أو لرفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء فيفسد
بذلك المعنى ويفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لأعظم المفسدتين
بأخفهما قال التيمي فضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتأمين لقراءته
والتهجير السبق للمسجد في الهاجرة لأن منتظر الصلاة في صلاة قال … فضل الصف
الأول إذا احتاج الإمام استخلافا فيكون خليفته وينقل صفة الصلاة ويعلمها الناس
والصف الثاني أفضل من الثالث وهلم جرا ووجه مطابقة الترجمة أن قوله لاستهموا عليه
أي لاقترعوا ونحا فيه حتى تؤدي للاقتراع والضمير في عليه على ما تقدم كله كما في قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق أثاما أي المذكور وقال ابن عبد البر في التمهيد أن الضمير إنما يعود إلى الأقرب وهو
الصف الأول ونوزع بأن النداء أيضا يقال إنما يقع له

باب الكلام في الأذان

يوم ردغ يحتمل أنه مضاف لردغ وأن ردغا صفة له على معنى ذي ردغ والردغ بفتح الراء
وسكون الدال المهملة أو فتحها وإعجام الغين أي وحل شديد ورواه الأصيلي رزغ بالمعجمة
وزاي بفتح وتسكن … الغيم البارد غيل المطر وقال الجوهري الوحل لكن قال الرزغة بالهاء
وكذا قال في الأول ردغة والجمع ردغ فأمر هو تفسير لأمر محمد ومن هي العامل فيه لما إن كانت ظرفية
وهو جواب إن كانت شرطية الصلاة منصوب بمحذوف أي صلوا الصلاة أو أدوا الصلاة في الرحال
جمع رحل منزل الشخص وموضع أثاثه فنظر أي نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيعلة
بذلك من هو خير أي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه خير من ابن عباس ومن الخلق كلهم وفي مسلم
هو خير مني إنها أي الجمعة وإن لم تسبق لها ذكر عزمة بسكون الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن
حي على الصلاة لتكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة قال التيمي رخص جمع كما هذا الكلام في الأذان
بدليل الصلاة في الرحال ومنها إباحة التخلف عن الجمعة مع أنها عزمة أي للعذر قال … فيه
تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وإنها والأذان مشروعان في السفر وقوله …
هذه الكلمة في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والأمران جائزان
نص عليهما الشافعي في الأم لكن بعده أحسن ليبقى الأذان على نظمه

باب أذان الأعمى

اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامة مكتفى
بمرفوعها وقال ش معناه قاربت الصباح اذ ليس المراد الاعلام بظهور الصبح بل التحذير
من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره انتهى وسياق كلام الكرماني فيه وتاويله
وفي الحديث الوصف بالعيب للتعريف او مصلحة بهواصر الوجه من الغيبة المباحة
واتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده وان اذان الاعمى لا يكره اذا
كان معه بصير وتكرير وحثه وجواز نسبة الرجل لامه اذا كان يعرف بها وتكرار
اللفظ للتاكيد وتكنية المراة والاذان قبل الوقت في الصبح والاكل ونحوه الى الفجر وجواز
ذلك بعد النية اذ معلوم انها لا تتقدم الفجر وانما هو صوت المؤذن واستحباب السحور
وتاخيره باب الاذان بعد الفجر الحديث الاول اعتكف المؤذن قال ع سائر
الرواة بالكاف في ذلك فرووا سكت كان اذا اعتكف ومعنى علمه جلس ينتظر الصبح لكي
يؤذن او ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله وفي رواية سكت فيتعين اتصال الصلاة بالاذانه ما اظهر
وفي بعضها بدا بالنون ر ك وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان خفيفتان الثاني
نادى في بعضها يؤذن بليل اي في ليل قال النبي لا يحتاج ابن الحديث الترجمة اذ لو كان اذانه بعد
الفجر لما جاز الاكل الى اذانه الا ان يقال كان اذانه علامة على ان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة
يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك باب الاذان قبل الفجر
الحديث الاول احمد بن يونس فيه ست لغات التثليث في النون مع الواو ومع الهمز وكذا في يوسف
ابي المروف شيخ الاسلام احدكم عام باضافته لمعرفة او واحد عام لانه نكرة في نفي والشك
من الراوي سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كوضوء ووضوء ليرجع اما من الرجوع
وفاعله قايمكم او من الرجع فقايمكم نصب على المفعول به والمراد رجوع القايم في التهجد للنوم
لحظة ليصبح نشيطا ولينبه نايمكم من التنبيه او من الانباه اي يوقظه وفي بعضها
ينتبه من الانتباه والمراد ان يقوم لما يريد من سحور او تهجد او صلاة صبح او اغتسال
او نحو ذلك ان يقول خبر ليس وهو بالخطاب او بالغيبة والفجر بالرفع اسمها هكذا الى اخره
اشارة الى اعتبار الفجر الصادق لا الكاذب فعبر عن الكاذب وهو الضوء المستطيل من
العلو الى السفل بالاشارة باصبعه وفي بعضها باصبعيه بالافراد الى المستطيلة
فوق مبني على الضم والاصبع فيه اللغات العشر المشهورة طاطا بوزن دحرج
اي خفض اسفل مثله او نصب بالفتحة لانه غير منصرف وقرئ بهما في بعد الامر من قبل
ومن بعد حتى يقول هكذا اشارة الى كيفية الصادق وهو المعترض المستطير في اليمين والشمال
وقال زهير اي فسر معنى هكذا الى اشار بالسبابتين وهما ما يلي الابهام سميا بذلك
لانهما قد يشار بهما عند الغضب الى الشتم ومدهما بالكسر ضد الضم اما بالفتح فضد الجنوب

دن

[illegible]

يقتل الواحد منهم اياه وقال التيمي هو للاستحباب وان كان الواحد يجزي ليؤمكما بجزم وتسكين اللام
الامر بعد ثم ويجوز فتح ميمه المخففة وضمه للاتباع والمناسبة • الحديث الثاني بضجنان بفتح
المعجمة وسكون الجيم وبنونين جبيل على بريد من مكة واخرنا عطف على اذن ثم يقول عطف على يؤذن
اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء في الليلة ظرف لكان يامر [illegible]
انه يقوله في اثنا الاذان وههنا بعد الفراغ وسبق الجواب عنه جوازا لا امر بنص عليه الشافعي في الام
لا انه صلى الله عليه وسلم يحمل منهما في وقت اخره الحديث الثالث اسحق قال الغساني اذا قال
حدثنا جعفر بن عون فهو كما قال ابو نصر اما اسحق بن راهويه او ابن منصور وهو الاشبه
عندي كما صرح به مسلم في رواية الحديث عنه عن ابن عون ابي جحيفة اي وهب بن عبد الله
الابطح اي المسيل الواسع المشهور بمحاذاة العنزة بفتح النون اطول من العصا باب
هل يتتبع المؤذن فاه بنصب المؤذن ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه بتفاعل يتتبع
اوبضم وفاه بدل من المؤذن وفي بعضها بالرفع ههنا وههنا اي يمينا وشمالا في الاذان اي في حيعلتيه
وهل يلتفت كالتفسير لما تقدمه وفي الاصبع عشر لغات مشهورة وهو مجاز عن الانملة من اطلاق
الكل على الجزء ويذكر وصل هذا التعليق ابن ماجه من حديث سعد القرظ وصححه الحاكم ووصله
سعيد بن منصور من حديث بلال واسنادهما ضعيف نعم رواه ابن خزيمة وصححه من طريق
ابي جحيفة مع تردد وقع في الرواية والبخاري يميل الى عدم الجعل بالتمريض بعدمه بالجزم اي ثابت
في الشرع مسنون فيه كل احيانه يتناول حال الحدث والاذان ذكر فجعلت هو
من قول ابي جحيفة بالاذان اي في الاذان وفي الحديث التفات المؤذن في الحيعلتين اي براسه
لا بصدره وفي كيفيته لانه اوجه الاصح حي على الصلاة يمينه مرتين وحي على الفلاح عن شماله
مرتين او بعد كل من الاثنتين الاولتين يستقبل القبلة وبعد كل من الاخريين يستقبل
او احدى كلمتي يمينا والاخرى شمالا وقال التيمي حكمة ذلك تفهيم الناس بالاسماع واما ادخال
الاصبع فيقوي على زيادة رفع الصوت ذكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه واخرج
مالك انما كان شديدا قال النخعي وكره الاذان بغير وضوء وجوزه اي فعل باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة قول البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح اي لقول
ابن سيرين جلبة بفتحات اي اصوات بسبب حركاتهم في الاستعجال شانكم بالنصب اي حالكم
فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكره بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه بالسكينة بفتح السين
وكسر الكاف الثاني والهينة وفي دخول الباء اشكال لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم
وفي بعضها بلا باء منصوب نحو عليك زيدا اي الزمه قال الشر او على الاغراء وكانه يريد ما سبق
ومرفوعا مبتدا وعليكم خبره فما ادركتم اي مع الامام من الصلاة وما فاتكم اي لم تدركوه معه فاتموا
اي وحدكم فهو دليل للشافعي ان ما يفعله مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعده اخرها لان الاتمام
[illegible]

لا يكون الا للاخير لانه يستدعي سبق اول وقال ابو حنيفة ما ادرك مع الامام هو آخر صلاته وفي
الحديث الثاني ولو في الجمعة ولو خاف فوت تكبيرة الاحرام لان الذاهب الى الصلاة متوصل اليها
فينبغي ان يتادب باداب اهلها واشار الشارع بقوله فاتوا تمشون نبه على اختصاص ذلك لمن لا يخاف فوت
بعض الصلاة **باب ما ادركتم فصلوا فاتموا** في بعضها باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها
بالسكينة والوقار **وقال ابو قتادة** سبق في الباب قبله **ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **وعن**
الزهري اي طريق اخرى يروي بها الزهري **الاقامة** اي واذا سمعتم حال الاقامة وخوف الفوت فاقبلوا
اول **عليكم السكينة** اي في جميع الامور خصوصا في الصلاة قال الطيبي روي بالرفع والنصب على
الاغراء وحكمة ذلك ان يتمكن من ترتيل القران والخشوع **والوقار** بفتح الواو والقاف هما بمعنى السكينة
فيها التاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار غض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه وقيل معناهما واحد فجمع بينهما تاكيدا واعلم ان الامر بالسكينة لا يعارض قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فان المراد به اذهبوا او بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في حاجتك
لا ان المراد الاسراع **فما ادركتم** جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما تفعلون فما
ادركتم فصلوا **باب متى يقوم الناس** كتب في عندهم من طرق الوصل سواء الى غائب
او حاضر قرنت بالجار او لا **اقيمت** اي ذكر لفظ الاقامة **ترونى** اي تبصروني وذلك لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره قال النووي يستحب ان لا يقوم احد
حتى يفرغ من الاقامة وعن مالك اول الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال قد قامت الصلاة
وابو حنيفة عند حي على الصلاة يقوم في الصف فاذا قال قد قامت كبر الامام وقال
الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **باب لا يقوم اليها مستعجلا**
في بعضها لا يسعى الى الصلاة انه لا ينافي فاسعوا الى ذكر الله لانه بمعنى الذهاب والذي في الحديث
الاسراع **بالسكينة** لان الصلاة وقوف بين يدي الله تعالى والقيام اليها اشتغال
بحال الوقوف بين يديه **تابعه** ابن شيبان عن يحيى في رواية المتابعة الناقصة وقد وصلها
البخاري في باب المشي الى الجمعة **باب هل يخرج من المسجد لعلة وقد اقيمت** اي للصلاة
لان الاقامة بنظر الامام ولم يتوسوا ويتنفروا حتى يتم في مصلاه او قد يتقرب الماضي من الحال
اي خرج في حالة الاقامة وحال التعديل اذ انهم علموا العذر من خروجه فثبتت وصفوا
ثبت الاول او جواب **انتظرنا** اي الحلة حالية وجواب الشرط **انصرف**
الى الحجرة **وقال استئنافا على مكانكم** اي توقفوا على حالكم والزموا موضعكم **هيئتنا** اي الصورة
التي كنا عليها ورويت على هيئتنا بكسر الهاء وبالنون **ينطف** بكسر الطاء وضمها اي يقطر وفيه تعديل
الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وطهارة الماء المستعمل وسبق فوائد اخرى
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل وفيه ان التيمم لا ينافي والاقامة والصلاة بمهلة

للوورس

صلاة الفجر لانها تستلزم القران مشهودا اي محضورا فيه قال شعيب يحتمل انه
داخل في الاسناد من حديث ابي اليمان عنه وان يكون تعليقا الحديث الثاني والثالث
ام الدردا خيرة بفتح المعجمة ثم مثناة تحتانية ساكنة ثم را بنت ابي حدرد كذا قرها
ك وقال غيره هذا اسم ام الدردا الكبرى وهذا الحديث انما المراد فيه الصغرى وهي
هجيمة الاوصابية ما يعدهم الف للاستمرار يعني الامثل فالامثل ممشى اي مكانا يمشي فيه
ثم نام اي للاستراحة في مقابلة ما حصل من مشقة الانتظار لان التفضيل المذكور ان
كان بعلو ثنا مرورة لكن نبه به على ان الذي ينتظر ان يصلي مع الامام آخر الوقت
اعظم اجرا من يصلي وقت الاختيار وحده او من ينتظر حتى يصلي مع الامام اعظم
من يصلي مع الامام بلا انتظار كما ان بعد المكان يوثر في زيادة الاجر كذا طول
الزمان للمشقة فيه قيل وحديث ابي الدردا وابو موسى لا يطابقان لما هو الترجمة
لانه لا يختص بالفجر واجيب بان كثرة الثواب في الجماعة انما هو للمشقة والمشي
الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الفجر اكثر
ك قال التيمي حديث ابي هريرة المعنى الذي يفضل به الفجر هو اجتماع الملائكة ويمكن
ان الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات
التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على يفضل يدل على المغايرة ك قال وفي حديث ابي الدردا
جواز الغضب عند تغير احوال الناس في الدين فان انكار المنكر يكون بالغضب اذا لم
يستطع اكثر من ذلك لان ذلك قدر الطاقة ومعنى ما اعرف ان محمدا لم يتغير الا
الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل التهجير
الى الظهر ذكر الى الظهر مع التهجير تاكيدا والا فهو يدل عليه وسبق الجمع بين طلب
التهجير مع الابراد بطريق اي في طريق فاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه فشكر الله
له اي تقبل منه واثنى عليه وشكره وشكر له بمعنى واحد واماطة الاذى عن الطريق
هو ادنى شعب الايمان الشهدا قيل للشهيد ذلك لحضور روحه في دار السلام وغيره
يشهدها يوم القيمة او لان الله يشهد له بالجنة او لشهده الملائكة فيا حذون روحه
او انه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان دمه يشهد له خمسة في الموطا سبعة
ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراه تموت بجمع
اي بموت ولد هاني بطنها وروي بعض من قتل دون ماله فهو شهيد والجمع بين ذلك ان
العدد لا يدل على نفي الزايد وسبب كون هولاء شهدا المشقة في موتهم ولكثرة الالم
وفي بعضها خمس لان المميز غير مذكور فيجوز التا وعدمها المطعون اي يموت في الطاعون
اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال وقيل الاستسقا وقيل من مات بدا بطنه

اي من الشرعية محدثا

والشهيد في سبيل الله قال الطيبي هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اي حتى
لا يكون من الاخبار عن الشيء بنفسه قال ك او يكون بمعنى الشهيد القتيل وهذا الخامس هو
الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه والاربعة الاخرى شهدا في الثواب لثواب الشهيد ويقال
لهم شهيد الاخرة والذي في سبيل الله شهيد الدنيا والاخرة واما شهيد الدنيا فقط فمن قتل
مدبرا او من غل من الغنيمة او قاتل لغرض لا لاعلاء كلمة الله وحينئذ فالحقيقة الاخير والاربعة
الاخرى مجاز فجمع في لفظ واحد بين حقيقته ومجازه والشافعي يجوزه ومن منع حمله على معنى مجازي
يشمل الامرين يستهموا يقترعوا وسبق شرحه في باب الاستهام في الاذان باب
احتساب الاثار الحديث الاول يا بني سلمة بفتح المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار
تحتسبوا ما جوز النحاة انه يحذف لانه بلا ناصب وجازم نعم في بعضها بالنون اثاركم
اي خطاكم اي تعدونها لان لكل خطوة ثوابا والثاني وصله بقوله حدثنا ابن ابي مريم هو من
رواية ابي ذر في رواية غيره قال ابن ابي مريم قريبا اي منزلا قريبا او يكونون قريبين
لكن فعيل للمذكر والمفرد وغيرهما بلفظ واحد ان يعروا المهملة والزاي اي يخلوا وتنبيههم على نوع
ما يحصل لهم من المشقة في الاتيان من بعيد ورغبهم في اجر خطواتهم باب فضل
صلاة العشاء في الجماعة من صلاة الفجر والعشاء لانهم في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا
اي لجاؤوا اليها ولم يفوتوا ما فيها جماعة من الفضل والخير يوم بالرفع وبقية الافعال بالنصب
شعلا بفتح العين جمع شعلة من النار وبضمها جمع شعيلة كصحيفة وصحف واستدل الظاهرية
على وجوب الجماعة وسبق جوابه باب الاثنان فما فوقهما جماعة الكرماني هذا رواه
ابن ماجه بسند ضعيف ولما لم يكن من شرط البخاري ترجم به واحتج بغيره على معناه اي هما
او سيان في الاستواء في الفضائل وفيه صحة الجماعة بامام ومأموم واحد وتقديم الصلاة
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة في بعضها حبس بالمهملة المضمومة
والموحدة لما في الحديث ما دامت الصلاة تحبسه الحديث الاول اللهم اغفر
اما بيان لقوله يصلي بتقدير يقول واما حال بتقدير قائلين ما دامت اي مدة دوام
حبس الصلاة له ينتظرها كانه في الصلاة ثوابا لا في سائر احكام الصلاة وسبق بيان ذلك
وغيره في باب الصلاة في مسجد السوق الثاني في ظله الظل كله وان كان ملكا لله لكن اضافه
للتشريف ليحصل امنه تعالى من ان يكون جسما حتى يكون له ظل او على حذف مضاف اي ظل عرشه
يوم لا ظل هو يوم القيامة تدنو منهم الشمس ويشتد حرها وياخذهم العرق ولا ظل ثم الا
للعرش او المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره كما يقال هو في ظل فلان اي كنفه
وحمايته العادل اي واضع كل شيء في موضعه او المتوسط بين الافراط والتفريط في العقيدة والعمل
والخلق او جامع امهات الكمالات الثلاث للانسان وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط

القوى

القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية او المطيع لاحكام الله تعالى او المراعي لحقوق
الرعية وهي اقوال متقاربة ثم المراد بالامام كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة و
الحكام وقدم على ما بعده لعموم نفعه وشاب لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
له على طاعة الهوى في المساجد اي بالمساجد اي شديد الحب لها تحابا اي لسبب الله لا لغرض
لاظهار الشيء وهو منتف كتعاطى للتكبر به كتباعد في الله اي لا لغرض دنيوي وفي
سببه كما في النفس المؤمنة مائة من الابل اي بسبب قتلها واما بمعنى على الكلام بسبب اجتماعهما
ذلك واستمرا عليه حتى تفرقا طلبته اي للزنا بها ذات منصب اي نسب شريف
لان الرغبة في مثلها اشد فالصبر عنها مع انها طالبة للزنا من اكمل المراتب الطاعة فاخفى
جملة حالية بتقدير قد او ان قدرنا اخفى فعلا ماضيا وان قدرنا افعل التفضيل فالمعنى مخفيا وقد
ضبطه الاصيلي اخفا بكسر الهمزة ممدودة مصدرا نعتا لمحذوف اي صدقة اخفا او مخفيا
حال قالوا وذكر اليمين والشمال مبالغة في اخفا الصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين
من الشمال او للملازمة وقيل المراد من عن شماله لا يعلم ما ينفق في يمينه وهذا في صدقة التطوع
اما الواجبة فالافضل اظهارها خاليا لان فيه الاخلاص والبعد من الريا ففاضت
عيناه اي دمع عينيه كما في ترى اعينهم تفيض من الدمع واعلم ان كلا من هذه الاقسام
شامل للذكر وللانثى وان عبر فيه بلفظ الرجل لعموم الشرع وذكر في هنا سببه السبعة
ان الطاعة اما بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما باللسان او القلب
او بجميع البدن والثاني اما عام وهو العدل او خاص اما من جهة النفس وهو التحابب او
البدن او المال وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المحبة امر نسبي فافترقت المعدد
فالمراد في الحقيقة واحد تعب غيره وفي الحديث الحث على العدل والتحابب وصدقة السر
والبكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك الحديث الثالث شطر اي نصف وبيص بفتح
الواو واهمال الصاد البريق وسبق مباحث الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل
باب فضل من غدا في بعضها من خرج والغدو ضد الرواح السير اول النهار الى الزوال
والرواح من الزوال الى اخر النهار نزل بضم النون وسكون الزاي او ضمها ما يهيأ للقادم
وراح في بعضها او راح فقيل ان اعداد النزل يكون باحدهما بخلاف وراح بالواو فلا بد
منهما وقيل المراد بالغدو والرواح هنا الدوام لا خصوص الوقتين كما في ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة على العباد مالك
بالتنوين لان ابن بحينة صفة لعبد الله لا لبحينة قال اي البخاري عبد الرحمن اي ابن بشر
الازدي بسكون الزاي من الاسد بالسين اي ازد شنوءة مالك بن بحينة قال الغساني ما
سبق عبد الله بن مالك هو الاصح قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون

عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك وهذا اصح وقال مسلم القعنبي قال
عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه وقوله عن ابيه خطأ وقال البخاري في تاريخه
ان عبد الله بن مالك ابن بحينة اصح من قول بعضهم مالك بن بحينة قال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا انتهى كلام الغساني ورواته
مدنيو الاسناد وفيه التحديث مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال رأى رجلا وقد اقيمت لاث بالمثلثة
اي دار واحاط يلوذون به اي يلوذون به والتصقوا الناس احاطوا به واجتمعوا حوله آلصبح بالنصب اي
اتصلي والرفع اي الصبح تصلي اربعا بهمزة الانكار التي بمعنى اربعا بدل مما قبله او نصب او مفعول مطلق
ان رفع والمراد ان الصبح بعد ان تقام لا يصلى بعدها غيرها فمن صلى ركعتين قبلها فكأنه صلى الصبح اربعا والحكمة
فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام تابعه اي تابع بهزا غندر ومعاذ
وصلها الاسماعيلي وقال ابن اسحق هو موصول في مغازيه الكبرى وتابعه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
عن ابيه وقال حماد وصله اسحق بن راهويه في مسنده والغرض من ذكر ذلك بيان انهم اختلف
ايضا عن عبد الله وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة حد بالمهملة
اي حدته وحرصه على شهودها وقيل بالجيم من الاجتهاد الحديث الاول والعظيم منصوب
عطفا على المواظبة فاذن بني للمفعول فليصل بالجزم مروا اي فقولوا له ذلك وقد خرج بهذا الامر ان
تكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل اسيف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء لم يستطع اي لشدة الحزن وغلبة البكاء قال الزمخشري في الفائق وقال
به ايضا اسف واسوف فعادوا اي الحاضرون صواحب اي مثلهن في التظاهر على ما يردن وكثرة
الالحاح في بلوغ الميل اليه لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك
يهادى بالضم مبنيا للمفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما تخطان اي لم
يقدر على رفعهما من الارض ان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب مكانك اي الزم مكانك وليس
ذلك من الاقتداء بالماموم لانهم انما يقتدون بصوته الدال على فعل الامام وهو النبي فهو مبلغ عنه رواه
ابو داود اي سليمان الطيالسي وقد وصله البيهقي وزاد ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي
الضرير وقد وصله البخاري في باب يأتم الرجل بالامام وفي الحديث جوازا الاخذ بالشدة
دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيقتدى به
ويقتدى بآخر وان الفعل في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء لتكثير الاجر ولتسلية الناس
بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ومعاودة ولي الامر على وجه العرض والمشاورة فيما يظهر انه
مصلحة وجوازا لاستخلاف وفضل ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة وجواز اتباع
صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة لاذن الامام والالتفات في الصلاة وملازمة
الادب مع الكبار وخرق الامام الصف لحاجة واقتداء المصلي بمن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم

يرفع راسه تسميته في الركعة تتعلق بالسجود لا بينهض والالف لن الركعة او بموضع مبتدا
محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان بينها اي الفرق بين غير والفرض بان ندبية جلوس الاستراحة
وفيه ايضا جواز تعليم الصلاة والوضوء علا وعيانا لا بفعل جبريل ⁂ باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة الحديث الاول رقيق بقافين اي القلب لا يستطيع لكثرة الحزن وغلبة البكاء
والرقة ذلك فليصل بجزوم بحذف الياء وفي بعضها باثباتها انكن خطاب لعائشة وجنسها اتاه
اي ابا بكر الرسول هو بلال كما سياتي قريبا ويحتمل انه عبد الله بن زمعة بن الاسود لانه روى ذلك
من حديثه وسبق شرح الحديث وما فيه من الاصلين والنحوين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
قال ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احق ان لا يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضرة من
الصحابة لابي بكر وجميع الامور تبع للصلاة فهو افضل الامة ومراجعة عائشة انما هو لحزن ان
يتشام الناس بامامته فيقولوا اتينا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن صواحب
يوسف تشبيه بزليخا ومن معها من النسوة في انهن تظاهرن على يوسف ليصرفنه
عن رايه في الاستعصام وفي امال ابن عبد السلام وجود مكر في القصتين لان نساء
جئن لزليخا ليعتبنها وقصدن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة كان مرادها ان
لا يتطير الناس بابيها كما تقدم ⁂ الحديث الثاني مه اسم فعل مبني على السكون اي كف
فهو زجر انكن اما خطاب للجنس كما سبق او ان اقل الجمع اثنان ربع اي في العبد والافعال
والاقوال والاخلاق وخدمه اي عشر سنين ثم ليال زيارة شرفه وصحبه لان
الصحبة اعلا مقامات المومنين يوم بالنصب خبر كان او بالرفع على انها تامة ورقة
بفتح الراء شبه بها في الجمال البارع وحسن الوجه وصفات البشرة لرقة الجلد وذهاب اللحم
وان منهم
ونحوها مصحف بتثليث الميم يضحك اي فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته
ولهذا استنار وجهه فهممنا اي قصدنا نكص اي رجع ليصل من الوصول لا من الوصل الصف
نصب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة ⁂ الحديث الثالث ثلاثا
اي ثلاثة ايام بحذف تاء لان المميز غير مذكور فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب
اي اخذه فهو من اقامة القول مقام الفعل فلم يقدر عليه بضم المثناة او بفتح النون فيه ان
ابا بكر خليفته في الصلاة الى موته ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل لخروج النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدمه وتخلف اي بكر والرابع علم شرحه مما سبق تابعه الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين وابن اخي
الزهري وصله الذهلي في الزهريات واسحق مرويه في نسخته من طريق سليمان بن عبد الحميد
البهراني عن يحيى بن صالح عنه وعقيل اسندها الذهلي في الزهريات ومعمر وصلها ابن سعد في طبقاته
وابو يعلى في مسنده عن ك والفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفعها للنبي صلى الله

[illegible]

عليه وسلم والاول ناقصة لوقفها على الزهري ويحتمل ان الاول هي المتابعة والثانية مقاد لروايته

ارسالا **باب من قام الى جنب الامام** مر كونه **لعلة** بالمد والقصر **قال عروة** هو ابن الزبير وان كان

راوي الحديث الا ان هذا الاخير مرسل لانه عاد ذكره لذلك وايضا فيحتمل انه تعليق من البخاري ويحتمل

انه داخل تحت الاسناد والاول **استاخر** اي تاخر **كما انت** ما موصولة وانت مبتدا خبره محذوف

اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها

لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **حذاء** اي محاذيا من جهة

الجنب لا خلف ولا قدام ولا يناسب جلوسه الى جنبه للترجمة بالقيام اما لكونه لما انتهى الى جنبه

كان في قيام ثم جلس او قياسا للقيام على الجلوس او ان يكون المراد القيام الى جنب الامام وهو النبي صلى الله

عليه وسلم **قلت** هذا اظهر ويحتمل ان المراد بالقيام حالة المصلي سواء وقف او جلس وقيام ابي بكر الى

جنبه لغرض منها معرفة احواله ليعلم الناس بها ولا يستدل بهذا للمالكية في عدم اشتراطهم تقدم الامام

على المأموم لان المحاذاة بحيث لا يتقدم عقب المأموم على عقب الامام جائز لا سيما عند الضرورة

ولعل ذلك مراد البخاري **قال** التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضع الزائدة

اضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والاعلام بتكبيره وركوعه وسجوده اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم

على يمينه وفيه الايتمام بمن لا يراه اذا علم بانتقالاته وان العمل القليل لا يفسد الصلاة **باب**

من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول اي الراتب **فتاخر الاول** اي النائب عن الراتب

لانه اول في هذه الصلاة ويقال التقدير ان المعرفة المعادة عين الاولى حيث لا قرينة ولا

هنا قرينة وبعض الترجمة مذكور في باب حال المريض ان يشهد الجماعة وفي هذه الابواب التي هنا

تاخر بالرفع والنصب **فصل** اي شرع **فتخلص** اي خلص من الشواغل **المصفق** اي التصويت

بضرب يد بيد **لا بن ابي قحافة** بضم القاف وسكون الحاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح ومات في خلافة عمر

سنة اربع عشرة لم يقل لي ولا لابي بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لرتبته بالنسبة

للنبي صلى الله عليه وسلم **بين يدي** اي قدام او لفظ يدي مقحم او هو على حقيقته **مالي** تعريض

والغرض مالكم **نابه** اي اصابه **فليسبح** اي يقول سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم

لذلك وان الفضيلة اي كمن يتقدم في نفوس الصحابة حيث تدبروا للصلاة وان المسبوقين دخلوا في الصف

لا مفترقا وان العمل لا يبطل الا لتشنه حاجته وامامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم

الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع منعه لئلا متابعة امره ولا ظهار الاستصغار عند

الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا تحتم عليه

فعله ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحرزا من تهمة المفسدة وان يحل الاقامة عند الدخول في

الصلاة لا ان الفضل التعقيب وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف **قال** التيمي

وفيه تخطئة من زعم ان من احرم بالصلاة لا يجوز له ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم

الاركان والشروط والسنن **فلكم** وانما سكت عن ثواب العامل لانه معلوم **اخطأوا** اهو الحاصل للصواب لا مقابل العمد لان ذلك لا اثم فيه **فلكم** اي صلاتكم ظلمهم هي لكم وكذا ثواب الجماعة لا من حيث الاخطا **وعليهم** اي عقاب اخطايهم عليهم لا ان على يستعمل في الشر واللام في الخير قال البغوي فيه صحة صلاة من ايتم بمحدث جاهلا به وعليه الاعادة عالما كان او جاهلا قال التيمي وفيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر وان الامام اذا انتقص شيا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة فلا يتبع وقيل المراد بالاصابة والاخطا في الوقت لان بني امية كانوا يوخرون

باب امامة المفتون اي من فتن بذهاب ماله او عقله فضل عن الحق **والمبتدع** البدعة وان انقسمت الى الاحكام الخمسة فالمراد هنا بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة او الاجماع في المحدثات التي هي ضلالة كما انه رابها النعمان قال ولم يخالف فغير مذموم **وقال الحسن** اي على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا **محصور** اي محبوس في الدار ممنوع من الامور **ما نرى** اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك **ويتحرج** يتاثم بمتابعته قال التيمي امام الفتنة قيل عبد الرحمن بن عديس البلوي حتى على عثمان انه صلى بالمدينة الجمعة وخطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي غير امامهم فيصلي لهم فيه لا انه يدعو الى قتال صلى حصار عثمان بهم جمع منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف قال ابن عبد البر ابو امامة اسمه اسعد ابن سهل بن حنيف وليس هو المراد هنا قال الداوودي لم يتم على عثمان احد من الصحابة بل فرقة مصرية وفرقة كوفية لم يعيبوا عليه شيا الا خرج منه برياً فطالبوه بعزله من استعمل تلك ابيته فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة **المخنث** بكسر النون وفتحها والكسر افصح واشهر وهو من يتخلق بخلق النساء والمذموم منه من يتصنعه ويتكلفه اما من هو خلقة له لا اثم عليه ولا ذم **الا من ضرورة** لخوف او ثوران فتنة وذلك لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كالامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طريقته فكرهت امامتهم الا من ضرورة **ابان** يجوز صرفه اجود **لحبشي** اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي سوا كان مفتونا او مبتدعا قيل ووجه موافقته الترجمة ان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه بالمد اي بازائه **سوا** اي مساويا **اثنين** اي لا ثالث معهما **جاء** اي من المسجد الى منزله **فصلى** النافصحياي قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة ويحتمل ان قام اي نهض للصلاة لا القيام في الصلاة فلا يكون النافصيحة **غطيطه** قال **او خطيطه** هو صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت الخنون والخطيط قريب منه والغين والخاء متقاربان في **المخرج الى الصلاة** اي الصبح وسوق ابن عباس عن بمينه يصدق ولو مختلف يسيرا الا هو عند الله فيه وسبق شرح الحديث في باب السمر بالعلم

باب اذا لم ينو الامام ان يوم ثم جاء قوم فامهم قال الحاكم في المدخل روى البخاري

القسنري

في كتاب الصلاة في لانه مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل هو احمد بن صالح المصري وقيل احمد
بن عيسى التستري قال الغساني لا يخلو انه واحد منهما وقال ابن منده الاصبهاني كلما في جامع البخاري
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح واذا اهمل احمد بن عيسى نسبه وسبق شرح الحديث بعينه ، باب
اذا لم ينو الامام ، فقمت عن يساره وهو قيام الصلاة وقت الذي قبله كان يعني النهوض او اردت
القيام اصلي حال مقدرة قال التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال
وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن ثم باب اذا طول الامام
قوله في الطريق الثاني سمعت جابرا اقوى من قوله في الاول عن جابر فضل العشاء الصغير لعله ذو الكلام
ان الجميع ... الطريق الاول ايضا لا الدكور وقيل المعول فقط الرجل يحتمل انه للجنس فيكون
المراد رجل لانه بمعناه او انها عهدية والمراد معين فقال ابن الاثير انه حرام بالمهملة والراء ابن ملحان
بالمهملة وكسر الميم خال انس وقيل انه حزم بن ابي بن كعب رواه ابو داود وابن حبان وقيل سليم
بن الحارث حكاه الخطيب ينال منه اي يصيب اي يعيبه ويؤذيه وفي بعضها منا ولعله في النادك
فتان اي منفر عن الدين وصاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف اذا قال بشك من جابر فاتن في بعضها
فاتنا بالنصب خبر كان محذوفة او صار او نحوها بسورتين قد يقرا اوسط المفصل لان
المفصل السبع الاخير من القران لكثرة الفصول الواقعة فيه بالتسمية فقيل من الحجرات وقيل
من القتال وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل غير ذلك فطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى
وقيل طواله الى الصف واوساطه من الصف الى الانشقاق والقصار الى الاخير لا احفظهما اي السورتين
المامور بهما وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية وانه يقال
البقرة اي السورة التي يذكر فيها البقرة وانكار ما يكره وتخفيف الصلاة والتعزير بالكلام ونحوه
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع اي مع اتمام لان الحديث اوز دليل فيه
الا تخفيف القيام فايكم ما صلى ما زائدة لتاكيد الشمول وزيادتها مع اي الشرطية كثير فليتجوز
اي يخفف وليطول بكسر اللام وتسكن وسبق شرح بقية الحديث في باب الغضب في الموعظة
وفيه التخفيف بحيث لا يفوت شيء من الواجبات لان ذلك تفسد فلا يكون مامورا به باب
اذا صلى لنفسه ، فتان اي اماما لهم او لاجل فتوا بهم او ضررهم الحاصل من الجماعة لان له للا
انا من بعده باب من شكا امامه ، الحديث الاول ابو مسعود بضم الميم ما لكبير بن ربيعه
بمثناة وقيل بفتح النون فلان يحتمل ان يكون الامام معاذا او رجلا من قوم ذلك ويحتمل ان
الامام ابي بن كعب لما في مسند ابي يعلى ان ابي بن كعب صلى بهم فاستفتح سورة طويلة فذكر
نحو هذا الحديث ايها الناس ان منكم والامام بينه معاذ اصحنا لما نقل في الرواية الاخرى لانه بلفظ فقال
من الرجل فخاطبه لذلك بقوله افتان انت يا معاذ الثاني محارب بضم الميم ومهملة دثار بمثلثة
اصله خلاف الشعار بناضحين هو البعير الذي يستقى عليه جنح بفتح النون اقبل بظلامه فترك

لمثنا

مثنا لا موحدة كما قال ك وقال ش انه بالوجهين ومع الموحدة يكون مشددا والراء يسوه
يعني تقرا سورة وسورة فتكلا اي اهو فتكلا فعله بعد افتان انت مبتدا ومرفوع سد
مسد الخبر لانه بعد استفهام او انت مبتدا تقدم خبره فلولا اي فهلا صليت اي قرات
سبح اسم ربك ليس قصرا على السور الثلاث بل وما في معناها كما في رواية زيادة ونحو
ولذا ذكرها بلا واو وانما بين النبي في الركعتين الاوليين وفيه دليل ان اوساط المفصل
الى والضحى لا الى الانشقاق لان هذه الصلاة كانت العشاء فيقرا فيها بالاوساط القصار
احسب يحتمل انه من كلام محارب او من بعده هذا اي فلولا صليت الى الضحى لانه برواية عمرو
فيما تقدم انه انتهى عنده حيث قال لا احفظهما وقيل انه من كلام البخاري وان المراد
به لفظ ذو الحاجة فقط قال ك لكن لم يجمع ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وتابعه
سعيد وصله ابو عوانة في صحيحه ومسعر وصله اسحق بن راهويه وابو العباس السراج
والغساني والشيباني بفتح المعجمة سليمان وصله البزار قال عمرو اي ابن دينار وصله البخاري
في غير هذا الموضع وعبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وصله ابن خزيمة في صحيحه
واصله عند احمد وابو الزبير وصله السراج وهو الاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونقلوا
على البقرة ولم يذكروا النساء وانا لم يقل في هذه الثلاثة وتابعه فلان كما ذكرنا سبق لان ما
انفرد به لم يتابعه احد وتابعه الاعمش وصله اسحق بن راهويه والنسائي قال خ
الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة وقال التيمي قال الشافعي يجوز للماموم الخروج
من الائتمام بعذر وغيره وتمسك لمن قال بتفرده بالعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على الذي خرج من
الاقتدا بمعاذ وقيل هذا بجلد وقيل هذا بعذر لان معاذا كان مامورا بالتخفيف فخالف
وطول ومنع ابو حنيفة الخروج الا لعذر لانه دخل في الجماعة وهي طاعة فوجب عليه المضي
باب الايجاز هو ضد الاطناب والاكمال هو ضد النقص باب من
اخف الصلاة عند بكاء الصبي ان مد بكاء فبالتصويت كما هنا بقرينة فاسمع ولا يسمع الا
الصوت وان قصر فهو خروج الدمع فقط تابعه بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وصله
البخاري وابن المبارك وصله احمد والنسائي وابن ابي شيبة ، الحديث الاول اخف
لامام صلاة تمييز له وان كان هو المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان الخبر مخافة مفعول
لاجله فتفتن مبني للمفعول اولا فقل من الافتتان وقد تقدم ذلك من التفعيل ، الثاني والثالث
فيه دلالة على تطويل الصلاة الا لعذر فقد كان صلى الله عليه وسلم يخشى من ادخال المشقة على النفوس
وكان بالمؤمنين رحيما قال خ وعلى جواز تطويل الركوع اذا احس بداخل كي يدرك لانه اذا انتقص
لبكاء الصبي فالذي بسبب ادراك الساعي اولى قال التيمي عند احمد ينتظر ما لم يشق على اصحابه
ومنع مالك مطلقا لانه يضر من خلفه وتابعه موسى وصله السراج وابن المنذر باب من اسمع الناس

بعضهم ان معاذا كان مامورا
بالتخفيف فخالف وطول ومنع
ابو حنيفة الخروج الا لعذر [illegible]
والله اعلم

يؤذنه اي يعلمه **يصل** روي يصلي لانه بتقدير ان يصلي كما هو الرواية الاخرى كذا قال من ويترك
عن ابن مالك انه روي فليصل وروي في ان يقم مقامك يبكي لا يسمع وهو من قبيل اجرا المعتل
مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة **حاصر** بضم الميم وبحا مهملة وبصاد مهملة مكسورة **باب**
الرجل يأتم بالامام ويذكر وصل هذا التعليق مسلم وابو داود والنسائي بلفظ من
هذا قال وانما لم يجزم البخاري به لانه اختصره وفيه نظر لان الاختصار لا يقتضي التمريض
والاستتار ولهذا **ائتموا** الخطاب للصف الاول **من بعدكم** اي من سائر الصفوف
اي استدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان المأموم يقتدي به غيره ويحتمل الحديث
على ان المراد الايتمام به صلى الله عليه وسلم في العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم
وكذلك تبع التابعين وهكذا الى انقراض الدنيا **متى يقوم** في بعضها متى ما يقوم قال ابن نعم
قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس اذ لا معنى للاستفهام ووجهها ان تجزم لكن
اهملت حينئذ حملا على اذا كما جزم باذا حملا عليها في حديث اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا
وثلاثين الحديث **فلو امرت** ان كانت شرطا فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب لها **حسه**
اي صوته الخفي **فاوما** اي بان لا يتأخر **عن يسار** لانه من جهة حجرته فتأخر عليه وتقدم
شرح الحديث قريبا **باب هل يأخذ الامام اذا شك** ليس فيه جزم بشي
والمسألة ذات خلاف وفهم كان البخاري اراد بيان ياخذ بخبر من اخبره لاحتمال انه اراد
لتذكيره ثم قال لكنه بني على ان الشي اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له
سبب اخر خفي الحديث الاول والثاني **من اثنتين** اي ركعتين من الظهر كما في الرواية الاخرى
ذو اليدين اسمه الخرباق كما سبق في باب تشبيك الاصابع في المسجد ومباحث الحديث
فيه وفي باب التوجه نحو القبلة **اصدق** اي في السبب الذي تضمنه استفهامه وهو تغيير
الصلاة والا فالاستفهام ليس فيه تصديق ولا تكذيب **ام نسيت** حصر في الامرين لان السبب
اما من الله واما من الرسول عليه السلام **فسجد** هذا وان صدق على سجدة واحدة لكن الحديث
الذي بعده دل على اثنتين **باب اذا بكى الامام** **نشيج** بنون مفتوحة وشين معجمة وجيم
اشد البكاء قاله في المحكم ونشيج الباكي غصه بالبكاء في حلقه وبذا جاز العلما البكا في الصلاة من
خوف الله تعالى قال الشافعي اذا لم يكن ثم حرفان او حرف مفهم ... القراءة دونه
ولم تغلبه **يصل** مجزوم جواب الامر ومرفوع استينافا او لاجرا المعتل مجرى الصحيح اكتفا
بحذف حركة اليا كما في قراءة من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي اذا
اشبع الكسرة فصارت يا **في البكا** من بعض سبيبتا وبحاله اي كانت في البكاء او من
قيام حزن فقام حزن **فعلت** اي القول المذكور ولم يبين فعلت كذا وكذا اختصارا **انه**
كله زجر وتقدم شرح الحديث **باب تسوية الصفوف** الحديث الاول **لتسون**

جواب

محذوف

[illegible]

كلام

باب اقبال الامام على الناس [illegible]

باب الصف الاول [illegible]

باب اقامة الصف من تمام الصلاة [illegible]

للطابع ع بانه كان يجب عليه التهجد والامة يجب عليهم التاسي بافعاله حيث لم يكن من خصائصه
فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك
في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتدا به لا من جهة انشا فرض مستانف زايدا
وهذا الابدال على زيادة على المفروض في الاصل وجواب ثالث ان الصلوات لما فرضت
خمسين ثم حطت بشفاعته صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا فان تبرعوا بزيادة لم يستنكر
ان يفرض عليهم وقد ذكر الله تعالى في النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها عليهم
ثم قصروا فلحقهم اللوم في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم
سبيل اولئك فقطع العمل تخفيفا عن امته . باب صلاة الليل الحديث الاول
ابن ابي الفديك بضم الفا وفتح المهملة دخلت فيه اللام للمح الاصل يحتجر اي يتخذ حجيرا اي كالحظ
اي للصلاة فلا يمر بذلك المرور ويتوفر له الخشوع وفراغ القلب وهو وجه دخوله في الترجمة
بل عليه ما بعده فثاب بالمثلثة يقال ثابوا اذا اجتمعوا وجاؤا وفي بعضها ثار اي ثار الناس الي
وهو المبحان ويروى ناب بالمد وعليه اقتصر خ قال اي جاؤا من كل اوب وناحيه واصله
الرجوع كما في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة قال غر ولم يذكر اهل
الغريب غير هذا الثاني قد حسبت اي قال نُشر ظننت حل اي ظن صنيعكم اي حرصكم
على التراويح المكتوبة اي المفروضة وبظاهر هذا قال مالك وان التراويح تصلى فرادى لا جماعة
وخالفه الثلاثة فاستحبوا انها الجماعة كما فعل عمر والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من
الشعاير كالعيد واجابوا عن الحديث بان ذلك خشية ان يفترض ويعدون به امن ذلك
وهو الجواب عن العيد ونحوها وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة فان نوى بعد اقتدا
حصل له فضيلة الجماعة والا حصل لهم دونه فان الاعمال بالنيات وان الكبير اذا فعل شيا
خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمه قال ز وفيه الاشارة الى ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والا لكنا من متاعها بما لابد منه وجواز النفل
في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي كحصول
الربا وشفقته على الامة ولفظ افضل الصلاة وان كان عاما فالمراد يخصص بما ليس من شعاير
الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح ونازع ك في ان هذه الجمع
في المسجد لانه قال صلوا في بيوتكم فلا يامرهم بفعل غيره ما ليس افضل فان كان صح ان
ذلك في المسجد فيجاب بانه لما احتجر صار لاختصاصه به كانه بيته او لان القصد بالبيت
عدم الربا وهو معصوم منه عن الريا وغيره ولا يخفى ما فيه من النظر لان كونه في المسجد افضليته
باعتبار الاعتكاف فلم يفعل الا الافضل . باب ايجاب التكبير اي الاحرام اي فلا يقوم
مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وان كان القصد افتتاح الصلاة بتعظيم الله ونعته بصفات

بالراء

هم

من

[illegible]

خلف الرجال

[illegible]

الكلال وهذا اول ابواب صفة الصلاة الحديث الاول جحش بضم الجيم وكسر المهملة ثم شين
معجمة اي خُدِش سمع الله اي اجاب دعا الحامد قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث تعرض للتكبير
ولا للافتتاح به ولا في الحديث بعده الحكاية عن الحال ما بعينه في التكبير انهم لا يسبقونه قال
ابن رشيد هذا الحديث دال لا على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول كون الافتتاح
حالة القيام وكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوها قائمين الا ان يقال الواو بمعنى
اي مع الافتتاح فالمطابقة للترجمة مشكلة وقد يقال عادة البخاري ان يذكر مع الحديث المناسب
للترجمة ما يناسب ذلك الحديث وان لم يتعلق بالترجمة الحديث الثاني والثالث او انا اعلم
شك من الراوي في زيادة لفظ تكبيروا الامر للوجوب وهو موضع الدلالة على الترجمة وسبق استشكال
الاسماعيلي اياه وايضا فيقتضي وجوب قول ربنا ولك الحمد لانه مامور به الا ان يقال عرف هذا
الاجماع على عدم وجوبها لك الحمد في الرواية السابقة ولك بالواو وهما سواء قال اصحابنا ان
على رواية ثبوت الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا
ولك الحمد على هدايتنا قال ك لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا
بل هو ابتداء الكلام ولك الحمد حال منه ولا يجعل عطفا على ادعوك لانها انشائية وهذه خبرية قلت
دعواه ان سمع الله من كلام الامام عجيب فانهما معا للامام والمأموم والمنفرد وانما سمع للنهوض وربنا
لك الحمد ذكر الاعتدال كما سيجيء له هو من بعد ذكره كذلك فصله بجالتها في الخبر والانشاء فيه نظر
بل هما سيان [illegible] انها خبر بمعنى الانشاء وقال في شرح السنة ان عطف ولك الحمد على مضمر متقدم
قال ك في النسخة المنسوبة للفربري زيادة قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد
الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلنا ما هو قال اجاب الله لمن دعاه واعلم ان ظاهر الحديث ان الامام
لا يزيد على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فاجاب الشافعي عنه بان قولهم يجمع بينهما
الامام والمأموم والمنفرد لانه ليس في الكلام حصر وايضا فقد ثبت الجمع بينهما من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع للارتفاع والاخر للاعتدال وفي الحديث
انه يستحب للامام الجهر بسمع الله لمن حمده ووجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ
الامام منه فان شرع قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بعد الفراغ من
التكبير فالاقتداء في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما وركع
بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا يبطل وكذا في السجود ويسلم
بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل ولا حاجة
فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء وسبق مباحث كثيرة في الحديث في باب
انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله فصلوا قعودا منسوخ بانه صلى في اخر عمره باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان قوله كذلك اي حذو

منكبيه

فالمفعول محذوف

جعل

لم يرد بها اعيانها بل التوكيد والثلج والبرد لكونهما لم تمسهما الايدي ولا امتهنهما استعمال فضرب المثل
بهما او لكونه قال النور يشتمل نوع المنزل من السماء الذي لا يحصل الطهارة الكاملة الا به تبيانا لانواع
المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك وقال الطيبي يمكن ان
يكون ذكر الثلج والبرد بعد الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا
ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة فطلب اولا المباعدة
ثم التنقية ما عسى ان يبقى ثم ثالثا الرحمة قال ك الاقرب ان الخطايا بمنزلة النار لانها تسببها
قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرها بالغسل تاكيدا
في الاطفاء وبالغ باستعمال المبردات ترقيا من الماء الى ابرد منه وهو الثلج بدليل جموده لان ما هو ابرد اجمد واما تثليث
الدعوات فيحتمل انه باعتبار الازمنة الثلاثة المباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل
للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة على مالك في قوله لا يستحب دعاء الافتتاح وجواز سؤال
الامام عن حكمة فعله قيل وفيه التطهير بالماء المستعمل لان الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به
بمنزلة الاوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهر به ه الحديث الثاني اجرات من الجراءة
وهي الجسارة وانما يكون جزاؤه لانها تعتبر اذن بالاخذ بقطاف بكسر القاف جمع قطف وهو
العنقود او انا الهمزة للاستفهام والواو عطف على مقدر بعدها كاستبعدت وفي بعضها بلا همزة
لكن مقدرة حتى حسبت انه قال لتجدنها هو من قول اسماء والضمير في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
خشيش قال ك بفتح المعجمة حشرات الارض وهوامها والحشائش بالكسر الذي يدخل في انف البعير
وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح بهذا المعنى الاخير
ثم نقل عن ح ان الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش بالفتح الحشرات وقال ن خشيش بضم الخاء وبالشين
المعجمة تصغير ما بعده ثم قال والخشاش مثلث الخاء هوام الارض وقيل نباتها وقال ع ويروى بالحاء
المهملة وهو وهم ويبدو ان صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار
مخلوقتان اليوم وان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها سلط على ظالمه يوم القيمة
ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان في قراءة دعاء الافتتاح تطويلا للقيام وصلاة الكسوف
فيها تطويل القيام باب رفع البصر الى الامام ه وقالت عائشة وصلها البخاري
في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة رايت في بعضها فرايت فيكون عطفا على المذكور في حديث
صلاة الكسوف المطول يحطم بكسر الطاء اي يكسر ويأكل والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى ه
الحديث الاول ابو معمر هو عبد الله بن سخبرة خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت
بتشديد المثناة يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها بم اي بما عرفتم الا لعلمنا باضطراب
اللحية بكسر اللام وفتحها تثنية لحي تصحيف فان صحت الرواية فالمعنى صحيح ه الثاني انبانا
قد تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يطلق بل يقال اخبرنا اجازة وهو غير كذوب سبق بيانه في

ابرد منه وهو البرد

علم

باب متى يسجد من خلف الامام قاموا جواب اذا قياماً مصدر حتى يرونه على بنا الحال وفي بعضها
يروه بالنصب على انه لاستعمال الثالث اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا هو في الموطا وزعم بعضهم انه
اسمعيل بن اسحق القاضي فانه انما رواه عن القعنبي عن مالك خسفت من استعمال خسفت في الشمس لان
استعماله في القمر والشمس كسفت بالكاف فصلى اي صلاة الكسوف تناولت في بعضها تناولت بغار عاصرفت
منه احوال الثاني تكعكعت اي تاخرت ورجعت وذاك قال لح اصله تكعكع بوزن تفعل فدخلت الكاف
لئلا يجتمع حرفان من نوع واحد وهو ثقيل قال الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع
اي جبن عنقودا بضم العين ولو اخذته دليل انه لم ياخذ فيعجب تناولت اي اردت تناولا ولا ما طاله
بتكلف الفعل لا حقيقته او تناوله لي ولو اخذته لكم قال التيمي لم ياخذه لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى
ولو كل في الدنيا الا ما يفنى لانها للفنا لا للبقا واختصر في هذا الحديث الجواب عن ذلك وذكر
في سائر الروايات انه لو نار جهنم رقي بكسر القاف اي صعد قبل اي ناحية الان ظرف بمعنى الوقت
الذي انت فيه واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان اي
للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقرب للحال منذ يجوز ان يكون حرفا وان يكون اسما
مبتدا والخبر ما بعده والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك صليت للمضي فكيف
يجتمع مع الان اما كما قال ابن الحاجب ان كل مخبرا ومتكلم فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي
اللاحق بالحاضر واما انه اريد بالان ما يقرب منه الزمان الحاضر لا اللحظ الحاضر المسماة
بالحال التي لا تنقسم ممثلتين اي مصورتين قيل عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الحائط كما جاء في
عرض الحائط ولكن لا يمتنع انه راهما حقيقة في جهة قبلة الجدار وما خيته في الخير والشر اي
احوالهما فلا انا متعلق بقال ووجه مطابقته الحديث للترجمة ان فيه رفع بصر الامام للشي فرفع
البصر للامام مثله او هو مختصر من حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر للامام
باب رفع البصر الى السماء ابن ابي عروبة اسمه سعيد ما بال اي حال اقوام
ابهم لئلا ينكسر خاطر من يعينه لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة لينتهن جواب قسم
محذوف وهو بضم التاء دلالة على واو الضمير المحذوفة اذ الاصل لينتهون ذلك اي رفع البصر
ليخطفن بضم اوله وفتح التاء على البنا للمفعول اي العمى فهو تهديد عظيم قال الطيبي اي احد الامرين
واقع فهو خبر في معنى الامر اي ليكن منكم الانتها عن الرفع او خطف الابصار من الله وانما لم
يكن محرما للاجماع على عدم الحرمة فكان مكروها اما رفع البصر الى السما في غير الصلاة من دعا ونحوه
فجوزه الاكثرون كما قال شريح لان السما قبلة الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون باب
الالتفات الحديث الاول ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وصاد مهملة
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم اوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب قال في النهاية
الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة قال الطيبي المعنى ان من التفت ذهب خشوعه فاستعير لذهابه

اختلاس

اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل
عليه والشيطان مراصد منتظر فوات تلك الحالة فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها
منه والمراد بالالتفات ان يحول راسه يمينا او شمالا لا صدره فان حول الصدر يبطل الصلاة
قال ط الالتفات يكره لانه ينافي الخشوع المامور به ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم
اختلاسا ففيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه الحديث الثاني خميصة كساء اسود
له علمان وسبق بيانها وبيان الانبجانية وفوائد الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
ونظر صلى الله عليه وسلم لما سوها لا يستطاع دفعه ولا التفات قليلا لكنه تنبيه على طلب
الخشوع والنزاهة عما يشغل فهو وجه مطابقته الحديث باب هل يلتفت لامر
نزل به نخامة بضم الموحدة وفيه بزاق بالزاي وبساق بالسين في القبلة لا يلزم من جعله
قيدا في البصاق ان يكون قيدا في المعطوف عليه وهو شيئا قبل بكسر القاف اي مقابل كانه
مقابل لوجه المصلي فلا يتنخمن اي لا يرمين النخامة وسبق بيان الحديث في ابواب حك البزاق
وحك المخاط وغيرهما وابن ابي رواد بتشديد الواو واسمه عبد العزيز وهو اخو عثمان واسم
ابي رواد ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة قال ط جا في بعض الطرق انه حكها بعد الصلاة
والحت حك الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته فان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير
لا يوثر الحديث الثاني لم يفجاهم هو العامل في بينا كشف حال يضحك حال موكدة
اي غير منتقلة ومنها لا يلزم ان يكون متداخلة لمضمون جملة اسمية وحال مقدرة فنكص اي رجع
وظن اي بعضهم فظنوا لفا السببية اي نكص بسبب ظنه وهم اي قصد يفتتنوا اي يقعوا في
الفتنة اي فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا
برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين باب وجوب القراءة
للامام والماموم في الصلوات كلها يخافت بالبنا للمفعول والمخافتة اسرار النطق
وخفت الصوت سكونه الحديث الاول سمرة بضم الميم واهل الحجاز تسكنه تخفيفا
كعضد في عضد فشكوا اي سعدا يا ابا اسحق هو كنية سعد هولا اي اهل الكوفة دار الفضل
ومحل الفضلا بناها سعد باشارة عمر سميت كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير
كوفانا وقيل لان ترابها يخالط حصا وكلما كان كذلك يسمى كوفة فارسل اليه اي بان يحضر
فلما خاطبه بما في الحديث ما يقتضي انه كان حاضرا اما انا اما للتفصيل فيحتاج الى قسيم فيقدر
اي واما هم فقالوا ما قالوا والله جواب القسم محذوف اي كنت اصلي بهم يدل عليه فاني اصلي
وكان القياس تقديم فاني على القسم الا ان ما خبره ما جوز تقديم بعضه والقسم ليس اجنبيا اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي انقص العشا فيهن لعله لكونهم شكوه فيها او لانها

[illegible]

في وقت الراحة تخبرهما من باب اولى اركد بضم الكاف اي اسكن فيهما اي اطولهما واحذف بضم الهمزة
وفي بعضها اخفف ذاك مبتدأ اي ما يقول الظن خبره اي الذي يظن بك رجلا هو محمد بن مسلمة
او معه غيره عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة والسين المهملة سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين
اما قسيم المذكور بعدها محذوف اي اما غيرك فاثنى عليه واما نحن اذا سألتنا فنقول كذا اما اذ نشدتنا
نشدتك الله اي سألتك بالله بالسرية اي الباء للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء قطعة من الجيش
القضية اي القضاء لا يعدل اي عليك بثلاث دعوات رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه وعرضه
اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها وليس قوله اطل عمره دعاء له لان المراد به
زيادة الطول حتى يصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس في الخلق محنة لا نعمة او المراد طوله مع
طول الفقر والمقصود انه دعا على جهة المسلم لا انه طلبه بالافتراء عليه وثلث عليه الدعوة لانه
ثلث في نفي الفضائل عنه لان الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات الشجاعة التي هي
كمال القوة الغضبية حيث قال لا ينفر والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم
والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى امرا آخر وهو مقابلة كل ما نسبه له
من التقصير بما يتعلق بالنفس والمال والدين مثله فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع في الفتن وكان اي الرجل المذكور سيل اي عن حال نفسه شيخ اي انا شيخ اي بالدعوة الاولى
مفتون اي بالثالثة دعوة بعموم يدخل فيه طول الفقر يغمزهن اي يعصرهن بعينه بالاصابع وفيه
اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك ووجه مطابقة الحديث
الترجمة ان الركود يدل على القراءة عادة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في انها هل هي فرض
فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وايضا فلا وجوب فيه واما المأموم
فلقوله صلوا كما رأيتموني اصلي قلت فالاشكال في المناسبة باق قال التيمي قال انس من الفاتحة
واجبة في المنفرد وفي الامام والمأموم فيما يجهر فيه او يسر وهو ما اشار اليه البخاري في الترجمة
وبه قال الائمة غير ابي حنيفة فانه قال الواجب ما يصدق عليه اسم القرآن ثلاث آيات
قصار او آية طويلة وقيل لا يقرأ المأموم فيما جهر امامه فيه وهو رسم لقوله تعالى فاستمعوا له
وقال الكوفيون لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في الاوليين
من المغرب والرباعية لا فيما سواهما اذ لو وجبت في كلها لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة
وسورة معها كالاوليين قال وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله
اهل الفضل منهم وسؤال عمر المساجد اهل لانها الصلوات فيها وان الامام يعزل من
شكى وان كذب عليه اذا رأى مصلحة لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه خوفا من سوء في
العاقبة وان عمر قال لذلك الظن بك تصريح بانه لم يعزله عن عجز ولا خيانة قال والمختار
تطويل الاحدى الاوليين من الرباعية والفجر والمغرب وتخفيف الاخيرين من الرباعية

وسل

وقيل يسوى بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر لك وفيه خطاب الرجل بكنيته في وجهه
اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه الحديث الثاني بفاتحة سميت بذلك لانه يفتتح القرآن ويفتتح
بها الصلاة وعدى يقرأ بالباء لتضمنه معنى البداءة او الباء للاستعانة بمعنى ان يبتدأ على جزء لان يعطي ويفتح
اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة بقراءة الفاتحة فهذا صريح في الدلالة على الترجمة وهو
وجوب الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد ومن قدره لا كمال حتى لا يكون دليلا على الوجوب
فيمنع دعواه بان نفي الصحة اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فان تعذرت
الحقيقة فهو نفي الذات وجب صرف النفي لسائر صفاتها الحديث الثالث يحيى اي القطان
قال الدارقطني خالف يحيى جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي
هريرة ولم يذكروا اباه وقال البخاري يحيى حافظ اي فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه رجل
قال ابو موسى في ذيل الصحابة انه خلاد جد يحيى بن عبد الله بن خلاد فرد اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال ح فيه وجوب التكبير لان الامر للوجوب وان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما يركع ويسجد لقوله
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ما تيسر اي الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب قال ن ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن
او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة واما لم يذكر له صلى الله عليه وسلم بقية
الواجب في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب وغير ذلك
فلانه كان معلوما عند السائل وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة في قوله وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق
بالمستفتي لا سيما الجاهل والاقتصار على المهم دون ما لا يحتمل حاله حفظه واستحباب السلام عند
اللقاء وتكريره وان قرب العهد ووجوب الرد في كل مرة وان من اخل ببعض الواجبات لا تصح صلاته
ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة قلت بل يحتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه
من اول ليكون ابلغ في تعريفه صفة الصلاة المجزئة وقال التوربشتي ان الرجل لما رجع ولم
يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه
باب القراءة في الظهر ظاهره قراءة غير الفاتحة الحديث الاول صلاتي العشي اي الظهر
والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ومن رواه بالاصيلي قال ع واكثر الرواة هنا صلاتي العشا
ومن روايته تعيين العشاء وعند الجرجاني هنا صلاة العشي قال الجوهري العشي والعشية من
صلاة المغرب قال والعشاء المغرب والعتمة وقيل العشي من الزوال الى الصبح احذف اي اقصر في
الاخريين لا الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وفي بعضها اخف وهو يقوي ان المراد في الترجمة
ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور في الفاتحة الحديث الثاني الآية اي آية القرآن او آية

فالجواب انه لم يأذن له في ذلك ولا علم انه ياتي بها في الثانية والثالثة ناسيا

السورة وفيه ان الاسرار سنة لا فرض ويحتمل ان الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر وان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة وتطويل الركعة الاولى على الثانية قال ابن
الاثير عندنا التسوية بينهما وقد يقال انه يفهم من حديث سعد انه يركد فيهما لكن هذا لا ينافي
اذا طول فيهما ان يكون احداهما اطول من الاخرى فلا تعرض فيه لا لذلك ولا للتسوية الثالث
عمر اي ابن حفص بن غياث وسبق شرح الحديث في باب رفع البصر الى الامام ووجه الدلالة
من اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم باب القراءة في العصر الحديث الاول يعلمون
اي يعرفون لانه مسند الى واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر وقال [illegible]
يضاعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سوا قال اصحاب السنة في الظهر بطوال
المفصل والعصر باوساطه لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال
فخفف عن ذلك الثاني سورة سورة كرره لانه موزع على الركعات باب القراءة في المغرب
الحديث الاول ام الفضل هي لبابة بنت الحارث ام عبد الله بن عباس وانما لم يقل امي لتشتهر بهذا لكن
هذه السورة تنازع فيه عاملان والاولى عند البصريين ان نصبه بالاقرب وهو قراءة وعند
الكوفيين بالاسبق وهو ذكرتني وسبق لنشدد في بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك بضم القاف
وبالنون بقراءته اياها فيحتمل انها سمعت منه القرآن بعد ذلك او استيقنته فلا يحمل ذلك
الحديث الثاني بقصار اي من المفصل وفي بعضها بقصار المفصل فصرح بالمراد وقد سبق انه
من الضحى وقد سمعت بضم التاء بطولى بوزن فعلى تانيث اطول الكبرى الطوليين تثنية
طولى اي اطول السورتين الطويلتين قيل الاعراف لانها اطول من صاحبتها وهي الانعام
ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول بعدها وفي بعضها بطول الطوليين
وهو من الوصف بالمصدر وفي الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبة الشفق وقال خ انه
يشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وجوابه انه لا يمتنع اذا وقعت ركعة
في الوقت ويحتمل انه اراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب عن ابيه اي المطعم بكسر
العين بن عدي بالطور اي بسورة الطور باب الجهر في العشاء الحديث الاول عن ابيه
اي سليمان بن طرخان فقلت له اي سالته عن حكم السجدة اسجد بها اي بالسجدة او البا بمعنى
في اي في هذه السورة حتى القاه اي حتى اموت الثاني في السفر قال بعضهم قراءته وهو مسافر
باذا السماء انشقت دليل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى اقرأ بالناس
في العشاء الاخرة بوساط المفصل وقرأ عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر
يقرأ بقصير نحو التين باب القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة بها في بعضها
بها وفي بعض النسخ هنا باب القراءة في العشاء خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام او قرأه شك من الراوي
باب يطول في الاوليين ما آلو بضم اللام [illegible] لا اقصر وسبق شرح الحديث في باب

وصـ

وجوب القراءة للامام باب القراءة في الفجر وقالت ام سلمة وصله البخاري في كتاب
الحج [illegible] بالطور [illegible] الحديث الاول سيار ابو المنهال وسبق شرح الحديث
في باب وقت الظهر الثاني في كل صلاة في متعلق بقوله يقرأ بالبناء للمفعول وفي بعضها
بالبناء للفاعل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اي القراءة واجبة في كل صلاة جهرا او سرا فما جهر
به صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة الا بقراءة فما اعلن به صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم
لم ترد [illegible] الخطاب ام القرآن هي الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على معاني القرآن او لانها اول
القرآن كام القرى بمكة لانها اولها لا ارض [illegible] اجزأت اي الصلاة والاجزاء الاداء الكافي
لسقوط التعبد ففي الحديث ان الصلاة بلا قراءة الفاتحة لا تجزئ وفيه استحباب السورة
بعدها وهو دليل على الحنفية في قولهم بوجوب السورة في الاوليين من الرباعيات لا انه [illegible]
النبي وعندهم [illegible] الاجماع السكوتي حيث لم ينكر ذلك احد على ابي هريرة
او ان الغالب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بالرأي وفيه ان لاحد الزيادة
على الفاتحة قال [illegible] قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الجهريات [illegible]
البقرة في الركعتين وعمر بيونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء [illegible]
بالنسآء باب الجهر بقراءة صلاة الفجر في نسخة الصبح وسبق في الباب قبله التعليق عن
ام سلمة الحديث الاول عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف علم
[illegible] في اسفل الحجاز [illegible] لا تعرفه وسوق يذكر ويؤنث سمي به لاجتماع الناس
فيه على سوقهم قال الجوهري عكاظ سوق بناحية مكة يجتمعون فيه شهرا في كل سنة ويتبايعون
ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون فهدم الاسلام ذلك حيل اي حجز الشهب بضم
الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض ناحية اي [illegible] مشارق
نصب بالظرفية اي في مشارق اولئك اي الجن وعدتهم تسعة كما في مستدرك الحاكم تهامة
بكسر التاء بلد وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز [illegible] الحر [illegible]
الحرور [illegible] والريح وفي المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير لان هواها متغير نخلة موضع
لا ينصرف وفي مسلم بنخل اي بطن نخلة موضع بين مكة والطائف عامدين حال من النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن جمع باعتبار من معه او تعظيما له استمعوا اي سمعوا بقصد واصغاء
فيه تصرف بخلاف سمع فانه اعم فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا
بالعطف جمعوا مقدرا يفسره المذكور قال [illegible] هذا الحديث ان الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدث بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا انكرتها الشياطين وضربوا مشارق
الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا الا [illegible] نجد كهانة شيئا في العرب حتى قطع بينهم

[illegible] الا يوم وقد جاءت [illegible] استعمالهم [illegible]
[illegible] قبل البعثة [illegible]
كانت قليلة [illegible] وكثرت [illegible] ذكر المفسرون [illegible]
[illegible] عذاب ينزل باهل الارض [illegible]
[illegible] الا بعد [illegible]
وسبب الاختلاف [illegible] رواية البخاري [illegible] الجمع [illegible]
الجماعة في صلاة الفجر وانها من اوائل البعثة [illegible] وفيه وجود الجن [illegible] الشياطين
[illegible] الجن [illegible] واعلم ان هذا الحديث [illegible] لان ابن عباس [illegible]
ولا [illegible] الحديث [illegible] تبا اي [illegible]
افعال الصلاة وهو من مجاز اطلاق الملزوم وارادة اللازم [illegible] النسيان التي يستلزم تركه [illegible]
[illegible] النسيان [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] مساواة الملزوم والترك [illegible] النسيان [illegible]
واما عند الاصوليين [illegible] سكت [illegible] القراءة لا الترك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ولم يترك ذلك [illegible]
الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الاقتداء [illegible] بفعله **اسوة** اي قدوة [illegible]
الحديث للترجمة ان جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصبح [illegible]
[illegible] الحديث السابق لا مستقلا [illegible] لما كان المراد [illegible]
[illegible] مناسبة للترجمة بالجهر **باب الجمع بين السورتين** [illegible]
بالخواتيم اي باواخر السورة **قبل سورة** [illegible] في ترتيب [illegible]
[illegible] قال مالك لا بأس [illegible] لكن قراءة التي بعدها احب الينا [illegible]
[illegible] على غير ترتيب المصحف [illegible] الصلاة **وقد ذكر عن عبد الله** [illegible]
[illegible] والبخاري في تاريخه **ذكر موسى وهرون** [illegible] ارسلنا موسى واخاه هرون [illegible]
او ذكر عيسى اي [illegible] ابن مريم [illegible] **سعلة** [illegible]
الثاني [illegible] في كل [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاحنف** [illegible]
[illegible] **النحل** [illegible]

في اثنين القتال اي الفتح او الجواب او ق او غير ذلك **ردد** اي كرر السورة بعينها في الركعة الثانية
وقال عبيد الله اي العمري وهذا التعليق وصله الترمذي والبزار من البخاري عن اسمعيل بن ابي
اويس عن عبد العزيز الدراوردي عنه وهو في صحيحي ابن خزيمة والحاكم في المستدرك **كان رجل من**
الانصار هو كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة ابن الهدم بكسر الهاء ذكره ابن المديني في الصحابة **يؤمهم**
صفة لسورة **مما يقرأ** اي من الصلوات التي يقرأ بها جهرا **افتتح** جواب كلما اي اراد الافتتاح
والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بها **عن تكلم** بفتح اوله وفي بعضها بضمها **بعدها** اي يقرأها
ويقرأ سورة اخرى **الخبر** اي بهذا المذكور فاللام للعهد **بامر به** اي بان تقرأ سورة الاخلاص فقط
او غيرها فقط وهذا من اطلاق الامر حيث لا علو ولا استعلاء فان الخوانه لا يشترط فيه
بل هو القول الطالب للفعل وانما جعل امرا لانه لازم للتخيير المذكور **وما يحملك** اي ما الباعث
لك على ذلك **ادخلك** اي يدخلك لكن عبر بالماضي لتحقيق الوقوع وذلك لانها صفة الله تعالى
فحبه يدل على حسن اعتقاده في الدين والنبي صلى الله عليه وسلم ساله عن امرين فاجاب عن الثاني
اذ لا يصح ان يكون هذا جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط ولعل انما اختير وبينه
فقط او غيرها فقط ولكن يحصل بجوابه عن الثاني الجواب عن الاول لانه يعلم منه فكأنه قال
اقرأها لمحبتي اياها واقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب
من المحبة وعهد الصلوات الحديث الثاني **جاء رجل** في مسلم انه نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ابن سنان **هذا** بفتح الهاء وتشديد المعجمة الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر اي
اتهذ هذا وذلك لان الرجل قد اخبر بكثرة حفظه وقراءته **كهذ الشعر** اي لحفظه وروايته
لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في تلاوته عادة فيتضمن قوله النهي عن العجلة والحث على الترتيل
والتدبر **النظائر** اي السور المتقاربة في الطول والقصر وقد جاء بيان السور العشرين
في سنن ابي داود وهن الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات والواقعة
ونون وسأل سائل والنازعات وويل للمطففين وعبس والمدثر والمزمل وهل اتى ولا اقسم وعم
والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت وكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن يخالف ما لغيره في الترتيب وسياتي
في البخاري في فضائل القرآن بطرق من بيان ذلك قال **ع** هذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله
عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر
والترتيل وما ورد من قراءة البقرة والنساء كان في النادر وقد لا ينافي انكار ابن مسعود على الرجل المحبة
على انه تمل الا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة **باب يقرأ في الاخريين** تثنية اخرى وفي بعضها
اخريين تثنية اخر **ما لا يطيل** عطف ما ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وهذه
اي غير الطالة في الثانية وما في بعضها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها **ما ذكرنا في الصبح** تشبيه
في تطويل الاول بخلاف التشبيه في العصر فانه لم ير فيه حجة على من يقول ان يقرأ في الاخريين الفاتحة

او ترك اما الوجوب فيعلم من ان المشعر بالاستمرار هو قوله صلوا كما رايتموني اصلي باب من خافت اي اسر والحديث الذي فيه سبق شرحه في باب رفع البصر الى الامام لم يتعرض له ابن بطال اذا امن الامام الاية اي بتشديد الميم قال ش وروى سمع ربنا لك الحمد في الركعة الاولى والحديثان المذكوران فيهما سبقا بشرحهما فيما قبل ذلك من الابواب باب جهر الامام بالتامين امين بالمد وبالقصر والميم مخففة وبناوه على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف ومعناه فليكن كذلك وقيل اللهم استجب قيل والتشديد خطا لكن قال الواحدي انه جاء فيه التشديد مع المد اللجة اللام الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللجة بالفتح الجلبة وارتجاج الاصوات المختلطة وفي بعضها جلبة بفتحات وفي بعضها رجة بالراء وهي بادكر ش قال وروى اللجة ومراصح لا تفتني لا تسبقني قال ش كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالفاء والشين المعجمة والمحفوظ تسبقني بسين مهملة ثم موحدة ثم قال ط اي لا تحرم في الصلاة حتى افرغ من الاقامة لئلا تسبقني بقراءة ام القران فيفوتني التامين معك وفيه علقه للحنفية في احرام الامام عند قد قامت الصلاة وغيرهم لا يرى احرام الامام الا بعد تمام الاقامة لا يدعه اي لا يتركه وحضهم بمهملة ثم معجمة وسمعت اي قال نافع وسمعت من ابن عمر في التامين خيرا اي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح رواية اي فرد في خير اعتناه حتى اي فضلا وثوابا اذا امن الامام فيه انه يوم من وانه يجهر به في الجهرية وامنوا اي وقت تامينه من معهم وقيل المراد الموافقة في الصفة من خشوع واخلاص ونحوهما سوالانا في زمن واحد اولا لان الثواب على ذلك لا على كونه في زمنه الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لحديث فقال الا في ذي قال اهل السماء الاولى والحمل على الاعم لان اللام للاستغراق فيتبرك الحاضر من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى ما تقدم هو عام خص فيه ما يتعلق بحقوق الناس فانه لا يغفر بالتامين للادلة فيه تغفير مثل للكبائر الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها تقولوا امين هو تفسير لتامين النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ضمنه فيه رد لمن زعم ان المراد اذا دعا الامام فقولوا امين فان الملائكة لم يبح تعليله باب فضل التامين اذا احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد في السماء فيه انه لا يختص بالحفظة كما سبق احداهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم وكلمة تامين الملائكة من فيه للبيان لا للتبعيض باب جهر المأموم فقولوا وجه دلالته على الجهرية لان الامام يجهر بها والمأموم تابع له فيجهر بها ايضا ولا الضالين قال خ لا يخالف هذا ما في رواية اذا امن فانه يتقدر هنا اذا قال ولا الضالين وقال امين لان زمنهما متحد رفعه مرفوع يصرح وشيء يتقدر روايته فسعيد وابو سلمة احفظ من ابي صالح وافقه او يحمل حديث ابي صالح على من تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام فيه اخفض من كل حال فقد يسمع قراءته ولا يسمع ما بينه لكثرة الصفوف

الجهر

ونحو ذلك وقال ن تامين المأموم مع تامين الامام لا بعده فهو من رواية اذا امن يعنا بها اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين فان اراد التامين بعد ولا الضالين فيتعقب ارادة تامينه وتامينهم معا قال التيمي ان اصحاب مالك تعلقوا بهذا على ان الامام لا يؤمن اذ لو امن لما قال فاذا قال ولا الضالين ولان الامام داع بالي الفاتحة من الدعاء والمأموم مؤمن وجوابه التصريح في رواية فاذا امن ثم اختلفوا في الجهر بها فقال الشافعي واحمد يجهر بها وقال الكوفيون ومالك يسر بها تابعه محمد بن عمرو اي تابع سميا وصله كذلك ابن خزيمة والسراج ونعيم المجمر وصله ايضا ابن خزيمة والسراج وكذا الطبراني وابن حبان والحاكم والدارقطني في حديث مطول اخرج بعد ان سلم قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم باب اذا ركع دون الصف اي قبل الوصول اليه لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل لا تعد الى ان تسعى للصلاة سعيا بحيث يضيق النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال التيمي يحتمل لا تعد الى المشي الى الصف فان الخطوة والخطوتين لا تفسد الصلاة فالاولى التحرز عن ذلك وقال خ لا تعد تنفرد في جزء من الصلاة ثم تاتي الى الصف فان ذلك مكروه فهو حينئذ دليل على صحة الصلاة منفردا كما هو مذهب الثلاثة خلافا لاحمد لان الركوع جزء والانفراد في الجزء كالانفراد في الكل ولو كان النهي للتحريم لامر بالاعادة وقال البغوي ان من اراد ركوع الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع باب اتمام التكبير في الركوع فايدة ذكر الاتمام مع ان حقيقة التكبير لا زيادة فيه ولا نقص ان المراد منه التكبير للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع قاله ابن عباس وصله قريبا فيه مالك وصله في باب كيف يعتمد على الارض الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون المثناة تحت سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف اي ابن عبد الله بن الشخير اخيه بالبصرة مثلثة الباء حكاه الازهري والاشهر الفتح قال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب احياها ومصرها وبناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد صنم في ارضها فطف قال اصحابنا هي داخلة في سواد العراق وليس لها حكمه ما صلى

دكرنا بتشديد الكاف بصلاة نروى صلاة بلا بالاضافة هذا الرجل اي علي رضي الله عنه كلام تخصيص عمومه بحديث شيخ اسلم حيث عندالاعند الى انصرف اي من الصلاة لا شبهكم اي لانه كان يكبر في الانتقالات ففيه الفريقين من لا يكبر في بعض ذلك ولا يكبر الا في الاحرام فقط وعن احمد وجوب جميع التكبيرات وفيه ان التكبير ينبغي ان يقارن الخفض والرفع لا متقدما ولا متاخرا باب اتمام التكبير في السجود الحديث الاول فعني اي فرع لا العقل الاصطلاحي هذا اي علي اي لانه يكبر في كل انتقال الثاني رجلا هو ابو هريرة كما في مسند علي بن عبد العزيز والاوسط الطبراني وفي مستخرج ابي نعيم ان تلك الصلاة كانت الظهر اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري فالمعنى نفي النفي اي ثبت انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك دم حيث حمل ان هذا السنة باب التكبير اذا قام من السجود الحديث الاول ثنتين وعشرين اي لانها رباعية

اما في الثنائية فاحدى عشرة وفي الثلاثية فسبع عشرة ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون
تكبيرة انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل ثكلتك بالتكلم وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان الولد
ولدها سنة خبر مبتدا محذوف اي هذا الذي فعله الشيخ سنة قال موسى بن اسماعيل روى عن ابان
كما روى عن همام بن ... الا ان هذا الثاني بلفظ حدثنا والاول بالعنعنة الحديث الثاني يهوي
بكسر الواو مضارع هوى بالفتح اي يسقط الى السجود قيل التكبير لكل انتقال سوى عند القيام من الركوع
قال عبد الله اي قال في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو بخلاف يحيى فانه روى عنه بلا واو
وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه حتى يصل لما بعده ومنه القيام من التشهد يعني
حتى ينتصب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوي قائما وهو ظاهر الحديث وفيه الجمع بين سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد باب وضع الاكف على الركب في اصحابه اي بحضور الصحابة كما سبق في باب
استقبال القبلة طبقت اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما امرنا بالضم اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الذي يامر ايدينا اي اكفنا اطلق الكل على الجزء باب اذا لم يتم الركوع بتشديد الميم وفتحها
مت بكسر الميم وضمها من مات يمات او يموت رجلا قال ابن حجر هو مبهم لم يسم والحديث
مطول في مسند احمد ما صليت قال النبي اي صلاة كاملة وتسمى الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان
وقيل نفي العمل عنه بالنفي عنه من التجوز مثل لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن على الفطرة
قال ح هو توبيخ له على سوء فعله ليرتدع كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه الى الكفر وربما
الى الجحد فيكفر لا ان المراد ان تركها يخرج من الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما في
حديث خمس من الفطرة قال وترك اتمام الركوع يخرج على وجهين احدهما الاجزاء فيه
وثانيهما الاخلال بما يعتبر في صحته وصدق اسمه وهو ما اراد حذيفة باب
استواء الظهر لم يذكر الترجمة وشرح حديثها في الباب قبله قال هصر بفتح المهملة اي
كسر وهصرت الغصن اخذت براسه فاملته اليك قال [illegible] هصر اي ثناه الى الارض قاله
صاحب المطالع وغيره وقال صاحب الافعال هصر التي هصرا اخذ باعلاه ليميله
نفسه قال [illegible] زعم انه بمعنى بسط مغترا بتبويب البخاري باب استواء الظهر فقد غلط
وقد ذكرنا ان الناس فسروا الهصر بغير التسوية ونظيره ما وقع للبخاري في باب الغسل
في الحلاب انتهى باب حد اتمام الركوع والاطمأنينة بكسر الهمزة وضمها بدل بفتح
الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وفتح الموحدة المشددة وكان ركوع على حذف
مضاف اي زمان ركوع وكذا ما بعده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي الاعتدال
واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال القيام اي قيام القراءة والقعود اي للتشهد
اي فانه ازيد من اطول من غيرها والاستثناء المعنى في معناه كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة فتأملها قريبا فيه اشعار بالتفاوت والزيادة في البعض لا بد ان يكون على العدد

الذي لا بد منه وهو الطمأنينة من السواء اي المساواة قال ط هذه اكمل صفة صلاة
الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين
وبين الركوع والسجدة واقل المجزئ كما قال ابن مسعود ان يمكن يديه من ركبتيه باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة سبق شرح الحديث
فيه في باب وجوب القراءة للامام فلانا متعلق بصل وجاء وسلم وبقال فهو من تنازع اربعة
افعال باب الدعاء في الركوع سبحانك علم على التسبيح اي التنزيه عن النقائص وانما اضيف
بتقدير تنكيره حين الاضافة ونصبه بفعل محذوف لزوما اي اسبح وبحمدك اي وسبحت
بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها
والتفويض الى الله والواو فيه اما للحال او لعطف جملة على جملة سواء قلنا اضافته الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اغفر لي فائدته مع كونه معصوما بيان الافتقار
والادعاء واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير
في بلوغ حق العبادة اي او تعليم الامة بل الدعاء نفسه عبادة وهو مامور فيه بقوله سلوا الله
لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكان يأتي به في حالتي الركوع والسجود لان حالة
الصلاة افضل من غيرها وفي هذين زيادة الخشوع والتواضع باب ما يقول
الامام ومن خلفه الحديث الذي اورده وان لم يكن فيه تعرض لقول من خلفه لكن جاء
صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على تعميمه بذلك واذا رفع راسه اي من السجود لا الركوع من السجدتين
حمل حقيقتها ويحتمل من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا يكبر عبر بالمضارع وفيما بعد
بالماضي وهو كما قال لان المضارع للاستمرار اي يستمر تكبيره مده وكان اول الركوع والرفع
الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولذلك قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين
حتى يستوي قائما واما تعبيره اولا بيكبر وثانيا بقال الله اكبر فهو تفنن في الكلام او
لتعيين تكبيره قوله الله اكبر ونحوه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد سبق شرح الحديث
فيه في باب ايجاب التكبير والخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في باب
حنيفة ومن غيرها في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى ويأتي ايضا في باب يهوي بالتكبير
باب القنوت الحديث الاول لاقربن اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم ويلعن
من الطرد والبعد عن رحمة الله وفيه جواز لعن طائفة الكفار قال ن قال الغزالي ويمنع بخلاف
لعن اعيانهم حيا كان او ميتا فلا يجوز الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب وفيه ان
الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة وانما كان يلعنهم مع ان فيه تنفيرا لهم عن الاسلام لانه كان قبل نزول
ليس لك من الامر شيء وصح عن الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم اما القنوت فمسنون

في الصبح خلافا لابي حنيفة واحمد قال مالك يقنت قبل الركوع دائما لما صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا واما غيرها فللشافعي اقوال الصحيح انه يقنت لنازلة لعدو او قحط الحديث
الثاني فقال رجل قال في جامع الاصول هو رفاعة المذكور قلت هو في الترمذي وجعله ابن منده
غير راوي الحديث ووهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعة حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد طيبا اي خالصا
عن الريا والشبهة مباركا فيه اي كثير الخير من المتكلم اي بهذه الكلمات بضعا بكسر الباء وحكي فتحها ما بين
الثلاثة والتسعة وفي بعضها بضعة وزعم الجوهري انه يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا ولكن لا يجوز
ان يقال بضع وعشرون وعشرون وهو وهم لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك يبتدرونها
اي يسرعون في المبادرة ايهم يحتمل ان يكون استفهامية مبتدأ وقع في الخبر يبتدرون اي يبتدرون
من يكتب كما في قوله ثم لننزعن من كل شيعة ايهم ويحتمل ان يكون موصولة فينتصب بيبتدرون
كما جوز ابو البقاء الوجهين في قوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فقال في نصبه
يبتغون وان لم يكن فعلا قلبيا اول مبني على الضم لبنية الاضافة اي اولهم وليس يسرع بكتبها اولا
ويصعد بها الى حضرة الله عز وجل لعظم قدرها وفي بعضها اول بالنصب قال السهيلي وروي ايضا بالنصب
على الحال وكذا قول ابي بريدة اجيبت ان يكون شاذا اي اول ما يفتح واصل اول اوأل بوزن افعل
مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت وقيل ووأل بوزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة
ثم ان وصفت به لم تصرفه تقول ما رأيته مذ عام اول برفعه اول صفة لعام اي اول من عامنا
وبنصبه بجعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا اول ضممته على الغاية
وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به اول فعلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي به القيام في الصلاة ثم صار اسما للدعاء المشهور فلعل البخاري
اراد به تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره على انه ليس
في بعض النسخ للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لك وفيه ثواب التحميد لله والذكر له
وجواز رفع الذكر صوته بالتحميد في المصاحبة للتبيين الجمع باب الطمانينة حين يرفع
راسه من الركوع المخالف في وجوبها الحنفية وفي بعضها الاطمانينة وقال ابو حميد سيأتي وصل
حديث ابي حميد بتمامه قريبا جالسا هي ساقطة من بعضها فقار بفتح الفاء وخفة القاف واحد فقارة
وهو في بعضها كذلك لكن المراد الكل المجموعي لا كل فرد فرد الحديث الاول ينعت اي يصف حتى نقول
بالنصب نسي اي اثر وجوب الهوي الى السجود الحديث الثاني سبق شرحه في باب حد اتمام الركوع
الثالث فيكبر هو بمعنى يكبر بالتشديد فانصت اي سكت اي لم يكبر للهوي في الحال هنية بضم الهاء
اي قليلا وسبق بيانه في باب ما يقول بعد التكبير قال اي ابو قلابة شيخنا ابي يزيد قال الغساني
بالتحتانية والزاي غير منصرف هو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي كذا في طرق البخاري سوى ما ذكره
ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري انه ابو بريد بموحدة مضمومة وراء وهكذا كناه مسلم

وقال

[margin, uncertain reading:] لنسخة علما او ادراك ان كل صيغة من فيه عمر عليها علامة ان الثابتة

وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم بانبا المحدثين وسبق مباحث
الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب يهوي بالتكبير
وقال نافع وصله ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما مرفوعا يضع يديه هذا مذهب مالك قال لانه
احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية بوضع ايهما شاء وقال الثلاثة يضع ركبتيه
قبل يديه لان الركبتين اقرب الى الارض فيوضع اولا وكذا رواه وائل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الاول يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء ثم يقول الله اكبر كما صرح به
وفي ساير المواضع بلفظ ثم يكبر لان الباب معقود له في رواية الاصيلي لفظه وسبق شرح
الحديث مرارا ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان لصلاة خبر لكان بعد خبر او عطف
بدون عاطف كما قال في التحيات المباركات ان تقديره والمباركات حذفت منه الواو اختصارا
وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ومن بعدها الرجال اي من المسلمين الوليد بفتح الواو وكسر اللام
هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال
كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه عليه السلام ولحق
بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة
الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة ابن ابي ربيعة اي عمرو وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل
يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم اسباط كل واحد ابن عم الاخر
والمستضعفين عام بعد خاص وطاتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة الباس والعقوبة
من الوطء الذي هو شدة الاعتماد بالرجل مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف ابن نزار والمراد
القبيلة واجعلها اي الوطاة كسني يوسف اي في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء والغاية
السنة وجمعه بالواو والنون شذوذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه
بعضهم بحركات على النون كالمفرد كما في قوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
قال وفيه اثبات القنوت وانه حين الرفع من الركوع وان تسمية من يدعى له وعليه لا تبطل
الصلاة الحديث الثاني وربما اصلها للتقليل ولكن تستعمل للتكثير كثيرا من اي بدل عن فرس
بفتح الميم اي خدش قعودا مصدر او جمع قاعد وسبق ان ذلك نسخ بصلاته قائما في مرضه صلى الله
عليه وسلم خلفه قعودا كذا جاء به معمر اي اكذا ففيه همزة الاستفهام فيه مقدرة اي قال سفيان سائلا
من ابن المديني او له معمر مثل الذي رويته انا فقال ابن المديني قلت نعم قال اي سفيان لقد
اي والله لقد ولك اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظه كما قاله الزهري قال ابن
المديني كما رويته عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري لكن اراد سفيان بهذا الاستفهام
تقرير روايته برواية معمر له وفيه عن ابن حفظه حفظت من شقه الايمن اي حفظته عن الزهري

انه قال لمحشر بن شنته الابن ابن جريج اي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده اي وانا
كنت عند الزهري فقال سائه بدل شقيه ثم عطف على مقدر اي حدثه حاله من قال على ما
حدثنا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يعد اسقول سفين لا بقول ابن جريج والضمير حينئذ
راجع لابن جريج لا للزهري باب فضل السجود ثم ذكر اي روية البصر والامر فيه العلم
يحتاج لمعولين وكان للتقييد بيوم القيمة فائدة تمارون اي تشكون ويقويه اوله من التفاعل
وفي بعضها بفتحها من التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى تائيه لذلك اي بلا مرية بل بظهور وجلا
ولا يلزم مسامته وجهة لان اعتبار ذلك بالعادة والعقل يجوز ذلك بدونه فيقول اي الله تعالى
او يقول القائل من فليتبع باسكان التاء وتشديدها وبدونه فليتبعه الطواغيت جمع
طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال بوزن لاهوت لكنه مقلوب لانه من طغى فيها منافقوها
اي يستترون بهم كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله كناية عن الظهور لاستحالة التحول عليه
تعالى لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي اليه واما تكرار ذلك ثلاثة في الاول ظهور بغير واضح
ليقاصص المجيئة اولا والثاني غاية في الظهور اذ انه ابهم اولا ثم فسر ثانيا بزيادة بيان او الجلال
اولا ثم الله نبهاهم اولان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم فيقال لا نسلم عصمته من
مثل هذه الصغير اوجاز ذلك لامتحان المومنين وهذا عجيب فانه يلزم ان يكون قول فرعون
وغيره انا ربكم من الصغاير وايضا فيه اساءة على الملائكة فالصواب طرح ذلك كله لما فيه وقالت
بالرفع خبر المبتدا فيقولون انت ربنا ومعرفتهم له اما بان الله يخلق فيهم علما به واما بما عرفوا
من وصفه لا انبياء في الدنيا واما بان جميع العلوم تقع يوم القيمة ضروريا فان قلت ظاهره
ان المنافقين يرون ربهم قلت ليس في الحديث الا ان الامة يرونه ولا يدل على روية الجميع بل هو
كما يقال قتله بنو تميم وان كان القاتل بعضهم بل لو ثبت العموم صريحا كان مخصوصا بالاجماع وسائر
الادلة واعلم ان هذا الحديث من المتشابه ففيه مذهبا التفويض والتاويل كما مر الروية هنا
غير الروية التي يكرم الله بها اولياءه في الجنة لان هذه امتحان ليتميز عابدوه من عابدي الشمس
ونحوها فيتبع كل فريق معبوده لعل الكافر في هذا الامتحان يتحقق الفراغ من الحساب ثم يقع
الخاتمة بالثواب والعقاب فان قلت واما الاتيان فتاويله ان طرقا الروية بعدا لم
يكن بمنزلة اتيان لانه من حيث لم يكونوا شاهدوه من قبل ذلك فيه ان يكون حجبهم عن
تحقق الروية في الاول حتى قالوا هذا مكاننا من طل ان معهم منافقون لا يستحقون الروية
وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا ارتفعت الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا ويحتمل ان
الاول قول المنافقين وهذا الاخر قول المومنين وقد رواه البخاري كما سياتي بلفظ
فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم وهذا يؤكد انه قول المنافقين

ولعله

لان الـ نفي حمل اللفظ على حقيقته ومجازه الا ان يقال ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ امر فيشمل
الايجاب والندب من باب التواطي **كفت** كسر الفاء اي نضم من كفتنا الشي ضممته الى نفسه الا ان جمع الشعر
او الثوب باليد من عند الركوع والسجود وفي الحديث وجوب السجود على الجبهة فلا يجوز على كور العمامة
قاله **ح** ولا الانف لانه انما ذكرها لا شارة فكان زيد وبادا لاول نحو الوانح في مرح المنطق **ك** التيمي
قلت نعي قول انه اذا سجد على جبهته دون انفه يجزيه وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه
دون جبهته يكفي وقال احمد يجب عليهما وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب
وكان البخاري مال اليه **قلت** قد سبق ان الشافعي قوله كذلك وانه المختار عنده **ن** وجمع **ك**
واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او
نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه اي وقد راى ابن عمر رجلا يسجد
معقوصا شعره فقال له ارسله يسجد معك وقيل غيره عن بعضهم انه لا يجوز ان يصلي عاقصا
شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض وتشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة
عليه **باب السجود على الانف في الطين يحدث** بالرفع في الحديث خبران اي ليلة
القدر التي هي مطلوبكم قدامكم **ح** البني اي يعني عبر بالاسم الظاهر وهو التفات على الفصيح
من التكلم للغيبة **فليرجع** للاعتكاف **اريت** في بعضها رايت وكلاهما اما من الرؤية او الرؤيا
بخلاف قوله بعد **رايت** فانه من الرؤيا قطعا **انسيتها** بضم النون وتشديد المهملة المكسورة
وروي بفتح النون والتخفيف انسيتها بالهمزة المضمومة **وتر** بكسر الواو الفرد بخلاف المفتوح
فانه الرحل ولغة الحجاز بالضم وتميم تكسر فيهما وفيه حجة لقول الشافعي انها في الاوتار
وسبق الخلاف فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان **الاواخر** قال الطيبي وصف العشر
الاخير بالجمع والاول والوسط بالافراد لان كل ليلة من الاخير يتوهم انها ليلة القدر
بخلاف اللذين قبله **شيا** اي من السحاب **قزعة** بقاف وزاي ومهملة مفتوحات واحد القزع
وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق **وارنبته** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
النون والموحدة طرف الانف **تصديق** بالرفع اي بعوائد الطين والماء تصديق لرؤياه وتاويله
وهو محمول على انه كان يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للمصلى وفيه ان رؤيا الانبياء حق وطلب العلو في
الحادثة لانها اجمع للضبط في الاخذ عن الشيخ وفيه موافقة الرئيس في الطاعة وان ليلة القدر
غير معينة والحكمة فيه تعظيم لسائر الليالي **ح** وان السجود على الجبهة والانف لا عن الطين
وان لا يسرع الى تنظيف ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض **باب عقد الثياب** **ك**
عاقدو خبر المبتدا وحذفت نونه للاضافة وروي عاقدي بالنصب خبر كان محذوفة اي كانوا
عاقدي وقال ابن مالك حال سد مسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم **ازرهم** بضمتين جمع
ازار **من الصغر** اي صغرا ازرهم **جلوسا** اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال

[illegible]

نهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عوراتهم ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر

باب لا يكف شعرا بفتح الفاء المشددة عند المحدثين وبضمها عند محققي النحاة وكذا

باب لا يكف ثوبه في الصلاة وسبق شرح الحديث فيه فلذلك اسقطه باب التسبيح

والدعاء في السجود يتأول القرآن اي يعمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فتبارك

هذا الكلام البالغ في الجزالة المستوفي لما امر به في الآية فالحمد اثبات الصفات الوجودية وهي صفات

الاكرام والتسبيح الصفات السلبية وهي صفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان

والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء واثبات التخلية اولا ثم التحلية اللهم ربنا جملة معترضة

وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع باب المكث بين السجدتين الحديث الاول

هنية سبق بيانه في باب ما يقول بعد التكبير فصل هو منون اي فلا به شبه بكسر اللام كان اي

الشيخ يفعله اي جلسة الاستراحة كما دل عليه سائر الروايات عنه فيما سبق وما بعد او الرابعة اي في ابتدائها

والا فالذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة لم تتردد فيه واحد ففيه استحباب جلسة

الاستراحة قال به الشافعي وان خالفه الاكثر فاتينا من قول مالك بن الحويرث لو رجعتم اي اذا ادان

وسبق بعض الحديث مرارا الثاني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة لا آلو اي لا اقصر [illegible]

بالفتح والتخفيف او الضم والتشديد سبق في باب حد اتمام الركوع باب لا يفترش ذراعيه

اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما وفي يفترش الجزم والرفع ولا قابضهما اي ان لا يجافيهما

عن جنبيه وبطنه وسمى الفقهاء ترك ذلك التخوية وقال ح وضع اليدين في السجود غير مفترش

هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط

كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين بان يلصقهما

ببطنه ولكن يجافي مرفقيه عن جنبيه اعتدلوا هو التوسط بين الافتراش والقبض ينبسط

انفعال وفي بعضها يتبسط بتفعل اي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها يبسط اي فيبسط انبساط

الكلب وحكمة النهي عن ذلك لان تركه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف والبعد من

هيئة الكسالى فان المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة باب من استوى قاعدا

في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة يستوي دليل لندب جلسة الاستراحة قال التيمي

والمخالف جوز ان يكون ذلك لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم توفيقا بين ذلك وحديث

ترك الجلوس قلت الاصل عدم العلة والترك لبيان جوازه باب كيف يعتمد على الارض

تم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا وكان

بعد من اول الانتقال الى آخره وجه مطابقته الترجمة بكيفية الاعتماد مع ان الذي في الحديث

نفس الاعتماد انه تعين كيفيته وهي انه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم فلا يعتمد بعين الشافعية

يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ابن الزبير اي عبد الله

لام

لانه عليه دون سائر ابنائه الحديث الاول جهر فيه ندب الجهر بالتكبيرات وان التكبير

للقيام من التشهد مقارن للفعل كغيره وخالف مالك فقال يكبر بعد الاستواء كانه شبهه

ذلك باول الصلاة الثاني سبق شرحه في اتمام التكبير باب سنة الجلوس في التشهد

فان اراد هيئة الجلوس ونفس الجلوس وهو وان كان فيه ما هو واجب لكن يراد بالسنة

الشريعة حتى تعم الواجب والمندوب فالاضافة على الاول بيانية وعلى الثاني [illegible]

صالح للامرين ام الدرداء اسمها خيرة الحديث الاول تتربع اي لا يلصق بالارض وثنى

اي يعطف ذلك اي التربع رجل بعضها رجلاي وهو من لزوم المثنى الالف ولا علاي فتقدير المؤنث

وعكسها الثاني وحدثني الليث في بعضها ح للتحويل الى اسناد آخر نفر في سنن ابي داود وابن خزيمة

انهم كانوا عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد هصر اي عطف

وامال قال ح اي ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يتقوس ولا يتجاوز له

في ركوعه غير مفترش اي الساعدين ولا قابضهما اي يضمهما او ولا قابض اصابع

اليدين على رجله اليسرى الافتراش ونصب رجله هو جلوس التورك وقد اختلف في كيفية الجلسات

فقال ابو حنيفة يفترش في الكل ومالك يتورك في الكل والشافعي في الاخير ويفترش فيما سواه

لهذا الحديث وحديث ابن عمر وان لم يفصل فيه لكن المطلق يحمل على المقيد قال ح وفيه رفع اليدين

حذو المنكبين عند التكبير وهيئة الجلوس كما سبق وسمع الليث الى آخره بيان ان المعنعن هنا كله

سماع بالتصريح وقال ابو صالح هو عبد الغفار البكري والمراد انه وافق يحيى عن الليث في رواية

كل فقار وهو من الضمير وقد وصله الطبراني والفقار بفتح الفاء عظام الظهر وفي المطالع عن ابن السكن

ان هذه الرواية بكسر الفاء وهو اقرب الى الصواب وحكي عن الاصيلي بتقديم القاف على الفاء وهو تصحيف

وقال عبد الله اي ابن المبارك كل فقار بالاضافة الى الضمير ابو ثابت على اختلاف فيه وصله ابو

جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له باب من لم ير التشهد الاول واجبا ولم يرجع اي الى التشهد

ولو كان واجبا لرجع وتداركه ولكنه جبره بسجود السهو وخالف في ندب التشهد الاول احمد فقال

يجب لفعله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي لكن جبره بسجود السهو دليل عليه

لان الواجب لا يجبر بذلك كما في الركوع والسجود وغيرهما ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي شنوءة

بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حليف لبني عبد مناف اي لان جده حالف المطلب بن عبد

مناف قال خ فيه متابعة المأمومين في ترك الامام الجلوس حتى يقوم وان سجود السهو قبل السلام

وضعف الفرق بين الزيادة فيكون بعد السلام والنقص فيكون قبله وسجوده في حديث ذي اليدين

بعده انما كان نسيانا قال ك الشارع فرق بذلك والفرق صحيح لان السجود في النقص جبر ما فات فناسب

ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارجها وقال للقوي الذاهب

فيه مذهب مالك من مضعفات الشافعي ولا حاجة لتأويله بانه فعله بعد السلام نسيانا للاجماع

على جواز الامرين وان الخلاف في الافضل فناسب لبيان الجواز. باب التشهد في الاولى والفرق
بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاول في عدم الوجوب والثانية انها مشروعة جلوس
اي التشهد الاول. باب التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخيرة وسمي تشهدا لاشتماله
على كلمتي الشهادة. جبريل فيه سبع لغات بوزن قطمير وبحذف اليا وحذف الهمزة وبوزن قنديل
وبهمزة ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبراعل ومنع صرفه للتعريف والعجمة. وميكائيل فيه خمس
بوزن ... وميكائيل وميكاعل وميكئل وميكئيل. ان الله هو السلام يعود عليهم فيما جاء في
الرواية الاتية في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد انهم كانوا يقولون السلام على الله من عباده
ان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها قال ح ومعناه انه ذو السلام فمنه بدا
واليه يعود لانه المبرا من كل نقص وعيب وسالم منه وان حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
من الافات هو من الله وقال ن ان السلام اسم من اسمائه تعالى اي السالم من النقائص وقيل
يعني المسلم لاوليائه وقيل المسلم عليهم فليقل قال ن اما ... قال الشافعي في الاخير اما
الاول فسنة وقال ابو حنيفة ومالك سنتان واحمد واجب فيهما وفي رواية عنه واجب
في الاول فرض في الثاني ومن لم يوجب الاخير اتفق على وجوب القعود بقدره قال التيمي ليس كل امر
للوجوب تقدم بالتسبيح في الركوع والسجود حين نزل باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والجلسة الاخيرة وان وجبت
فانما هي للسلام لا للذكر قال ك الامر للوجوب فان دل على خلافه دليل عمل به لقيام الاجماع
على عدم وجوب التسبيح ودعوى ان القعود للسلام ممنوعة بدليل فرضيته بقدر التشهد
والا لا تنفى بجلسة قال صاحب الهداية القعدة بقدره فرض والتشهد فيه والقعدة
الاولى واجبتان وقال في موضع اخر الكل واجب. التحيات جمع تحية قال ن وهي الملك
وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه
تحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة قال ح كانت العرب تحيي الملوك
بكلمات مخصوصة نحو ابيت اللعن انعم صباحا وكانت العجم تقول زه هزار سال اي عش
الف سنة وهذه لا يصلح شي منها للثنا على الله بها فتركت اعيانها واستعمل معنى التعظيم
والصلوات قال ن اي الخمس المعروفة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي المتفضل بها الله
والطيبات اي الكلمات الطيبات قال ن حذف الواو في الصلوات الطيبات في حديث
ابن عباس اختصار والتقدير والصلوات والطيبات كما هو في حديث ابن مسعود وحذفها
جائز معروف في اللغة قال البيضاوي يحتمل ان الواو في والصلوات والطيبات لعطفه على التحيات
او انه مبتدا حذف خبره فيكون من عطف الجمل قال واختار الشافعي حديث ابن عباس لانه
افقه قال ن واتفقوا على صحة الصلاة بكل من الحديثين وانما الخلاف في الافضل فقال الشافعي

[هامش: اي التي ... الله ... الاعمال الزاكية ... [illegible]]

بلغ

200

رواية ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيها موافقة لقوله تعالى مباركة طيبة وفضل ابو حنيفة
واحمد تشهد ابن مسعود لانه اصح وان كان الكل صحيحا وقال مالك تشهد عمر الموقوف عليه
افضل لانه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه احد وهو التحيات لله الزاكيات لله الصلوات
لله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي
حفيظ وكما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي السلام
والنجاة لك قال ن وحذف الالف واللام جائز وذكرهما افضل واما سلام التحليل
فقيل يجوز الامران والجمهور على وجوبه معرفا لانه لم ينقل الا معرفا ولانه ايماء الى ما تقدم
ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف وقال الطيبي تعريفه للعهد التقديري اي ذلك السلام
الذي وجه الى الامم السالفة والصلحا علينا وعلى اخواننا من الانبيا حقيقه السلام الى
الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى
من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى والله اعلم
عليك ومقتضى الظاهر عليه لانه اتباع للفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه الصالحين
اي القائمين بحقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص قلتموها اي هذه الكلمة وفيه ان الجمع
المحلى باللام للاستغراق وان التفرقة في مدلول الجمع القلة والكثرة انما هي عند تنكيرها محمدا هو من كثرت
خصاله الحميدة سمي بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لعلم الله بكثرة ذلك فيه ورسوله فيه رد على
من زعم انه لا يكفي الا ان يقول رسول الله كما زعم فيه صاحب تعليقة الحاوي قال ك وهو
سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود قلت هو السابق
فان ترجيح الرافعي النووي اعتبار الاضافة للظاهر وان ورسوله لا يكفي نعم وقع في الروضة تبعا
لبعض اصل ذلك ترجيح الرافعي وليس كذلك لكن المختار انه يجوز ورسوله كما ثبت في مسلم ورواية البخاري
هنا لكن كيف يقول لا خلاف واعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فعلمهم صلى الله
عليه وسلم بكيفية الثنا على الله ثم اعلمهم ان الدعا للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا وامرهم بافراد السلام
عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه ثم اثبت بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه لانهما اصل الخير
واساس الكمال ثم عقب بالصلاة عليه ليجمع له فضيلتي الصلاة والسلام. باب الدعاء
قبل السلام الحديث الاول في الصلاة ظاهره قبل لان لكل مقام ذكرا مخصوصا فيه فتعين ان هذا الدعاء
هنا ومحله يطابق الترجمة ويتاكد المراد بالحديث الذي في الباب بعده المسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فهو فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل الدجال قيد به
ليمتاز عن عيسى عليه السلام سمي دجالا لانه يخلط الباطل بالحق فتنة المحيا اي الحياة
وهي الابتلاء مع زوال الصبر وترك طريق الهدى وفتنة الممات اي سؤال الملكين وما في القبر من الشدائد
والاهوال وهو من ذكر عام بعد خاص على وجه اللف والنشر غير المرتب فان فتنة المحيا من الد...

[هامش: من الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي السلام الذي وجه]
[هامش: اشار]
[هامش: قبل السلام باب الدعاء]

وفتنة الممات اعم من عذاب القبر قال ع هذا تعليم للامة الدعا والا فقد عصمه الله من ذلك كله
ثم عابدوام الخوف والافتقار لله تعالى المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر
موضع الاسم والمغرم اي الدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز لكن عجز عن وفائه فاما دين احتاجه
وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه فالمغرم اما مصدر وضع موضع الاسم واما المراد المغرم
نفسه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد ما اكثر بفتح الراء تعجب ما تستعيذ في
محل نصب به حدث جواب اذا كذب ووعد عطف على حدث وفي بعضها واذا وعد اخلف
وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال واثباته الحديث الثاني مغفرة تنكيرها للتعظيم
وانها لا يعرف كنهها وزاد ذلك بقوله من عندك فان الذي من عنده لا يحيط به وصف الواصفين
كما في وانيناه من لدنا علما الى الاعوجي السواك يكون تاما على يديه كثيرا بمثلثة او بموحدة وقد
جوز الشافعية دعا المصلي في صلاته بما شاء من دنيا واخرة ما لم يكن اثما وقال ابن عمر اني
لادعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القران
وبالادعية الماثورة باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد بضم اوله يتخير او بين
هو للتنويع لا للشك ولا الترديد ولم يثبت هنا دعا في الارض كما في الحديث السابق ثم يتخير
كانهما واحد اولكون اصرح في شمول الجميع ليتخير الاختيار اعجبه اي احسنه وهذا شامل
لما شابه لفظ القران وغيره وللمأثور وغيره باب من لم يمسح جبهته لا يمسح اي
في شيء لا يكون ساترا يمنع مباشرة الجبهة كما سبق فاري بضم الهمزة اي اظن والله اعلم جملة
معترضة تكن شغدا اي لاجل ان دعوة دعاهن قبل تفرق الرجال للايد ركهن بعض المنصرفين
من الصلاة باب يسلم حين يسلم الامام ويحبان بكسر الحا فسلمنا قال السلام ركن
واجب في الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحليل بكل مناف للصلاة من كلام او نحوه
لنا انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال وتحليلها التسليم
وبين تسليمان وقال مالك السلام واجب قال كان في البداية السلام واجب لا فرض
وغرض البخاري ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام بل يجوز ان يقارنه نعم لا يتقدمه
الا ان ينوي المفارقة ثم باب من لم يرد السلام على الامام يحتمل تسليمة المأموم الاول وتحمل
ما في قول التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لتناوله للامام وزعم المراد به هنا
الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام وان كان الزعم قد يطلق على الكذب او المشكوك فيه لا نت صفة
لمحذوف اي ثم دلو بئر كانت لهم اصد عطف على الانصاري اي ثم السالمي وعلى عتبان اي وسمعت
ايضا الحصين فيكون السماع من اثنين والثالث من جهته نعم يشبه الحصين من محمد الانصاري معمر
سبق في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو سمع محمودا واحد بني سالم لكن لا منافاة بينهما
لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ذلك ولو صحت الرواية برفع احد لوافق

ما سبق

صلى النفل في موضع صلاة الفريضة **ويذكر عن ابي هريرة** وصله ابو داود **رفعه** مصدر رفعنا ان الامام
منصوب نيابة عن الفاعل بيذكر ومفعوله جملة لا يتطوع **ولم يصح** هو من قول البخاري **فنرى** بضم النون
اي نظن ان مكثه في مكانه لذلك وسقط فنرى **ابن ابي مريم** اي سعيد **الفراسية** بكسر الفاء وخفة الراء
واهمال السين **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد **معبد** بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمهملة **بغداد** بكسر الميم وسكون القاف واهمال الدالين الكندي المدني **ابن ابي عتيق**
بفتح المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **امراته** هي
هند **ابن وهب** اي عبد الله وغرض البخاري من بعض الطرق بيان ان الزهري نسب هندا الى انها
فراسية في ثلاث روايات والى قريش في ثلاث روايات وقال في السابعة امراة من قريش فلله دره
فاما رواية ابن وهب فوصلها النسائي ورواية عثمان بن عمر وصلها البخاري في باب انتظار الناس
قيام الامام ورواية الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين ورواية شعيب وصلها
الذهلي في الزهريات وكذا رواية ابن ابي عتيق ورواية الليث **باب من صلى بالناس فذكر**
حاجة فتخطى اي تجاوز ولا يقال بالهمز **ففزع** بكسر الزاي **تبر** هو الذهب غير المضروب **يحبسني**
اي يشغلني عن التوجه الى الله تعالى اي فانه ذلك من التشريع وروي انه كان من تبر الصدقة
قال ط فيه ان من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه ان يحبس يوم القيامة في الموقف وان للامام
ان ينصرف متى شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض
فالافضل مبادرته اليه **باب الانفتال والانصراف** **ينفتل** اي ينصرف وهو من باب
لغة **يتوخى** اي يقصد ويتحرى **برك** بيان لما قبله وهو الجعل او استثنيا ويعاني **ان لا ينصرف**
خبر ان واستشكل بانه معرفة فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة كما صرح به الزمخشري
وغيره واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه وفي بعضها ان مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق بفعل محذوف اي حق حقا وان لا ينصرف
فاعل الفعل المقدر واما مصدرية ثم لا كراهة في الانصراف يسارا لانه لا تغير اليمين اولى لانه
صلى الله عليه وسلم كان النظر انه عن اليمين الكثر وحب التيمن في شانه كله وانما نهى ابن مسعود
عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب **باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث**
النيء بكسر النون والمد والهمز اي الذي لم يطبخ والكراث بضم الكاف وشدة الراء **وقول النبي صلى الله**
عليه وسلم كانه اشارة الى حديث جابر وهو في مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل
البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن
مسجدنا الحديث فالحاجة شاملة للجوع وغيره الحديث الاول **فلا يغشانا** اي لا ياتي وفي
بعضها يغشنا بالف اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله ولا ترضاها ولا تملق او من
الالف من اشباع فتحة يغشنا او هو خبر بمعنى النهي **قلت** هو من قول عطا **ما يعني** اي النبي صلى الله

عليه وسلم به اي بالثوم اينا امر نضيجاً فقال اي جابر اراه اي اظنه الا نيه اي حتى لو اكله نضيجاً
لم يكره دخوله المسجد مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة نتنه بفتح النون وسكون الفوقانية
بينهما الرائحة الكريهة. الحديث الثاني الشجرة سمى الثوم بذلك والشجر ما كان على ساق وما لا ساق
له يسمى نجماً لان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر قال ح في الحديث ان مثل هذا الذي لا اغصان له ولا ينبسط
على الارض يسمى شجرة وان كان العامة لا يطلقون الا ما له ساق لكن العرب تطلق على كل ما له ارومة
في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها شجراً والا فنجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان قال ن قيل المختص
النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور انه عام لكل مسجد لرواية فلا يقربن
المساجد وحكي عن بعض الظاهرية تحريم اكل الثوم ونحوه لانه يمنع من الجماعة وهي عندهم فرض عين
واجماع من يعتد به على خلافه قال ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة والحق بعضهم من بفيه بخر او به جرح له
رائحة وقاس العلماء مصلى العيد ونحوه من مجامع العبادات من علم او ذكر على المسجد وفيه المنع
من المسجد وان كان خالياً لانه محل الملائكة. الثالث زعم المراد هنا القول المحقق قاله ح لانه
مختلف فيه والزعم يعبر به فيما يرتاب فيه او يختلف فيه ببدر بباء مكسورة قال في المطالع
صوابه ببدر بموحدة اي طبق شبه بالقمر لاستدارته [illegible] نوراً وكذا قال ح قال ولعل
القدر تصحف قال ن وقد رواه البخاري في كتاب الاحكام ببدر بالوصف وان رواية ابن
وهب قال يعني طبقاً وكذا رواه ابو داود [illegible] فيه بخلاف القدر الا ان يتأول بان
الرائحة لم تنقطع فكانها فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بضم الخاء وفتح الضاد
جمع خضرة ويجوز في مثله مع الفتح في الضاد ضمها وسكونها قربوها اي القدر او الخضرات قال
المقول لبعض اصحابه روايته بالمعنى والا لقال بعض اصحابي فلعله قال لفلان وفلان من
بعض اصحابه او ان فيه محذوفاً اي مشيراً او قاصداً الى بعض اصحابه من لا اناجي اي الملائكة
فيه ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم تلك وفيه ان الملائكة افضل من بني آدم وهو ظاهر
الفساد وان النهي للتنزيه لا للتحريم لانه قال له كل وكذا فلا ادري ويحتمل انه قول ابن وهب
او البخاري او سعيد تعليقاً ورواية ابي صالح وهو عبد الله بن سعيد وصلها البخاري في الاعتصام
ايضاً قول الزهري ادفي الحديث اي لا ادري هل نقله الزهري مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا لم يروه الليث وابو صفوان او مسنداً كباقي الحديث. الحديث الرابع سمعت بفتح التاء
قال ك وفي تحريم الثوم ونحوه على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف وظاهر الحديث المنع. باب
وضوء الصبيان [illegible] وحضورهم بالجر عطف على وضوء وكذا وصفوفهم الحديث الاول قبر منبوذ
بنصبه اما بالاضافة فبر اليه اي لقيط او بوصف القبر منبوذ اي في ناحية عن القبور عليه اي على
القبر اي تقدم فيها الصلاة عليه ففيه الصلاة على الميت بعد دفنه وعلى الاضافة ان اللقيط
في بلاد الاسلام له حكم المسلمين في الصلاة عليه وغير ذلك يا ابا عمرو هو كنية الشعبي ورده

وطالع

قلت وسيأتي في الباب تعليقاً وسيأتي وصله وعلى هذا [illegible]

وقال احمد بن صالح وصله البخاري في الاعتصام ولم يذكر [illegible] لعله قول احمد ثم

وفيه تطاول ام عطية على الحاضر من السابع شهدت

مع فتح الحا

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

وعلم من تقييد ذلك بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم. الثاني جويرية بضم الجيم اي ابن اسماء عم
الراوي عنه وهو عبد الله ابن محمد بن اسماء رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه الاولين قال
الشعبي هم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى الى القبلتين قال في
الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا اية ساعة هو منقل اي بلا تاء يقول اي امراة جاءتك
واية امراة قال الزمخشري وترى باية ارض وشبه سيبويه ذلك بتأنيث
كل في قولهم كلتهن شغلت بالبناء للمفعول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا واشتغلت
والوضوء بالنصب اي اتوضأ الوضوء فقط ففيه انكار لا بطائه وبمجيئه بلا غسل او
الرفع مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء يقتصر عليه والواو بدل من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير
قال فرعون وآمنتم به قال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب الوضوء بالمد على لفظ
الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم ويجوز النصب اي تخص الوضوء قال السهيلي اتفقت
الرواة على رفعه لان النصب يخرجه عن الانكار فلو نصب لتعلق الانكار بنفس الوضوء ولكنه
قال الوضوء اي افراد الوضوء والاقتصار عليه صنيعك ايضا ووجه مطابقة الحديث للترجمة
انه دليل الجزء الاول منها وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وعلى الكبائر
في مجمع الناس والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء وان الغسل لا يجب ونقل خ عن الشافعي انه لو وجب لرجع عثمان او لرده عمر
وذلك بحضرة المهاجرين والانصار فدل على انه ليس بفرض قال ك وهذا فيه صرف
الامر في ليغتسل عن الوجوب الى الندب وانه في قوله واجب انه كالواجب باب
الطيب للجمعة اشهد عبر به لتأكيد القضية وتحقيقها محتلم اي بالغ لا ان المراد حقيقته
وهو نزول المني فان ذلك موجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها وخص الاحتلام بالذكر لانه
الاكثر ما يبلغ به الذكور كما خص في لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لان الحيض اغلب ما يبلغ
به الاناث يستن اي يستاك لانه دلك الاسنان ماخوذ من لفظ السن ان وجد عائد لكل
من الامرين اي ان وجد السواك والطيب انه واجب اي مؤكد كالواجب كذا حمله الاكثر على
ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه واقتضاه ظاهر ذلك في وجوب الغسل
قال ن ظاهره شموله لمن اراد الجمعة وغيره لكن حديث اذا جاء مقيد له وسواء البالغ والصبي
لكنه في البالغ اوكد وفي وجه يستحب مطلقا ولكن للمريد اكد وفي وجه للذكور فقط دون من
لم تلزمه الجمعة قال ابو عبد الله اي البخاري هو اخو محمد لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول
اي لا يعرف اسمه انما هو مشهور بكنيته عدة اي عن ابي بكر عدة اي كثير وغرضه انه مشهور
لان له روايات كثيرة واكثر ويكنى اي له كنيتان ولا يخفى ما في ذكره ذلك باب فضل الجمعة

غسل الجنابة اى مثل غسل الجنابة فحذف الموصوف والمراد مثله فى الصفات والشروط بدنة المراد
من الابل وان كانت تطلق على واحد النعم ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة سميت بذلك
لعظم بدنها وقيل يختص بالابل وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
بقرة مشتقة من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اى تشقها بالحرث اقرن وصفه بذلك
لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به دجاجة مثلث الدال واقتصر ابن حبيب على الفتح
قال واما فى الاناسى فبالكسر وذكر الدجاجة وان لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم
لان المراد مطلق التصدق الملائكة اى غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما يشتمل عليه
من ذكر وخطبة وقراءة واعلم انه استشكل ان الساعات ان اريد بها الساعات المعروفة
فوقت الجمعة لا يمتد خمس ساعات قال ... اما اللحظات بعد الزوال كما يقتضيه لفظ المسجد ...
واما انها الساعات المعروفة وتكون من طلوع الشمس وسمى ... قبل وقتها كما ...
للقائلين بانه ... قال ك الاشكال باق اما على الاول فلان له اجرا زائدا كالصلاة لا التبكير
والمسارعة واما على الثانى فلان اليوم الشرعى من طلوع الفجر وبين قبله بما اشتهر عرفا
من الشمس فالساعات ست لا خمس ولا تقع فى السادسة الجمعة بل فى السابعة وفى النسائى
مرفوعا المهجر الى الجمعة كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة قال ن فى السلسلة خلاف مشهور
نقل مالك وامام الحرمين بانها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة من الزوال
والجمهور لو استحب بالتبكير اول النهار واما الرواح فقال الازهرى هو مطلق
الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او الليل قال ن وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى
بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير والترغيب والاشتغال
والاستغال بالذكر ونحوه وذلك لا يكون من الزوال نعم من جاء فى ساعة من هذه الساعات
اولا وآخرها ولا وسطها بل مراتبهم متفاوتة ... وان اشتركوا فى البدنة
مثلا لكن بدنة الاول اكمل من التى بعده وهكذا وذلك كمن صلى فى عشر الاف لا يكون درجة
السبع والعشرين كدرجات من صلى مع اثنين بل الاول اكمل باب بالتنوين يذكر فيه ... عن الصلاة اى
حضورا ولوقتها ما هو اى الاعتناء من النداء اى الاذان وسبق مباحث الحديث وان الجار ...
عثمان باب الدهن بفتح الدال مصدر وبالضم اسم فمعناه باب استعمال الدهن للجمعة الحديث
الاول من طهر التنكير فيه للتكثير كتبيين تقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب
وفى بعضها الطهر ويدهن بالتشديد يطلى بالدهن او يمس اى يمسح او للتخيير طيب بيته اشارة
الى سنية اتخاذ الطيب فى البيت واعتياد التطيب فلا يفرق كناية عن التبكير فانه اذا بكر لا يتخطى
رقاب الناس ما كتب اى فرض من صلاة الجمعة او ما قدر فرضا او نفلا ينصت بضم اوله
من انصت اى سكت وبالفتح من نصت بمعناه وجاء انتصت ايضا متعديا يقال انصته يتكلم

الامام

بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى ...

باب للتفسير

الامام اى الخطبة بينه اى بين يوم الجمعة الاخرى بجمل الجمعة الماضية والمستقبلة لانها انيث
الاخر بفتح الخاء لا بالكسر والغرض يكون المستقبلة كالماضى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر الحديث الثانى واغسلوا رؤسكم اما من ذكر الخاص بعد العام لان الاغتسال
شامل او ان المراد بالاول الغسل والثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه جنبا يستوى
فيه المفرد والمثنى والجمع كما قال تعالى وان كنتم جنبا من الطيب من للتبعيض قال ك قام مقام
المفعول اى استعملوا بعض فلا ادرى اى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم اولا الثانى ان كان اى الطيب
او الدهن لا اعلمه اى من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا باب يلبس احسن ما
يجد حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية
وبالراء والمد برد فيه خطوط صفر كالسيور وقيل المضلعة بالحرير وقيل بالقز وقيل حرير محض
وهو الصحيح الذى يتعين القول به هنا لانه المحرم واما ما يحرم من المختلط ما حريره اكثر وزنا واهل
العربية على اضافة حلة والاكثر المحدثين على تنوينه ووصفه بسيرا كما قاله عشرا وانكر ابو مروان
لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا قال فى المطالع ضبطناه عن المتقنين بالاضافة والتنوين
على الصفة او البدل لو اشتريت الجزاء محذوف اى لكان حسنا او للتمنى وللوفد جمع وافد
وهو الوارد على الامير رسولا او وجه او نحو ذلك ايضا يلبس بفتح الموحدة خلاق اى حظ ونصيب
عطارد بضم المهملة وكسر الراء هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد بنى تميم واسلم وله صحبة
وقال التميمى كان يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة
ما قلت اى قولك انما يلبسها من لا خلاق له لتلبسها اى بل لتنتفع بها لا بغير ذلك ففى مسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفى مسند احمد اعطيتكها تبيعه فباعه
بالفى درهم لكن يستشكل بما صنع بقوله فكساها عمر اخا له وهذا الاخ كان من امه وهو
عثمان بن حكيم كذا قاله المنذرى لان زيد بن الخطاب اخا عمر اسلم قبل عمر وقال الدمياطى
الذى ارسل له عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه وقيل المراد
اخ لعمر من الرضاعة وفيه تحريم الحرير على الرجال لان التشاجر من عموم من لا خلاق
له بدليل اخره واباحة هدية واباحة ثمنه واستحباب انتقاء الثياب يوم الجمعة وعند
لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وصلة الاقارب
وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد واهداء ثياب الحرير للكفار لا ليلبسوها
لانه محرم عليهم لان الصحيح خطاب الكفار بالفروع باب السواك يوم الجمعة وقال
ابو سعيد تقدم وصل البخارى له فى باب الطيب للجمعة ان اشق اى المشقة وهو مبتدا خبره
محذوف وجوبا او هو شك من الراوى بالسواك اى بالاستياك وان كان السواك يطلق ايضا
على الالة لامرتهم قيل فيه دليل على ان المندوب غير مامور لان الندب ثابت والمنفى هو الوجوب

[illegible]

وجرى على هذا ح وان الشافعي استدل به على ان السواك ليس بواجب قلت لكن المرجح في الاصول ان المندوب مامور به فالمعنى في الحديث لامرتهم امر ايجاب جمعا بينه وبين احاديث الامر بالسواك الحديث الثاني ابن الحبحاب بفتح المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى اكثرت اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بالبناء للمفعول اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ماعنده الثالث وحصين بضم المهملة وفتح المهملة ايضا مجرور عطفا على منصور يشوص اي يغسل وسبق شرح الحديث في كتاب الوضوء في باب السواك ووجه دلالته على الترجمة انه لما علم اهتمام الشارع بالتنظيف للجمعة والسواك يستحب لكل صلاة فالجمعة اولى باب من تسوك بسواك غيره دخل اي الى الحجرة عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك فقصمته بالقاف والمهملة اي كسرته وابنت منه الموضع الذي كان استن به وما يبقى منه يسمى قصامه يقال لو سالني قصامة سواك ما اعطيته وقصمه بالكسر ومنه حديث استغنوا ولو من قصمة السواك وفي بعضها بالفاء والفصم الكسر من غير ابانة وفي بعضها بالقاف والجيم كذا لابن السكن وغيره قال في المطالع اي مضغته باسنانها ولينته والقضم الاكل باطراف الاسنان مسند اي معتمد وفي بعضها متسند وفيه طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحو

باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة كان يشعر بالاستمرار الم اي السجدة في الاولى وهل اتى في الثانية باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع مدينة الحديث الاول العقدي بفتح المهملة والقاف ابو جمرة بالجيم نصر جمعت بتشديد الميم المكسورة يقال جمعوا تجميعا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها عبد القيس صار علم قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء من اواخر الايمان قصة وفدهم جواثى بضم الجيم وخفة الواو والمثلثة وبالقصر حصن بالبحرين ومنهم من يمدها الحديث الثاني وزاد الليث وصله الذهلي رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف الايلي نسبة الى ايلة التي كان واليها بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت بلدة معروفة بطرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة السودان جمع اسود والمراد انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي هو يشتغل بزراعتها والعمل لا في ايلة لانها بلد لا يسأل عنها وانا اسمع جملة حالية وكذا جملة يامر فيها حالان مترادفان او متداخلان او ما جملة يخبره فحال من ابن على يامره في بيان المكتوب في قوله كتب وهو الحديث والمسموع هو المامور به كلكم راع اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن تعهده ومناسبته لسوال رزيق انه لما كان عاملا لاهل طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومنها اقامة الجمعة وان كان زيد خارجا عن البلد الكبير فيفرق له فرعاية على احد فانه ونحوهم نعم اذا كان كل احد راع فمن الرعية فيجاب بانها اعضاؤه وجوارحه وحواشيه ونحو ذلك او الراعي يكون رعيا باعتبار اخر كالشخص رعية للامام راع لاهله ونحوهم الامام

في قرية وقال ابو حنيفة لا تقام الجمعة الا في مصر جامع ... الكلمة ...

قال ح وفيه ان ما يدركه المؤتم من صلاة الامام هو اول صلاته لان الائتمام انما يكون بما
تقدم له الثالث قول البخاري فيه لا اعلمه الا عن ابيه اي لا اعلم رواية هذا الحديث الا عن ابيه
قال ك هذا منقطع لان شيخه رواه كذلك ولو قال البخاري لا اعلمه رواه الا عن ابيه قلت
فيه نظر فان قول البخاري ذلك يدل على انما اتصل به روايته عن ابيه باب لا يفرق بين
اثنين ... مسند له تكلم ومنع قيل اراد به اداءه الركعتين حتى يخرج الامام وضعف لتركه بعد
وصل ما كتب له وانما اراد التخطي وسبق شرح الحديث الذي فيه في باب الدهن للجمعة وفيه ندب
الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي رقاب الناس والتبكير
والانصات باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد بنصب الميم ويقعد بنصب بتقدير ان جواب
النفي فالنهي عن الجمع بينهما ويرفع على ان الجملة حالية اي وهو يقعد فالنهي ايضا عن الجمع حتى لو اتى به ولم يقعد لم
يرتكب النهي او على انه معطوف على يقيم فكل منهما منهي اما قوله في الحديث ويجلس فبالنصب عطفا
على يقيم فكل منهي فان صحت روايته بالرفع كان النهي عن المجموع لكن ظاهر النهي التحريم لا يصرف عنه الا بدليل
قال النووي فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قلت لنافع الجمعة
بالخفض اي في الجمعة قال الجمعة وغيرها في رواية ابي ذر برفعهما اي هما سيان في النهي وروايتهم
بنصبها بنزع الخافض اي في الجمعة وغيرها باب الاذان يوم الجمعة اوله بدل من النداء اذا
جلس خبر كان زمان عثمان فاعل كان التامة او اسمها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة زاد النداء
الثالث اي زاده ثالثا لما كان من الاذان والاقامة وان كان زمانه اولا قال التيمي لانه كان
الاذانين اللذين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه عند دخول الوقت قبل ان يصعد الامام
باجتهاده ولم ينكر عليه فكان اجماعا سكوتيا الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد
موضع بالسوق او حجر او دار او حجر على الخلاف فيه باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اي لم يكن
الا مؤذن واحد وهو معنى ما في الحديث ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يوم الجمعة
والا فله بلال وابن ام مكتوم وغيرهما واما تسمية ما زاده عثمان بانه ثالث فسبق انه باعتبار
عد الاقامة اذانا ثانيا تغليبا باب يؤذن الامام اي يجيب المؤذن كما يقول يعني
يقول اذانا لانه على صورته وانا اي اشهد به او اقول انا فقط ان يقول فيه زيادة وفي نسخة بما انتهى
باب الجلوس على المنبر اي قبل الخطبة عند الاذان فهو سنة كما اقتضاه الحديث
باب التاذين عند الخطبة فثبت الامر اي الاذانان والاقامة في سائر الامصار
باب الخطبة على المنبر قال انس هو بعض حديث وصله البخاري في الاستسقاء الحديث
الاول القاري بتشديد الياء نسبة للقارة قبيلة القرشي لانه من رهطه من قريش وسبق شرح
الحديث في باب الاستعانة بالنجار في ابواب المساجد امتروا اي شكوا منبر من النبر وهو
الارتفاع فلانة قيل عائشة وقيل مينا ... ولا يعتمد لذلك على ما سبق من الخلاف في اسمها

[illegible]

واسم النجار راجلس بالرفع والجزم طرفا بفتح المهملة والمد تنجز قال سيبويه هو واحد وجمع
الغابة الاجمة من موضع بالحجاز القهقرى الرجوع الى الخلف بنوع منه فتوله نزل القهقرى
لان النزول فيه رجوع من فوق لتحت ولتعلموا اى تتعلموا فحذفت احدى التائين ووجه مطابقة
الحديث للترجمة انه قال اذا كلمت الناس فى المراد الخطبة اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر
الا بالخطبة الحديث الثانى ابن انس اى حفص بن عبيد الله بن انس كما صرح به من بعد فلا يكون
حينئذ ابهام راو وايضا فيحيى لا يروى الا عن عدل وقال البخارى فى التاريخ ان بعضهم قال انه
عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح العشار بكسر العين جمع عشرا كنفسا وهى الناقة التى اتى عليها
من حين ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وفيه معجزة عظيمة من اعلام النبوة وهو حنين الجذع ومناسبته
الحديث للترجمة من قوله فلما وضع المنبر اى لاجل الخطبة سليمان اى ابن بلال ووصله البخارى فى باب
علامات النبوة باب الخطبة قائما وقال انس هو طرف من حديث وصله البخارى فى
الاستسقاء ثم يقعد اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم اى للثانية فيه وجوب القيام فى الخطبة
وبه قال مالك والشافعى لقوله تعالى وتركوك قائما ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه
قال الشافعى وكذا الجلوس لمواظبته والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتمونى اصلى خلافا للحنفية
فيهما باب استقبال الامام الناس اى وهم يستقبلونه ليتفرغوا للسماع ويعظمه
وتدبر كلامه وحكمة استدبار القبلة لان استقباله يؤدى الى استدبارهم وليس
قاعدة من يخاطب اصحابه فيتجه ذلك فى عرف التخاطب فى وقوف الامام فى اخريات
المسجد ليستقبل لزم ان يستدبروا اما القبلة او يستدبروه وكلاهما قبيح
باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد بضم الدال على البناء لنية الاضافة
كسائر الغايات واما وان كانت لا بد لها من اما اخرى تعادلها فوقوعها فى الخطب
والرسائل ونحوها بدون ذلك اما بتقديره فيما تقدمها اى اما الثناء فكذا واما بعد فكذا او يكتفى
بذلك عن التصريح بلفظها لتمامه مقامه قلت ويحتاج حينئذ الى ادعاء حذف العاطف
فلو قيل ان ذلك من الاكثر ومجيئها بلا تعادل قليل ومنه هذا كان احسن وهى من افصح الكلام وتسمى
فصل الخطاب واول من نطق به قيل داود وهو المراد فى قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
وقيل يعرب بن قحطان وقيل غير ذلك رواه عكرمة وصله البخارى اخر الباب الحديث
الاول وتابعه محمود اى ابن غيلان فلم يقل حدثنا او اخبرنا لانه قال للمجاورة والمذاكرة فقد
يكون لذلك وسياق الحديث موصولا فى الجهاد فاما مال اى صلاة الكسوف ولغط بفتح المعجمة
وكسرها من اللغط بالتحريك وهو الصوت والجلبة انكفات اى رجعت وشك هشام
تقدم الحديث فى كتاب العلم فى باب من اجاب الفتيا وفيه ان الشك من فاطمة لا من اسماء
بينها الجواز عدم الشك لها ذكر من ما جاء فى الحديث هناك الحديث الثانى تغلب

باب الانصات وقال سلمان سبق وصله في باب الدهن للجمعة ينصت
بضم اوله مضارع انصت اي سكت قال الازهري ويعناه ايضا انتصت ونصت وعلى
هذا يجوز فتح يا ينصت وسبق بابه استماع الخطبة ذكر الخلاف في وجوب الانصات
لغوت اي يلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل ملت عن الصواب وقيل
تكلمت بالا ينبغي ويروى لغيت قال ن وبعرها هو القرانه والعافية اذ لو كان من لغا
يلغو الغال والقرانه بعم اللغين انتهى ويقال فيه ايضا لغى بالكسر يلغا لغا وفيه النهي عن جميع
انواع الكلام حال الخطبة والتنبيه بهذا على ما سواه لانه لامر بالمعروف اذا كان لغوا فغيره
اولى قيل بين الخطبة كركعتين فلا يتكلم فيها كالا في الصلاة وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته
ظهرا وحرم فضل الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة اي يستجاب فيها الدعا
وهو قائم جمله حاليه وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه يصلي حالية يسال الله حالية
ايضا فالاحوال اما متداخله او مترادفة شيا اي مما يليق السوال فيه يقللها اي يريد انها لحظه
خفيفه واخفاؤها حتى لا يقتصر عليها بل يعم الطاعة في سائر ساعات يوم الجمعة كاخفاء
ليلة القدر بين الليالي قال ط هي بين الطلوعين وقال الحسن عند الزوال وعائشة اذا اذن
للصلاة وابن عمر الساعة المختارة للسعي والصلاة ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وابن سلام
من العصر الى المغرب لان فيه تتعاقب ملائكة الليل والنهار ووقت عرض الاعمال ولذلك
شدد صلى الله عليه وسلم في من حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها يكون فيها اللعان
والقسامة ويروى ان ابا هريرة قال لابن سلام الم تسمع قوله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم يصلي فقال له الم يقل من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة وقال ن معنى يصلي يدعوا
ومعنى قائم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة
والصحيح ما في مسلم ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة باب اذا نفر الناس
اي خرجوا عن مجلس الامام عير بكسر العين قال في الكشاف وهي الابل التي عليها الاحمال
لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل اصلها قافلة الحمير ثم استعملت في كل قافلة فانها جمع عير بفتح
العين والمراد اصحاب العير وفي المراسيل لابي داود ان القادم بالتجارة دحية وقيل ان
المال لعبد الرحمن بن عوف فاصح ان دحية سفير عليه الا اثنى عشر مرفوع لانه استثناء
مفرغ وفي بعضها اثني عشر قال ك على ان يكون الاستثناء من الضمير في بقي العايد الى المصلين
او انه يعني كثلاثة عشر الى اخرها اي على ما ينصب به وهو اليا قلت فيه نظر اما الاول
فلان السابق من المصلين جمع وضمير الجمع لا يستتر فان اراد ان الضمير مفرد عائد على البعض
فلا يجوز في العربية مثله مستترا واما الثاني فواضح البطلان قال اذ الاستثنا بحذف
تقديره ما بقي احد الا عددا كانوا اثني عشر ولا يخفى ركة الاخر وضعفه وفي مسلم ان الاثني عشر

ابو بكر وعمر وفى تفسير اسمعيل ابن ابى زياد الشامى باسناد منقطع انهم العشرة وبلال وابن مسعود وفى رواية عمار بن ياسر وفى رواية سالم مولى ابى حذيفة وفى الصحيح اخبار انهم قال ن المراد بالصلاة هنا حالة الخطبة كما صرح به فى رواية مسلم قال ط ولا يمنع انتظار الصلاة بهم فى صلاة مما يحسن الظن بالصحابة وانه كان قبل نزول الاية لا تلهيهم تجارة ولا بيع وقد استدل به مالك على انعقاد الجمعة باثنى عشر واجيب بانهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال ط قال الثورى يصح اذا ذهبوا وبقى رجلان وقال ابو ثور واحد وقال ابو يوسف يصح اذا نفر الكل وبقى وحده وقال ابو حنيفة اذا نفروا بعد ما سجد سجدة وقال الحق ان بقى معه اثنا عشر كما هو ظاهر الحديث باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فى بيته يعود على قاعدة الشافعى للظهر ايضا وعلى قول الحنفية يختص بالاخر وهو الموجب ينصرف اى الى البيت فتنبه ان صلاة النفل فى الخلوة اولى فيصلى ركوع ولا ينصب قال ط لم يصل بعد الجمعة لان الجمعة لما كانت ركعتين كان صلاتها فى المسجد ربما يتوهم منه انها التى حذفت فتكون واجبة ولذلك اجاز مالك ذلك للناس فى المسجد ولم يجزه للائمة قال واما قبل الجمعة فقد سبق الاختلاف فيه عند الاستواء قلت وترجمة البخارى باب قبل الجمعة توجد من الحديث ما قبل الظهر لاستوائها باب قول الله فاذا قضيت الصلاة اى ادبت صلاة الجمعة الحديث الاول نجعل روى بمهملة وقاف اى نزرع وبجيم وعين من الجعل اربعا بكسر الموحدة والمدجم ربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى المزارع سلقا مفعول نجعل او نجعل على الروايتين وعند الاصيلى بالرفع فالرفع مفعول ما لم يسم فاعله نجعل او نجعل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لما علق مبتدا تقدم الخبر قال ك او يكون سلق منصوب لكن كتب بلا الف على لغة ربيعة فى الوقف وهو كثير كسمعت انس ونحوه قلت المدار على الرواية فى التلفظ لا بمجرد الخط بطحنه حال من تبقيه وفى بعضها بطحنها عرقه بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف اى كانت اصول السلق عوضا من اللحم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم قال ش وتبعه بعضهم العرق اللحم والعظم اى مرقه الذى يغرف وليس بشيء وفيه الاثار ولو بقليل خير والسلام على الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا فتلعقه بفتح العين الثانى ابن ابى حازم اى عبد العزيز يتغدى بالدال المهملة قال ط فى الحديث رد على استدلال احمد على ان الجمعة تصلى قبل الزوال بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة ووجه الرد انه ذكر هنا الغدا وهو لا يكون بعد الزوال فظهر ان المراد انهم وعدا لهم عوضا عن تهم فى الغدا عن نصف النهار والقيلولة عما بعد الا انهم يسبحون اذا صلوا قال ك الاباحة للاتفاق لا لكونه امر ابعد حظر لها رمته بحوق ذا السلخ الاشهر الجم فا فتلوا باب القائلة اى القيلولة وهو النوم فى الظهيرة ابو اسحق ابراهيم بن محمد بكون القائلة اى بعد القيلولة

فات وقت الصادق بالجمعة عند الزوال قال واتفقوا على ان ما يستتر والله [illegible]

كل صلاة الد

210

كتاب صلاة الخوف مسالته اى قال شعيب سالت الزهرى قبل بكسر القاف اى ناحية نجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا اى قابلنا وحاذينا وبقية الحديث واضح قال خ صلاة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها الاحوط للصلاة والحراسة مع اتفاق الكل فى المعنى قال احاديث صلاة الخوف كلها صحيحة يجوز ان يكون اختلافها على حسب شدة الخوف فلا حرج على من صلى بواحدة منها قال ن روى ابو داود وغيره فيها خمسة عشر وجها تفاصيلها وتفاريعها فى الفقهيات قال ط عن ابى يوسف والمزنى ان صلاة الخوف منسوخة لا يجوز صلاتها بعده صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخير الصلاة يوم الخندق عن وقتها ولانه ما خاطبه الله تعالى بذلك فهو خاص به ولان فيها تغيير هيئات لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم قال وهو مردود عليهما اما النسخ فمحال لان الخندق سنة خمس وصلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ المتاخر بالمتقدم وايضا فالصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف بعده واما خطابه فهو كخطابه بانه خذ من اموالهم صدقة والاجماع على العمل بها واما تغيير الهيئة فلا يضر اذا جاء بالقران وبفعل النبى صلى الله عليه وسلم وايضا فاستدراك فضيلة الوقت مع تغيير الهيئة اولى وهذا النوع من الصلاة المذكور فى الكتاب هو مذهب ابى حنيفة والبخارى وسيأتى فى المغازى باب صلاة الخوف رجالا اى قائمين لا راكبين نحوا اى ان نافعا عن ابن عمر نحوا مما عنه بهذا اللفظ وهو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ او ان كانوا الى الارض وقد بينه الاسماعيلى بانا مثبتا وزاد اى نافع على مجاهد ابن عمر فاعل يقال بعد نافع والقول هو عن النبى صلى الله عليه وسلم او هو مع قوله وان كانوا الى احرفهم الزيادة هى نقل ابن عمر ذلك مرفوعا لا انه موقوف عليه الراى فى حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم فى المضاربة والمقاتلة قياما اى على اقدامهم وركبانا اى على دوابهم مستقبلين او قال ط فى صلاة السابقة قال فيها ابن عمر صلوا قياما وركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد قال يجزيه الايماء عند شدة القتال وقول البخارى وزاد ابن عمر اى اسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم لان رايه قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ك المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قوله مثلا فى كلتا الصورتين اى فى الاختلاط واكثر لا فى الصورة الاولى فقط وان الذى زاده هو ابن عمر لا نافع باب يحرس بعضهم بعضا حيوة بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المثناة تحت ثم مهملة وهذا حيوة الاصغر اما الاكبر فابو زرعة التجيبى فتنبه نصر الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وهذا فيما اذا كان العدو فى جهة القبلة وهى صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان باب الصلاة

ابو العباس م

عند مناهضة الحصون أي تهيؤ وتهيأ بعض القوم في الحرب لبعض كل للآخر ولم يقدروا أي
على إتمامها أركانًا وأفعالًا أو لم يأمنوا أي وإن لم ينكشف القتال لم يأمنوا قوم أو اتصال بيد وربما انكشف
ولم يأمنوا الخوف معاودته فلذلك كان الأمن متمم الانكشاف كل امرئ لنفسه أي منفردين بالإيماء
فإن لم يقدروا أي على صلاة ركعتين بالإيماء لأجل عدم الانكشاف أو الأمن فلم لا يقدرون على أصل الصلاة
ركعة وسجدتين قال ط روي ذلك أيضًا عن ابن عباس بن عباس قوله تعالى فإذا سجدوا الآية وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقتضي أنها ركعتان لا يجزيهم التكبير قال ط احتج الأوزاعي على ذلك بالحديث الآتي
وهو أنه صلى الله عليه وسلم في الخندق أخر حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال
التي هي أشد منه ولكن يضعف هذا أن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وقال مجاهد صلاة المسايفة
بتكبيرة واحدة وقال إسحاق يجزئك ركعة تومئ بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة
واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأئمة الأمصار والفتوى أن التكبير لا يجزئ
عن الصلاة وأن ما يجزئ الإيماء الدال على الخضوع لله تعالى وبه قال مكحول يحتمل أنه من كلام الأوزاعي
وأنه من تعليق البخاري تستر بضم المثناة فوق وسكون المهملة وفتح المثناة فوق بعدها وبالراء بوزن
الناس تستر بعجمة وفتح الفوقانية مدينة مشهورة من كور الأهواز بخوزستان وبها قبر
البراء بن مالك أخو أنس فلم يقدروا قال ط أي لم يجدوا السبيل للوضوء من شدة القتال وحمل
أن تأخيره صلى الله عليه وسلم في الخندق لذلك أيضًا تلك الصلاة أي بدل تلك الصلاة وبعضهم
من ... يوم الخندق أي يوم حفره لما تحزبت الأحزاب وذلك سنة أربع كما سيأتي في باب غزاة
الخندق مطر بضم الميم ... وسبق شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب والمطلوب شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة
وبموحدة ومثناة تحت ابن السمط قال العيني بفتح المهملة وكسر الميم وقال الحافظ ابن حجر الأصيلي
بكسر ثم سكون كذلك أي الصلاة على الدابة بالإيماء الفوت أي فوت الوقت أو العدو أو النفس
وهو بالنصب أي يخوف الفاعل من فوت المفعول ورفع واحتج الوليد وصله البخاري في
وقال بعضهم أنه وصله بعده بباب وما أدري من قال ذلك فليس بعده باب إلا باب صلاة العيد من
الأحزاب أي لما رجع من غزو الأحزاب قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة فرقة من اليهود فأدرك بعضهم العصر
بقوله أحد فأما ضمير بعضهم في الثاني فالأول أنه عائد إلى نفس بعض الأول بل نصلي بعضهم
نظر حيث أي تخفيفا حتى إذا تيسر لم يرد بالنهي المفعول أي إنما أراد منا لا يصلين أحد إلا فيه
وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فلم يعنف أحدًا منهم أي لا الذين تمموا الآية كناية عن العجلة
ولا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهي قال ط اتفقوا على صلاة المطلوب راكبًا واختلفوا في
الطالب فمنعه الشافعي وأحمد وقال مالك يصلي راكبًا حيث توجه إذا خاف فوت العدو
إن نزل واستدلال الوليد بقصة بني قريظة أنهم أي لو تبينا أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا

ولا يحتمل أنهم صلوا ركبانا لأنه كان يستلزم ترك الوقت وهو ... ترك
الركوع والسجود ... إيماء على الدابة قال ... بقوله لا يصلين العصر إلا الناس
لما أصبح جبريل عليه السلام ... بوضع السلاح ... قال ك ليس في الحديث ما يدل على ترك
الركوع والسجود ... احتج الوليد ...
الأوزاعي وقال شارح تراجم البخاري ...
... للأمر ولا يطلب ...
... الحديث الترجمة قال ك ... أنهم لو تركوا الركوع والسجود
... اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك قال ح قد يحتج به من يرى ...
الأدلة وأن كل مجتهد مصيب ...
... الأمر بالصلاة أول الوقت ...
... على أصابه ... التعنيف ... لا يعنف
... وأما الخلاف ... تعارض الأدلة ...
مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة ... من صلى حين خاف فوات الوقت
والآخرون أخروها عملا بالأمر المبادر إلى بني قريظة قال ك والفرق بين التوجيهات الثلاث
أن الأول ... ترك الوقت وترك الركوع والثاني ... والثالثة ...
ترك الوقت فقط وترك التعنيف إنما هو الكلام على الكتابة وعدمها أو ترك أحد الواجبين ...
تخصيص العام ... أو ترجيح أحد الدليلين ... لا يصلين أحد الظهر فوجد ...
ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلوا العصر إلا فيهم أو للذين ...
أو لا تصلوا الظهر وللذين بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من المشكل ...
بحمد الله باب التكبير والغلس بالصبح التكبير الله أكبر وفي بعضها التبكير بالموحدة
قبل الكاف عند متعلق بالتكبير والصلاة كليهما السكك جمع سكة أي زقاق والخميس لأنه خمسة
ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة الثانية أي النفوس المقاتلة الذراري جمع ذرية وهي الولد
ويخفف ويشدد ذكر الذراري لكن المراد بها هنا غير المقاتلة أعم من الصغار والنساء فصارت
صفية لدحية وأما قوله وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس معناه أنها اشتركت
بينهما بل إنها كانت لدحية ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ...
شرح ذلك كله في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب الستر للصلاة مهرها أي أصدقها ...
مهرها ... وفائدة السؤال ...
في الرواية قال ط فيه ندب الاغلاس بالصبح في السفر كالحضر ... صلى الله عليه وسلم
والتكبير عند الإشراف على المدن والقرى ... أخرب خيبر ...

ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر إلا فيهم أو أنه قيل للكل لا تصلوا الظهر والعصر إلا فيهم

لا الطيبين وقد تقدم انها ايضا جواب حبيبها استفاق من اسمه وقيل لفظ حرب بجلل
الخبر [illegible] كتاب العيدين والتجمل فيه [illegible]
[illegible] ويعني العيد [illegible] كل سنة والتجمل هو التزين [illegible]
[illegible] استبرق [illegible] فاحدها [illegible]
[illegible] وهو استبرق ابتاع [illegible] للمتكلم على الاستفهام وفي بعضها ابتع بصيغة
الامر [illegible] تجمل [illegible] مضارع حذفت احدى تائيه
او هو [illegible] الاول ابتاع اي ابتاع لنا تجمل انت بها قلت [illegible] لا بالعيد
والوفود في المستقبل ولو جزم جوابا للاستفهام [illegible] خلاق اي نصيب في الجنة
[illegible] النغليظ [illegible] المومن العاصي لا بد ان يدخل الجنة فله نصيب [illegible]
[illegible] لكن خرج ... نصيب في بعضها نصيب وهو الظاهر طحك كاعطاه
[illegible] في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد نعم
[illegible] الوفود وهنا للعيد والوفود مناقضة واجاب لانه لا يبعد [illegible]
[illegible] يعرف الجواب ان يعيد السوال لكن الجمعة ايضا عيد فلا تنافي [illegible] باب
الحراب جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي ترس من جلد [illegible] احمد [illegible]
صالح المصري ابن وهب عبد الله عمرو ابن الحارث جاريتان [illegible]
واسم احداهما حمامة كما في كتاب العيدين لابن ابي الدنيا بسند صحيح تغنيان [illegible]
احوالهما بانشاد الشعر قريبا من الحدا بغنا بكسر الغين والمد بعاث بضم الموحدة
وخفة المهملة وبمثلثة غير مصروف على الاشهر وقال ابو عبيد الغين معجمة قال في النهاية
هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان فيها مقتلة عظيمة وانتصر
فيها الاوس على الخزرج واستمر الحرب بينهما مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف
[illegible] ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فانتهرني اي زجرني مزمارة بكسر الميم وتاء التانيث
هو قصبة صغيرة وفيه استفهام مقدر وانما انكر الصديق لما تقرر عنده من تحريم اللهو
والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرر هن على هذا النزر اليسير فلذلك
قال له صلى الله عليه وسلم دعهما ثم علل بانه يوم عيد اي يوم سرور وفرح شرعي
فخرجتا في بعضها خرجتا بلا قد فاستبتا فسالت اي التمست خذه على خده
[illegible] الزمخشري من يقول بلا واو فصيح ومن يضعفه وتعقبه ان ملح موضعه
[illegible] دونكم [illegible] اي الزموا ما انتم فيه وعليكم
به ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء على الاشهر او فتحها واهمال الدال لقب للحبش

ب

يقصون و... الحبشة

من الحبشة قلت بكسر اللام حسبك اي احسبك والاستفهام مقدر اي اكافيك
هذا القدر ر لح كان ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم لانه نوع من الحرب والتهيؤ ملجئ
في القتال فيه تحريض على قتال الكفار لاقامة الدين اما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة
بالمنكرات فمحظور مسقط للمروة لا تتم مثله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ط ليس في الحديث
انه اخرج الحبشة للعب ولا ان اصحابه كلهم لعبوا ولم يكن الحبشة له عسكرا ولا انصارا انما هم
قوم يلعبون وفايده اباحة نظر ان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح ليخف الايدي بها
في الحرب وكذا حمل السلاح لا مدخل له في سنة العيد ولا هيئة الخروج اليه ولكنه جار وفي الحديث
ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق ومعاشرة الاهل والتلطف بما لا حرج فيه قال ن اباح
الغنا بعض اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن
مالك وقد اجاز الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرته
صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين
تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به يكرم احلالا
للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم لانه مباح وهذا من رافته
وحلمه وفيه جواز نظر هن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة لوجه
الاجنبي حرام باتفاق ان كان بشهوة وبغيرها على الاصح وقيل هذا كان قبل نزول وقيل
للمومنات الاية وقيل قبل بلوغها باب سنة العيدين لاهل الاسلام الحديث
الاول نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب فنفعل اي بعد الصلاة قال ط فيه ندب صلاة
العيد وان النحر لا يكون الا بعدها وان الخطبة ايضا بعدها قال ك ممنوع بل في الحديث
ان الخطبة قبل الصلاة قلت كانه فهم ذلك من قوله في الخطبة اول ما نبدا ان نصلي ولكن لا دلالة
فيه لانه خطب بعدها ونبه على ان ما ابتدا به من الصلاة قبل الذبح هو المشروع ويريد بفعلهم
وهو الخطبة بعدها الثاني بما تقاولت رد كل ما بعض وليستا بمغنيتين اي لا يحسنان
ذلك ولا اتخذاه صنعة وكسبا ولا يعرفان به وقال لع ليستا كاهل المغاني
من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس
كما قيل الغنا رقية الزنا قال ح اما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بالشعر فيه فحش
او ذكر محظور فلا يسقط المروة وحكم يسير ذلك كثيره امزامير روي بمزامير هذا عيدنا المراد
فيه السرور من شعار الدين واعلاء امره قيل وفيه ان العيد للراحة وبسط النفس الى ما يحل من
الدنيا وللاكل والشرب والجماع باب الاكل يوم الفطر مرجى بضم الميم وتشديد الجيم
مفتوحة رجا بالمد وتقدمت صلة الاسماعيلي وابو نعيم واصله رواه احمد قال ط الاكل عند الغدو
الى المصلى يوم الفطر سنة للتاسي ولئلا يظن لزوم الصيام الى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم

يوثر في جميع اموره استشعارًا للوحدانية باب الاكل يوم النحر الحديث الاول
جيرانه بكسر الجيم جمع جار جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي طعنت في السنة الثانية والمراد
من المعز كما في الرواية الاخرى عندنا جذعة والعناق انثى من المعز ولا يجزي منها الا ذو سنتين
وهو الثني اما جذعة الضان فتجزي مطلقا فلا ادري قد تردد الاصوليون في ان خطاب الشرع
لواحد هل يختص به او يعم وانه في قول الحنابلة الثاني نسكنا بضمتين جمع نسيكة بمعنى الذبيحة
والنسك في الاصل يطلق على كل طاعة قيل للشبلي هل الصوم نسك قال كل حق لله نسك فانه
قبل الصلاة فيه اشكال اتحاد الجزاء والشرط فيجاب عنه بما اجيب في من كانت هجرته الى الله
ورسوله الحديث وقد سبق ان الاحسن ان المراد لازمه من تعظيم ذلك الشي او يقدر بحسب
المقام فالمراد هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة لانه المقرر في النفوس ويكون ولا نسك له كالتوضيح
والبيان له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وهو هاني بكسر النون ثم الهمزة ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة تحت اول شاة بالنصب خبر كان وبالرفع اسمها ويكون شاتي خبرها مقدما وفي
بعضها اول بلا اضافة فيبنى على قاعدة الظروف المقطوعة نحو من قبل ومن بعد ويتبع اما الفعل بجر
كان واما بالنصب انه اضيف للجملة كذا قال ك وفيه نظر ظاهر شاة لحم اي ليست ضحية ذات ثواب
بل ذبيحة لاجل اللحم لنا جذعة صفة عناق الذي هو انثى ولد المعز قبل ان يتم له سنة ويقال عناقه
احب اي لسنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها اتجزي بفتح التاء من غير همز اي يكفي كما في لا يجزي والد
عن ولده وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وفيه ان جذعة المعز لا تجزي وهو اتفاق
وخصوصية ابي بردة باجزاء ذلك كما خص خزيمة بقيام شهادته بمقام شهادتين وغير ذلك وهو كثير
قال ط وان الاكل يوم النحر قبل الصلاة لا يستحب ولا ينهى عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحسنه
ولا عنفه انما بين له محل الحاجة من سنة الذبح وعذره في قصده اطعام جيرانه ولم يجتنبه بل جوز له
الجذعة وانما كان الاكل في عيد الفطر قبل الصلاة ليتميز وقت الصوم من الفطر وليس قبل النحر
صيام يحتاج لتمييزه باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال ك خبر تقدم والصلاة
مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اولى فلم يخرج عن التنكير فيعظهم اي يخوفهم ويوصيهم اي بما ينبغي
الوصية به بعثا بمعنى مبعوث اي جيشا لو اراد بعث غيرهم لغزو ونحوه بامر بالنصب وليس
تكرارا مع قوله او كذا امر لان هنا امر خاص على ذلك اي على الابتداء بالصلاة مروان اي ابن الحكم
استعمله معاوية على المدينة منبر بكسر الميم مبتدأ خبره مقدم اي هناك فيكون بناه حال او هو خبر
المبتدأ والعامل اذا فلما من المفاجأة التي في اذا اي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقيل الاخر لا
يحتاج الى عامل وقيل اي هنا للمبتدأ وهو منبر غيرتم اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديم
الصلاة على الخطبة ما اعلم اي الذي اعلمه خير اي لانه السنة فيتبع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان المنكر
عليه والياء والانكار باليد حسب امكن فلا يكفي اللسان وصحة الصلاة بعد الخطبة وهو اتفاق والفرق بينه

وبين

وبين الجمعة ان خطبتها واجبة فلو اخرت لكان ربما انتشروا قبل سماعها فيلحقهم حرج في الصلاة ولانه
في الجمعة لا تؤدى الا بجماعة فتتربص الخطبة ليتلاحق الناس قبل فقال تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا فعلم انه ليس بعدها ما يجوز الخطبة ولا غيرها وفيه انها ليست واجبة وفي ذكر ذلك دليل انه اذا
كان الخليفة فان مروان لم يغير السنة الا لانه صلى الله عليه وسلم فعله في الجمعة فاستحب النفر
على الله قد سبق بذلك واختلف في اول من غيرها فقال عثمان وقيل عمر تقدم الخطبة وقيل
معاوية وقد روى عنهما ذلك عبد الرزاق في مصنفه قال ك سيأتي في باب الخطبة بعد العيد عن عثمان
خلاف ذلك باب المشي والركوب الى العيد ليس في الحديث في الباب تعرض للمشي والركوب
الا ان يكون اخذ من عموم التعرض لها جوازهما او اشار بذكرهما في الترجمة مع عدم ذكر حديث فيهما انه لم
يجد حديثا على شرطه فيهما بغير اذان ولا اقامة قد يقال وكذا من الحديث الثاني الحديث الاول وليس
ثم يخطب صريح في تأخير الخطبة الثاني يؤذن مبني للمفعول خبر كان وفيه ضمير الشأن
وقيل اسم ان المذكورة قبلها انزل بفتح التاء حقا مفعوله الثاني تقدم على الاول وهو ان يأتي
للاهتمام وما له اي تقدمت ما نافية ويحتمل انها استفهامية قال ط سنة الخروج للعيد المشي
للتواضع ويباح الركوب وكان الحسن يأتي راكبا العيد وقال ابن المسيب اول من احدث
الاذان في العيد معاوية وقيل زياد باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد فيه
اربع احاديث سبق الكلام على غالبها تلقي المراة ذكره بعد تلقين للتفصيل والبيان خرصها
بضم المعجمة وكسرها الحلقة من ذهب او فضة وسخابها بمهملة مكسورة ثم معجمة وموحدة خيط فيه
خرز وجمعه سخب ككتاب وكتب وقال الجوهري قلادة من طيب او مسك وغيره
او قرنفل ليس فيه من الجوهر شي ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان ابن السكن كان
من الخطبة زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ان نصلي لا يجوز ان يجعل اسم ان ويجوز كونه خبرها
وما بعدها محذوف اي نبدأ به ووجه المطابقة للترجمة انه لو قدم الخطبة على الصلاة لم يكن اول
ما بدئ به قلت فيه نظر فانه بدأ باعتبار الذبح ويكون المراد الصلاة بمتعلقها سواء قبل او بعد
وبجنب الفرق بينه وبين النحر ان النحر الابل اي في اللبة والذبح في الحلق مطلقا مسنة
هي ثنية المعز اجعله مكانه ذكر الضمير مع عوده لمؤنث باعتبار الهدي مسنة ذي سنتين
اي او باعتبار المذبوح توفي بضم اوله وفتحه قال ح وكان فاوفى بمعنى واحد او تجزي بالفتح اي تقضي
او بالضم من اجزا اي تكفي قال ح ليس هذا من النسخ بل تخصيص لبعض فان النسخ لا يكون عموما
قال ط وغلط النسائي في ترجمته على هذا باب الخطبة قبل الصلاة من حيث قال اول ما نبدأ
به ان نصلي وهذا قاله في الخطبة فيكون قبل الصلاة لكن العرب قد تضع المستقبل موضع الماضي فكانه
قال اول ما بدأنا به الصلاة كقوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اي الا الايمان المتقدم
منهم قال ك كون المستقبل بمعنى الماضي مجاز والاصل خلافه فالاولى ان يجاب بانه لا يلزم

حينئذ قبل الصلاة ان تكون الخطبة قبل قلت يحتمل ان هذا قاله في الخطبة وسبق جوابه

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم بضم النون الحديث الاول سوقة بضم
المهملة وسكون الواو وفتح القاف فنزعتها اي السنة زجاجة بالسلاح وهو موضع او كونه
او الضمير المتقدم من باب القلب كادخلت الخف في الرجل يعني يصير منزوعا بعد صعوبة لكن
لما يبني ... اي ... وان جبريل لما اراد ... ادم قال ... الجنة او التقدير
الله فيها التماس من مني اي تقدر لحجي في بعضها فعل لو يعلم جوابها محذوف اي لجازيناه
او لو للتمني فلا جواب له اصبتني اي تسببت في ذلك فهو من اسناد الفعل لسببه قال ك
ولم اصاب متعديا لاثنين كما هنا اي اصبتني سنانه في يوم اي يوم العيد في الحرم
اي في ما قيل السنة في الزمان والمكان وفيه ان هي من الحرم الحديث الثاني يعني
اي برفقة تلك الحجاج بامره بذلك قال ط فيه كراهة حمل السلاح في العيد الا لحاجة
لحرب لما يخشى من الاذى عند التزاحم واما الحرم فلان الله تعالى ومن دخله كان امنا قال
وفيه دليل قطع الذرائع لان ابن عمر الحجاج على ما ادى له ... انه لم يقصد الحاج باب
التبكير للعيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وهذا حديث مرفوع
رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني ولفظه خرج مع الناس فانكر ابطاء الامام وقال ان
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح وفي رواية
الطبراني حين تسبيح الضحى ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان فرغنا بلا صواب لكن
حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لانها سبحة ذلك اليوم ثم يرجع
بالرفع والنصب جذعة اي من المعز لان الضان جاز بالكل لما سبق من رواية العناق قال ط
اجمع العلماء ان العيد لا تصلى قبل الشروق بل حتى تطلع وترتفع لان ذلك حين جواز التنفل
وله قال ابن بطال قبل حين التسبيح لانها سبحة اليوم فلا تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله
عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي وهو معنى ترجمة البخاري بالتبكير واختلفوا في وقت
الغدو للعيد كان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس ... الشافعي
يسرع في الاضحى ويخرج عند برود الشمس ويؤخر الفطر عن ذلك قليلا باب فضل
العمل في ايام التشريق معلومات لم يرد ان عباس التلاوة لانها ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات ومراده ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات اي في قوله تعالى في ايام
معدودات ايام التشريق اي لانها يشرق فيها اللحم اي يقدد او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق
الشمس وهي الحادي عشر المسمى بيوم القر والثاني عشر وهو يوم النفر الاول والثالث
عشر وهو يوم النفر الثاني في الايام العشر وراية الايام العشر خلاف النقل الظاهر ان المراد
في ايام العشر فلا مناسبة بالترجمة الا ان البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يعقبها بما له

ادنى

ادنى ملابسة استطرادا منه اي من الاعمال في هذه الايام فالعمل مبتدأ وفي ايام متعلق به وافضل
خبر المبتدأ ومنها متعلق بافضل والضمير للعمل بتقدير الاعمال كما في الطفل الذين ورواه ابو داود
في كتابه بلفظ ما من ايام احب الى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة وفيه مسألة الكحل في رفع افعل
التفضيل الظاهر اما رواية الصحيح فليست من ذلك الا رجل على حذف مضاف اي الا جهاد
من خرج يخاطر اي يكافح العدو من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر قال ط فهذا العمل افضل في
هذه الايام وغيرها لكن لا يمنع صاحبه من العمل المقصود في هذه الايام وهو التكبير بل يستحكم
عنه من التقصير في ذلك لكن ذاك كل الايام المعدودات والذي في الحديث في الايام المعلومات
فتامله بشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما بان يقتل شهيدا او لا بماله اذ صدق ... السالبة
يحتمل ان يكون لعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال ط العمل في ايام التشريق هو التكبير
المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لان الصلاة والصيام ليس بمقصودين فيها لقوله عليه السلام
انها ايام اكل وشرب ونهى عن صيامها قال الطحاوي الذي اذهب اليه ان الايام المعلومات
يوم النحر ويومان بعده اي لمذهب مالك للاية التي تعلم الناس انها ايام الذبح فيتوفر الشاك
القصد فيها فيعطون قال واما التكبير في الاسواق فالفقهاء لا يرونه انما التكبير عندهم من دبر
الصلوات لان الناس تبع لاهل منى ولا يرون التكبير الا خلف الفرائض خلافا للشافعية قال ك العمل في
ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر انه المناسك من الرمي وغيره التي تجتمع مع الاكل
والشرب بل اذا حمل كلام البخاري على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى بالتكرار
محض باب التكبير ايام منى ... يقال ارتج البحر اذا اضطرب وارتج التحريك
فسطاطه هو بيت من شعر ويقال فيه فستاط وفساط بتثليث الفاء فيهن ... سينا وافصاحها
مع ضم اوله وكسره فهذه ست لغات وتلك الايام كرر توكيدا وكذا جميعا في بعضها
تكميلا وتلك يكون ظرفا للمذكور ابتداء قال ن اختلف في التكبير عقب الصلوات في عيد الاضحى
هل الابتداء من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل الانتهاء ظهر النحر او ظهر اول
يوم النفر او صبح اخر التشريق او ظهره او عصره قال ك فيجتمع منها تسعة عشر قولا من ضرب
اربعة في خمسة يسقط من العشرين ان يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كلها ... الا ذاتا مر الصلاة
اعتبار كونها اداء او قضاء او كونها فرضا او نفلا ويجري في التفاريع على الخلاف فتكون ستة وسبعين
الحديث الاول كان يلبي اسم كان ضمير الشان قال ح السنة ان لا يقطع التلبية الا في اول
حصاة من جمرة العقبة فيحمل قول انس هذا ان يكون التكبير من المكبر من الذكر يتخلله
في اثناء التلبية بالكلية الثاني حتى نخرج اما غاية للغاية فيهما واما معطوفة عليها بالواو
مقدرة وطهرتها بضم الطاء اي طاهرتها ففيه ندب التكبير في الفطر والاضحى ووجه مطابقة
الترجمة قياس التشريق على العيد بجامع ان الكل ايام مشهودات قال ط علماء التكبير

في هذه الايام الاشارة الى نفع ما كان عليه الجاهلية من الذبح لطواغيتهم وان الذبح انما هو لله
فلا يذكر غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر في عيد الفطر وقال الشافعي يكبر حتى يحرم الامام
بصلاة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وان العيدين سوا في الخطبة وفي السنن
وكذا التكبير قال وفيه خروج النسا للمصلى رجاء بركته ورغبة في دعا المسلمين لان الجماعة
لا تخلو عن فاضل من الناس وفيه تكبير النسا خلافا للحنفية باب الصلاة الى الحربة يوم
العيد • تركز اي تغرز في الارض لتكون سترة في صلاته بني لا على غير جدار فليبان انها ليست
بشريطة برأسه • باب حمل العنزة سبق تفسيرها مرات بانها اقصر من الرمح في طرفها
زج فصلى الى بعضها فيصلي وفيه الغدو للمصلى باب خروج النسا العواتق جمع عاتق اي
من بلغت لانها عتقت عن الخدمة ونهر ابويها ذوات بكسر التاء علامة النصب الخدور الستور
وقيل البيوت والمراد المخبات او قالت الشك من ايوب في انها قالت ذوات بالواو وبلا واو ومعناه
صواحب ويعرب الاول مسلمات يعتزلن اثبات النون على لغة اكلوني البراغيث وتركهن
ذلك لئلا يقع اختلاف الناس في صلاة بعض وترك بعض او تنجس الموضع او لئلا تؤذي جارتها
ان حدث اذى • باب خروج الصبيان • وذكرهن ما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد
له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير لامر علم سابقا وفي الحديث
الصلاة قبل الخطبة وجه مطابقته للترجمة ان ابن عباس كان طفلا لانه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلاث عشرة سنة باب استقبال الامام وقال ابو سعيد سياتي
وصل البخاري له في حديث طويل في الاعتصام البقيع موضع فيه اروم الشجر يسمى بقيع الغرقد
وهو مقبرة المدينة نبدا اي به فصار رغما ان الصلاة قد اديت على معنى ان الشان ذلك او انه
المضارع منه م المتكلم على صرفه نادى اصحاب الجنة وانما لم يذكر الخطبة لانها من تتمة الصلاة وتوابعها
لا يقع بعضها اي بغير شي وسبق الحديث مرارا • باب العلم الذي بالمصلى حتى اي هو غاية
لمحذوف اي خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى وراجع الى ما شهدت يهوين بضم اوله اي
يومين يقذفنه الصبر للمتصدق به وسبق الحديث اخر كتاب الصلاة قال ط انما يخرج الصبي
اذا كان يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ عما يفسدها كما في ابن عباس باب
موعظة الامام النسا • زكاة خبر مبتدا محذوف وفيه استفهام اي اذلك زكاة تلقي
بفتح ومثناة فوق وجيم مفتوحات وفي بعضها بمثناة بعد الفا حكاه ش حلقة من فضة لا فص
فيها وسياتي عن عبد الرزاق تفسيره ويلقين مفعوله محذوف اي كل نوع من حليهن وكرر الالقا
لافادة العموم وفيه ان هذا ليس زكاة الفطر لانها صاع نوت انزى يفتوا او لم يخطب اي لم
بعد الصلاة قال ك حول من هو بضم اوله وفتح النون تجلس بضم اوله واسكان ثانيه وروي بكسر اللام
مع التشديد اي يامرهم بالجلوس من ذلك بكسر الكاف حسن كان ابن مسلم راوي الحديث طاوس

ودمع

ودمع في مسلم لا يدرى حسن يد وهو تصحيف من حسن هلم اسم فعل بمعنى هلم الثوب اي قربه لازم
نحو هلم الينا اي تعال مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصريين ومن هل وام
محذوفة الهمزة عند الكوفيين واسم مفرد عند الحجازيين يلفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون
هلما هلموا اي اخرج فداك بكسر الفا له مدا وقصرا ان فتح تقصر فقط قاله الجوهري وهو خبر
عن المبتدا او هو اي ويجوز النصب واللام في لكن متعلقة به قال ط اتيانه النسا صلى الله عليه وسلم
خاص به لانه اب لهن واجمعوا ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع الخطبة ليسمعهن
باب اذا لم يكن لها جلباب • خلف بفتح المعجمة واللام الكلمى جمع كليم اي جريح جلباب
قيل المقنعة وقيل الخمار وقيل المقنعة يغطي بها راسها ثم قيل تعيرها جلبابا وقيل تشركها في جلبابها
وليشهدن الخير صاحبتها طائفة من ثوبها او هو من باب المبالغة اي تخرج ولو اثنتان في جلباب (في الهامش: لتلبسها)
لكذا اي في خروج النسا بابي اي هو مفدى بابي لم تخرج سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذلك
يقول فرفع لا ارى وسبق شرح الحديث في كتاب الحيض باب شهود الحائض قال ط فيه
تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة يلزمن
البيوت لا تخرجن قال الطحاوي يحتمل ان ذلك اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد
التكثير بهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج لذلك ورد بانه يتوقف على معرفة تاريخ الوقت
والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا يتعين وايضا فالترهيب لا يحصل بهن ولذلك لا جهاد عليهن باب
اعتزال الحيض المصلى سبق قريبا شرح الحديث فيه امرنا بفتح الهمزة والميم ان نخرج بفتح النون
وضم الراء نخرج بضم النون وكسر الراء او للشك في ذوات بالواو ودونها والعواتق
بالاعتزال باب النحر والذبح اي النحر في الابل وفي اللبة والذبح في غيرها وفي الحلق قال ط
الناس تبع للامام في الجماعات وافعال العيد فلا يذبح احد حتى يضحي قدر ما يذبح سوا ذبح او لا
فاجمعوا ان من ذبح قبل الصلاة لا يجزئه وان لم يذبح الامام لا يعد فالمدار على الوقت لا الفعل فيعلم
المساكين الوقت فيقصدونه للصدقة عند عموم افعال الناس باب كلام الامام والناس
اي بالجر بالعطف على الامام الحديث الاول نسك نسكنا اي قرب قربانا كما سبق بيانه
في باب الاكل يوم النحر الثاني ذبحته بكسر الذال اي مذبوحة قال ش وبالفتح ايضا اي المصدر
لي صنعه لخيرا ان الذي هو مبتدا والجملة بعده في الخبر خاصة اي في قفه الثالث الاسود اي
ابن قيس العبدي جندب بضم الدال وفتحها فليذبح قيل اختلف في الاضحية فالجمهور انها سنة والمشهور
عن ابي حنيفة واجبة على المقيم بالمصر المالك نصابا باسم الله قيل البا فيه للالصاق اي ساذبحه قائلا (في الهامش: وكذا في السنة)
بسنة الله او متبركا باسمه وسيجي تحقيق الخلاف في المسالة وادلتهم وفيه ان الكلام في الخطبة لما كان
من امر الدين جائز للسائل والمسؤول باب من خالف الطريق محمد اي ابن سلام ابو تميلة بضم
المثناة فوق وفتح الميم واضح بفتحه بضم مهملة كان تامة يكتفي بمرفوعها خالف اي رجع من طريق غير طريق

الذهاب وحكمته شمول البركة الطريقين او انه يستفتي فيهما او يدعوا لاهل قبورهما او يتصدق على
فقرائهما او ليزداد غيظ المنافقين او لئلا يكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار
او تقصدا طولها ذهابا ليكثر الخطوات فيزيد الثواب واقصرها رجوعا قال ط او ليرى المشركين
كثرة المسلمين فيرهبهم بذلك تابعه يونس وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة وحديث جابر اصح
قال الغساني كذا رواه عن الفربري لكن طريق النسفي عن البخاري ليس فيه ذلك وعليه فالمقتصر
عليه غيره ذكره لكن الترمذي اخرجه عن محمد بن الصلت عن فليح عن ابي هريرة قال وهو غريب قال وروى
ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر في كتابه ابو مسعود الدمشقي قال البخاري
في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن ابي سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح انتهى فوضح الحال
بذلك لكن قال الغساني لم يقع لنا حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عن احد من رواة الكتاب وعنه
لقول البخاري وحديث جابر اصح انتهى ملخصا وحاصله ان الصواب اما طريقة النسفي التي لا اسقاط
واما طريقة ابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربري واما نقله كلام الترمذي
فللاعلام بان يونس انما رواه من طريق جابر لا من طريق ابي هريرة فلا تعلق لان حديثا اي هريرة
هو المفضل عليه ورواية ابن الصلت وصلها الدارمي ايضا كما سبق عن الترمذي وصله باب
اذا فاته العيد اي مع الامام اي ان الجماعة لا تشترط في العيد وانه عند الفوات ركعتان لا اربع
كما يقوله الشعبي ومالك لا اربع كما يقوله احمد الحاقا لها بالجمعة اذا فاتت ولا انه مخير بين اربع وركعتين
كقول ابي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اشار به البخاري الى حديث عائشة رضي الله عنها
في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دعهما فان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا وقد سبق في باب سنة العيدين والى حديث عقبة بن عامر انه صلى الله
عليه وسلم قال في يوم عرفة وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام رواه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة والحاكم وغيرهم اهل الاسلام اي يا اهل الاسلام بحذف حرف النداء ولذلك
وجه استدلال البخاري بذلك ان قوله هذا اشارة للركعتين وعمم بقوله يا اهل الاسلام
من كان مع الامام ولمن لم يكن او لم يكن النساء والقرى وغيرهم انس ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون
التاء فوق والموحدة بالنصب بدل من مولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس
واصحابه بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة فانتهرها اي زجرها فانها اي الايام بقرينة
قوله بعده ايام عيد فاضافها لليوم ثم قال ايام منى اضافها الى المكان فزجرهم اي ابو بكر
وفي بعضها فزجرهم عمر امنا قال ح مصدر اقيم مقام الصفة كرجل صوم اي صائم او معناه
ايمنوا امنا اي فيكون مفعولا مطلقا وقال ع نصب على الاختصاص اي فيكون حالا بمعنى امنين
او بدل من الضمير ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة يعني من الامن قيل
اراد البخاري به لكان التنوين فيها للتقليل والتبعيض كما قاله الزمخشري في ليلا من اسرى

بعينه فلا او بايهما اي اشار خصوص منهما لاجله او يتميز ويعنا وانكم من جهاتها
اشار به او انه مشتق من الامن لا يعيده رفيق انه جمع ابن ركعا ... او ان امنا منصوب
بنزع الخافض او انه يرا ومنه الامن لا الامان الذي للكفار واما مناسبة الحديث للترجمة
فمستنبطة الاشارة اليه من قوله كل مسلم رجالا ونساء في اضافة العيد للعموم فلما كانت
تصلي ركعتين حيث كان ... وفي الحديث وحول المحارم على الزوجات ... وضرب الدف
للسرور كما في العيد طرا الختان والاملاك وقدوم المسافر ونحو ذلك باب الصلاة
قبل العيد اي صلاته وبعدها اي بعد صلاة العيد قبلها اي قبل ركعتي العيد وفي بعضها قبلها
اي قبل صلاة العيد قال ط قال مالك واحد لا يصلي قبلها ولا بعدها وان تعين الصلاة قبلها
وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها ابواب الوتر بفتح الواو وكسرها
باب ما جاء في الوتر الحديث الاول مثنى مثنى بلا تنوين وكرره للتاكيد ومنع
صرفه للعدل والوصف وقال في الكشاف لتكرر العدل يوتر اي الركعة فتبين ان اقل الوتر
ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
فيها وفي التسليم من كل ركعتين ... قال في ... تعدد اي صلى بالليل ... منه
اي ... الانصراف بين ... عمران اي ... الى اخرها معلقة ... وصلها البيهقي
... بالقرية ... شرح الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء
يغتسلها اي بذلك اما البيتية من المغاير او ليستعد للصلاة ... الثالث ادركنا اي بلغنا العقل
ناسا ... اي من الاثا ... ركعة او ثلاثا او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة الرابع احدى عشرة
لان في ... حديث ابن عباس ثلاث عشرة ... ذلك ... انه ... الاكثر في
وقته ... في اوقات ... الوتر احدى عشرة ... جمهور اصحاب ... ثلاث عشرة
وخمس عشرة ... وسبعا ونحوها انما هو بحسب ما كان من اتساع الوقت
وضيقه بقراءة او نوم او عذر اخر ثم يضطجع ... انه بعد صلاة سنة الفجر ... ابن
عباس ... ولا منافاة لاحتمال الجمع ... بفعل الامرين ... باعتبار
... وقد لا يضطجع ... وقت احد الايمن ... ان لا يستغرق في النوم لان القلب
في اليسار ... النوم ... راحة ... ما سبق من الايات ركعة عند الائمة الثلاث
لان الوتر في اللغة الواحد ومنه حديث ان الله وتر ... قال مالك لابد ان يكون قبلها
شفع يسلم بينه وبينها لقوله صلى الله عليه وسلم يوتر له ما قد صلى ولم يوتر صلى الله عليه وسلم
قط الا بعد شفع ونحوها فان لم يتقدمها نفل ولو ركعتان كان مكروها باب ساعات
الوتر اي وقته قال ابو هريرة وصله البخاري في الصوم ورواه احمد بهذا اللفظ الحديث
الاول اطيل فيها استنهم مصدر ... التطويل وفي بعضها اطيل بالبناء للمفعول وفي بعضها تطيل

اي المصلي وكان الاذان باذنيه بتشديد النون كان ويسكون الذال الاذن اي بالمكان يطيل
القراءة فيهما وهو معنى قول حماد سرعة قال ط يعني بالاذان الاقامة اي يسرع بركعتي
الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان قوله من
الليل صالح لجميع اجزائه سواء جعلت من للتبعيض او بمعنى في للابهام قال ط اختار مالك
والكوفيون اخره ولا يشكل ذلك بامره ابا هريرة ان يوتر قبل ان ينام لان ذلك حين خشي ان
يستولي عليه النوم الحديث الثاني كل الليل يجوز نصبه ظرفا لا وتر يحتمل ان في
جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما اخر بياته او اجزائه قاله الفقهاء وفيه
بابين فرض العشاء والفجر باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم معترضة
بالرفع والنصب فاوترت الفا فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت وفيه
امتثال قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وتاكيد امر الوتر
باب ليجعل اخر صلاته وترا اخر يحتمل انه مفعول به او مفعول فيه
لان جعل يتعدى الى واحد والى اثنين اجعلوا اخذ بظاهر هذا الامر وهو الوجوب
ابو حنيفة وبحديث الوتر حق وحديث فليس منا وخالفه غيره وحمل الامر على
الندب بقرينة ان صلاة الليل نفسها لا تجب اتفاقا فكذا اخرها وان النفي
في السنة ونحوه اي خلاف سنتنا وليس هذا موضع الاستدلال على
نفي الوجوب قال ط اختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام يصلي هل يجعل اخر صلاته وترا
او ذلك الوتر السالف يكفي فكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر وروي
عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح
وقال عمار بنحوه في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام
ولم نؤمر بالنقض باب الوتر على الدابة خشيت الصبح اي طلوعه اسرع
نعم العون منهما الاقتداء وفيه ان اخر وقت الوتر انفجار الصبح على البعير قال ط
فيه حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر اذ لو كان واجبا ما صلاه راكبا وروى مجاهد
ان ابن عمر نزل فاوتر اي طلبا للافضل لا انه يجب قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين
ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة قلت نعم يشكل على الشافعية
قولهم ان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وقد يجاب
بان ذلك خصيصة تشريع للامة بانه ملتحق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو
في نفسه واجب عليه فاختار فيه الركوب لمصلحة التشريع باب
الوتر في السفر حيث توجهت اي تصير صوب سفره قبلته صلاة مفعول له
يصلي الا الفرائض استثناء منقطع يعني لكن لا يصليها الا لغير الاتصال لان صلاة الليل

تنفل الفرض والنفل والفرض فيه وان كان اسم المغرب والعشاء لكن اقل الجمع
اثنان او اربعة بالجمع اثنان مجازا لانا نقول المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية
كانت او نهارية قال ط في الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وفيه
تفسير قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد الفرائض باب
القنوت قبل الركوع لفظ القنوت وان كان له معان لكن المراد هنا الدعاء المشهور
اللهم اهدنا الى اخره الحديث الاول محمد اي ابن سيرين يسيرا اي زمانا قليلا يعني
الاعتدال التام الثاني فقال كذب ان قيل كيف تسند الى انس تكذيبه لحديث انس المذكور
وفي الاصول اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل به قيل لم يكذب انس محمدا بل فلانا الذي
ذكره عاصم ولعله غير محمد انما قنت معنى الحصر فيه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات
بعد الركوع بل في الصبح فقط فهذا وجه الجمع بين كلاميه ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت
وما في بعض الروايات سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل الى اخره
فالتكذيب على هذا في قوله انه بعد ركوع جميع الصلوات بل قنت قبله وان كان بعضها
في انه قبل الركوع لكن كان في بعض الاوقات وفي بعضها بعد فتفعل الامرين الا ان الثاني
ارجح بعد لتظاهر حديث ابي هريرة الاتي او انه لما تعارض حديثه وحديث عاصم
عن انس تساقطا وعمل بحديث ابي هريرة واما وقوع ذلك في الدعاء على الكفار فيقاس
عليه الدعاء للمسلمين اذ لا فرق قال ط ان القنوت عند مالك واحمد قبل الركوع والشافعي
بعده وذلك في الصبح مطلقا وفي غيرها للنازلة وعن انس فعله قبل وبعد وقال
الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قال الطبري صح قنوته على قتلة القراء شهرا او اكثر
في كل صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزلت نازلة
حسن القنوت في الصلوات والا ففي الصبح ومن اختار القنوت قبل الركوع
قال ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي يدرك بها الصلاة ولذلك كان الوقوف
في الصبح اطول ووجه قول انس كذب اي ان كان زعم ان القنوت ابدا بعد الركوع
وقال بعضهم يجمع بين الامرين بان حديث انس بعد الركوع في المكتوبات كالصبح وحديث
قبل الركوع في الوتر اراه اي قال انس اظن القراء هم طائفة كانوا من اورع الناس
نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم للاسلام
ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل
وذكوان وعصية وغيرهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك

في السنة الرابعة **زها** بضم الزاي وخفة الهاء والمد اي مقدار وفيه ان الدعاء العيني لا يقطع
الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة **دون اوليك** اي غير الذين دعا عليهم وكان بينه وبين
المدعو عليهم عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم • الحديث الثالث **رعل** بكسر الراء وسكون
المهملة **وذكوان** بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون غير منصرف قبيلتان من سليم بضم المهملة
• الرابع **في المغرب والفجر** اي لانهما في طرفي النهار ولزيادة شرف فيهما فكان تارة يقنت فيهما
وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح
كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا **كتاب**
الاستسقا هو طلب السقيا بتضرع **باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله**
عليه وسلم فيه اي خرج الى الصحراء **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم سنين**
جمع سنة شذوذا بتغيير مفرده من الفتح للكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا يخالف
جموع السلامة في جواز اعرابه باوجه بالحروف كمسلمين وبالحركات على النون منونا وغير منون
منصرفا وغير منصرف • الحديث الاول **المستضعفين** من ذكر عام بعد خاص **وطاتك** بفتح
الواو والدوس بالقدم سمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه
والمعنى خذهم اخذا شديدا **اجعلها** اي الوطاة **كسني يوسف** اي في بلوغ غاية الشدة
ويحتمل ان الضمير يعود على سنين وان لم يسبق لها ذكر الدلالة كسني يوسف عليه **غفار**
بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة **اسلم** بفتح الهمزة واللام وفي هذا اللفظ
بلاغة الجناس وسن الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن
واسم ابي الزناد عبد الله قال **ط** اجمعوا على جواز الخروج في الاستسقا الى المصلى فقال
ابو حنيفة يدعون ولا يخطب مذكرا انه تحسن بلا صلاة وقال سائر الفقهاء يصلى فيه
ركعتان لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه الدعاء على الظالم وللمؤمنين بالنجاة
وقيل يدعو على منتهكي حرمة الدين بالهلاك والا فيدعو لهم بالتوبة كما قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي عن ابي بكر وزوجته انهما كانا يدعوان على عبد الرحمن
ابنهما يوم بدر بالهلاك اذ حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة قال وتفاءل صلى الله
عليه وسلم لغفار واسلم من اسميهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن قال **ح** خص غفار
بالمغفرة لمبادرتهم للاسلام وحسن بلائهم واسلم بالسلامة لان اسلامهم كان سلما من غير
خوف **الناس** اي من قريش فاللام للعهد **ادبارا** اي عن الاسلام **سبع** خبر مبتدا محذوف
اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي
السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو به عليهم قحط كقحط سبع سني يوسف او مبتدا او
محذوف اي سبع كسبع سني يوسف مطلوب وفي بعضها سبعا بتقدير فعل اي اجعل سنيهم سبعا

اذلك

او لكن سبعا **سنة** اي قحط **حصت** بمهملتين اي اذهبت يقال حصت البيضة شعر راسه
اي قللته وسنة حصا لا خير فيها **الجيف** جمع جيفة وهي جثة الميت اذا انتن واخص من
مطلق الميتة لانها ما لم يدرك **فقدمضت** هو من كلام ابن مسعود اي ان المغيبات التي اخبر الله
عن وقوعها قد وقعت منها اربعة **قال الله عز وجل فارتقب** الاية فكان الرجل يرى ما بين
السما والارض الدخان **يوم نبطش** الاية فسرها بالقتل وقع يوم بدر **واللزام** اي قوله تعالى
فسوف يكون لزاما فقيل القتل وقيل التصاق القتلى بعضهم ببعض ببدر وقيل الاسر فيه فانه
اسر فيه سبعون كما قتل سبعون **واية الروم** اي الم غلبت الروم الاية وقع كذلك قال **ط** في الحديث
جواز الدعاء على الكفار بالجوع ونحوه عا بذلك ليضعفهم به عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع
واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه انهم سيعودون لما كانوا عليه **باب**
سوال الناس الامام يقال سالته الشيء وسالته عنه **قحطوا** بفتح الحاء وكسرها يقال
قحط المطر قحوطا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر فيكون ذلك من القليل لان المحتبس المطر لا
الناس ويجوز قحط بالبناء للمفعول لانه سمع قحط القوم • الحديث الاول **ابو قتيبة** بضم القاف
اسمه سلم بسكون اللام **وابيض** بفتح الضاد وضمها **ثمال** بكسر المثلثة غياث قائم بالامر **الارامل**
جمع ارملة وهو من لا زوج له رجلا كان او امراة وقال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا
ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء يمدح بذلك ابو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عمر بن حمزة بالمهملة والزاي وصله احمد وابن ماجه **حبش** بالحاء المعجمة جاشت القدور
اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر بالحاء المعجمة وامتد جدا • الثاني **قحطوا** بضم القاف
وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الاجتماع باذن الامام لما يخشى منه من الافتيات على السلطان ونحو ذلك ونحوه من الامم
السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذا استسقاه قومه **بالعباس** اي الرحم بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصله براعاة حقه ويتوصل بما امر بصلة الارحام
وان يكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى **باب تحويل الردا في الاستسقا**
اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله وهو ابو بكر المذكور انفا **يحدث اباه**
جملة حالية وفي الحديث استقبال القبلة عند الدعاء وصلاة الاستسقا وتحويل الردا
وكيفيته عند الشافعية ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده
اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى
من اليسار فاذا فعل ذلك انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس
قال **ط** وقال مالك في صفته يجعل ما على اليمين يسارا وعكسه وقال احد يجعل ما على ظهره

بما وصلوه من رحم العباس

عجيب بل الصحو يا بل السما على ظهره قال ابو عبد الله اي البخاري هو اي عبد الله بن زيد الراوي
لحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي مازني بكسر الزاي واضافته
للانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار قال ن الاستسقا ثلاثة انواع بالدعا بلا صلاة
وفي خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والاكمل بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج
للصحرا وتحويل الردا وذلك في غير تلك الخطبة الثانية وحكمته التفاول بتغير الحال من القحط
للخصب ومن الضيق للسعة قال ط وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال في القال فكيف بالفعل
وفيه استعمال الفال وانه لم يقع اتفاقا وقال ابو حنيفة البروز للصحرا والصلاة بدعة ولا يستحب
التحويل باب الاستسقا في المسجد الجامع وجاه بضم الواو وكسرها اي مقابل
رسول الله حال حالية ايضا متداخلة السبل اي الطرق وانقطاعها لهلاك الابل
وعدم ما يؤكل في الطريق يغثنا بفتح اليا مجزوم جواب الامر وهو من الغيث وهو المطر يقال
غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وروي في الموطا يغيثنا
بالرفع فجواب الامر محذوف اي يغيثك وفي بعضها يغيث بالضم من اغاث الرباعي اي اجاب
من الغوث وهو الاجابة او من الغيث اسقنا بهمزة وصل او قطع يقال سقاه الله الغيث
واسقاه بمعنى قال ش الرواية بالهمز اغثنا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل
صوابه غثنا من غاث واما اغثنا فمن الاغاثة وليس فيه طلب الغيث فلا والله اي فلا نرى
فحذف الفعل لدلالة قوله بعده ما نرى وكرر النفي تاكيدا ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة
مفتوحات القطعة من السحاب الرقيق اذا القطعة كما قال ج وحكى ابو عبيد باسكان الزاي
ويجوز رفعه ونصبه ولا شيئا اي مما هو مظنة للمطر سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبمهملة جبل
قرب المدينة مثل الترس اي في كثافتها واستدارتها سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات
وعبر به عنه لانه اول الاسبوع وقيل السبت قطعة من الدهر لان السبت القطعة لان الراد
من سبت السبت ورواه القابسي وابو ذر سبتنا كما يقال جمعتنا ورواه الداودي
ستا وفسره بستة ايام قال ع وهو وهم وتصحيف قائم يخطب روي برفع قائم خبر المبتدا
وبالنصب حال مقدمة من ضمير من يخطب فاستقبله قائما الحال من فاعل استقبله لا من مفعوله
حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حول وحوال اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
نفسه بفعل مقدر اي امطر اجعل او انزل الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة
ما دون الجبل واعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمع على اكام كجبال ثم اكم بضمتين ككتب ثم على اكام
كاعناق والظراب بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر الرا وهي الصغار وخصت
بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال قال ط فيه الاكتفا بالاستسقا في الجامع ولا صلاة
انه في خطبة الجمعة لا يستقبل في دعائه ولا يحول الردا والدعا بالاستصحا كالدعا بالاستسقا

المتفرقة

له عن

عبر الداودي

لان كلا دعا بكشف بلا وادبه صلى الله عليه وسلم حيث لم يبدا برفع الغيث لئلا يرد على الله فضله
ورحمته بل سال ان يجعله حوله فيما لا ضرر فيه او فيه النفع قال ن وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
الظاهرة باجابة دعائه قال ك والخطبة قائما والسؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاثا
باب الاستسقا في خطبة الجمعة دار القضا اي التي بيعت في قضاء دين عمر
رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار
من معاوية فكان يقال لها دار قضاء دين عمر رضي الله عنه فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع عن
الشي وهو الكف عنه والضمير للسحابة او السماء باب الاستسقا على المنبر قحط
بكسر الحاء وفتحها اي احتبس ان نصلي خبر كاد وفيه ان مقارنة مع عسى اي تعذر وصولنا الى
منازلنا من كثرة المطر يطردن اي من اهل اليمن واهل الشام ومناسبته للترجمة ان يخطب
يتضمن كونه على المنبر لانه صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
الاسماعيلي باب من اكتفى بصلاة الجمعة هلكت اي من قلة الماء والنبات واما
ثانيا فمن كثرة الماء انجابت بجيم ثم موحدة انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب وحيث
القميص تقورت جيبه فيه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير كانجياب الثوب قال ع اي قص
وسطه باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه هلاك المال اي من قلة الماء وجهد
العيال اي من القحط والرواية بفتح الجيم اي الغاية او المشقة وقيل بالضم اي الطاقة لم يذكر اي انس
قال الاسماعيلي لا يلزم من كونه لم يذكر ان لا يكون فكيف يقول البخاري لم يحول وقال غيره ان
تقييده بيوم الجمعة وليس في هذا الحديث لانه اختصره من حديث مطول واعلم ان عدم
التحويل والاستقبال متفق عليه في الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها باب
اذا استشفعوا لم يردهم اي بل يشفع لهم اي ان للعامة حقا على الامام فيستسقي لهم اذا طلبوا
وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله والاحالة على قدره لانه راع ومسؤول عن رعيته منابت
الشجر اي ما حولها اي ما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر باب
اذا استشفع المشركون ثم عادوا اي انه لما قرا فارتقب الاية المعنى انا ندعو الله بكشف
عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر فكان كذلك لما كشف عنهم عادوا الى الكفر فهم
فانتقم الله منهم يوم البطشة اي يوم بدر وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة والموحدة
الطا ابن محمد واعلم ان هذا ما رواه البخاري في حديث الجدب وقارب دوام المطر
والدعا بكشفه اذ كان لاهل المدينة ومن حولهم من المسلمين كما رواه انس في يوم الجمعة لا
علقة له بدعائه لاهل مكة بالمطر حتى يسال اهل المدينة كشفه فلا يكون للترجمة ايضا وقوعها
يحتمل قلت يمكن ان يجاب بان معنى وزاد ذا في التحديث بواقعة اخرى فيكون سفين
يرويه عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة له ودعوته بتلك البحر كما قاله ط وزاد عليه

اي يوم بدر

اسباط عن منصور تذكرا وانعتين لا ان الثانية منفية عن الاولى ولان السوال فيها بما
كان بالمدينة وبالجملة فهذه الزيادة وصلها البيهقي في السنن وفي الدلائل الغيث مفعول ما لم يسم
فاطبقت اي دامت وتواترت سبعا اي سبعة ايام فشكلت منه الثانية لعدم ذكر المميز
فانه يجوز فيه الامران حينئذ فسقوا بالبنا للمفعول الناس نصب على الاختصاص اي اعني الناس
الذين في المدينة وحولها ويجوز رفعه بدلا من الواو في فسقوا او على لغة اكلوني البراغيث وفي بعضها
نسقي الناس وهي واضحة قال ط فيه اجابة استشفاع المشركين بالمسلمين اذا رجي رجوعهم
للحق وان الامام اذا طمع باسلامهم ترفق بهم ويدعو لهم والا فلا ويدعو عليهم بل يستطيع نارهم
وزروعهم وفيه اقرار المشركين بفضله صلى الله عليه وسلم وقربه من الله واجابة دعائه
والا لما لجاوا اليه في كشف ضرهم وهو اول دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد
على معاداته باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا الدعا مبتدا خبره
حوالينا ويحتمل ان الدعا عامل في حوالينا وان كان على المصدر المعرف باللام تقليلا وعليه يكون
الدعا مجرورا باضافة باب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر خبره لزم الفصل بين المصدر
ومعموله باجنبي وهو الخبر او يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا واحمرت اي زالت خضرتها
ويبست وانث الفعل باعتبار جنس الشجر المواشي اي الدواب وفي بعضها البهايم مرتين
اي قال ذلك مرتين لانه ظرف لاستسقا ابو حمزة وصل وسبق بيانه بجبسه بالرفع
والجزم تكشطت اي تكشفت من كشطت الجل عن الفرس كشفته الاكليل بكسر الهمزة شبه عصابة
تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا الحديث الاول قال لنا
سبق رجال الغزنية ... حدثنا ارقى لعدد لانه يكون في المذاكرة فقام اي عبد الله
وروى في بعضها ورأى اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا انه روى اي زيد وراويه ما صدر
منه من الصلاة والجهر وغير ذلك كان مرفوعا وان زيدا انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا
وعلى الرفع ففيه الجهر بالقراءة وانه لا اذان ولا اقامة فيهما الثاني قبل بكسر القاف اي جهة
فسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما مبني للمفعول بمعنى واحد ولعل السر في دعائه قائما زيادة
الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره ترجم الكيفية
والحديث فيه حول من غير بيان كيفية لان كون التحويل وهو داع ومتقدم على تحويل الردا
والصلاة يصدق عليه كيفية قال ط وفيه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب ولكن مالكا
والشافعي في ان الخطبة بعدها لانها اشبه بالعيد وما وقع هنا معارض بما سياتي انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والاتفاق ان قلب الردا انما هو في الخطبة
قال ك لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان الواو في وقلب للحال او للعطف لكن لا يدل على
ترتيب باب الاستسقا في المصلى تقدم قوله ط ان حدثنا ابي بكر المذكور في هذا

الباب

الباب دليل تقديم الصلاة على الخطبة قال ولانه اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر
تقديم الخطبة قال ك لا نزاع في جواز الامرين بل في الافضل فيحمل حديث تقديم الخطبة على
بيان الجواز بك فيه نظر وفي الحديث ندب الخروج للمصلى لانه ابلغ في التواضع واوسع
لان الناس كلهم يحضرون بل والبهائم قال ط وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا
كلبس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره
وبالعكس ولو كان اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه قال سفين ليس تعليقا
بل هو من حديث سفين للبخاري كحديث عبد الله بن محمد فهو كالمعطوف عليه وان لم يكن ...
وكذا ساقه الحميدي في مسنده عن سفين المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود باب استقبال القبلة في الاستسقا والاول اي المذكور
في باب الدعا في الاستسقا قائما هو ابن زيد اي بلفظ المضارع بخلاف هذا فانه بلا يا في اوله
وهما معا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ط السنة للخطيب ان يستقبل الناس
الا في دعا الاستسقا فيستقبل القبلة لان الدعا مستقبلها افضل قال ن يلحق بالدعا الوضوء
والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة باب رفع الناس
ايديهم قال ايوب بن سليمان وصله ابو عوانة والاسماعيلي والبيهقي وغيرهم ابو بكر
بن عبد الحميد بن ابي اويس فاتى الرجل اللام للعهد يعني الاول ولا ينافي ما سبق من قوله
لا ادري لاحتمال انه نسي ثم ذكر او كان ذاكرا ثم نسي بشق بفتح الموحدة والمعجمة وقيل بكسر المعجمة
وبالقاف قال البخاري اي ... قال غيره اي اشتد عليه السفر وهو ما حكاه ابو الفرج
عن البخاري وقيل تاخر وقيل حبس وقيل ضعف ... من الباشق طاير اذا اصابه المطر
وحلي قال ح بشق ليس بشيء انما هو لثق بالمثلثة من اللثق وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا
اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل انه مشق بالميم بمعنى السابع بالبا لتقارب مخرج
الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلقة زلقا ومنه مشق الخط وقال ط لم اجد في اللغة
لبشق بالموحدة معنى وانما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب قال ن انه روي
كذلك وقال صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد
يتخلص منه وقال الحافظ يحيى القرشي لعله شنق بتقديم المعجمة على النون اي حبسه
ومنعه من شنقت راس البعير شددته الى اعلى شجرة قال ط ورفع اليدين في الاستسقا
يستحب لانه خشوع وتضرع وفي الحديث مرفوعا ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد يديه اليه
ان يردهما صفرا وكان ... رفع اليدين في الاستسقا بطونهما الى الارض
والله اعلم ... الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط
الايدي وهو الرغب قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ويكره رفعهما في الصلاة ...

من اصحابنا انها سنة وقال الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة تحت وبالمهملة
هو عبد العزيز وصله البخاري في كتاب الدعوات ابطيه بسكون الموحدة واراد بهما باطن
ابطيه لانه لبس كان الناس في غيم الشعر واراد بالابيض غطوه قال هذا الحديث يوهم
انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا في الاستسقاء ولكنه قد رفع في الكثير من غير
فيؤول هذا الحديث انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء
او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره والمثبت مقدم باب ما يقال اذا امطرت
السماء يحتمل ان ما موصولة وموصوفة او استفهامية وقال ابن عباس اي في قوله
تعالى او كصيب من السماء ولم يتعرض البخاري لذلك هنا لمناسبة لما في الحديث صيبا
نافعا قال في الكشاف الصيب المطر يصوب اي ينزل ويقال للسحاب ايضا صيب
يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب وهو اجوف واوي واما اصاب فمن
صاب في المعنى صيبا منصوب بمقدر اي اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي
اصببه صبا ورواه الاوزاعي وصله احمد والنسائي ولم يقل عن الاوزاعي تابعه
كما قال في القاسم اما لان الرواية اعم من المتابعة واما لانهم لم يرووا عن نافع بواسطة
عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفه عليه وفيه الدعاء بالازدياد من الخير
قال ابن عيينة حفظنا سيبا اي بفتح السين واسكان الياء قال الجوهري السيب العطاء
ومجرى الماء والجمع سيوب وتساب يسوب اذا جرى قال خ هو راجع الى ابن عيينة باب
من تمطر اي تعرض للمطر وطلب نزوله كتنصب من النصب الجوبة بفتح الجيم الفرجة قناة
بفتح القاف موضع قبل الوادي الذي عند قبر حمزة وهو واد من الطائف الجود بفتح الجيم
المطر الكثير وسبق شرح الحديث في كتاب الجمعة وفي الحديث الاستئذان من المطر في
التشديد عندها لحاجة الناس اليه باب اذا هبت الريح ذلك اي هبوبها اي اثر
من التغير وظهور الخوف من الحلال السبب وارادة المسبب ووجه الخوف انه يكون
عذابا ينزل باسه اي يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض
ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بهم باب
قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا بالقصر اي الريح الشرقية قال الجوهري
مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار عاد هم قوم هود عليه
السلام بالدبور بفتح الدال الريح الغربية المقابلة للصبا قيل الصبا التي تجيء من ظهرك
اذا استقبلت القبلة والدبور تجيء من قبل الوجه اذا استقبلتها وروي ان الاحزاب
لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة تقلعت خيامهم والقى الله
الرعب في قلوبهم وهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ط فيه

بعصل

بفضل بعض المخلوقات [illegible] الرحمن نفسه بالتفضيل [illegible]
والاخبار [illegible] باب ما قيل في الزلازل والآيات
اي العلامات [illegible] الاول [illegible] يقبض العلم [illegible]
البلاد [illegible] يتقارب الزمان [illegible] حتى يتقارب الزمان [illegible]
[illegible]
الذي يتقارب اهل الزمان [illegible]
[illegible] واتفاقهم [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
وقال [illegible] الدول الى الانقضاء [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] ك [illegible] حتى [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ازمان [illegible]
اقرب اليه من الذي يقبله [illegible] لا يخفى ان المراد من المناسبة [illegible]
[illegible] فيه بحر كثير هو غلبة [illegible] الرجال [illegible]
الآيات ويحتمل انه عطف [illegible] وذلك حدث [illegible]
ان يقدم [illegible] والبركات نبيض بالنصب [illegible] استعارة [illegible]
كاني شكوت وما الشكوى [illegible] ولكن [illegible]
اي [illegible] الحديث الثاني الحسين بن الحسن [illegible]
[illegible] روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند [illegible]
اصل [illegible] قال ابو عبد الله اي البخاري هذا الحديث [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان ابن عون كان يقتصر على ابن عمر قال ط سقطت لفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذ [illegible] لا يدرك بالراي شامنا ويمننا اي الاقليمين وهما البلاد التي عن يميننا
[illegible] نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا نجدنا النجد خلاف الغور
الذي هو تهامة فكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال ط ظهور الزلازل والآيات
وعيد لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وانما ترك [illegible] اهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان [illegible]
قرن الشيطان اي امته وحزبه قال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات
الساعة [illegible] قبض العلم وظهور الفتن وكثرة الهرج [illegible] عند الاخيار
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم شكركم [illegible]
بمعنى الشكر مجازا اذ اراد شكر رزقكم [illegible] والرزق من اسما [illegible] الحديث

[illegible]

كتاب الكسوف

[illegible]

باب الصلاة في كسوف الشمس

[illegible]

عليه وسلم من خوف الله والمبادرة الى طاعته فقام بمجرد رؤياه من شدة الخوف والمبادرة
وانما الذم في جر الثوب خيلاء وابطال اعتقاد ان الكسوف لموت احد من العظماء الثاني آيتان
اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او انهما مسخرتان لقدرة الله وسبق سبب الكسوف
في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا الثالث فاذا رأيتموها فصلوا قال ح لما كان
يعتقد الجاهلية ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم كما يزعم المنجمون من نسبة الاحكام
للنجوم لان السفليات مربوطة بالعلويات اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانهما آيتان
مخلوقتان مسخرتان لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فلا يستحقان ان يعبدا كما قال لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله فلذلك امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله
ابطالا لاعتقاد الجهال ما يعتقدون وجعل الامر بالصلاة للتضرع الى الله في دفع الآفات
التي تتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث الى الله تعالى ووجه ثالث انهما من آيات
قرب القيامة خوفنا الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا الحديث الرابع ابراهيم ابن ولد النبي صلى الله عليه وسلم من سريته مارية
القبطية ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع
وقيل وفاته يوم الثلاثاء عاشر ربيع الاول سنة عشر آيتان قال القاضي الباقلاني
رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكلما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على ذلك
وان كانت من آياته لكن خصصتا بالذكر لاخباره تعالى ان القيامة تقوم وهما منكسفتان
فامر بالصلاة والتوبة ونحوها خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب
وكان هذا قبل ان يعلمه باشراط الساعة ومقدماتها ولا لحياته ذكر هذا وان لم يقل احد ان
الانكساف يكون لحياة احد لا سيما في سياق موت ابراهيم للدفع توهم انه اذا لم يكن لموت احد
فيكون لتقييد الموت فعمم النفي فيهما باب الصدقة في الكسوف اغير هو في
الاصل من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال غار على العلماء اي اخذته الحمية عليهم ونسبته الى الله تعالى
مجاز قال ابن فورك المراد به الزجر والتحريم ولذا جاء ومن غيرته حرم الفواحش وذلك
تحمل على غاية اظهار غضبه على الزاني استعارة مصرحة تبعية شبه حاله ما يفعله
الله تعالى مع عبده الزاني من الزجر والتعزير وقيل المعنى ليس احد امنع من المعاصي من الله
ولا اشد كراهية لها منه ويجوز في اغير الرفع على ان ما تميمية فهو خبر المبتدا الذي هو احد
والنصب على انها حجازية ومن زائدة مؤكدة فيكون اغير خبرها ويجوز ان يكون فتحه اغير علامة
الجر فيه لكونه صفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر محذوف ان موجودا ويجوز في الرفع ان يكون اغير
صفة لاحد باعتبار محله والخبر محذوف ان يزني اي من ان يحذف الجار وهو متعلق باغير ووجه
تعلق الكلام بما قبله انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله بالخيرات

ان باطل

بالدعاء

من الانتقام وحلول العقاب
حاله ما يفعله السيد بعبده
الزاني

اراد ان يردعهم عن المعاصي وذكر الزنا لان ميل النفس اليه اكثر ولتقطيع هذه المعصية عبد او امة
ذكر من المراعاة الادب في ترك التعرض للاهل والزوج الذين اهل الغيرة ان يكون فيهم لو تعلمون
اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها كما علمته لما ضحكتم الا
اذ السياق يقتضي التعبير بالقليل عن العدم وفيه بيان ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ركوعان وقيامان وان حكم الشمس والقمر واحد فيهما وقال مالك واصحاب الراي يصلي لا زيادة
ركوع ولا في جماعة وفيه ان لها خطبة بعدها وان الامام عند الايات يعظ الناس ويامرهم
باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعم الله تعالى وان الصدقة والصلاة والاستغفار
يكشف النقمة باب النداء بالصلاة جامعة اسحق قال الغساني نسبه
ابن السكن ابن منصور سلام بتشديد اللام في النطق الحبشي بفتح المهملة والموحدة نسبة
لبلاد الحبشة وقال ابن معين الحبشي حي من حمير وقال الاصيلي بضم الحاء وسكون الموحدة
كما يقال عجم وعجم ان الصلاة نصب على الاغراء اي الزموها جامعة نصب على الحال وفي ان حرف جر
مقدر اي بان ولا تاثير له في النطق بها على وجه الحكاية وقال بعض الفقهاء برفعهما ورفع
الاول ونصب الثاني وبالعكس واما ان ففي بعضها بالتخفيف على ان يكون مفسرة وفي
بعضها بالتشديد فيكون خبرها محذوفا اي جامعة الا ان ثبتت رواية رفع جامعة باب
خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء وصلهما البخاري كما سياتي عنبسة
بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة ومهملة هو ابن خالد الايلي عروة اي ابن الزبير ثم قال
في الركعة الاخرة مثل ذلك اي عمل فيها مثل ما عمل في الاولى ثم قام فاثنى هو موضع الدليل
للترجمة قال الشافعي يندب ان يخطب لها بعد الصلاة كالعيد وقال مالك والكوفيون
لا خطبة لها لان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابرهيم
فعرفهم انها لا تكون لموت احد ولا لحياته فافزعوا اي التجوا وكان يحدث كثير بن عباس هذا من
قول الزهري عطفا على حدثني عروة ولهذا قال الكلاباذي ان الزهري روى عن كثير بن عباس
في الكسوف فقلت اي قال الزهري فقلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير ابن العوام
اجل حرف جواب بمعنى نعم اخطا السنة اي جاوزها اما سهوا او اما عمدا اي ادى اليه اجتهاده
فقد قال كثير من العلماء يجوز ان يصلي كساير الصلوات وان كان الاكمل الهيئة المذكورة قال
في شرح المهذب انه مقتضى كلام اصحابنا باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت
اراد بذلك الرد على من يقول انما الكاف في القمر فذكر حديث خسفت الشمس بالخاء باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قاله ابو موسى وصله البخاري بعد ثلثة
ابواب بها اي بلفظ التشديد بخلاف رواية يونس فانه بالايات ويحتمل ان الفرق
بين الروايتين ان الاولى ليس فيها لفظ الجلالة فقال المهلب مصداق الحديث قوله تعالى وما نرسل

بالايات الا تخويفا ينبغي التبادر للصلاة والاقلاع عن المعاصي ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد
[illegible] رواه البخاري في باب الكسوف [illegible] وحماد بن سلمة [illegible] وتابعه اشعث
وصله النسائي باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف عائذا [illegible]
بوزن فاعل كعاقبة [illegible] اي اعوذ عياذا قال ابن السيد منصوب على الحال الواقعة
المصدر [illegible] وروي بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي انا عائذ قال سيبويه والنصب على الحال
[illegible] لانهم اي اقول قولا عائذا بالله ذات غداة اي بكرة بين
ظهراني الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة والالف والنون في ظهراني زائدة اي بين الحجر وقيل
ظهراني [illegible] من عذاب القبر مناسبة لصلاة الكسوف [illegible]
وكذلك القبر وفيه ان عذاب القبر حق واعلم ان [illegible] الحديث ان الثانية لم [illegible]
ولا ركع ركوعين لان زيادته فيها من ذكر الركوع والحاصل ان في الحديث اختصارا او
اختلف في صفتها على حسب اختلاف الروايات فالمشهور ركعتان في كل منهما قيامان
وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية في كل ركعة خمس [illegible]
الصحابة وحمل جميع ذلك على حسب الاحوال ففي تاخير الانجلاء زاد الركوع وفي سرعته
الاقتصار وفي توسطه التوسط واعترض بان تاخير الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في
الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهو دليل على انه
اول الحال وان الجواب القوي ان ذلك لبيان جواز الكل باب طول السجود في
الكسوف [illegible] من ركعة منها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف ولا يجلي [illegible] الركعة هنا
لعدم القرينة بخلاف ما سبق في قرينة انه لا يتصور ركعتان باسجدة [illegible]
حقيقته [illegible] جمهور الشافعية لا يطول سجود الكسوف والمحققون منهم [illegible]
تطويله [illegible] الشافعي باب صلاة الكسوف جماعة صفة بضم الصاد [illegible]
[illegible] كما قال الجوهري [illegible] جانب النهر [illegible] بالفتح
بالتشديد اي جمع الناس لصلاة الكسوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الجماعة وهو وجه الترجمة وسبق شرح غالب الحديث في كتاب الايمان في كفران العشير
تكعكعت [illegible] اي تاخرت وفي بعضها كعكعت وسبق في باب رفع البصر الى الامام
منظرا [illegible] اما بمعنى المكان اي منظورا اليه او بمعنى المنظور [illegible]
[illegible] الامر اي [illegible] ونسبح [illegible] كاليوم اي الوقت قال ابن السيد تقول
العرب ما رايت كاليوم رجلا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والمعنى [illegible]
ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

تقدم له فيه [illegible] فيطلق [illegible]
الاول [illegible] الاولى

باض يثقوا ما تط بمعنى حسب فسا كنه الطا وفيه استحباب طول السجود وان لم يرتفع
أكثر الروايات فزيادة الثقة مقبولة • باب الدعاء في الخسوف سبق شرح الحديث
باب قول الامام اما بعد سبق ايضا شرحه في كتاب الجمعة وسبق وصل ما علقه
هنا عن اسماء ابنة باب الصلاة في كسوف القمر الحديث الاول والثاني وباب
بالمثناة اي اجمع وفيه دليل لقول الشافعي واحمد ومن تبعهما ان صلى الله عليه وسلم
ن ذا كان ذلك نقلها فكما يكون هناك يكون هنا كما اشار اليه البخاري بالترجمة قال ط وقال مالك
والكوفيون يصلي في القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل لان كسوف القمر يقع ليلا
فلا يخلو انه عام في كسوف الشمس دون القمر ولو كان في كسوف القمر لوقع لم يبلغنا
انه جمع له ولا عن احد بعده ويمكن ان يترك ذلك رفقا بالمؤمنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل
فيخطفهم الناس ويشق عليهم وايضا يشق اجتماعهم لانهم اذا كانوا نياما انتهى قال
الاسماعيلي الحديث الاول لا مدخل له في هذا الباب واما الثاني فليس فيه الا ما في سائر
الاحاديث ان الشمس والقمر آيتان زاد فيه والذي ذكرناه عن هشيم ادخل في الباب
لان فيه انكسف الشمس والقمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله
ن ذا رايتم منها شيئا فانه ادخل في الباب من قوله فاذا رايتم ذلك باب الركعة الاولى
اطول ه سجد سجدتين اي في كل ركعة والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني من الثالث
وكذا الثاني
والثالثة من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب الجهر بالقراءة في الكسوف وقال
الاوزاعي
الاوزاعي هو من مقول الوليد فهو عطف على ما سبق قوله اخبرني فالكل متصل لا معلق وكذا وصله
فهو عطف على ابن نمر
قال واخبرني عبد الرحمن
بن نمر هو ايضا من مقول
الوليد ه م
مسلم اخوك الخطاب لعروة بن الزبير وسبق في باب الخطبة في الكسوف تابعه سليمان
ووصلها احمد والنسائي وسفين بن حسين وصله الترمذي والبيهقي وسليمان وسفين المذكوران
وان كان النسائي ليس بهما باس الا في الزهري لكن يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصل قال ط اختلف
في الجهر فيها قال احمد يجهر وقال الثلاثة يسر احتجوا بما تقدم من حديث ابن عباس انه قرا
نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقل نحوا وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن
شهاب ولم يذكر عنه الجهر غير رواية ابن نمر عنه بالجهر فينبغي ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة
في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلفها السر نقلا متصلا قال ح المثبت
مقدم وقد اثبتت عائشة الجهر ويحتمل ان ابن عباس لم يسمعه لانه كان في اخر الصف
او لعله نسي انه وايضا ليس في خبر عائشة ذكر الشمس • باب سجود القرآن
شيخ سماه البخاري في سورة النجم امية بن خلف وقد قتل ببدر كافرا او قتل الوليد بن المغيرة
بعد بالقراءة اي بعد ذلك فيه ندب سجود التلاوة لان فعله صلى الله عليه وسلم المجرد
عن القرينة للندب على الصحيح فيسن للقارئ والمستمع وكذا السامع لكن لا بتاكد له

كالمستمع واوجبها الحنفية وهي عند الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل
واما سجدة ص فسجدة شكر خلافا لقول ابي حنيفة انها اربع عشرة بسجدة ص واسقاط
ثانية الحج ولمالك في انها احدى عشرة باسقاط ثلاثة المفصل قال ك واسقط ايضا ثانية الحج
قلت فعلى هذا تصير عشرة وقال ابن سريج خمسة عشر باثبات الجميع وفيه ان من
استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم عوقب بكفره في الدنيا والآخرة وفي بعض النسخ هنا
ابواب هي باب سجدة تنزيل السجدة وباب سجدة ص وباب سجدة النجم ومعنى احاديثها
واضحة مفهومة قوله في سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وصله في الباب الذي بعده عزائم السجود اي المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم واما في الاصطلاح فضد الرخصة وهي ما ثبت على
خلاف الدليل لعذر تسجد اي موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فروي مرفوعا سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة باب سجدة المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وفي رواية ابي ذر وفي بعضها باسقاط غير
والصواب الاول فقد اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك وتبويب البخاري
واستدلاله ينطبق عليه نحو المعروف عن ابن عمر قال ابن جبير انه كان ينزل عن راحلته
فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ لكن فيها الانصار على اشتراط
الوضوء لسجود التلاوة قال ط فان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
بل المام
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم
تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى بعد ان اسم اللات والعزى الاية سجدوا لما
سمعوا تعظيم آلهتهم فلما علم ما القى الشيطان على لسانه حزن فانزل الله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان الاية فلا يستنبط من سجودهم والمشرك
نجس السجود بلا وضوء وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء
فهو اشبه بالصواب قال ع ان حكاية الاخبار من ذلك باطل لا يصح نقلا ولا عقلا
لان مدح اله غير الله كفر فلا ينسب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان
على لسانه حاشاه واما سبب سجودهم فما قاله ابن مسعود انها اول سجدة نزلت
قال ك وهو الحق الصواب المشركون اي الحاضرون منهم والجن علم الراوي بذلك اما باخبار
النبي صلى الله عليه وسلم او كشف له فيراهم وذكر الانس والجن اجمال بعد تفصيل
كما في تلك عشرة كاملة قلت او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل
للانس والجن باب من قرأ السجدة اي آية السجدة حدثنا الاول والثاني
خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة ابن قسيط بضم القاف وفتح المهملة بالمثناة والزاي ابن

عبد الله

عبد الله بن قسيط زعم المراد به هنا قول محقق وان كان يطلق في المشكوك كثيرا فلم يسجد لانه بيان ما
يسن من سجوده صلى الله عليه وسلم فيها قال الطحاوي اما لان هذا في وقت لا تحل فيه السجود
او كان على غير طهارة قال ح او انه لبيان الجواز حذف تركه لانه مندوب لا واجب وقيل ان المستمع بالخيار
خلافا للقارئ في حديث بسجوده كان قارئا وفي حديث تركه كان مستمعا باب سجدة اذا
السماء انشقت فيها في بعضها بها فالباء تكون ظرفية وفيه حجة للسجود في المفصل ردا على
من روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة اسلامه بالمدينة وعلى
الكوفيين في قولهم ان الانشقاق لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
باب من سجد لسجود القارئ تميم بفتح المثناة ابن حذلم بمهملة مفتوحة ثم معجمة ساكنة
ثم لام مفتوحة هو ابو سلمة الضبي فيها اي في السجدة اي القارئ بالامام والمستمع تابع ولهذا قالوا
سجودنا اذا سجد القارئ احدنا اي بعضنا وليس المراد كل واحد واحد واما بعيد قال ط فيه الحرص
على الخير والمسابقة اليه ولزوم متابعته صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان الذي لم يسجد بعد
ارتفاع الناس او بالايماء بيده رطانة وقال احمد والكوفيون من لا يقدر على الارض يسجد على ظهر
اخيه وقال مالك ليس كذا فاذا رفعوا سجد باب من راى ان الله لم يوجب على السجود
ولم يجلس لها اي لاستماع القراءة ارايت اي الوجوب لو جلس لها فهو استفهام انكاري اي
فلا وجوب ولو كان مستمعا كانه هو من كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على السامع
فالسامع اولى سلمان اي الفارسي ما لهذا اي ما غدونا لاجل السماع اي لم يقصده فلا يسجد
استمعها اي قصد السماع واصغى اما السامع فهو الذي اتفق سماعه من غير قصد راك اي نائم
لانه مقابل لقوله وانت في حضر والركوب في السفر اغلب فعبر به عنه فلا عليك الا
بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود القاص اي الذي يقص القصص كانه لكونه
لا يقصد قراءة القرآن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت واخره راء
قال الكلاباذي ابن ربيعة هذا روى عنه حديث هو موقوف في كتاب سجود القرآن حما يتعلق
بالخبر في امام زمان فلا يتعلق بالخبر لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بمتعلق واحد فيتعذر
متعلق عن الاول المحذوف اي او يأمر بمعنى بالسجود اي بآية السجود انا نمر من كان ان امرنا
بالسجود فمن لم يسجد فلا اثم عليه وعند بعضهم انا لم نؤمر قال القابسي وهو الصواب وهو معنى
الحديث الاخر ان الله لم يفرض السجود علينا فلا اثم صريح في عدم وجوبه لانه بمحضر من
الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا وزاد نافع هو عطف على اخبرني
ابن ابي مليكة فهو من رواية ابن جريج عنه خلافا لادعاء المزي انه معلق وقد اوضح ذلك
الاسماعيلي والبيهقي نعم هو موقوف كالذي قبله واجماع سكوتي ايضا لعدم الانكار
لم يفرض قال ط لا يؤخذ منه انه غير فرض بل واجب كما زعمه الحنفية لان هذا اصطلاح

يسجد ولم يكن ايضا الصحابة يخاطب به ولا دليل لهم على الوجوب من قوله لا يسجدون فذمهم
ولا يكون الا عن ترك واجب لان الذم على عدم الايمان لقوله تعالى لا يؤمنون لا للسجود وحده
لان الكافر لو سجد لم يرتفع الذم ولا حجة لهم من قوله واسجد واقترب لانه امر بالصلاة
وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما عرفناه باللفظ الخبر **باب من قرا السجدة**
في الصلاة اما هو اي التي سجدت بها في الصلاة **الف قط** اي الفى النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد حتى اموت قال ط فيه حجة لقول الشافعي يسجد للتلاوة في المكتوبة وكره مالك
قراءة السجدة في الفريضة مطلقا وروي عن ابي حنيفة انه لا يقرا في السرية ويقرا في
الجهرية **كتاب القصر باب ما جاء في التقصير** اي
تقصير الصلاة وهو رد الرباعية الى ثنتين يقال قصر الصلاة مخففا وقصرها بالتشديد
وحكى الواحدي اقصرها ومصدر الاول قصر والثانية تقصير وقياس الثالث اقصار
حتى يقصر يعني كي يقصر اي لان بعدد ايام الاقامة الاتي بيانه سبب لجواز القصر
حتى لو زاد لا يقصر وحينئذ فالمراد بالاقامة المكث الا ان الاقامة المقابلة للسفر اذا
زادت على كل لانه يمنع من القصر في الحديث الاول **تسعة عشر** اي يوما وذلك اذا كان
يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما لكن يشكل ترجيح الشافعية ثمانية عشر حينئذ الا ان
يكون لوحظ فيها يوما النزول والرحيل فيسقطا من تسعة عشر بهذا الاعتبار وانما
عند التجديد ثمانية عشر **قلت** وفي رواية ثمانية عشر يقتضي ذلك فيجمع بينهما به
الثاني **عشرا** اي عشرة ايام وانما حذفت التاء لان المعدود لم يذكر فيجوز الوجهان
والمراد هذا في حجة الوداع اي في مكة وفيما حولها لانه قدم مكة في الرابع وخرج في
الثامن الى منى وبقي بها في التاسع عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر
وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال **ط** ان فيه التسعة عشر في الحديث الاول والعشرة
في الثاني ليس استيطانا فلا يكون رجوعا عن الحجة وقال ابن عباس في التسعة عشر
انه كان فيها محاصرا للكفار وحرب هوازن فلم يجعل العلة في القصر نية الخروج حتى
انقضت حاجته وهي الفتح بل جعل العلة حدا بين التقصير والاتمام وهو مذهب تفرد
به عن قول الفقهاء انه لم يكن عازما على الاستقرار بل منتظرا للفتح ثم يرحل **باب**
الصلاة بمنى اي الفريضة اعادة للكلام والمقصود اعادة للبقعة الحديث الاول **صدرا**
اي اول وكانت امارته ست سنين وثمان مع خلاف فيه اي ثم اتم بعد ذلك لانه
جائز ان ما الاتمام فيه زيادة مشقة قال **ش** انه نقل ذلك سبع سنين من خلافته وكان
قبله يقصر كما سياتي في باب من لم يتطوع في السفر ان عثمان كان لا يزيد على ركعتين الا انه
انبانا سواء ان عبيدة قال حدثنا ويعني اخبرنا واحدا **امن ما كانت** اي حالة

كنه

كيف وامر الصلاه في زمن عثمان رضي الله عنه كان اشهر ولانه نوى الاقامه بمكه بعد الحج لانها حرام
على المهاجرين فوق ثلاثه ايام وضبط ابن بطال الحديث الترجمه ان السفر صادق بمجرد خروجه من موضعه ٥
باب يصلي المغرب ثلاثا توخر فيه حجة للشافعي في جمع التاخير في سفر غير المعصيه مطلقا
وزاد الليث وصله الذهلي في الزهريات استصرخ بالبنا للمفعول اي اخبر بموت زوجته صفيه
بنت ابي عبيد الثقفيه اخت المختار بن ابي عبيد الصلاه بالنصب على الاغرا او بالرفع مبتدا
حذف خبره او بالعكس ميلين الميل اربعة الاف خطوه وهو ثلث فرسخ قل اي قليل المبنيه مصدريه
يسبح اي يصلي والسبحه صلاه النفل وانما لم يقصر المغرب لانها وتر النهار وفيه انه لا يفصل بين
الصلاتين الا قليلا وبيان القصر والجمع قال ط وهذا عام في جميع الاسفار فمن خصص بعضها فعليه
الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه سفرا ولا حضرا الى باب
صلاه التطوع على الدواب الحديث الاول والثاني والثالث ذكر ترجمه اخرى عقب هذه
باب الايما على الدابه فيه حديث بمعنى ذلك في التطوع قال المهلب يخص به قوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره جاز ذلك في المكتوبات واما فاينما تولوا فثم وجه الله ففي التطوع سواء طول السفر
وقصيره خلافا لقول مالك لا يصلي كذلك الا في سفر القصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر وحجه الجمهور هذه الاحاديث والقياس
على التيمم باب ينزل للمكتوبه الحديث الاول يسبح اي يصلي النفل قبل بكسر القاف
مقابل اي جهه وقال الليث وصله الاسماعيلي ويوتر هذا الحديث ونحوه حجه على ان الوتر
غير واجب خلافا لقول الحنفيه بوجوبه ولا يصلي على الراحلة ولا يقدح انه كان واجبا عليه في
الاستدلال بعدم وجوبه علينا بصلاته على الراحله لان الممتنع على الراحله ما كان وجوبه على
العموم كالظهر والا فقد فعله عليها لبيان انه تطوع لنا واما قولهم ان الظهر فرض والوتر واجب
فنرق اصطلاحي لهم لا يقتضيه شرع ولا لغه ولو سلم لم يحصل به غرضهم باب صلاه التطوع
على الحمار لم يذكر هذه الترجمه ك بل ادخل الحديث المذكور فيها في الترجمه التي قبلها وقال ش ان الاسماعيلي
نازع البخاري في الترجمه بذلك على حديث انس لان الذي في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تطوع
على مركوب في السفر لغير القبلة لا انه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار لا سيما وقد ورد
بلفظ الدابه فافاد هذا الباب ترجمة السنه في الحمار ولا وجه له بعين التمر بالمثناه فوق موضع
ظهار بفتح الطا المهمله قال ط لا فرق في ذلك بين الحمار والبغل وغيرهما وله امساك عنانها وضربها
وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل الكوع والسجود اخفض
من الركوع وهو رخصه من الله ورفق بعباده باب من لم يتطوع في السفر دبر بضم المهملة
والموحده وسكونها اي بعدها ه الحديث الاول والثاني يسبح اي صلاه النفل وعثمان كذلك
اي صدر من خلافته كما في مسلم وقد يستدل انه اتم في اخر عمره ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواه

ابان عثمان اسا بر اسناد في غير منى لان اتمامه كان بمنى باب من تطوع في السفر في غير دبر هذا
اخص من الترجمة قبله لان تلك في دبرها وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم وصله في مسلم
في حديث ابي قتادة في قصة النوم عن الصبح الحديث الاول وان في والثالث يماني هو في
الاصل منسوب الى اليمن لان الجزء الذي صيره السبعة ثانية ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون
اذ نتج تخفيفا وقال الليث وصله الذهلي كان يسبح لا ينافي ما سبق من قوله لم اره يسبح
اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ط لانه قد روي انه كان يقوم جوف
الليل في السفر ويتهجد فيه فقد ابن عمر اراه فيقدم المثبت ويحتمل ان تركه صلى الله عليه وسلم
لبيان التخيير في نفل السفر وفيه التنفل في الارض لانه اذا جاز على الراحلة ففي الارض اجوز
وكذا صلاة الضحى في الفتح على الارض وكانت نافلة سفر وليس قول ابن ابي ليلى بحجة
ليسقط صلاة الضحى لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة يكتفي بها الامة كيف وقد روى
ابو هريرة رضي الله عنه وابو الدرداء رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما
بركعتي الضحى باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث الاول
جد به السير اي عزم وترك الهوينا واهتم بعنا وبسبب الفعل للسير تجوزا ثم
اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب
والعشاء وهو ما سال عنه نافع فاجابه حين استصرخ على امراته فاستعجل الجمع بينهما فلذا
اجاب بما ذكروه قال ابراهيم وصله البيهقي الثاني ظهر سير روي يسير بالمضارع
الثالث في السفر نبه انه لا فرق بين المجد به وعدمه لكن من شرط الجد في السفر
يقول هذا مطلق فيحمل على المقيد وجوابه ان هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصص
به قال ط كل راو حكى ما رآه وكل سنة قال والجمهور على جواز الجمع في الظهر والعصر وفي
المغرب والعشاء مطلقا اي في سفر القصر وقال ابو حنيفة لا جمع بين الظهر والعصر الا بعرفة
ولا بين المغرب والعشاء الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد
واجيب بانها مستفيضة وايضا فلا فرق بينه وبين حديث الجمع بعرفات ومزدلفة بل لو لم يرد
من فعله الا ما كان بعرفات ومزدلفة كان دليلا على جواز الجمع في السفر قال الزهري سالت
سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة وتابعه
علي بن المبارك وصله الحسن بن سفيان وابو نعيم في المستخرج باب هل يؤذن او يقيم
الحديث الاول اعجله اي استحثه بنيل العجلة اي لا يعجله تعجيلا يقيم يحتمل الاقامة وحده
وان يريد ما تقام به الصلاة مثل اذا زوا قيمة الثاني اسحق يحتمل انه ابن منصور فان البخاري
اخرج له في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي باب الدبات عن عبد الصمد

[illegible] على الجنب لا يجوز له الاستلقاء باب اذا صلى قاعدا ثم صح
او وجد خفة تمم اي بنى ولا يستانف وقال الحسن [illegible] بعضها بقيامه [illegible]
[illegible] فاذا بقي من قراءته نحوا [illegible] بالنصب
على انه [illegible] منصوب بالمصدر المضاف وهو قراءته اي اذا بقيت قراءته نحوا او من
قراءته [illegible] لفظا ونوى تنوينه وانتصب نحوا على الحال او التمييز
[illegible] من قراءته نحوا من كذا قال ط استنبط البخاري [illegible] على الفرض ما في الحديث وهو
صلاة النفل [illegible] المفروض [illegible] بغير علة تمنع من القيام وكان يفتتح بها قبل الركوع
[illegible] التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها
[illegible] الصلاة [illegible] طريان العجز بعد القدرة كطرو القدرة
بعد العجز باب التهجد هو التيقظ من النوم بالليل [illegible] النوم
[illegible] الامر [illegible] التهجد في الاية نافلة اي زيادة على الفرائض الخمس [illegible]
قلت صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن الامة [illegible] الشيخ ابو حامد عن النص
وبعض الاصحاب والصحيح [illegible] عن عائشة ما يدل عليه قيم معناه قيوم وقيام [illegible] وهو
القائم بتدبير الخلق [illegible] ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره نور اي منور او خالق
النور او المنزه عن كل عيب من قول العرب امراة نورة اي بريئة من كل ريبة الحق
اي واجب الوجود من حق الشي ثبت ووجب وهذا الوصف له بالحقيقة والخصوصية
لوجوده بنفسه فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك ومنه الا ان اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل واما اطلاق الحق على ما بعده
من [illegible] والساعة [illegible] فلانها كائنة [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] ووعدك اي اخبارك بخير او شر لكن الاكثر استعماله في الخير [illegible] في الشر
[illegible] الشيطان يعدكم الفقر ولقاؤك هو البعث او رؤية الله تعالى [illegible]
[illegible] عطف خاص على عام كما عطف عام على خاص في قوله وقولك [illegible] الصدر
[illegible] الوعد [illegible] وقولك حق اي [illegible] فصدق القول مطابقته للواقع وحقيته بالنظر
[illegible] وفي مسلم [illegible] بالتعريف كذلك [illegible]
[illegible] لام الجنس [illegible] في المعرف للام اشارة
[illegible] وقال الطيبي [illegible] الله لان ما سواه في معرض الزوال [illegible]
[illegible] وحق محمد اصطفاه الله [illegible] بمنزلة
[illegible] ان تغير الوصف
[illegible] قلت [illegible] شيخنا شيخ الاسلام البلقيني تعليل التعريف في حقه واضح لما

سبق وفي عده لان ما بعده كالمتفرع عليه لهذا نكرهما وعلى رواية مسلم في القول يكون
مثل الوعد اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر
اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية انبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك
خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان فاحتج به المعاند واقطعه بالحجة والسيف حاكمت اي رفعت
اليك من جحد الحق وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كان تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن
ونار ونحوه وتقدم صلات هذه الافعال عليها للتخصيص وافادة الحصر فاغفر هو تواضع واجلال
لله تعالى وتعليم للامة والا فهو معصوم مما يغفر ولا يخفى كله ما اشتمل عليه من جوامع الكلم
اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه
والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكله نعم من الله فلذلك قرن كلا بالحمد
وخصص الحمد به وقوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى العاش والساعة
ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان
والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار انت المقدم وانت
المؤخر زاد ط اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة
في الشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون قال سفيان وزاد عبد الكريم هو
متصل عنده من رواية علي بن عبد الله المذكور في السند كما بينه ابو نعيم وغيره خلافا لمن قال
انه معلق قال سفيان قال سليمان هو متصل كالذي قبله نعم وقع في رواية ابي ذر الهروي
قال علي بن خشرم قال سفيان قال الظاهر حينئذ ان يكون من رواية الفربري عن علي بن خشرم
باب فضل قيام الليل رؤيا بلا تنوين كرجعى وهي مختصة بالمنام كالرأي
بالقلب والرؤية بالعين قرنان اي جانبا الراس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين على حذف مضاف
وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة او اذا المفاجاة
تتضمن معنى الوجدان اي فاذا وجدت لها قرنين كقول الكوفيين في مسالة الزنبور فاذا هو اياها
اي فاذا وجدته هو اياها لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم العين اي لا تخف لا يلحقك خوف
لو كان للتمني لا شرطية قال المهلب انما فسرها بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض
فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر بذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام
الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وتبيينه عليه السلام الخاص من العلم باب طول السجود في قيام الليل [illegible] اي
الاحدى عشرة السجدة اي الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة اذ فيها لا ينافي ذلك قدر نصب
بنزع الخافض اي بقدر قلت ولو جعل وصفا لمصدر محذوف لم يمتنع اي سجودا قدرا ويكمل
مكثا قدر الصلاة اي الصبح قال ط تطويله السجود للاجتهاد فيه بالدعاء والتضرع شكرا على

نعم الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان السلف يفعلون ذلك اسوة حسنة
قال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حايط باب
ترك القيام اي قيام الليل الحديث الاول والثاني امراة هي ام جميل بنت حرب اخت
ابي سفيان رواه ابي لهب حمالة الحطب رواه الحاكم في المستدرك عن زيد بن ارقم وغلط ط ومن
تبعه كابن المنير في قوله انها خديجة كالمشي وما يحتج على حكاية هذا القول الا لاشتهار قايله
فنبه على الوهم فيه شيطانه بالرفع على الحسن وهي الشيطانة في الحقيقة بلومها اغنما ورد
التي ووجه مطابقته للترجمة انه تتمة الحديث الاول وسياتي في التفسير في سورة
الضحى جمعهما في حديث واحد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
هذا مفصل بما سياتي من الاحاديث الحديث الاول سبق شرحه في العلم في العظة بالليل
الثاني يارب المنادي محذوف اي يا قوم رب عارية بالجر صفة لكاسية وبالرفع كما سبق
بيانه في كتاب العلم وهو وان ورد على ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ
اي يارب نفس كاسية وفي الحديث اعلامه انه يفتح من الخزاين لامته وان الفتن مقرونة
بها ولذلك اكثر من السلف العلة على الغنى وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى
كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر
الفتن ويعتصم بها من المحن الحديث الثالث طرقه اي جا بالليل بيد الله من المتشابه
وفيه طريقتا التفويض والتاويل بعثنا بفتح المثلثة مولى اي معرض بدبرة ط فيه انه
ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله
فهو عذر في النافلة لا في الفريضة وفيه ان نفس النايم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم
وقال ن انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار وقيل ضرب بذلك
ذلك تسليما لعذرهم وانه لا عتب عليهم الحديث الرابع ان كان هي المخففة من الثقيلة وفي
ضمير الشان خشية متعلق بقوله ليدع لا سبحها بالسين وبالباء الموحدة اي اصليها ووقع
في الموطا لا سبحها من الاستحباب ووجه دخوله في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
يحب صلاة الضحى ومحبة النبي تحريض على فعله قال ح هذا من عايشة اخبار عما علمته
دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة الحديث الخامس
القابلة اي الليلة الثانية صنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة وذلك هو مدرج
من قول عايشة وسبقت فوايده في باب صلاة الليل اخر ابواب الجماعة قال ط
وفيه ان قيام رمضان بالجماعة سنة خلافا لمن زعم انه من فعل عمر رضي الله عنه قال واجمعوا
انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلف في صلاة رمضان

يلع

مل

بل الافضل الانفراد والجماعة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه الحديث
من الورم وقد انتصب بفتح الراء وفتح الميم وروي بضم الراء وقالت عايشة ومثله في الباب
بلفظ الترجمة تفطر اي تنشق افلا اكون مسببا عن محذوف اي اترك تهجدي فلا اكون
اي لم اغفر سببا للتهجد شكر الله ط فيه الشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وان له
الرخصة في غيره فكل ذلك الافضل وهذا انما هو على حالة الكاملة فكيف بمن لا يعرف ايصل اعماله ام
الزم الانبياء انفسهم شكر الله لعلمهم بعظم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا جهدهم
في شكره مع ان حق الله اعظم من ان يقوم بها العباد باب من نام عند السحر الحديث الاول
احب اي اكثر ما يكون محبوبا وهذا تكلف والاكثر في التفضيل ان يكون من تعلق الحب على وكسب الله
نهي الى الله تعالى على معنى ان الخير الفاعله وينام نصفه اي يقعد الوقت الذي ينادي فيه
الرب هل من سائل وتعالى الى صلاة من سائل مستغفر وينام سدسه اي يقوم فيه ليستريح من نصب القيام
ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله لانه اخذ بالرفق
على النفوس التي تخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة فانه تعالى يحب ان يديم فضله
ويوالي احسانه الحديث الثاني والثالث الدايم اي الدوام العرفي لا شمولا لان يستوعب الدهر
فيها لا يتفاوت وكذلك تتفحصه فيقوم اذا سمع الصارخ اي الديك قال ابن ناصر واول
ما يصيح نصف الليل فيها ان الدايم وان قل خير من المنقطع الكثير لان العمل المشتق يؤدي الى
التقطع والترك بخلاف ما لا مشقة شديدة فيه فان فيه نشاط النفس وانشراح
القلب الحديث الرابع الفاه بالفاء وحلقة والمراد نومه بعد القيام على ما هو المناسب للترجمة
وكذا حديث مسروق فان معناه يقوم اذا سمع الصارخ ثم ينام الى السحر باب
من تسحر ثم قام الى الصلاة بالنصب والضم وسبق شرح الحديث في باب وقت الفجر باب
طول القيام في صلاة الليل الحديث الاول هممت اي قصدت بامر سوء بفتح السين
والاضافة ويجوز بالضم وجملة هممت وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه ترك الادب
الانبياء والتمايز بصورة المخالفة الثاني يشوص اي يدلك وينظف وسبق شرحه في اواخر كتاب الوضوء
وفيه الافضل من تطويل القيام في التطوع او كثرة الركوع والسجود خلاف وجه دخول الحديث في
الترجمة انه اذا كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فلا يخل بطول القيام الذي هو وكرمه
وتحمل انه اراد حديث حذيفة فكان يصلي انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة
ركعة لكن لم يذكر لانه ربما لم يكن على شرطه او ان من عادته تشحيذ الاذهان او تمرينهم بالسواك في ليلة صلى فيها فعلى
البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر باب كيف
صلاة الليل الحديث الاول والثاني مثنى معناه اثنين اثنين فتكريره تاكيد واحدة وفيه
الاكتفاء في الوتر بركعة الثالث ابن حصين بفتح المهملة ثم كسر الصاد الرابع وركعتا الفجر في بعضها

والسحر ناعله

وتركيبه [illegible] نصب على المفعولية باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ... القرآن [illegible] بالتصغير [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] عن [illegible] ومن [illegible]
[illegible] المسألة في شرح الالفية [illegible]
[illegible] للقرآن [illegible]
[illegible] اسجدوا [illegible]
[illegible] مصدر [illegible]
[illegible] القيام [illegible] ان [illegible]
[illegible] الفتح والكسر [illegible] ابنه سليمان
[illegible] ابن خالد الأحمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب عقد الشيطان [illegible]
النوم [illegible] رواية ابن ماجه [illegible]
[illegible] السواحر [illegible] في العقد وذلك بأن [illegible]
عليه [illegible] السحر [illegible]
[illegible] قال [illegible] من القيام [illegible]
[illegible] السحر [illegible] في العقد وقيل [illegible]
[illegible] عليك ليلا طويلا [illegible] عن القيام [illegible]
[illegible] الشيطان عن قيام الليل [illegible] عليه [illegible]
قافية رأس [illegible] الشعر [illegible] كذا
[illegible] ثلاث عقد [illegible] البيضاوي [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] من الذكر والوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] للشيطان [illegible] ويضرب على
[illegible] عليك ليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الأغر [illegible]
[illegible] عن طول الليل [illegible] فإن [illegible]

كذا في أصلي والقراءة إما بكسر الواو والمد أو بفتح الواو وسكون الطاء [illegible] بكسر الواو [illegible]

[illegible]

كان

كان أكثر بلا رتبة طول الرقى [illegible] لتنزله [illegible] بأن يصلي العبد عقده
رسول الله بالإفراد وبالجمع وبقوله ورواية البخاري في بدء الخلق عقده كلها نشيطا
أي لسروره بما وفقه الله من الطاعة طيب النفس أي لما بارك الله له في نفسه
من هذا التصرف الحسن وإلا أصبح خبيث النفس أي بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير
ولا يعارض هذا حديث لا يقل أحدكم خبثت نفسي لأن النهي إنما ورد [illegible] يقول ذلك وهنا إنما أخبر عنه
بأنه كذلك كسلان أي ببقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته
الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القرب وهو غير منصرف للوصف
وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى وظاهر قوله وإلا أنه لم يفعل الأمور الثلاثة يصبح
كذلك ولو أتى ببعضها قال المازري ترجمة الباب العقد على رأس من لم يصل والذي في الحديث
العقد على كل الكليين فيحمل ما في الترجمة بالذي يستدام العقد عليه لا ابتداء العقد
الحديث الثاني مؤمل بفتح الميم يثلغ بالبناء للمفعول وسكون المثلثة وبمعجمة أي يشق أو يشدخ
والشدخ كسر الشيء الأجوف والاقتصار هنا إنما هو على بعض الحديث لأنه بعض حديث
يأتي في الجنائز في باب أولاد المشركين فيرفضه بضم الفاء وكسرها أي يتركه حفظا والعمل به
عن الصلاة المكتوبة أي الذاهل عنها حتى يخرج وقتها قيل هو صلاة الصبح لأنها التي ينوب عنها النوم
باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه لم يذكر هنا فيه الترجمة بل أدخل
حديثها في الترجمة السابقة أذنه بضم الذال وسكونها ثم يحتمل أن بوله في أذنه حقيقة
فليس بمحال ويحتمل صرفه عن المجاز بما يقوي في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه
بولا أثقل به سمعه فهو يتثقل شيئه فثاقل نومه وأغفل عن الصلاة بمن بال في أذنه
قاله خ ويحتمل أنه كناية عن استرذاله وجعل أذنه كالمحل الذي يبال فيه فإن من عادة
المستخف بالشيء أن يبول عليه وقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسده
قال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل أنه ملأ
سمعه بالأباطيل حتى ثقل أذنه وصرفها عن استماع دعوة الحق وخص الأذن بالذكر وإن
كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص
البول لأنه أسهل في الدخول في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع
الأعضاء باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل يهجعون أي ينامون وما زائدة
وقليلا ظرف أو صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا
من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية عن أبي عبد الله
الأغر كذا هو احترازا عن أبي مسلم الأغر وبأن عن أبي هريرة قال الغساني ومنهم
من جعلهما لذلك واحدا ينزل بفتح أوله هو من المتشابه لتنزهه تعالى عن الحركة

من

آخره

وما يعني الاجسام وفيه الطريقان التفويض مع التنزيه والتاويل فالاخ ولما سئل
عنه ابن المبارك قال بالفارسية ينزل كما يشا فقيل ينزل امره او ملايكته وقيل استعارة
اي التلطف بالداعين والاجابة لهم وقال البيضاوي المراد دنو رحمته وقد روي يهبط من السماء
العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من صفات الجلال التي يقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء
والانتقام من العصاة الى ما يقتضي الاكرام للرأفة والرحمة والعفو وقيل انما هو ينزل بضم اوله
فمفعوله محذوف اي ينزل ملكا ورواية النسخ تحمل عليه على حذف مضاف كما سبق نحو واسأل القرية
ويؤيده رواية النسائي امر الله ملكا ينادي ذكره في المفهم وبه يرتفع الاشكال لكن
في رواية ابن حبان ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي غيري تبارك وتعالى
ما احسن الاعتراض بهاتين الجملتين لدلالتهما على التنزيه في مقام اسناد ما لا يليق اسناده
حقيقة الآخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بهذا الثلث لانه وقت التعرض لنفحات
رحمة الله وزمان عبادة المخلصين تنبيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار قال تعالى
والمستغفرين بالاسحار من يدعوني الى اخر الثلاثة اما انها بمعنى واحد فذكرها للتوكيد
واما لان المطلوب دفع ما لا يلائم او جلب الملائم وهذا اما دنيوي او ديني فاشير
بالاستغفار للاول وبالسوال للثاني وبالدعا للثالث واما ان السوال فيه طلب
والدعا ما لا طلب فيه نحو يا الله يا رحمن فاستجيب قال ابو البقاء الجيد نصب
هذه الافعال في جواب الاستفهام نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويجوز الرفع
على تقدير مبتدا اي فانا اعطيه باب من نام اول الليل واحيا جعل القيام
كالحياة والنوم كالموت وقال سلمان وصله البخاري في الادب من حديث ابي جحيفة
صدق سلمان منقبة عظيمة له لا سيما واطلق صدقه فيصلي ثم يرجع الى فراشه
دليل انه انما يقضي حاجته من اهله بعد الصلاة لان العادة تقتضيه فان كانت
جواب الشرط محذوف اي تقضي حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وثب بتحتانية اي نهض فيه
الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان اي في لياليه الحديث الاول احدى عشرة لا ينافي ما سبق من ثلاث عشرة لدخول
ركعتي الفجر فيها اربع لا ينافي ما سبق من صلاته الثلاث عشرة مثنى ثم واحدة لان ذلك في وقت
اخر فالامران جايزان اتنام قبل ان توتر تقديما رض هنا ما سبق ان الوتر من الثلاث عشرة
لان قولها وذلك كان قبل ان يحمل الاحد عشر بالوتر الثاني في قولها ثلث ثم عطف على الاخبار
السابق وفي بعضها قلت بلا ان والظرفانه كان يوتر احيانا بعد النوم ولا ينام قلبي
سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه نام في الوادي حتى طلعت الشمس والجمع بينه
وبين هذا بان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات

المحسـ

[illegible]

[illegible]

بركعتي الفجر واقله سبع بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او نوم او مرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين المفتتح صلاة الليل بها واخرى ركعتي الفجر وصرفها كليهما اخرى وقد تعذر رايته العشاء وقد لا تعيد ها الحديث الثاني حتى اني لاقول هل قرا بام القرآن بسبب الفاتحة لاشتمالها على كليات معاني القرآن المبدا وهو الثنا على الله تعالى والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو الجزاء وليست شاكة في قراءته بالفاتحة بل لما خفف القراءة بها جدا وعادته في النفل بالليل التطويل وصلته مبالغة كانها لم يقرا وقال الجمهور يستحب ان يقرا بها بعد الفاتحة بسورة قصيرة وصح في حديث ابي هريرة سورة الاخلاص وفي حديث ابن عباس بالآيتين من البقرة وال عمران واما ابو حنيفة فقال ربما قرات في ركعتي الفجر جزئين من القرآن **باب التطوع بعد المكتوبة** اي الفريضة **سجدتين** اي ركعتين وحكمة هذه التوابع تكميل الفرض وجبر نقص قد يعرض ولان افضل الاوقات وقت الصلاة فيه تفتح ابواب السماء ويتقبل العمل الصالح **فاما** فيه اما اخرى محذوفة اي واما الباقية ففي المسجد **ففي بيته** مفهومه ان الباقي في المسجد ولا تنافي هذا ما في حديث ابن عمر كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف لاحتمال ارادة الانصراف من الصلاة او ان ذلك لبيان جواز الامرين قال **ط** كراهية صلاة النفل في المسجد لخوف ان يظنها جاهل فرضا او ليلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **لا ادخل** اي ساعة لا ادخل فيها احد عليه لعدم اشتغاله فيها بالخلائق **وايوب** تابعه وصله البخاري بعد ابواب **في اهله** اي زاد هذه اللفظة عقب قوله بعد العشاء **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** لم يذكر **ك** اكتفاء بالترجمة السابقة لانه قال التطوع وتركه **ابو الشعثاء** بفتح المعجمة جابر بن زيد **ثمانيا** اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم الجمع بينهما وكذا **وسبعا** اي المغرب والعشاء قال **ط** السنة عند الجمع ترك التنفل بينهما اراد صلى الله عليه وسلم الاعلام بان التطوع غير لازم **باب صلاة الضحى** الحديث الاول **توبة** بفتح المثناة فوق وسكون الواو وبموحدة اي ابن كيسان **مورق** بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مشددة **اخاله** بفتح الهمزة وكسرها اي لا اظنه ويجوز كسر همزة الياء من حرف المضارعة وفي الباء اختلاف وهذا الحديث انما يناسب ذكره في الباب الذي بعده قال **ط** واظنه من غلط الناسخ واجيب بان البخاري قصد الجمع بين الاحاديث وحمل احاديث الاثبات على الحضر والنفي على السفر ويؤيده حمله حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت فيحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته في السفر الذي سبق شرحه في باب من تطوع في السفر **سبحة** اي صلاة **باب من لم يصل الضحى** اكتفى عنه **ك** بالترجمة السابقة على عادته **ما رايت** اي لانه لا يكون عندها في وقت الضحى الا نادرا لانه في المسجد او غيره وايضا كان له تسع نسائه يوم من تسعة او ثمانية او ان المراد ما داوم عليها لانها نفت الاصل **باب صلاة الضحى في الحضر**

بام م

وجبر

لم يذكر هذا الكتاب كما سبق قاله عثمان هو طرف من حديثه السابق بزيادات ولكن ليس
في طرقه ان الركعتين هما الضحى نعم ذلك في مسند احمد وسنن الدارقطني ورواه ايضا الذهلي
بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى الحديث الاول الجريري بضم الجيم
عبد الرحمن خليلي لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
لان الممتنع انه هو يتخذ لا ان غيره يتخذه ثلاث ايام بالجر بدل او بالرفع خبر مبتدأ محذوف وكرامها بعضهم
والظاهر انها ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وهو مستحب لمن لا يثق باستيقاظه
ويحتمل ان المراد ان يكون الوتر بين النومين الثاني جار رجل هو عتبان بن مالك فلان هو عبد
الحميد بن منذر بن جارود وسبق مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال
احد قوم بحديث عائشة فلم يروا بصلاة الضحى وجعلوا صلاته يوم الفتح ثمان ركعات انما كان
لاجل الفتح وهي سنة الفتح ولكن لا يدفع هذا التاويل مجموع الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة انما اخبرت بانها لم تره الا انه لم يفعل فاخبرت بما علمت ومذهب السلف الاستتار
بها لئلا ترى واجبة ورغب فيها ابا هريرة وغيره ولا يرغب الا في فعل جزيل الاجر باب
الركعتين قبل الظهر الحديث الاول سبق قريبا وحدثتني اي قال ابن عمر وحدثتني
الثاني اربعا لا ينافي ما سبق من ركعتين لان المؤكد هو الركعتان والاخريان سنة غير
مؤكدة قبل الغداة اي صلاة الصبح وتابعه اي ابن مهدي وصله اسحق وعمرو اي ابن مرزوق
وصله البرقاني في كتاب المصافحة باب الصلاة قبل المغرب الحديث الاول سنة
اي راجحة او مؤكدة الثاني مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اليزني بفتح المثناة
تحت والزاي منسوب والسند كله بصريون وهو من النوادر اعجبك بضم الميم والتشديد
من التعجب قال ثم او باسكان العين من ابي تميم بفتح المثناة فوق عبد الله بن مالك الجيشاني
بفتح الجيم واسكان المثناة تحت وبمعجمة ونون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين
مات سنة سبع وسبعين الشغل بضم الغين وسكونها وفي الحديث دلالة على اتساع
وقت المغرب عن وضوء وستر واذانين وخمس ركعات ثلث وهو القديم الراجح
عند النووي وغيره ممتدا الى غيبان الشفق الاحمر وايضا فيرد على الحديث في الصحيح
فيتال وسبع ركعات اذا قلنا انها سنة وهو ما رجحه النووي ايضا باب
صلاة النوافل جماعة ذكره انس وعائشة وصله البخاري من طرق هنا وقبل وبعد
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما روى عن يعقوب الزهري
فزعم اي قال لسان الزعم قد يطلق على الحق عتبان بكسر المهملة وصله بقيل بكسر القاف
ارجية خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي طعام من لحم ودقيق عليه اهل الدار اي اهل المحلة نتاب
اي جاء مالك اي ابن الدخشن وحديثها اي الحكاية والقصة عليهم اي امير بارض الروم اي القسطنطينية

كر

[illegible]

ولك وانه ادون بان
براد ان محمد المدينة
ليس خبرا منه بالفصل
بل خبر منه باسعام

[illegible]

١٢ ولد

الى ابوسها جزعًا واحض مضموم لانه منادى معرفة فان صحت رواية كسر السين
يكون منادى مضاف لبوس اى يا ابا الشدة قال ن فيه ان اخر الصلاة على اجابة الام فاستجاب
الله لها ذلك قلت انما لا فضل كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام من
البر الواجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب والبداءة بالاهم
في الامور واذا تعارضت وان الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل تهذيبا لهم ولطفا واثبات كرامات الاولياء وقال ط يمكن ان
يكون نبيا فيكون ذلك معجزة وانه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته فلما لم يجب
استجيب دعاؤها وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ثم ان الله عاقب جريجا على ترك الاجابة بالابتلاء بهم ثم تفضل عليه بالاكرام
المشروع فجعل له اية من كلام الطفل بخلاصه **باب مسح الحصا في الصلاة فواحدة**
بالنصب نعت مصدر محذوف هو وعامله اى امسح مسحة واحدة او بالرفع مبتدا حذف
خبره اى فواحدة كافية او خبر مبتدا محذوف اى فالمشروع واحدة **قلت** هذا اولى من الذي
قبله لان النكرة مبتدا لا بد لها من مسوغ والمراد الاول في فعلة واحدة ليلا يلزم العمل الكثير
ووجه مطابقته الترجمة ان التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى **باب**
بسط الثوب اكتفى عنه بالباب قبله وقد سبقت مباحث الحديث تقدمت في باب
السجود على الثوب في شدة الحر **باب ما يجوز من العمل في الصلاة** الحديث الاول
مر في باب الصلاة على الفراش والثاني مر في باب الاسير يربط في المسجد **فذعته** بذال
معجمة ثم عين مهملة مفتوحة مخففة ثم تاء مشددة اى خنقته خنقا شديدا قال ط وقيل مرغه
في التراب قال وروي بالدال المهملة كانه من الدع وهو الدفع والاصل دععته فادغمت
العين في التاء قال ك وجاء دعته بالتشديد في العين وفي التاء فان قيل يمكن ان الشيطان
يفر من عمر فكيف يسلك فجا غير فجه فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف تسلط عليه
واراد قطع صلاته قلت لانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة كما سبق في باب الاذان
والصلاة افضل من الاذان وسياتي في مناقب عمر في النسوة التي سمعن صوته
فابتدرن الحجاب وقال لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم
انت افظ واغلظ او ان المراد بفرار الشيطان منه ليس حقيقة بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر
الشيطان وفي هذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان ووقع
في رواية كريمة **ورواه النضر بن شميل عن شعبة فذعته بالذال المعجمة** وقد وصله مسلم
من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في غريب الحديث للنضر [illegible] اى

اسطوانه خاسئا اي مطرودا كما سحيقا على ان يفعل هذا وان كان لا يقتضي عدم اختصاص سليمان عليه السلام بملك لا ينبغي لاحد اي مجموعه من تسخير الريح والطير والوحش وغير ذلك فقد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك . باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة . يتبع الى العمل وهو بضم العين وكسرها . الحديث الاول الازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي بالاهواز بضم الهمزة وبالواو ساكنة وبالزاي ارض خوزستان الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية تمد وتقصر كان اول اجتماع الخوارج بها وتحكيمهم بها جرف بضم الجيم والراء وسكونها كلما اكله السيل ويروى بفتحها مفتوحة وراء ساكنة اي جانب اذا رجل في بعضها اذ جاء رجل الخوارج جمع خارجة اي فرقة خارجة على الامام افعل بهذا اي دعا عليه ثمانيا فيه ثلاث روايات منه بياء مفتوحة بلا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ضبطه الحفاظ على هيئته قبل الحذف الثانية ثمانيا بالتنوين وهو واضحة الثالثة ثمان بلا ياء بفتح النون على قصد الاضافة تيسيره اي تسهيله على الناس قال ط فلم يفعل ابو برزة ذلك الامشاهدة من النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سيرة اي سفره وفي بعضها سيره جمع سيرة دار في كمسرا الهمزة عطف على الى الصبابة ان كنت بالفتح مصدرية بتقدير اللام اي لكوني ان رجع وفي بعضها ان اصحبتها ان تكون خبر كان فيجوز ان المصدر المؤول من ان دكان في محل نصب بدلا من اسم ان ثم انما اي ان كون ان رجع احب وسواء على تقدير لام فقاتله فقال لمن ان رجع بفتح ان مكنت وحينئذ فالمكان هو مرباد جمع خبر كان ان اذ ما ذكرنا في الاجابة عن اسم المصدر بان يجعل وضعها اي معلقه بشق بعض الله فيها قال ط فيه الحديث ان قطع الصلاة وانما قيد به لما ان الفضل من تركه يرجع الى بيان بعضها من اصطبله في داره فعند الحرب من عدم الرجوع الى داره اولى ومنه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة . الحديث الثاني فقضاه اي ادى لا القضاء الاصطلاحي فهم الاداء او ذلك اي بانشق من العبادة والكوف اي خسوف القمر والشمس يفرج بضم اوله وفتح ثالثه وتعدمه بضم الواو العدارات في بعضها رايته ورواه الحميدي بلفظ قيل وهو الصواب قطف بكسر القاف ما يقتطف اي يقطع ويجتنى كذبح بمعنى مذبوح والمراد عنقود عنب كما جاء في مسلم لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء . وسيأتي في رواية في قصة خزاعة رايت عمرو بن عامر الخزاعي السوائب جمع سائبة كانوا يسيبون لقدوم او برء من مرض او غيره ان ناقته تكون سائبة اي يرسلها تذهب وتجي كيف شاءت لا تركب ولا تحلب ولا تمنع من كلا ولا ماء ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان فيه تسييب الدابة مطلقا في صلاة وغيرها . باب ما يجوز من البصاق فيه الصاد والسين والزاي والزاي يخرج من الصدر وبه جزم عن ابن عمر وصله احمد والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان الحديث الاول والثاني سبق في باب حك البزاق باليد وفيما بعده من الابواب نخامة بضم النون ما يخرج من الصدر يتنخع في بعضها بتنخم وهو بمعناه قال ط

تسمى الحضرة وقيل من الاختصار اي يختصر السورة فيقرا من اولها اذا اواد او تركها
فتهي عنه وصل غيره ان يقرا ايات السجدة مقتصرا عليها او ليدل ان يقرا السجدة
فاذا انتهى اليها لا يسجد وقيل غير ذلك والارجح الاول قيل لانه فعل اليهود او الشيطان
اول ابليس هبط من الجنة كذلك وانه فعل المتكبرين وقيل انه استراحة اهل النار **ورواه**
هشام وصله احمد واصل الحديث عند البخاري **وابو هلال** وصله الدارقطني في الافراد
باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة الحديث الاول **براً** هو ذهب غير مضروب
وفيه المسابقة للخير وغايته فعله صلى الله عليه وسلم الثاني **ضراط** سبق في الاذان
شرح الحديث وان هذا اما حقيقة او مجاز عن شغل نفسه بصوت يمنعه عن سماع
الاذان قصده تقبيحا له **ثوب** اي اقيم الصلاة **بالمرء** اي الا لصاق اي ملتصقا به
عدم العلم بعدد الركعات وجنيد يأخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو
جبرا من الحديث الثالث **اكثر** ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيت كما ثبت الا لترجيح الاستفهام وقيل **العتمة** اي صلاة العشاء وفيه
الاشارة من ابي هريرة الى السبب اذ كان يضبط اقواله صلى الله عليه وسلم
وانما له بخلاف غيره وجه ضبطها بقية الترجمة اما عدم ضبط الرجل لتفكره في الاعلى
بالصلاة واما لضبطه بعد التفكر حتى حفظ **باب ما جاء في السهو** الحديث
الاول والثاني سبق شرحهما في باب من لم ير التشهد الاول واجبا **نظر** اي انتظر
بعد ما سلم سواء لا ينافي احاديث السجود بعد السلام مطلقة وابو حنيفة بعلة مطلقا
ومالك ان كان بالنقص فقبل او بالزيادة فبعده **باب اذا صلى خمسا**
الحكم بفتح الكاف **بعد ما سلم** قول لمن قال بعد مطلقا او في الزيادة **قال ح** كان
الحديث لم يبلغ من قال من اهل الكوفة انه لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وصلى
الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانف وان قعدها فتمت بمثابة الظهر
مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف السادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
باب اذا سلم في ركعتين في بعض من ادعى **ذو اليدين** اسمه الخرباق كما في رواية مسلم
الصلاة بهمز الاستفهام وتقديرها مبتدا خبره **نقصت** الا بنا للفاعل او المفعول
لازما ومتعديا وفي بعضها انتقصت بتكرير همز الاستفهام مكسورا ومقلوبها انتقصت
بعض ما يقول اما مبتدا وما مسند الخبر او عكس خبر مقدم وما يقول مبتدا **اخرين**
بعضها اخرا وفيه غيرا لتياسر وانها لم تبطل الصلاة بالكلام لانه كان سهوا ولانه
يم ظن انه خارج الصلاة وسبق مباحث الحديث في باب تشبيك الاصابع في
المسجد وفي غيره تكلم بحديث **باب من لم يتشهد في سجدتي السهو** ولا زنه

صدس

حديث ذي اليدين ايضا وذكر فيه **ثم سجد** لم يقل سجد من اختصارا او لان الجنس قاله
وهو يستدعي ما عدة المالكية في السجود بالنقص قبل السلام ويشكل عليهم بالزيادة ونقص
معا وقد مضى ذلك ايضا **باب يكبر في سجدتي السهو** لان الذي فيه حديث ذي اليدين
صلاتي العشي اي الظهر والعصر **سرعان** بفتح المهملة والراء عند الجمهور كما سبق **فصرت** بضم
ثم كسر وروي بفتح ثم ضم قال وقد مرت مباحثه مرارا **تابعه ابن جريج** وصله احمد والسراج
والطبراني **باب اذا لم يدر كم صلى** **يخطر** بضم الطاء وكسرها اي يوسوس **ان يدري**
اي ما يدري وسبق في باب فضل التاذين **باب السهو في الفرض والتطوع** **فلبس**
بتخفيف الموحدة مفتوحة اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يشدد الموحدة **فلبسه** وحكى
صاحب تثقيف اللسان عن بعضهم ان المخففة لغة القران وان الرواية بالتشديد
ولكن اجازوا فيه التخفيف لموافقة القران وان لم يروه **ط** الجمهور على السجود
في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فقالا لا سجود سهو فيه والحديث عام فهو دليل عليهما
قال واذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلترغيم انفه امر بالسجود ليرجع خاسئا
باب اذا كلم بضم الكاف **يصليهما** اي الركعتين وفي بعضها يصليهما بلا ميم اي الصلاة
وفي بعضها يصليها بحذف النون بلا ناصب وجازم وهو جائز بلا ضعف **ام سلمة**
ح عمرتهما اي عن فعلهما **ثم دخل** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بابنتاي امية** هو ام
سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح **نهى** اي نهاه ان الركعتان بدل
عن الركعتين اللتين بعد الظهر وسبق الحديث بشرحه في المواقيت لكن فعل عائشة
لما بعد ذلك انها التباع فعله صلى الله عليه وسلم من غير ملاحظة كونهما قضاء
قال ح فيه ان الاذنه بسبب التطوع لا تكره بعد العصر وان النوافل تقضى وانه صلى
الله عليه وسلم اذا فعل طاعة لا يقطعها ابدا **باب الاشارة في الصلاة** **قاله**
كريب سياتي وصله بعد باب الحديث الاول سبق شرحه مرارا **اخذتم**
اي شرعتم **قال ح** فيه انهم بادروا بالصلاة اول وقتها ولم ينكره صلى الله عليه وسلم
وجواز بعض الصلاة بامام والبعض باخر وكون الشخص اماما في بعض وماموما في بعض
وجواز الالتفات بلا استدبار والعمل اليسير كالخطوة والخطوتين وان السنة
للرجال اذا نابهم التسبيح وللنساء التصفيق وسبق بيانه وصلاته صلى الله عليه وسلم
خلف امته وتفضيل الصديق والرضى بامامته والدعاء في اثناء الصلاة ورفع اليد
فيه شكرا لنعمة حدثت وفيه اي تكرار امره تكريم لا ايجاب والا لم خالفه والاعتذار
بانه ما كان ينبغي اما للاستصغار نفسه عن منصب الامامة او لما يتوقع من
تغيير في الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم به او لانه لما شق

الصفوف ودل انه يتقدم اولا اراد ان لا يتقدم ليثبت وراها . الحديث الثاني سبق شرحه
في العلم في باب من اجاب الفتيا بالاشارة . الثالث شك الاعراب من اجيد من الاعتدال ان
اجلسوا سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان ذلك نسخ بصلاته قاعدا في مرض
موته كما قاله الحميدي وغيره قال ط الاشارة المفهمة لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث وايضا فكسائر
حركات الاعضاء فانها لا تفسدها وقال ابو حنيفة هي كالكلام تقطع الصلاة كتاب الجنائز
جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش عليه الميت وقيل عكسه
لا اله الا الله اي مع ضميمتها وهي محمد رسول الله مفتاح بالرفع والنصب اسم كان او خبرها
لانها معرفتان له اسنان قال ط هي قواعد الاسلام التي بني عليها والا اي لم يجئ بمفتاح او جئت
بمفتاح لكن لا اسنان له وحينئذ تسميته مفتاحا مع كون الاسنان معتبرة فيه مجاز باعتبار
ان شانه ذلك اذ وجه له اسنان يلو بالقوة لا بالفعل لم يفتح اي ابتداء او لم لا الامر والا فكل مرتكب الكبيرة
لابد ان يدخل الجنة وايضا فمخصوص بمن يشاء الله ان لا يدخل اولا وتخلف الله وعده بان يعفو
عنه فيدخله اولا . الحديث الثاني اتاني اي جبريل فقلت وان زنا فيه استفهام مقدر اي ادخل
وجملة الشرط فعل فيه على الحال قال وان زنا اي يدخل الجنة ولا ينافيه مفهوم الشرط لانه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل لان هذا على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق
اولى بالدخول ممن زنى وسرق قلت اداة التقدير كان السوال يدخل ولو زنا وسرق اي فيدخل في
الحالين وفيه ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل وان اربابها لا يخلدون في النار
وذكر الزنا والسرقة لان الحق اما لله او للعباد وقيل اشار … قبل نزول القرائض والاوامر
والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن ندم وتاب ومات على ذلك . الثالث قلت انا اخذ
ذلك ابن مسعود من ان نفي السبب يلزم منه نفي المسبب فاذا انتفى الشرك لم يدخل النار
فيلزم دخوله الجنة اذ لا ثالث لها او من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
باب الامر باتباع الجنائز الحديث الاول ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث
قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله وتشميت بالمعجمة والمهملة بقوله يرحمك
الله وهو سنة كفاية والديباج فارسي معرب والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة نسبة
للقس بلد بناحية مصر على ساحل البحر وقيل كان مخلوطا بالحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير
وان اصله القزي فابدلت الزاي سينا وفسره البخاري في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها
من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج قال الجوهري اصحاب الحديث يكسرون القاف
واهل مصر يفتحونها والحرير ان كان الذي قبله يتميز ولا فلذكر اعتبر والاستبرق نوع من الديباج
فارسي معرب وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير خاص بعد عام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان
اختصاصها باسم غير جعلها من حكم العام او ان العرف فرق اسمها لاختلاف مسمياتها فربما توهم

انها

غايب عن الصحابة وفيه معجزة وهو اخبار عن موته بالغيب وان تكبيرات صلاة الجنائز اربعة
الحديث الثاني **الراية** العلم **زيد** اي ابن حارثة بمهملة ومثلثة اعتقه صلى الله عليه وسلم
وتبناه ولم يذكر في القران صحابي باسمه الا هو **مؤتة** بضم الميم وسكون
الواو وبالمثناة فوق **تلت** كذا للبكري وغيره ولكن الاكثر على قالوا بالهمز على ميلين
من بيت المقدس وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهدوا
ثلاثتهم بها سنة ثمان وقال **ش** سنة سبع وفيه نظر **جعفر** ابن ابي طالب الطيار ذو
الجناحين لما قطعت يداه بموته جعل الله له جناحين يطير بهما كان ابن المهاجرين الى الحبشة
قال ابن عمر وجدناه في قتلى مؤتة وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية **عبد الله**
بن رواحة خزرجي احد النقباء ليلة العقبة اول خارج الى الغزو واخرهم **لتذرفان** بذال
معجمة وراء مكسورة اي تسيلان **من غير امرة** اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما راى
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين رضي صلى الله عليه وسلم
بالفعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط
قال **ح** كرجل مات بفلاة وله تركة فعلى من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم
يوص اليه الميت وذلك من النصح الواجب للمسلمين قال **ط** وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات
وتعليقها بالشرائط وفيه معجزة بالاخبار عن قتلهم بالترتيب وفيه جواز النعي بمعنى الاعلام
لا كنعي الجاهلية المنهي عنه **باب الاذن بالجنائز** اي العلم بها وفي بعضها
الايذان اي الاعلام **قال ابو رافع** وصله البخاري بتمامه في باب كنس المسجد **انسان** يحتمل
انه طلحة بن البراء **الا اذنتموني** اي هلا اعلمتموني بموته **اصبح** تامة اي دخل في الصباح **اخبروه**
اي بموته ودفنه ليلا **كان** تامة **الليل** فاعل وكذا في وكانت **ظلمة** وفيه جواز الدفن بالليل والصلاة
على المدفون والاعلام بالموت وندب عيادة المريض **باب فضل من مات له ولد فاحتسب**
اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا رحمته وغفرانه ولما اورده من الحديث وان لم يصرح فيه
بالاحتساب لكنه معلوم من مواضع كثيرة من خارج هذا الحديث الاول **من مسلم** من زائدة يجلد
من اتوله من الناس من فيما للبيان او التبعيض وعلقمه **من** وفيه نظر وسيأتي اخر الجنائز
رواية توضح ذلك وهي ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول **لله**
اي ثلاثة اولاد وفي بعضها لان يكون المميز محذوفا فيجوز الاعراب **اياهم** الذي هو ضمير عايد على
الرجل لكونه عاما لانه نكرة في سياق النفي لا على الاولاد **وقال شريك** وصله ابن ابي شيبة **ابن الاصبهاني**
اي عبد الرحمن بن عبد الله والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة وفي بعضها بدل
لفظ ابن **ابو صالح** ذكوان **لم يبلغوا الحنث** اي زاد هذا ابو هريرة على رواية سعيد ومعناه
لم يبلغوا ان يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما

[illegible] ان لا علم [illegible] **ط** [illegible]
[illegible] **لي** [illegible]
[illegible] المحدث
الثاني **ام العلاء** [illegible] كان ابن
[illegible] **اقتسم** [illegible] **فطار لنا** اي
[illegible] **مظعون** بفتح الميم وسكون
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **ابا السائب** [illegible] **فشهادتي عليك** اي لك علم
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فمن يكرمه** [illegible]
[illegible] **اما هو** [illegible]
[illegible] الجنة الا ان نص
[illegible] **ما ادري ما**
يفعل بي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اوله بتكبير** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتابعه ابن جريج** وصله مسلم **باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **النجاشي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باعال السدين

اقبل م

الشهيد

بلغ مقابلة

[illegible]

كان لا انسان يوجدها بركت به فيه بخلاف ما قبله وانما قيل لم يبلغوا الحنث لان الثواب
قد يحصل للصغير ثم قيل انما قيد بذلك لان الصغير حبه اشد والمشقة عليه اعظم ولهذا
منع من التفريق بين الام والولد حتى يميز وقيل حتى يبلغ الحديث الثاني كن اي الاولاد [illegible]
ولم يقل كانوا لكون الاطفال كالنساء في نقص العقل او المراد كان النساء يحجبان فقالت امراة
واثنان اي وان مات لها اثنان ففيه استفهام مقدر قال ك انه عطف على ثلاثة ويسمى مثله
العطف التلقيني اي قل واثنان وقد مر الحديث في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوما
وهذه المراة ام مبشر قاله ابن بشكوال في حديث جابر قال ك قيل ام هانئ وفي فوائد اي
مع ان ام سليم سالت عن ذلك واجيبت قال ط يحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل الوحي
بان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع ان يكون ذلك في طرفة عين [illegible] ازاولاد المسلمين
في الجنة بخلاف من قال [illegible] المشيئة الثالث فيلج قال ط بالنصب جوابا للنفي بالفاء
ومنع الطيبي ذلك لان شرطه السببية وليس موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم
النار فالفاء بمعنى الواو الجمعية اي لا يجتمع الامران فان كانت الرواية بالنصب فلا محيد
عن ذلك وبالرفع فالمعنى لا يوجد الولوج عقب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب
هنا كمعنى الفاء في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن انتهى قال
ابن الحاجب ما معناه انه ليس مثل ما تاتينا فتحدثنا اذا كان المعنى ان الاتيان سبب
التحديث لانه يؤدي الى عكس المقصود اذ يصير المعنى ان موت الاولاد سبب لولوج النار
فان حمل على معنى انك لا تاتينا فتعقب اتيانك تحديثك استقام اذ يصير المعنى لا يكون
عقب الاولاد ومس النار بل دخول الجنة اذ لا منزلة بين الجنة والنار في الاخرة
الا تحلة القسم قال ط المراد به تقليل مدة الشيء تشبيها بتحليل القسم قال الجوهري
التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة ويقال فعلته تحلة القسم اي لم افعل
الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه
بقوله وان منكم الا واردها وقال ح ان ذلك تاويل الاية اي لا يدخل النار ليعاقب بها
ولكن يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر لانه قال وان منكم
والله الا واردها وقيل مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم وقال الطيبي هو مثل
في التقليل المفرط في القلة ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتذييله
بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظ كان وعلى والحتم والقضاء يدل عليه قال نعم
حينئذ اربعة اوجه القسم مقدر وملفوظ به وحكم القسم في القطع به وكلها في حصول
القصد منه بالتقليل قال كان في ما تاتينا فتحدثنا اربعة اوجه وجهان على تقدير
الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان

موته

على

[illegible]

ضفرنا

ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا وقال وكيع وصله الاسماعيلي ومعنى ما رواه
عن سفيان ان يجعل ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين والا فمنافاة بين هذا وبين ما سبق
من ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب ضفر
الشعر خلافا للكوفيين باب الثياب البيض للكفن اورد فيه الكلام في
حديث ترجمتين بعده هما باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت لان الواقعة في الابواب
الثلاثة واحدة يمانية بتخفيف المثناة تحت بعد النون لان الالف بدل عن احدى يائي النسب
سحولية بفتح المهملة على الاشهر ثم مهملة مضمومة وياء النسب بعد اللام نسبة الى سحول بلدة باليمن
قال ن وفي التهذيب ايضا الضم حكاه ابن الاثير في النهاية اي انها منسوب اليها لكونها بالضم ايضا
وقال ابن الاعرابي هي بيض من القطن خاصة قال ابن عبد البر اذا كان كذلك يستغنى
عن ذكر البياض وسيأتي في باب الكفن بغير قميص الحديث بلفظ في ثلاثة اثواب سحول
كرسف قال ابن قتيبة سحول بالضم جمع سحل وهو ثوب ابيض ولم يقيده بالقطن وفي مسلم
ايضا رواية ثلاثة اثواب سحول باضافة ثياب الى سحول واما بوصفها بسحول فالحاصل
ان الفتح والضم مع ياء النسب ومع تركها الضم فقط ان لم يضف فان اضيف جاز الوجهان
وان اقتضى كلام ك عن الزهري انها مع ياء النسب لا تكون منسوبة بل الثياب البيض
كرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن ليس فيها قميص ولا عمامة حمله الشافعي
على انه ليس بموجود في الكفن فلا قميص وحمله مالك على انه ليس معدودا من الثلاثة
بل زائد عليها فوقصته بالقاف والمهملة قال ح صرعته وكسرت عنقه والوقص دق
الرقبة يقال وقصه يقصه كسرها او قال فاوقصته قلت قال الجوهري الوقص
بالتحريك قصر العنق يقال وقص بالكسر يوقص فهو اوقص واوقصته انا فاقصعته
من قصع القملة اي قتلها وقصع الماء العطش اي اذهبه وسكنه قال الجوهري فهي صارت
لما قال ح ان قصع ليس بشيء وان صحت الرواية فلتضع كسر العطش فيحتمل انه استعير
لكسر الرقبة فاقعصته اي بتقديم العين يعني اجهزت عليه مكانه والقعص الموت
السريع قال ح فيه انه استبقى له التشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى
في جهاد اعدائه بدفن بدمه وثيابه وان احرام الرجل في الراس دون الوجه تحنطوا اي
تستعملوا الحنوط وسبق بيانه قال ط مفهومه انه اذا لم يكن محرما يحنط وهو موضع استنباط
البخاري الحنوط للميت فان الله قال الاصوليون هو اشارة الى العلة باب كيف
يكفن المحرم الحديث الاول وهو محرم اي الرجل الموقوص تسموه بضم التاء وكسر الميم ملبيا
في بعضها ملبدا اي يجعل كاللبد بالصمغ فيلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام والكرع
هذه الرواية خطأ وصوب ملبيا بدليل رواية يلبي قال وليس للتلبيد هنا معنى قال ش

وستاتي رواية في الحج فانه بعث بهل فلت كل هذا لا ينافي رواية مسلم ان صحب لانه
حكاية حاله عند موته • الثاني كان رجل من التامة وقبلها فوقصته سبق تفسيره ولكن نسبته
الراحلة مجازا زمات من الوقعة عنها وان اثرت فيه ذلك بفعله فحقيقة على الفرق بينه وبين ملبيا ان
الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب الكفن في القميص الذي يكف اولا
يكف** اي خيطت حاشيته اولا لان الكف خياطة الحاشية اي يكفن الثوب مخيطا كان
اولا وفي بعضها يكفي او لا يكفي وجوازا ليس اي المراد بالاول هذا لكن سقطت منه الياء وقال **ط**
ان يكفي او لا يكفي هو الصواب ومعناه جواز الكفن في الثوب طويلا كان او قصيرا • الحديث الاول
ابنه كان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله باسم ابيه **ان عطاه قميصه** اي اعطى ابنه لا الاب المنافق او ان هذا قبل النهي عن
تعظيم المنافقين كآية ولا تصل على احد منهم قال في الكشاف انه في مقابلة اعطائه قميصه
للعباس لما اسر ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طوالا احب لا يكون للمنافق عليه
يد او ان الاكرام بذلك لابنه ولعله انه لا ينفع الاب ذلك مع كفره وسياتي ذكره في باب
هل يخرج الميت من القبر وجواب رابع انه ما سيل صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا
آذني اصلي بجزم اصلي جوابا للامر وبالرفع استئنافا **بهاك** اخذ ذلك عمر اما من ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لا من قوله ولا تصل على احد منهم لانها انما نزلت
بعدها ومن قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانه اذا لم يكن للاستغفار نفع هو كالمنهي عنه
ايضا **خيرين** تثنية خير بوزن عنبة اي انا مخير بين الامرين **ك** وفي مساجد ليس
هذا مقام بيانه قال **ش** استشكل بانه كان نزل ما كان للنبي والذين آمنوا عقب موت ابي طالب
حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك ففيه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا
وهو متقدم على آية التخيير **واجيب** ان الاولى فيما اريد منه الاجابة كما في ابي طالب والثانية
ليس فيها قصد حصول المغفرة للمنافقين بل تطييب قلوبهم • الحديث الثاني **فاخرجه** اي من
القبر ففيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة تعم وجه الجمع بين هذا وبين ما سبق من تكفينه
بالقميص قبل الدفن اما ان جابرا ما لم يشاهده ابن عمر او انه اعطاه قميصين قميصا
للكفن ثم اخرجه فالبسه آخر **فنفث** بمثلثة **باب الكفن بغير قميص** ادرجه
ك في الباب السابق ولذا **باب الكفن بلا عمامة** سبق شرح الحديث فيه وزاد
هنا ان السحول ما يعني الغسل يعني **اثواب سحول** مغسولة واما انا لم يجعله اسم القرية
لان التقدير من سحول فالتقدير حرف الجر من الاسم الصريح غير صحيح ولو صحت الرواية
بالاضافة لهو ظاهر **ثلث** سبق بيان ذلك واضحا **باب الكفن من جميع المال**
اجرا القبر اي حفر القبر من الكفن اي ما حكمه حكم الكفن اي من راس المال **مصعب ابن عمير**

بغم

وبالموحدة

بيان ... ثمرته

باحسنها في تجهيزه وكفن
من حسن بالاحسن في
الاعتبارات ...

بيان المحل اي الآية

بيان علي بن

الموحدة اسمه عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل عبد الله اي ابن المبارك اي عثمان اي عبد الرحمن
بن مل بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ان ابنا لي قيل انه علي بن ابي العاص بن الربيع
كما له الدمياطي في تبرونيه نظر لان عليا كان زمعه صلى الله عليه وسلم بمكة يوم الفتح وقد
راهق فلا يقال له صبي الا ان يكون قارب الموت وهو صغير ثم عاش بعد ذلك وقد رواه
الدولابي بسند البخاري بلفظ ان ابنتا لها او صبيا وفي رواية البخاري ان ابنتي احتضرت
والبنت اسمها امامة كما في معجم ابي سعيد بن الاعرابي ورواه احمد ايضا اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامامة ابنة زينب ونفسها تقعقع الحديث ووقع في خبر سعد بن [illegible]
اتي بامامة بنت زينب فان اريد بها امامة [illegible] لانها عاشت حتى تزوجها
علي بعد فاطمة او يقال كانت وصلت الى النزع ثم عاشت كما سبق قاله في الفتح قلت

زينب ام

وقد يجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين [illegible] ابنها او ربيبة
في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي دار كان فيه بعد قبض سورداه
البخاري فيه في الايمان اختصر وهو واضح وسياق الحديث ونفسه تقعقع تجعل بعض
علانه قارب ان يقبض وكل بالرفع على الابتداء او النصب عطفا على اسم ان ولتحتسب
اي يحمل الولد في حسابه لله راضية بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون تتقعقع كانها في شن
تأتي لكن ذكره ابن الاثير في النهاية بنا واحد وقال معناه تضطرب وتتحرك كلما صار الى حالة
لم يلبث ان ينتقل الى حالة اخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة
ورواه البخاري في المرضى باب عيادة الصبيان بلفظ الشن القربة اليابسة وجعل
شبا [illegible] في المثل مثلي لا تقعقع لي بالشنان ماهذا اي فيض الدمع فقال سعد [illegible] من عادته
صلى الله عليه وسلم من معاونة المصيبة وشدة الصبر رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب
عباده لا انه جزع وقلة صبر الرحماء بالنصب على ان ما في انما كافة وبالرفع على انها موصولة اي
ان الذين [illegible] الحديث الثاني بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري هي ام كلثوم
وكذا صححه ابن عبد البر ووقع في تاريخ البخاري الاوسط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انها رقية
ثم قال ما ادري ما هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية اي لانه كان غائبا ببدر وصحح ان
يشكل انها زينب وهي رواية ابن ابي شيبة لم يقارف قال فليح لم يذنب وقيل لم يجامع
اهله وانكره الطحاوي وقال معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء
وقال ابن حزم حكمه ترك الجامعة ان نزول القبر لمعالجة النساء لا ينبغي لمن كان قريب عهد بمخالطة
النساء ليكون نفسه [illegible] لذلك مطمئنة بتركه وقيل اذ ذاك ان ابنته ام كلثوم ان
عثمان [illegible] تلك الليلة باشر جارية له وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعرض به ان لا ينزل

بيان نزول

قبرها حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها وهي محتضرة بذلك ابو طلحة اسمه زيد بن سهل فنزل

الاجنبي من المراة بقبرها باذن الولي وفيه التوسل بالصالحين في تولي شان دفن الميت وجواز البكا من غير صياح ولا منكر الحديث الثالث حالس بينها فيه جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة وجلوسه بينها وان كان افضل فيه لعذر اما لكون الموضع ارفق بالجابي بعينه او نحو ذلك قلت او كما صرح به بعده انه جلس الى جنب احدهم ثم جا الاخر ثم حدث اي ابن عباس بالبيدا اصلها المفازة والمراد هنا بين مكة والمدينة الركب اصحاب الابل في السفر العشرة فما فوقه سمرة بفتح المهملة وضم الميم اي العظيمة من شجر العضاه صهيب بضم المهملة ابن سنان فالحق امر من اللحوق اصيب اي جرح الجراحة التي مات بها واخاه الالف فيه للندبة لا للعلامة في اعراب الاسما الستة والهاء بعدها للسكت لا ضمير وشرط الندبة في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين رحم الله عمر هو من حسن الادب نحو عفا الله عنك تمهيدا لدفع ما يوحش مما لا يليق ولكن بتشديد النون وتخفيفها والله ما حدث جزمت بذلك وحلفت عليه اما لانها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمته بالقرائن حسبكم اي كافيكم لكن لا منافاة للمومن والكافر على معنى زيادة عذابه لكان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره في زيادته كذلك فوجه استدلالها بالاية ان عادة الكفار الوصية بالنياحة وكان ذلك مشهورا عندهم اضحك وابكى غرضه بذلك في هذا المقام ان الكل بارادة فيعمل بظاهر الحديث فان له ان يعذب بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة له او يعذبه بذنب غيره لا سيما ان تسبب في وقوع الغير فيه وتخصيص اية الموازرة بيوم القيمة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله فلا اثر للعبد فيه فعند ذلك اذعن وانما كان اثم في الكافر دون المومن لانه لا يرضى بالمعصية لا من نفسه ولا من غيره بخلاف الكافر شيا اي بعد ذلك قال ح اذا ثبتت الرواية فلا يدفع بالظن وتدرك ذلك عمر وابنه ولا يدفع قصة اليهودية في حديث عايشة روايتها اذ لا منافاة بينهما واحتجاجها بالاية فانه انا يواخذ بفعل نفسه لانهم كانوا يوصون بذلك وقال ل نسبتها عايشة الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكا اهله لا بسببه لحديث اليهودية الحديث الرابع والخامس قلت صرح في انه ليس خاصا بالكافر لما انه في الاول في التزييف بسماع صوت البكا هو نفس العذاب كما يعذب بنوح ابكاه الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره فلا تخصيص ولا تكلف لك وجه اخر وهو ان هذا في الدنيا نحو واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واية الموازرة يوم القيمة وهذان الوجهان احسن الوجوه الثابتة في الحديث والباقي فيها تكلف او تعسف باب ما يكره من النياحة اي كراهة تحريم علي اي سليمان هو خالد بن الوليد

مات

ماتت بحمص واوصى الى عمر فبلغ عمر ان نسوة من نسا بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن ووجه الجمع بين هذا وبين منعه صهيبا انه اراد بتعريضه واصحابه تلك فاكف عمر ابن سلام انه لم يبق امراة من بني المغيرة الا وضعت راسها على قبر خالد اي حلقت شعرها والنقع التراب اي وضع التراب على الراس من النقع وهو الغبار وهذا قول الفرا والاكثر انه رفع الصوت بالبكا والتحقيق انه مشترك يحمل على الامرين معا لكن حمله على التراب اولى لقرنه باللقلقة وهو الصوت بالاضطراب حتى يكونا متغايرين الحديث الاول على احد اي غيري وكل منها وان كان معصية لكن الكذب عليه كبيرة لتوعده عليه وهو المرجح في ضابط الكبيرة وعلى غيره صغيرة وبهذا قوله فليتبوا مقعده اي يصير مسكنا له ليس لنا وقيل انه انه اخبر عنهم لصدقه بمجرد الدخول او ان المراد في دون نعيم الكبيرة او الكفر بتر بينة الخلود نيح مضارع مبني للمفعول وفي بعضها نيح مبنيا للمفعول فلذلك جاز في نون الجزم والرفع وفي بعضها يناح بالمضارع المبني للمفعول المرفوع بعد من الموصولة بما نيح اي بالذي وروي بما نيح من غير يا فيكون ما مصدرية ظرفية الحديث الثاني مثل بتخفيف المثلثة اي قطع سجي اي غطي صايحة اي امراة صارخة بنت عمرو اي اخت المقتول وسيذكر في باب الدخول على الميت ان جابرا قال فجعلت عمتي تبكي فيحمل الاول حقيقة والثاني مجازا باب ليس منا النفي في الحديث اما للتغليظ لان المعصية لا تخرج من الايمان الا ان يكون كفرا والمراد بدعوى الجاهلية ما اوجب الكفر كتحليل الحرام او عدم تسليم القضا الجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام اي قال في بكائه ما كان يقال في الجاهلية مما لا يجوز شرعا قال ط المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا قال الحسن لا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يدعون بالويل وهو دعوى الجاهلية باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة الرثا مصدر رثى الميت عدد محاسنه ويقال فيه رثا بالهمز ويقال ايضا رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي بفعل وفاعل وفي بعضها رثي النبي بفتح الرا وسكون المثلثة مصدرا بها وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وسعد بن خولة من بني عامر بن لوي مهاجري بدري مات بمكة في حجة الوداع بلغ بي اي اثر الوجع في ووصل غايته ابنة اسمها عايشة لم يكن له يومئذ غيرها ثم جا له بعد ذلك الاولاد والراد لا يرثني امراة من الولد او من اصحاب الفروض ولكن ابنته هذه هي ام الحكم وان من قال عايشة وهم لانه ليس لسعد بنت تسمى عايشة وتكون من الصحابة قاله بعض العصريين بالشطر اي التصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفا قال الثلث بالنصب على الاغرا او بتقدير فعل اي اعط الثلث وبالرفع فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او بالعكس كثير مثلثة او موحدة ان تذر بفتح الهمزة اي لان وبكسرها مبتدا

والخمر حيز وكسرها عالة جمع عايل اي فقير يتكففون اي يمدون اكفهم للسوال ما تعمل الذي تعمل وحتى كعب باعز النصب قاله ط اخلف يعني بمكة ينتفع اشاره الى ما ينفع الله على يديه من بلاد الشرك وما اصاب المسلمون من الغنايم ويضريك اي المشركون الذين يهلكهم بيدك وبجندك امض يقطع الهمزة من الامضاء وهو الانفاذ اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم لانهم كانوا يكرهون العود الى مكان تركوه لله تعالى فتوله لكن البايس سعد بن خولة ترحم عليه اذ كان يكره ان يموت بها ولم يعط ذلك فترحم لسعد ان يموت بها كما مات ابن خولة البايس اي شديد الحاجة او الفقير يرثى بفتح اليا اي يرق ويترحم ان مات بفتح الهمزة اي لان مات وهذا مدرج هنا من قول سعد بن ابي وقاص كما صرح به في الرواية الاتية في كتاب الدعوات وقال ط هو من كلام الزهري تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البايس سعد بن خولة قال ن انه قول الاكثر وكان البخاري اخذ ترجمته من لفظ رثى لكن زاعم الاسماعيلي ان هذا ليس من مراثي الموتى انما هو اشفاق من موته بمكة بعد هجرته كانه قال انا ارثى لك ماجرى عليك اي احزن من اجل كونه موقوتا لا مرثوعا قلت يحتمل ان هذا المعنى الذي قصده البخاري لا مراثي الموتى قال ن المراد طول عمره وهو من المجازات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار لذلك وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره واباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان للاقارب وندب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به طاعة الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة هذا مع انه ابعد الاشيا نفعا اول قال ح وفيه كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد والا لامر بنقله الى دارها جرباب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم تقدم ان نقل هذا دون حدثنا لانه يكون على سبيل المذاكرة لا بالقصد للتحميل وقيل قال البخاري ذلك لانه لا يخرج عن ابن مخيمرة مخيمرة بفتح الحا ذكرها امراة هي ام عبد الله بن ابي دومة زوجته كما في النساي وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة انها صفية بنت دموث ام ابنه اي بردة الصالقة الشديدة الصوت بالنياحة وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها باب ليس منا من ضرب الخدود وسبق شرح الحديث فيه قريبا وشق الجيوب يعني اذ وكذا في ودعا فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منها دال على عدم صبره نعم الاجتماع بعد خاص فيصير كان لكل خصلة واحدة باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية ادرج ك حديثه تحت الباب قبله وقال ان الحديث فيه وان لم يكن فيه ذكر الويل لكنه من دعوى الجاهلية واما كونه منهيا عنه فماخوذ من ليس منا

بلغ

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

[illegible]

الصبر عند الصدمة الاولى العدلان بفتحتين عدل وهو بالكسر المثل وهو المراد هنا
وبالفتح ما عادل الشي من غير جنسه العلاوة بكسر العين قال ع [illegible] العدلان
[illegible] العلاوة ما يجعل بين العدلين وقال ك العلاوة ما يعلق على البعير بعد تمام الوقر [illegible]
ونحوه [illegible] والخصوص بالمدح الذين والظاهر ان المراد [illegible] القول وجزاؤه
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] من الثواب حلوات [illegible]
[illegible] والعلاوة الثواب عليها [illegible] الرحمة
وسبق معنى الحديث قريبا في باب قول الرجل للمرأة [illegible] ح
[illegible] الصبر المحمود ما كان عند مفاجاة المصيبة [illegible]
وقال بعض الحكماء الاجر على الاحتساب والصبر الجميل على المصيبة [illegible] لانها
[illegible] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
[illegible] ولده ابراهيم عليه السلام الاتي في الباب وقال ابن عمر
وصله البخاري بعد باب قريش بضم القاف حيان بمهملة مفتوحة ومثناة تحت
اي سيف القين بفتح القاف صفة له وهو الحداد واسمه البراء [illegible]
الانصاري ظئرا بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة وقد تسهل [illegible] اي مرضعا يعني زوج
المرضعة [illegible] وجه [illegible] بضم الواو
واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية وقيل ابو سيف
هو البراء بن اوس وزوجته المرضعة هي ام سيف كما في مسلم قال ابو موسى لعله
ارضعته [illegible] قال ع [illegible] قوله المذكور لما [illegible] يجود [illegible]
الى [illegible] تذرفان بكسر الراء [illegible] دمعهما وانت [illegible]
[illegible] يصبرون عند المصيبة [illegible] رحمة [illegible]
[illegible] اتبعها [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه موسى [illegible]
[illegible] باب البكاء عند المريض شكوى [illegible]
غشيته [illegible]
[illegible]
وجعين ما يغشاه من كرب [illegible] او [illegible] الذين يغشونه اي الخدمة ونحوها وكذا قال

ح

ح وجزم التوربشتي بالاول اي يكرب الوجع الذي فيه الموت لانه يرى من ذلك المريض
نغم في بعضها وغاشية اهله وفي بعضها وغشيته قد قضى فيه استفهام مقدر اي اوقد
قضى ان الله بكسر الهمزة استيناف لان قوله يسمعون لا يتنفى بمفعول لانه جعل كاللازم
او يرحم قال ط يحتمل وجهين ترحمه ان لم ينفذ فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم
لقضائه قال ك وان صحت روايته بالنصب فان بمعنى الى اي الى ان يرحمه الله بادخاله
الجنة لان الموت لا بد له من دخولها معذب لا بالبكا فهذا البكاء وصل الله عليه وسلم وبكاؤهم
معه لانه بكا على حي لا على ميت او المنهي عنه ما فيه نياحة وفيه ندب عيادة الفاضل المفضول
والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى عن النوح والبكا اي
الذي يرفع الصوت ونحوه الحديث الاول مقاتل اي لما اراد به النبي صلى الله عليه وسلم
من النهي الموجب لا تنتهاهن ومن الحثو كما سبق مع شرح باقي الحديث في باب من جلس
عند المصيبة السكاكي اخره هو من كلام البخاري من ابن حوشب نسبة الى جده وابوه
البيعة بفتح الموحدة اي المعاهدة غير بالرفع والخفض ام سليم بالجر والرفع وكذا تاليه
اما بالبدل او استئناف وهي ام انس واسمها سهلة وام العلاء بالمد وابنة ابي سبرة
بفتح المهملة وسكون الموحدة والراء امراة معاذ في الدلائل لابي موسى ام معاذ فقيل
تصحيف وقد ذكر في طبقات ابن سعد امراة معاذ وام معاذ فيجمع بينهما وقيل ابنة ابي
سبرة هي امراة معاذ قال ع لم يف ممن بايع مع ام عطية الا الخمس لان المعنى لم يترك
النياحة من المسلمات الا الخمس باب القيام للجنازة خلفتكم بضم التاء
وفتح المعجمة وتشديد اللام مكسورة اي يترككم خلفها قال الزهري اخبرني سالم
اتى في الاول بالعنعنة وفي الثاني بلفظ الاخبار فائدة التقوية زاد الحميدي
الى قوله او توضع وقد وصله ابونعيم في المستخرج وادرج المصنف في هذه الترجمة
اختصارا احاديث باب متى يقعد اذا قام للجنازة وباب من تبع جنازة فلا
يقعد حتى توضع وباب من قام لجنازة يهودي فذكر فيها فقال قم اي قال ابو سعيد
لمروان هذا الامير لاني هو ينهى عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة بالقادسية
بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة المثناة تحت على مرحلتين من الكوفة
اهل الذمة هم اليهود والنصارى اليست نفسا قال ط اي اليست نفسا ماتت
والمراد ان المعنى بالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره فانه اذا قام كان اشد لتذكيره
وفي رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب في
الكافر فهو تعظيم لامر الموت واجلال لحكم الله قال البيضاوي لتعظيم الموت او
تهويله والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب ويرعب قال ابو حمزة فائدة ذكر

الوعيد

بلغ

م

والضبط م

هذه الطريق المقوية لها لنها حفظه كما بخلاف الاولى فانها تحتمل الارسال وقد ذكرها
نايه هذه الطريق ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة
سواها بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وضعت يحتمل وضع الميت على النعش
او النعش على الاعناق ويكون قوله واحتملها تاكيدا واسناد القول اليها في قوله الصحابي زياده
وهو عجيب فان الحديث مسوق لقوله حقيقة لان التي لنا لها هو الميت لا النعش تقول
قال ط اي اهل الصالح الى الثواب يا ويلها اي يا حزنها احضرها فيها او انك دانات زيادتها
ولم يقل يا ويلي حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره
ان يضيف الويل الى نفسه صعق هو ان يغشى على الانسان من شدة الصوت وربما
مات منه قال ط لانه صوت منكر يقولها ذلك حقيقة يحدث الله النطق في الميت
اذا شاء وادرج ك في الترجمة ما في بابين للاتحاد كما هو عادته وهما باب السرعة
بالجنازة وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قربا يتعلق بتقدير اي قال
بعض اسم قربا منهم هو قول الليث وعند الشافعية النبي فقال مهاوا وله يحب
الاسراع بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها دعوه فخير خير مبتدا محذوف اي خبر
يقدمونها اليه القيامة او ثم خير تقدمونها اليه وهو حالة في القبر فاسرعوا حتى يحل الى
ذلك قريبا تضعونه اي بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها فيؤخذ منه ترك
صحبة غير الصالحين باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة قد حدث
الصلاة على النجاشي وسبق في باب الرجل ينعى اهل الميت انه بفتح النون وكسرها
وتشديد الياء او تخفيفها واختيار الفارابي التخفيف وصاحب التكملة التشديد
واما تشديد الجيم فخطا باب الصفوف على الجنازة ادرج ك ما بعدها في التي
قبلها • الحديث الاول نعي النجاشي الا نهر منبوذ باضافة قبر اليه لفظ منبوذ
او قبر بالتنوين موصوف بمنبوذ اي منتبذ عن القبور معتزل عنها بعيد ويقال
اسبه لا انه رواية اي قبر امنبوذا وسبق الحديث في باب وضوء الصبيان
قبل كتاب الجمعة ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة
الملازمين له صلى الله عليه وسلم فلا يكونون غالبا لا صفا ولا صفين لكون ذلك على
الجنازة المراد الميت ولو مدفونا • الحديث الثالث الحبش جنس من السودان معروف
فهلم بفتح الميم اسم فعل اي تعال يستوي فيه في لغة الحجاز الواحد فالكثير وتميم تقول هلما
وهلموا وهلمي وهلمن قال ابو الزبير هو محمد بن مسلم وقد وصله النسائي
وابن بشران واصله في مسلم باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
اسقط ك ما ادرج ما فيها قبله عامر اي الشعبي وسبق الحديث في باب الاذان بالجنازة

وفيه جواز الدفن بالليل متى دفن القبر لصاحب القبر باب سنة الصلاة على الجنازة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري من حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] وقال صلوا على صاحبكم [illegible]
من حديث [illegible] النار [illegible]
[illegible] تكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب فضل اتباع الجنائز [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب من انتظر حتى يدفن ادرج ما فيه ك [illegible]
[illegible]
[illegible] وحدثني عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب صلاة الصبيان مع الناس او دفنت [illegible]
[illegible] باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد [illegible] ك
وفيه حديث [illegible] صلاته على النجاشي [illegible]
موضع الجنائز [illegible] قال ط ليس في الحديث [illegible]
عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد [illegible]
البخاري [illegible] ك [illegible] انه لا يصلي في المسجد [illegible]
على انه خارجه قلت [illegible] باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

رفعت بالبنا للفاعل او للمفعول فسمعت في بعضها فسمعوا ما فيقدرونا في بعضها المكتوب وجه

[illegible]

باب الصلاة على النفساء [illegible]

[illegible]

باب التكبير على الجنازة اربعا [illegible]

[illegible]

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة [illegible]

[illegible]

باب الصلاة على القبر [illegible]

[illegible]

اذ لانا في من التعليلين دلوى بعض العال وفيه حجة على المالكية في منعهم الصلاة على القبر

باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند الدوس العبد اي المولى الخالص
تولى اي اعرض عنه اصحابه وهو من تنازع العاملين وروي تولى بضم التا والواو وتشديد اللام
المكسورة اي ولي عنه اصحابه حتى انه بكسر ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية كذا قرى حتى انهم لا رجوع
قرع اي صوت وقعهم ملكان اي منكر ونكير اقعداه فيه رد لقول من يقول القعود ما كان من
قيام بخلاف الجلوس فانه عن اضطجاع فليسا بمترادفين هذا الرجل التعبير بذلك امتحان
للمسؤل اذ لو ذكر بصيغة تعظيم ربما لقن تعظيمه من ذلك ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت تراها اي المقعدين دريت بفتح الرا ايذان بكسرها تليت اصله تلوت تقول تلوت
القرآن فانقلبت الواو يا للمزاوجة دريت قال ابن التين اي لا علمت بنفسك بالاستدلال
ولا تلوت اي ما استفتهم به يقولون او تلوت الكتب يعني قراتها وقال ط دعا عليه اي لا كنت
داريا ولا تاليا وكذا قال الجوهري انتليت الناقة اي اتلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت
ولا تليت يدعوا عليه بان لا يتلو ابله اي لا يكون لها اولاد انتهى فذكر اتليت بالالف
وهو ما قال ح انه الصواب بوزن افعلت خلافا لما يقوله المحدثون من تليت قال ومعناه
الا استطعت من قولك ما الوته يعني ما استطعت ولا آلو يعني ما استطيع قلت لكن بقا التا
في تليت ما نعرف من آلي بمعنى استطاع مشكل وقال ك ان يروى من روى تليت فاصله
ائتليت بمعنى الوصل فحذفت للمزاوجة دريت مطرقة بكسر الميم الثقلين اي الانس والجن
سميا بذلك لثقلهما على الارض والمعنى في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما
ضروريا وايضا ليعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما
ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط لان من يليه للعاقل قد قيل يدخل ايضا غيرهم تغليبا
وهو ظاهر في الحديث جواز دخول المقابر بالنعال قاله ك وثبوت عذاب القبر
كما هو مذهب اهل السنة لان العقل لا يمنعه وورد الشرع به فوجب قبوله ولا يمنع
منه تفرق الاجزا ولا ينافي ذلك مشاهدتنا قعدة الميت اذا كشف عنه وبقاوه على حاله
كالنايم يجد الالم واللذة ونحن لا نحس ولا نحس بما جرى له وكان جبريل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الانفساح فيمكن انه يختص بالمقبور
ولا امتناع ان يوسع القبر لذلك ويضرب بالمطرقة قاله البيضاوي والله تعالى
يعلق روحه بجزء من الاصل الباقي من اول عمره الى آخره والبنية ليست شرطا عندنا
للحياة فلا يستبعد تعلقه بكل جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس بالحلول حتى يمتنع ان يحل في جزء الحلول في جزء آخر باب
من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس صكه اي ضربه بحيث فقأ عينه
بدليل فرد له فرقها عليه وكذا صرح به مسلم في روايته وانما فعل ذلك لانه جا في صورة

فيه

كذا

الروح

ولم يخبره وموسى قد علم انه لا يقبضه حتى يخيره ولهذا لما خيره في ان يبدّل قال الآن
هذا اول ما تبين فيه قبل راتاه في صورة ادمي فلما فقأ عينه رده الله الى صورته التي هو عليها
ورده اليه من الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى بذلك ثم ماذا اي
ثم بعد هذه السنين اذا يكون موته ادنيه اي يقربه رمية بحجر اي بحيث لو رمى رام من موضع
نس البيت المقدس بحجر لوصل اليه الكثيب اي الرمل المجتمع لانصباب الرمل من الكثب
اي الصب ففيه بيان موضع قبر موسى وفيه ان الملك يتشكل بصورة الانسان وفيه جواز
دفع من يقصده ولو انتهى الى فقء عين الصائل ونحوه ولا امتناع ان يكون ما فعله باذن الله
فيه امتحانا للمظلوم والله يفعل ما يشاء قال ن ادم لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل
قصده فدفعه عن نفسه فادى دفعه الى الفقء ولما جاءه ثانيا عرف انه ملك الموت بعلامة
علم بها انه هو فاستسلم قال ح من اكرام رب موسى له انه لم يامر الملك ان يأخذ روحه
قهرا لكن ارسله على وجه الامتحان في صورة البشر فاستنكره ودفعه عن نفسه حتى
فقأ عينه قيل كان من طبع موسى حدة وروي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته
نارا والدفع لحفظ النفس من شريعة وشرعنا ورده تعالى عينه ليعلم موسى اذا رأى
صحة عينه انه من عند الله قال ن وطلبه القرب من بيت المقدس لشرفه وفضل من
دفن فيه من الانبياء ولم يطلب نفس بيت المقدس لئلا يفتتن الناس بقبره وفيه ندب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل ودفن
بالبناء للمفعول فصلوا كالتفصيل لقوله او لا صلى فلا يكون تكرارا باب بناء المسجد على القبر
ادرج ك ما فيه في الترجمة قبله لسبق الحديث ثمت وسبق شرحه في باب نبش قبور
الجاهلية اشتكى اي مرض مارية [illegible] باب من يدخل قبر الميت
حدثنا ك ايضا وادخل ما فيه فيما سبق لسبق الحديث في باب يعذب الميت ببكاء
اهله عليه اباه اي اظنه اي لم يذنب وسبق شرح ذلك باب الصلاة على الشهيد
الحديث الاول ثيابهم اي اثر القتل وفي بعضها ابنهما اي الرجلين في ثوب واحد فيه
جواز تكفين الرجلين في ثوب للضرورة قال المظهري في شرح المصابيح المراد في قبر واحد
لا ان يجردهما بحيث تلاقى بشرتهما لا يجوز وفيه تقديم الافضل لكونه صاحب اللحد وانا
شهيد اي الشهيد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى فيه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه الحديث
الثاني فصلى اي دعا لهم دعاء صلاة الميت قال ن وقال ح بل هو دليل على ان الشهيد يصلى عليه
بعد مدة كمذهب ابي حنيفة واول عدم صلاته عليه السلام يوم احد بانه اشتغل
عنهم وكان يوما صعبا فعذر المسلمون بترك الصلاة يومئذ فرط بفتح الراء اي المتقدم في طلب
الماء للوارد ليهيء لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا كالمهيئ لكم الحوض فيه ان الحوض حقيقي

مخلوق

250

مخلوق موجود اليوم مفاتيح جمع مفتاح وروي مفاتح جمع مفتح وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
ملك امته خزائن الارض وعصمتهم من ان يرتدوا جميعا وان التنافس والتحاسد وقع منهم بعد ذلك
وجواز الحلف من غير استحلاف للتفخيم والتوكيد واستطك باب دفن الرجلين والثلاثة
في قبر وباب من لم ير غسل الشهداء لما سبق من شرح الحديث فيهما وذكر ما فيهما في الباب السابق
ان قوله كان يجمع انما كان المراد في كفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيعود الى الترجمة كالواردة
في الجمع في القبر فانه صرح فيها باب من يقدم في اللحد بسكون الحاء جانب القبر ملتحدا اي في
قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجأ يعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق واخبرنا الاوزاعي
اي قال عبد الله واخبرنا الاخر نمرة بفتح النون الاوجه في نظائرها وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب
اي دعى قيل هو تصحيف وقال الدمياطي وهم لم يكن لجابر عم وانما المدفون مع ابيه عمرو بن الجموح الانصاري
الخزرجي السلمي لكن يحتمل انه اطلق انه عمه مجازا لكونه عاد ثم لابيه وكان بينهما قرابة قال في
الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام قال ن كان عبد الله وعمرو
صهرين سليمان قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطريق
ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة
بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولة باب الاذخر بكسر الهمزة والمعجمة طيب الرائحة
يختلى اي يجز ويقطع خلاها مقصورا الرطب من الكلا واخلى خلاء والمشتبه اليابس منه
اللقطة بفتح القاف وسكونها الساقط الذي يراد التقاطه فلا يحل الا لمن يعرفه ولا ياخذه
الا للتملك بخلاف سائر البلاد كما يعرف في الفقه لصاغتنا جمع صايغ واصله صوغة
قلبت الواو الفا فقال العباس الا الاذخر جوز ابن مالك رفعه ونصبه القين بفتح
القاف الحداد اي يحتاجه في وقود النار وفي القبور لتسد به فرج اللحد وفي سقوف
البيوت فوق الاخشاب وسبق شرح الحديث في باب كتابة العلم باب هل يخرج
الميت من القبر واللحد لعلة الحديث الاول عمرو اي ابن دينار وحفرته اي قبره والله اعلم
جملة معترضة اي اعلم بسبب الالباس كسى عباسا اي يوم بدر ابو هارون هو موسى بن
اي عيسى الحناط قال الغساني لم يذكره الجامع الا هنا ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله كان
صالحا مخلصا صنع اي ابن سلول من كسوته العباس قميصا لما اسر ولم يكن قميص قدر العباس
الا قميصه كما سبق بيانه في باب القميص الذي يكف الحديث الثاني استوص من وصى الذي
اذا وصله اي اطلب الوصل باخوانك خيرا اخر هو عمرو بن الجموح كما سبق هنية غير اذنه
قال ع فيه قلب وصوابه ما في نسخة النسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير ومعناه غير
اثر يسير في اذنه حصل من التصاقه بالارض من القبر وكما رواه ابن السكن اي غير شيء قليل
من دونه اسرع اليه البلى تغير وهنية تصغير هنة وهو كناية عن الشيء الحقير وسبق بابه

في باب ما يقرأ بعد التكبير قال ك وفي بعضها بعثه اي صوته • الحديث الثالث دحل تابرك
هو عم جابر وهو عجيب فقد بين له انه تصحيف او وهم وان الصواب انه عمرو بن الجموح حلة بكسر المهملة
وتخفيف الدال بوزن علة اي تحياله منفردا • باب المجد والسوق في الغزو اسقط ك لان
الحديث فيه سبق مرات • باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
يوهم ان الضمير لابن عباس فيكون من قوله ولكنه حديث مرفوع مستقل رواه الدارقطني ومحمد
بن هرون الروياني في مسنده والخليلي في فوائده من حديث عائذ بن عمرو المزني وزاد الخليلي في
روايته وكان ممن بايع تحت الشجرة • الحديث الثاني لادل قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحيه
اطم بضم الهمزة والمهملة اي حصن بني مغالة بفتح الميم وتخفيف المعجمة قبيلة في ع هو كل ما كان
على عمده اذا وقفت اخر البلاط مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم بضم اللام
وسكونها الامين اي العرب فرفضه بفا وضجة اي ترك سواله ان يسلم ليأسه منه
ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها بصاد مهملة قيل ضربه بالرجل كرفس وفي بعضها
رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص آمنت بالله ورسله
مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان
يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي آمنت
برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس عليك الامر آمنت بك
وان كنت كاذبا ~~خلط عليك الامر~~ فلا ولكنك خلط عليك الامر فاخسأ صادق
وكاذب اي ارى الرويا ربما تصدق وربما تكذب خلط بتشديد اللام وروي بتخفيفها
خبات اي في صدري خبيا بوزن فعيل اي لم يطلع عليه ويروى خبية وروي خبيا
بوزن فعل بمعنى المخبو ايضا الدخ بضم الدال وتشديد الخا المعجمة الدخان وهو لغة فيه قال
ك وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان
في لسانه شي قيل له هو الدخان الاكبر لا الدخان ولد له وكان من يهود يا وكان حجا ايضا
انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن صياد هابه
فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة قال ح لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كم او
كنف الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون بمعنى خبات اضمرت لك اسم الدخان
والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السماء الاية وقيل كانت مكتوبة
في يده صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة
الكهنة ولهذا قال له لن تعدو قدرك اي قدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من
القاء الشيطان كلمة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبيا فانه يوحى
اليهم ما يوحى من علم الغيب ويحفظ الحقايق واضحا جليا فما كان يبلغه ما يدعيه

اراد

اراد يظلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان
اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قال خ وقيل ان الدجال يقتله عيسى
بن مريم عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراد تعريضا بقتله لان ابن صياد كان يظن
انه الدجال اخسا بهمزة وصل وسكون المعجمة في اخره اي ابعد من خسا الكلب اذا ابعد وهو خطاب
زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو اي تجاوز تاتيك لن يعدو وبالالف فيكون
قد ركب بغير عامله قال ح يحتمل انه يريد لا يبلغ قدره وحي الانبيا ولا الهام الاوليا وان يريد انه
لم يسبق قدر الله فيه وفي امره وفي بعضها فلن تعدو بلا واو وبما ما تخففت اما ان تكون بمعنى لا او لم
وقال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وكذا قال ط اظنه على لغة
قوم يجزمون بلن ان يكنه الوصل لغة والفصل ارجح فيقال كان اياه قلت وهو ما اختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه خلافا لقوله في الخلاصة وانفصالا اختار وفي بعضها
ان يكن هو فاما ان يكون هو تاكيدا للضمير المستتر وكان تامه او وضع هو موضع اياه او الخبر
محذوف اي ان يكون هو داخلا يختل بسكون الخا وكسر المثناة فوق اي يستغفل ابن
صياد ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن او
نحوه قطيفة اي كساء له خمل زمزمة بزاءين معجمتين وميم ساكنة ثم زاي بعدها ميم وهو
كالاشارة او رمرمة بتقديم الراي مهملة بدل الزايين يا صاف بالمهملة والفا المضمومة
والمكسورة لانه مرخم يا صافي والساكنة للوقف فثار اي نهض من مضجعه وبين اما عنده
وما في نفسه قيل بمعناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تدهشه عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه قال ح فان قيل لم
لم يقتل صلى الله عليه وسلم بتجريب عنقه مع انه ادعى النبوة بحضرته فالجواب
انه كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم جزم به ع صلى الله عليه وسلم
بعد قدومه المدينة كتاب الصلح على ان يتركوا على امرهم وقال شعيب وصله
البخاري في الادب ووصل ايضا رواية عقيل عن الزهري في الجهاد رفضه بالمهملتين
الحركة وهنا الصوت الخفي وكذلك الزمزمة بالزاي كما قاله ط رفضه ضغطه وقال
اسحق الكلبي وصله الذهلي وقال معمر وصله البخاري في الجهاد قال العلما قصة ابن صياد
في كونه الدجال او لا مشكلة وامره مشتبه ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال
البيهقي عنه انه كان كالمتوقف فيه ثم جاءه البيان بانه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري
وفي الحديث كشف حال من تخاف مفسدته وحال الامور المهمة الحديث الثاني
غلام يهودي قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس وقد سبق شرح الحديث قريبا

الثالث والى هي لبابة بنت الحارث ام الفضل من المستضعفين اي الذين في قوله تعالى الا
المستضعفين الاية اي الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فصاروا بين
ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد. الرابع لغية اي لاجل غية بفتح المعجمة
مفرد الغي ضد الرشد وحكى ابن دريد كسرها وهو اعم من الكفر وغيره يقال للولد انه
ولد الغية ولغية ولد الرشدة لما ضده وان كان المولود لكافر او لزانية يدعى حمله
حالية استهل صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل سقط بكسر السين
وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه من مولود من زائدة في المبتدا يولد الخبر الفطرة
الحلقة والمراد الدين قال تعالى فاقم وجهك للدين الاية قال في الكشاف فطرة منصوب
بالزموا مقدرا اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر
الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليها دينا اخر قلت ولا يخفى ان فيه من نزعة
اعتزالية وقال من هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم اي يوم قال الست بربكم قالوا بلى
وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم انه يولد على
دينهما ولا يرث من الابوين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من
سعادة او شقاوة وهي تعرفنا الله فليس احد يولد الا وهو يعلم انه له صانعا وان
سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انه مستوعب للاسلام فمن كان احد ابويه
مسلما استمر عليه في احكام الاخرة والدنيا ولا يجري عليه حكمهما في الدنيا
نعم يولد يهودانه الى الاخرة يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة انتهى وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
في احكام الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهودي مع
وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قيل الضمير في ابواه
عايد الى كل مولود فيقتضي ان كلا يهوده او ينصره او يمجسه ابواه ولكن من يسلم
خارج من ذلك فانه باق على فطرة الاسلام قيل المراد ان الضلالة ليست من ذات
المولود وطبعه بل الخارج يوجد حيث لم يسلم وينبغي اذا اسلم كما تنتج بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول من قولهم نتجت الناقة نتاجا والمحل الجار والمجرور نصب على الحال
اي حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة لمصدر محذوف
اي تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما
على التقدير من ظاهر كلام كذلك كله في نفس الكاف اي على انه اسم وهو محتمل
بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج جمعاء نعت له اي تامة الاعضاء عن نقصة الاطراف اي
لاجتماع السلامة هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه من احس وهو الاكثر وقد يقال

حس

والعقاب باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة قال
في الحديث اثبات القدر يعني جميع الواقعات باسبابها انما يفعل وان سبق القدر بكتب مدخول الجنة
وان لا يقبل ذلك باب ما جاء في قاتل النفس الحديث الاول بملة كاذبا اي يكون على غير
ملة الاسلام وهذا على ظاهره ان قصده اذا وقع المحلوف عليه لان يريد الكفر كافرا والا فان قصد التبعد
عن ذلك كقبحه من هذا فيكون هذا اللفظ من الزجر والتغليظ في كونه لا يتلفظ ونحوه وان فعل كذا فهو
يهودي لم يتعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة سواء فعله او لا كذا قاله
النووي وهو تصور من قال انه تعالى كنا نتشبه لعمرك انتهى لو علق ترك الاسلام بشئ دخوله يكفر
في الحال قلت هذا عجيب من موضع المسئلة حيث لم يتعقد تعليقه الكفر به سهوا وقد ورد الحديث
الصحيح صريحا في ذلك بها اي بالحديدة فيه ان الجزاء من جنس العمل الحديث الثاني وقال حجاج وصله
البخاري باتم من ذلك في باب ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد نا حجاج هذا المسجد الظاهر انه مسجد
البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق جراح بكسر الجيم وفي بعضها بضم الجيم
وتشديد الراء ما يخرج من البدن من القروح فقتل نفسه اي بسبب نعله في الجراح والجملة صفة وفي
بعضها فقتل بدرني اي لم يصبر حتى يقبض روحه بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل حرمت عليه [illegible]
اوحرمها عليه قبل ان يعذبه بالكبيرة اوحرم عليه جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ
او ان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او [illegible] الله قلت الاخير لا يخلو الجواب عن كون العاصي
المؤمن لا بد له من الجنة الحديث الثالث يخنق بضم النون يطعنها بفتح العين وضمها باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين رواه ابن عمر اشار الى ما وصله في الجنائز في قصة عبد الله
بن سلول في التجهيز قوله انه انما جزم به ولم يذكر اسناده اما لانه لم يكن للراوي بشرطه او لانه ذكر
في موضع اخر عبد الله بن ابي ابن سلول ابي بضم الهمزة والتنوين وابن بالرفع صفة لعبد الله ويكتب بالالف
لان سلول ام عبد الله وسلول غير منصرف دعي بالضم على البنا للمفعول اعدد اي معا لانه التبجح
في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وقد سبق شرحه في باب الكفن في القميص الذي يكف
باب ثنا الناس على الميت الحديث الاول مر بالبعضها مروا قال ك بضم الميم ورحمه وفيه نظر
فاثنوا بتقديم المثلثة الثنا يستعمل في الخير وقد يستعمل في الشر كما في هذا الحديث ولكنه من المقابلة
والثنا كل بمثل وجزاء سيئة سيئة مثلها اما النثا بتقديم النون فالتقديم على الشر خاصة الحديث الثاني
حدثنا عفان قلت في بعض الروايات وقال عفان ولا يكون به تعليقا اثني اي بالبنا المفعول
على صاحبها خيرا برفع خيرا بناعل الا على وفي بعضها خيرا بالنصب قال ك اقام الجار والمجرور مقام
المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال ابن مالك خيرا صفة المصدر
محذوف واقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور والثابت من الاسناد الى
المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال ابن نصب خيرا باسقاط الجار اي بخير قال ويتم في

بعض اصول مسلم خير بالرفع وقال عيني هو على قراه ليجزى قوما بما كانوا يكسبون اى يكون النايب
عن الفاعل ضمير المصدر او غير ذلك وجبت قال ابن ذكر اي رواه البخاري ثم ورواه مسلم عن ابن علية
عن عبد العزيز بلا ثلث مرات قال الطيبي تاويل الحديث ان لفظه احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه
على عمومه ان كل مسلم مات والهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله
تقتضي ذلك او لا لان الله يفعل ما يشا فيستدل على مغفرة الله له بالثنا من عباده ماوجبت
ما استحق به والمراد بالوجوب هنا الثبوت لان الله تعالى لا يجب عليه شي قال اي قوله
صلى الله عليه وسلم ايما مسلم فيكون مرفوعا او ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون موقوفا
على عمر ويحتمل ارادتهما معا ولكن الظاهر الاول نعم ترك الشق الثاني في هذا الثنا بالشر اما اتيانا شا
على الخير او اختصارا باب ما جاء في عذاب القبر الهون اي بضم الها الهوان اي الذل
قال في الكشاف في قوله تعالى اليوم يحتمل وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع ويحتمل الوقت
الممتد الذي فيه عذاب البرزخ والقيه مرتين اي القتل في الدنيا وعذاب القبر وقيل غير
يردون الى عذاب عظيم اي النار ويوم تقوم الساعة فقضيته قوله العطف يقتضي التغاير
او لكون عرض النار قبل القيه هو عذاب القبر الحديث الاول مرثد بفتح الميم والمثلثة
اتى بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه منكر ونكير بالقول الثابت هو كلمة التوحيد
لانها راسخة في قلب المومن فلا يزالون عنها لا في الدنيا ولا في الاخرة فاذا سيلوا في القبر لم
يتوقفوا في الجواب فان قيل فاذا كان كذلك فلا تعذيب للمومن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر
قيل لعله سمي ما يكون من احوال القبر عذابا لملاقاة الملكين والوحشة ونحو ذلك او ذكره تهويلا
لان في القبر العذاب للكافر قلت لا امتناع من تعذيب المومن في القبر بما جنى به ما لم يرد الله
تعالى الا ان يعفو عنه الحديث الثاني القليب اي قليب بدر واصله البير لا يجيبون اي
لا يقدرون على الجواب ففيه ان في القبر حياة يصلح بها ان يعذب الثالث انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان
تذهب اليه ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت وكان حديث
ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها وقد ذكر البخاري في غزوة بدر قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم
توبيخا ونقمة فاما انه صلى الله عليه وسلم قال في بدر الان لتنى يخفظت ما ينسه احدا ما وحفظ
غيرها الاخرى وكذا ما بعد احيا بعده الرابع نعم عذاب القبر صدق الخبر فيه
اي حق وثابت وهو ما صرح به غندر بالاتعوذ اي الاملاء تعوذه وكانه كان يسر به ذلك
فلما راى استغرابها حين سمعته من اليهودية اعلن به ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على حيطة
من فتنته وقال الطحاوي سمع اليهودية ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر زاد غندر وصله
النسائي الخامس ذكر اي ذكر الفتنة بتفاصيلها وشرحها فضج المسلمون وصاحوا وجزعوا

صحيحة يكبير للتعظيم السادس سبق شرحه في باب الميت يسمع خفق النعال لمجرى بان
من الراوي اي لاجل مجيد وذكر بالبنا للمفعول في قبره اي في قبره رجع اي تنا له مطارق جمع مطرقة
ضربة افرده على نحو قولهم معا جياعا ليوذن بان كل جز من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها
مبالغة كذا قال الكرماني وفيه نظر لان ذلك لو جاء تعدد الضربات واتحاد مطرقة فتامله باب
التعوذ من عذاب القبر الحديث الاول فيه ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وجبت
اي سقطت يعني غربت يهود اصله يهوديون فحذف منه يا النسب كزنج في زنجي فرقا
بين المفرد والجنس ولا ينصرف لانه علم قبيلة وقد تدخله الالف واللام قال ابن رشيد يحتمل
ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع صوت اليهود يعذب قيل
لان ذلك في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او ان سماع النبي صلى الله عليه وسلم معجزة
وقال النضر اي ابن شميل والعرق بين هذه الطريق والتي قبلها ان فيها ذكر ابي عون
عن ابيه وفي هذه سمعت اي في الحديث وانه لم يكن فيه التعوذ لم يجد عذاب القبر فوجه
دخوله في الترجمة ان العادة التعوذ ممن سمع هذا الصوت او ترك من الحديث اختصارا
الحديث الثاني معلى بتشديد اللام مفتوحة بنت خالد هي ام خالد واسمها امة بفتح الهمزة
وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بالحبشة وجات المدينة صغيرة فتزوجها
الزبير الثالث المحيا مصدر ميمي او اسم زمان وكذا والممات وهو تعميم بعد تخصيص
كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان آمنا
من ذلك كله لكن الدعا بهذا تعليم عباده كما في اللهم اغفر لي او لتعليم الامة وسبق الحديث
في باب الدعا قبل السلام باب عذاب القبر من الغيبة والبول فيه حديث
القبرين في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وسبق شرحه واسقط
ك الترجمة واشار الى سبق الحديث هناك قال ابن بطال ليس في الحديث الا النميمة فكيف
ترجم بالغيبة قال كانه يشير الى انها اخذها اوانه ورد ولكن ليس على شرطه وقد رواه الطيالسي
باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اسقطه ك ايضا لسبق الحديث
ثم نقل عن التوربشتي في ان كان من اهل الجنة الى اخره تقديره اي جواب الشرط فيه فمقعده من
مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيبشر
بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء
اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمار فقد ادرك المرعى وقال في معنى حتى
يبعثك الله حتى للغاية اي انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده
هذا المقعد كما في الكشاف في ان عليك لعنتي اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن منه باب كلام الميت على الجنازة

اسقطك ايضا قال ان حديث ابي سعيد فيه سبق في باب حمل الرجال الجنازة باب
ما قيل في اولاد المسلمين وقال ابو هريرة سبق بيان وصله اول الجنائز في باب فضل
من مات له ولد وقد رواه بهذا اللفظ ابو عوانة في صحيحه وسبق شرحه وشرح الحديث
الذي بعده هناك وفي كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوما اياهم اي المسلمين او الاولاد
فان قيل لم يعلم منه حكم اولاد المسلمين فكيف دل على الترجمة قيل حيث دخل الوالد الجنة
بسبب الولد فالولد اولى بدخوله فيها بطريق اولى نعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد
الانبياء في الجنة اجماعا واطفال سائر المؤمنين الجمهور يقطع لهم بالجنة ونقل بعضهم
الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين • الحديث الثالث مرضعا
بضم الميم اي لها لبن يتم رضاعه قال ح وروي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وجدنا لما
من يرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان تمكن تجدد فعلها كما قال يقال لذهل
كل مرضعة وكذا يقال في حائض وحائضة باب ما قيل في اولاد المشركين الحديث الاول
حبان بكسر المهملة وبالموحدة ابن موسى اذ اي حين يحتمل ما يتضمنه الحديث في حكمهم ان من
قدر له على السعادة ففي الجنة وبالعكس ويحتمل ان الكل في الجنة او في النار البعض او البعض في الجنة
وحكى ن فيهم ثلاث مذاهب الاكثر انهم في النار والتوقف والثالث الصحيح انهم في الجنة
لحديث رؤيا ابرهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس ويجاب عن حديث الله اعلم بما
كانوا عاملين انه لا تصريح فيه بانهم من اهل النار وفي ليس البيضاوي الثواب والعقاب
ليس بالاعمال والا لزم ان الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما اللطف الرباني
والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد
لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس الثاني ذراري بالذال المعجمة قال الجوهري
ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرا اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الثالث
كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة تنتج بالبناء للمفعول البهيمة نصب
مفعول ثان وسبق الحديث في باب اذا اسلم الصبي فمات باب هو ساقط في بعض النسخ
رؤيا مقصور غير منصرف فحسبانك بفتح اللام رجلين هما جبريل وميكائيل كما يأتي في الحديث
جالس بالرفع والنصب وبيده اي ثم ذكر في الرواية الآتية تفسيره كلوب قال
بعض اصحابنا لا يعرف اسمه لانه قد علم انه لا يروي الا عن ثقة بشرطه فيحتمل عدم تعيينه
لنسيانه او نحو ذلك وقد وصله الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن موسى كلوب الى قال
في هذه الرواية بيده كلوب وهو بفتح اوله حديدة لها شعب يعلق بها اللحم ومثله
كلاب بضم الكاف فيدخله بكسر الشين جانب الفم بفهر بكسر الفاء حجر ملء الكف فيشدخ بفتح
اوله وبالمعجمتين والشدخ كسر الشيء الاجوف فيتدهده اي يتدحرج ويدور فيتبع بما ناله او يتبع

السعد

[illegible]

تغيير صح

لقوله صح

تعظيم لها الخامس حصين بمهملتين مضمومة ثم مفتوحة صاحبي بتشديد الياء وانما استاذنها
لان الحجرة لها بهذا الامر اى الخلافة النفر رجال من ثلاثة الى عشرة قدم بفتح القاف السابقة في الاسلام
يقال لفلان قدم صدق اى اثر حسنة ولو صح رواية بالكسر كان المعنى صحيحا ايضا استخلفت بضم
اللام ثم الشهادة اى القتل ظلما وان لم يكن في معركة الكفار فالشهداء ثلاثة شهيد الدارين وشهيد
الاخرة وشهيد الدنيا وفي الحديث من قتل دون دينه فهو شهيد وقاتل عمر رضي الله عنه هو
فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة كان زعم انه مسلم فسال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه
فقال له كم خراجك قال له دينار فقال له ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
فلما خرج عمر لصلاة الصبح طعنه عدو الله بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله كفافا بفتح الكاف
اى مثلا ليتني خبرها محذوف اى لا ثواب لي ولا عقاب علي اى اخرج من الخلافة راسا براس
كما قال الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا وفي بعضها ان عمر
قال ولا لي لحاق الف الاطلاق كانه يشير الى البيت المهاجرين الاولين اى الذين هاجروا
قبل بيعة الرضوان او صلوا الى القبلتين او شهدوا بدرا الذين تبوءوا صفة للانصار ولا يفهم
فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام فان الذين تبوءوا هم الانصار وان يقبل من محسنهم
هو المراد بقوله خيرا بذمة الله اى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين فهو عموم بعد خصوص
وراءهم اى خلفهم وهي بمعنى قدام وفيه ان الخلافة بعد عمر شورى وندب الدفن في افضل البقاع
ومجاورة الصالحين باب ما ينهى من سب الاموات افضوا اى وصلوا الى جزاء اعمالهم
تابعه علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وصله البخاري في الرقاق ورواه عبد الله
انما لم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم باب ذكر شرار
الموتى عقبه بباب النهي عن سب الاموات للاشارة الى ان النهي عن سب غير الاشرار وان السب
غير الذكر ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب تبا منصوب بفعل [illegible] اى هلاكا [illegible]
سائر نصب بالظرفية اى في الايام او جميعها وذلك لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي
صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم
ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال
ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا والله اعلم انتهى هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على يد كاتبه علي بن حسن بن علي بن احمد [illegible] الشافعي الخطيب
بالمدرسة [illegible] في اليوم المبارك يوم الجمعة الموافق [illegible] شهر [illegible]
سنة خمس وثمانين [illegible] يتلوه في الجزء الذي يليه كتاب
٨٨٥ الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ [illegible]
عبد [illegible]
[illegible]